شد شد

اوراق
عدد
۱۸۹

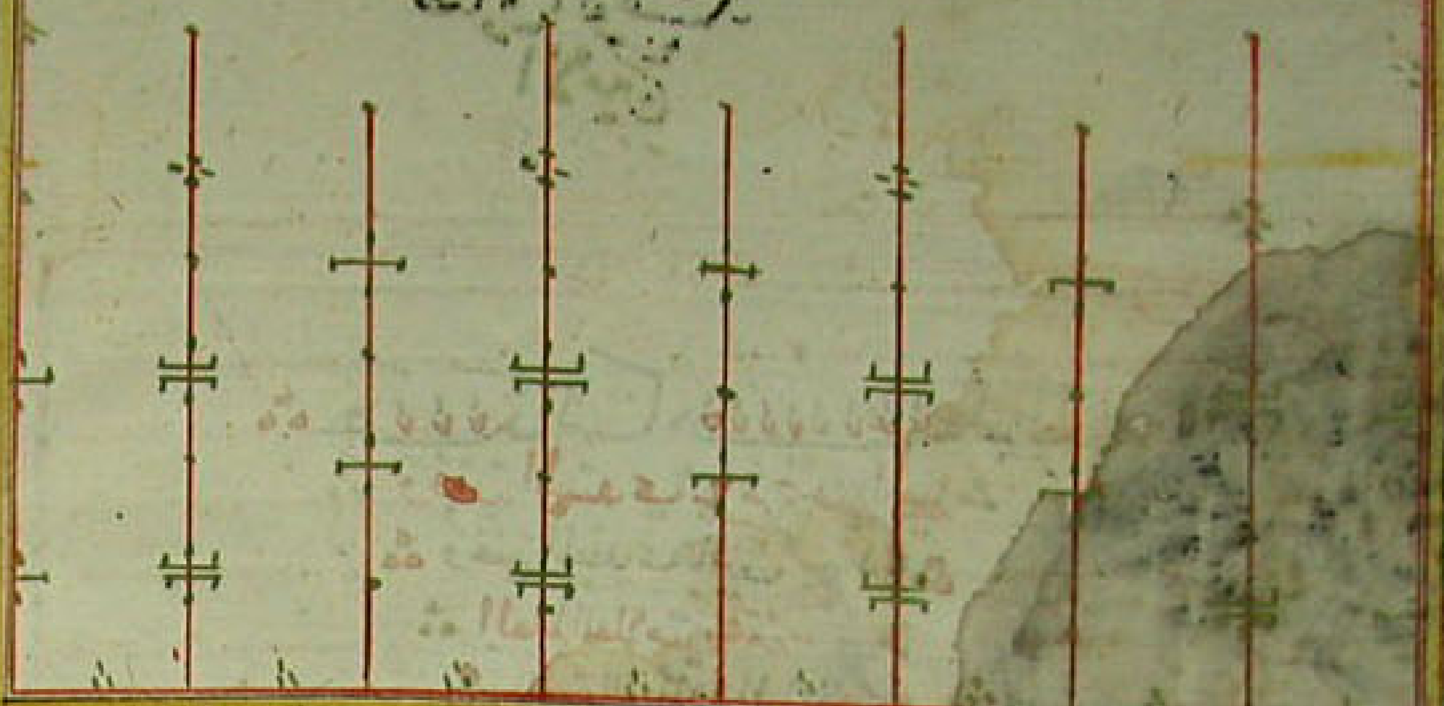
سطر
عدد
۲۵

لا اله الا الله محمد رسول الله
صادق الوعد
الامين

هذا كتاب حلية المجلي
وبغية المهتدي في شرح منية المصلي

وغنية المبتدي تاليف الشيخ الامام
العالم العلامة والمحقق المدقق
العمدة الفهامة الشيخ الامام ابي اليمن
محمد بن محمد بن محمد
الشهير بابن امير حاج
الحلبي
عاملهم
الله تعالى بلطفه الخفي واسكنه دار السلام بجاه
محمد عليه افضل الصلاة والسلام
مادامت الليالي والايام
وعلى آله واصحابه والتابعين
رضوان الله تعالى
عليهم
اجمعين

١٢٨٨



اللهم افتح بخير واختم بخير وعاقبة امالي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله عظيم الفضل والطول شديد القوة والحول ساتر العيب وماحي الحوب
غافر الذنب وقابل التوب واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الواحد القدوس
خالق الافلاك والاملاك والاجساد والنفوس شهادة يصرف بها عنا في الدارين كل نحس
وبوس ويجزل بها علينا فيهما من كرمه سبحانه نفائس المنفوس واشهد ان محمدا
عبده ورسوله الذي خص من رب الارباب ومولى السادات بجزيل الصلات وجميل العادات
وجعلت قرة عينه في الصلاة من بين سائر العبادات صلى الله عليه وسلم صلاة وسلاما يقربانا لديه
ويوصلانا لحسن القيام بين يديه ويبلغانا من فضل الله تعالى المقام المحمود في ذلك اليوم
الموعود وعلى آله واصحابه الصادقين لله سبحانه في المواثيق والعهود والواقفين عند
حدوده في الغيبة والشهود والمتطهرين من الادناس والارجاس تبتلا الى الملك المعبود
والخاشعين الخاضعين لله تعالى شانه على الجباه والخدود تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا
من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود ثم على التابعين وتابعيهم باحسان
الى يوم الخلود اما بعد فيقول العبد الفقير الى الله سبحانه ذي الكرم الجزيل والوعد
الوفي محمد بن محمد بن محمد الشهير بابن امير حاج الحلبي الحنفي عاملهم الله تعالى في الدارين
بجزيل احسانه ولطفه الخفي قد سالني بعد مضي من الزمان بعض الاحبة لدي والاعزة علي
من صالحي الاخوان وسادة النجباء من الخلان في طاعة الرحمن ان اشرح لهم المقدمة
المسماة بمنية المصلي وغنية المبتدي شرحا يوضح لهم مقاصدها ويكشف النقاب عن
مصادرها ومواردها لاعتنائهم بقرايتها ومدارستها واهتمامهم بتحقيق صريحها ومعرفة
كناياتها وتقرير منطوقها وفهم اشاراتها مع فقد تعليق عليها كافل بهذا المرام لظنهم ان
عند العبد الضعيف صبابة تروي غليل ما بهم من الاوام الى التروي من هذه المطالب
الكرام فابديت في ترك الانتصاب لذلك والقعود عن سلوك هذه المسالك بعضا
مما كان لابس العبد وقتئذ من الاعذار الشاغلة له عن القيام بما ينبغي من تحقيق هذه الاوطار
عند ذوي البصائر والابصار ثم تكررت من الطرفين المراودة في ذلك والمدافعة وانا
لا اظن في غضون السكوت بين تكرار المراجعة الا انهم قد اعرضوا عن هذا المطلوب
صفحا وطووا دون التنقير عنه كشحا فاذا هم لما بهم من الاهتمام بهذه الغاية متكابدون

وعلى ثغر المرابطة للفوز بهذه الغنيمة مجاهدون فلم ازل ابدا من التوجه نحو مدين مآربهم
رجاء اسعافهم بتحقيق مطالبهم فشرعت في هذا التعليق سائلا من فضل الله حسن
التوفيق في الهداية الى بيان ما في هذه المقدمة من الفوائد والتحقيق على وجه تثلج
له القلوب ويكون ان شاء الله ذخيرة نافعة عند علام الغيوب وقد رايت ان امزج
فيه الشرح بالمشروح مميزا للمشروح من الشرح برسم حرف الميم في اول فقرة وللشرح من المشروح
برسم حرف الشين في صدر نصه ليقع الاستغناء عن مراجعة المتن في كل مناط ويرتبط كل منهما
بالآخر مع التمييز بينهما احسن ارتباط ولعله اذا تم الفراغ من تحريره بعون الله وتيسيره
ان يكون مسمى بحلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي والله المامول
في بلوغ الامال والمسؤول لتيسير هذا المنال انه سبحانه هو المنعم المفضال لا اله غيره
ولا يرجى الا كرمه وخيره م بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ش افتتح هذه المقدمة
المبجلة بالبسملة والحمدلة كما هو السنة المالوفة للمؤلفين والطريقة المعروفة للمصنفين اقتداء بكتاب
الله المبين ومتابعة لما نقل عن سيد السابقين واللاحقين بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال
لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر او اقطع اخرجه الامام احمد وغيره وفي رواية لابن حبان حسنها ابن الصلاح
كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية له اخرى ولغيره ايضا لا يبدأ
فيه بحمد الله فهو اجذم ومعنى ذي بال ذو حال شريف يهتم به ومعنى اقطع ناقص قليل
البركة واجذم هنا بمعناه ويقال في فعله جذم يجذم كعلم يعلم ومعنى الحمد على ما مشى عليه
غير واحد من المحققين الوصف بالجميل الاختياري على سبيل التعظيم والله اسم للواجب
الوجود لذاته المعبود بحق المستحق لجميع المحامد اضاف الحمد اليه دون غيره من الاسماء لانه اخص
اسمائه تعالى بل اعرف المعارف مع ما فيه من الدلالة على اتصافه سبحانه بجميع الكمالات والاشارة
الى تنزهه عن جميع النقائص والمحدثات والرب قد يكون بمعنى المالك وبمعنى المربي والمصلح
وبمعنى السيد وبمعنى المولى والكل صالح ان يراد هنا فانه سبحانه مالك العالمين ومربيهم ومصلحهم
وسيدهم ومولاهم ولا يطلق على غير الله الا مضافا كقوله تعالى ارجع الى ربك وقول القائل
ذهب رب الدابة ونحو ذلك كذا ذكره كثير من العلماء نعم صح عنه صلى الله عليه وسلم نهي العبد ان
يقول لمالكه ربي والامة ان تقول لمالكها ربتي وصح عنه ايضا انه قال في اشراط الساعة
ان تلد الامة ربتها وربها فجمع بينهما تارة بان الاطلاق لبيان الجواز والنهي للادب وكراهة
التنزيه لا للتحريم وتارة بان المراد بالنهي النهي عن الاكثار من استعمال هذه اللفظة واتخاذها
عادة شائعة ولم ينه عن اطلاقها في نادر من الاحوال واختار هذا الجواب القاضي عياض
وهذا كله بالنسبة الى الاضافة الى مكلف اما بالنسبة الى الاضافة الى غير مكلف كالدار والدابة
فلم اقف على حكاية كراهة فيها بل ذكر الشيخ سراج الدين الشهير بابن الملقن رحمه الله تعالى نفي الكراهة مقتصرا
عليه والعالمون جمع عالم بفتح اللام وهو اسم لما يعلم به كالخاتم غلب فيما يعلم به البارئ تعالى وهو
كل ما سواه من الجواهر والاعراض فانها لامكانها وافتقارها الى مؤثر واجب لذاته تدل على
وجوده وانما جمع ليشمل ما تحته من الاجناس المختلفة وجمع بالياء والنون تغليبا لجانب العقلاء
منهم على من سواهم واختلف في عددهم فقال كعب الاحبار لا يحصي عدد العالمين الا الله تعالى

وقال سعيد بن المسيب خلق الله تعالى الف عالم ستمائة في البحر واربعمائة في البر وقال وهب ثمانية عشر الف عالم عالم الدنيا عالم منها وما العمران في الخراب الا كفسطاط في صحرا وقال مقاتل ثمانون الف عالم اربعون الفا في البحر واربعون الفا في البر والله سبحانه اعلم وقيل العالم اسم موضوع لذوي العلم من الملائكة والثقلين وتناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع فهو على القول الاول مشتق من العلامة وعلى الثاني من العلم ثم على كل منهما هو اسم موضوع للجمع لا واحد له من لفظه واما الكلام على ما تضمنته البسملة الشريفة من الكلمات ووجوه الاعراب ولطايف الاشارات وما الفرق بين الحمد والشكر والمدح وان اداة التعريف في الحمد للعهد ذهنا او خارجا او للجنس حقيقة او استغراقا وان الاسم الاعظم مشتق او غير مشتق ونحو ذلك من الاعتبارات ففي غير هذا الكتاب في الغوص وقد اتينا على جملة من هذه الجمل في شرح ديباجة المختار **تنبيه**

قال بعض الفضلا في مثل هذا الموضع يجب على الانسان ان يحمد الله تعالى من ثمانية اوجه الاول ان اوجده من العدم الثاني ان خلقه حيوانا ولم يخلقه جمادا الثالث ان خلقه ناطقا ولم يخلقه غير ناطق الرابع ان خلقه ذكرا ولم يخلقه انثى الخامس ان جعله مسلما ولم يجعله كافرا السادس ان جعله سنيا ولم يجعله بدعيا السابع ان جعله من اهل العلم ولم يجعله من اهل الجهل الثامن ان وفقه لمعرفة هذا الرب الكريم انتهى **قلت** وللمزيد على هذه الاوجه مجال للمعتبر كالعافية في البدن وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فالحمد لله على ما انعم والصلاة على رسوله محمد خاتم النبيين والسلام على جميع الانبيا والمرسلين **ش** الصحيح على ما عليه غير واحد من المحققين ان معنى الصلاة الاعتنا باظهار الشرف للمصلى عليه وكون ذلك يتحقق من الله تعالى بالرحمة ومن غيره بالدعا لا يوجب لخلاف معناها كما هو ظاهر كلام كثير من العلما والسلام السلامة من الآفات وقيل التعوذ باسم الله الذي هو السلام كما تقول الله معك اي متوليك وكفيل بك والاكثر على ان كل رسول نبي ولا عكس وهو الصحيح فهما مجتمعان في النبوة التي هي كون الانسان مبعوثا من الحق الى الخلق وزاد الرسول بالامر بالانذار وقيل يجيء بشرع مبتدا واول الانبيا والرسل آدم واخرهم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وصلى وسلم عليهم اجمعين وهو المراد بخاتم النبيين وكونه خاتمهم بكسر التاء وفتحها اي آخرهم بالكتاب والسنة واجماع الامة ثم في صحيح ابن حبان وغيره عن ابي ذر رضي الله عنه قلت يا رسول الله كم الانبيا قال مائة الف واربعة وعشرون الف نبي قلت يا رسول الله كم الرسل من ذلك قال ثلثمائة وثلاثة عشر جما غفيرا قلت يا رسول الله من كان اولهم قال آدم قلت يا رسول الله انبي مرسل قال نعم خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه انتهى لكن قالوا الاولى ان لا يقتصر في الايمان بهم على عدد قال الله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك ولا يؤمن في ذكر العدد ان يدخل فيهم من ليس منهم ان ذكر عددا اكثر من عددهم او يخرج منهم من هو منهم ان ذكر عددا اقل من عددهم وانما سمي النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الاسم الشريف اعني محمدا لكثرة خصاله المحمودة والعرب تقول رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة ذكره مسلم في صحيحه وكيف لا يكون صلى الله عليه وسلم كذلك وهو المحمود في الدنيا بما نفع به الخلق من العلم والحكمة والدعوة الى الله تعالى وفي الآخرة بالشفاعة العظمى فطابق الاسم المسمى وناسب اللفظ

للمعنى

٣

افضل الرسل والانبيا صفة لانه مخصص لم يوجد في غيره وليس بمضاف حقيقة فاضمر كلمة من لاشتمال المضاف اليه على خلاف الجنس فان المعنى افضل الجمع من حيث المجموع من الملائكة واما فاضل الناس الجمع على ان معنى الاضافة التفضيل على كل فرد فرد وكل نبي مفضل على كل فرد من الملائكة وان كانوا من حيث المجموع مفضلين من كل نبي سوى نبينا صلى الله عليه وسلم كما قال علماؤنا رحمهم الله ملكا كان او آدميا وكذا النبي الا انه مختص بالانس على الاشهر فالرسول من بعثه الله لتبليغ الاحكام وان خص الرسول بالا كرم ومعه من جاء بشرع مبتدا والنبي من لم

ثم هنا تنبيه يتعلق بكلام المصنف يستتبع ذكره فوايد لا باس بالتعرض لها وهو ان لقايل ان يقول كان الاولى قران الصلاة على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلام عليه وكان الاحسن قران السلام على الانبيا بالصلاة عليهم وحينيذ كان ينبغي ان يقول المصنف والصلاة والسلام على رسوله محمد خاتم النبيين ...

اعلم ان المصنف افتتحه باسم الله وهاب ووفاقا للكتاب ناسخ لكل كتاب واقتدا بالسنة من كل امر ذي بال واقتدا بالمشايخ والاصحاب مع اشارة الى اداء بعض ما عليه من محامد الكريم فقال بسم الله الرحمن الرحيم اي باسم مختص بذات موصوف بالكامل من الصفات منها الاحسان الكثير وارادة الخيرات وفيه اشعار بان له اسما منها مختص ومنها لا يختص ومنها للذات ومنها للصفات فمن المختص للذات والصفة الجلالة والرحمن ومن غير المختص للذات ... الصفة في الجلالة والرحيم والظرف مستقر اي ابتدائي او ابتدى باسم الله فيها ما جعله اسمية لنقل البصرية او فعلية كالكوفية ... الا ان الزمخشري وتابعيه قدروا الفعل موخرا والاسم من السمو على الاصح بمعنى الرفعة وفي العرف لفظ عين لمعنى ولو مركبا وانما ذكره للتعظيم لا لدفع اليمين فان فيه خلافا كما باتي والله اسم للذات من حيث هو عند الجمهور وقال بعضهم للذات والصفة معا واختلف انه علم او مشتق والمختار عند الفقهاء وبعض ائمة العربية انه علم غير مشتق والصفتان من الرحمة اي رقة القلب تقتضي الانعام ولم تستعمل الاولى الا في المعنى المجازي وهو المنعم الحقيقي وفيها مبالغة من حيث الامتلاء وفي الثانية من حيث التكرار فان بناء فعلان لمبالغة الفعل وفعيل للفاعل وقيل الحق ان الاولى علم اتفاقي كالجلالة اذ لم يستعمل صفة ولا مجردا عن اللام الا اذا كان مضافا فهي بدل والرحيم صفته ويجوز ان يكونا مرفوعين او منصوبين على المدح ولما ذكر الحمد بطريق الاشارة استانفه بالتصريح مع رعاية براعة الاستهلال فقال الحمد لله لغة التعظيم لفاعل مختار وعرفا ما يشعر بتعظيم منعم من الشكر واما العرفي فصرف جميع القوى الى ما خلق له كصرف النظر الى مصنوعاته وانما آثر عليه الحمد لانه مشعر باستحقاقه بلا انعام عليه فهو ادخل في الاخلاص والله اعلم

... فان الله بعثهم كما بعثني وروى اللعزاني ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم علي فصلوا على انبيا الله فان الله بعثهم كما بعثني نعم في اسانيدهم موسى بن عبيدة وهو وان كان ضعيفا قال القاضي عياض قالوا والاسانيد عن ابن عباس لينة انتهى لكن اخرج عبد الرزاق بسند رجاله رجال الصحيح عنه رضي الله عنه بلفظ لا تنبغي الصلاة من احد على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم فالصواب ان هذا محمول على من عداه ممن ليس من الانبيا صلى الله عليهم اجمعين بدليل ما قدمناه رواه عنه مرفوعا وما اخرجه ابن ابي شيبة واسماعيل القاضي في الصلاة النبوية وغيرهما عنه موقوفا عليه لا تصلح الصلاة على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم ولكن للمسلمين والمسلمات الاستغفار ولفظ اسماعيل فان الجمع بين المتعارضين واجب ما امكن وقد امكن بحمل ذلك النفي العام منه على ما ذكرناه ولا بدع في ذلك اذ ما من عام الا وقد خص وقد وجد المخصص هنا وقد قامت القرينة على ارادته فتعين ما قلناه والله تعالى اعلم ثم الحق ان كلا من صنيعي المصنف مكروه فان في سنن النسائي باسناد حسن في حديث القنوت وصلى الله على النبي انتهى فلا جرم ان قال الشيخ زين الدين بن رجب رحمه الله وهذا دافع للاعتراض على مسلم ولا يكاد يجاب عنه ويشكل على من كره الاقتصار على الصلاة عليهم مع انه في قوله تعالى وسلام على المرسلين وقل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وكذلك

اسوة حسنة ثم دخول النبي صلى الله عليه وسلم في قوله والسلام على جميع الانبيا والمرسلين ايضا
كما ذكرنا علاوة تفيد زيادة التعظيم والله بكل شيء عليم م اعلموا وفقكم الله وايانا ان انواع العلوم
كثيرة ش وهو ظاهر لا شك فيه ومن تعاريف العلم الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع فيخرج
الظن والتقليد والجهل المركب والتوفيق خلق قدرة الطاعة ويقابله الخذلان وهو خلق قدرة
المعصية والموفق لا يعصي اذ لا قدرة له على المعصية ذكره امام الحرمين م واهم الانواع تحصيل
مسائل الصلاة ش اي واهم انواع العلوم العملية بالاكتساب العلم الذي هو مسائل الصلاة لان
الصلاة تالية الايمان وهي بعده افضل انواع العبادات البدنية كما قاله العلماء الاعيان وزعم
الحكيم الترمذي ان اول فرض كتب على هذه الامة الصلاة ثم كما فيك دليلا على افضليتها عليها
ما روى ابو داود والترمذي والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان اول ما يحاسب به الناس يوم القيامة من اعمالهم الصلاة قال يقول ربنا جل وعز
للملائكة وهو اعلم انظروا في صلاة عبدي اتمها ام نقصها فان كانت تامة كتبت له تامة وان كان
انتقص منها شيئا قال انظروا هل لعبدي من تطوع فان كان له تطوع قال اتموا لعبدي فريضته
من تطوعه ثم تؤخذ الاعمال على ذلكم لفظ ابي داود وقال الترمذي حديث حسن غريب
ورواه الطبراني في الاوسط باسناد لا باس به عن عبد الله بن قرط رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فان صلحت صلح سائر عمله وان
فسدت فسد سائر عمله ثم هي مع ذلك تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات فلا جرم ان كان تحصيل
مسائلها اهم ايضا والاهتمام يفيد التقديم فانه يجب على المكلف بعد الايمان توجيه العناية الى
التحلي بمعرفة مسائلها على اختلافها من الشروط والاركان والسنن والاداب الحسان على وجه
الاستقصاء والاتقان وللقاصد للعلم الكلام بقوله اعلموا جريا على ما عليه العادة من تقديم نحوها
العبارة في افتتاح الكلام الذي ينبغي تنبيه المخاطب له من احضار قلبه والاصغاء اليه والاقبال بكليته
عليه اذ لا خفاء ان قوله انواع العلوم كثيرة تمهيد لهذا ثم لعله انما جعل مسائل الصلاة على استقلال
كما هو ظاهر العبارة مبالغة في صرف الهمة اليها من ابواب الفقه والا فانما هي بعض خاص من مسائل
هذا العلم الذي هو الفقه كما هو معلوم **تنبيه** ثم انما قيدنا انواع العلوم بالعملية لان اهم انواع
العلوم مطلقا بالتحصيل علم التوحيد والصفات المسمى باصول الدين الذي هو مبنى علم الشرائع والاحكام
وكيف لا والاكثرون ومنهم الشيخ ابو الحسن الاشعري على ان اول واجب على المكلف معرفة الله
تعالى فكن على بصيرة من ذلك م فلما رايت رغبة المقتبسين في تحصيلها ش اي فلما ابصرت
ارادة من هو بصدد استفادة العلم لتحصيل مسائل الصلاة بما ظهر عليهم من الحرص على اكتسابها
والشغف بالفوز بها فرايت هنا من رؤية البصر ولهذا لم يذكر له سوى مفعول واحد وهو
رغبة وهي هنا مصدر رغب في الشيء رغبا بضم الراء وفتحها ورغبة اذا اراده وفي تحصيلها
متعلق برغبة والمراد بالمقتبسين المستفيدون للعلم وعبر عنهم بذلك تشبيها للمسائل المذكورة
بالانوار المقصود الاخذ منها بجامع ان كلا منهما مما يستضاء به فهو استعارة مكنية وذكر الاقتباس
تخييل كما عرف في علم البيان م النقلت ما لا بد منه ومما لا بد لهم منه من مصنفات المتقدمين
ومن مختارات المتاخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي والقنية والملتقط والذخيرة وفتاوى

تعريف التوفيق والخذلان

اول ما فرض على هذه الامة الصلاة

اول واجب على المكلف معرفة الله

قاضيخان وجامعه س في القاموس التقط عثر عليه من غير طلب وكان المصنف حسب ما وقوله
الالتقاط لهذا المحل الكثير من المسائل الواقعات وما يجب على المكلف معرفته في سائر الحالات
وقع له في هذا التاليف فلا كثير منه في وجه التنظيم عن حسن الترصيف فانك تراه في كثير
من المواضع في هذا المعنى كحاطب ليل وجالب رجل وخيل ثم هذه الكتب المذكورة من الكتب
المشهورة ولاصحابها منا في ماثورة وهي في الطبقات وغيرها مسطورة ومما ينبغي التنبيه
له ان المراد بجامعه اي بجامع قاضيخان شرح الجامع الصغير له وكثيرا ما يعزون اليه بدون
شرح اما على حذف اختصار للعلم به واما على تسميتهم اياه بالجامع الصغير ايضا بالمعنى اللغوي
له ولا قد يشاحة هذا الكتاب ناطقة بان شرح الجامع الصغير للامام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى
وفي بعض النسخ جامعيه بلفظ المثنى اي شرح الجامع الصغير والجامع الكبير له وكذا الظاهر ان مراده
بالمحيط المحيط البرهاني للامام برهان الدين المرغيناني صاحب الذخيرة كما هو المراد من اطلاقه لغير
واحد كصاحب الخلاصة والنهاية لا المحيط للامام رضي الدين وبرهان الاسلام محمد بن محمد السرخسي
وقد ذكر صاحب الطبقات انه اربع مصنفات المحيط الكبير وهو نحو من اربعين مجلدا اخبرني
بعض اصحابنا الحنفية انه رآه في بلاد الروم والمحيط الثاني عشر مجلدات والمحيط الثالث في
اربع مجلدات والرابع مجلدان انتهى قلت والثالث سماه الوسيط والرابع الوجيز ومن
الثاني نقل العبد الضعيف في هذا الشرح وما عسى ان انقله عن المحيط البرهاني فانما هو بواسطة
نقل ثقة عنه فاني الى الآن لم اقف عليه فكذا ما انقله عن شرح الاسبيجابي لمختصر الطحاوي
فانما هو عنه بواسطة ثقة فانه لم يكن يحضرني حالة الاشتغال بهذا الشرح لكن وقفت عليه
في الجملة قديما وكذا لم اقف على القنية اعني قنية الفقه وهي غير الغنية ووقفت على باقي ما ذكره
واضعاف ما ذكره ونقلت منها في هذا الشرح وغالبه بلا واسطة وستسمع ما يتلى عليك
وتجلى بخصوصه لديك مع زيادات جمة من فتح الوهاب العليم وفوائد مهمة من فيض ذي الفضل
العظيم م وسميته منية المصلي وغنية المبتدي س اي وسمت هذا الملتقط هذا الاسم لكن
اذا لوحظ المعنى في هذه التسمية كان في كونه غنية للمبتدي نظر لخلوه عن كثير مما يهم المبتدي
كمباحث صلاة الجمعة والعيدين ونحو ذلك فلعله يريد اثناء الجملة او ادعاء فان الاصل
وقوع التسمية مناسبة للمسمى ولو في الجملة او ادعاء م اسال الله تعالى ان يجعل ما اعتمد تدخا لوجهه
ومكفرا لذنوبي بفضله وان يغفر لي ولوالدي ولاستاذي س فصله عما قبله لان بينهما
من كمال الانقطاع لان ما قبله خبر لفظا ومعنى وهذا وان كان خبرا لفظا ايضا فهو انشاء
معنى لانه دعاء فجملتا الكلام ثلاث رحمه الله تعالى وهو مما يتعين فيه الفصل نعم كان يسوغ ان يقول
واسال الله اما عطفا على قوله اعلموا فتكون جملة ابتدائية معطوفة على جملة ابتدائية اخرى
واما على ان الواو للحال وانا مقدر بعدها فتكون جملة اسمية حالية من فاعل وسميته
لكن هذا يشترط ان يكون المصنف ذكره الحين متلبسا بهذا السؤال وهو حال الاداء او معنى
اعتمد نيته عانيته ففي القاموس اعتمد ليلته ركبتها يسري فيها وخالصا لوجهه اي مرادا به التقرب
الى الله تعالى لا غير اي دون شيء آخر معه من تصنع لخلق او اكتساب محمدة عن الناس او
غيرها من الشوائب وحاصله ان يكون الله تعالى مقصودا بالقصد في هذا العمل فان الله لا يقبل

المحيط البرهاني لصاحب الذخيرة

المحيط اربعة

من العمل الا مكان مَتوا با خالصا فالصواب علما ن على وفق الشريعة المطهرة والى لمرها ابد بد
وجه الله تعالى دون شيء آخر وقد قال المحاسبي رحمه الله تعالى يسال العالم يوم القيامة عن
ثلاثة اشياء هل افتى بعلم ام لا وهل نصح في الفتيا ام لا وهل اخلص فيها لله ام لا وتكفير الذنوب
ومغفرتها سترها بترك المواخذة بها وفي شرح اسماء الله الحسنى للامام القرطبي وبالجملة فهذا
الاسم يعني الغافر قريب القرابة من اسم العفو فالعفو مشعر بمحو الظلمة والغفور مشعر بوضع النور
موضعها وبه يستر عورة العبد فلذلك قرنهما فقال ان الله لعفو غفور ثم ان المصنف
سلك مسلك السنة في تقديم نفسه وارد فه بوالديه لانه من الزلهما وردفه صلى الله عليه وسلم
وسنذكره مع فوائد اخر في شرح قول المصنف ويستغفر لنفسه ولوالديه ان كانا مومنين ولجميع
المومنين والمومنات يعني في التشهد الاخير ان شاء الله تعالى ثم ذكر استاذه ايضا لانه يكاد
يوازي الوالدين في الحق وكيف لا والاستاذ الحقيقي متسبب في تحصيل الصفات الكمالية
بل والحياة الحقيقية الابدية م وهو الموفق للسداد ش بفتح السين المهملة اي الميسر للصواب
من القول والعمل م ومنه الهداية والرشاد ش الهداية الدلالة على الطريق الموصل المقصود
ونيل رشد كنصر وفرح رشدا ورشدا ورشادا اهتدى والرشد الاستقامة على طريق
الحق مع تصلب فيه م اعلم ان الصلاة فريضة ثابتة بالكتاب والسنة واجماع الامة ش
اي عبادة مقدرة بدليل قطعي على المكلفين مستمرة من غير نسخ بنص القرآن المجيد الذي لا ياتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد والحديث المتواتر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم واهل العقد والحل من هذه الامة المفضلة على سائر الامم المعصوم اجماعها من الخطا
وقد وقع في نسخة تصدير هذا الكتاب بكتاب الطهارة وفي نسخة تصديره بكتاب الصلاة
والظاهر النسخ الفاقدة لكل منهما م اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلاة ش اي ادوها
فان الاقامة تستعمل بمعنى جعل الشيء قايما في الخارج اي حاصلا فيه والقيام بمعنى الحصول في
الخارج شايع في الاستعمال ومنه القيمة وهو الحاصل بنفسه المحصل لغيره والقوام بكسر
القاف لما يقام به الشيء اي يحصل به والا وجه ان يكون نحو اقيموا الصلاة من الاقامة بهذا
المعنى اي حصلوها واتوابها على الوجه المجزي شرعا وهو معنى الادا ثم هو خطاب بصيغة
الامر للوجوب عند عدم قرينة خلافه ولا قرينة هنا تصرفه الى خلافه فكان هذا النص مفيدا
للوجوب وهو المطلوب م وقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي صلوا لله تعالى قايمين وقوله
تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ش كان الاولى ان يذكرها بني الايتين على ما عليه
ترتيب النظم القرآني اذ كان غير مقتصر على احدهما فاذن لا علينا ان نذكرها تيسر من تقرير
على ما عليه الطلاق فنقول امر الله تعالى بالمحافظة على الصلوات المكتوبات الخمس في كل
يوم وليلة واكد المحافظة على صلاة من بينها سماها وسطى بعطفها عليها تنبيها على فضلها
والمراد بالمحافظة عليها المداومة على ادائها او فعلها على الوجه المطلوب من المكلف مع
العدد المذكور ثابت بالاحاديث الصحيحة المتواترة المعنى منها ما في حديث الاسراء عنه
صلى الله عليه وسلم ففرض الله تعالى على امتي خمسين صلاة وساقه الى ان قال هي خمس وهي
خمسون لا يبدل القول لدي ومنها ما عن طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه

وسلم من اهل نجد ثائر الراس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسال
عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي
غيرها قال لا الا ان تطوع وساق الحديث والحديثان في الصحيحين وعن غيرهما قيل والسائل ضمام
بن ثعلبة قال شيخنا قاضي القضاة الحافظ العسقلاني والصحيح انه غيره ومنهما ما سياتي
الى غير ذلك وبالاجماع المتواتر وباشارة هذه الاية اما اولا ففي جهة اداة التعريف فان الاصل
فيها ان تكون للعهد اذ كان ممكنا والمعهود هنا محقق وهي الصلوات الشرعية المعهودة بالاتفاق
لان فرضية الصلاة كانت بمكة على الصحيح كما سننبه على ذلك والاية مدنية واما ثانيا ففي ذكر
الوسطى اذ الوسطى ما اكتنفه عددان متساويان واقل ذلك خمسة وفي مثله يجب حمله على
الاقل عند عدم تعيين ما فوقه قال الشيخ نجم الدين النسفي في تفسيره ولا يقال ان
الثلاث بهذه الصفة لانا نقول ان الثلاث لا يكتنفها عددان فان الذي قبلها واحد والذي
بعدها واحد والواحد ليس بعدد فان العدد ما اذا جمع بين طرفيه صار ضعفه والواحد ليس له
طرفان فانه ليس قبله شيء انتهى كلامه كون الواحد ليس بعدد بل هو مبدأ العدد فيه خلاف ثم
هذا اذا كانت الوسطى من حيث العدد اعني بان يكون المراد بها فردا بين عددين متساويين
اما اذا كانت من حيث الفضل فقط كما هو احتمال فيها اعني بان يكون المراد بها الفضلى فلا
يكون في ذكرها اشارة الى الخمس فان الوسط عبارة عن احد معنيين اما عن الغاية في الجودة
واما عن معنى يكون ذا طرفين نسبته الى الطرفين من الجهتين سواء وذلك يكون بالعدد
كالزمان والمكان والله سبحانه اعلم ثم كون الوسطى واحدة من هذه الخمس لا امرا خارجا عنها
هو المعول عليه عند الجماهير من العلماء سلفا وخلفا الا انه اختلف في كونها مبهمة ام معينة فقيل
مبهمة فيها كابهام الساعة في يوم الجمعة وليلة القدر في رمضان او في السنة وهو قول الربيع
بن خثيم وحكي عن سعيد بن المسيب ونافع وشريح لانه ابعث على المحافظة على جميعها والجم
الغفير على انها معينة فقيل هي المغرب وهو محكي عن قبيصة بن ذويب ومكحول وضمرة
بن حبيب ونقله الحافظ شرف الدين الدمياطي عن قتادة على اختلاف عنه لما روي عن علي
رضي الله عنه انها ستة في كل صلاة وكما روي مرفوعا ان افضل الصلوات عند الله صلاة المغرب
لم يحطها عن مسافر ولا مقيم فتح الله تعالى بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار ولان رسول
الله صلى الله عليه وسلم داوم على تعجيلها ولانها وسطى في الوجوب لان اول الصلوات في شرعنا
كانت الظهر وفي الوقت لان وقتها متوسط بين الليل والنهار ولان الشارع جعلها وترصلاة
النهار وهي واقعة في الليل وفي عدد الركعات بالنسبة الى سائر الصلوات فان عدد ركعاتها
ليس باكثرها ولا باقلها من حيث انها بين ثنتين واربع وقيل هي العشاء حكاه الحافظ
الدمياطي عن علي بن احمد النيسابوري لما جاء فيها من الاثار ولانها من خصايص هذه الامة
واول من صلاها نبينا صلى الله عليه وسلم قلت ويشهد للامر الاول ما في سنن ابي داود
عن عاصم بن حميد السكوني انه سمع معاذ بن جبل يقول رقبنا النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة
العتمة فتاخر حتى ظن الظان انه ليس بخارج والقائل منا يقول صلى فانا لذلك حتى خرج
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له كما قالوا فقال اعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها

شرح الاسماء الحسنى للامام القرطبي
مقدمه
اختلاف النسخ
معنى القيام
فرضية الصلوة بمكة المكرمة
تعريف العدد
المغرب سيدة كل صلوة
العشاء من خصايص هذه الامة
واول من صلاها نبينا عليه السلام

على سائر الامم ولم تصلها امة قبلكم واما الثاني فستسمع فيه خلافا ولانها جهرية بين جهريتين
وبين صلاتين لا تقصران وقيل هي الصبح وهو قول مالك ونص عليه الشافعي في الام وغيره ويروى
ذلك عن ابي موسى الاشعري وابي امامة وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وجابر بن زيد
وطاووس وعطا وعكرمة ومجاهد لما جا فيها من الآثار وما لها من الخصائص فانها المراد بقوله
وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا وصحيفة الحسنات بها تفتح ولانها نهارية بين نهاريتين
وليليتين وجهرية بين جهريتين وسريتين وبين صلاتين رباعيتين وقيل هي الظهر وهو
ماثور عن زيد بن ثابت واسامة بن زيد وبه قال عبد الله بن شداد وعروة بن الزبير وعزا
الشاشي من الشافعية نقلا عن القدوري الى ابي حنيفة رضه وهو خلاف المعروف عند مشايخ
المذهب ووجه هذا القول انها تقام وسط النهار وهي بين صلاتي نهار وليل تتقدمانها
وبين صلاتي نهار وليل تتاخران عنها وقيل هي العصر وهو قول ابي ح وابي يوسف ومحمد رضه
كما نقله غير واحد عنهم منهم ابو جعفر الطحاوي في شرح الآثار واحمد بن حنبل وعبد الملك
بن حبيب وابن عطية من المالكية وابن المنذر والماوردي والنووي من الشافعية بل
حكاه ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار والقاضي عياض في الاكمال عن مالك ايضا وقال
الترمذي ثم قال البغوي انه قول اكثر العلما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم انتهى
منهم عمر وعلي وابي بن كعب وعبد الله بن مسعود وابو ايوب الانصاري وعبد الله بن عباس
وعبد الله بن عمر وعائشة على الصحيح من اقوال هذه الثلاثة وعبد الله بن عمرو بن العاص
وسمرة بن جندب وابو هريرة وابو سعيد الخدري وحفصة وام سلمة وام حبيبة رضي الله عنهم
وابو عبيدة السلماني وابراهيم النخعي والحسن البصري وابن سيرين وقتادة وزر بن حبيش
وسعيد بن جبير والضحاك ومقاتل رحمهم الله تعالى وهو الصحيح من الاقوال كما بين ذلك مع
بيان ما في بقية الاقوال من الاحتمال ويحتمل الاشكال ولا بد فيه مما يخرج في غيرها من محاسن الخلاف على
ما في كثير منها من بحث للنظر فيه مجال ففي صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله قبورهم وبيوتهم نارا
ثم صلاها بين المغرب والعشا واخرج الترمذي عن ابن مسعود مرفوعا الصلاة الوسطى صلاة
العصر وحسنه وصححه ورواه ابن حبان في صحيحه واخرج الترمذي ايضا عن الحسن عن سمرة
مرفوعا نحوه وحسنه وصححه ايضا واخرج الطبري بسنده عن عبيد بن عن ابي هريرة وابي مالك
الاشعري مرفوعا نحوه فهذه نصوص في المطلوب في المسالة لا تحتمل غيره ثم مما يؤيد ذلك
ايضا ما في الصحيحين وغيرهما عن بريدة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله فانه لم يرد في غيرها من الصلوات الخمس رزقنا الله
المحافظة عليها بجميعها كما يحب ويرضى نعم في شرح الطحاوي فان قال قائل ولم سميت صلاة
الوسطى صلاة العصر قيل له قد قال الناس في هذا قولين فقال قوم سميت بذلك لانها بين
صلاتين من صلاة الليل وصلاتين من صلاة النهار وقال آخرون في ذلك ما حدثنا القاسم بن
جعفر قال سمعت بحر بن الحكم الكيساني قال سمعت ابا عبد الرحمن عبيد الله بن محمد بن عائشة
يقول ان آدم عليه السلام لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين وفدي اسحاق عند الظهر

فصلى ابراهيم اربعا فصارت الظهر وبعث عزير فقيل له كم لبثت فقال يوما فراى الشمس فقال
او بعض يوم فصلى اربع ركعات فصارت العصر وقد قيل غفر لعزير وغفر لداود عند المغرب
فقام فصلى اربع ركعات فجهد فجلس في الثالثة فصارت المغرب ثلاثا واول من صلى العشا
الآخرة نبينا صلى الله عليه وسلم فلذلك قالوا الصلاة الوسطى هي صلاة العصر فهذا عندنا
معنى صحيح لان اولى الصلوات اذا كانت الصبح وآخرها العشا الآخرة فالوسطى ما بين الاولى
والآخرة هي العصر فلذلك قالوا ان الصلاة الوسطى هي صلاة العصر انتهى وحيث انتهى
المذكور امام تقدم من كبار الآخذين عن اتباع التابعين اخرج له ابو داود والترمذي والنسائي
وكون الصبح اول من صلاها آدم لم اقف على اختلاف فيه وانما اختلفوا فيما سواها بالنسبة
الى من صلاها كما سنذكره ان شاء الله تعالى فهي اولى الصلوات حينئذ في الوجود مطلقا
وكذا في الوجوب بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم والى من توفرت فيه شروط الوجوب من
امته ومن ثمة روى ابن ابي خيثمة وغيره الى النبي صلى الله عليه وسلم اول صلاة صلاها
الصبح واما كون اسحاق عليه السلام هو الذبيح فهو احد القولين والاظهر منهما انه اسماعيل
ثم هذا القول بناء على ان المراد بالوسطى الوسطى من حيث العدد اما لو اريد بها من
حيث الفضل كما قدمناه فوجه تسميتها بالوسطى كونها افضل المكتوبات كما دل عليه حديث
بريدة الماضي وغيره والله اعلم واما قول المقوي اي صلوا لله قانتين تفسير لقوله تعالى
وقوموا لله قانتين فهو بناء على ان المراد بالقيام الصلاة وبالقنوت القيام وهو احد
الاقوال وقيل المراد به طول القيام وقيل الدعا وقد احتج بكونه مرادا به احد منهما بعض
من ذهب الى ان الوسطى هي الصبح قال لان الله تعالى عقبها بالقنوت الذي هو طول القيام
او الدعاء في الصلاة وكلاهما مختص بالصبح قلت ومن هنا والله اعلم قال ابن المسيب
المراد به القنوت في الصبح كما نقله القاضي البيضاوي في تفسيره واجيب بان القنوت من
الالفاظ المشتركة وهو في الاصل بمعنى الطاعة كقوله تعالى كل له قانتون ان ابراهيم كان
امة قانتا لله ومن يقنت منكن الى غير ذلك وهو هنا بهذا المعنى ونقله الواحدي
وغيره عن ابن عباس والحسن وقتادة والشعبي ومقاتل والكلبي وحكوا لفظ ابن عباس
لاهل كل دين صلاة يقومون فيها عاصين فقوموا انتم لله في صلاتكم مطيعين بل ذكر
الواحدي وروى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل حرف
في القرآن يذكر فيه القنوت فهو طاعة وقد عزي الى صحيح ابن حبان بدون قوله من القرآن
فلعله سمعه تارة هكذا وتارة هكذا فرواه كما سمعه في المرتين ان لم يكن سقط من بعض
رواته ولعل على تقدير كونه مسموعا له بالذكر وعدمه طوى ذكره في المرة التي لم يذكر
فيها للعلم به بقرينة تقييده والا فهو ابلغ ثم انا ما كان يرجح كون المراد مطيعين كما عزاه بعضهم
الى المفسرين وروى الطحاوي في شرح الآثار عن مجاهد في هذه الآية قال من القنوت
الركوع والسجود وغض البصر وخفض الجناح من رهبة الله قال الواحدي وكانت
العلما اذا قام احدهم الى الصلاة هاب الرحمن ان يشد بصره الى شي او يلتفت او يقلب
الحصا او يعبث بشي او يحدث نفسه بشي من الدنيا الا ناسيا ما دام في صلاته انتهى

او بموهنا يعني السكوت في الصحيحين وغيرهما عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلاة
يكلم احدنا اخاه في حاجته حتى نزلت هذه الاية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا
لله قانتين فامرنا بالسكوت لفظ البخاري وزاد مسلم وابوداود ونهينا عن الكلام انتهى
وبهو ظاهر قول عكرمة وذكر الامام تقي الدين بن دقيق العيد انه لا يرجح لان المشعر به حتى
التي للغاية والفا المشعرة بتعليل ما سبق عليها لما ياتي بعدها وحمل اللفظ على ما اشعر به كلام
الراوي مقدم على غيره فان المشاهدين للوحي والتنزيل يعلمون بسبب النزول والقرا
المحتفة به ما يرشدهم الى تفسير المحتملات وبيان المجملات وقد قالوا ان قول الصحابي في
الاية نزلت في كذا يتنزل منزلة المسند انتهى مخلصا ويشكل بما تقدم من حديث ابي
سعيد الخدري وفي تفسير الامام نجم الدين النسفي وقيل مخلصين وقيل قانتين للقرآن
وهذا اخو ما في الكشاف وتفسير القاضي البيضاوي والقنوت ان يذكر الله قائما وحكي
مختصر الكشف والبيان للثعلبي وقيل مصلين وهذا في السورة عكس ما ذكره المصر
وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ش وكان الاولى ان يذكر ايضا
وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون فان فيما ذكره اشارة الى ثلث صلوات
وفي هذا اشارة الى الصلاتين الاخريين على ما سياتي فان قلت لعله انما اقتصر على
ذلك بناء على ما عن ابن عباس كل تسبيح في القرآن فهو صلاة كما اخرجه عنه الطبري وابن
مردويه في تفسيريهما قلت ليس في كلام ابن عباس هذا ما ينفي كون ما ذكرناه مشيرا
الى الصلاتين الاخريين وقد روي عنه ذلك كما سنذكره وقد رايت ان اقتصر في تفسير
الايتين الشريفتين على ما ذكره القاضي البيضاوي فانه موجز كاف ثم اردفه ببعض شي يحتاج
الى التنبيه عليه قال رحمه الله تعالى مشيرا اليهما اخبار في معنى الامر بتنزيه الله تعالى والثنا
عليه في هذه الاوقات التي تظهر فيها قدرته ويتجدد فيها نعمته او دلالة على ان ما يحدث فيها
من الشواهد الناطقة بتنزيهه واستحقاقه الحمد ممن له تمييز من اهل السموات والارض
وتخصيص التسبيح بالمساء والصباح لان اثار القدرة والعظمة فيها اظهر وتخصيص الحمد
بالعشي الذي هو آخر النهار من عشي العين اذا نقص نورها والظهيرة التي هي وسطه
لان تجدد النعم فيها اكثر ويجوز ان يكون عشيا معطوفا على تمسون وقوله وله الحمد في
السموات والارض اعتراضا وعن ابن عباس ان الاية جامعة للصلوات الخمس تمسون صلاة
المغرب والعشا وتصبحون صلاة الفجر وعشيا صلاة العصر وتظهرون صلاة الظهر ولذلك
زعم الحسن انها مدنية لانه كان يقول كان الواجب بمكة ركعتين في اي وقت اتفقت
وانما فرضت الخمس بالمدينة والاكثر على انها فرضت بمكة انتهى قلت وهو الصحيح وكيف
لا ولم يختلفوا في ان الصلوات فرضت في ليلة الاسرا كما تفصح به نصوص الاحاديث الصحيحة
كما قدمنا بعضها ولا ريب في ان الاسرا كان بمكة كما هو نص القرآن العظيم وان كان القرآن غير
متعرض للاسرا الى السموات العلى الى حيث شا العلي الاعلى وانما الخلاف في مقدار مكثه المدة
التي كانت بينه وبين الهجرة فقيل سنة وقيل ستة عشر شهرا وقد نص عطا على ان سورة
الروم مكية من غير استثنا شي منها ومشى على ذلك غير واحد من المفسرين ثم بعد كون

الخمس

الخمس انما وقع ابتداء فرضها بمكة لا يستلزم كون هذه الاية مكية او مدنية في الدلالة عليها هذا وفي
الصحاح العشي والعشية من صلاة المغرب الى العتمة قال والعشا بالكسر والمد مثل العشي والعشا
المغرب والعتمة وزعم قوم ان العشا من زوال الشمس الى الفجر انتهى فعلى هذا يكون تسمية العصر
عشيا باعتبار القول الثاني دون الاول لوقوعها بعد الزوال ولهذا سمي الظهر احدى صلاتي
العشا في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشا
فسلم على ركعتين وفسرت في بعض الروايات بالظهر والله سبحانه اعلم م وقوله تعالى ان الصلاة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا س يعني محدودا باوقات لا يجوز تقديمها ولا
تاخيرها عنها عند القدرة على فعلها فيها بحسب الاستطاعة والى هذا المعنى يشير قول زيد
بن اسلم منجما كلما مضى نجم جاء نجم يعني كلما مضى وقت جاء وقت وغاية الامر ان الاوقات كانت
مجملة بينها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله كما هو مسطور في الكتب الحديثية وغيرها
وسنذكر ذلك في موضعه م واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بني
الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة
وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا س هذا الحديث في الصحيحين من رواية
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان لفظ البخاري
وفي رواية مسلم وان محمدا عبده ورسوله وفي رواية اخرى له عنه اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الاسلام بني على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت وعلى هذا مشى المصنف الا انه زاد من استطاع اليه
سبيلا وهذه الزيادة غير ثابتة في هذا الحديث رواية فيما اعلم وهي ثابتة في غيره كما هي ثابتة
بنص الكتاب والاجماع ايضا وذكر الخمس بدون الها كما هنا رواية اكثر الاصول المعتمدة لصحيح
مسلم وفي بعضها بالها وكلا هما صحيح والمراد برواية الها خمسة اركان او اشيا او اصول وبحذ
فها خمس خصال او دعائم او قواعد وشهادة بالجر على انها بدل من خمس بدل البعض
من الكل وباقي المعطوفات عليها مجرور بالعطف عليها او بالرفع على انها خبر مبتدا محذوف
وباقي المعطوف عليها مرفوع بالعطف عليها اي هي شهادة ان لا اله الا الله الى اخره والاقتصار
في هذه الرواية على ذكر الشهادة لله بالتوحيد اما تقصير من الراوي في حذف الشهادة لمحمد
صلى الله عليه وسلم بالرسالة اثبتها غيره من الحفاظ واما ان تكون الرواية وقعت هكذا من اصلها
ويكون من باب الاكتفا باحد القرينتين لدلالته على الاخر المحذوف لما بينهما من التلازم الشرعي
في باب الدخول في الاسلام والاتصاف به ثم في هذه الرواية ورواية اخرى لمسلم لهذا الحديث وقع
تقديم صيام رمضان على الحج مع انكار ابن عمر على من قدم الحج على الصيام وسياق هذه الرواية
الاخرى لمسلم هكذا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس على ان يوحد
الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان والحج فقال رجل الحج وصيام رمضان
قال لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا الرجل الذي
رد عليه ابن عمر تقديم الحج هو يزيد بن بشر السكسكي ذكره الحافظ الخطيب البغدادي ووقع في الرواية

الاولى مع الرواية الاخرى لمسلم تقديم الحج على الصيام وهذا تعارض ظاهر قوي دفعه ما ذكره الشيخ محيي
الدين النووي في شرح مسلم انه يحتمل ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرة بتقديم الحج
ومرة بتقديم الصوم فرواه ايضا على الوجهين في الوقتين فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال
ابن عمر لا ترد ما لا علم لك به ولا تعترض بما لا تعرفه ولا تقدح فيما لا تحققه بل هو بتقديم الصوم هكذا
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الآخر ويحتمل ان ابن
عمر كان سمعه مرتين بالوجهين كما ذكرنا ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي رده فانكره فهذان
الاحتمالان هما المختاران في هذا انتهى قلت والاول اقرب ثم قال ثم اعلم انه وقع في رواية
ابي عوانة الاسفرايني في كتابه المخرج على صحيح مسلم وشرطه عكس ما وقع في مسلم من قول الرجل
لابن عمر قدم الحج فوقع فيه ان ابن عمر قال للرجل اجعل صيام رمضان آخرهن كما سمعت من
في رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح لا يقاوم هذه الرواية ما رواه مسلم
قلت وهذا احتمل ايضا صحته ويكون قد جرت القضية مرتين لرجلين انتهى قلت وهذا
متجه ان كان اللفظ والسياق الذي هو في رواية ابي عوانة هو عين اللفظ والسياق الذي هو
محل في رواية مسلم والا فالتعارض قائم فانه يبعد ان كان كل منهما جازما بسموعاته من النبي صلى
الله عليه وسلم ان ينكر كل منهما على قائله ويحتج عليه بانه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم على خلاف ما
ذكره ذلك القائل وكذا يبعد ان يكون انكاره على كل منهما ناسيا لسماعه ذلك من رسول
الله صلى الله عليه وسلم هكذا بل الحق ثم القول بعدم مكافاة رواية ابي عوانة المذكورة
لرواية مسلم في الثبوت كما ذكره ابن الصلاح فلا تعارض في الحقيقة لعدم المقاومة التي
هي شرط قيام ركن المعارضة والا فصورة المعارضة قائمة والله اعلم بحقيقة الحال فان
قيل الاسلام هو الشهادة بوحدانية الله تعالى وبالرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم ولهذا
يحكم باسلام من تلفظ بهما فلم ذكر معها ما ذكر اجيب بعطفه لذلك قال الشيخ ابن الصلاح
حكم الاسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين وانما اضاف اليها الصلاة وما معها لكونها اظهر
شعائر الاسلام واعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده
واختلاله انتهى فان قيل فعلى هذا التقدير يكون الاسلام هو هذه الامور الخمسة والمبني
لا بد ان يكون غير المبني عليه قال الجواب ان الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل
واحد من اركانه يعني المقصود من هذا الحديث بيان كمال الاسلام وتمامه فلذا ذكر هذه
الامور مع الشهادة لا نفس الاسلام ثم قال شرف الدين الطيبي مثلت حالة الاسلام
مع اركانه الخمس بحالة خباء اقيمت على خمسة اعمدة وقطبها الذي يدور عليه الاركان هو شهادة
ان لا اله الا الله وبقية شعب الايمان كالاوتاد للخباء فظهر ان الاسلام غير والاركان غير كما ان
الاعمدة غير والبيت غير والكلام على هذا الحديث مجال واسع غير هذا الكتاب اليق
فلنكتف بهذا القدر من ذلك هنا ومن رام الاستقصاء فعليه بشروح الصحيحين ولا سيما بانه الموفق
م وقوله صلى الله عليه وسلم علم الايمان الصلاة ش بفتح العين المهملة واللام اي علامته
ومثله في الشاذ رواية لعلم للساعة ولم اقف على هذا الحديث بهذا اللفظ وله شواهد كثيرة
سنورد بعضها عن قريب م وقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين

ومن تركها فقد هدم الدين ش اخرج الصدر من هذا الحديث اعني الصلاة عماد الدين البيهقي في
شعب الايمان من حديث فيه ضعف الى عكرمة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه مرفوعا وابو القاسم
الاصفهاني في كتابه الترغيب والترهيب عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه مرفوعا
بلفظ الصلاة عماد الاسلام والحارث ضعيف جدا واما باقي الحديث فلم اقف على تخريجه نعم قد
ورد ما يشهد لمعناه ففي ابن عباس رضي الله عنه قال حماد بن زيد ولا اعلمه الا وقد رفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال عرى الاسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن اسس الاسلام من ترك
واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم شهادة ان لا اله الا الله والصلاة المكتوبة وصوم رمضان
رواه ابو يعلى باسناد حسن وعن ابي امامة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لتنتقضن عرى الاسلام عروة عروة فكلما انتقضت عروة تشبث الناس
بالتي تليها واولهن نقضا الحكم وآخرهن الصلاة رواه ابن حبان في صحيحه م وقوله صلى الله
عليه وسلم خمس صلوات افترضهن الله تعالى من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن
وسجودهن وخشوعهن كان له على الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله
عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه ش اخرجه ابو داود بهذا اللفظ من حديث عبادة بن الصامت
وفي رواية عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله
على العباد فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله
الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة رواه
مالك وابن حبان في صحيحه وغيرهما م وقوله صلى الله عليه وسلم الفرق بين العبد وبين الكفر
ترك الصلاة ش وفي نسخة ما بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة وفي نسخة الفرق بين المسلم
وبين الكافر ترك الصلاة والمعنى في الكل واحد في الحقيقة ولم اقف على مجموع لفظ كل من هذه
النسخ مرويا في خصوص طريق من الطرق نعم المعنى ثابت وروده بالفاظ شتى فلا يمنع في
ثبوته عدم ثبوت لفظ بعينه من الالفاظ المذكورة في خصوص طريق من الطرق لهذا
الحديث ولا سيما الامر في ذلك سهل كما سنرى ففي صحيح مسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر
ترك الصلاة وفي كتاب الصلاة لمحمد بن نصر بين العبد والكفر او الشرك ترك الصلاة
فاذا تركها فقد اشرك وفي سنن ابن ماجه ليس بين العبد والشرك الا ترك الصلاة
فاذا تركها فقد اشرك وفيها ايضا بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة وفي مسند احمد بين
الرجل وبين الكفر ترك الصلاة وفي سنن النسائي ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلاة
وفي جامع الترمذي بين الكفر والايمان ترك الصلاة والاحاديث التي تدور على هذا المعنى
كثيرة م واما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
على فرضية الصلاة من غير نكير منكر ولا منازعة ش من منازع يعتد به في فرضيتها
على المكلفين ولا في كونها خمسا عليهم في كل يوم وليلة ولا في اعداد ركعاتها وهذا الاجماع
القطعي الثبوت مستمر الى يومنا هذا عصرا بعد عصر وكذا على اكفار جاحد فرضيتها على
المكلفين او جاحد شيء منها او اعداد ركعاتها نعم وقع الاختلاف في وجوب القتل على قوم لا يرون
وقتها عندهم ففي شرح القدوري المسمى بجامع المضمرات والمشكلات نقلا عن المحيط والظاهرية

بين المحيط البرهاني لصاحب الذخيرة وورد فتوى في زمن الصدر الكبير برهان الائمة
بان فيها انا لا نجد وقت العشاء في بلدنا فان الشمس كما تغرب يطلع الفجر من الجانب الآخر فهل
علينا صلاة العشاء فكتب في الجواب انه ليس عليكم صلاة العشاء وهكذا كان يفتي الامام
الاجل ظهير الدين وكذا الزاهدي في شرحه هذا من غير عزو الى شيء واورده بما لفظه
قلت وبلغنا انه ورد هذه الفتوى من بلاد بلغار بان الفجر يطلع بها قبل غيبوبة الشفق
في اقصر ليالي السنة على شمس الائمة الحلواني فافتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم
على الشيخ الكبير سيف السنة البقالي فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلواني فارسل
من يسأله في عامة بجامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوات الخمس واحدة
هل يكفر فسأل واحس به الشيخ فقال ما تقول فيمن قطعت يداه من المرفقين
او رجلاه من الكعبين كم فرائض وضوئه قال ثلاث لفوات محل الرابع قال وكذلك
الصلاة الخامسة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه فيه انتهى واختاره صاحب
الكافي والكنز لعدم سبب الوجوب وهو الوقت وافتى بعدم الوجوب ورجحه شيخنا
المحقق ومنع صحة القياس المذكور فقال ولا ارتاب متامل في ثبوت الفرق بين
عدم محل الفرض وبين سببه الجعلي الذي جعل علامة على الوجوب الخفي الثابت في
نفس الامر وجواز تعدد المعرفات للشيء فانتفاء الوقت انتفاء للمعرف وانتفاء
الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل آخر وقد وجد وهو ما تواطأت عليه اخبار
الاسراء من فرض الصلاة خمسا بعد ما امروا اولا بخمسين ثم استقر الامر على الخمس شرعا
عاما لاهل الآفاق لا تفصيل فيه بين اهل قطر وقطر وما روي ذكر الدجال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلنا ما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم
كجمعة وسائر ايامه كايامكم فقيل يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا صلاة
يوم قال لا اقدروا له رواه مسلم فقد اوجب اكثر من ثلثمائة عصر قبل صيرورة الظل
مثلا او مثلين وقس عليه فاستفدنا ان الواجب في نفس الامر خمس على العموم غير ان توزيعها
على تلك الاوقات عند وجودها فلا يسقط بعدمها الوجوب وكذا قال صلى الله عليه وسلم
خمس صلوات كتبهن الله على العباد ثم هل ينوي القضاء الصحيح انه لا ينوي القضاء لفقد وقت
الاداء ومن افتى بوجوب العشاء يجب على قوله الوتر انتهى وقد نقل المتولي من ائمة
القول بالوجوب عن الشافعي ايضا ونقل الرافعي عن فتاوى القاضي حسين والنووي
عن المتولي انه يعتبر في حقهم قدر ما يغيب فيه الشفق في اقرب البلاد اليهم
ولم يتعقبا ذلك برد ومشى عليه غيرهما قال العبد الضعيف عفا الله تعالى له وعنه
ان كان حديث الدجال المذكور يفيد انه يقدر للصلاة بالنسبة الى خصوص ذلك البلد
فانه صلى الله عليه وسلم جعل الاقدار بدلا عن مشاهدة الوقت حقيقة ومعلوم ان الوقت
مما يختلف باختلاف كثير من الاقطار والبدل لا يخالف المبدل في مثله كما لو حجب الشمس
نهارا حاجب من سحاب مثلا وقد قيل في معنى الاقدار انه ينظر في الفصل الذي وقع فيه
ذلك ثم توزع الاوقات على نسبة الايام الواقعة فيه وهذا يؤيد ما ذكرناه على انه جائز

رواه ابن ماجه في سننه بسند ليس بضعيف في حديث الدجال قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وان ايامه اربعون سنة السنة كنصف السنة والسنة كالشهر والشهر كالجمعة
وآخر ايامه كالشررة يصبح احدكم على باب المدينة فلا يبلغ بابها الآخر حتى يمسي فقيل
له يا رسول الله كيف نصلي في تلك الايام القصار قال تقدرون فيها الصلاة كما تقدرونها
في هذه الايام الطوال ثم صلوا انتهى وهذا انص في المطلوب ثم هو علاوة فلا يضر عدم قوته على
المعارضة للسياق الاول الذي لمسلم وغيره كما ذكرنا في ثبوت المطلوب وهو انه يجب عليه
ان يصلي العشاء في الوقت الذي يؤدي اليه اجتهاده انه وقت العشاء لولا هذا العارض ثم انه
انما لا ينوي القضاء فيها اذا صلاها في الوقت الذي ادى اليه اجتهاده اما لو صلاها بعد انقضائه
يقينا كما لو صلاها في ثاني يوم فانه ينوي القضاء والله سبحانه اعلم وهذا البحث محرر فاغتنمه
ثم انه لا حاجة الى قول المصنف م وكان ذلك اجماعا ش فانه معلوم ان الامة اذا اجمعت على
شيء من الاحكام الشرعية كان ذلك الاجتماع اجماعا شرعيا م واجماع المسلمين حجة ش قطعية
ولا اعتداد بمن انكر ذلك من الخوارج والشيعة ومن الادلة السمعية على ذلك ما اشار اليه المصنف
بقوله م لقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة ش فان معنى هذا الحديث مشهور
بل متواتر له اسانيد كثيرة من رواية جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة غايته ان طرق الفاظه
آحاد ولا ضير في ذلك ولا بأس بذكر بعض طرقه والفاظه ففي مسند احمد والمعجم الكبير للطبراني
وتاريخ ابي بكر بن خيثمة عن ابي هاني الخولاني عمن اخبره عن ابي نضرة الغفاري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت ربي اربعا فاعطاني ثلاثا ومنعني واحدة سألت
ربي ان لا تجتمع امتي على الضلالة فاعطانيها وسألته ان لا يهلكهم بالسنين كما اهلك الامم
الذين من قبلهم فاعطانيها وسألته ان لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم فاعطانيها وسألته
ان لا يلبسهم شيعا ويذيق بعضهم بأس بعض فمنعنيها قال شيخنا الحافظ قاضي
القضاة شهاب الدين العسقلاني رحمه الله رجاله رجال الصحيح الا التابعي المبهم وله شاهد
مرسل رجاله رجال الصحيح اخرجه الطبري في تفسير سورة الانعام عن يعقوب الدورقي
عن ابن علية عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري ذكره مرسلا واخرج الحاكم من
طريق عبد الرزاق عن ابراهيم بن ميمون عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
مرفوعا لا يجمع الله هذه الامة على الضلالة ويد الله مع الجماعة ورجاله رجال الصحيح
الا ابراهيم بن ميمون فانه لم يخرجا له وهو ثقة والكلام على ما يتعلق بالاجماع تعريفا ومردودا
وما يعكف على ذلك موضعه علم اصول الفقه هذا وبالجملة ففرضية الصلوات الخمس
على المكلفين قد صارت مما علم من الدين ضرورة والاستدلال عليها من باب تحصيل الحاصل
الا ان المصنف لما اشار الى طرف منه في غاية الاختصار لم نر الاخلال بما تقتضيه الحال من
وظيفة الكلام على ذلك تكثيرا للفائدة وتعميما للعائدة والحمد لله **تنبيه** واعلم ان
جملة الصلوات الخمس في اليوم والليلة صلاة الجمعة في يوم الجمعة بدلا عن صلاة الظهر
في حق من توفرت فيه شروط وجوب الاداء ولقد اخطأ خطأ فاحشا من ينسب من جهلة
الطلبة وغيرهم الى الامام ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى ان الجمعة سنة في حق المكلف المتوفر

اخطأ من نسب الى الامام القول بان الجمعة سنة

في حقه الشروط المذكورة فانه لم يقل بذلك احد منهم بل نص غير واحد من المشايخ منهم صاحب الاختيار وصاحب البدايع على ان الجمعة آكد من الظهر في الفرضية وبالفار جاحد فالحذر من الاصغا الى هذا الافترا الصراح والله تعالى ولي التوفيق والنجاح **تذنيب**

ومن المستغرب على ما زعم بعضهم ان فرضية الصلوات الخمس كما هي ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع لذلك هي ثابتة بالمعقول ايضا لان لكل شيء من احوال هذا العالم مراتب خمسا مرتبة الحدوث ومرتبة الوقوف ومرتبة الكهولة وفيها نقصان خفي ومرتبة الشيخوخة والخامسة ان تبقى آثاره بعد موته ثم تنمحي والشمس حصل لها بسبب طلوعها وغروبها هذه الاحوال الخمس فانها حين تطلع من مشرقها يشبه حالها حال المولود ثم لا تزال تزداد الى ان تبلغ وسط السما فتقف هناك ساعة ثم تنحدر ويظهر فيها نقصان خفي الى وقت العصر ثم من العصر يظهر فيها نقصان ظاهر فيضعف ضوها وحرها ويزداد عند انحطاطها وقربها من الغروب ثم اذا غربت تبقى آثارها في افق المغرب وهي الشفق ثم تنمحي تلك الآثار وتصير الشمس كانها ما كانت فاوجب الله عند كل من هذه المراتب والاحوال الخمس صلاة فاوجب عند الطلوع صلاة الفجر شكرا للنعمة زوال الظلمة وحصول النور وزوال النوم الذي هو كالموت وحصول اليقظة التي هي الحياة ولما وصلت الى غاية الارتفاع ثم ظهر منها اثر الانحطاط اوجب الله صلاة الظهر تعظيما للخالق القادر على قلب احوال الاجرام العلوية من الضد الى الضد واظهار السمة العبودية التي من شانها الانحطاط بين يدي المولى وتحية الظهر وتفعيد الوجه بالارض وحثوه على الركبتين بالثنا على خالقه والمدح له ثم لما دخلت في اول زمان الشيخوخة اوجب صلاة العصر ثم لما غربت الشمس وهو حال الموت اوجب صلاة المغرب ثم لما غاب الشفق ومحا آثارها اوجب صلاة العشا فهذه امور محسوسة ومعان بديعة تشترك في ادراكها العرب والعجم وللامام فخر الدين نحو هذا لكن من غير تعرض لافادته افتراض الخمس عقلا فقال هذه الاحوال الخمسة للشمس تشبه احوال الانسان في مدة عمره فحدوثه الى ظهورها ونشوه كارتفاعها وشبابه كوقوفها اذا قربت من وسطها وكهولته كانحطاطها الى الجانب الغربي وشيخوخته كانحطاطها الى الغروب وموته كغروبها وبقاء ذكره بعد موته قليلا كآثارها في الافق فكانت هذه الصلوات في هذه الاوقات تذكيرا لهذه الاحوال انتهى وقريب من هذا ما ذكره ابو عبد الله الحكيم الترمذي في علله علة نصب الفجر ان الشمس آية عظيمة والفجر مبداؤها فاذا ظهر فحقيق بالعباد انتباههم الى الطاعة وعلة زوال الشمس وهو سجودها لله تعالى فانها اذا زالت مالت الى السجود وقيامها بمنزلة الركوع فاذا بلغت متوسط الانحطاط فهو انحدارها للسجود ولذا سميت العصر عصرا للانحطاط وعلة وقت المغرب ظهور سلطان الليل وهو آية عظيمة وآخر هذه الآية ظلمة الليل ونعمة السكون انتهى وجمهور العلما على ان نصب هذه الاوقات امر تعبدي غير معقول المعنى انتهى قلت ان هذه التعليلات اذا لاحظها بمجردها العقل لا يراها مقتضية لايجاب الشكر على المكلف لباريه تعالى بخصوص هذه العبادة

على ما هو عليه من المقدار الخاص والكيفية الخاصة دون غيرهما من المقادير والكيفيات الممكنة فالحق ان معتمد ذلك انما هو السمع والله يعلم وانتم لا تعلمون **تذييل** وفي الروضة للزندوستي سالت ابا الفضل لم كانت صلاة الفجر ركعتين والظهر والعصر والعشا اربعا والمغرب ثلاثا فقال الشرع فقلت زدني فقال لان كل صلاة صلاها نبي فادم عليه الصلاة والسلام صلى الفجر لانه حين خرج من الجنة اظلمت عليه الدنيا وجن الليل ولم يكن راى قبل ذلك شيا من ذلك فخاف خوفا شديدا فلما انشق الفجر صلى ركعتين شكرا لله تعالى الاولى شكرا للنجاة من ظلمة الليل والثانية شكرا لرجوع ضوء النهار فكان ذلك منه تطوعا فامرنا بذلك ليدفع عنا ظلمة المعاصي وينور علينا بنور الطاعات واول من صلى بعد الزوال ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين امر بذبح الولد وذلك عند الزوال فالاولى لذهاب غم الولد والثانية لمجيء الفدا والثالثة لرضى الله تعالى والرابعة شكرا للصبر ولدم على الذبح وكان ذلك منه تطوعا فامرنا بذلك لانه تعالى وفقنا على ابليس كما وفقه بذبح الولد وانجانا من الغم كما انجاه وفدانا من النار كما فداه ورضي عنا كما رضي عنه واول من صلى العصر يونس عليه السلام حين انجاه الله من اربع ظلمات وقت العصر ظلمة الزلة وظلمة الليل وظلمة الماء وظلمة بطن الحوت شكرا وكان ذلك منه تطوعا فامرنا بذلك لينجينا الله تعالى من اربع ظلمات ظلمة الذنب كما انجاه الله من ظلمة الزلة وظلمة القيامة وظلمة القبر وظلمة جهنم واول من صلى المغرب تطوعا شكرا عيسى عليه السلام حين خاطبه الله تعالى بقوله ءانت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله وكان ذلك بعد غروب الشمس فالاولى لنفي الالوهية عن نفسه والثانية لنفيها عن والدته والثالثة لاثباتها لله تعالى فامرنا الله تعالى بذلك ليهون علينا الحساب يوم القيامة وينجينا من النار ويؤمننا من الفزع الاكبر واول من صلى العشا موسى عليه السلام حين خرج من مدين فضل الطريق وكان في غم المراة وغم اخيه هارون وغم عدوه فرعون وغم اولاده فلما انجاه الله تعالى من ذلك كله ونودي من شاطئ الوادي الايمن صلى اربعا شكرا تطوعا فامرنا بذلك ليهدينا كما هداه ويكفينا كما كفاه ويجمع بيننا وبين الانبيا كما جمع بينه وبين اولاده واخيه واعطانا الظفر على عدونا كما اعطاه فلذلك كانت خمس صلوات في الاوقات الخمس انتهى وهذا يخالف ما قدمناه من شرح الآثار عن عبيد الله بن محمد بن عايشة في العصر والمغرب والعشا وذكر الرافعي من اصحاب الشافعي في شرح المسند الصبح صلاة آدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشا ليونس واورد فيه هذا خبرا فهذا يوافق ما تقدم في الصبح لا غير ومنهم من قال هذه الصلوات تفرقت في الانبياء وجمعت في هذه الامة ثم وافق ما في الروضة في الفجر والظهر والمغرب الا انه قال صلاها عيسى ركعتين عن امه وركعة عن نفسه ووافق في العصر ما ذكره الرافعي ثم قال واما العشا فخصت بهذه الامة والله سبحانه اعلم وذكر الامام فخر الدين الرازي في بيان وجه الحكمة في جعل الصلوات الخمس سبع عشرة ركعة ان زمن اليقظة في اليوم والليلة سبع عشرة ساعة فان النهار المعتدل اثنتا عشرة ساعة وسهر الانسان اول الليل ثلاث ساعات ومن آخره ساعتان من طلوع الفجر فجعل لكل ركعة ساعة انتهى وقيل غير ذلك

والكل فوق بالتعيين من غير دليل واليقين فيه عند من لا يسأل عما يفعل وهم يسألون
فعلى المكلف الامتثال عملا وعقلا والاعتراف بان ذلك منه تعالى ليس بسدى وهو
عز وعلا اعلم بمراده من التكليفات بخصوص امور دون غيرها العباده وانما ذكرنا هذا وامثاله
لعظم موقع معرفته في بعض النفوس حتى ان بعضهم ليظن ان من لم يعلم ذلك فقد حرم جليلا
من المنقوش والصواب ان يكون التسليم فيه وفي امثاله ما بيناه والحال فيه على ما
اوضحناه فلا ينبغي العدول في امره عما شرحناه والله ولي التوفيق **خاتمة**
يعني لو ترك الصلاة عمدا غير جاحد لوجوبها بل كسلا لفعلها حتى خرج الوقت هل يكفر
كما هو ظاهر الاحاديث الماضية ام لا فقال الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري رحمه الله
قد ذهب جماعات من الصحابة ومن بعدهم الى تكفير من ترك الصلاة متعمدا لتركها حتى
يخرج جميع وقتها منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ومعاذ
بن جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحق بن راهويه
وعبد الله بن المبارك والنخعي والحكم بن عيينة وايوب السختياني وابو داود الطيالسي
وزهير بن حرب وغيرهم انتهى واخرج الترمذي والحاكم باسناد ذكر انه صحيح على شرطهما
عن ابي هريرة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال
تركه كفر غير الصلاة وذهب الجمهور من اصحابنا ومالك والشافعي واحمد في رواية الى
انه لا يكفر ثم اختلفوا في انه هل يقتل بسبب هذا الترك فقال الائمة الثلاثة نعم على
ما فيه من اختلاف وتفصيل سنذكرهما ثم هل يكون قتله حدا او كفرا فالمشهور من مذهب مالك
وبه قال الشافعي انه حد وكذا عند احمد في هذه الرواية الموافقة للجمهور في عدم التكفير
وقال في الرواية الاخرى انه يقتل كفرا وهي المختارة عند جمهور اصحابه على ما ذكره ابن هبيرة
فاذا قتل يقتل بضرب عنقه بالسيف عند مالك واحمد وفي الصحيح عند الشافعية وقال
بعض المالكية وابن سريج ينخس بالسيف او يجد به نخسا حتى يصلي او يموت ثم اذا مات
غسل وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين لانه مسلم وقيل لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يرفع
نعشه ويطمس قبره اهانة له باهماله هذا الفرض الذي هو شعار ظاهر من الدين ثم المشهور
من مذهب مالك انه يؤاخذ تارك الصلاة بها في آخر الوقت الضروري لا الاختياري
فان امتنع من فعلها وقال لا اصلي يهدد ويضرب ليصلي فان لم يصل قتل وان امتنع
فعلا لا قولا فظاهر المذهب القتل وقيل لا يقتل وعن اشهب انه لا يقتل حتى يخرج الوقت
فاذا خرج ولم يصل قتل وقال بعضهم وهو الاقيس لان الموجب هو الترك ولا يتحقق
الا بعد ذهاب الوقت وايقاع المسبب قبل سببه محال والوقت الضروري عندهم
ما يكون فيه ذو العذر من صبي او نفاس او حيضا او جنون او كفر مرتدا وقيل من غير ردة
ونحو من حين يضيق وقت الاختيار عن صلاته الى مقدار تمام ركعة وقيل الى الركوع قبل
طلوع الشمس في الصبح وقبل الغروب في العصر وقيل الفجر في العشاء في الظهر والعصر معا
والمغرب والعشاء معا قولان احدهما ان يبقى من وقت العصر مقدار الظهر وركعة فوقها
ومن وقت العشاء مقدار المغرب وركعة فوقها هذا معزو الى مالك وابن القاسم واصبغ

واكثر اصحابه

واكثر اصحابه وثانيهما ان يبقى زيادة ركعة على مقدار الثانية وهو قول ابن الماجشون
وابن مسلمة وسحنون والصحيح عند الشافعية قتله بترك صلاة واحدة بشرط اخراجها عن وقت
الضرورة وهو الوقت الذي يجمع تلك الصلاة فيه فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس
ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر لان الوقت مشترك بين ارباب الاعذار فصار شبهة في تاخير
القتل اليه ولم يعتبر الروياني منهم وقت الضرورة وقال انه المذهب قالوا ويستتاب
قبل الاقدام على قتله فان تاب بان صلى لم يقتل وان لم يتب قتل واختلفوا في ان الاستتابة
واجبة او مستحبة فظاهر كلام الرافعي والنووي في الروضة الوجوب وصرح النووي في
التحقيق بالندب وعلى القول بالوجوب تكفي الاستتابة في الحال في اظهر القولين
وقيل يمهل ثلاثة ايام واختلفت الرواية عن احمد متى يجب قتله على ثلاث روايات الاولى
انه متى ترك صلاة واحدة وتضايق وقت الثانية ودعي الى فعلها ولم يصل وهو اختيار
اكثر الصحابة وفرق ابو اسحق بن شاقلا منهم بين ان يترك صلاة الى وقت صلاة اخرى لا تجمع
معها مثل ان يترك الفجر الى الظهر او العصر الى المغرب فيقتل وبين ان يترك صلاة الى
وقت صلاة اخرى تجمع معها كالمغرب الى العشا والظهر الى العصر فلا يقتل الثانية انه اذا
ترك ثلاث صلوات متواليات وتضايق وقت الرابعة ودعي الى فعلها ولم يصل قتل
الثالثة انه يدعى اليها ثلاثة ايام فان صلى والا قتل رواها المروزي واختارها الخرقي
وقال اصحابنا في جماعة منهم الزهري لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يموت او يتوب
وتابعهم المزني واختاره الحافظ ابو الحسن علي بن المفضل المقدسي والامام ابن دقيق العيد
وانشد لنفسه فاحسن

خسر الذي ترك الصلاة وخابا *** وابى معادا صالحا ومآبا
ان كان يجحدها فحسبك انه *** امسى بربك كافرا مرتابا
او كان يتركها لنوع تكاسل *** غطى على وجه الصواب حجابا
فالشافعي ومالك رايا له *** ان لم يتب حد الحسام عقابا
وابو حنيفة قال يترك مرة *** هملا ويحبس مرة ايجابا
والظاهر المشهور من اقواله *** تعزيره زجرا له وعقابا
والراي عندي ان يؤدبه الامام *** بكل تاديب يراه صوابا
ويكف عنه القتل طول حياته *** حتى يلاقي في المآب حسابا
فالاصل عصمته الى ان يمتطي *** احد الثلاث الى الهلاك ركابا
الكفر او قتل المكافي عامدا *** او محصن طلب الزنا فاصابا

ومما يشهد لهم ما اشار اليه الناظم من الحديث المتفق عليه لا يحل دم مسلم الا باحدى ثلاث
كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير حق وما تقدم من حديث عبادة بن الصامت
لان التارك لو كفر بالترك لامتنع دخوله الجنة ولم يدخل تحت المشيئة لان من يشرك
بالله فقد حرم الله عليه الجنة وما استدل به المكفرون من الحديث محمول على جاحد الوجوب
جمعا بينه وبين غيره مما يفيد عدم الكفر وقال ابن حبان تاويل هذه الاحاديث ان الرجل

اذا ترك الصلاة ارتقى الى ترك غيرها من الفرايض واداه ذلك الى الجحد فالماق على البداية
اسم النهاية وقال الغزالي في الاحياء في قوله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة عامدا متعمدا فقد
كفر اي قارب ان ينخلع عن الايمان بانحلال عروته وسقوط عماده كما يقال لمن قارب البلدة
انه بلغها او دخلها انتهى ويشكل على القايلين بانه يقتل حدا ان التوبة لا تفيد اسقاط الحد
وهو نظير من سرق نصابا ثم رده فانه لا يسقط عنه القطع بالرد وقد ذكرنا عنهم
انه يسقط القتل عن التارك بالتوبة وهو اتيانه بتلك الصلاة وما اجاب به بعضهم
من هذا القتل لا يناهج الحدود التي وضعت عقوبة على معصية سابقة بل حملا على ما
توجه عليه من الحق وان قتله يسقط اثم الترك فقط وهو عن الاشكال والله اعلم بحقيقة الحال
ثم اعلم بان للصلاة شرايط قبلها وفرايض واركانا وواجبات وسننا وادابا وكراهة
ومناهي فيها وفي بعض النسخ صدر هذا الكلام بكتاب الطهارة والظاهر تركه
كما هو كذلك في غير نسخة ثم الشرط مصدر شرط يشرط بفتح العين في الماضي وضمها
وكسرها في المضارع ويجمع على شروط واما جمعه على شرايط كما فعل المصنف وغيره كما نعد
كلامه عليها مفصلة فهو على خلاف المعروف من القاعدة التصريفية فان فعايل لم يحفظ جمعا
لفعل بفتح الفا وسكون العين وهو في اللغة العلامة وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم والمراد به هنا ما كان تقدمه على الصلاة واستمراره فيها
حقيقة او حكما وقوله قبلها بيان للواقع وهو قيد اتفاقي لا قصدي كما في قول القدوري
باب شروط الصلاة التي تتقدمها وركن الشيء جانبه الاقوى وفي الاصطلاح ماهية
الشيء او جزء منها يتوقف تقومها عليه فالشرط والركن متباينان ضيق لاعتبار الخروج
عن ماهية المشروط في ماهية الشرط وكون الركن ماهية الشيء او جزئه الداخل فيه والفرض
في اللغة القطع والتقدير وفي الاصطلاح ما ثبت بدليل قطعي والمراد به هنا ما ثبت توقف
صحة الصلاة عليه بدليل قطعي من الكتاب او السنة او الاجماع فيشمل الشرط والركن
فحينئذ ذكر الفرايض هنا مستدرك لان الفرض لا يوجد للصلاة بهذا المعنى الا وهو احدهما
فذكرهما مغن عنه على ان المصنف سيفيد كلامه انه لم يرد بها سوى الاركان على ما في بعضها
من خلاف فان قلت فهل ما تقدم من المنا فشه في ايراد لفظ شرايط آت
هنا قلت لا فانه سيفيد انه استعملها جمعا لفريضة وفعيلة يطرد جمعها
على فعايل كصحيفة وصحايف والواجب في اللغة اسم فاعل من الوجوب بمعنى اللزوم او
السقوط او الاضطراب وفي الاصطلاح ما ثبت لزومه بدليل فيه شبهة كخبر الواحد وهو
المراد به هنا ومن خاصيته هنا ان للصلاة اعتبارا مع الاخلال به لكن مع الاساءة اذا
كان عمدا وبدون الاساءة مع جبرانه بالسجود ان كان سهوا وفي المعنى الاصطلاحي المعنى
اللغوي فانه لازم عملا وساقط علما ومضطرب بينهما او بين الفرض والسنة والسنة
في اللغة الطريقة واما في الاصطلاح ففيها عبارات منها الطريقة المسلوكة في الدين من
غير افتراض ولا وجوب ومنها ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وتركه احيانا بلا عذر
وللناس ايضا في تعريف الادب عبارات ولا سيما بالنسبة الى ما يضاف اليه الادب

في تعاريفه مطلقا ملكة نفسانية تعصم من قامت به عما يشين ومنها رعاية الامور المستحسنة
بحسب العادات ومن تعاريفه بالنسبة الى المشروعات ما في تحفة الفقهاء والبدايع
وغيرهما وقد مشى عليه غير ما شارح من شارحي الهداية ما فعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه انتهى قلت وهو قاصر على بعض الاداب
والذي يعمها وهو مما ظهر للعبد الضعيف غفر الله تعالى له ان يقال رعاية ما راعاه
النبي صلى الله عليه وسلم احيانا من غير عذر في الترك او مواظبته مع ما ينافي افتراضه
ووجوبه واستنانه او ما رغب فيه مع وجود هذا النافي المذكور والظاهر ان
الادب للمندوب ولعله يعبر عن ادب الصلاة برعاية ما راعاه النبي صلى الله عليه وسلم
من الامور المنسوبة الى الصلاة قولا او فعلا او كفا او رغب فيه ولم يقم دليل
على افتراضه ولا وجوبه ولا استنانه وباستقراء الاداب تظهر فوائد هذه القيود
والمكروه ضد المحبوب قال اللامشي هو ما يكون تركه اولى من فعله وتحصيله
انتهى وهذا في الظاهر يخص المكروه كراهة تنزيه ولو اريد من اولى وجوبا
او ندبا ليشمل المكروه كراهة تحريم الا انه خلاف ظاهر العبارة والمنهي خلاف المامور
فان كان النهي المتعلق به قطعي الثبوت والدلالة فحرام وان كان ظني الثبوت
دون الدلالة او بالعكس فمكروه تحريما وان كان ظني الثبوت والدلالة فمكروه
تنزيها واعلم ان المكروه تنزيها مرجعه الى ما هو خلاف الاولى والظاهر انهما
متساويان كما اشار اليه اللامشي ولا تنافي فيه اطلاق المكروه تنزيها على ما تعلق به
نهي ظني الثبوت والدلالة فانه لا يفيد الحصر بل هو اطلاق له على بعض افراده
وكذا لا يمنع من اطلاق خلاف الاولى عليه وقد يفرق بينهما بان خلاف الاولى
لا صيغة نهي فيه كترك الضحى بخلاف المكروه تنزيها وهذا امر يرجع الى الاصطلاح
والترادف ليس بلازم كما انه قد يطلق المكروه على الحرام كما قال الغزنوي في مقدمته
ومن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله قبل صلاة الامام ولا عذر له كره ذلك وقد نقل
عن الكافي ايضا اطلاق الكراهة على الحرام فيتفرع على هذا انه اذا كان المكروه يطلق
على الحرام والمكروه كراهة تنزيه مساويا لما هو خلاف الاولى كان المكروه اعم مطلقا
من المنهي فكل منهي مكروه وليس كل مكروه منهيا لصدق المكروه على ما ليس فيه صيغة
نهي مما هو خلاف الاولى وعدم صدق المنهي عليه واذا كان المكروه لا يطلق على الحرام
والمكروه تنزيها لا يطلق الا على ما فيه صيغة نهي كان المنهي اعم مطلقا من المكروه
فكل مكروه منهي وليس كل منهي مكروها لصدق المنهي على الحرام وعدم صدق المكروه
عليه واذا كان المكروه لا يطلق على الحرام لكن المكروه تنزيها مساويا لما هو خلاف
الاولى كان بين المكروه والمنهي عموم وخصوص من وجه لصدقهما على المكروه
تحريما وصدق المنهي دون المكروه على الحرام وصدق المكروه دون المنهي على ما
هو خلاف الاولى مما لا صيغة نهي فيه ثم ان المصنف ذكر فصلا للمكروه ولم يذكر
فصلا للمنهي فلعله جانح الى ان المكروه اعم وعلى هذا فذكر المناهي مستدرك
الا ان يكون من باب عطف الخاص على العام ويمكن ان يكون جانحا الى ان بينهما عموما
وخصوصا من وجه ويكون ذكره للفصل الذي بعد النسخ لا فادة بعض ما لم يدخل

في فصل المكروه وأيضا ما قالت هذا الفصل من المكروهات أيضا ثم كان ظاهر
سرد هذه الجملة أن يكون الكلام في تفاصيلها على منوال هذا الترتيب لكنه كما
سترى يذكر المكروه قبل المسنون والأدب كأنه اهتماما به فان طلب ترك المكروه
آكد من فعل المسنون والأدب ولعله إنما قدم المسنون والأدب في السرد على المكروه
لأن المسنونات والآداب مكملات في المعنى والمكروه عارض مخل بالكمال والأصل
عدمه فاللائق به التأخير فقدمه في مجرد الذكر لهذا المعنى ثم لم يذكر لتفصيل
الآداب فصلا على حدة اكتفاء بالإشارة إليها إجمالا في فصل السنن وبما ذكر من
أفرادها في غضون ما تقدم على أنا قد قدمنا أن المصنف لم يراع في كثير من المواضع
الترتيب جيدا فما لم يتم فيه الاعتذار فهو جار على ذلك المضمار فكن منه على تذكار
أما الشرائط فستة الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية أما الشرط الأول وهو الطهارة من الحدث ش
أي النظافة والنزاهة من الوصف الحكمي الذي اعتبر الشارع قيامه بالأعضاء مسببا
عن الجنابة والحيض والنفاس والبول والغائط وغيرهما من نواقض الوضوء ومنع
من قربان الصلاة وما في معناها معه حال قيامه بمن قام به إلى غاية استعمال
ما يقتضي زواله به كذا قال المصنف لمطلق الطهارة التي هي حكم شرعي أثر للتطهير وأراد
بها هنا التطهير من باب إطلاق المسبب وإرادة السبب كما في أمطرت السماء نباتا
بقرينة الإخبار عنها بقوله م فالاغتسال والوضوء عند وجود الماء والقدرة
وعند عدمها التيمم ش ويسمى الحدث بهذا المعنى المذكور إذا كان مسببا عن الجنابة
أو ما في معناها من الحيض والنفاس حدثا أكبر وإذا كان مسببا عن البول والغائط
وما في معناهما حدثا أصغر وهو المتبادر عند إطلاق الحدث ويسمى التطهير بالماء عن
الأول غسلا واغتسالا وطهارة كبرى وعن الثاني وضوءا وطهارة صغرى وبالتراب
عنهما تيمما وسنذكر الوجه لكل منها وأما التطهير من الحدث مرادا به النجس الخارج فهو
من باب التطهير من النجاسة الحقيقية كما سيأتي ثم إن المصنف استعمل وجود الماء المطلق
مرادا به وجدانه فاحتاج إلى اشتراط وجدان القدرة معه لأن مجرد وجدانه لا يستلزم
القدرة على استعماله حتما وإنما يتعين إذا انضم إليه وجدان استطاعة استعماله شرعا
فأتى بالقدرة عاطفا بها على وجود الماء وفي بعض النسخ مع القدرة وقال وعند
عدمها التيمم أي التطهير عند عدم وجدان الماء ووجدان القدرة على التيمم ولو
اقتصر على قوله عند القدرة على الماء لكان أولى لأن المراد بالقدرة على الماء
استطاعة استعماله شرعا كما ذكرنا بالإجماع ولا يخفى أن وجدان الماء داخل في ذلك مع
أن الموجود في قوله تعالى فلم تجدوا ماء مراد به القدرة بالإجماع أيضا على ما قيل وإنما
الكلام في أن المراد بها القدرة الحقيقية أو الشاملة لها وللتقديرية ففي ذلك خلاف
نذكره إن شاء الله تعالى في فصل التيمم وكان يكفيه حينئذ أن يقول وعند عدمها أي
عند عدم القدرة على الماء المطلق ثم هذا الحكم المذكور على هذا الوجه من الترتيب ثابت
بالنص والإجماع م ولكل واحد منها ش أي من الاغتسال والوضوء م فرائض
وسنن وآداب ومناه أما فرائض الوضوء فأربعة كما قال الله تعالى في كتابه يا أيها

الذين

الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم
وأرجلكم إلى الكعبين والمرفقان والكعبان يدخلان في فرض الغسل وكذا ما بين العذار
والأذن يجب غسله والمفروض في مسح الرأس ربع الرأس لما روى المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على
ناصيته وخفيه ش قدم بيان الطهارة الصغرى التي هي الوضوء على الطهارة الكبرى
التي هي الغسل لوقوع بيانهما هكذا في النص القرآني كما تضمنته الآية الشريفة التي تلونا بعضها
وأشار إلى باقيها إجمالا بقوله الآية بالنصب أو الرفع اختصارا وما ذاك والله أعلم إلا
لشدة الاحتياج إلى العلم به بالنسبة إلى الغسل فإنه غالبا تدعو حاجة المكلف إليه في
اليوم والليلة خمس مرات ولا كذلك الغسل وشدة الاحتياج تقتضي الاهتمام والاهتمام
يقتضي التقديم ثم الوضوء بضم الواو على الأشهر مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة
وهو في الشرع اسم للغسل والمسح في أعضاء مخصوصة وفيه المعنى اللغوي لأنه ينظفها
ويحسنها ويحصل به الصفاء من ظلمة الذنوب وأما الوضوء بفتح الواو فهو الماء الذي
يتوضأ به على الأشهر أيضا واختلف في سبب وجوب الوضوء بالمعنى الأول وحقق
شيخنا المحقق رحمه الله تعالى أنه وجوب ما لا تحل إلا به لما عرف أن إيجاب الشيء يتضمن إيجاب
شرطه ثم الحدث شرط لعمل السبب لأن تحصيل الحاصل محال ش أركانه كما عبر عنها
بالفرائض أربعة الأول غسل الوجه الثاني غسل اليدين إلى المرفقين الثالث المسح
بالرأس الرابع غسل الرجلين إلى الكعبين لأن قوله وأيضا فرائض الوضوء مع قوله ما بعده
لا يخلو عن شيء لأن فرائض إن كانت جمع فرض فقد عرفت امتناعه وإن كانت جمع فريضة
فالواجب حذف التاء من أربعة ثم أيا ما كان فالمراد به المفروض ولعل هذا الملحظ يحمله
على إدخال التاء أو اعتباره إياها جمع فريضة مع تأويله الفريضة بالركن فالكل وإضافة
الفرض إلى الوضوء إضافة بيانية كما في خاتم حديد لأن الفرض قد يكون من الوضوء وقد يكون
من غيره وليس ببعيد ثم كون النص القرآني مفيدا فرضية هذه الأمور الأربعة ظاهر
إلا غسل الأرجل على قراءة جرها فإنها محتملة أن تكون وظيفتها الغسل والمسح وفي تعيينه
لها طرق أحسنها وجهان أحدهما قولي وهو ما صح عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عمرو بن
عبسة رضي الله عنه ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله تعالى أخرجه ابن خزيمة في
صحيحه فإنه صريح في أن الله تعالى أمر بالغسل في الآية الكريمة أو في غيرها وما في صحيح
البخاري عن عبد الله بن عمرو قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة فأدركنا
وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب
من النار مرتين أو ثلاثا وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود وابن ماجه والنسائي واللفظ
لأبي داود أنه صلى الله عليه وسلم رأى أقواما يتوضؤون وأعقابهم تلوح فقال ويل
للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء وفي رواية لمسلم ويل للعراقيب من النار وثانيهما
فعلي وهو ما صح بروايات متكثرة عن جماعة من الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسل
رجليه ولم ينقل عنه المسح عليهما وقتا ما بطريق يصلح معارضا لما ثبت من كون وظيفتهما
الغسل قولا وفعلا ما نفي المسح وتعين الغسل ثم بقي الشأن في أن النص هل
يفيد دخول المرفقين في غسل اليدين ودخول الكعبين في غسل الرجلين وهل

يدخل البياض الذي بين العذار وبين الاذن من الجانبين في غسل الوجه وهل المراد بالمسح
بالراس جميعه او بعضه مطلقا او مقدار منه معين فاشار المصنف الى ما هو المذهب في
هذه المقامات الثلاث مستدلا للمذهب في المقام الثالث دون المقامين الاولين
ونحن بتوفيق الله تعالى نذكر ما في ذلك من خلاف مع بيان الوجه في جميعه ان شاء الله تعالى
فنقول في المقام الاول وهو ان المرفقين هل يدخلان في غسل اليدين والكعبين
هل يدخلان في غسل الرجلين المرفقان بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس تثنية مرفق
بالوجهين المذكورين وهو مجمع طرفي الساعد والعضد والكعبان وهما العظمان الناتيان
اي المرتفعان في اسفل الساق يجب غسلهما في الوضوء عند جمهور اهل العلم منهم
الائمة الاربعة وقال زفر ومالك في رواية اشهب عنه لا يجب لان هذه الغاية
لا تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم قلنا الغاية قد تكون بحيث يتناولها وما وراءها
صدر الكلام لو اقتصر عليه فتكون الغاية حينئذ لقصر حكم الصدر عما وراءها فلا يدخل
ما وراءها في ذلك الحكم وتدخل هي فيه عملا بصدر الكلام كانه لم يذكر الغاية وتسمى هذه
غاية اسقاط وما نحن فيه من هذا النوع لان اليد تتناول ما من رؤس الاصابع الى
الابط والرجل تتناول من رؤس الاصابع الى الفخذ فيكون ذكر المرافق والكعبين
لاخراج ما وراءها من ان يكون داخلا في حكم اليد والرجل الذي هو الغسل ويبقى المرفقان
والكعبان داخلة في الحكم المذكور وقد يكون بحيث لا يتناولها ولا ما وراءها صدر الكلام
لو اقتصر عليه فلا تدخل هي في ذلك الحكم المذكور بل يكون ذكرها لمد الحكم اليها والصوم
من هذا النوع لان الامساك يتناول مطلق الامساك شرعا حتى لو حلف لا يصوم فصام
ساعة حنث فلا تدخل الغاية تحت حكم الصدر او نقول كلمة في الى الكشاف وغيره
ان الى تفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها منه فامر يدور مع الدليل
وهذا هو الذي اختاره شيخنا المحقق في الاصول وزيف ما سواه ثم مما فيه دليل
على الخروج قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة لان الاعسار علة الانظار
وبوجود الميسرة تزول العلة اذ لو دخلت الميسرة لكان منظرا في الاعسار والايسار
وليس كذلك ومما فيه دليل على الدخول قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده
ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى لوقوع العلم بانه لا يسرى به الى المسجد الاقصى
من غير ان يدخله وقوله تعالى الى المرافق والى الكعبين لا دليل فيه على احد الامرين
فذهب كافة العلماء الى دخولها في الغسل احتياطا اذ لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم قط
ترك غسلهما مع ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم ويل للعراقيب من النار وهي
بفتح العين جمع عرقوب بضمها وهو العصب الغليظ الموتر فوق عقب الانسان
وهو بسكون القاف وكسرها موضع مؤخر القدم فكان ذلك قرينة على تناول
النص لها اعني للمرافق والكعبين والله سبحانه الموفق **تنبيه** وما روى
هشام عن محمد بن الحسن ان الكعب هو المفصل الذي عند معقد الشراك على ظهر
القدم قالوا سهو منه فان محمدا انما قال هذا في مسئلة المحرم اذا لم يجد النعلين
فليقطع الخفين اسفل الكعبين وفسر الكعب بهذا ومما يؤيد ان المراد بالكعب المعنى
الثاني كما سلف ما روى مسلم في صحيحه ان عثمان رضي الله عنه غسل رجله اليمنى الى

الكعبين

الكعبين ثم اليسرى كذلك وهذا هو الحكمة في انه ذكر اعضاء الوضوء في الاية بلفظ الجمع
الا الكعب لانه قد اريد بمقابلة الجمع بالجمع انقسام الاحاد على الاحاد كما في قوله
تعالى جعلوا اصابعهم في اذانهم فلو ذكر الكعب بلفظ الجمع للزم منه ان في كل رجل
كعبا واحدا كما تقتضيه المقابلة وليس القصد الى ذلك فذكر الكعب بلفظ المثنى
تنبيها على ان المراد به ما ذكرنا لانه لا يمكن ان يراد به انقسام الاحاد على الاحاد
والله تعالى الموفق **فروع** قطعت يده او رجله فلم يبق من المرفق والكعب
شيء سقط الغسل ولو بقي وجب ولو طالت اظفاره حتى خرجت عن رؤس
الاصابع وجب غسلها ولو خلقت له يدان على المنكب فالتامة هي الاصلية يجب
غسلها والاخرى زائدة فما حاذى منها محل الفرض وجب غسله وما لا فلا بل يندب
وكذا يجب غسل ما كان مركبا على اليد من الاصبع الزائدة والكف الزائدة والسلعة
وايصال الماء الى ما بين الاصابع اذا لم تكن ملتحمة **ونقول** في المقام الثاني
وهو ان البياض الذي بين العذار والاذن من الجانبين هل يدخل في غسل الوجه
والعذار الشعر النابت على الناتي بقرب الاذن قال ابو يوسف ومالك في رواية
ابن وهب عنه في المجموعة لا يجب لانه لما سقط غسل ما تحت العذار مع قربه الى
الوجه فلان يسقط ما بعد منه عنه اولى وقال ابو حنيفة ومحمد ومالك
في المشهور والشافعي في الاصح واحمد يجب وهو الصحيح لدخوله في حد الوجه اذ الوجه
ما تواجه به الانسان وهو من مبدأ سطح الجبهة سواء كان عليه شعر او لا الى اسفل اللحيين
طولا وما بين شحمتي الاذنين عرضا واما العذار فانه من قصاص الشعر بتثليث القاف
والضم اعلى تقدمه يعني من حيث تنتهي نبتته من مقدمه فخارج مخرج الغالب فلو
كان اصلع لا يجب عليه الغسل من قصاصه ويجتزئ في مسح الراس المسح على الصلعة
على الاصح اذا كانت مقدار ربع الراس وسقوط ما تحت العذار للحائل ولا حائل هنا
ثم ههنا تتمات **التتمة الاولى** لا يجب
ايصال الماء الى ما تحت اللحية الكثة فان كانت خفيفة فهو محل ظاهر كتب المذهب
لا يجب ايصال الماء الى ما تحتها ايضا عندنا وقال مالك والشافعي يجب وافاد الزاهدي
ان شمس الائمة الحلواني ذكر في شرح الاصل ما يدل على الاتفاق على الوجوب قال
الزاهدي فقال يعني الحلواني اذا كانت اللحية خفيفة ترى البشرة تحت الشعر
فايصال الماء الى البشرة غير ساقط والا سقط وهكذا ذكره في البيهقي ثم قال
ولا خلاف بين المذهبين انتهى يعني مذهبنا ومذهب الشافعي قال العبد
الضعيف عفا الله تعالى عنه وهو ظاهر كلام قاضي خان ايضا حيث قال في فتاواه
ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر اللحية على اصل الذقن ولا يجب
ايصال الماء الى منابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلا تبدو المنابت منه انتهى
وهو متجه ويمكن رفع الخلاف بان الخفيفة على نوعين ما ترى بشرتها من تحت
الشعر وما لا ترى بشرتها من تحته فالمطلقون لنفي الوجوب مرادهم بها ما لم تكن بشرتها
مرئية من تحت الشعر كما يشير اليه قول صاحب البدائع في الجواب عن وجه قول
الشافعي ان السقوط لمكان الحرج والحرج في الكثيف لا في الخفيف بانه السقوط

في الكثيف ليس لمكان الحرج بل لخروجه من ان يكون وجها لاستتاره بالشعر وقد وجد ذلك
في الخفيفة انتهى فلا ينافيه قول القليل بن ... يجب في الخفيفة اذا كانت البشرة ترى
من تحت الشعر لعدم تواردهما على محل واحد لكن على هذا قد يقال للاولين ما
المميز للخفيفة من الكثيفة والحال ان كلا منهما لا يرى ما تحتها من البشرة ويمكن
ان يفوضوا الى العرف فما عده العرف خفيفة كانت خفيفة وما عده العرف كثيفة كانت
كثيفة كما هو وجد عند الشافعية والاصح عندهم ان الخفيفة ما ترى بشرتها في
مجلس التخاطب واطلقت المالكية ان الشعر الخفيف ما تظهر البشرة من تحته والكثيف
ما لم تظهر البشرة من تحته وهو موافق في المعنى لما تقدم عن شمس الائمة الحلواني والله الموفق

التتمة الثانية في وظيفة شعر اللحية اللاقي للخدين وظاهر الذقن من غير استرسال
روايات مختلفة منها انه لا يجب في ذلك شيء لا غسل ولا مسح وهو رواية عن ابي يوسف
ومنها انه يجب مسح الثلث او الربع فان مسح اقل من ذلك لم يجز وهو رواية عن ابن
شجاع عن الحسن عن ابي حنيفة وذكر على ما في البدائع وهذا الظاهر في ان الموفق هو
الربع فلا جرم ان اقتصر عليه غير واحد في هذه الرواية ومنها انه يجب مسح الجميع وهذا
مروي عن كل من علمائنا الثلاثة كما نص قاضيخان على ان هذا الحكم هو الاصح وتابعه صاحب
المجمع ومنها انه يجب غسل الجميع وهذا هو الاصح رواية ودراية فقد ذكر في التحفة انه
اصح الروايات وفي البدائع بعد ما ذكر الاولى والثانية وهذه الروايات مرجوع
عنها والصحيح انه يجب غسله لان البشرة خرجت من ان تكون وجها لعدم معنى المواجهة
لاستتارها بالشعر وصار ظاهر الشعر الملاقي اياها هو الوجه لان المواجهة تقع اليه
والى هذا اشار ابو حنيفة رحمه الله تعالى فقال وانما مواضع الوضوء ما ظهر
منها والظاهر هو الشعر لا البشرة فيجب غسله وفي المحيط لرضي الدين واشار محمد في الاصل
الى انه يجب غسل كله فانه قال مواضع الوضوء ما ظهر منه وهذا الشعر ظاهر منه وهو واجب
لانه قام مقام البشرة فتحول الفرض من البشرة اليه كما في الحاجبين وقياسا على الشعر النابت
يجب غسله في الجنابة لانه قائم مقام اللثة فكذا هذا انتهى فلا جرم ان قال في الفتاوى
الظهيرية وعليه الفتوى واما الشعر المسترسل من اللحية فلا يجب غسله عندنا وقال
مالك في المشهور والشافعي يجب لانه تابع لما اتصل وحكم التبع حكم الاصل ولنا
ما معناه انه ليس من الوجه ولا يقام مقام ما هو منه اما الاول فلان المواجهة
انما تكون عادة الى المتصل لا الى المسترسل واما الثاني فلانه انما يوازي الحلقوم ونحوه
مما ليس من الوجه ثم ذلك الموازي ليس هو اصل الفعل فكذا الموازي واستحب ...

التتمة الثالثة في التحفة والبدائع وعلى هذا الخلاف غسل ما تحت الشارب والحاجبين
يعني ان الخلاف المحكي في وجوب ايصال الماء الى ما تحت اللحية الخفيفة بين اصحابنا وبين
الشافعي وقد قدمنا من الفتاوى الخانية ما يفيد تقييد ذلك بما اذا لم تبد منابت
الشعر وهو قياس ما ذكره الحلواني ايضا في اللحية الخفيفة كما تقدم وهو حسن فعلى
هذا ما في شرح القدوري للزاهدي وكذا لا يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر الحاجبين
والشارب باتفاق الروايات انتهى محمول على ما اذا لم يبد منها منابت الشعر وعليه
ايضا يحمل ما في النصاب اذا كان شارب المتوضي طويلا ولا يصل الماء تحته عند الوضوء جاز

وعليه الفتوى

وعليه الفتوى بخلاف الغسل انتهى وهذا كله بعد ان لا يكون الشارب طويلا يستر حمرة
الشفتين كما سيأتي ما يقتضيه ومن هنا قال في المقدمة الشراحية وتخليل الشارب
الساتر حمرة الشفتين واجب انتهى لانه اذا كان ساترا لها منع ظاهرا وصول الماء الى
جميعها او بعضها ولا سيما ان كان كثيفا وتخليله محقق لوصوله الى جميعها وقد عرف
ان ما يتوقف عليه حصول الواجب مما هو داخل تحت قدرة المكلف يكون واجبا
ويمكن ايضا ان يكون ما نقله الزاهدي عن صلاة البقالي لو قص الشارب لا يجب
تخليله وان طال يجب تخليله محمولا لا شقه الثاني على ما اذا كان هكذا وما كان يخيف
بدوامه منابت الشعر اذا لم يتيقن بوصول الماء اليها بمجرد غسل وجهه واما
الشق الاول فظاهر لان الظاهر في حالة قصه ولا سيما مع الاستقصاء فيه وصول
الماء الى حمرة الشفتين والى منابت الشعر بمجرد غسل الوجه وابدى شيخنا المحقق
رحمه الله تعالى معنى آخر حسنا فقال وكان وجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه
في سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون بخلاف ما لو نبتت جلدة
لا يجب قشرها وايصال الماء الى ما تحتها بل لو اسال عليها اجزأه لانه يحرج في قشرها
اذ لم ينقل فيه سنة والاصل العدم فلم يعتبر قيامها مانعا من الغسل وسيأتي
الكلام في الشفتين في آخر الكلام في هذه الطهارة من كلام المصنف

التتمة الرابعة
يجب ايصال الماء الى اهداب العينين وموقيهما على ما نذكر ايضا ان شاء الله تعالى
ثمة ولا يجب ايصاله الى داخلهما ولا يسن ايضا لما فيه من الحرج المدفوع عنا شرعا
وقد قالوا عمي ابن عمر وابن عباس بواسطة تكلفهما لذلك قلت وكون الامر
كذلك بالنسبة الى ابن عمر رضي الله عنهما ظاهر سياق ما يعزى الى موطأ مالك
وغيره ان ابن عمر كان ينضح في عينيه الماء في وضوئه ولم يتركه حتى عمي فلم يقدح
فيه مجرد احتمال ان يكون بسبب كثرة البكاء فانه رضي الله تعالى عنه كان كثير البكاء
كما ذكروا في مناقبه واما كون ابن عباس كف بصره فلا كلام في ثبوته لكن ابيه اعلم
في كون ذلك هو السبب بل روي انه رأى رجلا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعرفه فسأل
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارأيته قال نعم قال ذاك جبريل اما انك ستفقد
بصرك فعمي بعد ذلك في آخر عمره وفي ذلك يقول

ان يأخذ الله من عيني نورهما ... ففي لساني وقلبي منهما نور
قلبي ذكي وعقلي غير ذي دخل ... وفي فمي صارم كالسيف مأثور
وان احسن شيء انت مظهره ... مبرا اذا ما جرى بالكره معذور

وثبوت المطلوب وان كان لا يتوقف على ثبوت كون فقد بصرهما كان بسبب ذلك
لكن لما ذكروا ذلك عنهما ذكرنا ما حضرنا في ذلك زيادة في الفائدة **وتتمة**
في المقام الثالث وهو هل المراد بالمسح بالرأس جميعه او بعض منه مطلق او معين
مقداره ذهب مالك واحمد في اظهر الروايات عنه الى انه يجب مسح جميع الرأس
لان المسح فعل متعد بنفسه فالباء في مفعوله الذي يقتضي ان يتعدى اليه بنفسه
صلة تفيد التأكيد كقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقال الشافعي يجب
ان في ما ينطلق عليه اسم المسح ولو مقدار شعرة وهو رواية عن احمد لان الباء تفيد التبعيض

وهو غير مقدر فيخرج عن العهدة بمسح ادنى ما عليه اسم المسح عملا باطلاق النص والرواية
المختارة عن اصحابنا عند غير واحد من مشايخ المذهب منهم ابو الحسن الكرخي وابو جعفر
الطحاوي ومن تابعهما وجوب مسح ربع الراس والافضل ان يكون الناصية واحتج غير
واحد من مشايخنا على ذلك بحديث المغيرة بن شعبة على الوجه ذكره المص منهم
صاحب الهداية قال وللكتاب مجمل فالتحق بيانا به وهذا الحديث بهذا السياق
والله اعلم به وكانه منتزع من حديثه عند ابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى سباطة قوم فبال قايما وعند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته
وعلى العمامة وعلى الخفين فاذا هو محل النزاع كما في الاية على ان مسح على ناصيته لا يلزم
منه استيعاب الناصية لجواز انه ذكرها لدفع توهم انه مسح على احد جانبي الراس
وهو الفودان او مؤخره وهو القذال على انه لو ثبت انه مسح على ناصيته كما هو
ظاهر رواية ابي داود عن انس رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا
وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة ومسح مقدم راسه اذ ظاهره استيعاب
تمام مقدم الراس وهو المسمى بالناصية فمجرد ذلك لا يستلزم نفي جواز الاقل نعم يستلزم
نفي وجوب مسح الجميع على ان الاية ايضا ليست بمجملة فيه عند التحقيق على ما يعرف
في علم الاصول فيبقى نفي جواز الاقل محتاجا الى دليل وحينئذ نقول الباء هنا
انما هي للالصاق فانه المعنى المجمع عليه لها بخلاف كون التبعيض معنى مستقلا لها
فان المحققين من اهل العربية على انكاره والفعل الذي هو المسح قد تعدى الى الالة
العادية له بنفسه وهو اليد دون المحل الذي هو الراس فيقتضي استيعاب اليد دون
كما في مسحت يدي بالحائط وبالمنديل واستيعابها ملصقة بالراس لا يستوعب غالبا
سوى ربعه فتعين مرادا من الاية وهو المطلوب فتامله ثم اعلم انهم قد ذكروا
عن الاصل ان المذكور فيه تقدير المفروض من مسح الراس بثلاث اصابع اليد فلا جرم ان قال
غير واحد منهم صاحب المحيط والتحفة انه ظاهر الرواية وزاد في التحفة مطلقا بعد ثلاث
اصابع اليد وهو غير مناف عند التحقيق لما في شرح الجامع الصغير لقاضي خان وبعضهم
ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد وهو الصحيح انتهى لكن كون هذا هو الصحيح فيه نظر
لا وجه له ان يراد على ما تقدم لا ان الاصابع اصل اليد ولذا يلزم كمال دية الكف بقطع
اصابعها والثلاث اكثرها وللاكثر حكم الكل والحق ان هذا ممنوع كما ذكر شيخنا المحقق
رحمه الله تعالى معللا بان هذا من قبيل المقدر الشرعي بواسطة لا تعدي الفعل الى تمام
اليد فان به يتقدر قدرها من الراس وفيه يعتبر عين قدره وقولنا عن بدنه
لا ان لو اصاب المطر قدر الفرض سقط ولا يشترط اصابته باليد لان الالة لم تقصد
الا لايصال الى المحل فحيث وصل استغنى عن استعمالها انتهى قلت وكذا المراد
بغسل الاعضاء المامورة انفسها ولا يشترط ان يغسلها بيده قالت الشافعية انها
تنبيه ومحل المسح ما فوق الاذنين فلا جرم ان نقل الزاهدي عن المحيط والكافي
انه البرهاني مسح شعر راسه فلو وقع على شعر تحته راسه يجوز ولو كان تحته عنق او وجهه
لا يجوز ولو ادخل ذوابته على راسه ومسح عليها لا يجوز في الاصح ارسلها ام لا فروع
مسح بثلاث اصابع منصوبة غير موضوعة ولا ممدودة لم يجز لانه لم يات بالقدر المفروض

ولو

ولو مدها حتى بلغ القدر المفروض لم يجز عند علمائنا الثلاثة وعند زفر يجوز ولو
وضعها ولم يمدها لم يجز على قياس رواية الربع وجاز على قياس رواية الاصل
ذكره في المحيط والتحفة والبدايع واقتصر قاضي خان في فتاواه على انه روى هشام
عن ابي حنيفة وابي يوسف وابن رستم عن محمد انه يجوز ولو مسح باصبع واحدة
بجوانبها الاربع الاصح انه لا يجوز قاله شمس الايمة السرخسي ثم صاحب الخلاصة
ومنية المفتي ونص في التحفة والبدايع على ان الصحيح انه يجوز والظاهر تقييد لو وضع
في اربعة مواضع كما قيده قاضي خان لو وضع في ثلاثة مواضع لو ضعفا ثلاثها فيما
لو مسح باصبع واحدة ظهرا وبطنا وجنبا وعليه ان يقال ان كان المراد جنبا واحدا
فينبغي ان لا يجوز لان الجنب الواحد منها لا يكون كمقدار ظهرها او بطنها عادة فلا
يكون ذلك كمسح ثلاث اصابع وان كان المراد كلا الجنبين فينبغي ان يتقيد بكونه في
اربعة مواضع كما ذكرنا لما يفيده كلامهم من اتحاد محل اعتبار ذلك متعدد ثم هذا
الاختلاف بناء على اختلاف الرواية في مقدار المفروض وقد عرفت ان الوجه لرواية
التقدير بالربع فالوجه لما تفرع عليها والله تعالى اعلم ثم المغيرة بضم الميم وحكي كسرها
والاول المشهور وبكسر الغين المعجمة بعدها ياء تحتانية ساكنة وراء مفتوحة صحابي
مشهور اسلم عام الخندق وشهد الحديبية وقص له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاربه
على سواك وهذه منقبة لا توجد لغيره من الصحابة وكان يقال له مغيرة الراي
لكمال عقله وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت كسفت الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقام المغيرة بن شعبة فنظر اليها فذهبت عينه وقيل اصيبت
عينه يوم اليرموك احصن في الاسلام ثلثماية امراة وقيل الف امراة وولى لعمر
رضي الله عنه فتوحا وولاه البصرة ثم عزله ثم ولاه عثمان ثم عزله ثم ولاه معاوية
قال ابو عبيد توفي وهو اميرها سنة تسع واربعين وقال الخطيب مات سنة
خمسين بالاجماع وزاد ابن حبان بالطاعون في شعبان وهو ابن سبعين سنة
وانه اول من سلم عليه بالامرة وشعبة بضم الشين المعجمة وسكون العين المهملة
بعدها باء مفتوحة والسباطة بضم السين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف
طاء مهملة قيل هي الخربة وفي المغرب الكناسة والمراد بها في الحديث ملقى الكناسات
على تسمية المحل باسم الحال عن الخطابي انتهى قلت وفيه نظر فان المعنى الحقيقي
ممكن الارادة هنا ولا داعي يصرف اللفظ عنه الى مجازية المذكور خصوصا ان
فيه انه بال قايما ومن المعلوم انه صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك اذا كان المحل
لينا بحيث لا يرجع اليه شيء منه والمزبلة من شانها ذلك عادة بخلاف محلها
ومما يؤكد هذا كما في رواية هذا الحديث لحذيفة عن ابن ماجة اتى سباطة قوم فبال
عليها قايما قيل والاضافة في سباطة قوم للاختصاص دون الملك وقيل للملك
وانما ما كان فعلوا اما خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم لا يكرهون ذلك منه
وانما عام له ولغيره لانهم كانوا اذنوا به لمن اراد قضاء الحاجة اما بصريح الاذن
او بما في معناه وقيل كانت للناس عامة اضيفت اليهم لقربها منهم وتباح عموما للكل
ولعلنا نتبع بحكم البول حالة القيام في اثناء الكلام في المناهي ان شاء الله سبحانه وتعالى

تكميل ثم المشهور ان الغسل هو الاسالة كما في المبسوط والهداية والبدايع وغيرها

قالت فيا حسنها اذ يغسل الدمع كحلها واذ هي تذري دمعها بالانامل

والمسح هو الاصابة وذكر غير واحد من المشايخ منهم الناطفي في روضته وصاحب البدايع

انه لو غسل اعضاء وضوئه ولم يسل الماء بل استعمله مثل الدهن لم يجزه في ظاهر الرواية

وروى عن ابي يوسف انه يجزيه كذا ذكر البدايع ومعناه في التحفة ولفظ الروضة وان امر

الماء على وجهه وعلى مواضع الوضوء في المغسولات ولم يسل جاز في قول ابي يوسف وقال محمد

لا يجوز وذكر الزاهدي ان ابا حنيفة مع محمد **قلت** والصحيح ظاهر الرواية كما صرح

به بعضهم **قال** في البدايع وعلى هذا قالوا لو توضأ بالثلج ولم يقطر منه شيء لا يجوز

ولو قطر قطرتان او ثلاث جاز لوجود الاسالة وسئل الفقيه ابو جعفر الهندواني

عن التوضي بالثلج فقال ذلك مسح وليس بغسل فان عالج حتى يسيل يجوز وعن

خلف بن ايوب انه قال ينبغي للمتوضي في الشتاء ان يبل اعضاءه بالماء شبه الدهن

ثم يسيل الماء عليها لان الماء يتجافى عن الاعضاء في الشتاء **قال** العبد الضعيف غفر الله

تعالى له ثم بهذا ظهر ان محل الخلاف انما هو تفسير الغسل فابو يوسف على هذه الرواية

يقول هو مجرد بل المحل بالماء كما صرح به في التحفة وهما يقولان الاسالة وحقيقتها اجراء

المايع على المحل الا ان من المعلوم ان التقاطر لازم له عادة اذا لم يعرض له تجفيف فيشترط

التقاطر عند عدم التجفيف ليقع التيقن بالاسالة ويزول احتمال انه اصابة او متردد

بينها وبين الاسالة لا انهم متفقون على ان الغسل هو الاسالة ثم اختلفوا في

تفسيرها فنفسرها بالتقاطر وفسرها باجراء الماء على العضو كما صرح به بعضهم لنبوه

عبارتهم عنه غاية ان هذا المروي عن ابي يوسف بعيد وهو كذلك ومن ثمة

قال في الذخيرة وغيرها ولكن قيل تاويل ما روي عن ابي يوسف انه سال من

العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك انتهى وفي شرح الزاهدي لان الله تعالى امر بالغسل

والغسل هو التسييل ولهذا جعل اعضاء الوضوء جنسين مغسولة وممسوحة ولو

كان المسح بالماء غسلا لكان جنسا واحدا وعلى هذا يجب صب الماء على الوجه من

فوق وتسييله على البياض بين العذار والاذن وما تحت الحاجبين والا لم يجزه انتهى

قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له لكن هذا مشكل فانه اذا صب الماء بيديه على

جبهته اولا مثلا ومر على بقية الوجه اعلاه واسفله بحيث جرى الماء على ذلك كله

وقطر عنه قطرة او قطرات وقلنا ان الماء ما دام مترددا على العضو لا يعطى له حكم المستعمل

كما هو الصواب كيف يستقيم ان يقال انه لم يغسل وجهه غسلا يخرج به عن عهدة الوضوء

كما هو معنى قوله لم يجزه وما المانع من اعتبار ذلك اذا كانت البداءة بالجزء الاعلى

قبل الارفع دون العكس فلا فرق موثر بينهما فما يظهر بعد هذه التفرقة كما انه لا يخفى

في ذلك بعد ما ثم ان قيل بان البداءة بالصب من فوق ادب في غسل الوجه لم يكن

بعيدا ولا يبعد انه يحمل على هذا ايضا ما في الفتاوى الخانية ثم يغسل وجهه يضع

الماء على جبينه حتى ينحدر الماء الى اسفل الذقن ولا يضع على خديه ولا على انفه

ولا يضرب على جبينه ضربا عنيفا انتهى وهذا النهي الاخير قرينة على ان حكم القرين

السابق كذلك والله سبحانه الموفق **تنبيه** فان قلت كيف يتجه

الطلاق الفرض على غسل المرفقين والكعبين ومسح ربع الراس ولم يثبت شيء منها

بقطعي ومن ثمة لم يكفر المخالف في ذلك اجماعا والفرض انما يطلق على ما ثبت بقطعي

كما تقدم **قلت** والفرض كما يقال على هذا يقال ايضا على ما يفوت الجواز

بفوته كما ذكر في الكافي يعني بالنسبة الى راى المجتهد القايل بانه فرض والى من يقلده

ويسمى فرضا عمليا ومن هنا قال الشيخ حسام الدين السغناقي رحمه الله تعالى الفرض

نوعان قطعي وهو كثير معروف وظني وهو الفرض على زعم المجتهد كايجاب الطهارة

بالفصد والحجامة عند اصحابنا فانهم يقولون تفترض عليه الطهارة عند ارادة

الصلاة او نقول يطلق اسم الفرض على الوجوب كما يطلق اسم الوجوب على الفرض

في قولهم الزكاة واجبة اتساعا لالتقائهما في معنى اللزوم على البدن فيحمل الاطلاق

المذكور في السوال على احد هذين والله تعالى الموفق **فائدة** فان قيل

ما الحكمة في افتراض الغسل والمسح في هذه الاعضاء اجيب بوجوه احدها ان الله تعالى

لما امر عباده بالقيام الى الصلاة التي هي مقام المناجاة ومحل القرب امرهم بتطهير

هذه الاعضاء الظاهرة لينبههم بتطهير باطنهم من الحقد والحسد والكبر وسوء الخلق

ونحو ذلك ثانيها انه امر بتطهيرها لتكفير ما ارتكبت بهذه الاعضاء من الاثام فقد ثبت

في صحيح الاخبار كون الوضوء مكفرا للذنوب والخطايا ثالثها امر بتطهيرها لان العبد

اذا توجه لخدمة ملك جدد نظافته وايسرها تنقية الاطراف التي تنكشف فانه

متى انغسل نقيه من الوسخ نظيفه من الدرن قبلها العقل واستحسنها

العقل والله تعالى شرع لنا دينا ذكر انه فطرته التي فطر الناس عليها فشرع

ما استحسنوه في عقولهم وارتضوه فيما بينهم **قلت** وقد صرح مشايخنا

رحمهم الله تعالى بان الاقتصار على هذه الاعضاء غير معقول المعنى وهو المتجه وبه قال

امام الحرمين واختاره الشيخ عز الدين بن عبد السلام وكون كل من هذه الحكم

محتملة لا يقتضي تعيينها على ان المعروف بان المقصود منه النظافة يشكل عليه ان

فيه مسحا وهو لا ينظف فاهدا وقد اختلف العلماء في ان الامور التعبدية اعني

التي لا يظهر فيها بالنسبة الينا وجه حكمة هل شرعت لحكمة عند الله ولكنها خفيت

علينا او ليست كذلك وانما المقصود بها الامتثال للثواب والاكثرون على الاول

وهو متجه لان استقراء عادة الله تعالى في تكاليفه للعباد يوقفنا على كونه سبحانه جالبا للمصالح

دارئا للمفاسد ولهذا يوثر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال اذا سمعت

نداء الله تعالى فهو اما يدعوك لخير او يصرفك عن شر ويعرف ذلك هذا امثال في

الخارج وهو انا اذا راينا ملكا عادته تكريم العلماء واهانة الجهال ثم اكرم شخصا لم نعرفه

غلب على ظننا انه عالم فالله تعالى اذا شرع حكما علمنا انه شرع لحكمة فان ظهرت لنا

قلنا هو معقول المعنى وان لم تظهر قلنا هو تعبدي والله سبحانه العليم الحكيم

نكتة حسنة تشتمل على معنى بديع تضمنه قوله تعالى يا ايها الذين

امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية المختتم بها الكلام في اركان الوضوء وهي

سبعة امور كلها مثنى مثنى طهارتان مشروعة وغير مشروعة وهما الوضوء

والغسل ومطهران اصل مايع وبدل جامد وهما الماء والصعيد وفعلان تركبت

الفرض يطلق على معنيين

يطلق الفرض على الوجوب وبالعكس

المقصود من الامور التعبدية الامتثال

منها التي ليست بمستوعبة وهما الغسل والمسح وشرطان لوجوب هاتين الطهارتين
وهما الحدث والجنابة ومبيحان للعدول الى البدل وهما المرض والسفر وكنايتان
وهما الغائط والملامسة وكرامتان وهما تطهير الذنوب وتمام النعمة ولله الحمد والمنة
م واما سننه ش اى سنن الوضوء وهي جمع سنة وقد عرفت معناها
واما فيها اضافة بيانية بمعنى من كما مر في فرائض الوضوء ومنهم من قال انها من
اضافة الشي الى محله لان الوضوء محل لهذه السنن فعلى هذا تكون الاضافة بمعنى
في ولعل الاول اولى م فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلاثا ش
ولا يخفى ان الاحسن غسل اليدين الى الرسغ ثلاثا قبل ادخالهما الاناء والرسغ بضم الرا
وسكون السين المهملة بعدها غين معجمة المفصل الذي ينتهي اليه الكف ثم انما تكون
البداءة بغسلهما اليه ثلاثا سنة اذا لم يكن عليهما نجاسة حقيقية اما اذا كان عليهما نجاسة
حقيقية فالبداءة بغسلهما حتى تزول النجاسة المذكورة واجبة ثم انما قلنا ان سنية
البداءة بغسلهما المذكور في الحالة المذكورة لانه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ما يفيد ذلك
منها ما عن حمران مولى عثمان انه رأى عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه دعا باناء فافرغ
على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنشق ثم غسل
وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح براسه ثم غسل رجليه ثلاث
مرات الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى
ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه واللفظ للبخاري
ومنها عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في اناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا
ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح براسه وادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح
بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال
هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم او ظلم واساء الشك من
الراوي وهو حديث صحيح عند المحققين اخرجه ابو داود وغيره كما قال شيخنا الحافظ
واسناده قوي ثم في هذين الحديثين وغيرهما من الاحاديث التي حكى فيها الحاكون من
الصحابة رضي الله عنهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مشتملا تقديم البداءة بغسل
اليدين من غير تقييد بكون ذلك عن نوم دليل واضح على كون غسلهما الى الرسغ
في ابتداء الوضوء سنة مطلقا كما هو ظاهر الهداية والمحيط ورضي الدين وتحفة الفقهاء
وجمع من الائمة البخاري وغيرها فلا جرم ان يكون هو الصحيح مع نوم الاستيقاظ اذ
توهم النجاسة الخ وقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس
يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده اخرجه مسلم وغيره
وفي رواية لابي داود والترمذي كانت تطوف يده لا يقتضي الاستنان على هذه الحالة
كما ذهب اليه بعض العلماء من اهل المذهب وغيرهم ولا على كون ذلك بعد الاستيقاظ
من نوم الليل دون نوم النهار كما ذهب اليه الامام احمد بناء على ان المبيت لا يكون
الا بالليل لما ذكرنا ثم كيفية غسلهما على ما تواردت عليه غير واحد من المشايخ وحكاه في
الذخيرة عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه ان كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه لا يدخل

يدي فيه بل يرفعه بشماله ويصب على كفه اليمنى ويغسلها ثلاثا ثم ياخذ الاناء بيمينه ويصب
على كفه اليسرى ويغسلها ثلاثا قال في المحيط لان الجمع بينهما في الغسل كل مرة غير
مسنون لانه ربما يؤدي الى تنجيس موضع الاخذ من الاناء انتهى قال العبد الضعيف
غفر الله تعالى له وفيه نظر فانه انما يتجه اذا كانت اليد متنجسة وكان الاناء مفتوح الراس
ليس له عروة يأخذه بها واخذه بشفته وفرض المسالة فيما اذا كانت اليد غير معلوم
تنجسها ثم في سنن ابي داود عن ابي علقمة ان عثمان رضي الله تعالى عنه دعا بماء فتوضأ فافرغ
بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما الى الكوعين فذكره ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم توضأ مثل ما رأيتموني توضأت وعن عبد خير قال صلى علي الغداة ثم دخل الرحبة
فدعا بماء فاتاه الغلام باناء فيه ماء وطست قال فاخذ الاناء بيده اليمنى فافرغ على يده
اليسرى فغسل كفيه ثلاثا فذكره وافاد في آخره انه وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وظاهر هذين الحديثين ان السنة الجمع بين اليدين معا في الغسل وانه ايضا لم يقع الصب
سوى مرة واحدة وكانت الصابة هي اليمنى والمصبوب عليها هي اليسرى وهو خلاف ما تقدم
ايضا وفي السنن ايضا عن ابن عباس قال دخل علي يعني علي بن ابي طالب وقد اهراق الماء
فدعا بوضوء فاتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال يا ابن عباس الا اريك
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قلت بلى قال فاصغى الاناء على يده فغسلها
ثم ادخل يده اليمنى فافرغ بها على الاخرى ثم غسل كفيه فذكره وظاهر هذا ان الصابة هي
اليسرى وانه غسل اولا اليمنى وحدها ثم صب على اليسرى وجمع معها في الغسل فيوافق ما
تقدم في تقديم غسل اليمنى منفردة اذ لا اعتبار بقول حمران في حكاية وضوء عثمان ان
فافرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما وفي رواية فافرغ على يديه وقول عبد الله بن زيد
في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكفأ على يديه من التور فغسلهما ثلاثا كما في الصحيحين
ايضا وقول محمد جد عمرو بن شعيب في حديثه الماضي فغسل كفيه ثلاثا كما يصدق على غسلهما
مجموعتين يصدق على غسلهما مفترقتين مبتدئا بالافراغ على اليمنى ثم على اليسرى لكن
مع هذا لا يعينه مسنونا دون غيره من الاحتمالات ثم الذي يعطيه هذه الاحاديث
التي قدمناها من السنن انه اذا غسل اليمنى منفردة عن اليسرى يبدأ اولا بصب الماء
عليها باليسرى سواء غسل اليسرى منفردة ايضا او جمع اليمنى اليها ثانيا واما اذا قصد
الجمع بينهما في الغسل من غير تفريق يصب باليمنى على اليسرى ثم يغسلهما معا ولا شك في جواز
الكل وانما الشان في ترجيح البعض على البعض وقد ذكرت المالكية خلافا بين ابن القاسم
واشهب في ان هذا الغسل للتعبد او للنظافة فذهب ابن القاسم انه تعبد ومذهب
اشهب انه للنظافة قالوا وعلى التعبد يغسلهما مفترقتين كما لو احدث في
اثناء وضوئه بعد غسلهما ويحتاج الى نية ويغسلهما مفترقتين وعلى انه للنظافة على
الجمع وهذا الخلاف يتاتى عندنا ايضا فان مشايخنا مختلفون في ان هذا الغسل
سنة مطلقا او لمن استيقظ كما تقدم ومنهم من فصل في الاستيقاظ فقال
لا تسن الا في حق المستيقظ اذا كان غير مستنج او كان مستنجيا بالاحجار دون الماء

يكن كذلك لكن لا يظهر لهذا الخلاف ثمرة على مقتضى اصولنا الآن اما اذا كان نظيف اليدين
سواكانت النظافة لقرب عهده بغسلهما كما فيمن احدث في اثناء الوضوء او لا لقرب عهده
بذلك وقد بحث في هذا بعض المتاخرين من المالكية بانه لا يجوز ان يقال يسن لتنظيف
اليد الغسل ولو قلت انه تنظيف كما في غسل الجمعة فانه شرع اولا للتنظيف مع انا نامر
به من كان نظيف الجسد فانظر ما الفرق وهو بحث حسن واما النية فلا يتاتى على قول
من جعلها لاتفاقهم على عدم اشتراطهم النية في صحة الوضوء مع قولهم بان الاقتصار عليه
تعبد غير معقول المعنى كما تقدم ثم لا شك في ان اليدين بمنزلة عضو واحد حتى لا يجب
الترتيب بينهما في الغسل عند من يقول بوجوب الترتيب في الوضوء وانما يستحب البداءة
بغسل اليمنى عند تعذر غسلهما معه وعند عدمه وليس بلازم كون غسلهما معا ابتداء بل يغسل
كلا منهما على حدة ثم قد نص غير واحد من العلماء من غير اهل المذهب على انه لا يستحب تقديم
اليمنى على اليسار في غسل الكفين والخدين والمنخرين ومسح الاذنين بل يستحب غسلهما دفعة
واحدة الا اذا تعذر ذلك فحينئذ يقدم اليمنى منهما وهو متجه لا ينبو عن القواعد الشرعية
ويؤنسه بالنسبة الى الخفين ما ذكروا في صفة المسح على الخفين انه يضع يده اليمنى على
ظهر القدم اليمنى واليد اليسرى على ظهر القدم اليسرى ويمدهما الى الساق وسنذكره مرفوعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم والله سبحانه اعلم وان كان الاناء كبيرا بحيث لا يمكن رفعه فان كان معه
اناء صغير رفع من الماء بذلك الاناء وغسل يديه كما بينا وان لم يكن معه اناء صغير يدخل
اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء دون الكف ويرفع الماء ويصب على يده اليمنى ويدلك
الاصابع بعضها ببعض يفعل كذلك ثلاثا ثم يدخل اليمنى في الاناء بالغا ما بلغ قالوا فالنهي
محمول على ما اذا كان الاناء صغيرا او كبيرا ومعه آنية صغيرة وفيما اذا كان كبيرا وليس
معه آنية صغيرة على ادخال الكف **ثم هنا تنبيهات** على امور اخر ربما ذكرها
من نوى في الاسعاف **احدها** الظاهر انه لو نقص غسلهما عن الثلاث كان آتيا بالسنة تاركا
لكمالها على انه في رواية عن اصحاب السنن الاربع لحديث المستيقظ انه صلى الله عليه وسلم
قال مرتين او ثلاثا وقال الترمذي حسن صحيح وسنذكر عن ميمونة حكاية غسله
مرتين او ثلاثا **ثانيها** اختلف المشايخ في ان غسلهما قبل الاستنجاء او بعده فقال بعضهم قبله
وقال بعضهم بعده وقال بعضهم قبله وبعده تكميلا للتطهير ذكره في البدائع وغيرها
قلت لكن المذكور في الاصل هو الاول فانه نص على ما قالوا اذا اراد الرجل ان يتوضا
بعد ان يغسل يديه ثلاثا ثم يستنجي ثم يغسل وجهه ثم يغسل ذراعيه ويشهد له ما اخرجه
الجماعة عن ميمونة رضي الله عنها وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما يغتسل به فافرغ
على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده
بالارض ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل راسه ثلاثا ثم افرغ على جسده
ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه فانها ذكرت غسل اليدين قبل الاستنجاء ولم تذكره بعده عند
الشروع في الوضوء والظاهر انه لو غسلهما ثانيا لذكرته وكان وجه القول الثاني ما نقله
عليه كثير من الصحابة رضي الله عنهم الحاكين لوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم من تقديم غسل

يديه في ابتداء الوضوء وقد قدمنا ذلك عن عثمان وعلي وعبد الله بن عمرو بن شعيب وعبد
الله بن زيد ولكن هذا لا يفيد تخصيص استنانه قبل الوضوء لا غير واذ قد ثبت قبل
الاستنجاء كما تضمنه حديث ميمونة وعند الشروع في الوضوء كما في الاحاديث المتقدمة كان دليلا
لاهل القول الثالث ولا يضرهم عدم حكاية ميمونة غسل يديه ثانيا فانها ايضا لم تنفه على
انه لا بد في المطلوب من ثبوت تركه في بعض الاحيان والاكثار ولهذا فليحمل عدم ذكرها له
على تركه اياه في هذه المرة كما هو الظاهر فيتم بذلك المطلوب ثم اذ قد ظهر وجه هذا القول
ظهورا تاما فلا جرم ان ذهب اليه الاكثر كما ذكره الزاهدي ونقل قاضيخان وغيره على انه
الاصح هذا وقد ابدى بعض العلماء حكمة في استنان غسل اليدين قبل الاستنجاء وهي انه مظنة
ملاقاة بين الاذى وبين الآنية يابسة ربما علق بها فلا يؤمن من بقاء رائحة فيها
واذا كانت رطبة منعت الرطوبة في ذلك للزوجته وحالت دون الاذى وعلى هذا يقال فعلى
هذا ينبغي الاكتفاء بالاقتصار على غسل اليسرى كما ذكره ابن الحاجب المالكي في مختصره الفرعي
قلت بل ويعتد ذلك ايضا بما اذا كان الاستنجاء بالماء من الغائط لكن يقال في الجواب
عنه ان الحكمة تراعى في الجنس ولا يلزم وجودها في كل فرد من افراده كما عرف في اصول الفقه والله اعلم
ثالثها هل يكفي هذا الغسل عن الغسل المفروض **قال** شمس الائمة الاصح عندي انه
ينوب عن غسل اليدين ظاهرها وباطنها لان الاول كان سنة افتتاح الوضوء فلا ينوب عن
فرض الوضوء **قال** في الذخيرة وانه مشكل لان المقصود هو التطهير فاذا حصل باي طريق
حصل فقد حصل المقصود فلا معنى لاعادة الغسل انتهى **قلت** وظاهر هذا ماش على
ان غسلهما للنظافة لا تعبد وقد اسلفنا ان الاصح خلافه لكن على كل حال عدم وجوب اعادة
غسلهما اشبه باصول بحثنا فلا جرم ان **قال** غير واحد منهم انه لا يعيد فهو جيد ومن
تقديمه سنة **قلت** ويشهد لهم ايضا الاقتصار على ذكر غسل الذراعين فيما تقدم
من حديث عمرو بن شعيب وفي الاصل ايضا والله سبحانه اعلم **رابعها** ما تقدم من ادخال
اصابع يده اليسرى دون الكف في الاناء الكبير اذا لم يكن معه اناء صغير مقيد بما اذا لم تكن
على يده نجاسة لان وضع المسالة في ذلك كما اشرنا اليه فيما تقدم ايضا **قال** في الخلاصة
فان كانت يحتال بحيلة اخرى انتهى ولم يذكرها وقد افادها في مفاتيح المسائل ومصابيح
الدلائل لحجة الدين البلخي انه اذا وجد ماء قليلا ويداه نجستان وليس معه شيء يغترف
به الماء فانه يامر غيره ان يغترف بيديه فيصب على يديه فيغسلهما وان لم يجد غيره يرسل
في الماء منديلا او ثوبا واخذ طرفيه بيده ثم يخرجه من البئر فيغسل بين قطراته ثم يغسل
اليد الاخرى او ياخذ الثوب باسنانه فيغسل يديه بالماء الذي يتقاطر ثلاث مرات
فان لم يجد ذلك يرفع الماء بفيه ثم يغسل يديه او يرفع الماء بفيه فيغسل احدى يديه
ثم يرفع الماء باليد الطاهرة فيصب على اليد النجسة ويدلك اصابعه ويغسلهما وان
كان لا يمكنه ذلك فانه لا يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه والله سبحانه وتعالى اعلم
م وتسميته الله تعالى في ابتداء الوضوء **ش** وهذا موافق لما في المبسوط ومحيط رضي
الدين والتحفة وغيرها واختاره القدوري **وقال** المرغيناني هو الصحيح وقال الشافعي

الحكمة تراعى في الجنس لا في كل فرد منه

ظاهره ان غسلهما للنظافة لا تعبد والاصح خلافه

غيره

واحمد في رواية ثم وجهه ما اخرجه ابو داود وابن ماجة والحاكم عنه صلى الله عليه وسلم
لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فانه لا يمكن حمل نفي الوضوء بالنسبة
الى عدم ذكر اسم الله تعالى على نفي الجواز كما في نفي الصلاة بالنسبة الى عدم الوضوء لان ابن
عباس لم يذكر في وصفه لوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمى في وضوئه وكذا لم يذكر
كثير من الصحابة الحاكين لوضوئه عليه الصلاة والسلام منهم عثمان وعلي وعبد الله بن عمرو بن شعيب
وعبد الله بن زيد فيحمل نفي الوضوء عند ترك التسمية على نفي الفضيلة والكمال كما في لا صلاة
لجار المسجد الا في المسجد وهذا اذا سلم الحديث المذكور من المقال لكن الاظهر انه وان لم يسلم
منه لا ينزل عن درجة الحسن لاعتضاده بكثرة الطرق والشواهد ثم يلحق كون التسمية
في ابتداء الوضوء ما روى الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا مس طهوره سمى الله تعالى ثم يفرغ الماء على يديه وهذا وان كان اسناده ضعيفا
يشهد له ما عن انس رضي الله عنه قال طلب بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم ماء فوضع يده في الاناء وقال توضؤا
باسم الله قال فرايت الماء يخرج من بين اصابعه حتى توضؤا من عند آخرهم وكانوا نحوا من
سبعين اخرجه النسائي وابن خزيمة والبيهقي وقال انه اصح ما في التسمية وقال
النووي اسناده جيد مع ان الوضوء اسم لاركان مجتمعة فتشترط في الابتداء لتكون للوضوء
كله لا للبعض ولهذا قال غير واحد من مشايخنا لو نسيها في اوله ثم ذكرها بعد غسل
البعض وسمى لا يكون مقيما للسنة وفي الخلاصة وفي ظاهر الرواية ما يدل على انه ادى
وقال في الهداية الاصح انها مستحبة ولم يبق وجهه ويمكن ان يكون وجهه انه لم
يشتهر انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها مع تركها احيانا ولعل ما نقل عنه من التسمية بعد
ثبوته على وجه يفيد المواظبة مع تركه احيانا انما هو لكون الوضوء فعلا من الافعال المهتم
بها والمستحب فيها البداءة بذكر الله تعالى كما افاده قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال
لم يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر او بذكر الله وقد تقدم تخريجه في الكلام على صدر خطبة الكتاب
ثم اني ذكرت المسند فان حديث عائشة ضعيف الاسناد وفي شهادة حديث انس له
على هذا المطلوب نظر غير خاف بقليل تامل واني لاتعجب ممن استدل به ومن على
الاستنان وكذلك غاية ما يفيد الاستدلال المذكور بقوله ولا وضوء لمن لم يذكر اسم
الله تعالى عليه الاستحباب فانه كما يثبت نفي الفضيلة والكمال بترك التسمية يثبت بترك
المستحب في الجملة فيترجح بهذا البحث القول بالاستحباب والله اعلم بالصواب

م والاصح انه يسمي مرة قبل كشف العورة ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء
ش موافقة للهداية والفتاوى الخانية والخلاصة ونسبه الزاهدي الى الاكثر لما في
الصحيحين من انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ
بك من الخبث والخبائث وزاد سعيد بن منصور وابو حاتم وابن السكن في صحاحه
في اوله بسم الله وصحح ابن حبان والحاكم من حديث زيد بن ارقم انه صلى الله عليه وسلم قال
ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث

والخبث بضم الخاء المعجمة والباء الموحدة ويجوز تسكينها على الاصح جمع خبيث والخبائث
جمع خبيثة قيل المراد بهما ذكران الشياطين واناثهم ورجحه بعضهم لان هذه الاماكن
محلهما وقيل غير ذلك ثم الاوجه ان المراد اذا اراد دخول المكان المعد لقضاء الحاجة
كما دل عليه غير ما في الصحيح فان ذكر الله تعالى يصان عن التكلم به في المكان المتنجس بالنجاسة
كالمراحيض وعلى ما فرع من فروع الحمام ويؤكده رواية البخاري تعليقا كان اذا اراد ان يدخل وعلى
هذا فقد كان الاولى ان يقول المصنف والاصح ان يسمي مرة عند ارادة الاستنجاء
في غير محل النجاسة قبل كشف العورة ومرة بعد سترها عند ابتداء الوضوء وتقديم
ما يفيد وقوع التسمية عند ابتداء الوضوء فلا جرم ان ياتي بها في كل من الامرين ويتبع
بعد هذه الجملة علاوة على ما ذكروا في وجه القول بالتسمية قبل الاستنجاء لانه
من الوضوء والبداءة فيه شرعت بالتسمية وفي وجه القول بالتسمية بعد
الاستنجاء لا قبله لان حال الاستنجاء حال كشف العورة وذكر الله تعالى وتقديسه ليس من باب التعظيم ثم
يظهر ان فيما سلكناه عملا بكل من القولين على وجه جميل تنبيه ثم في شرح الزاهدي
واختلف في لفظ التسمية فقال الطحاوي يقول بسم الله الرحمن الرحيم
والحمد لله على الاسلام وعن الوبري يتعوذ في ابتداء الوضوء ويبسمل للتبرك والافضل
فيه ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم قلت ان جمع بينهما فقال بسم الله الرحمن الرحيم
والحمد لله على الاسلام يحسن لورود الآثار فيهما انتهى وعن غير واحد الى المحيط
والظاهر انه البرهاني لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله
يصير مقيما للسنة قال شيخنا المحقق رحمه الله تعالى وهو بناء على ان لفظ بسم الله
ما ذكرنا انتهى قلت يعني في حديث لا وضوء لمن لم يسم كما هو بهذا اللفظ في كلام
وغيرها والامر كذلك ولو تكلمنا بالاستحباب على ان لفظ باسم لم يجده المخرجون
بل انما وجدوا الحديث بلفظ لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه كما تقدم ويؤيده
ايضا رواية كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله ثم هذا كله في التسمية عند ابتداء
الوضوء اما عند الاستنجاء فقد عرفت المروي الصحيح في ذلك عنه صلى الله عليه وسلم
ثم قد كان الاولى ذكر هذا قبل ذكر غسل اليدين كما لا يخفى ليكون التقديم المذكور التعدد
مطابقا لما هو الاكمل في الوجود الخارجي شرعا فان المستحب ان يؤتى بالتسمية قبل غسل
اليدين على الوجه الذي ذكرنا والله سبحانه الموفق م والمضمضة والاستنشاق
ش لان الجم الغفير من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حكوا وضوءه وذكروهما فيه
منهم عبد الله بن زيد بن عاصم كما اخرجه الحفاظ الستة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فعلا ولفظه فاراد بيده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا
بثلاث غرفات فيكونان سنة كما هو قولنا وقول مالك وان قيل لانه واظب
الظاهر من الحال المواظبة لكنه غير ظاهر في المواظبة بلا ترك اصلا فقد ذكر جده عمرو
بن شعيب كيفية وضوئه ولم يذكرهما فيه كما تقدم وهذا قرينة ايضا على ان الامر
فيما عن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق اخرجه
الدارقطني وصحح ارساله مراد به السنة فانتفى القول بوجوبهما او بوجوب الاستنشاق
كما في كل منهما رواية عن احمد تنبيه ثم في شرح الزاهدي نقلا عن الشفاء المضمضة

رضي الله عنها

وصلاته بالليل ... خالته ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

اعلم ان المستحب ... اقرب الى ...

والاستنشاق سنة مؤكدة من تركهما يأثم ثم قال الزاهدي قلت وبهذا ينبغي
ان من عنده ماء يكفي للوضوء مرة مرة مع المضمضة والاستنشاق او ثلاثا بدونهما فانه
يتوضأ مرة مع المضمضة والاستنشاق انتهى قال العبد الضعيف عفا الله تعالى له
ويشكل هذا بتركه صلى الله عليه وسلم اياهما في حديث عمرو بن شعيب الماضي مع تثليثه
للغسل وكون المقام مقام تعليم واطلاق ما في الشفاء وفيه اشكل ولعل ما في الشفاء محمول
على ما اذا حصل تركهما عادة له من غير عذر كما قالوا مثله في ترك التثليث على ما سنذكر
هنا ان شاء الله تعالى تكميل ثم معنى مضمضة الشيء في اللغة تحريكه ومنه مضمض
النعاس في عينيه اذا تحرك وفي الخلاصة وحد المضمضة استيعاب الماء جميع الفم انتهى
فلم يشترط فيها الادارة ولا المج وهو الاصح عند الشافعية ولعل من شرط المج جرى على الاغلب
فان العادة غالبا عدم ابتلاعه وهو رواية عن ابي يوسف كما في النهاية والخلاصة في فصل
الغسل احتياطا كما سنذكره هناك ان شاء الله تعالى والاستنشاق ماخوذ من النشق
وهو جذب الماء ونحوه بريح الانف الى داخله وفي الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل
الماء الى المارن انتهى وهو ما لان من الانف ثم قال بعض اهل اللغة عندهم على ان معنى
الاستنشاق والاستنثار واحد وهو ما ذكرنا وقيل هما متغايران وهو الاظهر لعطف
الاستنثار على الاستنشاق والاصل في العطف المغايرة والاستنثار على هذا دفع الماء
ونحوه للخروج من الانف ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف قلت ويؤيده ما في
صحيح البخاري وسنن ابي داود بسند رجاله رجال الصحيح عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر وانما قيل
ان الاستنثار داخل في الاستنشاق بحكم التبع والامر الضروري الذي لا يقصد في نفسه
اذ لا بد من طرح الماء من الانف ضرورة فصار كالمج في المضمضة بل اشد لان ماء الانف لا
يمكن امساكه بل يسترسل بنفسه بخلاف ماء الفم لا يبقى عند التامل تفاوت في الجملة
م بما في حديث ش يعني اذا تمضمض مرة واحدة واستنشق مرة واحدة فانه ثبت
عنه صلى الله عليه وسلم من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء انه مضمض واستنشق مرة
كما اخرجه ابو داود وهما يكون كل منهما بماء جديد فلانه الاصحاب الظاهر من هذا الحديث ومن
حديث عبد الله بن زيد الماضي كما سياتي على ان كلا من الفم والانف عضو على حدة ومما
كان كذلك فالافضل في تطهيره ان يقام بماء جديد ثم من السنة فيهما التثليث كما في سائر
الاعضاء المغسولة والسنة في كونه سنة فيهما عندنا ان ياخذ لكل مرة من الثلاث في
كل منهما ماء جديدا كما هو الاصحاب الظاهر في حديث عبد الله بن زيد المذكور آنفا وقد جاء
مصرحا به في حديث كعب بن عمرو اليامي كما رواه الطبراني بسند لا ينزل عن درجة
الحسن ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا
ياخذ لكل واحدة ماء جديدا وغسل وجهه ثلاثا فلما مسح راسه قال هكذا واوما
بيده من مقدم راسه حتى بلغ بهما الى اسفل عنقه من قبل قفاه ثم هنا تنبيهان
الاول في شرح الزاهدي ولو رفع الماء ثلاثا من كف واحد للمضمضة جاز وللاستنشاق
لا يجوز لعود الماء مستعملا انتهى قلت ومن ثم قال المرغيناني لو اخذ الماء بكفه
فتمضمض ببعضه واستنشق بالباقي جاز وعلى العكس لا يجوز انتهى ويشهد للاول ما في

صحيح

صحيح البخاري عن ابن عباس انه اخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق وساق
وقال في آخره هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وفي سنن ابن ماجه
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق من غرفة واحدة وفي سنن
ابي داود عن عبد خير قال رايت عليا اتى بكرسي فقعد عليه ثم اتى بكوز من ماء
فغسل يديه ثلاثا ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد وافاد عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعله كذلك وعن الطبراني من حديث وائل في صفة وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فحفن حفنة من ماء فتمضمض بها واستنشق واستنثر ثلاثا
لكن يشكل على هذه الرواية ان تم امرها في الحجة وعلى ما اخرجه البزار عن علي
رضي الله عنه في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر فيه انه تمضمض ثلاثا
ثم استنشق باخرى ثلاثا ما ذكره الزاهدي من انه لو استنشق ثلاثا من كف واحد
لا يجوز وما ذكره المرغيناني من انه لو رفع الماء بكفه فاستنشق ثم تمضمض لا يجوز
ان تم امر هذه ايضا في الحجة وقد انكر هذه ابن الصلاح وقال بعض المتاخرين وليست
منكرة والله تعالى اعلم التنبيه الثاني لا يكره ترك التكرار مع الامكان كما في شرح
خواهر زاده وبتركه عليه في حديث عمرو بن شعيب ثم ظاهر سياق حديث الربيع المذكور
بعضه آنفا ثم ينبغي ان يكون هذا مقيدا بما اذا لم يحصل الترك له عادة كما اشرنا اليه
من قريب والله سبحانه اعلم ومن السنة في المضمضة والاستنشاق ايضا المبالغة وعد
المصنف من آداب الوضوء وسنتكلم عليها ثمة ومن السنة فيهما ايضا تقديم المضمضة
على الاستنشاق كما هو ظاهر في غير ما حديث صحيح فائدة ثم الحكمة في تقديم المضمضة
والاستنشاق على فروض الوضوء من غسل الوجه وغيره ان المعتبر في صفات الماء في
التطهير لون يدرك بالبصر وطعم يدرك بالذوق وريح يدرك بالشم واللون مشاهد
فقدما لاختبار حال الماء من جهة الصفتين الاخريين قبل فعل الفرض به لطيفة
وقدمت المضمضة على الاستنشاق لشرف منافع الفم على منافع الانف وانه محل تلاوة
كتاب الله تعالى والاقرار بالشهادتين في اللفظ تحقيقهما ثم تحصيل السعادتين الى غير
ذلك من الامور الواجبة والمندوبة من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر الله تعالى
ومدخل الطعام والشراب اللذين بهما قوام حفظ الحياة والحمد لله م والسواك ش
اي الاستياك او استعمال السواك بحذف المضاف واعطي ما يستحقه من الاعراب
المضاف اليه لا من الالباس كما في قوله تعالى واسأل القرية فان السواك بكسر السين
المهملة يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به ويسمى العود المذكور مسواكا
ايضا وجمع السواك سوك بضمتين ككتاب وكتب وذكر صاحب المحكم انه يجوز ايضا
سؤك بالهمزة انتهى يعني بهمزة مضمومة وقد تساك ثم قيل هو مشتق من ساك اذا
دلك وقيل مشتق من تساوكت الابل اذا اضطربت اعناقها من الهزال ثم
كون الاستياك سنة من سنن الوضوء عندنا هو المشهور واصرح ما استدل به
على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل
وضوء رواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه وصححه الحاكم وذكره البخاري تعليقا
وفي رواية للطبراني باسناد حسن مع كل وضوء لكن هذا عند المحقق انما يفيد

الاستحباب فلاجرم ان قالت في من مطلوب هو الصحيح وفي الاختيار وقالوا والاصح انه مستحب ثم هنا تنبيهات لا يستغني عنها التنبيه الاول في فتاوى الحجة قال عبد الله بن المبارك لو ان اهل قرية اجتمعوا على ترك سنة السواك نقاتلهم كما نقاتل المرتدين كي لا يجترئ الناس على ترك سنة السواك وهو من احكام الاسلام انتهى قلت وهذا يفيد انه من سنن الدين كما حكاه قولا في المفيد وليس ببعيد والله اعلم التنبيه الثاني له ان يستاك باي سواك كان اراكا كان او غير اراك و كيف كان اخضر او يابسا مبلولا بالماء او غير مبلول وعلى اي حال كان طاهرا او محدثا او جنبا او حائضا مفطرا كان او صائما وفي اي وقت اراد من ليل او نهار الا انه يستحب في مواضع منها عند الوضوء وعند القيام الى الصلاة وعند تغير رائحة الفم وعند اصفرار الاسنان وعند القيام من المنام والاولى ان يكون من اراك ففي صحيح ابن حبان عن عبد الله بن مسعود كنت اجتني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من اراك وفي صحيح الحاكم ان سواكه صلى الله عليه وسلم من اراك رطب ثم قال صحيح الاسناد وفي كتاب مرج البحرين لابن دحية وكان احب السواك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروع الاراك واجرها صريع وهو قضيب ينطوي من الاراك حتى يبلغ الارض فيسقى في ظلها فهو الغض من فروعها وفي الاراك من جهة المعنى طيب الطعم والرائحة والشعيرة اللطيفة التي تدخل في الاسنان فان لم يوجد فجريد رطبة وقد ذكر ابن دحية في كتابه المذكور ان سواكه صلى الله عليه وسلم كان من عسيب النخل فيما رواه القاسم بن الحسن وهو الجريد ما لم ينبت عليه خوص قالت والنوب يستاك بالعسيف فان لم يوجد فمن غيرها من الاشجار المرة قالت في الخلاصة والكافي وغيرها ويكون في غلظ الخنصر وطول الشبر قال الحكيم الترمذي وما زاد عليه ركب عليه الشيطان والله اعلم ويكون راسه لينا ومحرفا ذكره الغزنوي لانه انقى للحلوق مع عدم المضرة وقد ذكر غير واحد من العلماء كراهية بقضبان الرمان والريحان لانه مضر والله تعالى اعلم وكره المبلول بالماء للصائم ابو يوسف واحمد في رواية وخرجت المالكية بكراهيته له بالاخضر الذي يحل له طعما ونص الشافعي رحمه الله في المختصر على كراهيته مطلقا للصائم بعد الزوال وعليه جمهور اصحابه وهو رواية عن احمد وقالت قاضي خان وغيره لا باس بالاخضر عند الكل يعني في ظاهر الرواية وعند ابي يوسف والشافعي وفي بعض نسخ الترمذي عن الشافعي انه لم ير باسا بالسواك للصائم اول النهار واخره قالت النووي في شرح المهذب وهذا النقل غريب وان كان قويا من جهة الدليل وبه قالت المزني واكثر العلماء وهو المختار انتهى وتعقب بانه لا غرابة فيه فقد نص عليه الشافعي في البويطي ايضا فقال في كتاب الصيام لا باس بالسواك للصائم في الليل والنهار والله اعلم التنبيه الثالث اذا اراد الاستياك ينبغي ان ياخذ السواك بيده اليمنى ففي سنن ابي داود حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم قالا حدثنا شعبة وساقه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله قالت مسلم وسواكه ولم يذكر في شانه كله قال ابو داود رواه عن شعبة معاذ ولم يذكر سواكه انتهى قلت ومسلم بن ابراهيم ثقة اخرج

له الائمة الستة وزيادة الثقة مقبولة اذا لم يعارضها ما هو اولى منها ولم يوجد هنا ذلك المعارض فيترجح القول بهذا على القول بالاخذ بالشمال مطلقا كما عن احمد او اذا كان المقصود به ازالة التغير لا اذا كان المقصود به العبادة كما ذهب اليه بعضهم نعم اذا كان باليمين علة فلا باس بالاخذ باليسار كما في غيره من الامور المستحب فعلها باليمين ثم ذكر الحكيم الترمذي في كيفية اخذه ان تجعل الخنصر من يمينك اسفل السواك تحته والبنصر والوسطى والسبابة فوق السواك واجعل الابهام اسفل راس السواك تحته كذلك السنة فيه كما رواه ابن مسعود قالت ولا يقبض القبضة على السواك فان ذلك يورث الباسور والله تعالى اعلم ويبدا بالاسنان العليا من الجانب الايمن ثم الايسر ثم السفلى من الايمن ثم بالايسر ويستاك عرضا او طولا ذكره الغزنوي ونقل الرافعي عن امام الحرمين والغزالي انه يستحب ذلك فان اقتصر على احدهما فالعرض اولى وذكر اخرون انه يستاك عرض الاسنان فاما في طولها فمكروه لانه يجرح لحم الاسنان ويمكن ان يوجد قول الاولين بانه ورد ما يفيد كلا منهما ففي مراسيل ابي داود عن عطاء بن ابي رباح رفعه اذا استكتم فاستاكوا عرضا وعن بهز بن حكيم كان صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا الى غير ذلك وفي مسند الامام احمد عن ابي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو واضع طرف السواك على لسانه ويستن الى فوق فوصف حماد كانه يرفع سواكه قال حماد ووصفه لنا غيلان قال كانه يستاك طولا فقالوا اما الجمع بينهما عملا بحملة المروي في ذلك وقالوا عند الاقتصار على احدهما ان الاقتصار على العرض اولى لاطلاق المروي مع تعدد طرقه لكن للاخرين ان يقولوا الاستياك طولا انما ورد في اللسان خاصة والاستياك عرضا ورد مطلقا فيبقى الاول على خصوصه ويحمل المطلق على ما اذا كان في الاسنان لما ذكرنا من المعنى ولعله اوجه والله سبحانه اعلم قالت الغزنوي والتقدير فيه اي في الاستياك يستاك الى ان يطمئن قلبه بزوال الخلوف والمستحب فيه ثلاث مرات بثلاث مياه ويستاك بالمداراة خارج الاسنان وداخلها اعلاها واسفلها ورؤوس الاضراس وبين كل سنين انتهى قالت الحكيم الترمذي والبلغ ريقك اول ما تستاك فانه ينفع الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا تبلع بعده شيئا فانه يورث الوسوسة يرويه زياد بن علاقة وقالت ايضا لا تمص بالسواك شيئا فان ذلك يورث العمى ولا تضع السواك اذا وضعته عرضا وانصبه نصبا فانه يروى عن سعيد بن جبير قال من وضع سواكه بالارض فجن من ذلك فلا يلومن الا نفسه انتهى والله تعالى اعلم بذلك واستحب بعضهم ان يقول في اوله اللهم بيض به اسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين قالت النووي لا باس به فان لم يكن له اصل محفوظ فانه دعاء حسن التنبيه الرابع وقت استعماله على ما في روضة الناطفي والبدائع ونقله الزاهدي عن كفاية البيهقي والوسيلة والشفا قبل الوضوء ومما يشهد له ما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تسوك وتوضا ثم قام فصلى وفي سنن ابي داود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا تسوك قبل ان يتوضا وفي المحيط وتحفة الفقهاء وزاد الفقهاء ومبسوط شيخ الاسلام حالة المضمضة

تكميلا للانقا وسننبهك على ما عساه يدل عليه التتميم الخامس ولا يقوم الاصبع مقام السواك
عند وجوده فان لم يوجد يقوم مقامه ذكره في الكافي وغيره يحصل بذلك ثوابه كما ذكره
في الخلاصة لما رواه البيهقي والحافظ ضياء الدين المقدسي في احكامه باسناد قال لا ارى به
باسا عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجزئ من السواك الاصابع واخرج
الطبراني عن ابي ايوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا استنشق ثلاثا وتمضمض
وادخل اصبعه في فمه وهذا ما تقدم الوعد بالتنبيه عليه انه ربما يدل على ان وقت الاستياك
في الوضوء حالة المضمضة فان الاستياك بالاصبع بدل عن الاستياك بالسواك والاصل
الاشتغال بالبدل وقت الاشتغال بالاصل ثم باي اصبع استاك لا باس والافضل
ان يستاك بالسبابتين يبدا بالسبابة اليسرى ثم باليمنى وان شاء استاك بابهامه
اليمنى والسبابة اليمنى يبدا بالابهام من الجانب الايمن يستاك فوقا وتحتا ثم بالسبابة من
الجانب الايسر ويستاك فوقا وتحتا ويدعو عند ذلك اللهم طيب نكهتي ونور قلبي
وطهر اعضائي ومحص ذنوبي وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين ذكره الغزنوي رحمه الله
فرع غريب عن كتاب الاستحسان من المحيط العلك للمراة يقوم مقام السواك
لانها تخاف من السواك سقوط سنها لان سنها اضعف من سن الرجال وهو ما ينقي
الاسنان انتهى فان قلت من فوائده انه يشد اللثة فكيف يستقيم هذا قلت
لا بعد في كون المواظبة عليه قد تفضي الى سقوط الاسنان من بعض افراد الانسان
ومما يشهد به ما اخرجه الطبراني في الاوسط برجال الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لزمت
السواك حتى خشيت ان يدردني والدرد سقوط الاسنان لكن الوجه ان يقال لا
يستحب لمن هذه حالته المواظبة عليه بل يستحب له فعله احيانا م وايصال الماء الى ما تحت
الشارب والحاجبين ش موافق لمختارات النوازل وعد في التجنيس من الاداب
وقدمنا في اثناء الكلام في فروض الوضوء ما يفيد ان هذا اذا كان لا يبدو منابت الشعر
من تحتها اما اذا كان يبدو يجب ايصال الماء الى ما تحتها وان في صلاة البقالي ان
كان الشارب مقصوصا لا يجب تخليله وان كان طالا يجب تخليله واردفناه بكلام فيه
فراجعه ثم الحاجب معروف قيل سمي به لمنع العين من الاذى او من شعاع الشمس والحجب
المنع والشارب هو الشعر النابت على الشفة العليا قيل سمي به لانه يباشر في الشراب عند
الشرب وكون الشارب واحدا هو الذي عليه الجمهور ووقع في كلام جماعة ذكره مثنى واول
بارادتهم ما على جانبي الشفة العليا وقيل ارادوا ما على الشفتين وهو بعيد م ومسح ما
استرسل من اللحية ش اي ما طال منها وما خرج عن حد الوجه ولم اقف لهم على
تصريح بذلك فيه خاصة وانما المذكور للجم الغفير منهم لا يجب ايصال الماء الى الشعر المسترسل
من اللحية عندنا خلافا للشافعي ويذكرون الوجه من الطرفين كما بيناه فيما سلف ومعلوم
انه لا يلزم من نفي الوجوب ثبوت الاستنان نعم في الفتاوى الخانية ويستحب
ان يمسح ثلث اللحية او ربعها وفي بعض الروايات يمسح كلها وهو الاصح انتهى وهذا نوع المسترسل
وفيه لكن قدمنا ان الصحيح وجوب غسل ما التبس بمسترسل وبينا الوجه في ذلك ثم
الذي يظهر استنان غسل المسترسل كما سيظهر لك مما سنذكره عن قريب نقلا عن ابن هبيرة
ذكر انه روي عن ابي حنيفة انه لا يجب امرار الماء على ما استرسل من اللحية وروي عنه وجوبه

انهي

انتهى لكن العبد الضعيف لم يقف على الوجوب عنه فيما حضره من الكتب المشهورة
في المذهب والله اعلم واللحية بكسر اللام وفتحها وجمعها اللحى واللحى بكسر اللام وضمها
م وتخليلها ش اي وتخليل اللحية وهذا قول ابي يوسف ذكره شمس الائمة السرخسي
وصاحب الايضاح وصاحب البدائع فقال عن محمد في كتاب الاثار وعند ابي ح ومحمد
هو من الاداب ذكره في المحيط والبدائع والايضاح وذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي
وصاحب الهداية فيها انه جائز عندهما قالوا ومعناه انه لا يكره ولا يبدع فاعله كما يبدع
ماسح الحلقوم وذكر فخر الاسلام في مبسوطه محمدا مع ابي يوسف قلت والظاهر
ان هذا كله انما هو في اللحية الكثة اما الخفيفة التي تبدو بشرتها فيجب ايصال الماء
الى ما تحتها كما قدمناه ثم نقول ابي يوسف على ما حررناه قال مالك في المشهور
اقواله والشافعي واحمد ومما يدل عليه حديث عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يخلل لحيته اخرجه ابو داود الامام احمد وابن حبان في صحيحه والترمذي وقال حسن
صحيح وقال في علله الكبير قال محمد بن اسماعيل يعني البخاري اصح شيء عندي
حديث عثمان وهو حديث حسن انتهى وحديث انس كان صلى الله عليه وسلم اذا توضا
اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي اخرجه ابو
داود وسكت عليه وصححه الحاكم وصح حديث من جماعة ان لحيته الكريمة كانت كثة اي
غزيرة الشعر فلا جرم ان قال في المبسوط وهو مطلوب هو الاصح تتميم
قالوا والتخليل بعد التثليث وصفة التخليل ان يدخل اصابع يده اليمنى من اسفلها في
خللها اي بين شعرها ليصل الماء الى باطنها قلت ويشهد له ما في ابن ماجه
بسند هو جيد عن ابن عمر قال اذا توضا عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك
لحيته باصابعه من تحتها والله اعلم م واستيعاب جميع الراس بالمسح بماء واحد ش
لما في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح راسه بيديه
فاقبل بهما وادبر مرة واحدة متفق عليه الى غير ذلك م وكيفية الاستيعاب ش
ان ياخذ الماء ويبل به كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع ويضع على مقدم راسه من كل
يد ثلاث اصابع ويمسك ابهاميه وسبابتيه ويجافي بطن كفيه ويمدهما الى قفاه
ثم يضع كفيه على جانبي الراس ويمسحهما بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن
اذنيه بباطن مسبحتيه ويمسح رقبته بظهور اصابعه الثلاث كذا ذكره في المحيط
ش اعلم ان هذه الكيفية مذكورة في غير موضع مع نوع اختصار وتواردها
غير واحد من المتاخرين من غير تعقب بل بعد ان ذكر صاحب الخلاصة فيها هذه
الكيفية عللها بقوله حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا ثم اشار قاضيخان
احمالا اليها وانها ليست بمنوية لازب بالقيام بهذه الوظيفة مع ما فيها من
المشقة فقال في فتاواه والاستيعاب في مسح الراس سنة وصورة ذلك ان يضع
اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه فيجوز واشار بعضهم
الى طريق اخر احترازا عن استعمال الماء الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز
الاول ولا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة انتهى فان الرواية منصوصة
في المبسوط على ان الماء لا يعطى له حكم الماء المستعمل حالة الاستعمال فقال الا ترى انه

في المسنون يستوعب الحكم جميع الراس كما في المغسولات وكما ان في المغسولات الماء في
العضو لا يصير مستعملا فكذلك في حكم اقامة السنة في الممسوح وقد ذكر الزاهدي
عن الصورة التي افصح بها القاضي انها مروية عن ابي ح ومحمد فلا جرم ان نص فخر الدين
الزيلعي شارح الكنز على انها الاظهر ثم قال ولا يكون الماء مستعملا بهذا لان الاستيعاب
بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق وما قاله بعضهم من انه يجافي كفيه تحرزا عن الاستعمال
لا يفيد لانه لا بد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثاني فلا
يفيد تاخيره ووافقه شيخنا المحقق على ذلك ونفى ان يكون لهذا العمل اصل في
السنة ثم قال ولان احدا ممن حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤثر عنه ذلك
فلو كان من الكيفيات المسنونة وهم شارعون في حكايتها لم تترك وهي غير متبادرة
لنصوا عليها انتهى قلت واما ما في شرح الزاهدي بعد عزوه الكيفية المذكورة
في الكتاب بنحو ما فيه الى البحر المحيط هكذا روت عايشة رضي الله عنها مسح رسول الله
صلى الله عليه وسلم فالله تعالى اعلم به نعم ما اشتملت عليه الكيفية المذكورة من
انه يمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه وكذا هو ايضا في
الخلاصة هو السنة في مسحهما كما تقدم ذكره في حديث عمرو بن شعيب واخرجه ابن
ماجة ايضا بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه
تتميم ثم قد كان الاولى بالمصنف ان يذكر بعد واستيعاب الراس بالمسح
ومسح الاذنين وان نص كيفية استيعاب مسح الراس التعرض لمسحهما فانه ليس فيه
تعرض لكونه سنة والتعرض له مطلوب ثم كون مسح الاذنين سنة عليه جماهير
اهل العلم لا اجماع الامة كما ذكره في الفتاوى الظهيرية فان الامام احمد في احد الروايتين
عنه وابن مسلمة والابهري من المالكية على وجوب مسحهما ثم السنة عندنا وعند احمد
في مسحهما ان يكون بماء الراس خلافا لمالك والشافعي واحمد في رواية اختارها الخرقي
ومن الحجة لنا في ذلك ما اخرج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن ابن عباس الا اخبركم
بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه ثم غرف غرفة فمسح بها راسه واذنيه
واما اخرج الحاكم ثم البيهقي من حديث عبد الله بن زيد انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضا فاخذ لاذنيه ماء خلاف الذي لراسه وقال اسناده صحيح فيحمل على انه لفناء البلة
قبل مسحهما توفيقا بينه وبين ما رويناه وبه تعرف لعدم التمكن حينئذ من الاتيان
بهذه السنة بدون اخذ ماء جديد كما لو انعدمت البلة في عضو واحد قبل استيعاب
ما هو وظيفته من غسل او مسح والله تعالى اعلم ومسح الرقبة بماء جديد وقال بعضهم
هو ادب ش فان قلت النص هنا تكرار العود لان مسح الرقبة بظهور ما
بعد الثلاث لان البلة التي بظاهر الاصابع لم تستعمل بالمسح بها مسح بماء جديد قلت
التعرض لمسحها وقع او لا على سبيل التتمة للمتون مع انه في بعض النسخ مفقود ثم
هو ليس تكرارا فانه لم يذكر هل مسحها بذلك سنة ام غير سنة وهو مقصود الافادة
فافاد انه سنة بعطفه على ما تقدم من السنن وهو قول ابي بكر الاعمش ثم افاد
انه ادب عند بعضهم وهو ابو بكر الاسكاف ثم ظاهر كلام صاحب المصنف ترجيح
الاول انه سنة لكن قال قاضيخان في شرح الجامع الصغير والصحيح انه ليس بسنة ان شاء فعل

وان شاء ترك ونص في الخلاصة على ان كونه ادبا هو الصحيح فان قلت قد روى
البزار من حديث وائل بن حجر في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مسح على راسه
ثلاثا وظاهر اذنيه ثلاثا وظاهر رقبته قلت مجرد هذا غير كاف في اثبات السنية
فانها انما تثبت بالمواظبة مع ترك احيانا ومع انتفائهما ينتفي الاستنان وليس في
هذا المحل ما يقوم بجملة ذلك على ان في سنده محمد بن حجر بن عبد الجبار قال الذهبي
في الميزان له مناكير وقال البخاري فيه بعض نظر نعم يظهر بهذا او بحديث كعب
اليامي السابق في شرح قوله ثم ان جد بدني ان قول من قال انه ليس بادب ولا سنة
غير ظاهر ثم كما قال قاضيخان في فتاواه وعند اختلاف الاقاويل كان فعله اولى
من تركه انتهى وكيف لا وقد جاء فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد النهي منه بل
ورد الترغيب فيه فروى ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا
توضا مسح عنقه ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا ومسح عنقه
لم يغل بالاغلال يوم القيامة وقال شيخنا الحافظ قاضي القضاة شهاب الدين
بن حجر رحمه الله تعالى وقرات جزءا رواه ابو الحسين بن فارس باسناده عن فليح بن سليمان
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضا ومسح بيديه على عنقه وقي
الغل يوم القيامة وقال هذا ان شاء الله تعالى حديث صحيح انتهى وروى ابو عبيد في كتاب
الطهور عن موسى بن سالم قال من مسح قفاه مع راسه وقي الغل يوم القيامة
وهو مرسل جيد وله حكم الرفع لان هذا لا يقال من قبل الراى قلت ويحصل
من هذه الجملة الشهادة لما روى الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال مسح الرقبة امان من الغل انتهى بان له اصلا فلا يقوى الحكم عليه بالوضع
كما في شرح المهذب ثم لما هو متفق كل من وائل وكعب المذكورين يصلح شاهدا للمتبع
على ان مسح الحلقوم بدعة والله تعالى اعلم وتخليل الاصابع ش اي اصابع اليدين
والرجلين اذا لم تكن ملتحمة بعد العلم بوصول الماء الى ما بينها ولا يخالفه ما نقله الزاهدي
عن المحيط انها اذا كانت مضمومة وتوضا من الاناء فالتخليل فرض ولو كانت مفتوحة
او مضمومة لكن ادخل رجليه في الماء الجاري او الحوض وترك التخليل جاز انتهى لان
الماء شيء لطيف لا يمنع ما بين اصابع الرجل عليه من الاجتماع الطبيعي عادة لها من ولوج
الماء بينها وربما نبه على ذلك على سبيل الاستيعاب له اذا ادخل رجليه في الماء الجاري
او الحوض ونحوه فلا جرم ان يكون التخليل لها بعد ذلك سنة يعني اذا لم يتكرر ادخا
الرجلين فيه والا فتكرار ادخاله بمنزلة تخليل واما اذا كانت مفتوحة وتوضا
من الاناء فلان الظاهر ايضا وصول الماء الى ما بينها لما ذكرنا من ان الماء شيء لطيف
ولعدم المانع بخلاف ما اذا كانت مضمومة وغسل رجليه من الاناء فان الماء ولو كان
بحيث يدخل فيما بينها في الجملة لكنه لا يقع العلم ظاهرا باستيعابه لما بينها فيتعين التخليل
او لا يخرج عن الكراهة بيقين ثم يقع الزائد عليه الى الثلاث سنة قال شيخنا
المحقق رحمه الله وامثل احاديث التخليل ما في السنن الاربعة من حديث لقيط بن صبرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضات فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع
قال الترمذي حسن صحيح وروى هو وابن ماجة عن ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم

اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك وقال حسن غريب وعن ي انها كلها للوجوب
والمراد بالامر بايصال الماء الى ما بينها افاده انه لا يجوز ترك ما خفي مما بينها كما يوجب
داخل اللحية والتخليل بعد هذا مستحب لعدم ثبوت المواظبة مع كونها كمالا في المحل انتهى
قلت لكن الغوث بكون تثليث الغسل سنة يقتضي كون التخليل سنة كما سنذكر
وكونه كمالا في محل الفرض لا ينفي السنية بل يقتضيها والله تعالى اعلم **تكميل** ثم قيل
الاولى في تخليل اصابع اليدين ان يكون بالتشبيك واما صفة تخليل اصابع الرجلين
فهو ان يخلل بخنصر يده اليسرى ما بين خنصر رجله اليمنى فالتي تليها من اسفل ويختم
بخنصر رجله اليسرى قاله الزاهدي في القنية كذا اورده قال شيخنا المحقق والله اعلم
ومثله فيما يظهر امر اتفاقي لا سنة مقصودة انتهى قلت ولفظه في شرح المهذب
وروي انه صلى الله عليه وسلم كان يخلل اصابع رجليه بخنصر يده اليسرى من اسفل وكان
مستحبا انتهى لكن الذي في سنن ابن ماجه عن المستورد بن شداد قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل اصابع رجليه بخنصره واما كونه بخنصر يده اليسرى
وبكونه من اسفل فالله تعالى اعلم به ويشكل كونه بخنصر اليد اليسرى ان هذا من الطهارة
المستحب في فعلها ان يكون باليمين ولعل الحكمة في كونه بالخنصر كونها ادق الاصابع فهي
بالتخليل انسب ولعل الوجه في استحباب كون التخليل من اسفل اصابع الرجل انه ابلغ
في ايصال الماء الى ما بينها والى ملمسها حتى من بطونها واما البداءة بخنصر اليمنى منها
والختم بخنصر اليسرى فافاد الشيخ عز الدين بن عبد السلام كونه من المندوبات وعلله
بان خنصر الرجل اليمنى هي يمين اصابعها وابهامها هو يمين ابهام الرجل اليسرى وابهام الرجل
اليسرى يمين التي تليها وكذلك الى اخرها انتهى يعني والتيامن سنة او مستحب ورجح
النووي ايضا هذه الكيفية في الروضة موافقا صاحب القنية والله تعالى اعلم م وتكرار
الغسل الى الثلاث ش خص الغسل لان المسح لا يسن فيه التكرار عند اصحابنا واحمد
ومالك في الرواية المشهورة عنه بل نص غير واحد من مشايخنا كصاحب البدائع والمحيط
على كراهته وفي الخلاصة والتثليث بمياه مختلفة بدعة وقال البعض لا باس به انتهى
وقال الشافعي على ما هو المشهور عنه انه يسن تثليث المسح ايضا لاطلاق ما اخرجه مسلم
من حديث عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ولما في سنن ابي داود باسناد جيد
عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا وللجمهور حديث عمرو بن شعيب
المتقدم وما في حديث علي رضي الله عنه في السنن الاربع في صفة وضوء رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم مسح براسه مرة واحدة واخرج ابن ابي شيبة بلفظ ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثلاثا ثلاثا الا المسح فانه مرة وحديث عثمان المتفق عليه
كما تقدم فانه حكى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح بغير عدد وحكى التثليث في الباقي
قال ابو داود واحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الراس انه مرة فانهم
ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا وقالوا فيها ومسح راسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في
غيره انتهى قال البيهقي وقد روي من اوجه غريبة عن عثمان تكرار المسح الا انه
مع خلاف الحفاظ ليس بحجة عند اهل المعرفة انتهى فلا جرم ان قال عبد الرحمن مهدي
يقولون مسح الراس مرة واحدة وحكاه ابن بطال عن جمهور العلماء والترمذي عن اكثرهم

ايضا

ايضا وقال الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم ثم قال شيخنا رحمه الله تعالى وتاويل ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من التثليث
محمول على انه بماء واحد وهو مشروع عندنا فقد روى الحسن عن ابي حنيفة في المجرد
انه اذا مسح ثلاثا بماء واحد كان مسنونا قلت ويشهد له ما اخرج الطبراني
في مسند الشاميين عن عمرو بن سعيد النخعي عن علي رضي الله عنه في صفة الوضوء
فقال فيه ومسح راسه ثلاثا بماء واحد ثم هنا تنبيهات
التنبيه الاول في فتاوى الحجة وينبغي ان يغسل الاعضاء كل مرة غسلا
يصل الماء الى جميع ما يجب غسله في الوضوء فلو غسل في المرة الاولى وبقي موضع يابس
ثم في المرة الثانية يصيب الماء بعضه ثم في المرة الثالثة يصيب الماء موضع الوضوء
فهذا لا يكون غسل الاعضاء ثلاث مرات انتهى وهو حسن ظاهر ويتوضح منه استنان
تثليث تخليل الاصابع وقد روى الدارقطني والبيهقي باسناد جيد عن عثمان رضي
الله تعالى عنه انه توضأ فخلل بين اصابع قدميه ثلاثا ثلاثا وقال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعل كما فعلت والله اعلم **التنبيه الثاني** في الخلاصة والغسل مرة
فريضة عندنا وان توضأ مرة سابغة جاز وتفسير السبوغ ان يصل الماء الى العضو
ويسيل ويتقاطر منه قطرات اما اذا افاض الماء على راس العضو فقبل ان يصل الى
المرفق او الكعب يمسك الماء ويمد بكفه الى اخر العضو لا يكون سبوغا وان توضأ مرة
مرة لعزة الماء او لعذر البرد او لحاجة لا يكره وكذا ان فعله احيانا اما اذا اتخذ ذلك
عادة يكره انتهى قلت وتفسير السبوغ بما ذكره يفيد نفي الجواز عن الصورة
المذكورة التي نفي فيها كون الوضوء سابغا كما يفيده مفهوم المخالفة لقوله وان توضأ
مرة سابغة جاز لكن الظاهر ان ذلك معتد بما اذا لم يتقاطر من الماء شيء اصلا
مع عدم التخفيف في الصورة المذكورة تفريعا على تفسير الغسل على قول ابي يوسف ومحمد
فانه حينئذ يكون غسلا لبعض العضو ومسحا للباقي والا فلو قطر منه شيء في الصورة
المذكورة او كان بحيث يقطر لولا التخفيف فالظاهر الجواز بالاتفاق فانه حينئذ لا يتحول
عن نقل البلة من موضع من العضو الواحد الى موضع اخر منه وكلمتهم فيه مجتمعة على الجواز
ومما يشهد ان الظاهر التقييد في الصورة المذكورة بما ذكرنا ما في الظهيرية المرة السابغة
في الغسل فرض وتفسير السبوغ قال هشام عن ابي يوسف هو ان يجعل الماء على
اعضائه كالدهن وقال خلف بن ايوب هو ان يسيل الماء على اعضائه تسييلا ويسقط القطر
فان التقابل بين التفسيرين المذكورين ظاهر في ذلك والحاصل ان اسباغ الوضوء عبارة
عن استيفاء فعل الواجب فيه واكماله كما يشير اليه غير واحد من حديث ما ذكرناه من
صحيح مسلم وما معه من غسل الرجلين وحينئذ ما في الظهيرية ولا ما ذكرناه مما نقله
قال الفقيه ابو جعفر هذا في الصيف لان الاعضاء قد رطبت اما في الشتاء فيبل الاعضاء
اولا ثم يسيل الماء على اعضائه لانها متشنجة في الشتاء فلا يصل الماء وصفته كمن انتهى
فهو لازم بعد فرض وجود جريان الماء عليها وتحققه بالتقاطر وما في منيته وكيف لا
الاعضاء وقشاشتها لا يتزلزل عن كونها مدهونة بزيت ونحوه والمسطور في فتاوى
اهل سمرقند وغيرها اذا دهن رجليه ثم توضأ وامر الماء على رجليه ولم يقبل الماء للدسومة

جاز الوضوء لانه وجد غسلها ثم لعل هذا الصنيع الذي ذكره الفقيه ابو جعفر وقدمناه
من البدايع ايضا عن خلف بن ايوب بلفظ ينبغي هو الاولى في الحالة المذكورة ويكون المراد
ينبغي ذلك ايضا فانه كثيرا ما يطلق على هذا المعنى فتأمل هذه الجملة منتبها على ما حررناه
من مشكلها فانه مما قد يخفى والحمد لله على التوفيق **التنبيه الثالث** قيل والمرة
الثانية سنة والثالثة اكمال للسنة فعلى هذا القول يجوز ان يكون الغاية في قول المصنف
وهي الى الثلاث غير داخلة في المغيا نظرا الى وجود اصل السنة لوجود اصلها بالمرة الثانية
من غير توقف على الثالثة ويجوز ان تكون داخلة في المغيا نظرا الى وجود السنة على وجه الكمال
لتوقف وجود ها حينئذ على كمال الثالثة وقيل الثانية سنة والثالثة نفل وما هو هذا القول
يفيد ان الغاية غير داخلة في المغيا كما لا يخفى قيل الثانية نفل والثالثة سنة وقيل الثانية
والثالثة سنة وعلى هذين القولين الغاية المذكورة داخلة في المغيا وهو ظاهر وبحث شيخنا
المحقق رحمه الله تعالى في هذا القول الاخير فقال وعندي ان كان معناه ان الثاني مضافا
الى الثالث سنة اي المجموع فهو الحق ولا يوصف الثاني بالسنية في حد ذاته فلو اقتصر عليه
لا يقال فعل السنة لان بعض الشيء ليس بالشيء ولا بالثالث اذا لم يلاحظ مع ما قبله
انتهى **قلت** ولم يذكر محمد رحمه الله ما اذا كان معناه ان كلا من المرة الثانية ومن
المرة الثالثة في حد ذاتها سنة كما هو احتمال لهذا القول ايضا بان يكون سنة خبرا
لاحدهما وخبر الاخر محذوفا وهو سنة ايضا لدلالة المذكور عليه ايضا ولو كان هذا مرادا
لصاحب هذا القول لكان متجها ايضا فانه يصح القول بوصف المرة الثانية بالسنية
مع قطع النظر عن الثالثة كما لو لم يوجد بعدها ثالثة بعد ملاحظة سقوط الفرض بالمرة
الاولى ويصح القول بوصف المرة الثالثة بالسنة مع قطع النظر عن اتصافها بكونها
ثالثة مسبوقة بثانية بعد ملاحظة وقوعها بعد سقوط الفرض بمرة سابقة سواء وجد
مع ذلك وجود السنة بالثانية او لا كما يدل عليه غير ما حديث منها ما عن ابي بن كعب
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي
لا بد منها ومن توضأ ثنتين فله كفلان من الاجر ومن توضأ ثلاثا فذلك وضوئي ووضوء
الانبياء من قبلي رواه احمد وابن ماجة قال الحافظ عبد العظيم المنذري وفي اسناد
زيد العمي وقد وثق وبقية رواته رواة الصحيح وهذا ينتفي ما عن ابي بكر الاسكاف
الثلاث تقع فرضا كاطالة الركوع والقيام ونحوه اللازم منها ان لا يعد تكرار غسل الاعضاء
المفروض غسلها الى الثلاث سنة من سنن الوضوء والله سبحانه اعلم وتقدم حكم الزيادة على
الثلاث وسنذكره عند اشارة المصنف اليه في المنهيات **م** والنية **ش** بتشديد
الياء وقد تخفف وهي ان يقصد بقلبه رفع الحدث او استباحة ما لا يحل الا به ونحو ذلك
واما الذكر باللسان فليس من النية في شيء بل عن طائفة من العلماء ان التلفظ بها بدعة
وخالفهم اخرون فقالوا انه مستحب لكونه اوكد وقال مالك في المشهور عنه والشافعي
واحمد النية في الوضوء شرط لصحته وثمرة الخلاف تظهر في الوضوء للتبرد او للتعليم فقط
ونحو ذلك وفي وجود الماء فعندنا صحيح وعند الائمة الثلاثة لا واصل الخلاف في
المسئلة ان الوضوء هل يتوقف كونه شرطا معتبرا للصلاة على كونه عبادة فقالت
الائمة الثلاثة نعم فلزمت النية وقال اصحابنا لا فلم تلزم النية بل ان اتصلت

بالوضوء وقع عبادة وان لم تتصل به وقع وسيلة الى اقامة الصلاة كالسعي الى الجمعة
فاذا استدل الائمة الثلاثة بما في الصحيحين وغيرهما من قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات فالجواب ان المراد اعتبار العبادات وصحتها شرعا انما هو بالنيات فاذن نحن
بالموجب اعني سلمنا ان كل عبادة انما تعتبر وتصح بالنية وان الوضوء لا يقع عبادة
الا بالنية ولا يفيد هذا ثبوت مطلوب مخالفيهم وهو ان الوضوء لا يقع شرطا مفتاحا
للصلاة الا بالنية فسلم قولهم **ت** بل انه يقع شرطا وان عري عن النية لان الشرط
مقصود الحصول لغيره لا لذاته فكيف حصل حصل المقصود وصار كستر العورة
ونحوه لا يفتقر اعتباره شرطا الى ان ينوي فمن ادعى ان الشرط وضوء هو عبادة
فعليه البيان وبالله المستعان ثم ما في الصحيحين من تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي
الوضوء من غير ذكر النية يفيد ما ذهبوا اليه اذ لو كانت شرطا لعلمه اياها لان الاعرابي
جاهل بالحكم مفتقر الى التعليم وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز ثم بقي بعد
هذا بيان الوجه في كونها مستحبة كما ذكره القدوري او سنة كما ذكره المصنف
موافقة لصاحب الهداية وغيره نقل الحلم الفقير فعلى الاول استحلال الثواب فانه يقع
قربة بالنية كما ذكرنا واستحلال الثواب مستحب وعلى الثاني وهو من فوائد شيخنا
رحمه الله بعد ما ذكر انه لا سند للقدوري في الرواية ولا في الدراية في جعلها مستحبة
غير سنة ان الوضوء لا يقع بلا نية الا بالفعل مع الغفلة والذهول اذ الاختيارى
لا بد في حصوله من القصد اليه وهو اذا قصد الوضوء او رفع الحدث او استباحة ما لا
يحل الا به كان منويا اذ صورة الخلاف انما تظهر وتتحقق بيننا وبين الشافعي فيمن
دخل الماء مدفوعا او مختارا لقصد التبرد او مجرد قصد ازالة الوسخ ووقوع مثل
هذه الحالات له صلى الله عليه وسلم قد لا يتحقق ولو تحقق في بعضها لا تنتفي السنة لانها
لو لم تقترن بالترك اصلا كان واجبا انتهى وجعل هذا وجه الدراية واما الرواية
فنصوص المشايخ متظاهرة على السنية **تنبيه** وهذه الجملة في الوضوء بالماء
المطلق الطهور اما في الوضوء بسؤر البغل والحمار عند فقد الماء المطلق الطهور ففي اشتراط
فيه خلاف سنذكره اذا انتهت النوبة اليه واما في الوضوء بنبيذ التمر بشرطه عند من
يجيزه فلا بد فيه من النية على ما قالوا وستعرف ايضا في موضعه من هذا الكتاب ان شاء
الله تعالى ثم بعد احاطة العلم بهذه الجملة التي حررناها فاعلم ان بعض الامراء كثير
من ما كنا نظنون ان المأمور به من الوضوء يتأدى بغير نية وهو غلط فان الكل
به عبادة والوضوء بغير نية ليس بعبادة ولكن العبادة لما لم تكن مقصودة سقطت
لحصول المقصود بدونها كالسعي الى الجمعة والجهاد ونحوها وهذا لان هذه عبادة غير
مقصودة بل المقصود منها التمكن من اقامة الصلاة بالطهارة فاذا طهرت الاعضاء
باي سبب كان سقط الامر كالسعي الى الجمعة يسقط بالسعي لا اليها لان المقصود وهو
التمكن من الجمعة بالحصول في المسجد فعلى اي وجه حصل سقط الامر ويوافق هذا الذي
ذكره صاحب الاسرار ما في الخلاصة ويجزئ الوضوء والغسل بغير نية الا ان الكرخي رحمه الله
اشار في كتابه الى ان الوضوء بغير نية ليس الوضوء الذي امر به الشرع واذا لم ينو فقد
اساء واخطأ وخالف السنة وهكذا قال المتقدمون من اصحابنا الاتباع ولا يصير متيمما

الوضوء المامور به انتهى قلت وفي هذا اشارة الى ان المراد به غير مامور به في
الصورة المذكورة كونه غير مامور به على وجه الاستنان لا على وجه الايجاب والا لم
يكن الوضوء العاري عن النية مجزيا بحيث تصح الصلاة به والفرض خلافه وليس يبعد
كون المامور مرادا به هذا المعنى فان الامر المستحب مما يكون على سبيل الايجاب وبه يندفع
ما لعله ان يقال قد ثبت باعترافكم انه لا يكون آتيا بالوضوء المامور به الا بالنية افتقر
النية لان الوضوء المبيح للصلاة ونحوها انما هو الوضوء المامور به لا غير المامور به لان
المراد بالوضوء المامور به الذي تتوقف الاباحة عليه ما كان مامورا به على سبيل الحتم
والايجاب وقد عرفت ان المنفي في الصورة المذكورة خلافه ويحصل ايضا الجمع بين قول
هولاء المشايخ المتقدمين وبين ما حكاه في الخلاصة ايضا لو هذا الذي ذكرناه منها
ما لفظه قال بعض المتاخرين ينوب ويصير مقيما انتهى بالنسبة الى قوله ويصير
مقيما الى الوضوء المامور به الان ظاهر سياق هذين القولين على هذا المنهج موقع
في غلط وهو توهم مضادة القولين المذكورين في هذا المراد كما منفادان بالنسبة
الى الثواب وعدمه في الشبه انه لا ثواب على الوضوء الا بالقصد الى قربة الى الله
تعالى او التحصيل ما هو قربة اليه كما في غسل النجاسة الحقيقية من الثوب والبدن ونحو
ذلك ويخفى هذا التوصيل الذي هدينا الله على بعضهم ذهب الى ان النية شرط عندنا
لصحة الوضوء ففي قراءة الفتاوى ما حرره وفي امهات النية في الوضوء شرط لجواز الصلاة
عندنا انتهى وهذا غريب جدا مخالف لما هو المعروف المستفيض عن اهل المذهب من
نفي كون النية شرطا لصحة الوضوء عندهم هو الذي درج عليه العلماء من ساير المذاهب قديما وحديثا
نعم لقايل ان يقول الانسب كون المراد وضوءا هو عبادة لما في النصوص الصحيحة
عن النبي صلى الله عليه وسلم بان الوضوء يكفر الذنوب والخطايا وان من توضأ كما امر كان
كفارة لذنوبه ففي المعجم الكبير للطبراني باسناد حسن قال ابو امامة لو لم اسمعه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سبع مرات ما حدثت به قال اذا توضأ الرجل كما امر
ذهب الاثم من سمعه وبصره ويديه ورجليه الى غير ذلك من الاحاديث الثابتة وهذا
يدل على ان الوضوء المامور به في القرآن عبادة مستقلة بنفسها حتى يشرع بنفسه
تكفير الذنوب والوضوء الخالي عن النية لا يكفر شيئا بالاتفاق ولا يكون مامورا
به ولا يقع به الصلاة ولهذا لم يرد به شيء من فعله من شروط الصلاة كازالة النجاسة
الحقيقية وستر العورة ما ورد في الوضوء من الثواب وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال الطهور شطر الايمان وانه قال لا تقبل صلاة بلا طهور والحاصل ان الكتاب
جعل من شان الوضوء تكفير الذنوب ومطلق الوضوء بين ما ينصرف الى المامور به في
كتاب الله تعالى ولم يقع التصريح به فكيف وقد وقع في بعض الروايات فيتعين ان الوضوء
المامور به في كتاب الله تعالى من شانه تكفير الذنوب والاتفاق على ان الوضوء الذي من
شانه تكفير الذنوب هو المنوي فالوضوء المامور به في كتاب الله تعالى هو المنوي وعدم
تعليم الاعرابي النية لا ينفي اشتراطها بدليل كما لا يقوله في عدم تعليم النية في الصلاة
لا ينفي اشتراطها بدليل قلت هذا حسن لو لم يلزم منه تقييد مطلق الكتاب
بخبر الواحد وهو غير جائز لكونه نسخا في المعنى على ما عرف في الاصول قلت

المذكور صح

المشهور فان الظاهر ان كون الوضوء مكفرا للذنوب صح

لا يلزم منه ذلك بل انما يلزم منه تقييد مطلق الكتاب بالخبر الواحد وهو غير جائز لكونه نسخا
في المعنى على ما عرف في الاصول بما تلقاه الصدر الاول بالقبول وهو جائز وان
كان في الاصل خبر احاد ومثله ما يجوز عند اهل المذهب تقييد مطلق الكتاب على ما عرف
في اصولهم ثم اعلم ان الباب بالنسبة الى اصول المذهب ان لا تكون النية واجبة من
واجبات الوضوء بمعنى ان يكون المطلق انما يتركها في الوضوء مع صحة كما في تعيين الفاتحة
بالنسبة الى الصلاة وهو ظاهر ما قدمناه من الخلاصة من انه اذا لم ينو فقد اخطأ واثما
وخالف السنة ولا تعويل على القول بانه لا مدخل للوجوب في الوضوء لانه شرط تابع
فلو قلنا بالوجوب فيه لتساوى التبع الاصل وهو غير خاف على الفقيه المحقق فلا جرم ان
تعقبه بالرد غير واحد منهم شيخنا المحقق رحمه الله تعالى والله سبحانه اعلم بحقايق الامور
م والترتيب ش وهو ان يبدأ بغسل ما بدأ الله تعالى بذكره فيغسل وجهه ثم يديه
ثم يمسح براسه ثم يغسل رجليه وبه قال مالك في المشهور وقال الشافعي واحمد في المشهور
عنه الترتيب فرض لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية فان الفاء للتعقيب
فيفيد تعقيب القيام الى الصلاة بغسل الوجه فيلزم الترتيب بينه وبين ما بعده فيلزم
في الكل لعدم القايل بالفصل قلنا انما عقب الله تعالى القيام الى الصلاة بغسل مجموع الا
ثم عطف بعضها على بعض بحرف الواو وهو لمطلق الجمع كما هو مذهب جمهور النحويين ونص
عليه سيبويه في مواضع من كتابه وهو الصحيح كما عرف في موضعه وغسل المجموع يتقدم
غسل الرجلين مثلا على الباقية كما يحصل بتقدم غسل الوجه على الباقية فتعين صورة من
ذلك وتحقيقا ان الفاء هذا اعقاب الدخول بشرابها ذكر كيف وقع حتى انه لا يعقب
بشرابها الفاكهة قبل ما ذكر معها مخالفا قطعا ثم بقي دعوى هذا ثابتا وحده كونه سنة فقال
البدايع لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه والمواظبة دليل السنة انتهى ويعني مع
ترك احيانا وقد وجد اخرج الطبراني في مسند الشاميين عن علي رضي الله عنه انه قال
الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى فغسل كفيه ووجهه ثلاثا وثلاثا
الى المرفقين ثلاثا ومسح راسه ثلاثا ثانيا واحدا ومضمض واستنشق ثم غسل وجهه
ويديه ثلاثا ورجليه ثلاثا ثم مسح براسه وقال لنفر من الصحابة اكذلك قالوا نعم واخرج
النسائي عن عبد الله بن زيد الذي ارى الاذان قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ وغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين وغسل رجليه مرتين ومسح راسه مرتين انتهى
وقد قال علي رضي الله عنه ما ابالي اذا اتممت وضوئي باي اعضائي بدات وقال
ابن عباس لا باس بالبداءة بالرجلين قبل اليدين اخرجهما الدارقطني وهذا صريح منهما في
عدم الوجوب ايضا ولا جرم ان حكاه على الكرخي الفقها كما حكاه النووي واقره جماعة من
الشافعية ايضا والله تعالى اعلم م والولاء ش يعني اجراء الماء وكونها على الاعضا
المغسولة وكون الدلك سنة عندنا ذكره في الخلاصة وذكره في البدايع من الاداب
على ما قال الجمهور على عدم الوجوب والمشهور عند المالكية وجوبه وفيهم من
جعله واجبا لا لنفسه بل لتحقق ايصال الماء ولو تحقق ايصال الماء لطول مكث
اجزاه بدون الدلك ثم الوجه للجمهور زعم المنفي للوجوب مع كون الاصل عدم الوجوب
لانه لما كان فيه مبالغة وتاكيد لمباشرة الماء للبشرة قلنا بندبه لان فيه نوعا من الكمال

عضوا

ويغسل رجليه واحدا واحدا ثلاثا ثلاثا واخرج الدارقطني عن عثمان في وضوء المضمضة والاستنشاق صح

الفرض في محله والله تعالى اعلم والموالاة ش وهي ان ياتي بالوضوء كله في فور واحد
من غير تفريق متفاحش وفيه قال الشافعي في الجديد والمشهور عن مالك واحمد انها بهذا
المعنى فرض قيل لان الله تعالى اوجب على الفور غسل الوجه عند ارادة القيام الى الصلاة
وعطف باقي الاعضاء عليه فيشاركه فيه لان العطف يقتضي المشاركة قلنا انما وجب
الجملة لا جزء منها بعد جزء بعينها فاشتراط ذلك زيادة على النص من غير دليل
وهو مردود فان قلت قد وجد الدليل على ذلك وهو ما روى ابو داود بسند
رجاله ثقات وصححه الحاكم عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا يصلي وفي قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء
والصلاة قلت هذا لا يصلح دليلا للافتراض ولا مثبتا للزيادة على نص
الكتاب ولعله انما امره باعادة الوضوء زجرا له على التساهل في اسباغ وضوئه فان
تركه ذلك وهو عراقي منه ناشئ عن التساهل فيه ومثله ما في صحيح مسلم عن عمر رضي
الله عنه ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على ظهر قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له ارجع فاحسن وضوءك فرجع فتوضأ ثم صلى ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال
بقي وجه كونها سنة وهو ظاهر فان الظاهر ان وضوءه صلى الله عليه وسلم كان كذلك
تنبيه وفي تحفة الفقهاء والبدايع وهي ان لا يشتغل المتوضئ بين افعال
الوضوء بعمل ليس منه ثم زاد في البدايع وقيل في تفسير الموالاة ان لا يمكث في اثناء الوضوء
مقدار ما يجف فيه العضو المغسول فان مكث تنقطع الموالاة ثم نقلا عن مالك انه
فرض وظاهره انه قائل بافتراضها بما اتفقا عليه من التفسير المذكور لهما ولم اقف عليه فيما
وصل نظري اليه من كتبهم وغيرها ولا شك في استبعاد ان يذهب الى افتراضها
بهذا المعنى على صرافة ظاهر عمومه والله اعلم ثم الى هنا انتهى بالمصنف تعداد السنن
وقد بلغها صريحا سبعة عشر كما فصلت لذلك وتضمن كيفية استيعاب جميع الراس
بالمسح مسح الاذنين فصارت ثمانية عشر وذكر في تحفة الفقهاء ان سنن الوضوء احدى
وعشرون فعلا وهي ثلاثة انواع نوع يكون قبل الوضوء وهو واحد وهو الاستنجاء
بالاحجار والامدار وما يقوم مقامها ونوع يكون عند ابتداء الوضوء وهو اربعة النية
والتسمية وغسل اليدين الى الرسغين والاستنجاء بالماء وهو كان ادبا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم
وصار سنة بعد عصره باجماع الصحابة كالتراويح ونوع يكون في خلاله وهو ستة عشر
المضمضة والاستنشاق والترتيب في الوضوء والموالاة فيه وتثليث الغسل والبداءة
بالميامن وبرؤس الاصابع في غسل اليدين والرجلين وتخليل الاصابع بعد ايصال الماء
الى ما بينها واستيعاب مسح الراس والبداءة فيه من مقدم الراس وكون مسحه مرة واحدة
ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء الراس لا بماء جديد فوافق صاحب البدايع صاحب
التحفة على تنويع السنن الى هذه الانواع الثلاثة الا انه انهاها الى اثنتين وعشرين
سنة بجعل افراد النوع الاول سنتين الاستنجاء بالحجر او ما يقوم مقامه والسواك كما اسلفنا
ذلك عنه ووافق في اعداد الباقي من النوعين الاخيرين واضعا فيها منع السواك كون كل من المضمضة
والاستنشاق ثلاثا ثلاثا بماء جديد والامر في ذلك قريب ان شاء الله تعالى ولعلنا نشير
الى ما هو الاوجه منه م واما ادابه فهو ان يتاهب للصلاة قبل دخول الوقت ش

كذا في الخلاصة

كذا في الخلاصة لا غيرها اي يستعد به للصلاة بفعل الوضوء قبل تلك الصلاة اذا لم يكن
صاحب عذر ثم عند العبد الضعيف غفر الله تعالى له ان جعل هذا من آداب الصلاة التي
تتقدمها اشبه به من جعله من آداب الوضوء فان الاستعداد بالوضوء ليس مقصودا
لذاته بل لفعل الصلاة وتوجيهه على هذا ظاهر فان الاستعداد قبل هجوم وقتها
اعتناء بتحصيلها وهي حرية بذلك فانها من اجل القربات واعظم العبادات
فالاستعداد لها لا يقعد عن الانخراط في سلك المسارعة الى المغفرة واستباق
الخيرات كما في ذلك من تيسر ادائها في اول اوقات الامكانات قبل الاشتغال بعوارض
الحاجات وعن عبد الله بن المبارك من لم يتاهب للصلاة قبل الوقت لم يوقرها
وقد ذكر مشايخنا رحمهم الله تعالى ان شغل كل وقت الصلاة نهاية العزيمة لان الاصل
ان يكون العبد مشغولا بخدمة ربه عز وعلا في جميع الاوقات لتواتر نعمه عليه على التوالي
لا سيما في اوقات الصلاة لانها اوقات وجوب الخدمة الا انه تعالى جعل له ولاية صرف
هذه الاوقات الى حوائج نفسه رخصة فالله المسؤول ان يرزقنا حسن التادب
في القيام في خدمته وان يغفر لنا ذنوبنا وتقصيرنا بمنه وكرمه ورحمته م وان يجلس
للاستنجاء الى يمين القبلة او الى يسارها متنحيا عنها وان يكون صائما وان يغسل
مخرج النجاسة اذا لم يتجاوز مخرجها واما اذا جاوزت مخرجها ولم تكن قدر الدرهم
فغسله سنة واذا كانت قدر الدرهم فغسله واجب واذا زادت على قدر الدرهم
فغسله فرض وان يغسله حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون وكذا في الاستنجاء
بالاحجار ويمسح حتى ينقيه ش ظاهر هذا السوق يفيد ان هذه الجملة مشتملة على
ثلاثة آداب للوضوء الاول جلوسه حالة الاستنجاء على الوجه الذي ذكره
الثاني غسله مخرج النجاسة اذا لم تتجاوز مخرجها الثالث غسله مخرج النجاسة
حتى ينقيه وان ما عدا هذه الامور الثلاثة فهو استطراد ولا شك في ان ما عداها
استطراد لكن في جعل كل من هذه الامور الثلاثة ادبا من آداب الوضوء نظر
اما الثالث فلانه عطف تفسيري لقوله وان يغسل مخرج النجاسة اذا لم
تتجاوز مخرجها الذي هو الثاني كما هو غير خاف واما الثاني فلما ستقف عليه واما
الاول فلانه من آداب الاستنجاء في الحقيقة لا من آداب الوضوء كما ذكره وصرح
به والذي يتجه على هذا كون الاستنجاء من سنن الوضوء كما ذكره غير واحد على
ما قدمناه وفيه ما فيه ثم اعلم ان الكلام في الاستنجاء في مواضع في بيان حقيقة
الاستنجاء وفي بيان ما يكون منه الاستنجاء وفي بيان ما يكون به الاستنجاء وفي بيان كيفية
فعل الاستنجاء وفي بيان ما له من الحكم الشرعي والمصنف اشار الى الثلاثة الاول بعض
الاشارة بالعرض واشار الى الموضعين الاخيرين بالذات وكل منهما محتاج الى الشرح
ومزيد البيان فلا علينا ان ناتي به على وجه الايضاح والاتقان فنقول
اما الكلام في حقيقة الاستنجاء فالاستنجاء ازالة ما على السبيل من نجاسة بمائع طاهر او تقليلها
بمسح بحجر او ما يقوم مقامه واما ماخوذ من النجو وهو ما يخرج من البطن فان المستنجي يطلب
باستنجائه اما بالحجر او ما يقوم مقامه طهارة المحل من ذلك الخارج او من النجوة وهي
المكان المرتفع فان المستنجي يطلب عادة الاستتار بها عند ارادة هذا الفعل او من نجوت

النجو واخيتها اذا قطعتها او من نجى الجلد اذا قشره او من النجاة وهو الخلاص فان المستنجي
يقطع الاذى ويقشره عن ذلك المحل بالمسح او الغسل واذا ازاله عنه فقد خلص منه ثم هذه
التسمية للقدوري ومن وافقه وسماه الكرخي استجمارا وهو طلب الجمرة وهي الحجر الصغير
الذي تزال به ذلك وقيل ماخوذ من الاستجمار بالبخور والجمر لانه تطييب الموضع من ذلك
الاذى كما يطيبه البخور وسماه الطحاوي استطابة وهو طلب الطيب وهو الطهارة
قال العبد الضعيف غفر الله له والكل وارد في السنة اما الاستنجاء فلكثرته يشتهر منه
ما في الصحيحين عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل
انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء وما في سنن ابي داود وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا
يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول وليستنج بثلاثة احجار واما الاستجمار
ففي سنن ابي داود وصحيح ابن حبان ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا
فلا حرج واما الاستطابة فاخرج الدارقطني باسناد وذكر انه صحيح عنه صلى الله عليه وسلم
اذا ذهب احدكم الى الغائط فليستطب بثلاثة احجار ثم ذكر بعضهم ان الاستجمار
مخصص بالمسح المذكور بالاحجار والاستنجاء والاستطابة يكونان بالماء والاحجار واما الكلام
في بيان ما يكون منه الاستنجاء فهو يكون من كل نجس خارج من احد السبيلين له عين مرئية
كالغائط والبول والمني والودي والمذي والدم لان الاستنجاء للتطهير بتقليل النجاسة
او ازالتها واذا كان النجس الخارج غير مرئي تنعدم الحاجة الى التطهير فلا استنجاء من خروج
الريح لانها ليست بعين مرئية واما الكلام في بيان ما يستنجى به فهو اما المطلق الطاهر
ويلحق به المائع الطاهر المزيل للنجس عند ابي ح وابي يوسف وعليه جرينا في تردد الاستنجاء
لنجاسة على قول محمد والائمة الثلاثة بعدم الجواز فان استعمال الماء ليس متعينا لذات
الماء بل لافادته التطهير بقلع النجاسة وزوالها عن المحل والمائع الطاهر المزيل المشارك
للماء في هذه العلة فيشاركه في هذا الحكم غاية ما يخص المائع الطاهر ما قدمنا اننا
نحن قائلون بالكراهة عند عدم الضرورة لهذا المعنى والاعيان الطاهرة من الاحجار والامدار
والتراب والخرق البوالي كذا في كثير من الكتب وفي المفيد وكل شيء طاهر غير متقوم
يعمل عمل الحجر لان المقصود ازالة الخبث فما صلح لذلك جاز وفي شرح الزاهدي نقلا عن النظم
يستنجي بثلاثة امدار فان لم يجد فبالاحجار فان لم يجد فبثلاث اكف من تراب ولا يستنجي
بما سواها من الخرقة والقطن ونحوهما نعم الوجه نفي كراهة الاستنجاء بالخرقة
والقطن والكتان واللبد ونحوها اذا كانت متقومة عند عدم الضرورة لما فيه من اضاعة
المال من غير ضرورة كما نصوا على انه يكره بالحنطة والشعير وعلف الدواب لهذا المعنى
وحمل البيان في المذكورة على ارادة هذا بعيد منها لفظا ومعنى لكن لا باس في الجملة بحملها
عليها بقرينة قوله لانه روي في الحديث انه يورث الفقر حقا بين كلام الشيخ على
وجه الصواب لكن الله اعلم بما ذكره من المروي ثم يناسب هذا المقام امور اخر
تعرض المصنف لها في المناهي فرأينا ان نأخذ الكلام فيها الى هناك اولى طلبا للموافقة
في ذلك واما الكلام في كيفية الاستنجاء فاعلم اولا انهم ذكروا انه ينبغي للمتوضئ
ان يستنجي بعدما يخطو خطوات لانه عسى ان يخرج من قبله شيء فيحتاج الى اعادة الطهارة

الاداوة المطهرة ج اداوى

كيفية الاستنجاء

واختلفوا

واختلفوا في عدد الخطوات فقيل اربعمائة خطوة وقيل ثلاثمائة خطوة وقيل اربعون
وقيل عشر وقيل بكل سنة من عمره خطوة وقال بعض المشايخ يركض برجله على الارض
ويتنحنح ويلف رجله اليمنى على اليسرى وينزل من الصعود الى الهبوط ثم الصحيح ان
طباع الناس مختلفة فمتى وقع في قلبه انه تم استفراغ ما في السبيل وامن من خروج
شيء بعد ذلك يستنجي حينئذ لان كل واحد اعلم بحاله اذا جلس للاستنجاء فيجلس متوجها
الى يمين القبلة او الى يسارها كما ذكر المصنف وانما تعين هذه المعارف دون ان يتوجه
الى المشرق او الى المغرب لان التوجه في بعض البلاد الى المشرق يكون استقبالا للقبلة
والاستدبار والمشرق فيها استدبار للقبلة وممن ثمة قال غير واحد من مشايخنا
وغيرهم منهم ابو الليث السمرقندي وفخر الاسلام البزدوي وحمل قول بعضهم
في قول بعض ان قول النبي صلى الله عليه وسلم ولكن شرقوا او غربوا في حديث الصحيحين
وغيرهما اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط
ولكن شرقوا او غربوا هذا خطاب لاهل المدينة ومن في معناهم كاهل الشام واليمن ممن
قبلته على هذا السمت فاما من كانت قبلته من جهة المشرق او المغرب فانه يتيامن
او يتشاءم لانه اذا شرق او غرب يكون مستقبلا للقبلة او مستدبرا لها انتهى وتوجيه
وانما كان هذا الادب لما فيه من التعظيم والاحترام للقبلة وقد روي عن سراقة مرفوعا
اذا اتى احدكم الغائط فليكرم قبلة الله فلا تستقبلوا القبلة اخرجه الطبراني في الكبير
ثم اذا جلس كما ذكرنا وكان مفطرا وكان الاستنجاء بالماء من الغائط فليجلس كما فرغ ما يكون
مرخيا نفسه كل الارخاء ليطهر ما بداخل من النجاسة فيزيله وان كان صائما فلا يرخي لئلا
الادخال مخافة فساد صومه بوصول الماء الى باطن المنحقن قالوا لا يتنفس شديدا
حالة الاستنجاء به واذا اخرج دبره ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع
بخرقة ويحترز من دخول الاصبع المبتلة فان ذلك يفسد الصوم بواسطة ما بين خارج
البلل في صومه لكن في الخلاصة انما يفسد بدخول الاصبع المبتلة اذا وصلت الحقنة
وقلما يكون ذلك انتهى وقد ظهر من هذا ان قول المصنف منزوما الا ان يكون صائما سهو
بل الصواب مرخيا نفسه الا ان يكون صائما ثم في الفتاوى الخانية وغيرها ويستنجي
باصبع او باصبعين او بثلاث ببطون الاصابع لا برؤوسها احترازا عن الاستمتاع بالاصبع
وفي محيط رضي الدين وغيرها ولا يستعمل في الاستنجاء اكثر من ثلاث اصابع لان الضرورة
تندفع بها ولا يجوز تنجيس الطاهر من غير ضرورة وفي المقدمة الغزنوية وتغسله
بالكف والاصابع ان كانت النجاسة فاحشة او بالاصابع ان كانت النجاسة بقدر
المعتاد او اقل بغسله بثلاث اصابع بالخنصر والبنصر والوسطى ويجعل البنصر فوق الخنصر
والوسطى ويعتمد على باطن البنصر وفي شرح الزاهدي نقلا عن النظم يستنجي بيساره فيقعد
اصبعه الوسطى على غيرها قليلا ويغسل موضعه ثم بنصره ثم خنصره ثم سبابته ويغسل
حتى يصدق قلبه انه طهر وقيل حتى يخشن ولا يبتدئ باصابعه كلها هكذا في المحيط
وعن محمد في المنتقى ومن استنجى ولم يدخل اصبعه فليس بتنظيف انتهى قلت
وكانه لما كان المتبادر من هذا ولم يدخل اصبعه في داخل دبره قال في الخلاصة المتوضئ
اذا استنجى يجب عليه الوضوء اذا استنجى على وجه السنة انتهى فان الاصبع اذا خرجت

منه لا تخلو عن استصحاب بلل نجسة وهذا القدر ناقض للوضوء في السبيل والاصل فيه
الدبر عند ناقض عندنا كلي في الذخيرة بعد حكاية ما في المنتقى قال ابو العباس يحوز في الشرح
الظاهر فانه من جاوز الشرج كان ذلك تفتيشا للنجاسة لا تنظيفا انتهى ومتوجه في حد ذاته
لكن نفعه منه ما لا يساعده على ذلك في الكلام كما نوه هناك وقد نقل غير واحد من اعيان
المشايخ انه لا يدخل اصبعه معللا بعضهم ذلك بالاحتراز من الاستمتاع بالاصبع كما اشار اليه
قاضي خان وبعضهم بان ادخال الاصبع في الدبر يورث الباسور كما ذكره صاحب الهداية
في مختارات النوازل وعلى هذا الاجرم ان قال في منية المفتي توضا ثم استنجى لا يفسد وضوءه
انتهى جريا على ما هو المقرر فيه ثم عامة عدم ادخال الاصبع داخل الدبر في الاستنجاء اذا
لم يظهر للقول بانتقاض الوضوء بالاستنجاء على وجه السنة وجه سوى كون ادخال الاصبع
في الدبر شرطا فيه كما فعلناه لظاهر القائلة فهذا الظن غير واقع وان ادعى مدعي الانتقاض
بالاستنجاء المسنون بنفي هذا المظنون مما لا يكون مستنجيا على وجه السنة الا به وذلك
ناقض فعليه البيان لننظر ما فيه وباب المستعان ثم في فتاوى محمد بن الوليد والخلاصة
والخلاصة من استنجاء الصيف يبالغ والمبالغة في الشتاء اهم وابلغ ان كان الماء باردا وان
كان مخبئا فهو كالاستنجاء في الصيف ولكن ثوابه دون ثواب المستنجي بالماء البارد وهذا
لا يوجد غير بحث وان كان الاستنجاء من البول ونحوه فان كان ذكرا فظاهر وان كان انثى
ففي شرح الزاهدي في سياق نقله عن النظم تقعد بتفرجها وسطها هاهنا اولى دون
الواحد كيلا يقع في قبلها فتبتز فيجب الغسل وفي الجامع الاصغر المرتب ويكفيها ان تغسل
ما وقع من فرجها على راحتها قال ابو مطيع وعصام واخذ به محمد بن سلمة وعليه مشى
صاحب الهداية وقاضي خان وغيرهما قالوا ولا تدخل اصبعها في فرجها الا قلنا وفي البدائع
واما المراة فقال بعضهم تفعل مثل ما يفعل الرجل وقال بعضهم ينبغي ان تستنجي برؤس
الاصابع لان تطهير فرجها الخارج في باب الحيض والنفاس والجنابة واجب وفي باب الوضوء
سنة ولا يحصل ذلك الا برؤس الاصابع انتهى وظاهره اختيار هذا القول وعليه
ايضا مشى رضي الدين السرخسي في محيطه مقتصرا عليه من غير عزو الى احد وذكره قاضي خان
في شرح الجامع الصغير بلفظ لا باس لكن لا باس بالقول باندائه وكونها اذا فعلت
ذلك قد تستمتع بالاصبع امر موهوم على ان الاستمتاع فيما يظهر انما يكون بالادخال في الفرج
الداخل وعلى هذا مشى في المقدمة الغزنوية ايضا فان فيها ثم تبتدي بغسل فرجها
فتغسل بيدها اليسرى ظاهر الاشكتين وباطنهما ولا تدخل اصبعها في الحلقوم انتهى ويصب
الماء برفق ولا تقرب بعنف ثم في الخلاصة وهل يشترط عدد صبات الماء منهم
من شرط الثلاث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من وقت
في الاحليل ثلاثا وفي المقعدة خمسا والصحيح انه مفوض الى رايه فيغسل حتى يقع في قلبه انه طهر
ونسبه الى قليلا ثم يزيد لكون اطهر انتهى وعلى هذا مشى غير واحد منهم صاحب النظم كما
قدمناه عنه ومنهم صاحب المحيط وعلله بان العبرة بالايقان اما يقينا او بغلبة الظن
وهو متحد نعم ان كان موسوسا فيقدر بالثلاث او بالسبع قطعا للوسوسة هذا وقال كتابا
رحمه الله وكان المراد بالاشتراط الاشتراط لحصول السنة والا فترك الكل لا يضر عندهم انتهى
قلت يعني عندنا اهل المذهب اللهم الا في تعين الصور وعلى قول محمد حيث يكون الواجب والله اعلم

تكميل

تكميل ثم لو احتاج الى الاستنجاء قبلا ودبرا فيما يبدا فنقل بعض شارحي القدوري
عن فتاوى الحجة ان عند ابي حنيفة يغسل دبره اولا ثم قبله لان غسل الدبر اهم لانه سنة
وذلك مستحب وعندهما يغسل القبل اولا لانه اسبق انتهى قلت وعلى قولهما
مشى الغزنوي في مقدمته في حق الرجل والمراة من غير عزو اليهما ولا حكاية خلاف
وكذا المالكية وبعض الشافعية ومحشيه لان في البداءة امنا من ان يصيب يده شيء
من النجاسة القبل اذا غسل الدبر فيسلم من استعمال ما يخشى منه بخلاف العكس وقد
بقي بعض كلام يناسب هذا المقام سيشير اليه المصنف في المناهي فنتابع فيه ان
شاء الله تعالى هذا كله في الاستنجاء بالماء وما في معناه واما بالحجر ونحوه فكيفيته في حق
قبل الرجل ان ياخذ الذكر بشماله ويمسح على جدار او حجر او مدر ياتي من الارض ولا ياخذ
الحجر بيمينه لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بيمينه كما سياتي بيانه ولا الذكر بيمينه والحجر
بشماله لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن مس الذكر باليمين ايضا كما ستسمعه وان اضطر يمسك مدرا
بين عقبيه ويمر الذكر بشماله عليه فان تعذر ذلك امسك الحجر بيمينه ويمر العضو عليه بشماله
لانه اهون من العكس وتعقب الزاهدي هذا بعد ذكره له بان في امساك الحجر بيمينه او عقبيه
حرجا وتكلفا بل يستنجي بجدار ونحوه والا فياخذ الحجر بيمينه ويستنجي بيساره رحمه الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر انتهى ولم ار لمشايخنا رحمهم الله تعالى في حق قبل المراة كيفية
معينة بالاستنجاء بالحجر واما في حق الدبر للرجل ففي المقدمة الغزنوية ثم ينقي في حد بيت
اليسرى بثلاثة احجار يبدا بالحجر الاول من خلفه الى قدامه ثم بالثاني من قدامه
الى خلفه ثم بالثالث يمسح الجوانب يبدا بالجانب الايمن ثم بالايسر وقال ابو نصر
يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني انتهى واما في فصل استنجاء المراة ايضا في هذا كالرجل
بطريق الاجمال وذكر غير واحد منهم قاضي خان ان الرجل في الصيف يدبر بالحجر الاول
ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث لان الخصية في الصيف مدلاة فلا يقبل اولا احترازا عن
تلويثها ثم يقبل ثم يدبر مبالغة في التنظيف وفي الشتاء يقبل بالاول لان الخصية
في الشتاء غير مدلاة ثم يدبر ثم يقبل مبالغة قال قاضي خان والمراة تفعل
ما يفعله الرجل في الشتاء في الاوقات كلها وفي شرح الوقاية لصدر الشريعة واما المراة
فتدبر بالاول ابدا لئلا تتلوث فرجها في الصيف والشتاء في ذلك سواء انتهى قلت
وهذا انما يتم في حق من لها فرج نافر ثم ينبغي على هذا التفصيل ان يستثنى من الرجل
المجبوب والخصي المسلول الخصيتين ومن وجدها اذا كانتا متقلصتين فيكون حكمهم
في هذا حكم المراة على الوجه الذي ذكره قاضي خان وينبغي على هذا ايضا ان يكون حكم
الخنثى حكم الرجل هذا ولم يقيد غير واحد من المشايخ الاستنجاء بالحجر للرجال بكيفية
مخصوصة وقالوا المقصود الانقاء فيختار ما هو الابلغ والاسلم من زيادة التلويث
وهذا هو الاوجه في حق الكل والله سبحانه اعلم واما الكلام في بيان ما للاستنجاء من
الحكم الشرعي فالمذكور في عامة كتب المذهب انه عندنا سنة وهو رواية عن مالك
وعنه انه واجب وبه قال الشافعي واحمد وعندنا تطهير فيما لو ترك الاستنجاء اصلا وصلى
فعندنا جازت صلاته مع الكراهة كما سنذكر وعندهم لا ونصب الخلاف في هذه المسئلة
في البدائع بيننا وبين الشافعي لا غير ثم قال والكلام فيه راجع الى اصل وهو ان قليل النجاسة

الحقيقية على الثوب والبدن عفو في حق جواز الصلاة عندنا وعنده ليس بعفو ثم
ناقض في الاستنجاء حيث قال وإذا استنجى بالأحجار ولم يغسل موضع الاستنجاء
جازت صلاته وإن تمت ما بقي شيء من النجاسة لأن الحجر لا يستأصل النجاسة وإنما يقللها
ثم أثبت الدليل على أن الاستنجاء ليس بفرض بقوله صلى الله عليه وسلم ومن استجمر
فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج وهو حديث حسن تقدم أنه أخرجه
أبو داود في سننه وابن حبان في صحيحه قال في البدائع والاستدلال به من
وجهين أحدهما أنه نفى الحرج في تركه ولو كان فرضا كان في تركه حرج والثاني أنه قال
من فعل فقد أحسن ومثل هذا لا يقال في المفروض وإنما يقال في المندوب إليه
والمستحب إلا أنه إذا ترك الاستنجاء أصلا وصلى يكره لأن قليل النجاسة جعل عفوا
في حق جواز الصلاة دون الكراهة وإذا استنجى زالت الكراهة لأن الاستنجاء بالأحجار
أقيم مقام الغسل بالماء شرعا للضرورة إذ الإنسان قد لا يجد سترة أو مكانا يخلو فيه
للغسل وكشف العورة حرام فأقيم الاستنجاء مقام الغسل فتزول به الكراهة كما تزول
بالغسل وقد روى ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستنجي بالأحجار ولا
يظن به أداء الصلاة مع الكراهة انتهى وسنذكر من خرج هذا الحديث وفي الاختيار
الاستنجاء على خمسة أوجه اثنان واجبان أحدهما غسل نجاسة المخرج في الغسل
عن الجنابة والحيض والنفاس كيلا تشيع في بدنه والثاني إذا تجاوزت مخرجها
يجب عند محمد قل أو كثر وهو الأحوط لأنه يزيد على قدر الدرهم وعندهما يجب
إذا جاوزت قدر الدرهم لأن ما على المخرج سقط اعتباره بجواز الاستجمار فقد
يبقى المعتبر ما وراءه والثالث سنة وهو إذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها فغسلها
سنة والرابع مستحب وهو إذا بال ولم يتغوط يغسل قبله والخامس بدعة
وهو الاستنجاء من الريح إذا لم تظهر الحدث من السبيلين انتهى وكذا نقل في
البدائع وغيرها على كون الاستنجاء من النجاسة التي على المخرج سنة سواء كانت
قدر الدرهم أو أقل منه ووافق الغزنوي صاحب الاختيار على هذا العدد إلا أنه
جعل أربعة منها فريضة وواحدا سنة ثم قال أما الفريضة فهي في حال الجنابة
والحيض والنفاس وفيما إذا تجاوزت النجاسة مخرجها وأما السنة فهي فيما إذا كانت
مقدار المقعد أو دونه وذلك إذا بال ولم يتغوط انتهى وجعلها في خزانة الفقه على
ثمانية أوجه أربعة فريضة غسل المخرج في الغسل من الجنابة والحيض والنفاس وفيما
إذا تعدت النجاسة مخرجها أكثر من قدر الدرهم وواحد واجب وهو ما إذا كانت النجاسة
متعدية قدر الدرهم وواحد سنة وهو ما إذا كانت النجاسة المتعدية دون الدرهم
وواحد مستحب وواحد بدعة وفسرها كما في الاختيار وفي شرح الزاهدي قيل الاستنجاء
بالماء على سبعة أوجه وجهين فرض في الغسل عن الجنابة وفيما زاد على قدر الدرهم
وفي قدر الدرهم واجب وفيما دونه سنة وفيما لم يجاوز المخرج الأصل مستحب وفي البول
أدب وفي الريح بدعة انتهى وفي الحاوي القدسي وفي الاستنجاء بالماء أنواع فرض وواجب
وسنة ومستحب واحتياط وبدعة فالفريضة فيما إذا كانت النجاسة أكثر من قدر الدرهم
أي قدر المخرج بأن تعدت والواجب فيما لم يتعد والسنة فيما إذا كان أقل منه والمستحب

في البول

في البول وحده إذا لم يتلوث الحشفة والاحتياط فيما إذا أحس بذوق قليلة
والبدعة عند الريح المجرد أو الحدث من غير السبيلين انتهى والذي تحرر للعبد الضعيف
عفا الله تعالى عنه أن الاستنجاء بالماء المطلق الطهور فرض في الغسل من الجنابة والحيض والنفاس
لاقتضاء الدليل القطعي غسل المخرجين بالماء المطلق الطهور عند القدرة على استعماله وليس
هذا محل الخلاف وأما محله فالاستنجاء من النجاسة الحقيقية وهذا على ما تقدم في
كتب أهل المذهب ما بين منطوق ومفهوم أنه سنة عند أبي حنيفة وأبي يوسف مطلقا
من غير تقييد بشيء فيدخل في إطلاقه ما إذا كانت النجاسة التي على المخرج دون الدرهم
أو قدره أو أكثر منه وسواء تعدى المخرج مع ذلك شيء آخر منها قل أو كثر ولا يحدد
يجوز الاستنجاء عندهما في هذه الصورة بالمائع الطاهر وبالحجر وما يقوم مقامه نعم
في الخلاصة الاكتفاء بالحجر فيما إذا كانت التي على المخرج أكثر من قدر الدرهم عن أبي يوسف
روايتان وعن أبي حنيفة أنه يكفيه وفي البدائع لم يذكر في ظاهر الرواية واختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا يزول إلا بالغسل وقال بعضهم يزول بالأحجار وفي أصل الفقيه
أبو الليث وهو الصحيح لأن الشرع ورد بالاستنجاء بالأحجار مطلقا من غير فصل انتهى
وسنعرف بذكره المصنف تحقيقه نقلا من الذخيرة إن شاء الله في الشرط الثاني من شروط الصلاة
وكذا ذكر صاحب الفتاوى الكبرى فيها والولوالجي في فتاواه أنه المختار وقال إنه ليس
في الحديث المروي فصل هذا الموضع مخصوصا من سائر مواضع البدن حيث كان يطهر من
غير غسل وسائر مواضع البدن لا يطهر من غير غسل ونص في الينابيع أيضا على أنه الصحيح
وأما محمد فذكر عنه في الخلاصة أنه لا يكفيه الحجر فيما إذا كانت النجاسة على موضعه
أكثر من قدر الدرهم فيظهر من هذا أن الاستنجاء عنده بالماء المطلق الطاهر واجب لما تقدم
أن عنده الطاهر المائع غير الماء لا يزيل النجاسة الحقيقية أيضا وقد أسمعناك ما في الاختيار
فظاهره يفيد كون الاستنجاء عنده بالماء المطلق الطاهر واجبا أيضا فيما إذا تعدت النجاسة
المخرج قليلا كانت أو كثيرا بعد أن يكون ما على المخرج مقدار الدرهم ونص غير واحد من
المشايخ على أنه يجب غسل النجاسة المتعدية وسكت عن حكم ما على المخرج والحق ما هو
مؤدى القياس ويمكن الجمع بينهما بأن المراد أن كلا منهما على المخرج وما تعداه واجب
إزالته وهو بالمخيرة فيه بين ما على المخرج وبين الآخر المنضم إليه بمعنى أنه يسقط وجوب
إزالة أحدهما بزوال الآخر كما يظهر أن الحكم الواقع عنده وملخصه أن الواجب
غسل أحدهما لا بعينه فالتنصيص على أحدهما لا بعينه لكونه سببا لسقوط الوجوب
عن الآخر والسكوت عن الآخر لأجل هذا المعنى وما في الخلاصة وعلماؤنا فصلوا بين النجاسة
التي على موضع الحدث وبين النجاسة التي على غير موضع الحدث إذا تركها يكره ولو تركت
في موضع الحدث لا يكره انتهى لا ينافيه فإن الكراهة قد تكون بمعنى ترك الواجب أيضا
وقصارى ما في هذا أنهما بعد أن يتساويا في وجوب الغسل على سبيل البدل امتاز كل منهما
بمعنى على حدة بعدم غسله لأمر اقتضى ذلك وهو الحرج وعدمه ولا بدع في ذلك وذكر
قاضي خان في فتاواه المجاوز من النجاسة إن كان درهما فما دونه لا يفترض غسلها بالماء في
قول أبي حنيفة وأبي يوسف وإن لم يغسل النجاسة وصلى جاز وعبارة البدائع وإن كان
أقل من قدر الدرهم لا يجب غسله عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد يجب ثم قال محمد إن

ان الكثير من النجاسة ليس بعفو وهذا كثير ولهما ان القدر الذي على المخرج قليل وانما يصير كثيرا
بضم المتعدي اليه وهما نجاستان مختلفتان في الحكم فلا يجتمعان الا ترى ان احداهما تزول
بالاحجار والاخرى لا تزول الا بالماء فاذا اختلفتا في الحكم يعطى لكل واحدة منهما حكم نفسها
وهي في نفسها قليلة وكانت عفوا انتهت في موضع المسئلة فاذا كان المتعدي دون الدرهم
لكن الدليل المذكور لهما انما يفيد ان حكم ما اذا كان المتعدي قدر الدرهم كحكم ما اذا كان
المتعدي دونه لاشتراكهما في كون كل منهما قليلا فلا يوافق ما ذكره المصنف وغيره من ان غسل
قدر الدرهم وما دونه وجوب غسل الدرهم واستنان غسل ما دونه اللهم الا ان يعني
صاحب البدائع بالوجوب الافتراض ويدل [illegible] ما في الخلاصة نقلا عن نسخة الامام خواهر
زاده النجاسة اذا جاوزت موضع الشرج ان كانت اكثر من قدر الدرهم يفترض ازالتها
بالماء بالاجماع وان كانت قدر الدرهم او اقل فكذلك كما اذا كانت النجاسة على المخرج اكثر من
قدر الدرهم ثم زاد على قدر الدرهم فانه لا يكون الا قليل عفوا بل تعتبر الزيادة ويجمع الكل
كذا هذا وعندهما نجاسة موضع المخرج عفو ولم يبق الا الاقل ولا يفترض ازالتها
انتهى فتأمل ثم كان غسل ما دون الدرهم من النجاسة المجاوزة للدرهم سنة وغسل قدر
الدرهم منها واجبا لانهم اوجبوا غسل ما زاد على قدر الدرهم ومما استحسن من توجيهه
عندهم جعلوا بالرأي ما قرب الى الفرض ملحقا وما قرب الى الواجب سنة انتهى ولا يخفى ما فيه
فان الحكم الشرعي لا يثبت بمجرد الرأي والظاهر ان هذا التفريع غير ما نقل عن اصحاب المذهب
اصالة بل لعله من تفريعات بعض المشايخ وسنذكر ما هو اقرب من هذا في شرح مسألة
ذكرها المصنف في فصل الآبار ان شاء الله تعالى **تنبيه** وفي شرح الزاهدي قالوا والمراد
بالمخرج نفس المخرج وما حوله من موضع الشرج فانما يجب الغسل بالماء عندهما اذا تجاوز وراء
موضع الشرج اكثر من قدر الدرهم انتهى ثم قد بحث شيخنا المحقق رحمه الله بحثا يفيد
ترجيح ما ذهب اليه محمد وهو ان كون قدر الدرهم ليس مانعا ماخوذ من سقوط غسل احد
السبيلين ومعنى هذا ليس الا انه سقط شرعا اعتباره كله فعرفنا بذلك الدليل ان قدر
الدرهم معفو عنه شرعا واذا كان هو الموقع مسقطة ايضا هو كأنه قدره فيلزم الغسل
اذا اراد بالاصل غاية ما فيه انه اول محل عرفنا وهو لا ينتفي ان يعتبر فيه درهم آخر
معه والا لتسلسل في غيره ايضا مقدار الدرهم ساقط فيعتبر القدر المانع وراءه وهو باطل
واذا لم يسقط الزائد لا يجزئ فيه الحجر انتهى ويمكن الجواب عما ذكره في البدائع
لهما بان الافتراق المذكور بينهما بخصوصية التي على المخرج ورد الشرع بها فيها على خلاف
القياس فلا يلزم من اعتبار الجمع بينهما وبين التي على غير المخرج اعتبار تلك الخصوصية
في التي على غير المخرج ايضا والحاصل ان تلك الخصوصية التي على المخرج وصف طردي
فيها فلا تؤثر عدمها فيما على غيره في ضم احدهما الى الاخرى وينبغي التنبيه له ان في الخلاصة
فان مسح الدم او القيح من ذلك الموضع يعني موضع الاستنجاء لا يكفيه الحجر وفي القنية اذا
اصاب المخرج نجاسة من خارج اكثر من قدر الدرهم فالصحيح انه لا يطهر الا بالغسل انتهى
فهذا يفيد ان الخصوصية المذكورة انما هي للخارج لكن دلحل المخرج لا غير ويتوجه
لما ذكرنا انها ثابتة للخارج المذكور على خلاف القياس وما كان كذلك يقتصر فيه على مورد
النص وقال [illegible] في شرح الجامع الصغير قولهما المذكور بان الشرع اسقط اعتبار

هذه النجاسة القليلة في غير هذا الموضع انتهى وقد عرفت ان هو النص على الطهارة فانه انما
لا يكره تركه بغسل الباقي منها على المخرج بعد الاستنجاء لا على ترك غسل ما عليه من غير استنجاء
وحينئذ يكون الدليل اخص من المدعى فان المدعى ان النجاسة المتعدية اذا لم تتجاوز الدرهم
وكانت بما على المخرج تزيد عليه لا يعتبر ما على المخرج معها سواء كان ما على المخرج ما بقي بعد
الاستنجاء او لا والدليل المذكور انما يفيد عدم اعتبار ما بقي على المخرج بعد الاستنجاء فقط
على انه ايضا عدم اعتبار ما بقي على المخرج بعد الاستنجاء بالنسبة الى كراهة المصلي ويزيد
على ما في الاطلاق ذلك ايضا من تأمل لا مطلقا فقد ذكر نقض ما صح جانه في شرح الجامع الصغير
ايضا وان قعد في الماء القليل يفسده عند الكل وان اصابه العرق فابتل به الثوب او البدن
لا يمنع جواز الصلاة وفي الذخيرة اتفق اصحابنا ان من استنجى بالاحجار وانقاه اذا ان
يصلي من غير استعمال ماء واتفق المتأخرون على عدم اعتبار ما بقي من النجاسة في حق العرق
حتى لو عرق وسال عرقه لا يمنع جواز الصلاة وان كان اكثر من قدر الدرهم ولم يرو عنهم
فيما اذا جلس هذا المستنجي في ماء قليل هل ينجس حكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه قال
ان قيل لا ينجس فله وجه وهو الصحيح انتهى وفي الفتاوى الصغرى ذكر الفقيه ابو جعفر
في غريب الرواية في مسألة ازالة النجاسة بغير الماء اذا استنجى الرجل بالاحجار ثم ابتل
ذلك الموضع من الماء ثم اصاب ذلك البدن او ثوبه فللقائل ان يقول لا يتنجس
وتجوز الصلاة معه وللقائل ان يقول يتنجس وهو المختار عندي ولا تجوز الصلاة معه
اذا كان المصاب اكثر من قدر الدرهم ووافقه صاحب الخلاصة على هذا فيظهر من
هذا ان الراجح فيما على المخرج بعد الاستنجاء بقاؤه على وصف النجاسة الا ان الشارع
رخص في جواز الصلاة به من غير كراهة ما دام على المحل وحينئذ يلزم في العرق اذا اصاب
ذلك وبلغ اكثر من قدر الدرهم ما اصاب البدن او الثوب منه عدم جواز الصلاة به كما
في الماء اذا اصابه كذلك اللهم الا ان يثبت جواز الصلاة في فصل العرق رخصة من الشارع
ايضا اما بنص فيه بعينه او بالحاقه بما على المخرج حالة كونه لم يصبه بلل من ماء او عرق
بجامع الحرج فيهما بخلاف ما اذا اصابه ماء فانه لا حرج في اصابة الماء له هذا وللقائل ان يقول
ايضا لا يلزم من غير معتقد لحكم معين من الاحكام في حالة انفراده الا ان يكون له دخل في
افادة ذلك الحكم في حالة انضمامه الى غيره لا عقلا ولا شرعا كما يدل عليه ما لا يحصى من
موارد شتى منها ان لكل طاقة من طاقات الحبل دخلا في افادة الحبل قوة تحمل قنطار مثلا
وليس لكل من طاقاته حالة الانفراد هذه القوة ومنها ان لكل من شهادة الاربعة دخلا
في ثبوت زنا المشهود عليه شرعا وليس لكل من شهادتهم حالة الانفراد هذا الحكم ومنها
ان لكل جزء يسير جدا من النجاسة الكثيرة التي هي اول مراتب الكثير دخلا في منع
صحة الصلاة بها حالة الانضمام وليس لكل من اجزائها حالة الانفراد هذا الحكم فلا يبعد
ما ذهب اليه محمد بل الظاهر انه الاظهر وقد قال في البدائع وذكر القدوري في شرحه
مختصر الكرخي ان النجاسة اذا جاوزت مخرجها وجب غسلها ولم يذكر اصحابنا انتهى
وقال [illegible] القونوي في مقدمته قال اصحابنا ان من استنجى بالاحجار واصابته نجاسة يسيرة
لم تجز صلاته لانه اذا اجتمع زاد على قدر الدرهم والعفو في قدر الدرهم لا الزيادة انتهى
فالصحيح بما ظاهره ان هذا قول اصحابنا جميعا لا انه قول محمد خاصة وهذا احد هذه الفوائد

غا الله تعالى فلكيف المعول عليه واما كون الاستنجاء من الريح المجرد عن النجاسة بدعة فظاهر
وقد ذكر بعض الثقات ان الحافظ ابا بكر الخطيب روى في ترجمة محمد بن زياد الكلبي في كتاب
المتفق والمفترق له عنه صلى الله عليه وسلم ليس منا من استنجى من الريح اي من سنتنا والله اعلم
ولا اعرف هذا ويحمل المرغسل ما على المخرج من النجاسة اذا لم يتجاوز مخرجها اذ باطلاق
ما اقتضاه الدليل بل اطلاق ما تقدم من حديث انس في الصحيحين وما اخرجه الطبراني
عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخلاء غسل مقعدته ثلاثا وما عينا انفا انها
قالت لنسوة مرن ازواجكن ان يستنجوا بالماء فاني استحييهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله رواه احمد والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وصححه ابن حبان ايضا وما
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته
بماء في تور او ركوة فاستنجى به ثم مسح يده على الارض ثم اتيته باناء آخر فتوضأ اخرجه
ابو داود يفيد المواظبة واذا سلمنا وجود مانع من الوجوب فلا نسلم وجود مانع من كونه
سنة فان قلت فما تصنع بما في سنن ابي داود وابن ماجة عن عائشة قالت بال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر قال ماء تتوضأ به قال
ما امرت كلما بلت ان اتوضأ ولو فعلت لكانت سنة فان المراد بالوضوء هنا الاستنجاء
بالماء كما ذكره النووي قلت ليس فيه دلالة على نفي كونه سنة بالمعنى المصطلح عليه
بل فيه نفي الوجوب وبه نقول اي ولو واظب على الاستنجاء بالماء لكان طريقة لمن يجب
اتباعها وكذا يتوابعا اطلاق ما نقلناه عليه كلام ائمة من ان الاستنجاء بالحجر سنة
موكدة وهو بالماء افضل فانه يفيد استنانه بالماء بطريق اولى نعم اختلف في
ان اتباع الماء الحجر ادب الا للسنة ام هو سنة مع ذكره فقيل ادب وقيل سنة في
زماننا وتوبك بما عن علي رضي الله تعالى عنه قال ان من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرا وانتم
تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة الماء اخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي باسناد حسن ثم قد
ظهر مما قدمناه من ان قوله وان خرج مخرج التنفس لقوله وان يغسل مخرج النجا
وكانه انما ذكره ليتصل به قوله حتى ينقيه فيشير به الى ما هو الاصح في ذلك ثم
يرد فيه بقوله وليس فيه عدد مسنون فيصرح بنفي قول من شرط فيه عددا اي
وليس في غسل النجاسة الكائنة على المخرج عدد مسنون يتوقف حصول السنة عليه
وقد بيناه وما فيه من اختلاف وبيان الوجه الاصح ثم استطرد بيان وجه المذهب
في الاستنجاء بالحجر ايضا فقال ولذا في الاستنجاء بالحجار ويمسح حتى ينقيه بنفي لا
هو الشرط دون العدد حتى لو انقى بواحد لا يحتاج الى ثان ولو انقى باثنين لا يحتاج
الى ثالث ولو لم ينق بالثلاثة زاد عليها حتى ينقي وبقولنا قال مالك وداود
واحمد الثلاثة مع الانقاء شرط فلو انقى بواحد او اثنين استعمل الثالث ايضا ولو لم
ينق بثلاثة زاد عليها حتى ينقي لما روى جابر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استجمر
احدكم فليستجمر ثلاثا رواه احمد ولنا ما تقدم من قوله من استجمر فليوتر من فعل
فقد احسن ومن لا فلا حرج وما في صحيح البخاري والترمذي وابن ماجة عن ابن
مسعود اتى النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة فاخذ الحجرين ورمى بالروثة
وقال هذا ركس وفي رواية ابن ماجة رجس ولم يسأله ثالثا ولو كان شرطا لسأل

وتعقب

وتعقب ابن الجوزي هذا بانه يحتمل ان يكون اخذ ثالثا وهو احتمال لا يتم الاستدلال
وهو احتمال بعيد لا يقدح في الاستدلال فانه كما ذكر الطحاوي في هذا الحديث ما يدل ان
النبي صلى الله عليه وسلم قعد للغائط في مكان ليس فيه احجار لقوله لعبد الله ناولني
ثلاثة احجار ولو كان بحضرته من ذلك شيء لما احتاج الى ان يناوله من غير ذلك المكان فلما
اتاه عبد الله بحجرين وروثة فالقى الروثة واخذ الحجرين دل ذلك على استعماله الحجرين
وعلى انه قد راى ان الاستنجاء بهما يجزئ مما يجزئ فيه الاستنجاء بالثلاث انتهى نعم
عزي الى رواية عند احمد والدارقطني فالقى الروثة وقال انها ركس ائتني بحجر
لكن الشان في ثبوتها على وجه تقوم به الحجة ليحتاج الى الجواب عنها وقد ذكر
ابن القصار وقد روي في بعض الاثار التي لا يصح انه اتاه بثالث انتهى على انها
لو صحت لم تفد في ثبوت المطلوب فانه يحمل ذلك على فعل الاستحباب كما هو ظاهر الادب
الوارد فيها هذا العدد جمعا بين ما ذكرناه من الحديث الاخر على انه ليس في حديث
ابن مسعود على تقدير ثبوت هذه الرواية انه استنجى بالثلاثة في احد السبيلين
فلا يكون فيه دليل على اشتراطها في كل منهما باحتمال وخصوصا من النظر
ان من الظاهر ان الغرض من الاستنجاء هو تقليل النجاسة بالقدر الممكن وحسن يحصل
ذلك بالواحد او الاثنين بحيث لا يفيد استعمال حجر اخر شيئا من هذا المعنى لا
موجب لاستعماله مع انما استدلوا به متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلاثة
احرف فمسح بكل حرف مسحة وحصلت التنقية جاز بالاجماع الا ان في حكاية الاجماع نظرا
اذ صح عن احمد عدم الاجزاء وقد اختاره ابن المنذر ايضا غير انه لا اصح على تقويره
فانه علاوة والله سبحانه اعلم وانما اطنبت الكلام في هذه الجملة لاني لم اقف
على ما يشفي به الغلة والحمد لله على نعمه م وان يجب موضع الاستنجاء بالخرقة بعد
الغسل قبل ان يقوم وان لم تكن معه خرقة يجففه بيده ش بعض الشرى
مرة بعد اخرى حتى لا يبقى البلل على ذلك المحل ومنهم من فسر الاستنقاء بهذا وفي
جعل هذا من اداب الوضوء نظر ظاهر بل هو من اداب الاستنجاء بالماء م وان يستر
عورته حين فرغ ش والاحسن حين يفرغ من الاستنجاء يعني بها ذلك ستر عورته
عقيب الفراغ من الاستنجاء اذا استنجى وهو مكشوفها في موضع يجوز له كشفها اما
مطلقا او لاجل هذا الغرض وسيأتي في كلام المص ما له نوع انعطاف الى هذا وياتي
منه ان شاء الله تعالى جملة من الفوائد على العادة ثم جعل هذا من اداب الوضوء نظر
بل لعله من اداب الاستنجاء ايضا م ان يتولى امر الوضوء بنفسه ولا يستعين ش
يعني بالقيام بامر الوضوء وهذا في المعنى تاكيد لقوله الاول فان المتبادر منه
ان يباشره بنفسه ثم هذا يحتمل مباشرة الاعضاء بماء الوضوء بنفسه باستقاء
او بغيره وصب الماء بنفسه على نفسه في الاتيان باركان الوضوء وغيرها وماله
لغسل الاعضاء بنفسه ومسح الممسوح فيها بنفسه ولا بعد في كونه الاولين من اداب
في الجملة وانه لا يكره تولي غيره باحضار الماء بامره او بغير امره ولا صبه عليه ليباشر
المتوضئ بنفسه افعال الوضوء سواء كان بامره او بغير امره ايضا ففي الصحيحين
واللفظ لمسلم عن المغيرة ابن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفره فقال

يا مغيرة خذ الإداوة ثم خرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني
فقضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاقت
فأخرج يده من أسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه وصلى
وثبت في الصحيحين أيضا صب أسامة بن زيد عليه صلى الله عليه وسلم وفي مسند أبي
داود بسند حسن عن الربيع بنت معوذ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا
فحدثتنا أنه قال اسكبي لي وضوءا فذكرت وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سنن
ابن ماجه بسند حسن عنها أيضا قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بميضأة فقال
اسكبي فسكبت فغسل وجهه وذراعيه وأخذ ماء جديدا فمسح رأسه مقدمه ومؤخره
وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا وأخرج ابن ماجه والبزار عن صفوان بن عسال قال
صببت على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في السفر والحضر في الوضوء وأخرج ابن ماجه
عن أم عياش وكانت أمة لرقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنت
أوضئ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا قائمة وهو قاعد وذكر ابن أبي خيثمة عن أميمة
مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت أوضئ رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرغ
على يديه الماء وفي صحيح البخاري عن جعفر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم نسائه
قوم فقالت قائما ثم دعى بماء فجئتم بماء فتوضأ وفعل النبي صلى الله عليه وسلم في مثل
هذا محمول على الجواز الذي لا يجامع الكراهة لأن الجزم بعدم ارتكابه المكروه من
غير معارض واقع في صحته نعم قد يكون الفعل منه بيانا للجواز لكن بعد قيام الدليل
المقتضي للكراهة فإذا لم يقم لم يصح أن يقال بالكراهة ثم يعلل ما ورد من الفعل
بأنه بيان للجواز ولم يوجد دليل معتبر يفيد الكراهة هنا فإن قلت فقد أخرج
البزار في سننه عن النضر بن منصور عن أبي الجنوب قال رأيت عليا رضي الله عنه
يستقي لوضوئه فقلت ألا أعينك عليه فقال إني رأيت عمر بن الخطاب يستقي
ماء فقلت ألا أعينك عليه فقال إني لا أحب أن يعينني على وضوئي أحد وأخرج
الدارقطني في سننه عن مطهر بن الهيثم حدثنا علقمة عن أبيه أبي حرة القيسي عن ابن
عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكل طهوره إلى أحد ولا صدقته التي
يتصدق بها حتى يكون هو الذي يتولاها بنفسه قلت الحديث الأول قال
البزار فيه بعد روايته له وهذا القول لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من
هذا الوجه بهذا الإسناد وأبو الجنوب لا نعلم حدث عنه إلا النضر بن منصور
والنضر حدث عنه غير واحد وهذا الحديث إنما ذكرناه لأنه لا يروى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه كذا ذكره ابن دقيق العيد والنضر بن منصور
قال البخاري منكر الحديث وقال النسائي ضعيف وهو الذي اعتمده شيخنا الحافظ
في التقريب أيضا وقال أبو حاتم ضعيف بين الضعف لا يشتغل به ونقل ابن دقيق
العيد عن ابن عدي عن عثمان بن سعيد قلت ليحيى بن معين والنضر بن منصور الغنوي
تعرفه روى عنه ابن أبي معشر عن أبي الجنوب عن علي من هؤلاء فقال هؤلاء حمالة
الحطب والحديث الثاني ضعيف أيضا فإن المطهر فقد قال سعيد بن يونس متروك
الحديث وهو الذي اعتمده شيخنا الحافظ في التقريب وقال ابن حبان يأتي بما لا يتابع عليه

وعلقمة بن حرة قال شيخنا في التقريب مجهول على أن هذا الوثيب لا يقوى على معارضة
ما تقدم مع احتمال أن يكون معناه لا يكل بنفسه فعل طهوره لأحد بل هو الذي
يباشر ذلك بنفسه ونحن قائلون بأنه يكره للشخص أن يقوم غيره بغسل أعضائه
ومسح الممسوح منها من غير عذر من مرض أو غيره ومن ثمة لم نذكر صدر هذا البحث لهذا
مباشرة الرجل في الآداب فإن الظاهر أن السنن المؤكدة ولعل مانع الاختيار ويكره
أن يستعين في وضوئه بغيره إلا عند العجز ليكون أعظم لثوابه ولخلوص لعبادته انتهى
مراده هنا والله سبحانه أعلم م وأن يجلس مستقبل القبلة عند غسل سائر الأعضاء
ش قلت لعله لما روى أبو داود والحاكم وغيرهما عن ابن عباس أن لكل شيء
شرفا وشرف المجلس ما استقبلت به القبلة وروى أبو يعلى والطبراني وغيرهما عن
ابن عمر مرفوعا أكرم المجالس ما استقبل به القبلة وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان
بلفظ خير المجالس والوضوء عمل شريف وكيف لا وهو شطر الإيمان ومفتاح الصلاة
فحقيق أن يكون من الآداب استقبال صاحب القبلة الشريفة م وأن لا يتكلم بكلام
الدنيا ش يعني في حالة الاشتغال بأعماله قيل لأنه شبيه بالصلاة انتهى قلت
وقد روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من توضأ فغسل يديه ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ويديه
إلى المرفقين ومسح رأسه ثم غسل رجليه ثم لم يتكلم حتى يقول أشهد أن لا إله إلا
الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله غفر له ما بين الوضوءين رواه أبو
يعلى والطبراني ثم هذا إذا لم تدع حاجة إلى ذلك فإن دعت إليه حاجة يخاف
فوتها بتركه لم يكن في الكلام ترك للأدب وقيد بكلام الدنيا لأن نحو ما الناس من
كلام الدنيا لا يكره بل هو معدود من الآداب كما أشار إليه بقوله م وأن يتشهد عند
غسل كل عضو ش يعني يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله ويرد به الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا عزي إليه المحيط
وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان ومنها أي من سنن الوضوء التسمية عند غسل
كل عضو وأن يتشهد عند غسل كل عضو فيقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لما روى أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عند غسل كل عضو أشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة وفي رواية
من قال ذلك بعد الفراغ من الوضوء فتحت له أبواب الجنة انتهى وكونه أدبا
أقعد بأصول المذهب من كونه سنة ثم الله تعالى أعلم بالرواية الأولى المفيدة
لذلك والذي في صحيح مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ما منكم أحد يبلغ
أو يسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا
عبده ورسوله إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء وفي رواية أبي
داود ثم يقول حين يفرغ من وضوئه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله وفي رواية لمسلم والنسائي من توضأ فقال أشهد أن لا
إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وفي لفظ لأبي داود والنسائي

فامسح الوضوء ثم رفع نظره الى السماء فقال الحديث فهذه الروايات تفيد ان المندوب
ذكر هاتين الشهادتين بعد الفراغ من الوضوء على اثره نعم في سلاح المؤمن عن
ابي موسى رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا فسمعته
يقول اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي قال قلت
يا نبي الله لقد سمعتك تدعو بكذا وكذا قال وهل تراهن تركن من شيء رواه النسائي
بسند رجاله رجال الصحيح الا عباد بن عباد بن علقمة وقد وثقه ابو داود ويحيى بن
معين وذكره ابن حبان في الثقات انتهى فهذا يفيد انه دعا بهذا في خلال الوضوء ولكن
في زاد المعاد وقال النسائي باب ما يقول بعد فراغه من وضوئه فذكر بعض ما تقدم
ثم ذكر باسناد صحيح من حديث ابي موسى الاشعري قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بوضوء فتوضا فسمعته يدعو ويقول اللهم اغفر لي ذنبي الحديث وقال هذا الشاك
في افادة كونه قال هذه الكلمات في اثناء الوضوء ليس باولى من كونه قالها انتهى
مع احتمال كونه قالها بعد الفراغ مرجوحا ثم في زاد المعاد ايضا وقال ابن السني
باب ما يقول بين ظهراني وضوئه فذكره انتهى ولم يذكر سياقه وهذا يوافق ما ذكرناه
والله اعلم وكذا اشار المصنف ثانيا الى ذكر بعض ما اشتمل على ذكر الله تعالى غير ما ذكره اولا
في خلال الوضوء من الاداب بقوله م ويدعو بما جاء في الاثار ش وفي ذلك الفاظ
منها ما عن انس رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه اناء
من ماء فقال لي يا انس ادن مني اعلمك مقادير الوضوء فدنوت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما ان غسل يديه قال بسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله
فلما ان تمضمض واستنشق قال اللهم لقني حجتي ولا تحرمني رائحة الجنة فلما ان
غسل وجهه قال اللهم بيض وجهي يوم تبيض الوجوه فلما ان غسل ذراعيه قال اللهم
اعطني كتابي بيميني فلما ان مسح بيده على راسه قال اللهم غشنا برحمتك وجنبنا
عذابك فلما ان غسل قدميه قال اللهم ثبت قدمي يوم تزول فيه الاقدام ثم قال
النبي صلى الله عليه وسلم والذي بعثني بالحق نبيا ما من عبد قالها عند وضوئه لم يقطر
من خلل اصابعه قطرة الا خلق الله تعالى منها ملكا يسبح الله تعالى بسبعين لسانا يكون
ثواب ذلك التسبيح له الى يوم القيامة رواه ابو حاتم وابن حبان في تاريخه في ترجمة
عباد بن صهيب وهو ممن اختلف القول فيه فمن قائل كالبخاري والنسائي متروك
وعلى هذا والله اعلم قضى الذهبي على هذا الحديث بانه باطل لكن قال ابو داود صدوق
قدري وقال احمد ما كان بصاحب كذب وكان عنده من الحديث امر عظيم وذكر
ابن ابي داود عن يحيى بن عبد الرحمن سمعت يحيى بن معين يقول عباد بن صهيب
اثبت من ابي عاصم النبيل وقال ابن عدي لعباد بن صهيب تصانيف كثيرة ومع
ضعفه يكتب حديثه انتهى وقد روي من طريق غير هذا ايضا وهو من فضائل الاعمال
فلعل القول بالعمل به ارجح والله اعلم وفي مقدمة الفقيه ابي الليث ومقدمة الغزنوي
ثم يتمضمض ويقول اللهم اعني على تلاوة ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
ثم يستنشق ويقول اللهم ارحني رائحة الجنة وارزقني من نعيمها ولفظ الغزنوي
ولا توحشني ثم يغسل وجهه ويقول اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه

احتمالا م

اوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه اعدائك وفي مقدمة ابي الليث وفي
رواية اخرى اللهم نقي وجهي وطهر قلبي وفي المحرر للرافعي اللهم بيض وجهي يوم
تبيض وجوه وتسود وجوه ثم يغسل يده ويقول اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني
حسابا يسيرا ثم يغسل يده اليسرى ويقول اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء
ظهري ثم يمسح راسه ويقول اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك وفي
المحرر للرافعي اللهم حرم شعري وبشري على النار ثم يمسح اذنيه ويقول اللهم اجعلني
من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه ثم يمسح رقبته ويقول اللهم اعتق
رقبتي من النار واحفظني من السلاسل والاغلال والانكال ثم يغسل
رجله اليمنى ويقول اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول فيه الاقدام زاد
ابو الليث وفي رواية اخرى يوم تزول فيه الاقدام ثم يغسل رجله اليسرى ويقول
اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور برحمتك
يا عزيز يا غفور واقتصر الرافعي على انه يقول عند غسل الرجلين ما ذكرناه اولا وضبط
بعضهم قدمي بتشديد الياء على التثنية وهو حسن ومما يحسن التنبيه عليه
للمبتدي ان همزة اعطني همزة قطع لا وصل وهل جميع المؤمنين من الامم ياخذون
كتبهم بايمانهم ثم يعذب من شاء من عصاتهم او انما ياخذ بيمينه الناجون
من النار خاصة قولان للعلماء قلت والاظهر الثاني لقوله تعالى فاما من
اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى اهله مسرورا
وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من حوسب يوم القيامة عذب فقلت اليس قد قال
الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال ليس ذلك الحساب انما ذلك العرض
من نوقش الحساب يوم القيامة عذب واخرج الحاكم عن عائشة قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بعض صلاته اللهم حاسبني حسابا يسيرا فلما
انصرف قلت يا رسول الله ما الحساب اليسير قال ينظر في كتابه ويتجاوز عنه انه من
نوقش الحساب يومئذ يا عائشة هلك وكلما يصيب المؤمن يكفر الله عنه حتى الشوكة
تشوكه ثم قال الحاكم صحيح على شرط مسلم نجانا الله من عذابه وادخلنا بسلام دار
ثوابه في زمرة اوليائه واحبابه وفي تتمات الفتاوى النوازل ويسمي عند كل عضو ويدعو
الدعاء الماثور فيه او يذكر كلمة الشهادة او يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
م وان يتمضمض بيده اليمنى ويستنشق بيده اليسرى ش موافق للفتاوى
الظهيرية ومنية المفتي وبه قالت الشافعية مخالف لما في كثير من كتب المذهب
من تعرضهم من كونها باليمنى على وجه يفيد انه المذهب ومنهم من يحكي كون الاستنشاق
باليسار عن بعضهم ثم يتعقبه بالرد كصاحب البدائع حيث قال واختلفوا في سنن الوضوء
ومنها المضمضة والاستنشاق باليسار لان الفم مطهرة والانف مقذرة واليمنى
للاطهار واليسرى للاقذار ولنا ما روي الحسن بن علي رضي الله عنهما انه استنثر بيمينه
فقال له معاوية جهلت السنة فقال له الحسن رضي الله تعالى عنه كيف اجهل والسنة
خرجت من بيتنا اما علمت النبي صلى الله عليه وسلم قال اليمين للوجه واليسار للمقعد انتهى

وقع الغزنوية اللهم اعتق رقبتي من النار والسلاسل والاغلال م م م

انتهى

قلت والظاهر ان الاوجه كون الاستنشاق باليمنى هو الاولى وان الاستنثار
باليسرى هو الاولى لما روى الامام احمد وابو داود عن عائشة قالت كانت يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من اذى ولا يشكل
ما رواه الحسن ان صح او حسن على ان في شرح الامام لابن دقيق العيد وقد ورد في الاستنشاق
في الوضوء استعمال اليسار ذكره النسائي وترجم عليه م وان يستاك بالسواك ان
كان والا فالاصبع ش يعني في حالة المضمضة فالادب راجع الى وصف فعله لا الى نفس
فعله فلا ينافي عده فيما تقدم في السنن ثم كونه الادب في فعله ان يكون في حالة المضمضة
على قول بعض المشايخ وقد استوفينا الكلام في السواك وما يتعلق به من هذا وغيره
فراجعه ان اردت مزيد الاذكار والاصبع بكسر الهمزة وفتح الباء افصح لغاتها ذكره ابن
السيد وهي عشر جمعها ابن مالك في نظمه تثليث با اصبع مع شكل همزته من غير قيد مع الاصبوع قد كملا
م وان يبالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صائما ش وقدمنا انه من السنة فيهما
وفي الجامع الصغير لقاضي خان والبدايع والظهيرية على ان المبالغة فيهما من سنن
الوضوء والامر في ذلك قريب والمخرج فيه قوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة اذا توضأت
فابلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما اخرج هذه الرواية الحافظ ابو بشر الدولابي
في جمعه لحديث الثوري قال ابن القطان اسنادها صحيح قال في البدايع ولان المبالغة
فيهما من باب التكميل في التطهير فكانت مسنونة الا في الصوم لما فيها من تعريض الصوم للفساد
انتهى يعني والصائم مأمور بحفظ صيامه عن المفسد بحسب الامكان ولا فرق في الصوم
بين ان يكون فرضا او نفلا على انه بعد ان يكون غير ممنوع منه شرعا فيما يظهر والله تعالى اعلم
م والمبالغة في المضمضة فالغرغرة هي الوجه ش وهي تردد الماء في الحلق وهذا المعنى
يوضح هو زاده وعليه مشى قاضي خان في شرح الجامع الصغير والظاهر انه المراد ايضا بما في
الخلاصة والمبالغة فيهما ان يصل الى راس حلقه م وقال الصدر الشهيد [illegible]
بملء الفم ش وفي شرح الزاهدي وقيل تحريك الماء ليصل الى جوانب الفم وعزاه بعض
شارحي الهداية الى شمس الائمة الحلواني وعند العبد الضعيف عفا الله عنه ان كلا من
الاقوال الاول اولى من هذا نظرا الى اشارة الحديث والاول اكثر م وفي الاستنشاق
جذب الماء ليصعد الى منخريه ش اي والمبالغة في الاستنشاق هذا وفيه نظر فانه يصدق
على الاستنشاق من غير مبالغة لان المنخر ثقب الانف والاولى قول قاضي خان في شرح
الجامع الصغير ان ياخذ الماء بمنخريه حتى يصعد الى ما اشتد من الانف وهذا ما اراد صاحب
نفسه ان تجاوز المارن والمنخر بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وكسرهما جميعا لغتان معروفتان
والاولى منهما افصح م وان يدخل اصبعيه في صماخ اذنيه ش بكسر الصاد المهملة
وقد تبدل سينا مهملة وبالخاء المعجمة خرقهما وعد هذا من الاداب موافق للمحيط
ويشهد له ما في سنن ابن ماجه عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ فادخل اصبعيه في حجري اذنيه وقد ذكروا انه مروي عن ابي يوسف ومحمد
ذكره قاضي خان والمنظر ولم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وحكي ان
ابا سماعة كان يفعل ذلك انتهى ثم اي اصبع هي ففي المحيط ويدخل خنصره في صماخ اذنيه
ويحركها وهو مروي عن ابي يوسف حكي عن ابي جعفر ونقله الزاهدي عن الحلواني وفي الزاد

وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو هريرة انتهى والله اعلم بذلك م وان
يخلل اصابعه بخنصره اليسرى ش وهي بكسر الخاء المعجمة والصاد المهملة وقال الفارسي
اللغة الفصيحة فتح الصاد وعليه مشى في القاموس وهي الاصبع الصغرى والقول
بانها الوسطى غريب ثم مقتضى كلام الجوهري ان نون خنصر زائدة لانه ذكرها في
مادة خصر فوزنها فنعل لكن صاحب المحكم ذكرها في الرباعي فيكون وزنها على
هذا فعللا ثم قد اسلفنا الكلام على هذا مستوفى في الكلام على تخليل الاصابع
فراجعه ثمه م وان يحرك خاتمه ان كان واسعا وان كان ضيقا ففي ظاهر الرواية
من اصحابنا لا بد من تحريكه او نزعه هكذا ذكره في المحيط ش ووافقه [illegible]
على لفظ ان كان ضيقا لا بد من تحريكه لكن من غير تقييد بظاهر الرواية عن اصحابنا
وعلله بقوله ليصل الماء الى ما تحته ووافقه في المعنى ما في الخلاصة نقلا عن مجموع
النوازل تحريك الخاتم سنة ان كان واسعا وفرض ان كان ضيقا بحيث لم يصل
الماء تحته انتهى واطلاق المحيط على ما ذكره المصنف محمول على هذا وقد صرح بهذا
القيد صاحب الهداية في مختارات النوازل واما ما في محيط رضي الدين السرخسي
ولو كان في اصبعه خاتم ضيق ولم ينزعه جاز محمول على انه بحيث يصل الماء الى ما
تحته ويؤيده ازدافه له بقوله والاحتياط ان يحرك الخاتم ليصل الماء تحته بيقين
انتهى وفي الذخيرة وعيون المسائل اذا كان في اصبعه خاتم ضيق فالاحتياط اذا لم
ينزعه في الوضوء والغسل ان يحركه ليصل الماء الى ما تحته ذكر بلفظ الاحتياط
واجب ذكره في كثير من المواضع انتهى هذا وفي الفتاوى الخانية وان كان ضيقا ولم
يحركه روى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز فلعل التقييد
بظاهر الرواية احترازا عن هذا لكن ينبغي حمله على الخاتم المذكور مع ضيقه انه بحيث
يصل الماء تحته جمعا بين المرويين وجريا على مقتضى الدليل فان لبس الخاتم الضيق
الذي بحيث لا يدخل الماء تحته ليس بمانع من الغسل عما تحته شرعا فتنبه
له ثم قد اسلفنا من الخلاصة ان تحريك الواسع سنة وكذا عده قاضي خان في شرح
الجامع الصغير تحريك الخاتم مطلقا من السنن والظاهر انه محمول على ما يدخل الماء تحته
لا ذكرنا ثم وعده هنا ادبا او سنة القياس على تخليل الاصابع بعد العلم بوصول الماء
الى ما بينها وقد عرفت ثمة ان الاوجه كون التخليل حينئذ مستحبا فكذا التحريك
هنا ثم بعد احاطة العلم بهذا فما في المحيط وان لم يكن ضيقا فلا يحركه وما في
الفتاوى الخانية والبدايع وان كان واسعا فلا حاجة الى التحريك نفي لوجوب التحريك
وقد افصح به في الذخيرة بهذا اللفظ وان لم يكن ضيقا لم يجب تحريكه انتهى وهو لا
ينافي كون التحريك في هذه الحالة ادبا كما لا يخفى ثم في شرح الجامع الصغير لقاضي
خان وعن محمد انه ليس بشيء انتهى اي واجب او مسنون اذا كان الماء بحيث يصل
الى ما تحته ان ثبت هذا عنه والله سبحانه اعلم والخاتم بفتح التاء وكسرها كما تقدم في
خاتم النبيين وفيه لغات اخرى ختام وخاتام ذكرها الجوهري وعنه وختام ككتاب
ذكره ابن هشام السبتي وغيره وختم حكاه ابن السيد وغيره ثم قال الثعالبي وغيره
ولا يقال خاتم الا لما كان له فص والا فهو فتخة وعلى هذا جرى اصحابنا فاذا اقيم وسنتي

عن الغسل حيث قالوا لا يقبل م وان لا يسرف في الماء ش وأن لا يستعمل منه فوق الحاجة
الشرعية م وان كان على شط نهر جار ش اي جانبه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مر
قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار وضفة النهر بفتح الضاد وبكسرها وتشديد الفا
جانبه والنهر في الاصل بفتح الهاء وهو الافصح وسكونها المجرى الواسع فوق الجدول
ودون البحر وهذا هو الذي اشار اليه المصنف اخرجه الامام احمد وابو يعلى في مسنديهما
والبيهقي في شعب الايمان وابن ماجه في سننه من غير ذكر ضعفه وعدم ثبوتها لا يقدح
في المطلوب وسياقه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد
وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف قال افي الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على
نهر جار وهذا لفظ ابن ماجه وفي الباب في السنن ابي داود وصحيح ابن حبان عن عبد الله بن مغفل
انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها فقال اي بني سل
الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون في هذه
الامة قوم يعتدون في الدعاء والطهور م وان لا يعتدي في الماء ش وانتهى في البدايع
والادب فيما بين الاسراف والتقتير اذ الحق بين الغلو والتقصير قال النبي صلى الله عليه وسلم
خير الامور اوساطها انتهى وذكر شمس الائمة الحلواني انه سنة وعليه مشى [illegible]
وهو الاوجه كما هو غير خاف فعلى الاول يكون الاسراف غير مكروه وعلى الثاني يكون مكروها
كراهة تنزيه وقد صرح النووي في شرح المهذب بانه الاظهر وحكى حرمة الاسراف عن
بعض اهل مذهبه وبعض المتاخرين منهم والزيادة في الغسل على الثلاث مكروه على الصحيح
وقيل حرام وقيل خلاف الاولى ومحل الخلاف ما اذا توضأ من نهر او ماء مملوك له فان توضأ
من ماء موقوف على من يتطهر او يتوضأ حرمت الزيادة والسرف بلا خلاف لان الزيادة غير
مأذون فيها وماء المدارس من هذا القبيل لانه انما يوقف ويساق لمن يتوضأ الوضوء الشرعي
ولم يقصد اباحتها لغير ذلك انتهى والله اعلم ثم اعلم انه نقل غير واحد اجماع المسلمين
على ان الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر بمقدار معين بل يكفي فيه القليل والكثير
اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء وما في ظاهر الرواية من ان ادنى ما يكفي
في الغسل صاع وفي الوضوء مد للحديث المتفق عليه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد
ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد ليس بتقدير لازم لا يجوز النقصان منه ولا الزيادة
عليه بل هو بيان ادنى قدر الماء المسنون استعماله في الوضوء والغسل السابغين والظاهر
ان الحديث المذكور اخبار عن القدر الذي كان يكفيه صلى الله عليه وسلم في كل منهما ويغنيهما
في العادة الغالبة مع ما فيه من الاشارة الى فضيلة الاقتصاد وترك السرف لا انه حد
لا تحصل الكفاية الشرعية فيهما الا به كما ذهب اليه بعض الناس كما ذكره القاضي عبد الوهاب
من المالكية وحكاه بعضهم عن الشيخ ابي اسحاق منهم ايضا وقدح بعض المتاخرين في
حكاية الاجماع وكيف لا وقد روى النسائي وابو داود باسناد حسن عن ام عمارة الانصارية
ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فاتي باناء فيه ماء قدر ثلثي المد وروى الطبراني في معجمه
الكبير عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بنصف مد وهذا والله اعلم لاختلاف
الاوقات والاحوال وهو دليل على عدم التحديد بحد بعينه لا يقتصر في النقصان ولا يسرف
في الزيادة والنظر المستقيم المراعي للاحوال والاوقات يعتمد التمييز بينهما هذا وما في

الصحيحين

الصحيحين عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب انه كان هو وابوه عند
جابر بن عبد الله وعنده جماعة فسألوه عن الغسل فقال يكفيك صاع فقال رجل ما
يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو اوفى منك شعرا وخيرا منك يريد النبي صلى الله عليه وسلم
يشعر ايضا بان هذا التقدير ليس بلازم في كل حالة لكل احد ومن ثمة قال الشيخ عز
الدين بن عبد السلام هذا في حق من جسده يشبه جسده صلى الله عليه وسلم انتهى
يعني في الحجم ولعل انكار جابر ورده على القائل لظهور ان جسد القائل كان نحو جسد
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع فهم جابر عنه الشك في كون ذلك كافيا له اما لوسوسة
او غيرها فاتى برد عنيف ليكون اقطع لذلك السبب من النفس وانجع في التأسي
به صلى الله عليه وسلم في ذلك وهذا التوجيه الذي وفقنا له اولى من قول غير واحد
من المشايخ ان ما في ظاهر الرواية بيان لمقدار الكفاية ثم يردفونه بقولهم حتى ان
من اسبغ الوضوء والغسل بدون ذلك اجزأه وان لم يكفه زاد عليه وكذا الكلام
فيما روى الحسن عن ابي حنيفة في الوضوء ان كان الرجل متخففا ولا يستنجي كفاه رطل لغسل
الوجه واليدين ومسح الرأس والخفين وان كان يستنجي كفاه رطلان رطل للاستنجاء
ورطل للباقي وان لم يكن متخففا ويستنجي كفاه ثلاثة ارطال رطل للاستنجاء ورطل
للقدمين ورطل للباقي ثم في الخلاصة والافضل ان لا يقتصر على الصاع في الغسل بل
يغتسل بازيد منه بعد ان لا يؤدي الى الوسواس فان ادى لا يستعمل الا قدر الحاجة
انتهى فان قلت يشكل عليه ما عنه صلى الله عليه وسلم سياتي قوم يستقلون هذا
فمن رغب عن سنتي وتمسك بها بعث معي في حظيرة القدس فالجواب
ان هذا الحديث قضي عليه بالنكارة والله تعالى اعلم بثبوته ثم هو لا ينفي الاطلاق
الافضلية المذكورة من نظر كما لا يخفى على المتأمل والله سبحانه اعلم تتمة
والمد ربع الصاع والصاع ثمانية ارطال بالبغدادي عند اهل العراق وبه اخذ ابو حنيفة فالمد
عنده رطلان وخمسة ارطال وثلث رطل عند اهل الحجاز وبه اخذ الصاحبان والائمة
الثلاثة فالمد عندهم رطل وثلث رطل والرطل مائة وثلاثون درهما وقيل مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وتوثيق الاول ما روى احمد وابو داود عن انس
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ باناء يسع رطلين وما اخرجه الدارقطني عن انس من
طريقين وعن عائشة من طريق وضعفها بعضهم فيها جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الغسل من الجنابة صاع ثمانية ارطال وفي الوضوء رطلان وهذا الفقه
م وان يملأ الاناء ثانيا ش عدة لوضوء آخر اعتناء به وتيسيرا لفعله ولو قيل
الظاهر ان هذا اذا كان الوضوء منه من الاناء لا بالاغتراف بالدخول في نهر او حوض ونحوهما
مما الوضوء منه ايسر من الوضوء من الاناء كان ظاهر الوجه حسنا هذا ويكره للرجل ان يستخلص
لنفسه اناء يتوضأ منه ولا يتوضأ منه غيره ذكره في الفتاوى السراجية والخلاصة
ثم في الخلاصة نقلا عن فوائد الرستغفني التوضؤ من الحوض افضل من التوضؤ من النهر
لان اهل الاعتزال لا يرون التوضي من الحياض جائزا فنحن نتوضأ رغما لهم وكذا نقل في
الذخيرة معنى هذا عنه قال شيخنا المحقق رحمه الله تعالى وهذا انما يفيد الافضلية بهذا
العارض ففي مكان لا يتحقق النهر افضل وهذا التعليل يفيد قصر الكلام المذكور على من وضوءه

من نفس النهر او الحوض او نحوهما مظنة الاسراف فيه لا مطلقا ولا باس به وقد روى ابو
القاسم عبيد الله بن سلام في كتاب الطهور له من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر بنهر فترك فاخذ منه ثم تنحى فتوضأ فتفضل من ذلك الماء فضلة
فرده الى النهر قال يبلغه الله انسانا او دابة او اشباه هذه ينفعهم الله به لكن
الظاهر ان هذه واقعة حال يتطرق اليها من الاحتمال انه لعله لم يتمكن من التوضي
من نفس النهر كما كان يجب اداة قصد الارشاد الى تعليم الاقتصاد في التوضي ولو من النهر
بطريق الفعل كما انه عليه ايضا قولا فيما قدمناه من الحديث والله اعلم م وان يقول عند تمامه
او في خلاله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين
واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ش وكلا الامرين حسن غير ان الذي
وصل اليه نظر العبد الضعيف غفر الله له وارد في السنة هو الترغيب في ذكر اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين بعد الفراغ من الوضوء متصلا بما تقدم من ذكر اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله كما هو في رواية للترمذي
ولا يخفى ما في هذا الدعاء الشريف من الفضائل فقد اخبر تعالى خبرا مؤكدا في كتابه المبين
بانه يحب التوابين ويحب المتطهرين وقرن الصالحين بالنبيين والصديقين والشهداء
في الانعام عليهم بما لا يعلم كنهه سواه ولا باس بذكر دار النعيم ونفي الخوف والحزن عن
اوليائه المكرمين واهل الشفاعة من الموحدين ولا باس بذكر نكتة من الفوائد المتعلقة
بهذه الدرر الفوائد **اعلم** ان التوبة قد تنسب الى الله تعالى وقد تنسب الى
العبد وقد ثبت ايضا اطلاق التواب على الله تعالى وعلى العبد وفسرت توبة الله على العبد
تارة بتوفيقه اياه لها وتارة بقبوله اياها منه فوصفه تعالى بالتواب على المعنى الاول
لانه يكثر اعانة عباده على التوبة وتيسير اسباب التوفيق لها وعلى المعنى الثاني لانه
يكثر قبولها منهم لتكررها منهم مع كثرة التائبين وكل من المعنيين المذكورين صحيح فان توبة
العبد محفوفة بتوبتين من الله تعالى سابقة وهي المفسرة بالمعنى الاول وتوبة منه ايضا سبحانه
لاحقة وهي المفسرة بالمعنى الثاني فانه عز وجل تاب على عبده اولا اذنا وتوفيقا فتاب
العبد فتاب الله عليه قبولا واثابة قال اصدق القائلين لقد تاب الله على النبي والمهاجرين
والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب
عليهم انه بهم رءوف رحيم وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت
وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه ثم تاب عليهم ليتوبوا ان الله
هو التواب الرحيم فاخبر سبحانه ان توبته عليهم سبقت توبتهم وانها هي التي جعلتهم
تائبين فدل على انهم ما تابوا حتى تاب عليهم والحكم ينتفي بانتفاء علته ونظير هذا
هدايته لعبده قبل الاهتداء فيهتدي بهدايته فتوجب له تلك الهداية هداية اخرى
يثيبه الله بها على هدايته فان من ثواب الهدى الهدى بعده كما ان من عقوبة الضلالة
الضلالة بعدها قال الله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى فهداهم اولا فاهتدوا
فزادهم هدى ثانيا وقال فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم فهذه الازاغة الثانية عقوبة
لهم على زيغهم وهكذا من ترك اسمه الاول والاخر فهو المعد وهو الممد ومنه السبب
ومنه المسبب وهو الذي يعيذ من نفسه بنفسه ويجير من نفسه بنفسه كما قال

ورد عليه السلام ما فضل منه وصبه الى النهر

في توبه

... الاول والاخر

اعرف

اعرف الخلق به اعوذ بك منك وفسرت توبة العبد الى الله بالندم على ما مضى من المخالفة
وكانت والاقلاع عن التلبس بذلك في الآن والعزم على ان لا يعود الى ذلك في مستانف
الزمان فان كان في ذلك حق او كانت المخالفة بترك عبادة او بخلل وقع فيها شرع للعبد
تداركها بالقضاء كما يلزم المكان فلا بد من امر رابع وهو الخروج عن عهدة ذلك بوجه
مشروع من وجوه الامكان واصناف ما يتاب منها ولا يستحق العبد اسم التائب حتى
يخلص منها اثني عشر جنسا مذكورة في كتاب الله تعالى هي اصناف المحرمات الكفر والشرك
والنفاق والفسوق والعصيان والاثم والعدوان والفحشاء والمنكر والبغي
والقول على الله بلا علم واتباع سبيل غير سبيله عافانا الله منها وجعلنا ممن خلصه
فتخلص وتاب الله سبحانه منها فاخلص ولاهل الخصوص مزيد خصوص في الرجوع الى الله
تعالى من احوال لهم اخرى هي اكمل من الاولى من الادنى ولخصه وحصلته في حاصل معنى
التوبة في حق العموم ان الرجوع مما يكرهه الله ظاهرا وباطنا ويزيد في حق اهل الخصوص
بالرجوع من محبوب لله تعالى الى ما هو احب منه ومن كامل الى ما هو اكمل منه ثم اخبر الله بمحبته للتوا
وقال سيد السابقين واللاحقين يا ايها الناس توبوا الى الله فوالله اني لاتوب الى
الله في اليوم اكثر من سبعين مرة وكان اصحابه رضي الله عنهم اجمعين يعدون له في المجلس
الواحد قبل ان يقوم رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم مائة مرة واذا
عرف هذا فلا جرم ان من تكرر منه هذا المعنى ولا زال ديدنه هو باطلاق التواب عليه
اولى ومزيد المحبة احرى هذا ولما كانت هاتان الجملتان اعني قوله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين مقتبستين من الاية الشريفة وقع نسقهما على الوجه
المذكور فيها وقد تكلموا في متعلقهما منها فقيل اي يحب التوابين عن اتيان النساء في
حالة الحيض وفي الدبر ويحب المتنزهين عنهما الذين لم ياتوهما قط وهذا موافق للسياق
وقيل يحب التوابين من كل الجنايات والمتطهرين من كل النجاسات وقال ابو القاسم الحكيم
يحب التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين من العيوب فالذنوب ظاهرة كالسرقة والزنا
وشرب الخمر والعيوب باطنة كالغل والحقد والحسد وسوء الخلق وقدم التوابين على
المتطهرين تسكينا للعصاة حتى لا يقنطوا كما قيل في تقديم الظالم على المقتصد والسابق
في قوله تعالى فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات وقيل لان التوابين
اكثر من المتطهرين الذين يبقون على الطهارة فلا يتلوثون بذنب ولا كثيرين ابدا كما في قوله
تعالى فمنكم كافر ومنكم مؤمن وفي قوله فمنهم ظالم لنفسه الاية والله اعلم والصالح القائم
بحقوق الله تعالى وحقوق العباد والخوف غم يلحق الانسان لتوقع مكروه والحزن غم يلحقه
لفوات نافع وحصول ضار فالخوف على المتوقع والحزن على الواقع ولا شك ان من
عوفي من الامرين فقد فاز جعلنا الله تعالى من الناجين من كل منهي الفائزين بكل مرجو بمحمد واله
صلى الله عليه وسلم م وان يقول بعد فراغه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا
انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك
ناظرا الى السماء ش وهذا احسن ايضا غير الاتي وصل اليه نظر العبد الضعيف غفر الله
تعالى له وارد في السنة فمنها ما عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك واتوب اليك

الانسان م

كما يحب الله تعالى ظاهرا وباطنا م

بين

بيع

تعريف الصالح

خوف حزن

صلى الله عليه وعلى آله ...

القاصر م

كتب في رق وجعل في طابع فلم يكسر إلى يوم القيامة رواه الطبراني في الأوسط ورواته رواة
الصحيح وفي أوله من توضأ ففرغ من وضوئه ثم قال فساق الحديث ثم قال في آخره طبع
عليها بطابع ثم رفعت تحت العرش فلم تكسر إلى يوم القيامة وصوب وقفه على أبي سعيد
والطابع بالفتح الخاتم والكسر لغة فيه ومعنى لم يكسر أنه لا يتطرق إليها إبطال ثم
ورد الترغيب في ذكر الشهادتين ناظرا إلى السماء بعد الفراغ من الوضوء عن قريب على نحو
هذا الذكر كما تقدم وثنا في الكلام على سبحانك اللهم وبحمدك في شرح صفة الصلاة
إن شاء الله تعالى ومعنى أشهد أن لا إله إلا أنت ومعنى أستغفرك في الأصل الدعاء وطلب
المغفرة وكلمة على وإن في الاستعمال بل المراد إما إنشاء الدعاء أي اللهم اغفر لي وعلى هذا
فالاستغفار غير التوبة ووقع والله أعلم عطف التوبة عليه في الكتاب والسنة وقد
نظر بعض العلماء إلى ذلك فقال لا بد مع التوبة من الاستغفار والمشهور أن ذلك ليس بشرط
أو إنشاء التوبة حتى كأنه قال لا يؤمن على ما صدر مني وأقلعت عن المخالفة وعزمت على عدم
العود والظاهر أن فيه قوله تعالى إخبارا عن نوح عليه السلام فقلت استغفروا ربكم إنه
كان غفارا ثم قال بعض العلماء وقد غلب عند كثير من الناس أن أستغفر الله معناه
التوبة ولا يتبع نقله ووضعه لها فيراد به التوبة انتهى وأما ما كان فلعل النكتة في ذكره
في صورة الخبر الإشعار بزيد الرغبة في حصوله لا [illegible] في صورة المحقق الذي له خارج
ثم الإسلام كما يتوقف على التصديق لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة وقد تقدم أن
الرسول أخص من النبي كما هو قول الجمهور وأما وقع ضم التصديق ~~[illegible]~~
~~يتوقف على التصديق~~ له صلى الله عليه وسلم بالعبودية لأنه كما قال أبو علي الدقاق لا شيء أشرف
من العبودية ومن ثم سماه الله تعالى عبدا في مواطن كريمة من القرآن ثم المذكور في مقدمة
أبي الليث إذا فرغ من الوضوء ينظر إلى السماء ويقول سبحانك اللهم وبحمدك أشهد
أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك أستغفرك وأتوب إليك ثم ينظر إلى الأرض
ويقول وأشهد أن محمدا عبدك ورسولك وكذا وافقه الغزنوي في مقدمته على هذا التفصيل
إلا أنه قال وينظر إلى السماء ويشير بسبابته ولم يذكر وحدك لا شريك لك وزاد بعد
ورسولك من فعل هذا غفر له كل صغيرة وكبيرة انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم بذلك ثم هذا
التفصيل خلاف ظاهر ما قدمناه من سنن أبي داود وغيره من قوله ثم رفع رأسه إلى السماء
فقال الحديث وهو بالاعتبار أولى من هذا ولعل السر في كونه ناظرا إلى السماء حالة
ذكره لهذا الذكر الشريف وما تقدم من الشهادتين ما أفاده بعض العلماء من تشغيل نظره
بأعظم المخلوقات المرئية لبني الدنيا وهو السموات العلى والإعراض بقلبه وقالبه عن
كون الدنيا فيكون ذلك الذكر بحضور قلبه وهو أطيب للمناسبة لما يشاهده ويستحضره
من قدرة خالق الموجودات وبديع السموات وانظر إلى الابتداء بذكر السموات دون غيرها
من المخلوقات في قوله تعالى إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات
لأولي الألباب الآيات والله سبحانه وتعالى أعلم وأن يقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر مرة أو ثلاثا
نعم وفي عبارة ما تسمحه لم يذكر [illegible] وكأنه سقط من قلم الناسخ ثم في مقدمة أبي الليث
ثم يقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر بعد الفراغ من الوضوء لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل
هكذا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر على إثر الوضوء

مرة واحدة

مرة واحدة أعطاه الله تعالى ثواب خمسين سنة صيام نهارها وقيام ليلها ومن قرأها مرتين أعطاه
الله ما أعطى الخليل والكليم والرفيع والحبيب ومن قرأها ثلاث مرات يفتح الله له ثمانية أبواب
الجنة فيدخلها من أي باب شاء بلا حساب ولا عذاب وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال من قرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر على إثر الوضوء مرة واحدة كتبه الله من
الصديقين ومن قرأه مرتين كتبه الله من الشهداء والصالحين ومن قرأ ثلاث مرات يحشره
الله يوم القيامة في محشر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام انتهى وذكر الغزنوي في مقدمته
هذين الحديثين أيضا نحو ما ذكره أبو الليث وقد سئل شيخنا حافظ عصره قاضي القضاة
شهاب الدين الشهير بابن حجر العسقلاني رحمه الله عن هذه الجملة فأجاب بأن هذه
الأحاديث التي ذكرها الشيخ أبو الليث نفع الله ببركته ضعيفة والعلماء يتساهلون
في ذكر الحديث الضعيف والعمل به في فضائل الأعمال ولم يثبت منها شيء عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا من قوله ولا من فعله انتهى قال العبد الضعيف عفا الله تعالى عنه لم يخف
أنه لا يخفى ما في قوله ومن قرأ مرتين أعطاه الله ما أعطى الخليل والكليم والرفيع والحبيب
يعني إبراهيم وموسى وعيسى ومحمدا صلى الله عليه وعليهم أجمعين وقد تحمل بعض الفضلاء
من الكتاب حين المقدمة الفقيه أبي الليث توجيها له ذا وجهين أصبت الإشارة
بذكره وبذكر ما ظهر لي فيه قال رحمه الله اعلم أن ظاهر هذا الحديث يقتضي المساواة
بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غير النبي صلى الله عليه وسلم بقراءة إنا أنزلناه مرتين على
إثر الوضوء نظرا إلى العموم المستفاد من كلمة من وما وهو ممتنع لما قلنا فلا بد من
تأويله وهو بوجهين أحدهما أن معناه أن من قرأها مرتين أعطاه من الثواب مثل
ما أعطى الأنبياء عليهم السلام بسبب قراءتهم إياها فلا يلزم التساوي في مقدار الثواب
إنا أنزلناه لا في مطلق ما أعطاهم الله من المنازل حتى يلزم المساواة ويجوز أن يتساوى
المؤمنون مع الأنبياء في أمر ما من وجه وهو لا يختص بالأنبياء بالذكر والله أعلم لأنهم من
أفاضل الأنبياء فإذا حصل المساواة بينهم وبينهم فلأن تحصل ~~[illegible]~~ بينه وبين
غيرهم بالطريق الأولى والوجه الثاني يحمل على حث المؤمنين وترغيبهم
في القراءة لا أنه من باب التثبيت والتحقيق هذا ما وقع في خاطري بلا إلهام
الرباني في هذا المقام ولم أجد عليه شاهدا من كلام العلماء الأعيان ولا أثرا انتهى
وعليه أن يقال إن التأويل فرع تركب على ثبوت الشيء وإن لم يتحقق
الثبوت لكن لا بد من صحة التأويل في نفسه والوجه الأول من التأويل ليس
كذلك فإنه لم يوجد في الواقع قراءة الكليم والخليل هذه السورة أصلا لا على إثر
الوضوء ولا على غير إثره فإن هذه السورة إنما أنزلت على الحبيب الأعظم والخليل
الأكرم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بعد عدة سنين من بعثته فلا يكون
الكريمين عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام إلى الدار الآخرة وقد [illegible] الوجه الثاني
أنه لم يعهد في مثل هذه الفضيلة من الفضائل الثابتة مثله وبينها شرعا الترغيب
بمثل هذا الترغيب والمراد به غير ما هو الظاهر فلتحمله على فعل ذلك الأمر الذي رغب فيه
وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه وأبو يعلى عن أبي حميد وغيره
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم

وترون الله منكم قريب فانا اولاكم به واذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر منه
اشعاركم وابشاركم وترون انه منكم بعيد فانا ابعدكم منه والله سبحانه وتعالى اعلم

م وان يشرب فضل وضوئه قائما ويقول اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك
واعصمني من الوهل والامراض والاوجاع ويكره الشرب قائما الا هذا وقرب ماء زمزم

ش اعلم ان في الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احد
منكم قائما فمن نسي فليستقئ واخرج احمد ومسلم والترمذي عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه نهى ان يشرب الرجل قائما قال قتادة قلت لانس فالاكل قال ذاك اشر واخبث
فكل من هذين الحديثين يفيد النهي مطلقا عن الشرب قائما لكن يعارضه ما اخرج البخاري
ومسلم والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم
فشرب وهو قائم واخرج البخاري عن النزال بن سبرة ان عليا رضي الله عنه صلى الظهر
ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم اتي بماء فشرب
وغسل وجهه ويديه وذكر راسه ورجليه ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال
ان ناسا يكرهون الشرب قائما وان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت وفي لفظ
له قال اتي علي على باب الرحبة فشرب قائما فقال ان ناسا يكره احدهم ان يشرب وهو قائم
واني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت واخرج ابن ماجة والترمذي
عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن جدة له يقال لها كبشة الانصارية ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل عليها وعندها قربة معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فم القربة تبتغي
بركة موضع في رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي حسن صحيح غريب وعن ام سليم
قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت قربة معلقة فشرب منها وهو قائم
فقطعت فاها وانه لعندي اخرجه احمد وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا اخرجه الترمذي وقال حسن
غريب وعن ابن عمر قال كنا ناكل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب
ونحن قيام اخرجه الطحاوي واحمد وابن ماجة والترمذي وصححه فلا جرم ان اختلف
العلماء في وجه التخلص عن هذا التعارض فمنهم من قال بان النهي ناسخ للفعل ومنهم من قال بان
النهي ليس للتحريم بل للتنزيه ومنه بيان الجواز ولا يكون مكروها في حقه لان البيان
واجب عليه والنبي صلى الله عليه وسلم نبه على جواز الشيء مرة ومرات ويواظب على
الافضل وذكر النووي انه الصواب قلت وهو حسن لو لم يعكر عليه حديث
علي فان ظاهر هذا القول وجود الكراهة التنزيهية المترجحة للشرب قائما ويبعد
ان يخفى ذلك على علي رضي الله عنه او يعلم ذلك شرعا مستمرا على سبيل العموم ثم يفعله
ويفتي ذلك عند راده على القائلين به وينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ليدفع العقلة
وانكاره عليهم ويتوجه ايضا حديث ابن عمر المذكور لما يبعد على الرفع والنقل من رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ لم يذكر فيه نهيا عن ذلك ولو بطريق التنزيه الشرعي مع ان هذا
مما يعم به البلوى ويحتاج اليه الخاص والعام والذي نحا اليه الطحاوي انه لا باس به
واستشهد عن انس بن مالك قال دخلت على حسين بن داود فقام الى مختنة له فحنيبه
منها حتى اذا دارت دعا باناء فحلب ثم شرب وهو قائم ثم قال يا انس انما فعلت ذلك

لتعلم

لنعلم انا نشرب ونحن قيام وعن عبد الله بن عامر بن الزبير قال رايت ابي يشرب وهو
قائم وعن محمد بن عبد الله الكاتب قال ناولت ابن عمر اداوة فشرب منها قائما فمن فيها وعن
الشعبي قال انما كره الشرب قائما لانه يؤذي قال فاصح الشعبي في هذا المعنى الذي
من اجله كان النهي واثر لمن لا يخاف منه من الضرر وحدوث الداء لا بغير ذلك فاراد رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذلك النهي الاشفاق على امته وامره اياهم بما فيه صلاحهم في دينهم
ودنياهم قال فاذا ذهب الخوف ارتفع النهي فهذا عندنا معنى هذه الاثار انتهى
والفرق بين الكراهة على القول الذي صوبه النووي وبينها على هذا القول انها
على ما صوبه النووي شرعية يثاب على تركها وعلى هذا القول انها على ما صوبه النووي
شرعية يثاب على تركها وعلى هذا القول ارشادية لا يثاب على تركها ثم بقي الكلام في
الامر بالاستقاء فقال النووي بناء على ما صوبه من القول المذكور وهو محمول على
الندب والاستحباب قال ويستحب لمن شرب قائما ناسيا او متعمدا ان يتقيأ وذكر الناسي
في الحديث ليس لبيان ان العامد مخالفه بل للتنبيه على غيره بطريق الاولى لانه اذا
امر الناسي وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب المكلف اولى انتهى وتعقب بانه لم
يرو عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن علي ولا غيره من الصحابة الشاربين قائما الاستقاء
ولو كان ذلك مستحبا لنقل عنهم اصابنا فانه ليس من شانهم الاعراض عن فعل ما
ندب اليه النبي صلى الله عليه وسلم بالكلية قلت وعلى ما ذكرناه عن الطحاوي يمكن
ان يقال هو محمول في حق من يخاف ان يضره ذلك فيفعل ناسيا استدراكا لدفع
الضرر بحسب الامكان ثم يثبت هذا الحكم في العامد بطريق الدلالة ولعله انما ذكر
الحديث الثاني لان الظاهر ان من كان يضره ذلك ان لا يتعمده ولا يرد هذا على التعقب
المذكور فان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم ومن نقل عنه الشرب قائما من الصحابة رضي الله عنهم
اجمعين كانوا امنين من لحوق الضرر بهم من ذلك اما لقدرة منهم او لاعتياد بعضهم
به او العوام ربما تعودوا ان وهي بمنزلة الخارج عن القياس عند الفقهاء ولنا المعلم اذا
تقرر هذا فلقائل ان يقول ما ذكره للقول لا يمشي على قول من هذه الاقوال اما على
قول من قال النهي ناسخ للفعل فظاهر فانه عنده يحرم او يكره الشرب قائما مطلقا وكما
على بقية الاقوال فلان شربه قائما فضله ووضوئه ومن زمزم من جملة ما عرف به من جواز
الفعل اما مع كونه خلاف الاولى مطلقا كما هو مقتضى القول الذي صوبه النووي
وحينئذ فظاهر انه لا يندب لان الندب امر زائد على بيان الجواز او لا مع كونه خلاف
الاولى في حق من لا يتضرر به كما هو مقتضى كلام الطحاوي وينبغي ان يحمل عليه القول
الثاني ايضا وحينئذ يكره من جهة الطب لمن يخاف الضرر منه ولا يكره مطلقا لمن لا يخاف
الضرر به ثم لا يثبت الندب له في حق من لا يتضرر به مطلقا بجهد وهو ايضا لان الندب
امر زائد على الاباحة كما ذكرنا انفا اللهم الا ان يقال بعيده ما اخرجه الترمذي
عن ابي حية قال رايت عليا رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم
مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح راسه
مرة ثم غسل قدميه ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال احببت
ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال حدثنا قتيبة وهناد قالا

حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن عبد خير ذكر عن علي مثل حديث ابي حية الا ان عبد خير
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طهوره اخذ من فضل طهوره فشربه ثم افاد ان
الحديث المذكور عن علي من طرق منها الطريقان المذكوران حديث حسن صحيح انتهى وفي جرس
ان فيه شفاء من سبعين داء ادناه الهم لكن قال الحفاظ انه واه ومن هنا والله اعلم اقتصر
شمس الائمة الحلواني على الشرب قائما ومن الشرب قاعدا وعليه مشى في الخلاصة معتقدا لكونه
مستقبل القبلة بعض ثم نقل فيها عن خواهر زاده انه يشرب قائما كما في الكتاب وعليه
مشى قاضيخان وصاحب البدائع وغيرها وليس ببعيد ولا باس ان يكون معتقدا لمن لا
يخاف الضرر من ذلك كما حررناه آنفا ثم في بعض نسخ المتن متوجها الى القبلة بعد قوله قائما
وهو كذلك في شرح الجامع الصغير لقاضيخان وشرح الزاهدي وظاهر البدائع يفيد ان يفعل
ذلك عند مستقبل القبلة فان في تعظيمه سابق ذكر الاداب وان شرب فضل وضوئه قائما
مالم يكن صائما ثم مستقبل القبلة ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله انتهى والظاهر ان الاستقبال احسن ثم الدعا الذي ذكره للامر عند شرب فضلة
الوضوء لم اقف عليه ماثورا وهو حسن والظاهر ان الوهل هنا بالتحريك وهو الضعف
والفزع ففي نهاية ابن الاثير الوهل بالتحريك الفزع وقد وهل يوهل فهو وهل وفي القاموس
وهل كفرح ضعف وفزع فهو وهل ككتف ومستوهل نعم روى ابن ماجة والدار
قطني والحاكم عن ابن عباس انه كان يقول اذا شرب ماء زمزم اللهم اني اسئلك
علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء اه والله سبحانه اعلم م وان يصلي سبحة
اي نافلة الا في وقت مكروه ش ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال
حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت
من عمل ارجى من اني لم اتطهر طهورا في ساعة ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور
ما كتب لي ان اصلي الدف بفتح الدال المهملة صوت النعل حال المشي وعن عقبة ابن
عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين
يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت له الجنة رواه مسلم وابو داود وغيرهما الى غير ذلك
واما استثناء الوقت المكروه فلثبوت النهي عن الصلاة فيه وسياتي الكلام في بيانه مستوفى
ان شاء الله تعالى ثم ان قيل ما الحكمة في تخصيص النافلة باسم السبحة بضم السين المهملة
وسكون الباء مع ان الفريضة تشاركها في وجود المعنى المناسب لاشتقاق هذا الاسم
لها وهو التسبيح قلنا لان التسبيح في الفرائض نوافل فقيل للصلاة النافلة سبحة لانها
نافلة كالتسبيح ولعل المصنف انما فسر سبحة بقوله اي نافلة مع ظهور كونها المراد بها هنا
زيادة في الايضاح مع التنصيص على دفع ان يتوهم كون المراد بها هنا غيرها مما تطلق عليه
كالخرز المنظوم في سلك لضبط عدد التسبيح ونحوه وان كان ذلك التوهم في غاية البعد والله اعلم
م وان يتوضأ على الوضوء ش فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي
وسكت عليه ابو داود وضعف اسناده الترمذي وهو لا يضر في فضائل الاعمال واما ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الوضوء على الوضوء نور على نور فقال الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري
لا يحضرني له اصل من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولعله من كلام بعض السلف انتهى وقال الشيخ زكي الدين العراقي شيخ

ضبط الوهل وتعريفه

ضبط الدف

شيوخنا

شيوخنا رحمه الله تعالى لم اجد له اصلا انتهى والله اعلم **تكميل** ومن آداب الوضوء ايضا
ان لا يتوضأ في المواضع النجسة فان للوضوء حرمة ومنها ... على وجه لا يناله فيه
رشاش من الماء الواقع على الارض ومنها غسل عروة الابريق ان كان ذا عروة ووضعه
على يساره ووضع يده على عروته في حالة الغسل لا على راسه فان كان انا يغترف
منه وضعه عن يمينه قيل ومنها ان يكون الاناء من خزف ونحوه ونفى الولوالجي الاحتياج
على كراهة الوضوء فيه ورواه عن ابن عمر وابي هريرة وشعبة وروى ابن ابي شيبة
عن ابي معاوية ... ان اتوضأ في النحاس والاظهر عدم الكراهة ففي مسند احمد بسند
صحيح انه كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ في مخضب من صفر وثبت في الصحيحين وغيرهما
من حديث عبد الله بن زيد انه صلى الله عليه وسلم توضأ من ماء في تور من صفر وفي سنن
ابي داود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
في تور من شبه ولا يعضد في ثبوت المطلوب ما في اسناده هذا من الضعف ولا يعلل(?)
وفي كتاب الطهور لابي عبيد القاسم بن سلام كانت الخلفاء يتوضؤن في الطست وعن الحسن
رايت عثمان يصب عليه من ابريق يعني نحاسا قال ابو عبيد وعلى هذا امر الناس
في الرخصة والتوسعة في الوضوء في انية النحاس واشباهه من الجواهر الا ما روي عن
ابن عمر في الكراهة وقال ابن المنذر رخص كثير من اهل العلم في ذلك وبه قال
الثوري وابن المبارك والشافعي وابو ثور وما علمت اني رايت احدا كره الوضوء
في انية الصفر والنحاس والرصاص وشبهه والاشيا على الاباحة وليس بمحرم ما هو مباح
موقوف ابن عمر قال ابن بطال وقد وجدت عن ابن عمر انه توضأ فيه وهذه الرواية
اشبه بالصواب انتهى قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له على انه يمكن ان يكون محمل
ما روي عنه من الكراهة الانا من صفر ونحوه استعماله مظنة السرف او الخيلا لنفاسته
وحينئذ فلا شك في ان تركه اولى عند عدم الحاجة اليه وبه يحصل الجمع بين كراهيته
ووضوئه فيه والله تعالى اعلم ثم التور بالتاء المثناة فوق معرب قاله ابو عبيد وقال
ابن سيده عربي وهو اناء شبه الاجانة يكون من حجارة ومن نحاس والصفر بضم
الصاد على الاشهر الافصح النحاس زعم ابن درستويه انه سمي صفرا لصفرته وهو الشبه
ايضا بفتح الشين والباء وبكسر الشين واسكان الباء التي لانه يشبه الذهب ومنها
ان لا يتوضأ بالماء المشمس وقد روى الدارقطني باسناد صحيح عن عمر ابن الخطاب رضي
الله تعالى عنه انه قال لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص ومنها استصحاب النية
في جميع افعاله ومنها مجاوزة حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلهما
وتطويل الغرة والتحجيل ففي الصحيحين عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل
غرته فليفعل وفي رواية فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله لفظ مسلم والغرة
في الوجه والتحجيل في اليدين والرجلين على ما هو الصحيح وهل للغد(?) المستحب من
ذلك حد نذكره ان شاء الله تعالى في شرح قوله ولا يتعدى في الزيادة والنقصان
في المرات والمواضع ومنها غير ذلك مما يقف عليه من تتبعه والله
المسؤول في التوفيق لذلك كله بمحمد وآله منحه الله تعالى من التعظيم اقصى كماله

عن ابن سيرين

م وأما الثاني فهو أن لا يستقبل القبلة وقت الاستنجاء قلت والصواب حذف لا
لأن المنهي هو الاستقبال لا عدمه فتنبه له ثم الكلام بعد هذا في كون استقبال
القبلة وقت الاستنجاء منهيا عنه مطلقا والمذكور في روضة الناطفي أن هذا يعني حال
من هو بصدد هذا الفعل على جهة أو ضرار أحدها أن يقعد مستقبل القبلة بغائط
أو بول مع ذكره لذلك فهذا الأجل سواء كان في الصحارى أو في البيوت قلت
وهو رواية عن أحمد وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية المشهورة عنه لا يجوز
في الصحارى ويجوز في البنيان واحتج الطحاوي في شرح الآثار وجه قولهم بما أخرج أبو
داود وغيره عن مروان الأصفر قال رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس
يبول إليها فقلت أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا فقال بلى إنما نهي عن ذلك
في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس ثم الذي ذكره غير
واحد ممن يحكي عن الشافعية عن أصحابه أنه إن كان بين يديه ساتر مرتفع قدر ثلثي
ذراع فصاعدا أو قرب منه على ثلاثة أذرع فما دونها جاز الاستقبال والاستدبار في الصحرا
والبنيان ولا فرق في الحوائج أن يكون الساتر وهدة أو دابة أو جدارا أو كثيب
رمل والأصح حصول الستر بإرخاء الذيل فإن فقد أحد هذين الشرطين فحرام إلا
إذا كان في بيت بني لذلك ووجه قولنا ما عموم ما في الصحيحين وغيرهما عنه
صلى الله عليه وسلم إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا
غائط ولكن شرقوا أو غربوا كما قدمناه ولا يخفى أن المذكور عن ابن عمر لا ينافي هذا
تنبيه ثم كما يكره هذا على المكلف يكره له أن يمسك الصغير ليبول نحو
القبلة قال الناطفي الثاني حالة الإزالة والتطهير لا بأس بذلك قلت وفي
النهاية واختلف في الاستقبال للتطهير والإزالة وفي الأجناس لا يكره الاستقبال حالة
الاستنجاء والطهور كذا ذكره الإمام التمرتاشي انتهى والظاهر أن الاختلاف المذكور على
القولين أحدهما هذا وظاهر اقتصار صاحب النهاية على هذا القدر اختيار عدم الكراهة
وفي قال الشافعية وجهه والله أعلم أن النهي إنما وقع عن استقبال القبلة ببول
أو غائط كما ذكرنا فيبقى استقبالها للتطهير على الإباحة على ما هو الأصل ثانيهما أنه يكره وعليه
تخرج كلام المصنف وهو ظاهر ما في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة أنه كان يكره
أن يستقبل القبلة بالفرج في الخلاء ولعل وجهه ظاهر ما في رواية البخاري عن أبي أيوب
الأنصاري عنه صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها
ظهره شرقوا أو غربوا الحديث إلا أن يقال المراد بما في الجامع الصغير ويكره استقبال
القبلة بالفرج في الخلاء حالة البول والغائط ولم يذكر هذا في الرواية للعلم به فإن الخلاء
إنما يكشف فيه العورة لأجل هذا الغرض غالبا لكن على هذا أن يقال الأصل في العام
أن يجري على عمومه ولا يخص إلا بما يقوم الدليل على تخصيصه منه وهذا القدر وحده
لا ينهض بهذا المدعى خصوصا كلي وفي دراية صحيحة في ذلك وفيه المعنى المقتضي
من منع استقبالها بالبول والغائط وهو المحافظة على التعظيم والاحترام لهذه الجهة وإن
كان ترك الاحترام والتعظيم في استقبالها بأحدهما أشد ومن هنا قالوا يكره مد الرجلين
إلى القبلة في النوم وغيره عمدا أو في شرح الجامع الصغير لفخر الإسلام وكذلك في حال مواقعة

الوهدة الأرض المنخفضة كالوهد قاموس

وعمومه

الأهل

الأهل لكن في شرح مسلم للنووي يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحراء والبنيان هذا مذهبنا
ومذهب أبي حنيفة وأحمد وداود واختلف فيه أصحاب مالك فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب
والصواب الجواز فإن التحريم إنما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهي انتهى فإن قلت إطلاق
الرواية المذكورة للبخاري مقيد بما ثبت في رواية أخرى له ولغيره أيضا من التقييد ببول أو غائط
قلت ليس هذا من هذا القبيل بل من باب أفراد فرد من العام بحكم العام وهو لا يقتضي
تخصيص العام على ما هو الأصح سلمنا أنه من باب المطلق والمقيد لكن الذي عليه عامة أصحابنا
في مثله عدم تقييد المطلق بالمقيد وإنما هذا من مذهب الشافعي مع بعض أصحابنا
نعم ثم يبقى هذا كله على أصحاب هذا القول ما في سنن ابن ماجة بسند صحيح عن عراك
عن عائشة قالت ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة
فقال أراهم قد فعلوا استقبلوا بمقعدتي القبلة فإنه لم يدل على جواز استقبالها
مطلقا ببول أو غائط أو بدونهما فلا أقل من أن يدل على جواز استقبالها بدونهما
قال الناطفي الثالث إذا تذكر بعد استقباله القبلة بغائط أو بول فانحرف لا إثم عليه
قلت بل أخرج الطبري في تهذيب الآثار عن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس يبول قبالة القبلة فتذكر فتحرف عنها إجلالا
لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر الله له ثم المفهوم المخالف كما ذكره الناطفي أنه لو لم ينحرف
بعد التذكر يأثم لكن في النهاية ولو غفل عن ذلك وجلس يقضي حاجته ثم وجد نفسه
كذلك فلا بأس لكن إن أمكنه الانحراف ينحرف فإنه يعد ذلك من موجبات الرحمة فإن
لم يفعل لم يكن به بأس انتهى قال الناطفي الرابع أن يقعد مستدبرها عامدا أو ناسيا
لا يكره ذكره ابن شجاع عن أبي حنيفة في سننه وابن سماعة عن محمد في نوادره قلت
يعني في الصحراء والبنيان وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة أنه يكره ووجه الأولى ما عن ابن عمر
قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل
الشام مستدبر الكعبة أخرجه البخاري ومسلم وأن المستدبر فرجه غير مواز للقبلة
وما ينحط منه ينحط إلى الأرض بخلاف المستقبل فإن فرجه مواز لها وما ينحط منه إليها
ووجه الثانية ما قدمناه من حديث الصحيحين ولا يعارضه حديث ابن عمر لاحتمال الخصوصية
فيه ظاهرا فإن ملابسه صلى الله عليه وسلم فيما نظر من القصة كان من غير قصد لسان الحكم
للأمة ونظر ابن عمر له كذلك إنما كان اتفاقا ولو كان ذلك حكما عاما لبينه صلى الله عليه وسلم
بالقول كغيره من الأحكام فلما لم يقع ذلك دل على الخصوصية ويمكن أن يقال مثله
في حديث جابر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة أو نستدبرها
ببول أو غائط فلما كان قبل أن يقبض بعام يستقبلها رواه أبو داود والترمذي وحسنه
مع الغرابة ونقل عن البخاري تصحيحه كما نقله البيهقي في خلافياته عنه وصححه أيضا ابن
حبان وشيخه ابن خزيمة وصححه الحاكم على شرط مسلم وهذا ينفي ما ذكره من وجه التفرقة
بين الاستقبال والاستدبار والأحوط أولى قال فخر الإسلام والأحوط تركهما وعلى ذلك
عمل المسلمين في مواضعهم وكراستهم هذا وفي النهاية عن صدر الإسلام أما الاستدبار فلا
بأس به وبعضهم قالوا إذا كان ذيله ساترا على الأرض فلا بأس بالاستدبار وأما إذا كان
رافعا ذيله قالوا ينبغي أن يكون مكروها لأن عورته تكون إلى القبلة وأما نهي النبي صلى الله عليه وسلم

نسخة الثالث م

نسخة يتحول م

نسخة ثم رأيته م

نقلا م

عن استدبارها مطلقا عند الخلا كما انه قال ذلك في حق اهل المدينة لانهم اذا استدبروها
صاروا متوجهين الى بيت المقدس فيكره الاستدبار تعظيما او اراد بان يكون رافعا والله اعلم
قلت والتاويل الاول يفيد كراهة استقبال القبلة في كل مكان يكون باستدبارها
مستقبلا بيت المقدس وعدم الكراهة في استدبارها فيما لا يكون فيه مستقبل بيت المقدس
ما في مسند احمد وسنن ابي داود وابن ماجه عن معقل ابن ابي معقل الاسدي وقد صحب
النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين بغائط او بول
لكن زعم ابن حزم انه لا يصح انتهى قلت وتعارضه وتقدم عليه ما في رواية ابن
عمر في الصحيحين مستقبل بيت المقدس لولا ما يطرق هذه الرواية ما قدمناه من ظهور
احتمال اختصاص ذلك به بناء على ترجيح رواية كراهة استدبار القبلة مطلقا واما على ترجيح
رواية كراهة استدبارها فيمكن كون هذه الرواية مقدمة على الحديث المذكور لعدم
مكافاته لها في الثبوت مع الكثرة قلت ان هذا الصنيع لم يكن من خصوصياته صلى الله عليه وسلم
واما التاويل الثاني فيقال عليه ان مثل هذا يتاتى في النهي عن استقبالها لكن لم يعلم
عن احد من اهل المذهب التفصيل بين ان يكون مستقبلها غير رافع لذيله فلا يكره بل
كلامهم اطلاقا واصحابنا يفيد الكراهة في الوجهين فان ادعاه هذا القائل برايه كما
نقلناه عن بعض المتاخرين من الشافعية نقلا عن اصحابهم فالكلام حينئذ في صحته في
نفسه والله سبحانه اعلم قال الناطفي الخامس ان لا يكون مستقبل القبلة ولا مستدبرها
فلا باس وهذا هو المباح قلت لا شك في ذلك غير ان تخصيص هذا بكونه مباحا
موهم بانه خاص به من بين سائر الاقسام التي ذكرها وليس كذلك بل يشاركه في الاباحة
الاقسام الثلاثة التي قبله اتفاقا على ما ذكره لها من الحكم فتنبه لذلك تتمة [illegible]
هذا ما روى الطبراني برواة الصحيح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم
يستقبل القبلة ولم يستدبرها في الغائط كتب له حسنة ومحي عنه سيئة والله اعلم
م ولا يكشف عورته عند احد للاستنجاء ش سواء ضاق لانه نهي عنه كما عليه فيما قبله
ثم يدل على هذا عمومات منها ما في صحيح مسلم وسنن ابي داود عن المسور قال
اقبلت بحجر احمله ثقيل وعلي ازار خفيف قال فانحل ازاري ومعي الحجر فلم استطع
ان اضعه حتى بلغت به الى موضعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع الى ثوبك
فخذه ولا تمشوا عراة ومنها ما رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه
عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال
احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت فاذا كان القوم بعضهم في بعض
قال ان استطعت ان لا يراها احد فلا يرينها قلت فاذا كان احدنا خاليا قال فالله
تبارك وتعالى احق ان يستحيى منه وقد حكى غير واحد الاجماع على وجوب ستر العورة بحضرة
الناس واستثنوا من حرمة كشفها والنظر اليها بالنسبة الى الاجنبي من المراة مواضع
بالنسبة الى المخصوص من الناس تعرف في محلها والذي يناسب ذكره هنا ان لقائل
ان يقول عموم النهي بالنسبة الى كل احد في هذه الصورة التي في الكتاب ليس على صراحته
اذا قصد بالنهي التحريم فان الظاهر ان كشفها لهذا الغرض من احد الزوجين بحضرة الاخر
ومن كل من المولى وامته التي يحل له نكاحها بحضرة الاخر لا يحرم بسبب انه حينئذ عرضة لرؤية

احدهما لها فانه يباح لكل منهما مطلقا النظر الى سائر بدن الاخر عندنا كما هو ظاهر حديث بهز
المذكور اللهم الا ان يقال المراد ان ذلك ليس بمحل للاستثناء شرعا وانما يكره كشفها لهذا
الغرض من احدهما بحضرة الاخر اذا لم يكن غرض ورغبة تدعو اليه لانه حينئذ خلاف الادب
وان كشفها لهذا الغرض بحضرة من لا تمييز له يدرك به العورة من غيرها لا يحرم بل
ولا يكره ايضا وانما يكره تحريما في هذين الفصلين اذا لم يكن لغرض صحيح كما يكره في الخلوة
كذلك على الاصح ثم بعد احاطة العلم بهذا قد علم ان ارادة الاستنجاء غير مبيح لكشف
العورة بحضرة غيره الذي لا يباح له كشف العورة بحضرته بدونها هذا المقصود وفيه
من المصنف اشارة اجمالية الى ذلك في اثناء قوله م والاستنجاء بالماء افضل ان
امكنه من غير كشف وان لم يمكنه يكتفي بالاستنجاء بالاحجار ولا يكشف عورته ان لم تكن
النجاسة اكثر من قدر الدرهم ش ونحن ان شاء الله تعالى بتوفيقه ناتي على شرح هذه
الجملة مفصلا بما يؤدي اليه النظر في ذلك فنقول حاصل هذا انه اذا اراد
الاستنجاء وكان في الخلوة او في حكمها استنجى بما شاء مما يجوز به الاستنجاء من حجر وما في
معناه ومن الماء والماء وحده افضل من الحجر وحده كما ذهب اليه الائمة الاربعة رحمهم
الله تعالى لان الماء مزيل للعلة والحجر ونحوه مقلل وقد اسلفنا جملة من الاحاديث
تفيد مواظبته صلى الله عليه وسلم على الماء ولا كذلك الحجر واخرج ابن ماجه بسند حسن
حدثني طلحة بن نافع اخبرني ابو ايوب الانصاري وجابر بن عبد الله وانس بن
مالك لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا
نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء قال فهو ذاك فعليكموه والجمع
بين الحجر والماء افضل كما ذهب اليه الائمة الاربعة ايضا فيقدم الحجر اولا ثم يستعمل
الماء لئلا تخف النجاسة وتقل مباشرتها باليد ويكون ابلغ في النظافة وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنه قال نزلت هذه الاية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا
والله يحب المطهرين فسالهم النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء رواه
البزار وقال لا نعلم احدا رواه عن الزهري الا محمد بن عبد العزيز ولا نعلم احدا
رواه عنه الا ابنه انتهى ومحمد هذا قد ضعفوه فالحديث في فضائل الاعمال ت وان
كان بحضرة ناس لا يباح له كشف العورة بحضرتهم فان كان يمكنه الاستنجاء بكل من
الماء والحجر جمعا وانفرادا مع ستر عورته عنهم تخير كما ذكرنا وان كان لا يمكنه بالماء
الا مع كشف عورته استنجى بالحجر دون الماء فان كشفها واستنجى بالماء قالوا يفسق
وقيد المصنف الاكتفاء بالحجر في هذه الصورة بما اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم
فيفيد مفهوم مخالفته انها اذا كانت اكثر من قدر الدرهم لا يجزي فيها الا الماء وقد
عرفت في بسط الكلام فيما للاستنجاء من الحكم الشرعي ان هذا ذكره في الخلاصة
عن محمد وانه ذكر فيها عن ابي حنيفة انه يكفيه ورجحه غير واحد من المشايخ وهو
كما رجحوا اولا ثم ان الاستنجاء في هذه الحالة لا يكون واجبا وقد عرفت ايضا
ان هذا ظاهر قول محمد لكن هذا حسن صحيح لا شبهة انه هنالك ثم في النهاية
نقلا عن الجامع الصغير للامام التمرتاشي قال الامام البقالي فلو كان على بدن المصلي

نجاسة لا يمكن غسلها الا باظهار عورته يصلي مع النجاسة لان اظهار العورة منهي عنه
والغسل مامور به والامر والنهي اذا اجتمعا كان النهي اولى انتهى ونقله الزاهدي
عنه بلفظ لو وجب الاستنجا على رجل ولم يجد مكانا خاليا فانه يتركه وعلله بالعلة
المذكورة فلعله انما مشى على قول ت محمد او يكون ماولا بان تجاوزت النجاسة
المخرج وكان المجاوز اكثر من قدر الدرهم فهذا اخالف ما افاده المص ولعل المص مشى
على ماذكره الزاهدي عن الوبري علم الغسل وهنالك رجال لا يدعه وان راوه
وبحثا وما هو استر كذكر القاضي تاج وهنا فيه في شرح منظومته في الفرق بينهما
وجوها اقواها ان النجاسة الحكمية اقوى من الحقيقية بدليل عدم جواز الصلاة
معها وان كانت دون قدر الدرهم وعدم ازالتها الا بما يعني فلا يلزم ان يكون
للادنى من الحكم ما هو للاقوى فلا يتم ما ذكره المص تتمة تشكل هذا
الذي ذكره الوبري بان مقتضى ما ذكروه من تقديم النهي على الامر عند التعارض
ان يدع الاغتسال ت ويميل الى البقا على ستر العورة لان التطهير من الجنابة
مامور به وكشف العورة منهي ولا يندفع اشكاله الا ان تم اشكالا
ان يقال ت ان هذا انما هو بعد تساوي الامر والنهي في قوة الثبوت والامر والنهي
هنا ليسا كذلك فان الامر بالتطهير من الجنابة اقوى ثبوتا من النهي عن كشف العورة
وحينئذ يبقى على الوبري ما ذكره هو ايضا من ان المراة اذا كانت بين الرجال توخر
الغسل بخلاف ما اذا كانت بين النسا وما يتوزع عليه من انه لو كان الرجل بين النسا
فقياسه ان يوخر الغسل ايضا كما ذكره ابن وهبان ولا يتجه له الا من انه يتوقى في
الجنس ما لا يتوقى في غيره فلا يقبح فيجد فان تم هذا اقتضى التوقي فيهما في هذا
الحكم فيهما ونعت والا فهو مشكل عليه والله سبحانه اعلم تذنيب ثم لم يذكروا
هل يصلي وهو غير متطهر مما به في هذه الصور ام لا ولو صلى فهل عليه الاعادة عند القدرة
على ازالة المانع ام لا والذي ظهر للعبد الضعيف غفر الله له حسب ما تقتضيه القواعد
المذهبية وما لها من النظائر الفرعية ان المبتلى بمانع من هذه الموانع في هذه الصور
اذا عجز عن ساتر يستر به عورته عنهم في حالة ازالته ذلك عنه يلتمس من حاضريه ان
يكفوا بصرهم عنه ليزيل ما به من ذلك ويجب عليهم اجابته الى هذا فاذا اجابوه بادر
الى ذلك وان ابوا عليه فان كان المانع نجاسة حقيقية قللها بالحجر ونحوه بحسب الامكان
فان صارت الى حد يعفى عنها شرعا فلا اشكال ت واذا لم يتصور ذلك وقلنا بتقديم
ستر العورة على ازالتها صلى معها وهل يعيد فيه تامل والاشبه لا اعادة تفريعا
على ما هو ظاهر المذهب في مسئلة الممنوع من ازالة الحدث بما يصنع من العباد
اذا تيمم وصلى على ما تحرر في التيمم ان شا الله تع وان كان المانع نجاسة حكمية وقلنا
بتقديم ستر العورة على التطهير منها فان لم تكن هي المسئلة المذكورة بعينها
تتفرع عليها وقد ذكروا فيها كما سياتي في التيمم انه ان كان في السفر تيمم وصلى
ولا اعادة عليه وان كان في المصر تيمم وصلى وعليه الاعادة عند ابي ح ومحمد
ولا اعادة عليه عند ابي يوسف الا ان للعبد الضعيف غفر الله له بحثا في الحكم
المذكور لها فيما اذا كان في السفر تفريعا على ما اورده غير واحد من المشايخ مع ان العذر

في التيمم

في التيمم اذا كان من قبل العباد لا يسقط الاعادة وان اباح التيمم اذكره في التيمم ان شا
الله تعالى وهو بعيد في مسالتنا هذه ان يكون عليه الاعادة والله تعالى اعلم بالصواب
ثم في بعض نسخ الكتاب بعد ما ذكرناه ما نقله والاستنجا على نوعين لغوي وشرعي
اما اللغوي فهو طلب النجا وفي بعض اقوال الناس اراد به قلع النجاسة واما الشرعي
فهو ازالة النجاسة عن عضو مخصوص بالما او بالتراب او بالحجر او بالمدر انتهى والظاهر
انه حاشية الحقها بعض النساخ بالاصل وعلى تقدير ان يكون من الاصل تقدم لنا
شرحه على الوجه الاوفى والحمد لله ولا يخفى ان الحجر ونحوه لا يزيل النجاسة بالكلية كما
فما ذكر باخص من التعريف له شرعا ثمة اولى م وان لا يستنجي بيده اليمنى ش
وصوابه حذف لا ايضا كما في ما تقدم والدليل على كون الاستنجا باليمين منهيا ما في
الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا ياخذن ذكره بيمينه ولا يتنفس
في الانا والحكمة في هذا النهي احترام اليمين وصيانتها ايضا فانه اذا باشر بها النجاسة
ربما يذكر عند الطعام والشراب ذلك فتنفر طبعه من تناوله ثم الجمهور على ان النهي
هنا للكراهة وانه لا فرق في ذلك قبلا او دبرا بين الرجل والمراة ثم هذا في غير حالة
الضرورة اما في حالتها فلا يكره لما عرف من ان الضرورات تبيح المحظورات فضلا
عن غيرها فرع شلت يده اليسرى ولم يجد من يصب عليه الما عند الاستنجا
لا يستنجي ولو قدر على الما الجاري استنجى بيمينه ذكره في فتاوى الظهيرية
ومشى عليه قاضيخان وغيره ثم لا يخفى ان هذا النهي من مناهي الاستنجا لا الوضو لما
كان الاستنجا من سنن الوضو عده من منهياته م ولا بطعام ولا بروث ولا بعظم
ولا بعلف الدواب ولا بحق الغير ش اما العظم والروث فلما في صحيح البخاري
عن ابي هريرة قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته وكان لا يلتفت فدنوت
منه فقال ابغني احجارا استنفض بها او نحوه ولا تاتيني بعظم ولا روث وفي رواية
له فقلت له ما بال العظم والروث قال هما طعام الجن وانه اتاني وفد جن
نصيبين ونعم الجن فسالوني الزاد فدعوت الله ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا
عليها طعاما وفي سنن ابن ماجه من حديث ابي هريرة ايضا ونهى يعني النبي صلى الله عليه وسلم
عن الروث والرمة وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني داعي الجن
فذهبت معه فقرات عليهم القران قال فانطلق بنا فارانا آثارهم وآثار نيرانهم
وسالوه الزاد فقال ت لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم اوفر ما كان لحما
وكل بعرة علف لدوابكم فقال ت النبي صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما طعام
اخوانكم وفي سنن ابي داود عن عبد الله بن مسعود قال قدم وفد الجن على النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك ان يستنجوا بعظم او روثة او حممة فان
الله جعل لنا فيها رزقا قال ت فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال ت ابو
عبيد والحمم الفحم وفيها ايضا بسنده حدثني رويفع قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي فاخبر الناس انه من عقد لحيته او تقلد
وترا او استنجى برجيع دابة او بعظم فان محمدا منه بري الى غير ذلك من الاحاديث
واذا ثبت النهي في مطعوم الجن وعلف دوابهم ففي مطعوم الانس وعلف دوابهم اولى

وأن كان في السفر صح

ولا يستنجي بيمينه صح

فيكون النهي واردًا معنى في الحبوب المأكولة وما يتخذ منها على اختلاف انواعها وفي الفواكه
والثمار المأكولة على اختلاف اصنافها واما الاستنجاء بحق الغير فيجوز ان يعنى به ما يغتصبه
من الاشياء التي يجري فيها الغصب من مالك لها من ماء او حجر او خرقة او غير ذلك فقد
اخرج الترمذي وغيره من الحفاظ واللفظ للترمذي عنه صلى الله عليه وسلم لا ياخذن احدكم
متاع اخيه جادًّا ولا لاعبًا اذا اخذ احدكم عصا اخيه فليردها عليه قال الترمذي حسن صحيح غريب
لا نعرفه الا من حديث ابن ابي ذئب وهو ثقة فقيه فاضل اخرج له الستة كذا قاله شيخنا
الحافظ رحمه الله تعالى في التقريب وفي الاستنجاء بمتاع غيره فوق الاخذ عدوانا الاتلاف له او
تنجيس فيتعلق النهي بطريق اولى ويجوز ان يعني ما تعلق به حق الغير احترامًا من ان يكون
ذلك الحق لله سبحانه وتعالى او لغيره من انس وجن فيدخل في ذلك طعامه المملوك والمباح
له وطعام غيره من انس وجن كذلك والجدار المحترم المملوك لله تعالى على المخصوص كجدار
المسجد والمملوك لادمي والادمي معصوم المال فان النهي بالمعنى مما تعلق باستوا هذه
الاشياء في الاستنجاء على اختلاف موارده ما بين واحد ومتعدد باعتبارات ففي العظم
نهي واحد كما قدمناه وفي طعام نفسه نهيان احدهما ما افادته علة هذا النهي المنصوص
عليها وهي كونها زاد اخواننا من الجن وثانيهما ما افاده ما في الصحيحين من قوله صلى الله
عليه وسلم وانهى امتي عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال فان في الاستنجاء به
اضاعة للمال وفي طعام غيره المملوك له نهيان هما هذا وفيه نهي ثالث وهو ما يفيده
النهي عن غصب متاع الغير كما قدمناه وعلى هذا فقوله ولا بحق الغير من باب عطف
العام على الخاص والله سبحانه اعلم **تكميل** ثم في الهداية ولا يستنجي بعظم ولا بروث
لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ولو فعل يجزيه لحصول المقصود ومعنى النهي في
الروث النجاسة وفي العظم كونه زاد الجن انتهى والحاصل ان النص على الاستنجاء
بالاحجار ونحوها معلول بعلة تقليل النجاسة وهذا حاصل بهذه الاشيا كما بالاحجار وكان
النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث لتعلق حق الغير بهما وهو كونهما طعامًا للجن وهو لا يمنع
حصول المقصود وهو التنقية كالاستنجاء بماء غيره او ثوبه وفي هذا الروث نجاسة في نفسه
الا ان هذا غير مانع في حصول اصل المقصود ايضا لانه لم يخلف النجاسة الكائنة على المحل اذ الكلام
ليس الا في الروث اليابس فقلنا بالكراهة التحريمية اعمالا للنهي بقدر الامكان ومن هنا اجيب
عما اخرجه الدارقطني وابن عدي باسناد حسن عن ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يستنجي بعظم او روث وقال انهما لا يطهران بالقول بموجبه فانه لا نزاع في انهما
لا يطهران وانما نقول انهما يقللان النجاسة والحدث لا سوى بنفسه فان قلت
يشكل على تعيين صاحب الهداية كون المعنى في النهي عن الروث هو النجاسة ما تقدم
في رواية البخاري فقلت ما بال الروث والعظم قال هما من طعام الجن فان هذا يفيد
كون العلة في النهي عنهما كونهما طعامهم قلت لا يشكل عليه من جوز علمائنا الثلاثة
رحمهم الله تعالى فانه قد وقع ايضا ما يفيد تعليل النهي عن الروث بكونه نجسا كما في حديث
ابن مسعود عند البخاري والترمذي وابن ماجه كما تقدم في بيان ما ذكره المصنف مما يكتفى
به في الاستنجاء بالاحجار استطرادًا فان قلنا بانه لا من كونه من طعامهم وكونه نجسًا
علة مستقلة للنهي بناء على ما هو الوارد فيه من الحديث كما مشينا عليه في هذا التقرير فظاهر

والاحديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا محكم في كون العلة هي النجاسة بخلاف كونه طعامًا
لهم فان فيه احتمالات انه طعام لدوابهم وانما اضيف الى نفس الجن مجازًا لما بينهم وبين دوابهم
من الملابسة ويشهد لهذا ما في دلائل النبوة لابي نعيم ان الجن قالوا للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم
اعطنا هدية فقال اعطيتكم العظم والروث فاذا وجد الجن عظمًا كان كانه لم يؤكل منه
لحم فاكله الجن وجعل روث الدواب كهيئته يوم اكلوه كانه لم يؤكل فيكون ذلك علف
دوابهم ويوافقه ايضا ما قدمناه عن ابن مسعود من صحيح مسلم والمحكم مقدم على المحتمل
الا انه على هذا لقائل ان يقول يجوز كون معنى النهي في الروث كونه علف دوابهم
فلا باس بذلك ويكون كل من هذا ومن كونه نجاسة علة للنهي عن الاستنجاء به على حيالها
والله اعلم هذا وفي بعض نسخ هذا الكتاب بعد حكايته ما ذكرناه ما لفظه ولا بخزف ولا
باجر ولا بفحم انتهى ولم اقف على نص يفيد النهي عن الاستنجاء بهذه الاشيا الا في الفحم على ما
تقدم من تفسير ابي عبيد الحممة المذكورة في حديث السنن بالفحم نعم قد نص على
كراهة الاستنجاء بهذه الاشيا غير واحد من المشايخ وعلله بعضهم بكون [illegible]
هذه الاشيا وليس بمنجس وقيل لان هذه الاشياء ذات قيمة ففي الاستنجاء بها نوع من
الاسراف فيكره وعلى هذا ايضا انه لو كان ما يستنجي به من هذه الاشيا لا قيمة له لتفاهته
لخروجه عن حد الانتفاع المعتاد منه بكسر او غيره لا يكره ولا باس به في غير الفحم لما سمعت فيه
من النص مطلقا كما بيناه من قريب مع ما فيه من تسويد المحل به ثم هذا كله مذهب
اصحابنا رحمهم الله تعالى وقالت الائمة الثلاثة لا يجزئ الاستنجاء بالروث والعظم حتى لا تجوز
صلاته اذا لم يستنج بعد ذلك بما يباح به الاستنجاء عند احمد في واحد وعند المالكية
في اعادة تلك الصلاة في الوقت قولان احدهما اعادتها في الوقت وهو لاصبغ والثاني
لا اعادة وهو لابن حبيب وثم فروع اخر لاهل المذهب وغيرهم لذكرها هنا مناسبة
لكن اضربنا عنها مجانبة للتطويل وحسبنا الله ونعم الوكيل ثم لا يخفى كون هذه من مناهي
الوضوء مع ظهور انها انما هي من متعلقات الاستنجاء على ان الاستنجاء من سنن الوضوء فعدت
من مناهيه بهذه الواسطة كما تقدم غير مرة في مثله ثم المراد بالطعام هنا ما يكون مطعومًا
في العادة من اي جنس كان مما يطعمه الانسان والروث لكل ذات حافر والبعر لذات
الاخفاف والاظلاف والخزف بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها فاء قال في القاموس
الخزف كل ما عمل من طين حتى يكون فخارًا والاجر والاجر جمع الاجرة من الخزف انتهى والاجر
بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء الفارسي معرب وتسمى الطوب في عرف اهل الديار المصرية
ضربها الله تعالى **م** وان لا يتنخم ولا يمتخط في الماء **نش** وفي بعض النسخ ولا يمتخط ولامتمخط
صحح معنى القاموس وامتخط استنثر كتمخط انتهى ثم قال النووي قال اهل اللغة
المخاط من الانف والبصاق من الفم والنخامة وهي النخاعة ايضا من الصدر يقال تنخم وتنخع
انتهى ويوافقه ما في المغرب تنخم وتنخع رمى بالنخامة والنخاعة وهي ما يخرج من الخيشوم
عند التنخع لكن في القاموس النخمة والنخامة بالضم النخاعة ثم قال وتنخم دفع بشيء
من صدره او انفه ثم الصواب حذف لا من قوله لا يتنخم ولا يمتخط كما قلنا في مثله
هذا ولم اقف على نهي صريح خاص في ذلك من السنة ويمكن ان يقال ان ثبت النهي
عن التنفس في الاناء وقد ذكروا ان وجه الحكمة فيه صون الاناء عما يخرج من ريح متغيرة

نسخ

خزف

آجر

وجه النهي عن التنفس في الاناء

من الفم تصيب الماء فتؤذيه لطافته او عن انفصال شيء من ريقه فيه بواسطة التنفس فتعاف
النفوس ذلك الماء وثبت ايضا في جامع الترمذي وغيره من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة اراها في الاناء قال اهرقها
قال فاني لا اروى من نفس واحد قال فابن القدح عن فيك قال الترمذي حديث حسن صحيح
وما هذا والله اعلم الا لما ذكرنا من العلة فلان يثبت النهي بطريق اولى عن طرح المخاط والبصاق والتنخم
في الماء القليل اولى فان عافة الطبع الانتفاع بذلك الماء فتفسد طهورا وشرابا اشد لكن
على هذا ان يقال ان هذا ليس من مناهي الوضوء خاصة بل من المناهي مطلقا نعم
في الوضوء وغيرها نقلا عن الحاكم الشهيد في المنتقى عن ابي يوسف في البزاق والنخامة
والمخاط يقع في اناء الوضوء يجوز التوضؤ ويكره له ذلك ومشى على هذا قاضي خان وغيره
م وان لا يتعدى في الزيادة والنقصان في المرات والمواضع ش ولهذه العبارة احتمالات
احدها ان يكون قوله في المرات والمواضع تتعلق بكل من قوله في الزيادة والنقصان
يعني لا يزيد على ثلاث مرات في غسل الاعضاء المغسولات ولا ينقص غسلها عن ثلاث
مرات ولا يزيد على غسل المقدار المحدود من محال الغسل فيه ولا ينقص عنه وليست هذه
الجملة على الاطلاق بصحيحة فان الزيادة على ثلاث مرات في غسل الاعضاء المغسولة والنقصان
عن ثلاث فيه ليس بمنهي عنها مطلقا بل ان كانت الزيادة منه على الثلاث بنية على عدم
رؤيته ان السنة تحصل بالثلاث بل انما تحصل بما فوق الثلاث والنقصان عنها منه بنا على
رؤيته ان كمال السنة تحصل بدون الثلاث فقد لحقه الوعيد المذكور في حديث عمرو بن شعيب
الذي تقدمت روايته في الكلام على غسل اليدين فان هذا محمل قوله صلى الله عليه وسلم فيه فمن
زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وللنسائي اساء وظلم وحاصل هذا ان الوعيد على الاعتقاد
المذكور دون نفس الفعل وعلى هذا مشى في الهداية والمحيط لوفي الدين والبدائع ونص
في البدائع على انه الصحيح لانه لم ير سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ابتدع فيلحقه الوعيد
وان كانت الزيادة منه على الثلاث لقصد الوضوء على الوضوء او لطمانينة القلب عند الشك
فلا يلحقه الوعيد وهو الظاهر وهل لو زاد على الثلاث من غير قصد لشيء مما ذكر اولا وثانيا
يكره الظاهر نعم لانه اسراف وكذا ان النقصان عن الثلاث الى المرة الواحدة لقلة الماء او للبرد
او لحاجة اخرى لا يكره كما هو صوابه وكيف لا وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة
ومرتين مرتين كما رويناه فيما تقدم وان كانت الزيادة على المقدار المحدود من مواضع الغسل
من الاعضاء الوضوء بناء منه على ان الوضوء تلك الزيادة مع المقدار المذكور والنقصان
منه بناء على ان ذلك المقدار المنقوص ليس بواجب للغسل في المغسول والمسح في الممسوح
ولم يكن ذلك مما وقع فيه تجاذب آراء المجتهدين وساغ فيه اجتهادهم فاعتقاد ذلك ضلال
ويخشى على معتقده عظم من الامر بكان ذلك داخلا في باب النهي عن التعدي لحدود الله
الثابت كتابا وسنة واجماعا وان كانت الزيادة على القدر المحدود مما يدخل في باب اطالة
الغرة والتحجيل فقد عرفت انه مندوب ومحبوب كما نطقت به السنة الصحيحة وهل لذلك
حد لم اقف فيه على شيء لاصحابنا ونقل النووي في شرح مسلم اختلاف العلماء في القدر
المستحب من ذلك على ثلاثة اقوال احدها انه تستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين
من غير توقيت وثانيها الى نصف العضد والساق وثالثها الى المنكب والركبتين قال والاحاديث

تقتضي ذلك كله انتهى وقالوا المراد بالغرة غسل شيء من مقدم الراس وما يجاوز الوجه
زائدا على الجزء الذي يجب غسله لاستيعاب كمال الوجه وقد ثبت في لفظ لمسلم عن
نعيم بن عبد الله المجمر انه راى ابا هريرة توضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين
ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين وفي مصنف ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن
العمري عن نافع عن ابن عمر انه كان ربما يبلغ بالوضوء ابطه في الصيف وقد انتفى بهذا
ما ادعاه ابن بطال ثم القاضي عياض من اتفاق العلماء على انه لا تستحب الزيادة
فوق المرفق والكعب احتجاجا بهما بما ذكرناه من حديث عمرو بن شعيب ولعله الذي
ارعا المصنف الى ما قال من العبارة المذكورة نعم النقصان من القدر
المحدود من مواضع الغسل والمسح ممنوع منه شرعا بلا خلاف الاحتمال الثاني
ان تكون العبارة المذكورة واردة على سبيل اللف والنشر المرتب يعني لا يزيد على
ثلاث مرات ولا ينقص عن مواضع الوضوء وهو في النقصان صحيح واما الزيادة
فقد عرفت ما فيها من التفصيل الاحتمال الثالث ان تكون العبارة واردة على
سبيل اللف والنشر المشوش يعني لا يزيد على مواضع الوضوء ولا ينقص عن ثلاث
مرات وقد عرفت ما في كلها من التفصيل آنفا ثم بعد الكتابة يحمل كل من التعدي
في الزيادة والنقصان على ما يقتضي الدليل المنع منه شرعا فالصواب حذف لا من
لا يتعدى كما تقدم مثله فيما مضى غير مرة والمقصد المنع من ذلك في كل تحقيقه كما اشرنا
اليه مفصلا ويدخل كل من ذلك تحت ما اشتمل عليه الحديث الحسن الذي رواه الدارقطني
وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم اخبارا عن الله وحد حدودا فلا تعتدوها اذ افترض
الا عند انما يشمل الزيادة على المحدود والنقصان عنه وربنا العليم اعلم بالصواب
م وان لا يمسح اعضاءه بالخرقة التي يمسح بها موضع الاستنجاء ش وهذا ايضا صوابه
حذف لا كما فيما تقدم ثم الظاهر ان النهي عن هذا على تقدير ثبوته نهي ادب فان في
ذلك اخلالا باكرام اعضاء الوضوء ومن ثمة ذكره غير واحد ممن كتب منهم صاحب
الخلاصة من الاداب لكن لا اعلم في خصوصه نهيا خاصا به والظاهر ايضا ان المراد بالخرقة
المذكورة الخرقة التي تنشف بها موضع الاستنجاء بعد تطهيره بالماء واما مسح اعضاء الوضوء
بالخرقة التي مسح بها ما على المخرج من نجاسة او غيره فكراهته اشد وهل يمسح بغيرها
من الخرق الطاهرة نذكره ان شاء الله تعالى في شرح ما سياتي من قوله ويستحب ان يمسح
بمنديل بعد الغسل م وان لا ينفض يده بالماء عند الغسل ش قيل لان النفض
به يوجب انتضاح الماء المستعمل على ثيابه والاحتراز عنه اولى وايضا يتوظا في
التؤدة والوقار فاذا النهي عنه نهي ادب والله تعالى اعلم به ثم قد عرفت مما تقدم
ان صوابه هنا ايضا حذف لا م وان لا ينفخ ش وهذا الحكم اتفق عليه الا ان هذا الكتاب
وكانه يريد النفخ في الماء القليل في الاناء الذي هو بصدد الوضوء منه لما قدمناه من حديث
ابي سعيد لكن على هذا هو من المناهي مطلقا لا من مناهي الوضوء خاصة وهذا النهي
للكراهة عند الجمهور والظاهر انها تنزيهية ثم الصواب حذف لا كما تقدم في مثله
مرارا م ولا يغمض عينيه ولا عينيه تغميضا شديدا حتى لو بقيت على شفته او على جفنه
لمعة لا يجوز وضوءه ش اللمعة بالضم موضع لم يصبه الماء في الوضوء وكذا في الغسل

والجفن بالفتح الجيم غطاء العين من اعلى واسفل وحاصل هذا انه يجب ايصال الماء الى ظاهر الشفتين
وظاهر الجفنين لمن العينين ولا يطبق فاه ولا عينيه تغميضا بليغا للزوم منه عدم غسل شيء
من ظاهر الشفتين وظاهر الجفنين لكن في وجوب ايصال الماء الى ظاهر جميع الشفتين كلام
فظاهر صلاة البقالي الوجوب وعليه يتفرع هذا وفي شرح الزاهدي وتكلموا في الشفة فقيل
تبع للفم وقال الفقيه ابو جعفر ما انكتم عند انضمام الفم فتبع للفم وما ظهر فللوجه يجب ايصال
الماء اليه انتهى ونقل في الخلاصة على الصحيح وعلى هذا فانما يجوز الوضوء بسبب ترك لمعة
على الشفة لم يصبها الماء اذا كانت اللمعة على ما يظهر من الشفة بعد الانضمام والله تعالى
اعلم واما وجوب ايصال الماء الى ظاهر جميع الجفنين من العينين فلا خلاف فيه
تنبيه ويجب ايصال الماء ايضا الى الماق ذكره في الذخيرة والخلاصة وغيرهما
وفي الوجيز وشرح الزاهدي وعن الفقيه احمد بن ابراهيم ان من غسل وجهه وغمض عينيه
تغميضا شديدا انه لا يجوز انتهى كانه لان التغميض الشديد يدلا يدري عن الكلام شيء يجب
ايصال الماء اليه ومن هنا قال في الفتاوى الظهيرية وغيرها ولا يتكلف بالاغماض والفتح
حتى يصل الماء الى الاشفار وجوانب العينين وعلى هذا ما في الشامل للبيهقي وشرح الزاهدي
ولو رمدت عينه فرمصت يجب ايصال الماء الى ما تحت الرمص ان بقي خارجا بتغميض
العين والا فلا انتهى والظاهر ان المراد التغميض المعتدل لا التغميض الشديد لما تقدمت
الاشارة اليه وينبغي المعرفة هذا الفرع من الذخيرة ايضا لكن بعض اختصار لما الاولى عدم
اختصاره كما ننبه عليه عند ذكره له قبل الشرط الثاني من شروط الصلاة بمسائل وقد كان
المناسب ذكره هنا والله الموفق هذا ولو ثبت ما عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأتم فاشربوا اعينكم من الماء فان كانا يعوذه في ثوب
الملوك هنا لكن قال المخرجون انه حديث واهي الاسناد ثم اذا عرف هذا فلو كان
ما يقتضي عدم اصابة الماء شيئا مما ذكر من الشفة والجفن ونحوهما منهيا عنه داخل تحت
اطلاق كون النقصان عن القدر المحدود في مواضع الوضوء منهيا عنه فالنهي الوارد منسحب
على هذا ايضا وانما افرده بالذكر لان بعضه من خلاف واعتناء بالتنبيه عليه فانه مما يقع
اغفاله والتساهل فيه ولاسيما من المتساهلين ثم قد كان من حق العبارة على ما تقتضيه
الترجمة السابقة لهذه الجملة وان يغمض فاه وعينيه تغميضا شديدا كما تقدم التنبيه
على مثله في سوابقها والرمص بفتح الراء والميم والصاد المهملة وسخ ابيض يجتمع في الموق
والفعل منه رمص يرمص كعلم يعلم وفي المغرب رجل ارمص في عينيه رمص وهو ما
جمد في الموق والغمص الذي في عينيه غمص وهو ما سال منه من الرمص والموق والماق
مؤخر العين وكذا الماق مقدمها وعلى هذا ما روي عنه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل من قبل
موقه مرة ومن قبل ماقه اخرى لكن قال الازهري هذا الحديث غير معروف
واجماع اهل اللغة انه المؤخر وكذا الماق وقال ابن سيده في المحكم ومؤق العين ومؤقها
وماقها مؤخرها وقيل مقدمها قاله في كتابه المخصص وفي العين الموق وهو طرف العين
الذي يلي الانف وهو مخرج الدمع ولكل عين موقان والله اعلم **م** هذه الطهارة الصغرى
ش اي هذه الامور التي تقدم ذكرها هي الطهارة الصغرى في فرائضها وسننها وادابها ومنهيها
وانما سمي الوضوء طهارة صغرى لكونه محصلا لاقل ما يحصل به الاغتسال الذي هو الطهارة

من الجنابة

من الجنابة وما تقدمنا هنا فان الوضوء يوجد بغسل الوجه وغسل اليدين مع المرفقين ومسح
ربع الراس وغسل الرجلين مع الكعبين كما علمت والاغتسال يتوقف وجوده على
غسل جميع البدن مع المضمضة والاستنشاق كما ستعلم وايضا الحدث المزال بالوضوء
دون الحدث المزال بالاغتسال فان كلا من الجنب والحائض والنفساء ممنوع من
جميع ما يمنع منه المحدث دون العكس فان كلا ممنوع من قراءة القرآن ودخول المسجد
دون المحدث وقد ظهر من هذين التوجيهين ايضا وجه تسمية الاغتسال طهارة كبرى
كما سياتي ان شاء الله تعالى وكذا وجه تسمية الوضوء طهارة خفيفة والاغتسال طهارة
غليظة كما وقع في كلام الفقيه ابي الليث والامر في ذلك قريب **تتميم مهم**
نختم به الكلام في الطهارة الصغرى وهو بيان شرائطها ثم لم اقف على استيفاء الكلام فيها
لاحد من مشايخنا رحمهم الله تعالى فيما تيسر لي الوقوف عليه من كتبهم الشهيرة المتداولة
والذي ظهر للعبد الضعيف غفر الله له حسب ما تقتضيه اصول اهل المذهب وفروعهم
انها تنقسم الى شروط وجوب وشروط صحة فالاولى تسعة الاسلام والبلوغ والعقل
ووجود الحدث ووجود الماء المطلق الطهور الكافي له والقدرة على استعماله وعدم الحيض
وعدم النفاس وتنجز خطاب المكلف بفعل الوضوء [illegible] كضيق الوقت
في حق المكتوبة ولك ان تقتصرها ثمانية باسقاط وجود الماء المطلق الطهور الكافي
له مكتفيا عنه بقولك والقدرة على استعمال الماء المطلق الطهور الكافي له مريدا بالقدرة
ما يشمل القدرة الحسية والحكمية والثانية خمسة مباشرة الماء المطلق الطهور
جميع الاعضاء المخصوصة بغسلها المغسول حقيقة في حال عدم الضرورة الشرعية
المسقطة لحقيقة المباشرة وحكما في حال وجود الضرورة المذكورة ومسحها في الممسوح
كذلك وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس وعدم التلبس في حالة فعل هذا التطهير
بما ينقضه في حق غير المعذور بذلك ودخول وقت المكتوبة له اثم الحدث بالنسبة
اليها على قول ابي يوسف وزفر على ما قدمناه في الكلام على النية فيكون سنة
وقد اسلفنا ما تحت ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم
م اما الطهارة الكبرى فهي الاغتسال **ش** وقد بينا انفا وجه تسميتها بها
م وسببه خروج المني بشهوة بالاجماع **ش** اي وسبب الاغتسال يعني سبب
وجوبه هذا الامر المذكور وهذا على قول بعض المشايخ بمعنى ان معناه انه
موجب للغسل بواسطة الجنابة كقولنا شراء القريب اعتاق وفي مبسوط شيخ الاسلام
سبب وجوب الغسل ارادة ما لا يحل فعله بالجنابة عند عامة المشايخ و[illegible]
غاية البيان بان المسبب ما يتوقف وجوده على وجود السبب والارادة هنا
وجدت اولم توجد يجب الغسل اذا وجدت الجنابة فكيف تكون الارادة سببا
موقوفا وجوب الغسل عليه واختار شيخنا المحقق رحمه الله تعالى ان الاولى ان يقال
سببه وجوب ما لا يحل مع الجنابة وهو التحقيق ثم المني مشدد الياء [illegible] لانه يمنى
اي يصب وسمع تخفيفها عن ابن الاعرابي واحسن ما قال في تعريفه انه الماء الدافق
الذي يكون منه الولد كما ذكره في الاجناس [illegible] على غير المني مع قوله
لمني الرجل والمرأة ولا يخفى ان قوله بشهوة متعلق بخروج المني وقوله بالاجماع متعلق بسببه

الى الاجماع هذا فان قلت قد وقع في غير ما كتاب من الكتب المعتبرة تقييده بالدفق
ايضا فلم لم يقيده المصنف به ايضا قلت اكتفاء بتقييده بالشهوة فان وجودها في خروجه
يستلزم الدفق كما بالعكس وانما خصها بالذكر دونه والله اعلم لانه قد يكون في المني الخارج
ضعف لعلة فيتوهم عدم الدفق فيه بسبب ذلك وانه لا اثر للشهوة فينبغي عليه عدم
وجوب الاغتسال مع ان الواقع الوجوب ولا كذلك الشهوة ومن جمع بين الدفق والشهوة
صرح بلازم هنا وليس المراد حصر السبب الاجماعي للاغتسال في هذا النوع لما يرد عليه تغييب
الحشفة في قبل او دبر من ادمي حي ممن يشتهي والحيض والنفاس كذلك بل المراد ذكر سبب له
من اسبابه المجمع عليها كما يرشد اليه ما نعقد ادبا فيها ثم لا فرق في وجوب الغسل بين الرجل والمرأة
يقظة ومناما باي سبب كان **تكميل** والخروج في الرجل ببروزه من الاحليل حتى لو كان
اقلف فنزل الى قلفته وجب عليه الغسل واما في المرأة فبخروجه من الفرج الداخل الى الفرج الخارج
كما ساتي **ثم هنا تنبيهان** احدهما ان هذا الخروج تارة يثبت حسا حقيقة وهو ظاهر
وتارة يثبت حكما فقد ذكروا ان المرأة اذا جومعت فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها
وهي بكر او ثيب لا غسل عليها لفقد السبب وهو الانزال وهو مواراة الحشفة فان
حبلت كان عليها الغسل من وقت المجامعة حتى يجب عليها اعادة الصلوات من ذلك الوقت
لوجود الانزال حينئذ لانه لا حبل بدونه وبه قالت المالكية ثانيهما انه اراد بالمني الخارج
مني نفسه فقد ذكروا ايضا ان المرأة اذا اغتسلت بعد الجماع فخرج منها بقية مني الزوج
لا تلزمها اعادة الغسل في قولهم لان الخارج اذا لم يكن مني المرأة كان بمنزلة الحدث ومني
الرجل غليظ ابيض ومنيها رقيق اصفر والله اعلم **م** اما انفصاله عن موضعه لشهوة مختلف
فيه حتى ان المحتلم لو اخذ ذكره وخرج المني بعد سكون الشهوة يجب الغسل عندهما خلافا لابي
يوسف **ش** اي اما انفصال المني عن الصلب لشهوة ثم خروجه بعد ذلك من غير شهوة
فقد اختلف في كونه موجبا للغسل فقال ابو يوسف لا يكون سببا موجبا للغسل
وهي هنا منتفية وفي تتمة الفتاوى الصغرى والذخيرة وبقول ابي يوسف اخذ الفقيه
ابو الليث وخلف بن ايوب وقال ابو حنيفة ومحمد يكون سببا موجبا للغسل لعدم
اشتراط هذا الشرط فيه بل انما الشرط وجود الشهوة عند الانفصال عن الصلب وقد
وجدت وجه قول ابي يوسف وهو القياس ان جانب الانفصال عن مكانه يوجب الغسل
وجانب الخروج عن راس الذكر ينفيه فلا يجب بالشك ووجه قولهما وهو الاستحسان ان الجنابة
قضاء الشهوة بالانزال فاذا وجدت مع الانفصال صدق اسمها وكان مقتضى هذا ثبوت
حكمها وان لم يخرج لكنا اتفقنا على عدم ثبوت الحكم قبل الخروج فثبت حينئذ الانفصال
وجه هو اقوى مما بقي وهو الانفصال عن راس الذكر والاحتياط واجب وهو العمل باقوى
الدليلين فوجب الغسل احتياطا ترجيحا للجانب الاقوى وهو المطلوب قالوا وثمرة الخلاف
تظهر في خمس مسائل احداها المسئلة التي ذكرها المصنف ومما ينبغي التنبيه له انه لو توضأ
وصلى بعد الانفصال بشهوة قبل الخروج ثم خرج لا عن شهوة فانه لا يعيد تلك الصلاة باتفاقهم
والمراد بالمحتلم من رأى في منامه انه يجامع امرأة ثانيتها ما اذا استيقظ من نومه فوجد بللا
ولم يتذكر احتلاما وشك في انه مني او مذي فعندهما يغتسل خلافا له وسيشير المصنف الى هذه
ايضا ما سيأتي فعلى قولها ونتكلم عليها بما يخصها ثالثتها ما اذا اغتسل بعد الجماع قبل النوم والبول

او المني

او المشي الكثير ثم خرج منه المني بلا شهوة بعد الاغتسال عندهما لا عنده وسيشير
المصنف الى هذه ايضا مقتصرا على تخصيصها بالذكر وبها ونحن نذكر هناك بعض فوائد
تتعلق بها رابعتها وخامستها ما اذا احتلم بكفه او جامع امرأة فيما دون الفرج فلما انفصل
عن مكانه اخذ باحليله حتى سكنت شهوته ثم اطلقه فخرج المني بلا شهوة فعليه الغسل
عندهما خلافا له **ثم هنا امور** تحسن التنبيه عليها الاول انه لو انفصل عن موضعه
بشهوة ثم خرج بغير شهوة لكن لا من راس الذكر بل من جرح في الخصية ونحو ذلك فهل
يكون من محل الخلاف بين ابي يوسف وبينهما حتى انه يجب عليه الغسل عندهما خلافا له لم اره
ولو قال قائل بانه من محل الخلاف المذكور لم يكن بعيدا الثاني لو انفصل عن مكانه بغير
شهوة ايضا لا يجب عليه الغسل ولو خرج كذا ذكره غير واحد من المشايخ من غير حكاية
خلاف في المذهب وبه قال مالك واحمد وقال الشافعي يجب عليه الغسل وفي الذخيرة
ولو خرج المني من غير شهوة بان حمل شيئا ثقيلا او ضرب على ظهره فخرج منه المني بسبب
ذلك قالوا انه لم يذكر محمد هذه المسئلة في الكتب وعن ابي يوسف لا غسل عليه وهكذا ذكر
القدوري في كتابه وبعض المتاخرين من مشايخنا نحو شاذان بن ابراهيم وابي عبد الله
القلاس قالوا يجب عليه الغسل الثالث لو انفصل عن مقره بشهوة ثم لم يخرج لم يجب
الغسل بالاتفاق لعدم انتقاله الى موضع يلحقه حكم التطهير حتى يعطى له حكم الظهور وقال
احمد يجب عنه الرابع الظاهر ان حكم المرأة في هذه الجملة حكم الرجل خلافا ووفاقا والله تعالى اعلم
م وكذا الايلاج في السبيلين في الرجل والمرأة اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وجب الغسل
على الفاعل والمفعول **ش** اي وكذا سبب وجوب الاغتسال الاجماعي في حق الرجل والمرأة
الحيين ادخال الحشفة وهي ما فوق الختان في الذكر في القبل منها او الدبر منهما سواء
وجد الانزال منهما او لم يوجد ولا يخفى ما في عبارة المصنف رحمه الله تعالى من الركاكة وظاهرها
غير صحيح التركيب وقد كان حقها بالنسبة الى ما تقدم ان يقول مكان وجب الى اخره يوجب
الغسل على الفاعل والمفعول ثم في حكاية الاجماع في هذه المسئلة بناء على ان خلاف
الظاهرية لا يقدح في انعقاد الاجماع هنا وهو كذلك اما على قول من لم يعتد بقولهم فيه
اصلا فظاهر واما على قول من اعتد بقولهم فيه فلان ذلك في اجماع ينعقد بعد وجود
وهذا الحكم مما انعقد عليه اجماع الصحابة بعد خلاف بعضهم فيه وان كان داود الظاهري
وشيعته وقفين ثم بعد هذا نذكر ما ذهب اليه الظاهرية في هذه المسئلة وتعلقوا
به ووجه ما ذهبت اليه كافة اهل العلم والجواب من جهة المخالفين فنقول
قالت الظاهرية لا يجب الغسل في الايلاج المذكور حتى ينزل لما في صحيح مسلم عن
ابي سعيد الخدري وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر
ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارأيت
الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء
اي الاغتسال من المني ولعامة اهل العلم ما في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم اذا جلس
بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد مسلم في رواية واحمد وان لم ينزل
وفي رواية للبيهقي انزل ام لم ينزل وفي صحيح مسلم عن ابي موسى قال اختلف في ذلك
رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصاريون لا يجب الغسل الا من الدفق او من الماء

وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل قال فقال ابو موسى فانا اشفيكم
من ذلك فقمت فاستاذنت على عائشة فاذنت لي فقلت يا اماه او يا ام المومنين
اني اريد ان اسالك عن شيء واني استحييك فقالت لا تستحيي ان تسالني عما
كنت سائلا عنه امك التي ولدتك فانما انا امك قلت فما يوجب الغسل قالت
على الخبير سقطت اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل
وفي مصنف ابن ابي شيبة وسنن ابن ماجة اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة
فقد وجب الغسل انتهى اي غابت وفي صحيح ابن حبان وجامع الترمذي عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وقال
الترمذي حديث حسن صحيح والمعنى في ذلك والله اعلم ان هذا الصنيع سبب لانزال المني
غالبا منه ومنها على انه مما قد يخفى على بصره لقيبته عنه او لتكسله في المجرى لضعف الدفق
لعدم بلوغ الشهوة منتهاها او لقلته مع غلبة الحرارة المجففة له فاقيم هذا الصنيع
مقامه احتياطا ومن هنا كان الايلاج في الدبر موجبا للغسل على الفاعل والمفعول
كما هو منصوص عليه في الزيادات لانه في حق الفاعل سبب لاستطلاق المني كالايلاج في
القبل لاشتراكهما في وجود اللين والحرارة والشهوة واما على المفعول فاحتياطا اما
عند ابي يوسف ومحمد فلان المفعول به ساوى الفاعل فيما بني على الوطء وهو الحد
فلان تساويه فيما بني على الاحتياط وهو الغسل اولى واما على اصل ابي ح فلانه انما
لم يجب الحد فيه للاحتياط في درء الحد وهو الاحتياط في الايجاب فيجب الغسل احتياطا والله
سبحانه اعلم وما تعلقت به الظاهرية منسوخ ففي سنن ابن ماجة وابي داود عن ابي بن كعب ان
الفتيا التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بدو الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد واخرجه الترمذي عنه بلفظ انما كان الماء من الماء
رخصة في اول الاسلام ثم نهي عنه ثم قال حديث حسن صحيح **فرع** لف ذكره بخرقة
واولجه ان وجد حرارة الفرج يجب الغسل كما اذا خالف الاكثر والا لا يجب ذكره الامام
السرخسي في الغاية واصح الوجوه عند الشافعية وجوب الغسل من غير تفصيل
م واما الايلاج في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا يجامع مثلها فلا يجب الغسل
ما لم ينزل ت وذكر الاسبيجابي في الصغيرة يجب الغسل ش وهذا الذي ذكره
الاسبيجابي في الصغيرة مذهب مالك على ما يفيده اطلاق بعضهم وبه قال الشافعي واحمد
وكذا قالت هؤلاء الائمة الثلاثة بوجوب الغسل في الايلاج في البهيمة والميتة ووجه
قول اصحابنا ان وصف الجنابة متوقف على خروج المني ظاهرا او حكما عند كمال سببه مع خفاء
خروجه كما ذكرنا آنفا والسببية في هذه الصورة قاصرة لمكان النقصان في قضاء الشهوة
لنفرة الطبع السليم عن ذلك فلا يقام فيه الايلاج مقام الانزال بل يدار وجوب الغسل
على حقيقة الغسل ويكمل القائلون به تمسكا بالوجوب في الايلاج في الصغيرة التي لا يجامع
مثلها عادة وان لم ينزل شارح في قصور السببية في حقها خلافها في البهيمة لانتفاء
المجانسة بينه وبينها مع نجاسة المحل وفي الميتة لانتفاء الحرارة ومج الطبع استمتاعها
ولا كذلك الصغيرة اذ ليس الكلام الا في صغيرة من احياء بني آدم ولكن في هذه المنازعة
ما فيها ثم عدم الوجوب فيها مذكور في خزانة الاكمل والفتاوى الخانية وغيرهما على وجه

الخلاصة

الخلاصة في سياق نقله عن الاصل فان كانت صبية لا يجامع مثلها لا يجب عليه الغسل
ما لم ينزل وفي آخر الحدود قال يجب انتهى **ثم هنا تنبيهات** تتضمن فروعا تناسب
هذا المقام احببت ذكرها اسعافا لامرها على هذا المنوال لو ادخلت المراة في فرجها ذكر
ميت او بهيمة فلا يجب الغسل عندنا الا بالانزال خلافا لهم ثانيها اولج في امراة
الثيب ولم تتوار الحشفة لا غسل عليه ولا عليها ما لم ينزل لانعدام السبب في حقهما
من مواراة الحشفة والانزال ومن هنا قالوا اذا اتى امراة العذراء لا غسل عليه
ما لم ينزل لان قيام العذرة تمنع مواراة الحشفة وبدونها لا يجب الغسل اذا لم ينزل
ثالثها جماع الخنثى يوجب الغسل على الفاعل والمفعول لمواراة الحشفة رابعها
غلام ابن عشر سنين جامع امراة البالغة عليها الغسل لوجوب السبب وهو مواراة
الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر بالغسل
اعتيادا وتخلقا كما يؤمر بالطهارة والصلاة ولو كان الرجل بالغا والمراة صغيرة فالجواب
على العكس خامسها قالت امراة معي جني ياتيني فاجد في نفسي ما اجد اذا
جامعني زوجي لا غسل عليها لانعدام سببه وهو الايلاج او الاحتلام ذكره في محيط
رضي الدين وغيره وكان العبد الضعيف غفر الله له ظهر له فيما وقع عليه في عنفوان
الشباب ان هذا انما يستقيم اذا كان المراد من قولها المذكور مجرد اللذة من غير انزال
الفرج الخارج اما اذا كان المقصود منه اللذة وانزال الماء فانه يجب عليها الغسل كما في
الاحتلام ثم لما رحلت الى شيخنا المحقق الشيخ كمال الدين رحمه الله في الرحلة الاولى
الى الديار المصرية في سنة ثمان واربعين وثمانمائة رايته قد اشار في شرحه على الهداية
الى معنى ما ذكرته فتواردنا عليه ثم انه يخطر لي الآن بحث يحط بالاقدام على هذا
احببت ان اذكره لما فيه من الفوائد وهو انه تعالى ان تعرف ينبغي ان يكون هذا
اذا لم يظهر لها في صورة آدمي اما اذا ظهر لها في صورة رجل من بني آدم فانه يجب
عليها الغسل بمجرد الايلاج لتواري الحشفة من ذكره وكذا اذا ظهر لرجل من الانس
جنية في صورة آدمية فوطئها فانه يجب عليه الغسل بمجرد الايلاج حشفة فيها الحاقا
لهذا الايلاج بايلاج آدمي لآدمية في هذا الحكم لوجود المجانسة الصورية ظاهرا
المفيد لكمال السببية المقتضي ذلك لمقام الايلاج مقام حقيقة الانزال اللهم
الا ان يقال هذا انما يتم لو لم يوجد بينهما مباينة معنوية في الحقيقة لكنها بينهما محققة
ومن ثمة علل به بعضهم في حرمة التناكح بينهما فينبغي ح ان لا يجب عليه الغسل
ولا عليها ما لم ينزل لانها في معنى وطء البهيمة والميتة في حقه وادخال ذكر البهيمة في
حقها فان قلت يمكن ان يقال الظاهر الغاء هذا القدر في دعوى قصور كمال
السببية في الايلاج المذكور بالاجماع على ثبوت هذا الحكم لايلاج الحشفة من مباشرة
من بني آدم في فرج مباشرة منهم بحيث لا يجب ان يرى شخص فضلا عن مخالطة بجماع
قلت ويمكن ان يقال في الجواب عن هذا ان الاجماع المذكور انما يفيد الغاء تاثير
المباينة العرضية في كمال السببية المذكورة والمباينة الكائنة بين الجن والانس
طبيعية ذاتية وهي فوق العرضية في قصور الشهوة ولا يلزم من الغاء الادنى الغاء
الاعلى الا انه يشكل على هذا توقف وجوب الغسل في الايلاج في الآدمية الميتة على

لا انزال ان قلنا بان المباينة بينهما عرضية الهم الا ان يقال ان هذا النوع من المنافاة الوضعية له حكم المباينة الذاتية لفقد المحل الحس والحركة والحياة فصار كجماد من الجمادات والله اعلم ثم لو ظهر لها في صورة آدمي فوطيها وهي غير عالمة بانه جني او علم لجنية في صورة آدمية فوطيها غير عالم بانها جنية ثم تنازع قلة الصورتين بعد ايلاج الحشفة او قدرها في الفرج من غير انزال ثم علما بما كان في نفس الامر وجب الغسل عليهما فيما يظهر لا انتفاء ما يفيد قصور السببية هذا والاستبعاد وطي الانسي للجنية والجني للانسية مع التشكل في صورة بني آدم بعيد من المستبعد وقد اشتهر الوقوع ولا شك في الامكان ثم لا يخفى ان هذا كله فيما اذا كان واقعا في اليقظة اما لو كان هذا مرئيا في المنام فلا شك ان له من التفصيل ما للاحتلام وسنذكره عن قريب ان شاء الله تعالى والله الملك العلام

م وكذا الحيض والنفاس ش اي وسبب وجوب الاغتسال بالاجماع في حق المرأة الحيض والنفاس يعني بشرط انقطاعهما لا مع قيامهما لا يمكن ولا حاجة الى تاويلهما بانقطاعهما كما فعله بعضهم قال شيخنا المحقق رحمه الله والاولى منهما وزان ما قدمناه انتهى يعني وجوب ما لا يحل مع حدثهما ثم الحيض دم خارج من الرحم لا عقيب الولادة تعقد معلوم في سن معلوم وقيل دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن الداء والصغر والنفاس دم يخرج من الرحم عقيب الولادة واقل الحيض عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف في المشهور عنه ثلاثة ايام بلياليها واكثره عشرة ايام عندهم باتفاق الروايات واقل سن يحكم فيه للانثى بكون ما تراه من الدم المذكور حيضا تسع سنين على القول المختار وفي الخلاصة الا ياس مقدر بخمس وخمسين هو المختار واقل النفاس غير مقدر واكثره مقدر باربعون يوما واستيفاء مباحث الحيض والنفاس له موضع غير هذا الكتاب

م ومن استيقظ فوجد على فراشه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان تيقن انه مني او مذي او شك فعليه الغسل وان لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او شك فكذلك وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه ش

والفخذ مؤنث وسماه معروف وهو ما بين الساق والورك وفي لفظه ما في امثاله مما هو اسم او فعل على وزن فعل بفتح الفا وكسر العين وثانيه حرف حلق من اللغات الاربع الاولى فخذ على الوزن المذكور الثانية فخذ بفتح الفا وسكون الخا الثالثة فخذ بكسر الفا وسكون الخا الرابعة بكسر الفا والخا والحلم بالضم والاحتلام الجماع في النوم وتقدم ذكر المني لغة ومعنى وصفة والمذي بالذال المعجمة الساكنة هي اللغة الفصحى وبكسرها مع تشديد اليا لغة مشهورة وفتحها ابو عبيد وبكسر الدال المهملة وتخفيف اليا وتشديدها لغتان وهو ما رقيق لزج يضرب الى البياض يخرج عند الشهوة لا بالشهوة ولا يعقبه خروجه وهو في النسا اغلب منه في الرجال وتسمى منهن القذي قالت كل ذكر يمذي وكل انثى تقذي قالت وقذت الشاة القت بياضا من رحمها ثم وجوب الاغتسال فيما اذا تيقن كون البلل منيا تذكر الاحتلام او لم يتذكره او مذيا وهو متذكر الاحتلام باجماع اصحابنا ووجهه فيما اذا تيقن كونه منيا ظاهر وسنذكر فيه ما ننتقشه واما اذا تيقن كونه مذيا فلان الظاهر كونه ليس كذلك لوجود سبب المني ظاهرا وهو الاحتلام وكون المني مما تعرض له الرقة بعارض من العوارض واذا كان الاجماع على وجوب الغسل فيما اذا تيقن كون البلل مذيا في الصورة فهو حينئذ على وجوب الغسل فيما اذا شك في كونه

منيا

منيا او مذيا بطريق اولى فحق ثم لم يذكره في الخلاصة ولا حكى فيه الاجماع كما حكاه فيما اذا تيقن كونه منيا او مذيا الا لان حكم خلاف حكمهما هذا على ما في كثير من الكتب المعتبرة وفي المصفى انه لخص والمختلف والفتاوى الظهيرية انه اذا استيقظ فرأى مذيا وقد تذكر الاحتلام او لم يتذكره فلا غسل عليه عند ابي يوسف وقالا عليه الغسل فيحتمل ان تكون عن ابي يوسف روايتان وذكر في المختلفات اذا تيقن بالاحتلام وتيقن انه مذي فانه لا يجب الغسل عندهم جميعا واما وجوب الغسل اذا لم يتذكره وتيقن انه مذي او شك في انه مني او مذي فقد عرفت انه قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وان هذه المسألة عدت من المسائل التي تظهر فيها ثمرة الخلاف الذي بينهما وبينه في ان الشرط انفصاله عن محله بشهوة ليس الا كما هو قولهما او عن رأس الذكر ايضا كما هو قوله لكن ذكر غير واحد في وجه قولهما في هذه المسألة احتمال انفصاله عن شهوة ثم نسي ورق هو بالهوا قال شيخنا المحقق رحمه الله تعالى وفيه نظر فان هذا الاحتمال ثابت في الخروج كذلك كما هو ثابت في الانفصال كذلك فالحق انها ليست بناء عليه بل هو يقول لا يثبت وجوب الغسل بالشك في وجود الموجب وهما احتاطا لقيام ذلك الاحتمال وقياسا على ما لو تذكر الاحتلام ورأى ماء رقيقا حيث يجب اتفاقا حملا للرقة على ما ذكرنا انتهى هذا ومثله في المصفى فما اعتقده وان رأى بللا ولم يتذكر الاحتلام ان تيقن انه ودي او مذي لا يجب الغسل وان تيقن انه مني يجب وان شك انه مني او مذي قال ابو يوسف لا يجب حتى يتيقن بالاحتلام وقالا يجب كذا في المحيط والمغني ومبسوط شيخ الاسلام وفتاوى قاضي خان والخلاصة انتهى يفيد عدم الوجوب بالاجماع كما في الودي وليس كذلك بل هو على الخلاف كما صرح به نفس صاحب المصفى في الكافي وفي فتاواه وغيرهما من المشايخ وليس في الفتاوى الخانية ولا الخلاصة ذلك كما ذكره مطلقا وكذا ليس في محيط رضي الدين واما المغني ومبسوط شيخ الاسلام فلم اقف عليهما

تنبيهان يتعلقان بهذا المحل التنبيه الاول قد ظهر انا حيث قلنا يجب الغسل اذا تيقن كون البلل مذيا فكذا في الخلاصة وغيرها انما نوجب الغسل بالمذي لكون المني الذي رق باطالة المدة وكان المراد ما يكون صورته صورة المذي لا حقيقة المذي اذ لا كلام انه لا يخفى ان هذا التعليل قاصر بل الاولى ما ذكرناه آنفا من انه قد يرق لعارض فيشمل الرطب واليابس ثم من ثمة ذكر في الخلاصة لو رأى في منامه مباشرة امرأة ولم ير بللا على فراشه فمكث ساعة فخرج منه مذي لا يلزمه الغسل انتهى وعزاه في مجموع النوازل الى نجم الدين مستند وصاحب ذلك الى قوله صلى الله عليه وسلم من احتلم ولم ير بللا فلا شيء عليه ثم قال فقيل له قد ذكر في حيرة الفقهاء رجل احتلم ليلا وتوضأ وصلى صلاة الفجر ثم نزل المني قال يجب عليه الغسل فعلى قياس هذه المسألة ينبغي ان يقال بخروج المذي بعدها استيقظ يجب الغسل قال رحمه الله ما روينا من الحديث يقتضي ان لا يجب الغسل في المسألتين ثم اشار الى الفرق فقال فان ثمة لما تقدم استيقظ فالغسل لا يجب بالاحتلام ولهذا لا يعيد الفجر وكان يجب بخروج المني وقد زال عن موضعه بالشهوة واذا خرج المذي وهو يراه لم يلزمه الغسل لانه مذي وقد لعله كان منيا وتغير لان التغير في الباطن لا يكون امانة الظاهر وقد يكون انتهى ولا يخفى

ان القول بوجوب الغسل مطلقا في مسئلة الحيرة انما هو على قولهما اما على قول ابي يوسف فانما يجب
اذا خرج عن شهوة ايضا كما تقدم والله تعالى اعلم **التنبيه الثاني** لو تيقن كون البلل المذكور وديا
لا يجب الغسل بلا خلاف ذكره في الخلاصة وغيرها سواء تذكر الاحتلام او لم يتذكر لان الودي
بفتح الواو وسكون الدال المهملة ماء رقيق يخرج بعد البول ت تنبيه ثالث وان استيقظ فوجد
في احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا
فعليه الغسل هذا اذا نام قائما او قاعدا اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه مذي فعليه الغسل
مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون ش اسلفت في شرح خطبة
هذا الكتاب ان الظاهر من مراد المصنف بالمحيط المحيط لصاحب الذخيرة واني لم اقف عليه بنفسه
وراجعت محيط الامام رضي الدين السرخسي فلم ار لهذه المسئلة ذكرا وانما فيه رجل بال فخرج من
ذكره مني ان كان منتشرا فعليه الغسل لان ذلك دلالة خروجه عن شهوة وان كان منكسرا فعليه
الوضوء ووجهه ظاهر واما الذخيرة فطالعتها فرايته قد اشار اليها في الفصل الثالث في مسائل
الاغتسال بما لفظه قال القاضي الامام ابو علي النسفي ذكر هشام في نوادره عن محمد اذا استيقظ
فوجد البلل في احليله ولم يتذكر حلما اذا كان قبل النوم منتشرا لا غسل عليه وان كان قبل النوم ساكنا
كان عليه الغسل قال ت وينبغي ان يحفظ هذا فان البلوى كثرة فيها والناس عنها غافلون انتهى
وانت عليم بهذا الاطلاق فانه يشمل المني والمذي ولا شك ان المني غير مراد منه بالاتفاق فلا جرم
ان ذكر المصنف انه لو تيقن انه مني فعليه الغسل لكن هذا من المصنف تقييد عن موهم المخالفة انه
لو لم يتيقن انه مني لا غسل عليه فيفيد بهذا الطريق انه لو كان اكبر رايه انه مني لا يجب عليه
الغسل لكنه يجب كما صرح به قاضيخان في فتاواه وقد رايت ان اذكر عبارته لهذا الغرض
وغيره قال ت فيها اذا استيقظ الرجل من منامه فوجد على طرف احليله بللا لا يدري انها مني
او مذي فانه يغتسل الا ان يكون ذكره قد انتشر قبل النوم فلما استيقظ وجد البلة فههنا لا غسل
عليه لانه اذا كان منتشرا قبل النوم ثم وجد من البلة بعد الانتباه يكون من اثار ذلك الانتشار فلا
يلزمه الاغتسال الا ان يكون اكبر رايه انه مني فحينئذ يلزمه الغسل ثم اذا كان ساكنا حتى نام
فتحمل تلك البلة منيا فيلزمه الغسل قال شمس الائمة الحلواني هذه مسئلة يكثر وقوعها
والناس عنها غافلون فلا بد من حفظها انتهى فقرح بما ذكرناه واشار الى وجه الفرق بين ما اذا كان
منتشرا قبل النوم وغير منتشر في الحكم المذكور وحاصله محققا دعوى كون الانتشار قبل
النوم مظنة للمذي لما عرف من ان المذي يخرج عند الشهوة لا بها ولا يحس بخروجه وكان النوم
مظنة خروج المني بواسطة الاحتلام فما البلل المذكور يصلح ان يكون من اثار المظنة الثانية لكنه
رق بعارض كما يصلح ان يكون من آثار المظنة الاولى فيحال في صورة ما اذا كان منتشرا اي منبسطا
من الانتفاظ من المظنة الاولى لوجودها سابقة على المظنة الثانية لان السبق من اسباب الترجيح
عند التعارض مع ما يعضده من ان الاصل في المني عدم التغير والاصل براءة الذمة فلا يثبت بالشك
فلا يجب الغسل ويحال في صورة ما اذا لم يكن منتشرا من اثار مظنة الاحتلام التي هي النوم اولا
من غير معارض فيجب الغسل احتياطا وهو ايضا يفيد ما اطلقه الفقير من انه اذا استيقظ ووجد
مذيا يغتسل ما لم يرد ثمة صورة الذكر ولم يتذكر احتلاما يجب الغسل عند ابي ح ومحمد خلافا لابي
يوسف بما اذا لم يكن منه انتشار قبيل النوم ولا بد فيه ما عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولم يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه

قد احتلم

قد احتلم ولم يجد بللا قال لا غسل عليه رواه الترمذي وغيره فان الظاهر ان المراد بالبلل المذكور
المني بالاجماع على ان في سنده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب مختلف فيه
وذكر الترمذي انه ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه والذي اعتمد شيخنا الحافظ في التقريب
مقتصرا عليه انه ضعيف والله تعالى اعلم تنبيه لو قال قائل لا نسلم ان الذكر ان كان منتشرا
قبل النوم لا يجب الغسل مطلقا على قول ابي ح ومحمد بناء على ما ذكرتم انما تم هذا
فيما اذا كان الرجل مذاء لان الانتشار المذكور حينئذ يكون مظنة لذلك البلل فيتأخر ما ذكرتم
اما اذا لم يكن مذاء فلا لان الانتشار حينئذ لا تكون مظنة لتلك البلة فتنفرد النوم مظنة
لها فيجب الغسل احتياطا بناء على ذلك لا يخلو الجواب ت والله اعلم بالصواب ثم بعد
اما طن القلم بهذه الجملة في التفرقة المذكورة في الكتاب بين كون النوم حاصلا له قاعدا وقائما
فيكون عليه الغسل اذا وجد البلة التي هي مذي بطريق الشك او في غالب الراي او اليقين
بشرط كونه غير ذاكر للاحتلام ولا منتشر الذكر قبل النوم وبين كون النوم حاصلا له مضطجعا
على جنبه فيكون عليه الغسل بوجدانه للبلة المذكورة مع كونه غير ذاكر للاحتلام سواء كان
قبل النوم منتشر الذكر ام لا تفرقة غير ظاهرة الوجه فلا جرم ان في الفتاوى الخانية اذا نام
الرجل قائما او قاعدا او ماشيا فوجد مذيا كان عليه الغسل في قول ابي ح ومحمد بمنزلة ما
لو نام مضطجعا انتهى فاطلق في الكل فاما تقييد وجوب الغسل بالانتشار في احد الاحوال
المذكورة فكذا في باقيها والا فالكل على الاطلاق اذ لا يظهر بينهما في ذلك افتراق والله تعالى اعلم
م وان احتلم ولم يخرج منه شيء فلا غسل عليه ش لان تجرد الاحتلام لم يثبت شرعا كونه
موجبا للغسل ثم ينبغي بعد هذا علاوة حديث عائشة المذكور فلا يضره التضعيف
ان ثبت لقائله وقد حكى الترمذي نفي الغسل عليه في هذه الصورة عن عامة اهل العلم ايضا
فهو اجماع م وكذلك المراة ش يعني اذا احتلمت ولم يخرج منها المني الى فرجها الخارج
لا غسل عليها م وقال محمد يجب عليها الغسل احتياطا ش وفي بعض النسخ وبه نفتي
بعض المشايخ انتهى والاول ظاهر الرواية وما عن محمد غير الظاهر عن محمد ففي التخريج والمراة
في الاحتلام بمنزلة الرجل والمذكور في الاصل اذا احتلمت المراة لا يجب عليها الغسل حتى
ترى مثل ما يرى الرجل وروي عن محمد في غير رواية الاصول اذا تذكرت الاحتلام والانزال
والتلذذ ولم تر بللا كان عليها الاغتسال وقال شمس الائمة الحلواني ولا يؤخذ بهذه الرواية
فان النساء يقلن ان مني المراة يخرج من الداخل كمني الرجل والجواب ظاهر الرواية وكذا نقل
قاضيخان الاخذ بهذا عنه وعن الحلواني وزاد ما اليه اشار الحاكم الشهيد في المختصر فانه قال
والمراة في الاحتلام كالرجل لا بد من خروج المني فكذا في احتلام المراة الا ان الفرج الخارج منها بمنزلة
الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج قلت ويوافقه ما في البدائع وذكر
ابن رستم في نوادره اذا احتلم الرجل ولم يخرج الماء من احليله لا غسل عليه والمراة اذا احتلمت
ولم يخرج الماء الى ظاهر فرجها اغتسلت لان لها فرجين والخارج منهما له حكم الظاهر حتى يفرض
ايصال الماء اليه في الجنابة والحيض فمن الجائز ان الماء بلغ ذلك الموضع ولم يخرج حتى لو كان الرجل
اقلف فبلغ الماء قلفته وجب عليه الاغتسال انتهى ثم تشهد لظاهر الرواية ما في الصحيحين
عن ام سليم انها قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المراة من غسل اذا احتلمت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رات الماء فلا جرم ان قال بعضهم انه الاصح وقال في شرح الزاهدي

وعليه الفتوى هذا وقال شيخنا المحقق رحمه الله والحق ان الاتفاق على تعلق وجوب الغسل بوجود
المني في احتلامها والقايل بوجوبه في هذه الخلافية يشير الى ما لو احتلمت ووجدت لذة الانزال
لكن لم يخرج ماؤها الى فرجها الظاهر انما يوجب بناء على وجوده وان لم تره بدليل على ذلك تعليله في
التجنيس احتلمت ولم يخرج منها الماء ان وجدت شهوة الانزال كان عليها الغسل والا لا لان ماءها
لا يكون دافقا كماء الرجل وانما ينزل من صدرها فهذا التعليل ينبهك ان المراد بعدم الخروج في قوله
ولم يخرج منها شيء لم تره خرج فعلى هذا الاوجه وجوب الغسل في الخلافية والاحتلام يصدق
برؤيتها صورة الجماع في نومها وهو يصدق بصورة وجود لذة الانزال الموجبة فلذا لما سألت ام سليم
السوال عن احتلام المراة قيده صلى الله عليه وسلم جوابها باحدى الصورتين فقال اذا رأت الماء
ومعلوم ان المراد بالرؤية العلم مطلقا فانها لو تيقنت الانزال بان استيقظت في فور الاحتلام
فاحست بيدها البلل ثم نامت فما استيقظت حتى جف فلم تر بعينها شيئا لا يسع القول بان لا
غسل عليها مع انه لا رؤية بصر بل رؤية علم ورأى تستعمل حقيقة في معنى علم باتفاق اهل اللغة
قال رأيت الله اكبر كل شيء انتهى قال العبد الضعيف عفا الله عنه لكنك تعلم وهو
انه لا شك في الاتفاق على وجوب الغسل بوجود المني في احتلامها وفي ان المراد بالرؤية للمني العلم
بوجوده في نفس الامر لا رؤية البصر ولا بد مما يوافق هذه الارادة من الرواية ما في رواية
عند احمد عليها الغسل اذا وجدت الماء وعلى انه لا خلاف في وجوب الغسل فيما ذكره من انها
لو استيقظت في فور احتلامها واحست بيدها ولم تره بعينها كما لو كان المحتلم اعمى رجلا كان او امراة
فعلمه باللمس لكن دعوى وجود المني شرعا فيمن احتلمت ثم استيقظت وتذكرت وقوع ذلك
لها بلذة وانزال منيا ما ولم تجد بللا لا لمسا ولا رؤية ممنوعة لان ما تذكر وقوعه في نفس الامر
في حالة النوم انما يكون محقق الوجود شرعا اذا وجد في اليقظة ما يشهد له بذلك وليس الشاهد
لتحقق وجود المني منها في نفس الامر مطلقا الا علمها بوجوده في الفرج الخارج يقظة اما باحساس
لمس او بصر فاذا كان الفرض فقد هذا فقد ظهر عدم وجوده وان المرئي لها من ذلك في المنام
انما كان خيالا وهذه الصورة فيما يظهر هي محل الخلاف كما يفيده ما ذكرناه من الذخيرة فظاهر الرواية انه
لا يجب الغسل وغير ظاهر الرواية عن محمد نعم ولا شك في ضعفها وكيف لا وهي مخالفة لظاهر النص
وكذا للقياس الصحيح على امثال ذلك من البول والحيض ونحوها فان الشارع لم يعتبر هذه الا
موجودة في الخارج لترتب عليها احكامها الا اذا برزت من الفرج الداخل الى الفرج الخارج واما قبل ذلك
فلا فكذا هذا ايضا ثم غاية ما عسى ان يقال في توجيه هذه الرواية انه احتياط كما افصح به المصرح
صاحب الاختيار بما افاد تقييده بحالة واحدة من حالات نومها فقال والمراة اذا احتلمت ولم تر
بللا ان استيقظت وهي على قفاها يجب الغسل لاحتمال خروجه ثم عوده لان الظاهر في الاحتلام الخروج بخلاف
الرجل فانه لا يعود الى المحل وان استيقظت وهي على جهة اخرى لا يجب انتهى وتعقبه ان الاحتياط العمل
باقوى الدليلين وهو هنا مفقود وكون الظاهر في الاحتلام الخروج ممنوع بل قد وقد ثم لم يظهر من
الشارع اعتبار هذا الاحتمال بل قيد الشارع وجوب الغسل عليها بعلمها بوجوده ولم يطلق لها في
الجواب كما اطلقت في السوال فانعم النظر تجده تحقيقا لا غبار عليه ان شاء الله تعالى والله سبحانه اعلم
م ولو جامع او احتلم فاغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا عند ابي ح ومحمد
رحمهما الله خلافا لابي يوسف ش وقد عرفت وجه تقييد وجوب الغسل بقولهما فان عند ابي يوسف لا يجب الغسل في هذه الصورة
وعرفت المبنى لهذا الخلاف وزد ذلك على كون الاغتسال قبل البول او كونه قبل النوم

او

او المشي الكثير لان في شرح الزاهدي امنى بعد البول او النوم او المشي الكثير لا غسل عليه اجماعا انتهى
ونحوه في الفتاوى الظهيرية والمبتغى لكن من غير وصف المشي بالكثير واقتصر في المحيط والذخيرة
والخلاصة على ما اذا خرج منه المني بعد البول او النوم معللا في المحيط ذلك بان البول والنوم يقطعان
مادة المني الزايل عن مكانه بشهوة فيكون الثاني زايلا عن مكانه بلا شهوة فلا يوجب الغسل وصرح
في الفتاوى الظهيرية بان المشي يقطع مادة الشهوة كالنوم ايضا فلا جرم ان يزيد عليهما ولعل تقييد
المشي بالكثير اوجه لان الخطوة والخطوتين لا يكون منهما ذلك تنبيه فان كان صلى مكتوبة
او غيرها بعد الغسل الاول قبل خروج ما تاخر من المني لا يعيدها بالاجماع والوجه ظاهر وفي الينابيع
بخلاف المراة يعني تعيد تلك الصلاة اذا كانت مكتوبة اذا اغتسلت ثانيا لخروج بقية منيها وفيه
نظر ظاهر بل الذي يظهر انها كالرجل فرع في الخلاصة وعلى هذا لو اغتسل قبل ان يبول ثم خرج
من ذكره مذي تغتسل ثانيا وعند ابي يوسف لا يغتسل انتهى تريد خرج منه ما على صورة المذي
كما صرح به في غيره وقد مناه فتكون منه على ذكر م ولو افاق السكران فوجد مذيا فعليه الغسل
ش وهذا مما لا خلاف فيه ووجهه واضح م وان كان مذيا لا غسل عليه وكذا المغمى عليه ش يعني انه
وجد منيا كان عليه الغسل وان كان مذيا لا غسل عليه ذكره في المحيط والفتاوى الخانية والخلاصة
وغيرها الا انه في المحيط معزوا الى النوادر معللا بانه وجد سبب خروج المذي وهو السكر والاغما
فيحال بالخروج عليه انتهى قالوا وبخلاف النايم اذا استيقظ فوجد على فراشه مذيا حيث يجب عليه
الغسل ان تذكر الاحتلام بالاجماع وان لم يتذكر فعند ابي ح ومحمد يجب لان المني او المذي لا بد له من
سبب وقد ظهر في النوم تذكر ولا لان النوم مظنة الاحتلام فيحال عليه ثم يحتمل انه مني رق بالهوا
او الغذا فاعتبرناه منيا احتياطا وكذلك السكران والمغشي عليه لانه لم يظهر فيهما هذا السبب
وفي فتاوى الخانية لان ما يراه النايم سببه ما يجده من اللذة والراحة التي تهيج منها
الشهوة واما الاغماء والسكر فليس من اسباب الراحة والله تعالى اعلم م وان استيقظ الرجل والمراة
ووجدا منيا على الفراش ولم يتذكر الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطا ش قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل وعليه مشى في المحيط والخلاصة م وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل
وان كان مدورا فعلى المراة ش والمراد بكونه طويلا ان يكون وقع طولا كما ذكره في الفتاوى
الخانية وبكونه مدورا ان لا يقع طولا ومن ثمة عبر عن هذا القول في شرح الزاهدي بلفظ وقيل
ان وقع طولا فمن الرجل والا فمنها م وقال بعضهم ان كان المني غليظا ابيض فهو من الرجل وان كان رقيقا
اصفر فهو من المراة انتهى ويشهد لهذا ما في صحيح مسلم من رواية انس انه صلى الله عليه وسلم قال ان ماء
الرجل ابيض غليظ وماء المراة اصفر رقيق هذا وعبارة شيخنا المحقق في فتح القدير ولو وجد الزوجان
بينهما ماء دون تذكر ولا مميز بان لم يظهر غلظه ورقته ولا بياضه وصفرته يجب عليهما الغسل تصحيحه
في الظهيرية ولم يذكروا القيد فقالوا يجب عليهما وقيل اذا كان غليظا ابيض فعليه او رقيقا اصفر
فعليها فينقيد به بصورة محل الخلاف والذي يظهر تقييد الوجوب عليهما بما ذكرنا بلا خلاف
اذ لا انتهى كلامه وهو حسن الا انه اعرض عن حكاية وقوعه طولا او غير طول في انواع
ما به التمييز ويبتنى على ذلك نفي الخلاف في وجوب الغسل فيه وان وجد فيه هذا القدر
الوصف ولعله لضعف هذا النوع من التمييز عنده وما ذلك ببعيد وافق ايضا وهذا كله
اذا لم يكن الفراش قد نام عليه غيرهما من قبلهما اما اذا كان قد نام عليه غيرهما قبلهما وكان المني
عليه يابسا فيظهر انه لا يجب الغسل عليهما ولا على احدهما ثم انما وضعت المسئلة فيما اذا كان كل

منهما بتلك الاحتلام اذ لو كان احدهما يتذكر احتلاما دون صاحبه فالظاهر انه من المحتلم ولو تذكر
كل منهما احتلاما فلا يبعد ان يكون الحواب فيه ما هو الجواب فيما اذا لم يتذكرا معا احتلاما الا ان
الوجوب عليهما بطريق الاحتياط يكون هنا اولى بطريق اولى منه فيما تقدم والله سبحانه اعلم
م واما فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وايصال الما الى منابت الشعر وان تفق
بالاجماع وكذا ايصال الما الى اثناء اللحية والشعر ش لما فرغ من اسباب الغسل شرع في بيان فرائضه
وما يتبع ذلك والمراد بالفرض هنا المفروض فذكر المصدر واراد به المفعول كما يقال هذا الدرهم
ضرب الامير اى مضروبه ويجوز هنا في الغسل الضم والفتح والضم هو المشهور عند الفقهاء والمراد
به شرعا عند اسالة الما الطهور على جميع ما يمكن غسله من البدن وما هو متصل به من غير حرج مرة وقد
فصله المصنف الى اربعة امور الاول والثاني المضمضة والاستنشاق وقد عرفت معناهما والثالث
غسل سائر البدن اى باقيه بعد المضمضة فيدخل فيه داخل العينين لولا ما علم من سقوطه للحرج كما ندكر
ومنابت الشعر بفتح العين من الشعر على الافصح سواء كان شعر راس او حاجب او غيرهما خف الشعر
او كثف بفتح الكاف وضم الثاء المثلثة اى تراكب وغلظ فعطف ايصال الما الى منابت الشعر على غسل
سائر البدن من باب عطف الخاص على العام للتنبيه على الاعتناء في ذلك اذ لا خفاء ان منابت الشعر
من البدن والرابع غسل اثناء اللحية والشعر على تفصيل في نقضه سنذكره اى غسل نفس عمق
الشعر الواحد ثني بكسر الثاء المثلثة وسكون النون كما ذكره الجوهري وغيره ثم الحجة على فرضية
المضمضة والاستنشاق كما هو قولنا وقول احمد وفرضية غسل سائر البدن الكتاب والسنة اما
الكتاب فقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اى فطهروا جميع البدن اذ المعنى والله اعلم فطهروا
ابدانكم والبدن يتناول الظاهر والباطن الا ان ما لا يمكن ايصال الما اليه من الباطن وما يمكن ايصال
الما اليه من الظاهر مع الحرج كداخل العين سقط للتعذر في الاول وللنص النافي للحرج فيهما
وبقي ما عداهما متعلقا للفعل الواجب فدخل مع ظاهر البدن الفم والانف لانه يمكن ايصال الما اليه
من غير حرج ومنابت الشعر مطلقا واما السنة فما عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يغسله يفعل به كذا وكذا من النار قال علي
رضي الله تعالى عنه فمن ثم عاديت شعر راسي وكان يجز شعره اخرجه جماعة منهم احمد وابو داود
وحسنه النووي وصححه القرطبي وفي داخل الانف شعر وما عنه ايضا رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القران على كل حال ما لم يكن جنبا رواه الترمذي وصححه فلولا ان الجنابة
حلت الفم لما امتنع من القراة الا ترى ان الحدث لما لم يحل الفم جاز للمحدث قراة القران واذا طهر
الحدث احتاج الى رفعه بالغسل لبقية البدن وما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة فيدخل
داخل الفم والانف لان البشرة هي الجلدة الرقيقة التي تقي اللحم من الاذى كما قاله ثعلب وعبارة المغرب
ظاهر الجلد وما رواه الدارقطني عن ابن عباس فيمن نسي المضمضة والاستنشاق قال لا يعيد الا
ان يكون جنبا ولو تم في هذا انه بعد تسليم ثبوته عن ابن عباس فهو موقوف على ابن عباس وليس
لقائله حكم الرفع فانه مما للراى فيه مجال وكفى فيه انه ضعفه الحارث بن وجيه الذي في سنده
وفيما قبل هذا مانع دلالته على المطلوب عن النظر كان فيما تلونا من الكتاب كفاية واما الاحتجاج
لمالك والشافعي على كون المضمضة والاستنشاق سنة في الغسل كما في الوضوء بما في صحيح مسلم عن
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب
واعفا

واعفا اللحية والسواك واستنشاق الما وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق
العانة وانتقاص الما قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة زاد
قتيبة قال وكيع انتقاص الما يعني الاستنجا فاجيب بان كون المضمضة والاستنشاق من
الفطرة لا ينفي الوجوب لانها الدين وهو اعم منه وقد قال مالك في ذلك دواه والشافعي هو رضي الله
الاستنجا وهو من الفترة واما وجوب غسل شعر اللحية ونحوها ظاهرا وباطنا فلولا ان حديث
علي رضي الله تعالى عنه عليه مع ما له من الاتصال بالبدن وعدم الحرج في ايصال الما اليه كغسل
الشعر المسترسل من الراس من الرجل والمراة كلام نذكره على الاثر من هذا م والمراة في الاغتسال
كالرجل ش فيما ذكرنا من الفروض بلا خلاف نعم كما قال م والشعر المسترسل من ذوائبها
موضوع في الغسل اذا بلغ الما اصول شعرها بخلاف الرجل كذا ذكره في غنية الفقها ش
اي غسل الشعر المسترسل بكسر السين الثانية اى المتدلي من راسها ساقطا عنها وكانه اخرج
قوله يجزي مخرج التفسير لكون غسله موضوعا عنها وهو مفقود في نسخة ثم في مختارات
النوازل مثل ما ذكره المصنف عن الغنية ونحوه في غيرها كتابي تتمة الجامع الحسامي والخلاصة
وكمطها المراة اذا اغتسلت من الجنابة او الحيض ولم تنقض راسها الا ان الما بلغ اصول شعرها
اجزاها فان بلغ اصول الشعر ولم يبلغ اثناها اختلف المشايخ وكذا هذا الاطلاق في بل
الذوائب والمختار انه ليس بشرط وفي شعر الرجل نعرض ايصال الما الى المسترسل انتهى وفي
نفي انفصاله ان غسل ظاهر المسترسل من ذوائبها موضوع الامام البزدوي والصدر الشهيد
وعبر عنه بالصحيح في المحيط البرهاني على ما عزاه اليه بعض شارحي القدوري ومشى عليه
الكافي وفي الدعوة اذا اغتسلت ولم تنقض شعرها الا ان الما بلغ اصول شعرها اجزاها
هكذا ذكر في الاصل ونسوي ان يبلغ الما اثنا شعرها او لم يبلغ ومن الناس من قال اذا لم يبلغ
الما اثنا شعرها لا يجزيها وان بلغ اصول شعرها وهذا القايل يقيس شعر راسها على اللحية فانه
يجب ايصال الما الى اثنائها مع الاغتسال ولا يكفي الوصول الى اصول الشعر وكذا شعر الراس
وانا نحتج بحديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينقض الحايض والجنب ان لا ينقضن
الشعر اذا اغتسلن بعد ان يصل الما شؤون الشعر اى اصول الشعر ولانها اذا نقضت شعرها
احتاجت الى الضفر ثانيا فيلحقها بذلك حرج وربما يتناثر شعرها بسبب ذلك وفيه فساد
بخلاف اللحية لانه لا حرج في ايصال الما الى اثنائها قال الفقيه ابو جعفر لو كانت المراة
منقوضة الشعر يجب ايصال الما الى اثنا الشعر فصار الجواب في شعر الرجل في هذه الصورة
نظير الجواب في اللحية وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رحمه الله تعالى سئل الفقيه احمد بن ابراهيم
عن امراة شدت ضفرها وكانت تستر كل العنق ما اجنبت واغتسلت وانا صبت الما على
راسها الا ان الما يبلغ شعرها ما هل يجزيها قال لا ذكر هذه المسئلة في الكتب وكذلك
وردفيها الخبر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علم ام سليم الاغتسال قال صبي على راسك
ثلاث صبات او حثيات من ما مع كل صبة عصرة وفائدة اشتراط العصران يبلغ الما شعب
قرونها قالوا ومن الفقيه على اهل المجلس بذكر هذه المسئلة انتهى ويتحصل ان هنا اقوالا الاول
الاكتفا بوصول الما الى اصول الشعر منقوضا كان او معقوصا ولا يجب ايصاله الى اثناء الشعر وهذا
فيما يظهر من الدعوة انه ظاهر المذهب الثاني الاكتفا بوصوله الى اصول الشعر اذا كان معقوصا
ووجوب ايصاله الى اثنايه ايضا اذا كان منقوضا وهو قول الفقيه ابي جعفر الهندواني وعليه

في المحيط والبدايع والكافي وكلام المصنف يشير اليه فان الذوابة هي الضفيرة المذكورة ملخصا في شرح الزاهدي
وروى الحسن عن ابي حنيفة انها تبل ذوائبها ثلاثا مع كل بلة عصرة ليبلغ الماء شعب قرونها
كذا وفي حديث ام سليم انتهى وهذا هو الذي ذكره الفقيه احمد بن ابراهيم تفقها ومن به
على اهل المجلس ويستفاد منه وجوب غسل الذوائب فلا جرم ان في صلاة البقالي الصحيح انه يجب
غسل الذوائب وان جاوزت القدمين وظاهر الاحاديث الواردة في هذا الباب تشهد للقول
الاول منها حديث جابر الذي اشار اليه في الذخيرة اخرجه الطبراني بلفظ لا تنقض الحائض والجنب
ان لا تنقض شعرها اذا بلغ الماء شؤون الراس ومنها حديث عائشة رضي الله عنها ان اسماء هي
بنت شكل الانصارية سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض قال تاخذ احداكن ماءها
وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب الماء على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون
راسها ثم تصب عليها الماء رواه مسلم والشؤون بفتح الشين المعجمة بعدها همزة في الاصل الخطوط
التي في عظم الجمجمة وهو مجتمع شعب عظامها الواحد شان والمراد بها هنا اصول شعر راسها
وبهذا يظهر ان الامر بحثي الماء على راسها ثلاث مرات فيما اخرجه الجماعة الا البخاري عن ام سلمة
انها قالت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه في غسل الجنابة وفي رواية للحيضة
فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين
زاد الترمذي وابن ماجه او قال فاذا انت قد طهرت ولفظ ابي داود ثم تفيضي على سائر جسدك الماء
فاذا انت قد طهرت لعله خرج مخرج الغالب كون هذا القدر سببا لوصول الماء الى اصول الشعر غالبا وبعضها
ظاهرا وليس فيها ما يفيد ايجاب ايصاله الى اثنائه لا بل الذوائب وعصرها ثلاثا بل ربما افادت
نفي ذلك والحديث المذكور في الذخيرة عن ام سلمة يفيد ترجيح القول الاول اللهم الا ان يتم ان
يقال ظاهر النص المتلو يتناول غسل شعرها مطلقا لكن ظهر من الشارع اسقاط ذلك عما بعد اصول
شعر راسها فيما اذا كان الشعر ضفيرا لما فيه من الحرج كما اشار اليه ما في صحيح مسلم عن عبيد ابن عمير قال
بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو
هذا يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن افلا يامرهن ان يحلقن رؤوسهن
لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ على راسي
ثلاث افراغات فكانت السنة مخرجة لما عدا اصوله من حكم البدن لهذا المعنى وجاز هذا التخصيص
للنص بالسنة لانه قد خص منه مواضع الضرورة بالاجماع لعلة الحرج فيختص هذا ايضا منه بالسنة
لهذا المعنى ايضا اعني الحرج وهو مفقود فيما اذا كان غير ضفير لانه لا حرج في ايصال الماء الى اثنائه وحديث
ام سلمة سالت في هذه الحالة فان السؤال منها انما كان عن الحكم اذا كان ضفيرا والحديث لما بقي غير
فيستمر تحت تناول النص له لعدم الخروج له عنه وعلله في الكافي بان شعرها من بدنها نظرا الى اصولها
وليس منها نظرا الى رؤوسها فعمل بالشبهين في حق من لحقه الحرج ومن لا لحقه ولا يخالف الخبر
النص لانه تناول ما هو من البدن من كل وجه فحينئذ يترجح القول الثاني وما هو بصدده فيعول
عليه احتياطا والله تعالى اعلم م وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما تفعله العلويون والاتراك
هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر عن ابي حنيفة روايتان وذكر الصدر الشهيد انه يجب ايصال الماء الى
اثناء الشعر ش كما في الذوائب الذي ذكرنا والرواية الاخرى يجب كما في المراة ويشهد للاولى
ما في سنن ابي داود وسكت عليه عن شريح بن عبيد قال افتاني جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة
ان ثوبان حدثهم انهم استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما الرجل فلينشر راسه

فليغسله

للوجوب

والجنابة

فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المراة فلا عليها ان لا تنقضه لتغرف على راسها ثلاث غرفات
بكفيها فلا جرم ان في الكافي والرجال ان ضفر كالعلوي والتركي يجب ايصال الماء الى اثنائها وقد ذكر
ايضا بعض شارحي القدوري عقيب سياق نقله من المحيط بعد نقله عنه ما نقله عنه المصنف فعلى
هذا فقد كان الاولى بالمصنف ذكر ذلك ايضا لكونه مذكورا فيه مع انه الصحيح كما نص عليه بعض المتاخرين
ومقتضى اطلاق الجم الغفير م امراة اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط قال
تتكلف كما في تحريك الخاتم ش القرط بضم القاف المعلق في شحمة الاذن كذا في القاموس والكلام
المستوفي في هذه المسئلة في الذخيرة ولنسقه منها قال فيها سئل نجم الدين النسفي عن
المراة تغتسل من الجنابة او الحيض هل تتكلف لايصال الماء الى ثقب القرط قال ان كان
القرط فيه وتعلم ان الماء لا يصل اليه بغير تحريك فلا بد من التحريك وان لم يكن القرط فيه ان لم
يصل الماء اليه من غير تكلف تتكلف لايصال الماء اليه وان كان الماء يصل اليه من غير تكلف لا تتكلف
لذلك وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحيث لا يدخل القرط الا بتكلف لا تتكلف وان
كان بحيث لو امرت الماء عليه دخله وان غفلت عنه لا يدخل امرت الماء عليه حتى يدخله ولا
ولا تتكلف لادخال شيء فيه سوى الماء من خشب ونحوه لايصال الماء اليه وفي عيون المسائل اذا
اذا كان في اصبعه خاتم ضيق فالاحتياط ان ينزعه في الوضوء وفي الغسل ان يحركه ليصل
الماء الى ما تحته ذكر بلفظ الاحتياط وانه واجب ذكره في كثير من المواضع وان لم يكن ضيقا لا يجب
تحريكه انتهى بل يكون سنة كما ذكره في مجموع النوازل وغيره وعلى قياس هذا انه اذا كان
القرط في الثقب ولم يكن ضيقا بل كان بحيث يعلم وصول الماء اليه بمروره عليه لا يجب تحريكه بل يكون
سنة وقد اشار في الخلاصة الى هذا والظاهر ان المراد بالسنة هنا الاستحباب ثم كان الشيخ نجم
الدين اهمل ذكر هذا في الجواب للعلم به ثم بعد الوقوف على هذه الجملة لا يخفى على الواقف عليها
ما يشاعها من الكلام على عبارة المصنف في هذه المسئلة فليتامل م امراة اغتسلت وقد كان
في اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها ولو بقي الدرن في الاظفار جاز تستوي فيه المدني
والقروي ش الدرن بفتح الدال المهملة والراء الوسخ ثم هذا الذي ذكره المصنف عليه غير
واحد من مشايخ المذهب منهم صاحب الخلاصة وصاحب المحيط الامام رضي الدين السرخسي
مفيدا الفرق بان الدرن تولد من هناك فلا يجب ايصال الماء تحته لطاهرا والعجين ليس بمتولد من
هناك فيجب ايصال الماء تحته وهو اذا يبس لا يصل الماء تحته بل في الفتاوى الخانية وجعله
على ان الدرن لا يمنع تمام الغسل والوضوء لانه متولد من ذلك الموضع تنبيه وذكر في الخلاصة
الجواز ايضا فيما اذا كان تحت اظفاره طين وكذا في المبتغى بالغين المعجمة وزاد التراب ايضا
وفي خزانة الفتاوى نقلا عن العتابي الجواز فيما اذا كان تحت اظفاره عجين وفي الذخيرة
قال الفقيه ابو الليث وقد قيل في القروي اذا كان في ظفره شيء انه يجوز وضوؤه وغسله
وفي المدني لا يجوز لان القروي يكون في اظفاره الطين وذلك لا يمنع وصول الماء اما المدني يكون
في اظفاره دسومة وانها تمنع وصول الماء وفي الجامع الاصغر سئل ابو القاسم عن وافر الاظفار
الذي بقي في اظفاره الدرن او الذي يعمل الطين او المراة التي صبغت اصبعها بالحناء او الصرام
او الصباغ قال كل ذلك سواء ويجزيهم وضوؤهم اذ لا يستطاع الامتناع منه الا بحرج وهكذا
روي عن محمد بن سلمة عن ابي نصر الدبوسي والفتوى على الجواز من غير فصل بين المدني والقروي
انتهى ويستفاد هذا بعينه عنهما بعد وقد كان ذكره هنا انسب ثم انه قد عرف من هذا ان فائدة

تنصيص المصنف على القروي والمدني في ذلك نفي لما قيل من الفرق بينهما م الأقلف إذا اغتسل ولم يدخل
الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وإن خرج بوله حتى صار في قلفته فعليه الوضوء بالإجماع
ش في المغرب القلفة والقلفة الجلدة التي يقطعها الخاتن من غلاف رأس الذكر ومن ذلك الأغلف
والأقلف الذي لم يختن انتهى ويجوز في القلفة فتح القاف وضمها وزاد الأصمعي فتح القاف واللام
وهي المراد بالجلدة في قوله داخل الجلدة ثم من القائلين بالجواز الإمام الإسبيجابي وعليه مشى
صاحب الينابيع وصاحب الكافي وصاحب خزانة الفتاوى وصاحب المشتمل ومن القائلين بأنه لا
لا يجوز صاحب الهداية في مختارات النوازل وصاحب البدائع وغيرهما ووجه قول هؤلاء الأقلف
كما ذكره المصنف على أن البول لو نزل إلى قلفته انتقض وضوءه وإن لم يخرج من القلفة وأشار الإسبيجابي
إلى الفرق فقال القلفة ظاهرة من وجه فإنك إذا نزعت الجلدة كانت ظاهرة وإذا تركت كانت
باطنة فصار كالفم فإن الفم إذا فتح كان ظاهرًا وإذا سد كان باطنًا ثم في الفم لم يجعل ظاهرًا من كل وجه ولا
باطنًا من كل وجه بل عمل بالدليلين كذا هنا انتهى قلت العبد الضعيف عفا الله تعالى عنه وهو محتاج
إلى تتميم فنقول ... الوجهين حفظها فقلنا ينتقض الوضوء بنزول البول إليها نظرًا إلى جانب الظهور المعدود
احتياطًا ولا يجب إيصال الماء إلى داخلها نظرًا إلى جانب البطون المحقق لأن الأصل عدم الوجوب
فلا يثبت بالشك ثم علم بعد هذا أن يقال كان ينبغي العكس كما في الفم فإنا لاحظنا الظهور
في حق الغسل والبطون في حق انتقاض الوضوء في الجملة حتى قلنا إنه لا ينتقض الوضوء بالقيء حتى
يملأ الفم ويمكن الجواب عنه بأنه إنما لاحظنا الظهور في الفم في حق الغسل لعدم الحرج وهنا لو
لاحظنا الظهور في القلفة في حق الغسل كان ذلك مؤديًا إلى الحرج فإن في إيجاب إيصال الماء إليها
حرجًا كما علل به بعض الذاهبين إلى عدم الإيجاب لكنه معارض بما في البدائع من تعليل إيجاب
الإيصال إليها بإمكانه من غير حرج ويظهر أيضًا بأنه لو كان فيه حرج لظهر أنه خرج ... إزالتها
وكان غير معذور في الختم إلا إذا كان لا يطيق الختان بأن أسلم وهو شيخ ضعيف وقد نص غير
واحد من المشايخ على أن أهل البصر إذا قالوا لا يطيق يترك لأن ترك الواجب بالعذر جائز فترك
السنة أولى وأما ما في الذخيرة وكان الشيخ نجم الدين النسفي يقول القلفة لها حكم الظاهر من كل وجه
ومن قاسها بالفم فقد أفسد لأنه إذا أعطى لها حكم الباطن ينبغي أن يقال لا ينتقض الوضوء بخروج
البول إلى القلفة ما لم يملأ القلفة كما في الفم إذا قاء لا ينتقض وضوءه ما لم يكن ملء الفم انتهى فليس
بلازم للإسبيجابي لأن الإسبيجابي لم يلحقها بالفم في ملاحظة ... الجهتين بالنسبة إلى الانتقاض بملء
الفم وعدمه بعدمه بل إنما نظر به تنبيهًا على أنه يوفر إلينا على ما لها من هذين الاعتبارين حقهما كما
أنه وفر على ما للفم من هذين الاعتبارين حقهما وإن كان الحقان اللذان للاعتبارين اللذين للفم غير الحقين
اللذين للاعتبارين للقلفة ثم الذي يقتضيه الحال بالنسبة إلى القلفة إنما هو التفرقة بين الانتقاض
وعدم وجوب إيصال الماء إليها اللذان يتراءى دفعهما ومقتضى هذه الحالة بعينها أن يكون الجوابين في
الحكمين لهما مراعين من ملاحظة التوفر على جهتيهما المذكورتين حقهما على النهج الذي ذكرناه من التوجيه
كما سنح لنا وتبرعنا ببيانه انتهى بيان فتأمله هذا وفي الفتاوى الخانية الأقلف إذا اغتسل من الجنابة
ولم يصل الماء تحت الجلدة وغسل ما فضل من الجلدة عند رأس الحشفة وما خرج منه البول عن رأس
الحشفة يخرج من الجنابة لأن ذلك خلقة وهذا أحوط من قول ثالث والله أعلم م رجل اغتسل وبقي في
أسنانه طعام قال بعضهم إن زاد على قدر الحمصة لا يجوز وقال بعضهم إن كان صلبًا ممضوغًا متلبدًا لا يجوز
ش يعني والإجزاء وكذا في القول الأول وكأنه حذف منهما للعلم به والحمصة واحدة الحمص حب

المعروف وهو بكسر الحاء المهملة بلا خلاف ثم في الصحاح قال ثعلب المختار فيه فتح الميم وقال المبرد الحمص
بكسر الميم وقال النووي الميم لغتان الفتح والكسر الكوفيون بالفتح والبصريون بالكسر والصلب
بضم الصاد المهملة وسكون اللام الشديد ويقال منه صلب ككرم وهو صلابة والممضوغ المرضوض
من أكل الحنطة إذا دلاها ثم لعل وجه القول الأول وكأنه كان في الاحتراز عن القليل حرج وهو
مدفوع شرعًا بخلاف الكثير ظهر لمناصب القول أن ما زاد على الحمصة يكون كثيرًا وما ليس كذلك
يكون قليلا وقد يستأنس له بما ذكروا فيما لو أكل الصائم ما بين أسنانه إن كان قليلا لا يفسد صومه
وإن كان كثيرًا يفسده وأن الكثير ما زاد على الحمصة والقليل ما دون ذلك على ما في خزانة الأكمل وهو
الذي ذكره المصنف آخر فصل وإذا أكل بكلام الناس ناسيًا أو عامدًا ... على أن قدر الحمصة
كثير أيضًا كما ستعرفه إن شاء الله تعالى فإذا لوحظ هذا هنا فالوجه هنا أن يقال إن قدر الحمصة لم يجز
وإن كان كما ما يجوز ثم قريب من هذا أو هو هو ما في الخلاصة فإن كان بين أسنانه شيء من الطعام
هل يجب إيصال الماء إلى ما تحته إن كان كثيرًا يتبين للناظر كما في ستور السن يجب إيصال
الماء إلى ما تحته وإن كان قليلا يكون عفوًا ولعل وجه القول الثاني أن ما بين الأسنان إذا كان بالحالة
التي ذكرها لا يصل الماء إلى ما تحته فلا يجزي كما لو بقي على بدنه لمعة لم يصبها الماء ولا كذلك إذا لم يكن بالحالة
التي ذكرها فإن الماء شيء لطيف له قوة الدخول فيه فاكتفي بوصوله ثم لا يخفى أن هذا أولى مما
في الخلاصة نقلا عن الفتاوى في باب الصوم إن كان بين أسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل
من الجنابة جاز لأن الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا قال رحمه الله ونحوه ينبغي انتهى وهو أوجه
التفصيل في المغني ما في المنتقى اغتسل وبين أسنانه وجبة أو تأكل فيه طعام لا يصل الماء إليه يجزيه
ما لم يخرج ويجري عليه الماء وما في شرح الزاهدي ولو كان سنه مجوفًا فبقي فيه أو بين أسنانه طعام
أو درن رطب في أنفه ثم غسله على الأصح والدرن اليابس في الأنف والحنك الممضوغ والحنى
وجلد السمك يمنع تمام الغسل انتهى هذا وفي الذخيرة نقلا عن الفتاوى سئل نصير عن اغتسل
من الجنابة وبقي في أسنانه طعام فلم يصل الماء تحته قال رضوان لا بأس به وأفتى بذلك أبو
بكر الإسكاف وهكذا ذكره في فتاوى الفضلي ونقله في خزانة الفتاوى أيضًا عن فتاوى
الفقيه أبي الليث وعن التجنيس لكن ظاهر نقل شيخنا عنه في فتح القدير يفيد عدم الجواز
إذا علم أنه لم يصل الماء تحته وهو ثابت ثم هذا المذكور عن نصير ومن وافقه إن لم يحمل على
القليل فهو قول ثالث ثم لعل القول الأول ... أولى بعد أن يقال في القدر الكثير إن كان
بحالة يغلب على الظن وصول الماء إلى ما تحته فيجوز وإلا فلا والله تعالى أعلم هذا وقد نص صاحب
التجنيس أنه ذكر الصدر الشهيد حسام الدين في موضع آخر إذا كان في أسنانه كوات يبقى
فيها الطعام لا يجزيه ما لم يخرجه ويجري الماء عليها وفي فتاوى الفضلي والفقيه أبي الليث
خلاف هذا فالاحتياط أن يفعل انتهى وكذا في تتمة الفتاوى الصغرى وعليه مشى في الخلاصة
وعلله في منية المفتي بالأصح ولو قيل بأنه مقيد بما إذا كان فوق الحمصة وكان وصول الماء إلى
ما تحته متوقفًا على إخراجه بأن القليل عفو بخلاف الكثير ويعتبر الكثير بالحمصة تمام ... ونحوها
وبما إذا لم يصل إلى ما تحته كما في ... المنتقى توفيقًا على القول ... بوجوب غسل ما تحته مطلقًا
لكان قولا وجيهًا ثم ليعلم أنه وقع في بعض النسخ بعد ما ذكرناه من المتن ما لفظه كذا في الذخيرة
ويتوضأ علمها فإنه لا ذكر له فيها م وذكر في الخلط إذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك أو خبز
ممضوغ قد جف واغتسل أو توضأ ولم يصل الماء إلى ما تحته لم يجز ش تقدم أن الطاهر من الأصح

الى ما بينها فليتخلل فرض في الوضوء والغسل سواء في ذلك اليد والرجل من الرجل والمرأة اذا كان الوضوء والاغتسال فرضين لتناول النص لذلك وايصاله الى ما بينها
زيادة على المرة الواحدة الى الثلاث سنة لما عرف من استنان ذلك الا انه لما ظن المصنف والله اعلم ان حالة انضمام الاصابع بعضها الى بعض مظنة عدم وصول
الماء الى ما بينها وحالة كونه منفرجا بعضها عن بعض مظنة وصوله الى ما بينها جعل التخليل لها في حالة الاولى فرضا وفي الحالة الثانية سنة لكن هذا انما يتم
في حالة الانضمام بالنسبة الى اصابع الرجل اذا لم يغسلها بادخالها في الماء الجاري او الحوض ونحوه كما تقدم في سنن الوضوء عن المحيط وافدنا توجيهه من فضل الله تعالى
وفي حال الانفراج بعضها عن بعض بعد وصول الماء الى ما بينها او لا قبل التخليل وقد كان الاولى ان يقول وايصال الماء الى ما بين الاصابع

المحيط ارادة المحيط البرهاني واني لم اقف عليه وقد راجعت محيط الامام رضي الدين السرخسي فلم
اره فيه نعم وقفت عليه في شرح الزاهدي كما اسلفته وفي الذخيرة مع زيادة ولو كان على
بدنه او اعضاء وضوئه خرء الذباب او البرغوث فاغتسل او توضأ ولم تصل الماء الى ما تحته يجوز ذكره
الامام القاضي ابو علي النسفي في فوائده والفرق ان في المسألة الثانية الاحتراز عنه غير ممكن وفي
المسألة الاولى الاحتراز عنه ممكن م وفي الذخيرة في مسألة الحنا والدرن والطين يجزي وهو مع
للضرورة وعليه الفتوى ش يعني اذا بقي تحت اظفاره شيء من هذه وقد ذكرنا ما في نهاية ذلك
وان الاشارة الى هذا هناك انسب في شرح مسألة امرأة اغتسلت وقد بقي في اظفارها عجين
فرجعت لم يجز غسلها م وان كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجزيه وان كان
يضره يجزيه ش اي ان كان لا يضره ايصال الماء الى الشقاق فاجرى الماء على الشحم ثم وضوءه وغسله
ثم هذا التفصيل مذكور في غير ما كتاب من الكتب المعتبرة في المذهب وزاد في الخلاصة فيما
نقله عن مجموع النوازل قال خرزة جاز بكل حال وفي تتمة الامام ابوبكر محمد بن الفضل البخاري
على ان ماء الكتاب اذا لم يرد على راس الشقاق فاما اذا جاوز لا يجزيه الوضوء وعليه ازالة
وغسل ذلك الموضع قلت وانما يجوز اجراء الماء على ظاهر الشحم اذا كان يضره الماء البارد
والحار ايضا وكذا المسح عليه حتى لو كان يضره البارد دون الحار وكان قادرا عليه وكان يضره
كل منهما ولا يضره المسح عليه لا يجوز له اجراء الماء على ظاهر الشحم بل يتعين عليه غسله بالماء وتجدد ونحوه
عليه وعدم ضرره والمسح عند ضرره بكل منهما وسيأتي التعرض لهذا في فصل المسح وشأن الوجه
في الكل الظاهر بقليل تامل ثم في المغرب الشقاق بضم الشين تشقق الجلد ثم نقل تقييده من
التهذيب عن الليث بما اذا كان من برد او غيره في اليدين والوجه وعن الاصمعي في اليدين والرجل
من بدن الانسان والحيوان والله تعالى اعلم م وكذا ايصال الماء الى ما تحت اذا كان اصبعها
مبالغة والسرة الموضع الذي قطع منه سر المولود ويتبعها تنطقه القابلة منه حال الولادة
م وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض وان لم تكن عليه نجاسة حقيقية سواء كان رجلا او امرأة
في الغسل المفروض لان ذلك المحل من البدن ولا حرج في ايصاله اليه وقد تقدم ما في ايصاله الى الاقلف
القلفة من الخلاف واما ايصاله الى فرج المرأة الظاهر فلم اقف على خلاف في وجوبه م وكذا تخليل
الاصابع في الاغتسالات والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة غير منفرجة وان كانت مفرجة
فهو سنة ش اي وكذا ايصال الماء الى ما بين الاصابع الغير الملتحمة فرض وتكراره
الى الثلاث سنة م وكذا انقاء البشرة وبل الشعر لقوله عليه الصلاة والسلام الا فبلوا الشعر
وانقوا البشرة ولقوله عليه الصلاة والسلام تحت كل شعرة جنابة وفي رواية نجاسة ش اي وكذا
تنظيف ظاهر الجلد بالغسل بالماء وغسل الشعر فرض لما تلونا من الاية الشريفة وروينا من السنة
وقد قدمنا هذا الحديث الذي ذكره المصنف عليناه من اللفظ المروي فيه وسياقه وانه قد ضعف
الحديث من وجه من رجال سنده نعم لفظ الترمذي فيه حديث من وجه حديث غريب
لا نعرفه الا من حديثه وهو شيخ ليس بذلك وقد روى عنه غير واحد من الائمة من اهل العلم
وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار انتهى وحديث علي رضي الله عنه الماضي مما يشهد ان هذا
الراوي ممن اجاد في هذا المروي وكذا ما اخرج ابن ماجه بسند لا باس به عن ابي ايوب الانصاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة واداء الامانة كفارة لما بينها
قلت وما اداء الامانة قال غسل الجنابة فان تحت كل شعرة جنابة على ان المطلوب يتم

يدون

بدون هذا الحديث كما ذكرنا ثم قد كان الاولى بالمصنف اذا كان ذاكرا للحديث جميعه ان يذكره بسياقه
المعروف فيه غير مقدم لموخره على مقدمه على وجه يوهم انه حديثان ثم لم اقف على رواية ذكر
نجاسة مكان جنابة والله تعالى اعلم م ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل
ش وبعد حمل هذا الاطلاق على غير حالة الضرورة المسوغة لترك اصابة الماء البعض البدن
بجراحة به تضرها اصابة الماء ونحو ذلك يرد عليه ما تقدم من انه اذا لم يصل الماء الى ما تحت خرء الذباب
او البرغوث يجوز وكذا اذا لم يصل الماء الى ما تحت اظفاره لدرن ونحوه وفي الفتاوى الخانية
وغيرها وكذا ما يكون على البدن نعالى بالفارسية قلم باخ لا يمنع تمام الغسل لانه متولد من البدن
بمنزلة الدرن انتهى ويمكن الجواب بانه لما تقدم ان لو بقي درن تحت اظفاره جاز وكان
في المعنى معلولا بدفع الحرج اللازم على تقدير عدم الجواز وكان مما يشابه الدرن من هذه الامور
مشاركا له في الجواز لهذا المعنى كانت هذه الجملة غير مرادة من هذا الاطلاق بل مستثناة منه
في المعنى وما تقدم قرينة دالة على ذلك للمتامل والله اعلم م وشرب الماء يقوم مقام المضمضة
اذا بلغ الماء الفم كله ش والا فلا نقله الامام السرخسي في محيطه عن محمد وصاحب الذخيرة فيها
عنه في المنتقى وهذا معنى ما في الخلاصة رجل اغتسل ونسي المضمضة لكنه شرب الماء ان شرب على
وجه السنة لا يخرج عن الجنابة وان شرب على غير وجه السنة يخرج انتهى ولا يخفى ان ما ذكره محمد اتفق
على المراد ثم هو اولى مما قيل ان كان جاهلا جاز وان كان عالما لا يجوز ومما قيل ان كان بدويا يجوز وان كان
مصريا لا يجوز لتعليلهم بان العالم والمصري يمص الماء مصا فلا ياتي على جميع فمه والجاهل
والبدوي يعب عبا فيبلغ نواحي الفم على حسب ما يبلغ لو تمضمض وهذا غير ما ذكره محمد رحمه الله
وحينئذ تقدم الاقتصار على بعض الافراد دفعا لتوهم الاختصاص على تقدير الاقتصار اولى وثم
في الذخيرة وتجنيس الفتاوى الصغرى سئل الفقيه احمد بن ابراهيم عن رجل اجنب ولم يتمضمض الا
انه شرب الماء هل يقوم شرب الماء مقام المضمضة قال نعم وهكذا اجاب الشيخ الامام ابوبكر محمد
بن الفضل انتهى لعله محمول على ما هو الظاهر عادة في شرب الماء من بلوغه نواحي الفم وحينئذ
لا خلاف في المعنى نعم عن ابي يوسف لا يجزيه ما لم يمجه ذكره الزاهدي رحمه الله تعالى
مج الماء من فيه رمى به من باب طلب وعليه ما في الخلاصة عن واقعات الناطفي لا يخرج عن
الجنابة الشرب على وجه السنة او غير السنة ما لم يمجه وهذا احوط انتهى يعني من جهة الخروج
عن الخلاف في ان المج من شرط المضمضة فان هذا المروي عن ابي يوسف يفيده كما قال غيره
من العلماء ايضا والاقيس اقوى الدليلين اشتراط ذلك فيها بل عدم اشتراطه فيها وعليه
فقد تحولت جنابة الفم الى الماء فطهر الفم غايته ان بلعه اياه مكروه كما سنذكره ان شاء الله
م وان تركها ناسيا وصلى ثم تذكر تمضمض ويعيد ما صلى ش اي في الوقت وقضاء خارج
الوقت وهذا في المكتوبة والوتر باتفاق فيه بين اهل المذهب وفي بعض النسخ على
خلاف في ذلك كما ستقف عليه في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى واما لو صلى نفلا محضا ثم تذكر
ذلك فلا اعادة عليه بلا خلاف واما كان يلزمه الاعادة والقضاء فيما شرع فيه القضاء لعدم الخروج
عن العهدة فانه صلى وهو جنب واما لم يجب عليه الاعادة في النفل المحض لانتفاء المقتضي
لذلك فتنبه له م وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه ش اي على الغسل م الا غسل الرجلين
ش وسيفيده بما يفيد اختصاصه بما اذا كانتا في مجتمع الماء المستعمل م وان يزيل النجاسة
عن بدنه ان كانت ش هذه عبارة القدوري وتعقبت بان الاصح يزيل نجاسة بدون الالف

بدون

واللام لان النجاسة عسى ان تكون وعسى ان لا تكون فذكرها منكرة اولى ولهذا قال ان كانت على بدنه
ولم يقل اذا كانت وانما كان هذا اولى واصح لانها اذا كانت معرفة تخرج في التعريف اما للعهد ولا عهد
هنا او للجنس وادنى الجنس غير مراد لان الذرة غير مرادة واعلاه غير ممكن لعدم تصور جميع النجاسات
على بدن الانسان واجيب عنه بانا نمنع ان اداة التعريف فيها للتعريف المعهود الذهني وهو التي تكون
كون الكلام في غسل الجنابة وهي انما تكون عنه بعين غالبا وحينئذ تندرج تحتها القليل من النجاسة
والكثير منها وحكم الازالة لا يختلف فيها فيكون الموقف نحو بالمقام ثم يصب الماء على راسه وسائر جسده
ثلاثا وان يتنحى عن ذلك المكان فيغسل قدميه ش والاصل في هذا حديث ميمونة الذي اسلفنا
تخريجه في التنبيه الثاني من التنبيهات التي اسلفنا ذكرها في ذيل الكلام على استنان غسل
اليدين الى الرسغ في ابتداء الوضوء فراجعه ومنه يعرف انه قد كان الاحسن ان يقدم ذكر ازالة
النجاسة على الوضوء ثم يذكر الوضوء ثم الافاضة كما فعل ذلك غيره وان كانت الواو غير مقتضية للترتيب
على ما هو الصحيح ثم هنا تتميمات التتميم الاول هل يمسح راسه في هذا الوضوء روى الحسن
عن ابي ح لا يمسح لان وجود الاسالة بعد ذلك عليه يعدم معنى المسح ولم تحكه ميمونة في الحديث الذي
قدمناه وروت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه
ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثتني خالتي ميمونة
قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا من الجنابة فساقه الى ان قال ثم توضأ وضوءه
للصلاة والوضوء شرعا يفيد ذلك والناطق قاض على الساكت مع ما فيه من احتمال القصد الى بيان
الجواز وذلك المظنون ما نقلا متصلا معه والله اعلم التتميم الثاني لم يذكر كيفية الصب
وفي شرح الزاهدي قال الحلواني في النوادر يفيض الماء على منكبه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم على
راسه وسائر جسده ثلاثا وفي بعضها يبدأ بالايمن ثلاثا ثم بالراس ثلاثا ثم بالايسر ثلاثا وقيل
يبدأ بالراس كما اشار اليه في المتن وهو الاصح انتهى وعليه مشى في الخلاصة قلت لكن
ثم روايات متعددة لحكاية ميمونة كيفية غسل النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما تشهد
لمن قال يبدأ بالراس وكذلك ما في الصحيح عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاث اكف فيفيضها
على راسه ثم يفيض على سائر جسده وحينئذ فالذي ينبغي ان يكون الاصح هو هذا القول واليه
اشار المص كما اشار اليه القدوري فانه اولا نص عليه ثم عطف سائر جسده عليه كما فعل القدوري
في مختصره وهذا هو مراد الزاهدي باشارة القدوري في المتن اليه والله تعالى اعلم التتميم
الثالث قالوا انما يؤخر غسل رجليه الى تمام غسل سائر بدنه فيتنحى عن ذلك المكان ويغسلهما
اذا كانتا في مستنقع الماء فلا يؤخر غسلهما بل يغسلهما بعد مسح راسه والى هذا اشار المص بقوله
الا ان تكون على لوح او خشبة او نحو ذلك ش يعني مما يذهب الماء المنفصل عنه شيئا فشيئا
ولا يصيب رجليه المجتمع من ذلك ثانيا مثلا لان المعنى الذي اقتضى التاخير وهو تنجس رجليه بالماء
المستعمل بعد تطهيرهما حتى يحتاج الى غسلهما ثانيا منتف في هذه الحالة المستثناة ويظهر منه
ان هذا بناء على نجاسة الماء المستعمل وسياتي ان الاصح انه طاهر وعلله في البدائع بعدم الفائدة
في تقديم غسلهما اذا كانتا في مجتمع الماء المستعمل لانهما تتلوثان بالغسالات من بعد ولا كذلك
لو اغتسل على موضع لا يجتمع فيه تحت قدميه كالحجر ونحوه لانعدام معنى التلوث فلا يؤخر
حينئذ ولهذا قالوا في غسل الميت انه يغسل رجليه عند التوضئة ولا يؤخر غسلهما لان الغسالة
لا تجتمع على التخت ثم اشار الى ان تاخير النبي صلى الله عليه وسلم رجليه محمول على ذلك معللا بان الاسا

كما يخرج عن النجس يخرج عن القذر خصوصا الانبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم اجمعين والماء المستعمل
قد ازيل به قذر الحدث حتى تعافه الطباع السليمة انتهى قلت ولقائل ان يقول الاظهر
وغسل الرجلين في الوضوء مطلقا سواء كانتا في مستنقع الماء المستعمل الطاهر او كانتا على حجر
ونحوه اكمالا للوضوء ونظرا الى حديث عائشة الماضي فان ظاهره انه اكمل الوضوء قبل افاضة الماء
عليه كما قلنا في مسح الراس ثم اذا قد ثبت انه كان يختم الغسل بغسل الرجلين ايضا كما في حديث
عائشة في الصحيحين فلعله اما لما ذكره في البدايع او لازالة الطين عنهما كما في شرح مسلم لا لاجل الجنابة
قال فتكون الرجل مغسولة مرتين وهذا هو الكمال الافضل وكان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب
عليه واما رواية البخاري عن ميمونة فجرى ذلك مرة او نحوها بيانا للجواز انتهى وعلى هذا لا ينبغي
غسلهما بعد الفراغ من الغسل ان غسلهما اكمالا للوضوء وانتفى كل من هذين المعنيين ومنهم من علل
تاخير رجليه بقصد ان يكون الافتتاح والاختتام باعضاء الوضوء كما مشى عليه القرطبي وعلى هذا
يغسلهما بعد الفراغ من الغسل مطلقا اعني سواء غسلهما اولا اكمالا للوضوء ام لم يغسلهما وسواء
اصابهما طين او كانتا في مستنقع الماء المستعمل او لم يكن شيء من ذلك ثم لا يخفى تعين غسلهما
في حق الواحد منا بعد الفراغ من الغسل اذا كانتا في مستنقع الماء وكان على البدن نجاسة من مني او
غيره والله اعلم م وان لا يسرف في الماء ولا يقتر ش قدمنا الكلام في هذا مستوعبا في اداب الوضوء
وبينا ان كونه سنة قول شمس الائمة الحلواني وعليه مشى قاضي خان وقد عده المص هناك
من الاداب وهنا من السنن والفرق غير واضح بل الظاهر اتحاد حكمه في الطهارتين والاولى كونه
سنة فيهما ثم مما يناسب هذا المقام ان محمدا ذكر الصاع في الغسل والمد في الوضوء مطلقا عن
الاحوال فقال بعض مشايخنا هذا في الغسل اذا لم يجمع بينه وبين الوضوء اما اذا جمع بينهما يتوضأ
بالمد من الصاع ويغتسل بالباقي وقال عامة مشايخنا الصاع كاف لهما جميعا قاله الامام رضي
الدين السرخسي في المحيط وهو الاصح والاوفق لظاهر الرواية والاثر فانه روي انه صلى الله عليه وسلم
كان يغتسل بالصاع والاغتسال اسم يعم جميع واجبه وسننه والوضوء من سننه فيجب ان
يكون كافيا لهما انتهى وهو كما قال وقد عرفت ثمة ان هذا بيان مقدار ادنى الكفاية وانه ليس
بتقدير لازم وان في الخلاصة والافضل ان لا يقتصر على الصاع في الغسل بل يغتسل بازيد
منه بعد ان لا يؤدي الى الوسواس وان في هذا الاطلاق نظرا لما قدمناه فليراجع م وان لا
يستقبل القبلة وقت الغسل ش كانه لانه يكون غالبا مع كشف العورة فيلزم من استقبالها
استقبالها بالعورة مكشوفة وهو مخل بالتعظيم في الجملة بخلاف الوضوء فانه يكون بعد سترها
ثم لعل هذه بالادب اشبه وقد عكس هذا بعض الشافعية فنص على ان السنة استقبال القبلة به
والله اعلم م وان يدلك كل اعضائه في المرة الاولى ش والمشهور عند المالكية وجوبه وعن ابي يوسف
وجوب الدلك هنا قال شيخنا المحقق رحمه الله تعالى وكأن وجهه خصوص صيغة اطهروا
فان تفعل للمبالغة وهو اصله وذلك بالدلك انتهى ولم يجب عنه وقد يلمح بان الوجه للجمهور
في كونه سنة في سنن الوضوء ونقل الى هنا تقرير الملكوت في ... لكنه لا يدفع هذا
الوجه الذي نلمح لشيخنا لابي يوسف فان لقائل ان يقول قد وجد المقتضي هنا للوجوب وهو صيغة
التفعل فيحتاج الى منع كونه للمبالغة هنا او منع كون المبالغة فيه بالدلك ويؤيده عدم
نقل الناقلين لكيفية غسله صلى الله عليه وسلم ذلك عنه فيه مع انه مما تتوفر الدواعي على نقله عنه
ومنهم من استدل لعدم وجوبه بما عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب

وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير رواه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح فلم يامره بزيادة وفيه تامل وما ذكرنا اولى ثم لعل تقييد استنان فعله
بالمرة الاولى لاتفاق مع انها سابقة في الوجود على ما بعدها حتى انه اولى لان السبق من باب
الترجيح وذكر بعض الشافعية استنانه في كل مرة من الثلاث معللا بانه قد يحصل انقا البشرة وفيه
نظر فان انقا البشرة يحصل بمرة واحدة سابغة كما يشهد به الوجدان م وان يغتسل في موضع لا يراه
احد ش لانه لا بد له في الادب والستر وعن عطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم ان الله حيي
ستير يحب الحيا والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر اخرجه ابو داود وسكت عليه ولقائل
ان يقول يشكل اجراء كلام المص على عمومه بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما من انه
كان يغتسل مع غير واحدة من ازواجه امهات المؤمنين فان ظاهره انه العادة الغالبة له ولا
يندفع بان ذلك منه كان بيانا للجواز فان ما يكون لذلك يكون فعله اقل من فعل ما هو الافضل
الاكثر منه بل يمكن ان يقال محل القول بالسنية هو اغتساله منفردا عن غير ازواجه وما
في معناهن من الاما المحللات اعني بان لا يكون بحضرة غيرهن من الرجال والنسا والظاهر انه
صلى الله عليه وسلم لم يغتسل بحضرة احد من غير ستر بينه وبينه اللهم الا الازواج ويكون كلام المص
محمولا على هذا وحينئذ لا يشكل بما ذكرنا والله تعالى اعلم ثم هذا كله اذا كان مع الحيا فلقه
على ستر العورة كما هو فيما يظهر الحالة المستمرة للنبي صلى الله عليه وسلم في سائر احواله حتى قالت
عائشة رضي الله تعالى عنها ما نظرت او ما رايت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط اخرجه ابن
ماجه اما مع كشفها فيفترض عليه ان يغتسل في موضع لا يراه الا من يحل له النظر الى عورته
ولا يترخص بفعل ذلك الا عند الضرورة على ما في ذلك من بحث وتفصيل تقدم ذكرهما فليتنبه
لذلك م وان لا يتكلم بكلام قط ش وتشكل اجراؤه على ظاهر عمومه ايضا بما اخرج مسلم
والنسائي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا بيني
وبينه واحد فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي وفي رواية النسائي يبادرني وابادره
حتى يقول دعي لي واقول انا دع لي ويمكن الجواب بحمله على بيان الجواز او يحمل الكلام
المنفي على ما لا مصلحة فيه ظاهرة بتوضيح التنبيه بالكلام عليها في الحال على الترك
وعند هذا الا ان في تاويل الكلام المقرب بنوع غرابة م وتستحب ان يمسح بمنديل بعد الغسل ش
المنديل بكسر الميم ماخوذ من الندل وهو النقل وقيل الوسخ لانه يندل به يقال تندلت
بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت به وانكرها الكسائي ثم اني لم اقف فيما وصل
الي نظري القاصر من كتب المذهب على استحباب التنشف من الوضوء وغسل الادمي الحي
نعم ذكر بعض المتاخرين من فضلاء الشافعية انه وجه عندهم قاله بعض اصحابهم وتعقب
من قال منهم انا لا نعلم احدا من العلماء قال باستحبابه موافقا لقول المازري لا خلاف ان التنشيف
لا يستحب وانما وقع الخلاف في الكراهة وكذا قاضيخان في فتاواه ولا باس للمتوضي والمغتسل
ان يتمسح بالمنديل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل ذلك ومنهم من كره ذلك
ومنهم من كره للمتوضي دون المغتسل والصحيح ما قلنا الا انه ينبغي ان لا يبالغ ولا يستقصي
فيبقى اثر الوضوء على اعضائه انتهى وكذا ذكر التنشيف بلفظ لا باس في خزانة الاكمل
وغيرها وعزاه في الخلاصة الى الاصل بهذا اللفظ ايضا ولا باس بهذا ان من ذهب الى كل من هذين

الاقوال

الاقوال وما ذكر في وجهه فاما القول بالكراهة سوا بعد الغسل والوضوء فنقله بعضهم عن ابن
عمر وحكاه ابن المنذر عن جابر بن عبد الله وعبد الرحمن بن ابي ليلى وسعيد بن المسيب والنخعي
ومجاهد وابي العالية واسند غير واحد لهذا القول بما في الصحيحين عن ميمونة انها اتت النبي
صلى الله عليه وسلم بخرقة بعد الغسل فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده واقتصر بعضهم عليه
ويحتاج الى ان يقال واذا ثبت كراهته بعد الغسل فكذا بعد الوضوء قياسا عليه وفي
جامع الترمذي ومن كرهه انما كرهه من قبل انه قيل ان الوضوء يوزن وروي ذلك عن سعيد
بن المسيب والزهري ثم اسند عن الزهري قال انما كره المنديل بعد الوضوء لان الوضوء
يوزن واما القول بكراهته بعد الوضوء لا الغسل فروي عن ابن عباس واستدل له بحديث
قيس بن سعد بن عبادة قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماء فاغتسل ثم اتيته
بملحفة ورسية فاشتمل بها فكاني انظر الى اثر الورس على عكنه رواه ابن ماجه وغيره
واقتصر المستدل على هذا ولا يخفى انه ليس فيه ما يدل على كراهة بعد الوضوء ولعل مرجعها
ما ذكرنا عن الزهري فيذكر ويتمم بان يقال ولم ينقل في الغسل انه يوزن واما القول بانه
مباح من غير كراهة بعد الغسل والوضوء فقد حكاه الترمذي عن القائلين به بلفظ وقد
رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في التمندل بعد الوضوء
وحكاه ابن المنذر عن عثمان بن عفان والحسن بن علي وانس وبشر بن مسعود والحسن
البصري ومحمد بن سيرين وعلقمة والاسود ومسروق والضحاك ومالك والثوري
واصحابنا واحمد واسحاق ويشهد له بالنسبة لاصحابنا ما في الاثار لمحمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم في الرجل يتوضا فيمسح وجهه بالثوب قال لا باس به قال ارايت لو اغتسل
في ليلة باردة ايقوم حتى يجف قال محمد وبه ناخذ ولا نرى بذلك باسا وهو قول ابي
حنيفة انتهى وقال النووي في شرح المهذب وهذا هو الذي نختاره ونعمل به فان المنع والاستحباب
يحتاج الى دليل وهو كما قال ولم يوجد دليل المنع وحديث ميمونة لا يعتمد بل ما فيه نفضه
الماء بيده يفيد الجواز من غير كراهة مع الرد على من احتج بان الوضوء يوزن اذ لا اثر لعادة
نكره اذا لبس كدم الشهيد وخلوف فم الصائم اذ لو كان الامر على ما احتج به كل من هذين لما
نفضه عنه لان النفض كالمسح في الاتلاف الماء على ان الظاهر ان رده للخرقة كان لواقعة حال
لا عموم لها تحتمل ان يكون لشي راه بها من وسخ او غيره او لاستعجاله الصلاة او تواضعا او ترفق
هذا ما في سنن ابي داود بعد روايته لحديث ميمونة فذكرت ذلك لابراهيم فقال كانوا لا يرون
بالمنديل باسا ولكن كانوا يكرهون العادة قال مسدد فقلت لعبد الله بن داود كانوا يكرهونه
للعادة فقال هكذا هو ولكن وجدته في كتابي هكذا والذاكر لابراهيم ولعله النخعي والاعمش سليمان
بن مهران احد رواته كما صرح به الطبراني في رواية لهذا الحديث بلفظ قال الاعمش فذكرت
ذلك لابراهيم فقال انما كانوا يكرهون المنديل بعد الوضوء مخافة العادة انتهى تعني الناشئة
من الترفه فانه اذا اجرى عليها الادمي استهوته واستعبدته والحزم قطعها والاعراض عنها
والنفض قرينة تحل الرد على احد هذه المحامل ثم مع الاصحاب يسقط الاسناد الذي في كتاب الحمام
في اداب دخول الحمام وما يتعلق به من الاحكام للامام الشريف ابي المحاسن محمد بن علي رحمه الله
اخبرنا محمد بن اسماعيل اخبرنا ابو اسحاق الارموي اخبرتنا ام محمد القرشية انبانا ابو علي بن المحوري
انبانا ابو القاسم المصيصي انبانا ابو عبد الرحمن بن عثمان انبانا ابو الحسن محمد بن احمد بن ابي

ثابت حدثنا احمد بن بكير حدثنا يعلى حدثنا سفيان عن ليث عن زيد عن انس قال رسول
صلى الله عليه وسلم لا باس بالمنديل بعد الوضوء وهذا الاسناد لا باس به انتهى وقول الترمذي ولا يصح
عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء انتهى لا ينفي وجود الحسن ونحوه والمطلوب لا يتوقف
ثبوته على الصحيح بل كما يثبت به يثبت بالحسن ايضا ثم تبقى بعد هذا لعلاقة حديث قيس بن سعد
المذكور آنفا وما اخرج ابن ماجه عن سلمان الفارسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة
صوف كانت عليه فمسح بها وجهه وما اخرج الترمذي عن معاذ بن جبل قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه وعن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها
بعد الوضوء فلا يضر تضعيف كل من هذه الاحاديث في ثبوت المطلوب وهو اباحة التنشيف
من غير كراهة على ان الجمهور على العمل بالحديث الضعيف الذي ليس بموضوع في فضائل الاعمال وهي
انما اباحة التي لم يعد دليل على انتفائها بها كما فيما نحن فيه احد وحينئذ ثم الحق حسن ما اشار اليه
قاضي خان من ان الاولى ان لا يستقصي في التنشيف تنبيه ثم هذا كله اذا لم تكن حاجة
الى التنشيف فان كانت فالظاهر انه لا ينبغي ان يختلف في جوازه من غير كراهة بل في استحبابه
او وجوبه بحسب تلك الحاجة العارضة المندفعة به واما تنشيف الميت بعد غسله فقالت
الرافعي من الشافعية مستحب لئلا تفسد الكفن انتهى وهو مقتضى كلام مشايخنا رحمهم الله تعالى
فانهم نصوا على انه ينشف لئلا تبتل اكفانه ذكره غير واحد فيصير مثلة والله اعلم م وان يغسل
رجليه بعد الغسل ش لم ار احدا ذكر هذا من السنن ثم لا ادري لم ما يظهر تعيينه نعم في الذخيرة
عن العيون خاض الرجل في ماء الحمام بعد ما غسل قدميه فان لم يعلم ان في الحمام جنبا اجزاه ان لا
يغسل قدميه وان علم ان في الحمام جنبا فاذا اغتسل يلزمه ان يغسل قدميه اذا خرج قال رحمه الله
في واقعاته وعلى ما اخترناه في الماء المستعمل ينبغي ان لا يلزمه غسل القدمين لكن استثنى
الجنب في الكتاب لان الجنب يكون على بدنه قذر ظاهرا وغالبا حتى لو لم يكن كان الماء المستعمل
للجنب والمحدث سواء ويكون طاهرا على رواية محمد ولا يلزمه غسل رجليه وهو الظاهر انتهى
فكان المصنف مشى على هذا الا انه ذهب الى اشتراط الغسل ليخرج عن الخلاف ويحصل النقا
للمغتسل بيقين ثم مقصد الاشارة الى هذا فنشاهد في او العبارة المفيدة للمراد والله تعالى
يغفر لنا وله وللمسلمين امين م وان يصلي سبحة ش اي نافلة عقيبه الا في وقت مكروه كما استثنا
عند عده لهذا من آداب الوضوء لما سنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى ولعله انما لم يستثنه هنا ايضا
اكتفاء باستثنائه له فيما تقدم وعده من آداب الوضوء ارجح ثم الوجه فيه اطلاق حديث بلال
في الصحيحين كما سقناه ثمة والقياس على الوضوء م واما الكيفية فليست بشرط في الوضوء والاغتسال
ش وقد تقدم بيان نفي اشتراطها لصحة الوضوء في عدها من سنن الوضوء وان الائمة الثلاثة
على انها شرط لصحته والوجه من الطرفين والكلام فيها في الاغتسال مثله خلافا ودليلا فلا حاجة
الى الاعادة وقد كان الاولى ان يعزل والنية كما قال هكذا في اثناء عده سنن الوضوء م حتى
ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض الكبير للتبرد او قام في المطر الشديد بدون تمضمض
واستنشاق يخرج من الجنابة ش عند اصحابنا في المسائل الثلاث خلافا لهم قالوا والمكث في
الماء الجاري قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والا فلا وان ما قد الماء الجاري والحوض الكبير
وهو ما لا يتحرك طرفه بتحريك الطرف الآخر كما سياتي لان في انغماسه في الماء القليل الذي ليس
بجار حوضا صغيرا كان او غيره مع المضمضة والاستنشاق خلافا في نزول الجنابة عنه مع تفصيل

في عدم المبالغة م

في ذلك

في ذلك نذكره ان شاء الله تعالى في مسألة ما اذا وقع او دخل جنب في البئر لطلب الدلو ثم لا يخفى
ان قوله ويتمضمض ويستنشق قيد في كل من المسائل الثلاث وان المراد في المسألة الاخيرة
ولم ينو ما يرفعها وقد كان الاولى التصريح بما يفيد هذا المراد لكونه نصا فيه لكونها من مراتب
الخلاف ولولا ان القيام في المطر الشديد لا يكون للتبرد عادة لقلنا تتقيد به فيها ايضا ثم
العوك ت لكونه يخرج من الجنابة بكل من هذه الامور تفريعا على القول باستنان النية في الغسل
دون اشتراطها لصحته ظاهر م والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها فريضة من الحيض
والنفاس والتقاء الختانين مع تغيب الحشفة وخروج المني على وجه الدفق والشهوة والاحتلام
اذا خرج معه المني او المذي واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة والعيدين ويوم عرفة وعند
الاحرام وواحد منها واجب وهو غسل الميت لا يجوز الصلاة عليه قبل الغسل وقبل التيمم
عند عدم الماء وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم هكذا ذكر بخط الائمة السرخسي
رحمه الله تعالى في شرحه وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل ش
هكذا في الخلاصة وشرح الزاهدي الا انه لم يذكر في الخلاصة في التقاء الختانين لفظ مع تغيب الحشفة
كانه بناء على انه غير مطلوب وذكر توارى الحشفة مع التقاء الختانين لان موضع ختان الرجل في
آخر الحشفة فاذا انتهى الى موضع ختان المراة توارت الحشفة والمصنف ذكر ذلك كما ذكره غيره ايضا
تبركا بما وقع في الحديث كما قدمناه عن مصنف ابن ابي شيبة وسنن ابن ماجه في شرح قوله وكذا
الايلاج في السبيلين على انه قد قيل انما ذكر ذلك في الحديث لئلا يتوهم متوهم ان المراد مماسة الوجهين
من غير توارى الحشفة من باب اطلاق اسم الشيء على ما يقرب منه فذلك النفي ولكن يخدشه انه لا يوجب
الغسل بل الوضوء عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وفي شرح الزاهدي مكان الختانين لفظ تواري
الحشفة يعني في قبل او دبر من آدمي حي يشتهى فجزاه للعلم به فهو حسن اذ هو اولى بالشمول بخلاف
التقاء الختانين فانه قاصر على ايلاج الذكر في قبل المراة واقتصر في الخلاصة ايضا على انزال
المني والاحتلام مكان قول المصنف وخروج المني الى آخره للعلم بهذه القيود ووافق الزاهدي
المصنف على الاول والخلاصة على الاقتصار على الاحتلام ثم عرفكما ان المراد من افتراض الغسل
اذا وجد المحتلم المذي ان يكون ما صوره صورة المذي كما قدمناه في شرح قوله ومن استيقظ
فوجد على فراشه او فخذه بللا ثم لو ذكر مكان والتقاء الختانين الى آخره والجنابة كما ذكر في
المحيط والبدائع لكان مختصرا وصنيف بالوجوه الاغتسال المذكور نسعة فان قلت لكن اذا لم
يكتف المصنف بذلك وعدده بما عدده من الاسباب لها كان ينبغي ان يذكر غسلا آخر عاداه اوصل
منه بانه واسنه ولم يذكر على ما هو قول ابي حنيفة ومحمد ومن ثمة ذكره في البدائع سببا
مستقلا من اسباب الجنابة المختلف فيها قلت هو لذلك الا انه انما لم يذكره المصنف
والله اعلم لانه يشكل عليه اطلاق الفرض بالمعنى المصطلح وهو ما ثبت بدليل لا شبهة فيه فانه
لما ان وجوب الغسل في هذه الصورة لم يثبت بدليل لا شبهة فيه لثبوت الشبهة في كونه
جنبا فلم يتناوله دليل وجوبه قطعا ويقينا ولعل العذر عن صاحب البدائع انه قصد الغسل
المذكور انما يعم الفرض العملي والعلمي تقريبه فتيمم بعض افراده وهو الغسل من الجنابة الى
مجمع عليه ومختلف فيه وقد كان الاولى ان يذكره بناء على هذا الصحيح وبانه من قبيل الغسل الواجب
بالمعنى المصطلح عليه والله تعالى اعلم وتعقب في الخلاصة كون غسل الكافر اذا اسلم مستحبا بقوله
هذا اذا لم يكن جنبا فان اجنب ولم يغتسل حتى اسلم اختلف المشايخ فيه انتهى ومثله

تقسيم الاسباب م
ايضا او يفصح م

في البدايع مع زيادة قال بعضهم لا يلزمه الاغتسال ايضا لان الكفار غير مخاطبين بشرايع هي من القربات والغسل يصير قربة بالنية فلا يلزمه قال بعضهم يلزمه لان الاسلام لا ينافي بقاء الجنابة بدليله لا ينافي بقاء الحدث حتى يلزمه الوضوء بعد الاسلام فكذلك الجنابة وعلى هذا غسل الصبي والمجنون عند البلوغ والافاقة انتهى ولا يخفى ضعف هذه الشبهة المذكورة للقائل بانه لا يلزمه الغسل فان النية ليست بشرط لصحته عند اصحابنا وستقف على ان الوجه هو القول بالوجوب وبه يدرك وجه ضعف ما ذكره ثانيا اذا ما ذكره نظرا ونذكر ان الصحيح والاحوط غسل الصبي اذا بلغ بالاحتلام فكذلك ينبغي ان يكون الاحوط في المجنون اذا افاق والوجه في ذلك ظاهر لمن انصف والله اعلم ثم في الفتاوى الخانية الكافر اذا اجنب ثم اسلم قال شمس الائمة الحلواني يجب عليه الغسل انتهى فهذا يفيد ان ما نقله المقر عنه محله اذا اسلم غير جنب ولا يخالفه ما نقله عن المحيط كما هو ظاهر سوقه وقد نقل الزاهدي عن المحيط ان هذا اعني الوجوب ظاهر الرواية ويوافقه ما في الخلاصة في سياق نقله عن الاصل وكذا الحائض اذا اجنب ثم اسلم واراد الصلاة او قراءة القرآن يمنع حتى يغتسل ولعل تقدم ذكره هذا فيها على ما ذكرناه منها آنفا حمله على ارادة التنصيص على ان الصحيح الوجوب ولا شك ان المنحة فلا جرم ان مشى عليه في المبتغى بالغين المعجمة وقال ويندب لمن اسلم ولم يكن جنبا والالزم ونص في محيط الامام رضي الدين السرخسي والزاد والنصاب على انه الاصح وقد رايت ان اذكر لفظ المحيط واورد فيه ما في الذخيرة في هذه المسالة لما في ضمن ذلك من الفائدة قال في المحيط والاصح انه يلزمه وعليه نص محمد في السير الكبير فقال وينبغي للكافر اذا اسلم ان يغتسل غسل الجنابة لان المشركين لا يغتسلون من الجنابة ولا يدرون كيفية الغسل معناه انهم لا يأتون بالمضمضة والاستنشاق وهما فرضان في الجنابة وفيه بيان ان صفة الجنابة تتحقق في حق الكافر بمنزلة الحدث اذا وجد سببه وصفة الجنابة مستدامة فاستدامتها بعد الاسلام كانشائه ولو اغتسل الكافر بعد اسلامه به صح لوجود سببه وهو ابصال الماء الى جميع بدنه انتهى وفي الذخيرة بعد نقله عن السير مثل ما نقله في المحيط قال وانما اراد بما قال والله اعلم ان من المشركين من لا يدين الاغتسال من الجنابة ومنهم من يدين كقريش وبنو هاشم فانهم توارثوا ذلك من اسماعيل عليه السلام الا انهم لا يدرون كيفية كالغسل لا يتمضمضون ولا يستنشقون وهما فرضان الا ترى ان فرضية المضمضة والاستنشاق خفيت على كثير من العلماء فكيف على الكفار وهذا الكفار على ما اشار اليه الكتاب اما ان لا يغتسلون من الجنابة او يغتسلون عنها ولا يدرون كيفيتها واي ذلك كان فانهم يؤمرون بالاغتسال بعد الاسلام لبقاء حكم الجنابة ثم ذكر محمد بيان ان صفة الجنابة تتحقق في حق الكفار عند وجود سبب وجوبها وفيه تبين ان ما ذكر بعض مشايخنا ان الغسل بعد الاسلام مستحب فذلك في حق من لم يكن قبل ذلك اجنب وفيه تبين بان من قال بان الجنابة في حق الكفار لا توجب الاغتسال بعد الاسلام لان الكفار غير مخاطبين بالشرايع غير سديد وهذا فصل اختلف فيه المشايخ فمن قال انهم مخاطبون بها يقول الغسل يجب عليه في حالة كفره ولهذا لو اتى به يصح وهذا ظاهر ومن قال لا يخاطبون بها ينبغي ان يقول بوجوب الغسل بعد الاسلام لوجهين احدهما ان الاغتسال لا يجب بالجنابة لانها وقت وجوب الاغتسال غير مخاطب بالشرايع وانما وجوبه بارادة الصلاة وهو جنب كما ان الوضوء لا يجب بالحدث وانما يجب بارادة الصلاة وهو محدث قلنا وهو عند ارادة الصلاة جنب مسلم فلذلك يلزمه الاغتسال والثاني ان صفة الجنابة مستدامة فاستدامتها بعد الاسلام كانشائها ولهذا قلنا لو انقطع دم الحيض قبل ان تسلم ثم اسلمت لا يلزمها الاغتسال لان الاستدامة

للانقطاع

للانقطاع حتى يجعل دوامه كابتدائه فلم يوجد سبب وجوب الاغتسال في حقها بعد الاسلام لا حقيقة ولا حكما فلا يلزمها الاغتسال انتهى فظهر ما ذكرناه من اتجاه وجوب الغسل على الكافر اذا اجنب ثم اسلم قبل ان يغتسل بل هو الامر الذي لا محيد عنه واقول وكذلك ينبغي ان يكون الحال فيمن انقطع دم الحيض عنها قبل اسلامها ثم اسلمت والفرق المذكور بينهما وبينه ليس بمتجه اما اولا فلانه اذا كان السبب في الغسل من الجنابة الجنابة مرادا بها الحدث الذي اعتبره الشارع قايما باعضاء الانسان عن خروج المني على سبيل الشهوة محرما لتلاوة القرآن ومس المصحف وملابسة الصلاة فليكن السبب في الغسل من الحيض الذي اعتبره الشارع قايما باعضاء البالغة من بنات آدم عن خروج الدم الخارج منها في زمن معلوم وسن معلوم وسماه الحيض محرما لما حرمه الحدث المسمى بالجنابة وكل منهما مما يستدام ولا انما الموجب لكونه في الغسل من الجنابة بالمعنى المذكور وفي الغسل من الحيض انقطاع الدم فلا يقال الموجب عدم الخطاب المنجز للمراة بالغسل في حالة جريان دم الحيض منها وعدم الاعتداد به حينئذ لو فعلته وتنجز خطابها به عند الانقطاع والاعتداد به ح لانا نقول ومثل هذا جار فيما هو سبب الجنابة فان الرجل غير مخاطب خطابا منجزا بالغسل من الجنابة حال وجود سببها من انزال المني على وجه الدفق او غيبوبة الحشفة في المحل الموجب لها وليس بمعتد بالغسل منها لو فعله وهو مخاطب به في حالة انقضائه ومعتد به ح فكما انه هذا لم يجعل موجبا لكون الغسل من الجنابة هو انقطاع سببها المذكور فكذلك لا يجعل موجبا لكون السبب في الغسل من الحيض هو انقطاعه واما ثانيا فلان القول بكون صفة الجنابة فانه امر اعتباري اعتبره الشارع قايما باعضاء الانسان فليس بعلم كونها صفة مستدامة الا بقيام الدليل الشرعي على كونها معتبرة الاستمرار مطلقا او الى غاية معلومة فطاح الفرق المبني على دعوى ان الجنابة مما يستدام بخلاف الانقطاع واما ثالثا فظاهر وجوب الاغتسال على من انقطع حيضها قبل الاسلام ولم تغتسل حتى اسلمت على قول عامة المشايخ اما على قول القايلين منهم بان الكفار مخاطبون بالشرايع فظاهر واما على قول القايلين منهم بان الكفار غير مخاطبين بالشرايع فان الحيض يوجب حدثا مستدام الى غاية ترفعه وهو الاغتسال بعد الانقطاع كالخارج النجس من السبيلين او غيرهما عندنا في حق الحدث الاصغر الى غاية ترفعه وهو الوضوء عند عدم ملابسة لما ينقضه وايضا على وزان ما تقدم من الذخيرة في حق الجنب فان الاغتسال لا يجب بالحيض لينا انها وقت وجوب الاغتسال غير مخاطبة بالشرايع وانما وجوبه بارادة الصلاة مثلا كما قال بعضهم وهي عند الصلاة مسلمة غير متطهرة من الحيض فيجب عليها الغسل كالوضوء بعد الاسلام وانقطع دمها ولم تغتسل هذا والسبب في التحقيق ما تقدم من انه وجوب ما لا يحل مع الحدث الحيض ولا شك في انه قد ثبت اتصافها ولم يثبت كونه الاسلام رافعا له فيجب القول ببقايه اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت خلافه ولم يثبت هنا واذا كان باقيا وقد توجه الخطاب بوجوب امور لا تحل معه فوجب ازالته مسببا عن وجوبها على انا قد راينا الشرع اعتبر ايضا جنس هذا الوصف وهو حدث الجنابة في غير هذا الحكم وهو الاغتسال في حق كافر اجنب ثم اسلم قبل الاغتسال على ما هو الصواب واعتبر ايضا جنس هذا الوصف وهو الحدث الاصغر في جنس هذا الحكم وهو الطهارة المتعدية بالاجماع وكل منهما اذا تجرد كفى في اثبات المطلوب وهو وجوب الاغتسال في حقها فكيف وقد اجتمعا مع ما تقدم والامر فيه

قال بالاستدامة يجعل صفة انقطاع الحيض غير ظاهر بل يعد صفة الانقطاع فالاستدامة الظاهر من كون صفة الجنابة كذلك فان صفة الانقطاع مستمر الدوام ما لم يطرأ ضدها الذي هو سبب للحكم المخصوص امر محسوس والغرض هنا الحكم بطروء الضعف لا كذلك صفة الجنابة

الاصل بقاء ما كان على ما كان

النفسا فيما يظهر كالامر فيها هذا ما سنح للعبد الضعيف وهو بحمد الله تحقيق دقيق شريف ولا
جرم ان ذكر في النصاب ان الاصح انه يجب عليها اذا طهرت من الحيض ثم اسلمت وكذا اذا بلغ الصبي
بالاحتلام وقال قاضي خان في فتاواه بعد ان ذكر من الكلام في الكافر اذا اجنب ثم اسلم والكافرة
اذا حاضت ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت والصبي اذا بلغ بالاحتلام والمراة اذا بلغت بالحيض
ما ذكر والاحوط وجوب الغسل في الوجوه كلها انتهى ثم الدليل على افتراض هذه الاغسال تقدم مفصلا
ولا حاجة الى اعادته هذا وعد بعضهم من الاغسال المفروضة ما اذا اصاب جميع بدنه النجاسة
الحقيقية او بعضه وقد رمنها مانع صحة الصلاة وخفي مكانه ولا يخفى انه لا منها ليس مما نحن
فيه فعده من ذلك سهو ثم اعلم ان قول المصنف وغيره واحد منها واجب وهو غسل الميت موافق
لغير ما كتاب من الكتب المعتبرة في المذهب ومنهم من عده من فروض الكفاية وحكي غير
واحد الاجماع عليه ووقع في تيمم الفتاوى انه سنة وفي خزانة الفتاوى هو كذا انتهى وفيه نظر
ثم هو مقيد بامور منها ان يكون ميتا مات بعد الولادة على خلاف في خلافا للمروي عن ابي حنيفة
ومحمد ان المولود اذا لم يستهل لم يسم ولم يغسل ولم يصل عليه وهكذا ذكر الكرخي وعن ابي
يوسف انه يغسل ويسمى ولا يصلى عليه وهكذا ذكر الطحاوي والاول ظاهر الرواية الا انه
نص غير واحد من المتاخرين ان الثاني هو المختار منهم صاحب الهداية ومنها ان يكون مسلما
لان الغسل وجب كرامة للميت والكافر ليس من اهلها نعم اذا كان للمسلم ذو رحم محرم
منه كافر لا باس بان يغسله ويكفنه ويتبع جنازته ويدفنه كذا في البدائع لكن لا يغسله كغسل
المسلم بل كغسل الثوب النجس كما صرح به صاحب المختار وغيره بلفه في خرقة ثم بلقيه
في حفيرة تخفيه ومنها ان لا يكون قد قتل بالسعي في الارض بالفساد كاهل البغي وقطاع الطريق
والمكابرين والخناق الذي خنق غير مرة اهانة لهم وزجرا لامثالهم قالوا وحكم المقتولين بالعصبية
حكم اهل البغي ومنها ان لا يكون شهيدا على ما فيه من تفصيل وشروط على ما يعرف في غير هذا
الكتاب شرفا ومزية واكراما لمن بهذه المثابة ومنها ان لا يكون خنثى مشكلا على ما فيه من خلاف
ففي تتمة الفتاوى الصغرى في ظاهر الرواية ييمم ولا يغسل اذا بلغ بالسن او كان مراهقا انتهى
قلت وكان هذا التقييد بناء على حمل ما ذكره الطحاوي عن محمد ان الخنثى اذا بلغ ولا اشكال على ما
اذا كان بلوغه بغير السن ثم على ما ذكروا من ان الاشكال قد يستمر بعدم ظهور شيء من امارات
الرجال او النساء او متعارضها ولا يحتاج الى هذا التقييد في هذا الحكم فان هذا الحكم كما هو ثابت للخنثى
اذا كان مشكلا باحد الطريقين المذكورين ثانيا وقيل يغسل في ثيابه وقيل في كوارة ومنها
وجود الماء لان وجود الفعل مقيد بالوسع ولا وسع مع عدم الماء فيتعذر الغسل ويحرم بيمم كما اشار
اليه لان التيمم صلح بدلا عن الغسل في حال الحياة فكذا بعد الممات غير ان الجنس ييمم الجنس
بيده واما غير الجنس فان كانا ذوي رحم محرم فكذلك وان كانا اجنبيين فان لم يكونا زوجين ييممه
بخرقة تستر يده لان حرمة المس ثابتة بينهما كما في حالة الحياة الا اذا كان احدهما مما لا يشتهى
كالصغير والصغيرة فييممه من غير خرقة وان كانا زوجين فتييممه الزوجة بلا خرقة ويتيممها
الزوج بخرقة ثم يتفرع على عدمه جواز الصلاة قبل الغسل عند القدرة عليها انهم لو ذكروا بعد
الصلاة عليه ودفنه انهم لم يغسلوه لم ينبشوه لان النبش حرام حقا لله تعالى فيسقط
الغسل ولا تعاد الصلاة عليه لان طهارته شرط جوازها وعن محمد انه يخرج ما لم يهيلوا عليه
التراب فان ذلك ليس بنبش فان اهالوا التراب لم يخرج ولا تعاد عليه لان تلك الصلاة لم تعتبر

لتركهم

لتركهم الطهارة مع الامكان والآن فات الامكان فسقطت الطهارة فيصلى عليه والله تعالى
اعلم • واما الدليل على استنان الاغتسال المذكورة في الكتاب فقالوا قوله صلى الله عليه وسلم
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه احمد وابو داود والنسائي
والترمذي وصححه بعض الحفاظ وما روى ابن ماجة من طريق عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه
عن جده وكانت له صحبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى ويوم
عرفة ثم ما روي ايضا عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر والاضحى
وما روي البزار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين غير ان في اسانيدهن
ضعفا وما روى الترمذي عن زيد بن ثابت انه راى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله
واغتسل واخرجه الدارقطني والطبراني والعقيلي وفي روايتهم اغتسل لاحرامه هذا وفي
الهداية وقيل هذه الاربعة مستحبة قال شيخنا رحمه الله تعالى وهو النظر وقد مر بما يزداد
هذا المحل طولا بذكره قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له والذي يظهر استنان غسل
الجمعة لما عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع
من الجنابة ويوم الجمعة ومن غسل الميت ومن الحجامة رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم
على شرط الشيخين وقال البيهقي رواته كلهم ثقات مع ما تقدم فان هذا الحديث ظاهره
يفيد المواظبة وما تقدم يفيد جواز الترك من غير لوم عليه اذ معنى فيها ونعمت فبالسنة
او بالرخصة اخذ ونعمت الخصلة هذه وبهذا القدر تثبت السنة واستنان غسل الاحرام
نظرا لما اخرج غير واحد من الحفاظ منهم الحاكم وصححه على شرط الشيخين من السنة
اذا اراد ان يحرم فان قول الصحابي من السنة حكمه الرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند جمهور اهل العلم ثم يعضده الحديث المتقدم ولا سيما ان قلنا ان الاهلال اسم جنس مضاف
فيعم كل اهلال صدر منه وهذا ما جنح اليه شيخنا رحمه الله تعالى واستنان غسل العيدين
ان قلنا بان تعدد الطرق الواردة فيه تبلغ درجة الحسن والا فالندب ثم في ذلك تامل ثم هل
المضاف المقدر في قولهم غسل الجمعة لفظ صلاة او لفظ يوم فعلى قول ابي يوسف رحمه الله
صلاة وعلى قول الحسن بن زياد يوم بناء على انه عند ابي يوسف للصلاة وعند الحسن لليوم
وهذا هو الواقع في لفظ المصنف كما رايت قالوا وثمرة الخلاف تظهر فيمن اغتسل يوم الجمعة
ثم احدث فتوضأ وصلى الجمعة وفي من اغتسل بعد صلاة الجمعة قبل غروب شمس يوم
الجمعة فانه لا ينال فضل غسل الجمعة عند ابي يوسف وعند الحسن ينال وفيمن لا تجب عليه
صلاة الجمعة كاهل البر والمسافر والعبد والمراة يعني اذا لم يحضروا صلاة الجمعة
فان على قول ابي يوسف لا يسن الاغتسال في حق هؤلاء وعلى قول الحسن يسن وفي الخلاصة و
لو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل الغسل عند ابي يوسف وعند الحسن لا واستشكله
غير واحد منهم فخر الدين الزيلعي شارح الكنز فقال وهو مشكل جدا لانه لا يشترط وجود الاغتسال
فيما سن الاغتسال لاجله انما يشترط ان يكون فيه وهو متطهر بطهارة الاغتسال الا ترى ان
ابا يوسف لا يشترط الاغتسال في الصلاة وانما يشترط ان يصليها بطهارة الاغتسال فكذا
ينبغي ان يكون متطهرا بطهارة الاغتسال في ساعة من اليوم عند الحسن لا ان ينشئ الغسل
فيه انتهى قال شيخنا ولا يحسن نفي الحسن انتهى قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له
ولعل مستند الحسن في ذلك كون الاخبار علقته باليوم كما في حديث الصحيحين عن ابي هريرة

رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن
راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون
الذكر وقد تمسكت بذلك الشافعية على ان وقته من الفجر ومن هذا يظهر سقوط عدم
اشتراطه في الصلاة على القول بكونه لها على ان هذا قام الدليل على عدم ارادة ذلك وهو
منافاة فعله لها ولم يوجد على القول بانه لليوم ثم لعل الجواب عن هذا ان وروده في الخبر
معلقا بكونه في اليوم خرج مخرج بيان الافضل فيه لما في وقوعه فيه من ابلغية المقصود
من شرعيته وهو قطع الرائحة بواسطة قرب فعله من فعلها لا لان ذلك شرط وقوعه
سنة لها ومن ثمة قالت الشافعية ان الافضل تقريبه من ذهابه ولو اغتسل بعد الفجر
قبل طلوع الشمس فقد اتى بالسنة ومن هنا ايضا ذكر في صلاة الجلابي لو اغتسل يوم الخميس
او ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة انتهى الا ان اجراه على
اطلاقه في كل انسان وزمان ومكان اظهر نظرا هذا وذكر في الفتاوى الظهيرية محمدا مكان
الحسن وذكر الامام رضي الدين السرخسي في المحيط محمدا مع الحسن وفي شرح الطحاوي ان
عن ابي يوسف ان الغسل للصلاة واليوم معا ثم نصوا على ان الاصح انه للصلاة لا لليوم
لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها قلت ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم
من جاء منكم الجمعة فليغتسل لفظ الصحيحين وفي رواية لابن حبان في صحيحه من اتى الجمعة
من الرجال والنساء فليغتسل وفي رواية للبيهقي ومن لم ياتها فليس عليه غسل **فرع**
اتفق يوم الجمعة يوم العيد فجامع ثم اغتسل فيه وصلى العيد والجمعة فقد اتى بالغسل
المفروض والمسنون لكل منهما والوجه ظاهر ثم في البدايع يجوز ان يكون غسل عرفة على
هذا الاختلاف ايضا يعني ان يكون للوقوف او لليوم كما في الجمعة انتهى قلت والظاهر انه
للوقوف وما اظن ان احدا ذهب الى استنانه ليوم عرفة من غير حضور بعرفات وفي المنبع
شرح المجمع فان قلت هل ياتي هذا الاختلاف في غسل العيد ايضا قلت يحتمل ذلك ولكني
ما ظفرت به انتهى قلت والظاهر انه للصلاة ايضا ويشهد له ما صح في موطا مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو الى الصلاة **تنبيه** فان قلت ينبغي
ان يعتبر غسل كل من العيدين غسلا مسنونا على حدة لكنهم عن آخرهم اعتبروه لها واحدا فما
وجهه لعله اتحاد ما شرع الاغتسال له فكما لم يعتبر الغسل لكل من كرات الشيء الواحد غسلا
مسنونا غير الاول كذلك لم يعتبر الاغتسال لكل من العيدين وهذا على انه للصلاة ظاهر
فان الصلاة في العيدين متحدتان ذاتا وشرطا واما على انه لليوم فلعل وجهه اشتراك
اليومين فيما هو سبب المعنى المقصود من الاغتسال فيهما وهو النظافة اعني اظهار السرور
مع التزين المباح بما يباح وحرمة الصيام مع الاتحاد في الاسم عند الاطلاق عن قيد الاضافة
ولكن هذا لا يعرى عن شي للمتامل قالوا ومن الاغسال المندوبة الغسل لدخول مكة
بل ينبغي ان يعد من المسنونات فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي
طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله متفق عليه ومنها
الغسل للاستسقاء ومنها الغسل لصلاة الكسوف ومنها غسل الصبي اذا بلغ بالسن دون

الاحتلام

الاحتلام قلت وعلى قياسه غسل الصبية اذا بلغت بالسن ايضا دون غيره وبلوغها بالسن
ببلوغ ثماني عشرة عند زفر واذا انزله ثماني عشرة ولها سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة
وبلوغهما بخمس عشرة عند الصاحبين وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا واختيرت للفتوى
ومنها غسل المجنون اذا افاق ومنها الغسل من غسل الميت ومنها الغسل من الحجامة
ومقتضى حديث عايشة المتقدم من قريب ان يكونا سنة ومنها الغسل ليلة القدر اذا
راها ومنها الغسل للتايب ومنها الغسل للقادم من سفره ومنها الغسل لمن يراد قتله
ومنها الغسل للمستحاضة اذا انقطع دمها ذكر هذه الاربعة في خزانة الاكمل والله سبحانه وتعالى
اعلم **نكتة** في البدايع ثم انما وجب غسل جميع البدن
بخروج المني ولم يجب بخروج البول والغايط وانما وجب غسل الاعضاء المخصوصة لا غير
لوجوه احدها ان قضاء الشهوة بانزال المني استمتاع بنعمة يظهر اثرها في جميع البدن وهو
اللذة فامر بغسل جميع البدن شكرا لهذه النعمة وهذا لا يتقرر في البول والغايط والثاني
ان الجنابة تاخذ جميع ما في البدن من القوة حتى يضعف الانسان بالاكثار منه ويتقوى
بالامتناع فاذا اخذت الجنابة جميع البدن الظاهر والباطن بقدر الامكان ولا كذلك الحدث
فانه لا ياخذ الا الظاهر من الاطراف ولان سببه يكون بظواهر الاطراف من الاكل والشرب ولا
يكون بجميع البدن فاوجب غسل ظواهر الاطراف لا جميع البدن والثالث ان غسل الكل او
البعض وجب وسيلة الى الصلاة التي هي خدمة الرب سبحانه وتعالى والقيام بين يديه وتعظيمه
فيجب ان يكون المصلي على اطهر الاحوال وانظفها ليكون اقرب الى التعظيم واكمل في الخدمة
وكمال النظافة يحصل بغسل جميع البدن وهذا هو العزيمة في الحدث ايضا الا ان ذلك مما
يكثر وجوده فاكتفي فيه باثر النظافة وهي تنقية الاطراف التي تنكشف كثيرا وتقع عليها
الابصار ابدا واقيم ذلك مقام غسل كل البدن دفعا للحرج فضلا من الله ورحمة ولا حرج
في الجنابة لانها لا تكثر فيبقى الامر فيها على العزيمة انتهى وكلامهم في تعميم غسل البدن عن
الحيض والنفاس شيا بخصوصه وقد يوخذ من هذا الامر الاخير وجه ذلك فيهما فيقال وجهه
ان غسل الكل او البعض وجب وسيلة الى الصلاة الى آخره ثم يقال في موضع ولا حرج في الجنابة
ولا حرج في الحيض والنفاس لانهما لا يكثران فيبقى الامر فيه على العزيمة والله اعلم **م** ولا
يجوز للجنب والحايض والنفساء قراءة القران **ش** لقوله عليه الصلاة والسلام لا تقرا
الحايض ولا الجنب شيا من القران رواه الترمذي وابن ماجه وحسنه المنذري وصححه
النووي ولما عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرينا
القران وياكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه او قال يحجزه عن القران شي ليس الجنابة اخرجه
اصحاب السنن واللفظ لابي داود وحسنه الترمذي وصححه هو ايضا وابن حبان والحاكم
والنفساء في معنى الحايض ثم كل من هذين الحديثين يصلح مخصصا لما في صحيح مسلم عن
عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه بعد القول بتناوله لقراءة
القران فسقط تعلق ابن المنذر به على اختياره جواز قراءة القران للجنب ثم في جامع الترمذي
بعد رواية الحديث الاول وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين
ومن بعدهم مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق قالوا لا تقرا الحايض
والجنب من القران شيا الا طرف الاية والحرف ونحو ذلك ورخصوا للجنب والحايض في التسبيح

والتفليل انتهى وذكره غير واحد من مشايخنا عن الطحاوي وتقوله في شرح الآثار ويكره
للجنب والحائض قراءة الآية التامة ويشير الى ذلك كما يشير ايضا قول المصنف ره بعض آية
تامة قال نجم الدين الزاهدي وهو رواية ابن سماعة عن ابي حنيفة وعليه الاكثر انتهى ومشى
عليه صاحب الخلاصة وصححه في الفصل الحادي عشر في القراءة من الخلاصة وسنذكر
لفظها في ذكر عن قريب ان شاء الله تعالى ووجهه على ما في محيط رضي الدين السرخسي ان
النظم والمعنى يقصر فيما دون الآية ويجري مثله في محاورات الناس وكلامهم فتمكنت فيه
شبهة عدم القران ولهذا لا تجوز الصلاة به انتهى ونحوه في شرح الجامع لفخر الاسلام ثم قال
فيحل عند العذر ونص على كون العذر احتياج الحائض والنفساء والجنب الى تعليم القران ولا يخفى
عافية بالنسبة الى الجنب ثم بعدما في هذا الاحتجاج مبيحا الذكر على ان لقائل ان يقول الضرورة
مندفعة بالتعليم حرفا حرفا كما سننقله عن الذخيرة وما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها وايضا
ينبغي ان يشترط فيه ايضا عدم نية القران كما سنذكره عن قريب معنى اثر وذهب الكرخي
الى قراءة ما دون الآية ايضا على قصد القران وهو المراد بقول صاحب الهداية والتجنيس والينبوع
في القراءة الآية وما دونها وهو الصحيح انتهى ومشى عليه في الخلاصة في ذكر احكام الحيض حيث
قال وحرمة قراءة القران الا اذا كانت آية قصيرة تجري على اللسان عند الكلام كقوله ثم نظر او ولم
يولد واما قراءة ما دون الآية كقوله بسم الله والحمد لله ان كانت قاصدة قراءة القران يكره وان كانت
قاصدة شكر النعمة لا يكره انتهى ونسب هذا القول في التحفة والبدائع الى عامة مشايخنا ونص في
البدائع ايضا انه الصحيح معللا بقوله لما روينا من الحديثين من غير فصل بين القليل والكثير ولان
المنع من القراءة لتعظيم القران ومحافظة حرمته وهذا لا يوجب الفصل بين القليل والكثير
فيكره ذلك كله لكن اذا قصد التلاوة فاما اذا لم يقصد بان قال بسم الله لافتتاح العمل تبركا او قال
الحمد لله للشكر فلا باس به لانه من باب ذكر اسم الله والجنب غير ممنوع من ذلك انتهى وقد تقدم
الحديثان مخرجين وتقدم ما يدفع التعليل المذكور في المحيط وما قيل بعبارة اخرى وهو ان المتعلق
بالقران حكمان جواز الصلاة ومنع الحائض والجنب عن قراءته وقد فصل في جواز الصلاة بين الآية
وما دونها فكذا في الحكم الآخر لان هذا جائز الكافي في تعليل مجمعا بل انه النص [illegible] لان شيئا نكرة في
موضع النفي فتعم ما دون الآية قرآن فيمتنع كالآية انتهى مع انه قد يجيبه ايضا بالاخذ بالاحتياط
فيهما وهو عدم الجواز في الصلاة والمنع للجنب ومن بمعناه نعم على هذا ان يقال فينبغي
ان يمنع ما دون الآية مطلقا اعني سواء كان بقصد القران او لا لكنكم ذكرتم ان ما دون الآية
اذا لم يقصد القران لا باس به وسيخرج الجواب عن هذا مما سنذكر عن قريب من التحقيق في وجه
الفرق بين عدم كراهة ذكر ما دون الآية اذا لم يقصد القران وبين كراهة قراءة الفاتحة ونحوها
اذا لم يكن بهذا القصد ايضا ثم تؤيد هذا القول ما روى الدارقطني عن علي قال اقرؤا القران
ما لم يصب احدكم جنابة فان اصابه فلا ولا حرفا واحدا ثم قال عن علي رضي الله عنه كذا
ويعلم من هذا اللفظ انه لو تثبت القائل بعدم كراهة ما دون الآية بما اخرج احمد عن علي
رضي الله تعالى عنه انه توضأ ثم قرا شيئا من القران ثم قال هذا لمن ليس بجنب فاما الجنب فلا ولا آية
لم يكن له في ذلك حجة هذا وقول المصنف وان قرا ما دون الآية او قرا الفاتحة على قصد الدعاء
او الآيات التي تشبه الدعاء على نية الدعاء يجوز قيل يكره وقيل لا يكره يفيد انه من محل الخلاف
قراءة ما دون الآية بقصد الدعاء وربما يشهد له ما في الخلاصة ولا تقرا القران انما يمنع من
قراءة

قراءة آية تامة وما دونها لا يمنع هو الصحيح وهذا اذا قرا القران على قصد القران اما لو
قرا على قصد الثنا او افتتاح امر لا يمنع في اصح الروايات انتهى فان في هذا اشارة الى ان ثمة
رواية اخرى ليست باصح في هذه تفيد المنع لكن الظاهر من كلام غير واحد من اهل المذهب ان ما
دون الآية لا على قصد القران بل على قصد الشكر ونحوه لا يكره بالاتفاق كما هو ظاهر ما قدمنا
من عبارة البدائع ومن عبارة الخلاصة في احكام الحيض وقد صرح فيها في فصل القراءة بذلك
لكن في التسمية خاصة فقال وفي التسمية اتفاق انه لا يمنع اذا كان على قصد الثنا وافتتاح
امر انتهى ثم المذكور في استحسان العيون للفقيه ابي الليث ولو انه قرا الفاتحة على سبيل الدعا
او شيئا من الآيات التي فيها معنى الدعا ولم يرد به القراءة فلا باس به وفي النهاية وذكر الحلواني
عن ابي حنيفة لا باس للجنب ان يقرا الفاتحة على وجه الدعا قال التمرتاشي وفي هذا اشارة
الى انه يتغير بقصده حكمها انتهى واليه ذهب بعض المشايخ ايضا وعلل امام الحرمين بهذا
المعنى فقال لانها لا تحرم القران وعند عدم القصد لا يسمى قرانا لكن الذي يذهب اليه العبد
الضعيف غفر الله تعالى له اختيار كراهة قراءة الفاتحة للجنب ومن بمعناه وان كان قد ذكر
في الهداية وغيرها من قبل ابي حنيفة ومحمد في الجواب عن قول ابي يوسف بعدم فساد صلاة
من قال لا اله الا الله جوابا لمن قال مثلا امع الله اله آخر لانه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته
ممنوع انتهى فان كون هذا القدر يتغير بعزيمته حتى يخرج عن كونه قرانا مشكل جدا ولا
لا يعيد اذا المبلح انما هو ما ليس بقران وهذا قران حقيقة وحكما لفظا ومعنى كيف لا
وهو معجز يقع به التحدي عند المعارضة والعجز عن الاتيان بمثله مقطوع به وتغيير
المشروع في مثله بالقصد المجرد مردود على فاعله فلا جرم ان قال الفقيه ابو جعفر الهندواني
لا افتي بهذا وان روي عن ابي حنيفة واشار العراقيون من الشافعية الى التحريم ذكره كما قال
النووي في شرح المهذب وقال ابن الرفعة منهم وهو الظاهر وقال المحب الطبري في شرح
التنبيه والوجه القطع بالتحريم لوضع اللفظ للتلاوة انتهى واقول لا يرد علينا تجويز الحمد
بنية الثنا فان مثل هذا المركب ليس مما يتعين ان يكون قرانا البتة في عامة موارد استعماله
بل هو في نفسه يجوز ان يكون مما وافق لفظه لفظا في القران كما يجوز ان يكون جزءا من القران
فما لم يقصد به القران لا يتعين ان يكون قرانا ويتعين ان يكون غير قران عند قصد نفيه
عنه ومن ثم لا يكره له ذكره كما يتعين ان يكون جزءا من القران عند نيته لذلك ومن ثم يكره
القطع عنه ان الخصوصية القرانية غير لازمة والا لانتفي جواز التلفظ بشيء من الكلمات العربية
لاشتمالها على الحروف الواقعة في القران وليس الامر كذلك اجماعا بخلاف نحو الفاتحة فان الخصوصية
القرانية فيه لازمة قطعا وليس في قدرة المتكلم اسقاطها عنه مع ما هو عليه من النظم الخاص
كما هو المعروض وقد انكشف بهذا ما قدمناه عن الخلاصة من عدم حرمة ما يجري على اللسان
عند الكلام من آية قصيرة من نحو ثم نظر ولم يولد وهذا ما وعدنا به فاغتنمه فانه مما فتح على العبد
الحنفية من فضل الله وتوفيقه **تنبيه** فان قلت قد جعل المصنف الجواز منقسما الى
مكروه وغير مكروه وهل هذا الا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره قلت لا فان المراد بالجواز هنا
ما هو اعم من المكروه فانه قد يطلق ويراد به ما لم يمتنع شرعا وهو يشمل المباح والمكروه
والمندوب والواجب كما ذكره الامام ابن الحاجب في اصوله فتم ارادته بهذا المعنى ليس بالكثير
الغالب في الكتب الفرعية حتى لا يكاد يعرفه المتفقه الصرف وقد كان في الاقتصار على قوله

قيل يكره وقيل لا يكره كفاية م وأما قراءة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا وعن
محمد يكره انتهى ش قال رضي الدين السرخسي في المحيط لانه له شبهة القران لاختلاف الصحابة
في قوله اللهم انا نستعينك انه من القران ام لا فاورث شبهة انتهى يعني والجنب لا يقرأ حقيقة
القران فكذا ما له شبهة القران احتياطا كما بني على هذا ان المقتدي بمن صلى الوتر في رمضان
لا يقرأ القنوت بل يؤمن وقال المقتدي لا يقرأ حقيقة القران فكذا ما له شبهة القران احتياطا
وفي الفتاوى الظهيرية يكره لهما يعني الجنب والحائض دعاء الوتر لان أبيا جعل دعاء القنوت
سورتين من اوله الى اللهم اياك نعبد سورة ومن هنا الى اخره اخرى انتهى واخرج الطحاوي بسنده
عن ابن عباس عن عمر انه كان يقنت في صلاة الصبح بسورتين اللهم انا نستعينك اللهم اياك
نعبد وعن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان عمر قنت في صلاة الغداة قبل الركوع
بسورتين انتهى والسورة اذا اطلقت انما يراد من القران لكن الفتوى على ظاهر المذهب
كما في الفتاوى الكبرى والفتاوى الظهيرية قلت قطعا ونفيا بالاجماع ومعه لا شبهة
توجب الاحتياط المذكور نعم افاد في الهداية وغيرها في باب الاذان استحبابه والوضوء لذكر الله
تعالى ويشهد له ما روى احمد في كتاب الزهد عن الحسن البصري قال كانوا يستحبون ان
لا يذكروا الله عز وجل الا على طهارة والله تعالى اعلم **تنبيه** وقد عرفت من هذا ان المراد بدعاء
القنوت هو اللهم انا نستعينك الى اخره واما اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره فلم يحك
في اباحته للجنب ومن بمعناه خلاف في المذهب فيما اعلم ولا يكره كغيره من الاذكار التي ليست
بقران وسنذكر ان شاء الله تعالى لفظ الدعائين مخرجا في الكلام في الوتر م ولا يكره التهجي
بالقران والتعليم للصبيان حرفا حرفا ش التهجي بالقران تعداد حروف كلماته حرفا حرفا
وعطف التعليم للصبيان حرفا حرفا عليه من باب عطف الخاص على العام ثم هذا فيما يظهر
اذا لم ينو به القران اما اذا نواه به فانه يكره وعليه يحمل ما قدمناه من قول علي رضي الله عنه
ولا حرفا واحدا وعلل في المحيط لرضي الدين السرخسي عدم كراهة التهجي بقوله لاجل العذر
والضرورة وهو يفيد انه يكره عند عدمها وهو كذلك اذا نوى به القران اما اذا لم ينو فلا فيما يظهر
وكانه يعني بالعذر التعليم والاستذكار والتمرن فيه ذلك للمحتاج اليه وهذا لا يكاد يتم في الجنب
كما اشرنا اليه فلعل القائل انما يظهر في حق الحائض والنفساء وهذا المذكور في النهاية وغيرها
واذا حاضت المعلمة فينبغي لها ان تعلم الصبيان كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين على قول
الكرخي وعلى قول الطحاوي تعلم نصف اية انتهى قلت وفي التفريع المذكور على قول الكرخي نظر
فانه قائل بان ما دون الاية وما دونها في المنع اذا كان ذكر ذلك بقصد القران كما تقدم فهي عنده
ممنوعة من ذكر الكلمة بقصد القران لصدق ما دون الاية عليها كما هي ممنوعة من تلاوة الاية
بهذا القصد وهذا اذا لم تكن الكلمة اية فان كانت اية تامة فامتناعها اظهر فان قلت
لعل مراد هذا القائل ان التعليم المذكور بنية غير قراءة القران قلت الظاهر ان الكرخي ليس يشترط
ان يكون ذلك كلمة كلمة بل هو حينئذ يجيزه ولو اكثر من نصف اية بعد ان لا تكون اية نعم لعل
التقييد بالكلمة تمشي قوله لكونه الغالب في التعليم ولان الضرورة تندفع فلا حاجة تدعو الى
فتح باب المزيد عليه ثم يكون اطلاق هذا على قوله مقيدا بما اذا لم تكن الكلمة اية وفي الخلاصة
واختلف المتاخرون في تعليم الحائض والجنب والاصح انه لا باس به اذا كان يلقن كلمة كلمة
ولم يكن من قصده ان يقرأ اية تامة انتهى والاولى انه لا يكون من قصده قراءة القران غالبا

قرآنه م

من القرآن م

لانه ليس بقرآن م

علي

علي ان الذي في الذخيرة المعلمة في حال الحيض تعلم الصبيان حرفا حرفا ولا تعلم اية كاملة
لان الضرورة تندفع بالاول انتهى وفي المبتغى المعلمة حال الحيض المعلمة اذا حاضت
تعلم حرفا حرفا لا اية وفيما دون الاية خلاف ثم في شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام وانما
تستقيم الكراهة في نصف الاية اذا لم تكن طويلة فاما اذا كانت طويلة كان بعضها كاية لانها
تعدل ثلاث ايات تشير هنا الى تحريم قراءة الحائض القران وعنه وهو مشهور قوله والقول
القديم للشافعي جوازها وعليه مشى صاحب المنظومة ثم صاحب المجمع وعلل بوجهين احدهما
خوف النسيان لطول الزمان وثانيهما انها قد تكون معلمة فتنقطع عن حرفتها ولا يخفى
ما فيهما ثم اطلاق ما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من
القران يرد ذلك والله تعالى اعلم م ولا يجوز كتابة القران للجنب والحائض والنفساء
ش وعدم ذكرهم لكون المقاصد الا عليهم وكان التصريح بهم اولى وهو موجود في نسخة وانما
لم تجز الكتابة لهم لانهم منهيون عن مس القران كما سنذكر وفي الكتابة مس لانه يكتب
بقلمه وهو في يده وهو صورة المس ذكره في فتاوى اهل سمرقند م وذكر في الجامع المنسوب
الى قاضي خان لا باس للجنب ان يكتب القران والصحيفة على الارض عند ابي يوسف لانه ليس
بحامل للمصحف وانما يكتب حرفا حرفا وذلك ليس بقران ومحمد كره ذلك ومشايخنا اخذوا
بقول محمد لانه احوط الى هنا لفظ قاضي خان في شرح الجامع الصغير الذي عبر عنه المص بالجامع
الصغير له وعبارة غيره عن محمد كرضي الدين السرخسي في المحيط وقال محمد احب الي ان لا يكتب لانه
في حكم الماس للقران وهي بكليتها قران وفي البدائع لان كتابة الحروف تجري مجرى القراءة وعلى
هذا مشى في الفتاوى الكبرى حيث قال لا يكتب القران وان وضع الصحيفة على الارض ولا يضع
يده على ذلك وان كان ما دون الاية لان كتابته بمنزلة القران ويستوي في قراءته الاية وما دونها
على الصحيح فكذا الكتابة انتهى ثم الظاهر ان مراد القاضي بمشايخنا مشايخ بخارى فيوافق ما
في الذخيرة ومشايخ بخارى اخذوا بقول محمد وكان المص مال الى قول ابي يوسف فمن ثمة اقتصر
عليه وقد مشى عليه في الخلاصة من غير بيان خلاف حيث قال فان كان اللوح موضوعا على وسادة
او رحل لا باس ان يكتب عليه حرفا حرفا انتهى قال شيخنا رحمه الله وهو اقيس لانه الصحيفة
اذا كانت على الارض كان مسها بالقلم وهو واسطة منفصلة فكان كثوب منفصل الا ان يكون
يمسه بيده انتهى قلت ويتطرق دعوى جريان الكتابة مجرى القراءة جواز الكتابة للمحدث لانه تجوز
له القراءة لكن المنع منها على القول به لغير المتطهر شامل له ايضا واما ان الكاتب له في حكم
الماس له فهو محل النزاع نعم ما قال محمد ابلغ في التعظيم والله بكل شيء عليم ثم عبارة شرح الزاهد
ولا باس بكتابة القران اذا كانت الصحيفة او اللوح على الارض او الوسادة عندهما انتهى ولم
يذكر عند احد فيه خلافا م ولا يجوز لهؤلاء الجنب والحائض والنفساء مس المصحف الا بغلافه
ولا اخذ درهم فيه سورة من القران الا بصرته ش وكذا لو كان عليه شيء من القران بغير سورة
لان حرمة مس المصحف لما كتب فيه فيستوي في ذلك المصحف وغيره كالدراهم مما كتب فيه شيء
من القران وانما قال سورة لانهم كانوا ينقشوا على الدراهم سورة الاخلاص ويسموها الاخلاصية
فكرهها الفقهاء ولم يزالوا باعيرهم حتى تركوا لا يبتذل القران ذكره شمس الائمة الحلواني
قلت ومن ثمة قال الامام رضي الدين في المحيط وكره كتابة سورة الاخلاص على الدراهم حين
ضربها حتى لا يمسها من ليس باهل لذلك وحتى لا تنكسر فتنتثر وقد نهى صلى الله عليه وسلم

ولا النفس م

الجنب م

عن كسر السكة اي الدراهم المضروبة الصحاح لما عليها من القران واسما الله تعالى فيبتنا ثر
عند الكسر انتهى ثم هذا يفيد ان لا فرق بين ان يكون الكتابة بالمداد ونحوه او بغير ذلك وهو
حسن م وكذا المحدث يمس المصحف شرا اي وكذا لا يجوز للمحدث مس المصحف الا بغلافه ولا اخذه درهم
عليه شي من القران الا بصرته والاصل في الجميع قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وما في صحيحي
ابن حبان والحاكم وغيرهما عن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه الفرايض والسنن وفيه لا يمس القران الا طاهر وتوبيه ما
عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان انه قضى حاجة فخرج ثم جا فقلنا لو توضات لعلنا نسالك
عن ايات فقال اني لست امسه لا يمسه الا المطهرون فقرا علينا ما شينا اخرجه الدارقطني وصححه
ثم المصحف مثلث الميم والضم فيما شهر علم على جملة الكلام اللفظي الثابتة بالوحي على نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم المتلو الدال على كتاب الله تعالى النفسي القايم بذاته وانما سمي به لانه
اصحف اي جمع فيه جميع الصحايف وروى ابن وهب في الجامع ان اول من سمى المصحف مصحفا
عتبة بن مسعود اخو عبد الله بن مسعود م والخريطة هذا اذا كان الغلاف غير مشرز
فان كان مشرزا لا يجوز ش في المغرب مصحف مشرز اجزاوه مشدود بعضها الى بعض من الشيرازة
وليست بعربية اي جواز مس هولاء للمصحف بغلافه مشروط بما ان كان الغلاف الحايل بين الماس
وبين المصحف شيا غير متصل بالمصحف بخياطة او غيرها بل كان شيا منفصلا عن المصحف جلدا
كان او غيره فلو كان متصلا به قال قاضي خان اختلفوا فيه الصحيح انه لا يحل عند غير واحد من مشايخ
المذهب منهم صاحب الهداية وصاحب التحفة وصاحب البدايع وهو ان لا يكون الحايل تابعا للماس
كالكم من الثوب حال كونه لابسه وهذه عبارة البدايع ثم ذكر الخلاف ولم يذكر تفسيره واختلف المشايخ
في تفسيره قال بعضهم هو الجلد المتصل بالمصحف وقال بعضهم هو الكم والصحيح انه الغلاف
المنفصل عن المصحف وهو الذي يجعل فيه المصحف وقد يكون من الجلد وقد يكون من الثوب
وهي الخريطة لان المتصل به تبع له فكان مسه مسا للقران ولهذا لو بيع المصحف دخل المتصل
به في البيع والكم تبع للحامل فاما المنفصل فليس بتبع له حتى لا يدخل في بيع المصحف بلا شرط
وعلى هذا قول المصنف م والخريطة اخص من الغلاف غير انه لا بد له غير ظاهر فان الخريطة هي
الغلاف بعينه على ما هو التفسير الصحيح له كما ذكره في البدايع وتوافقهما في القاموس الخريطة
وعا من ادم وغيره يشرج على ما فيه لكن هذا الذي ذكره المص هو لفظ قاضي خان في شرح
الجامع الصغير عقيب ما قدمنا معنا آنفا فلعله تفريع على تفسير الغلاف بالجلد المشرز بالمصحف
المستفاد بالمعنى من جملة سياقه وقد نقل الزاهدي عن المحيط انه اصح القولين ولكن قد كان الاولى
بالمص عدم ذكره لعدم ذكره كما يقع تفريعا عليه فتنبه لذلك م وان اخذ بكمه فلا باس به عند
محمد ش كذا ذكره قاضي خان في شرح الجامع الصغير وعزاه رضي الدين في المحيط الى النوادر ثم قال
وذكر في النوادر انه لا باس به لان المحرم هو المس وانه اسم للمباشرة باليد بغير حايل الا ترى ان
المراة اذا وقعت في ردغة فحل للاجنبي ان ياخذ بيدها بحايل ثوب ثم الحرمة المصاهرة لا تثبت
بالمس بحايل وفي شرح الزاهدي على ان عامة مشايخنا قالوا لا باس بمس الحايض المصحف بكمها
او ذيلها ونقل في النهاية مثل هذا عن المحيط وعن الجامع الصغير للتمرتاشي وعن محمد فيه روايتان
م وكره بعض مشايخنا لان الثوب تبع له ش ما دام ملبوسا ذكره قاضي خان ايضا في شرح الجامع
الجامع الصغير ثم قال ولهذا لو فرش كمه على موضع النجاسة وسجد للصلاة لا يجوز انتهى وعزاها

في

في الخلاصة الى عامة مشايخنا وقد اوجدناك تصحيحه في المغني عن صاحب الهداية وغيره من
قريب ثم تعقبنا تنبيهان احدهما قال بعض مشايخنا انما يكره له مس موضع المكتوب
دون الحواشي لانه لم يمس القران حقيقة وفي الكافي انه يكره مس كله لان الحواشي تابعة
للمكتوب وفي المحيط لرضي الدين وهذا اقرب الى التعظيم والاول اقرب الى القياس ثانيهما لا فرق
بين ان يكون المس باليد او غيرها من البدن حتى انه يكره للجنب والمحدث ان يمسكا بغيرهما ما
عليه اية من القران لانه يكون مسا له وفي شرح الزاهدي واختلفوا في مس المصحف بما عدا
اعضا الطهارة او بما غسل من الاعضا قبل اكمال الطهارة والمنع اصح فرع قالوا لا باس بان
يحمل خرجا فيه مصحف وقال بعضهم يكره وقال الاخر يكره اخذ زمام الابل التي عليها المصحف
قال المحبوبي رحمه الله تعالى ولكن ما قالوه بعيد وهكذا قال وفي محيط رضي الدين لو كان
المصحف في صندوق فلا باس للجنب ان يحمله ووجهه ظاهر وعند الشافعي اذا كان
في امتعة وقصد حمله لم يجز قطعا وان قصد حمل الامتعة التي هو فيها فالاصح الحل واما
حمل الصندوق وفيه المصحف فنقل النووي اتفاقهم على تحريمه مع الوجه غير ظاهر م وذكر
فيه ايضا ولا باس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان ش اي وذكر في الجامع الصغير لقاضي
خان وهو مصرح به في نسخة الا انه كان الاولى بالمصنف ان يقول واللوح الذي عليه شي من
القران كما هو مذكور فيه وفي غيره ومن مشايخنا من كره ذلك قال فخر الاسلام وعامة مشايخنا
على انه لا باس به لان في ذلك ضرورة لان التعليم من غير كتابة متعذر وفي التاخير تضييع
حفظ القران وفي تكليف الطهارة حرج انتهى مع انهم غير مخاطبين بالطهارة وان امروا
بها تخلقا واعتيادا فلا جرم ان نص قاضي خان على انه الاصح وصاحب الهداية تبعا للمحيط
وغيرهما على انه الصحيح ثم اللوح في اللغة كل صفيحة عريضة خشبا وعظما ذكره في القاموس
والصبي الغلام من لدن يولد الى ان يفطم والظاهر ان المراد به هنا من لم يبلغ من المميزين كما
يشير اليه وضع المسئلة م والاحوط ان ياخذ بكمه ثم يدفعه ش ليس هذا مما ذكره القاضي في
شرح الجامع الصغير ثم لا يخفى ان الاحوط ان ياخذ بشي منفصل عن الاخذ وعنه لا بكمه
قال المحبوبي ولا يقال البالغ مخاطب بان لا يناوله المصحف مع العلم بحاله كما يخاطب بان
لا يسقيه الخمر وان لا يلبسه المذكور من الصبيان الحرير وهذا لان حكم مس المصحف مع
الحدث اخف من شربه الخمر ولبس الحرير مع التعلق بالامر الديني وهو حفظ القران فرع
قال ابو يوسف لا يترك الكافر ان يمس المصحف لان الكافر نجس فيجب تنزيه المصحف عن مسه
قال في الايضاح وان اغتسل ثم قال محمد لا باس به اذا اغتسل لان المانع هو الحدث وقد زال الا انه
وانما بقي نجاسة اعتقاده وذلك في قلبه لا في يده م ويكره مس تفسير القران وكتب الفقه م وفي
شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام والسنن وما هو من كتب الفقه بعينه للجنب والمحدث
والنفسا والحايض لانها لا تخلو عن ايات قال شيخنا رحمه الله وهذا التعليل يمنع من شروح
النحو انتهى يعني لانها لا تخلو من ذكر ايضا م وانه احرى بكمه لا باس به لتكرر الحاجة الى
اخذه ش كذا ذكره في شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام ومحيط رضي الدين بلا خلاف م ولا
يكره قراة القران للمحدث ش ظاهر بالنظر المجرد اي حفظا عن ظهر قلبه لما تقدم من حديث علي
واثر سلمان رضي الله تعالى عنهما اما الجنب اذا غسل فمه وغسل يده فلا يجوز له المس والقراة
لبقا الجنابة ش لانه لا يتجزى وجودا وزوالا فمتى حلت به صار ممنوعا من المس والتلاوة

ولا يزول المنع الا بزوال الماء عن الكل كما في حق الصلاة وكذا الكلام في الحدث وهذا هو الصحيح كما نص
عليه الامام فخر الاسلام لاما في شرح الزاهدي ولو تمضمض الجنب او غسل يديه روي عن ابي
حنيفة انه لا باس ان يقرا القران او يمسه قلت ورايت جواب استاذي نجم الايمة البخاري
في الفتوى فيه انه لا باس به انتهى فاما ما ذكره عن ابي حنيفة فغير معروف عنه ثم الوجه لا يساعده
فلا يعول عليه في الفتوى وان افتى به من ذكره ومشى عليه في منية المفتي هـ ويكره قراءة
التوراة والانجيل للجنب ش يعني ومن في معناه وفي محيط رضي الدين والذخيرة وغيرها والزبور
لان الكل كلام الله تعالى وفيه التلاوة مع النجاسة ترك تعظيمه وفي الخلاصة ولا ينبغي للحائض
والجنب ان يقرا التوراة والانجيل كذا روي عن محمد رحمه الله وفي الطحاوي لا يسلم هذه الرواية قال وبه
يفتي وقد كان المناسب ذكر هذه المسائل عقيب قوله ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرا[ن]
هـ فاذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي ان يغسل يديه وفاه ثم ياكل ويشرب لانه سبب الفقر
ش اي لان الاكل والشرب بدون غسل اليدين والفم سبب للفقر والله تعالى اعلم بذلك نعم ورد
الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم كما ذكره هكذا القضاعي في مسند الشهاب من
رواية موسى الرضا عن ابيه متصلا وهو عند الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس الوضوء
قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر انتهى وعلله في الينابيع بان الجنابة حلت الفم فلو شرب قبل ان يتمضمض
صار الماء مستعملا فيصير شاربا الماء المستعمل وبدنه لا يخلو عن نجاسة فينبغي ان يغسلها ثم
ياكل انتهى يعني وشرب الماء المستعمل مكروه كراهة تنزيه فقد نقل الناطفي في روضته عن لفظ
ابن رستم واكره شربه وفي الفتاوى الخانية وان ترك يعني غسل يديه وفمه لا باس به وفي خزانة
الاكمل وان تركه لم يضره ونقل فيها عن المنتقى غسالة العضو اكره شربها ولم احرمه ولم ينجس
بها الثوب قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له واخرج الطحاوي في شرح الاثار عن مالك بن
عبادة الغافقي قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جنب فاخبرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فجرني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان هذا اخبرني انك اكلت وانت جنب قال
نعم اذا توضات اكلت وشربت ولكني لا اصلي ولا اقرا حتى اغتسل واخرج هو ايضا ومسلم والترمذي
وابو داود وحسنه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلا فقدم اليه الطعام
فقالوا الا ناتيك بوضوء فقال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة فاما ان يحمل الوضوء في الحديث
الاول على غسل الكفين والمضمضة ويؤيده ما اخرجه الطحاوي وابو داود وابن ماجة عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل وهو جنب غسل يديه ويحمل الوضوء في الحديث
الثاني على الوضوء الشرعي واما ان يحمل الوضوء فيهما على الوضوء الشرعي ويكون فعله جاريا على
ما هو الافضل والاولى وتركه بيانا للجواز لما في صحيح مسلم وغيره عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضا وضوءه للصلاة ومشى الطحاوي على ان
الوضوء بذلك منسوخ بما اخرجه عن ابن عمر قال اذا اجنب الرجل واراد ان ياكل او يشرب او ينام
غسل كفيه ومضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وغسل فرجه ولم يغسل قدميه
واخرجه مالك في الموطا عن ابن عمر بلفظ انه كان لا يغسل رجليه اذا توضا وهو جنب للاكل
والنوم قال الطحاوي فهذا وضوء غير تام وقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر في الجنب بوضوء
تام فلا يكون هذا الا وقد ثبت النسخ لذلك عنده انتهى ثم لا فرق في هذا بين الرجل الجنب والمراة
الجنب وفي الفتاوى الخانية واختلفوا في الحائض قال بعضهم هي والجنب سواء وقال بعضهم يستحب

وهذا

وهذا لان الغسل لا يزيل نجاسة الحيض عن الفم واليد بخلاف الجنابة ثم مشى القاضي على هذا
في الحظر والاباحة فقال ولا يكره ذلك للحائض وفي الخلاصة اذا ارادت ان تاكل تغسل يديها
وفي المضمضة اختلاف المشايخ والله اعلم فرع ولا باس للجنب ان ينام ويعاود اهله
قبل ان يغتسل او يتوضا كذا في الخلاصة وخزانة الاكمل وغيرهما ففي صحيح مسلم وغيره عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد لكن في صحيح مسلم وسنن ابي داود
وجامع الترمذي وغيرها عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم
اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا بينهما وضوءا وحسنه الترمذي وصححه واخرج ابو داود وابن
ماجة والنسائي عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند
هذه وعند هذه فقلت له يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى واطيب واطهر انتهى فيستفاد
من هذه الاحاديث ان المعاودة من غير وضوء ولا غسل بين الجماعين امر جائز وان الافضل ان
يتخللهما الغسل والوضوء هذا وفي المبتغى بالغين المعجمة ويعاود اهله قبل ان يغتسل الا اذا
احتلم لم يات اهله ما لم يغتسل انتهى وهو ان لم يحمل على الندب غريب ثم لا دليل فيما يظهر
يدل على الحرمة واخرج اصحاب السنن عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو
جنب ولا يمس ماء لكن في الصحيحين عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو
جنب توضا وضوءه للصلاة قبل ان ينام وعن ابن عمر ان عمر استفتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هل ينام احدنا وهو جنب فقال نعم اذا توضا احدكم فليرقد وفي رواية لمسلم نعم ليتوضا ثم
لينم حتى يغتسل اذا شاء وقد ذكر البيهقي ان حديث السنن طعن فيه الحفاظ ثم اجاب تبعا لابن
شريح بان المراد لا يمس ماء للغسل قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له ويرده ما اخرجه
الطحاوي عنها بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع من المسجد صلى ما شاء الله ثم
مال الى فراشه والى اهله فان كان له حاجة قضاها ثم ينام كهيئته ولا يمس ماء واخرجه ابن ماجة
مقتصرا على اخره الذي هو محل الاستدلال ولا جرم ان قال قوم ان المراد انه كان في بعض الاوقات
لا يمس ماء اصلا لبيان الجواز اذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه قال النووي وهو حسن عندي انتهى
فيكون النوم من غير وضوء ولا غسل امرا جائزا وتعاطي احدهما هو الافضل ومشى الطحاوي على ان
الامر بالوضوء في كل من معاودة الاهل والنوم منسوخ اما في معاودة الاهل فبما اخرجه عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجامع ثم يعود ولا يتوضا واما في النوم فلما تقدم عن ابن
عمر رضي الله عنهما والله اعلم هـ ويكره كتابة القران على المصلى ش بفتح اللام المشددة وهو ما
اتخذ محلا لاداء الصلاة عليه من بساط وغيره وكذا كتابة اسم الله تعالى عليه وعلى سائر ما يفرش
والظاهر كونها كراهة تحريم لانه يصير عرضة للوطي بالاقدام ونحوه وصونه عن ذلك فرض وفي
الاجناس بساط او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله
وكذا لو كان عليه الملك فقط وكذا الالف وحدها واللام كذلك وفي الخلاصة لو ما وضع القرطاس
الذي وضع عليه اسم الله تعالى تحت الطنفسة فيكره الجلوس عليها قال رحمه الله تعالى ثاني لا
يكره اما لو جعل المصحف في الجوالق وهو يركب عليها لا باس به وهذا يفيد ان وضع المصحف تحت
راسه في السفر للحفظ لا باس به ولغير الحفظ يكره وفي شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام والمحيط
للامام رضي الدين وكتابة القران على المحاريب والجدران ليس بمستحسن لانه يخاف من سقوط
الكتابة فتوطا بالاقدام وفي الذخيرة تكلم المشايخ في نثر الدراهم والدنانير والفلوس التي كتب عليها

كلمة الشهادة بعضهم كرهوه لانها تقع بين اقوام يمتهنونها فيطاونها وفيه ترك تعظيم ذلك وبعضهم لم يكرهوه وهو الصحيح لانه لا يقصد تعظيمها واعزازها وامتهانهم تحقيق لذلك هـ
ويكره دخول المخرج وفي اصبعه خاتم فيه شي من القران لما فيه من ترك التعظيم انتهى عبارة قاضي خان في شرح الجامع الصغير والمخرج بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح الرا المهملة بعدها جيم بيت الخلا ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلا نزع خاتمه رواه اصحاب السنن وقال الترمذي حسن صحيح والحاكم وقال على شرط الشيخين وصححه ابن حبان ايضا لكن ضعفه ابو داود والنسائي وهو غير قادح في العمل بمقتضاه لو لم يصح غيرها فكيف والاكثر على تصحيحه وانما نزعه صلى الله عليه وسلم لكونه كان مكتوبا عليه محمد رسول الله كما هو رواية الحاكم وفي الصحيح ان ذلك كان نقش خاتمه قال ابن حبان وكان نقشه ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وكانت تقرا من اسفلها ليكون اسم الله فوق الجميع وفي الخلاصة وقيل لو كان على خاتمه اسم الله يجعل الفص الى باطن الكف وهذا كله اذا كان في يمينه او يساره وامن من ان تصيبه النجاسة اما اذا لم يامن فينبغي عليه نزعه وصونه عن ذلك وفي الخلاصة ايضا ولو دخل الخلا وفي جيبه درهم مكتوب عليه القران او عليها اسم الله لا باس به وفي الذخيرة سئل الفقيه ابو جعفر عمن في كمه كتاب الفقه مجلس يبول قال ان ادخل مع نفسه في المخرج يكره وان اختار لنفسه مبالا طاهرا في مكان طاهر لا يكره وعلى هذا اذا كان في جيبه دراهم مكتوب عليها اسم الله او شي من القران او بيده خاتم كذلك انتهى ملخصا وهو حسن وفي شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام وتحيط رضي الدين واذا كان المكتوب عليه من رقية او غيرها على غلاف متجاف لم يكره الدخول الى الخلا معه ان الاحتراز عن مثل ما قيل هـ وكذا لا يجوز لهم اي للجنب والحائض والنفسا دخول المسجد سواء دخلوا للجلوس او للعبور وقال الشافعي يجوز للعبور وبقولنا قال مالك وبقول الشافعي قال احمد وزاد وللجنب المكث فيه ان توضا وقال المزني وابن المنذر يجوز له المكث مطلقا والحجة لنا ما روى ابو داود وغيره عن عايشة رضي الله عنها قالت جا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت فاني لا احل المسجد لحايض ولا جنب انتهى وهو حديث حسن كما قاله ابن القطان وتضعيف بعضهم اياه بكونه من رواية افلت مردود وهو مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه كما افاده الامام الحافظ المنذري فيه وقد اخرج الترمذي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك وقال حديث حسن غريب ثم ذكر عن علي ابن المنذر قلت لضرار بن صرد ما معناه قال لا يحل لاحد يستطرقه جنبا غيري وغيرك تعقب تحسين الترمذي بان في اسناده سالم بن ابي حفصة وعطية العوفي وهما ضعيفان شيعيان متهمان لكن قال الحافظ سراج الدين الشهير بابن الملقن ورواه البزار من حديث سعد بن ابي وقاص والطبراني في اكبر معاجمه من حديث ام سلمة انتهى وقال شيخنا الحافظ قاضي القضاة شهاب الدين بن حجر رحمه الله تعالى وقد ذكر البزار في مسنده ان حديث سدوا كل باب في المسجد الا باب علي جا من روايات اهل الكوفة واهل المدينة يروون الا باب ابي بكر قال فان ثبتت روايات اهل الكوفة جات من وجوه باسانيد حسان واخرج القاضي اسمعيل المالكي في احكام القران عن المطلب هو ابن عبد الله بن حنطب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اذن لاحد ان يمر في المسجد ولا يجلس فيه وهو جنب الا علي بن ابي طالب لان بيته كان في المسجد قال شيخنا الحافظ وهو مرسل قوي فقد حظر عليهم الاجتياز والقعود ولم يستثن منهم غير علي رضي الله عنه

خصوصية

خصوصية له كما خص الزبير باباحة لبس الحرير لما تشكى من اذى القمل وخص غيره بغير ذلك وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى صلى الله عليه وسلم وقد صرح بهذا في خصوص ما نحن فيه تفرد غير واحد من الحفاظ منهم الحاكم وقال صحيح الاسناد عن زيد بن ارقم قال كان لنفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابواب شارعة في المسجد قال فقال يوما سدوا هذه الابواب الا باب علي قال فتكلم في ذلك ناس قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني امرت بسد هذه الابواب غير باب علي فقال فيه قائلكم واني والله ما سددت شيئا ولا فتحته ولكني امرت بشي فاتبعته واعلم ان في تتمة الفتاوى الصغرى ويستوي في هذا يعني منع الجنب من الدخول المكث والعبور وان كان جنبا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعلي واهل بيته رضي الله عنهم ان يمكثوا في المسجد وان كانوا جنبا وكذا رخص لهم لبس الحرير الا ان هذا حديث شاذ نادر ولا ناخذ به انتهى والظاهر ان ما ذكره الشيعة لاهل بيت علي رضي الله عنهم في المكث والعبور في المسجد جنبا وفي لبس الحرير اختلاق منهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الحكم بالشذوذ على الترخيص لعلي في المكث في المسجد والعبور فيه جنبا ففيه نظر نعم قضى ابن الجوزي في موضوعاته على حديث سدوا الابواب التي في المسجد الا باب علي بانه باطل لا يصح وهو من وضع الرافضة وقد رد ذلك شيخنا الحافظ في القول المسدد في الذب عن مسند احمد وافاد انه جا من طرق متظافرة من روايات الثقات تدل على ان الحديث صحيح منها ما ذكرنا وبين عدم معارضته لحديث الصحيحين سدوا الابواب الشارعة في المسجد الا خوخة ابي بكر فليراجع ذلك من رام الوقوف عليه والذي ذكره الرافعي من انه يكره العبور في المسجد الا لغرض بان يكون المسجد طريقه الى مقصده او اقرب الطريقين اليه لكن قال النووي في شرح المهذب مقتضى كلامهم بعض تصريحا واشارة بانه لا كراهية مطلقا لكن الاولى ان لا يعبر الا لحاجة ليخرج من خلاف ابي حنيفة وقول اصحابنا ولنا وجه انه لا يجوز العبور الا من لم يجد طريقا غيره والله تعالى اعلم **تنبيه** قال في شرح الزاهدي وسطح المسجد وظلة بابه في حكمه قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له وكون سطح المسجد في حكم المسجد فيما نحن فيه وغيره ظاهر واما كون ظلة بابه في حكمه في حق هذا الحكم الذي نحن بصدده الكلام فانما يتم اذا جعلت جزا من المسجد او الجنة به كذلك اما اذا لم يكن شي من هذين الامرين مع غرض ان البقعة الخارجة عن جدران المسجد فلا يكون لهذه الظلة هذا الحكم الذي للمسجد وان كانت في حكمه في حق جواز الاقتدا من في المسجد علي ما فيه هذا وفي الذخيرة ثم الحق في فتاوي الفقيه ابي الليث مصلى الجنازة ومصلى العيد لهما حكم المسجد في حق جواز الاقتدا الصحيح اما في حق دخول المسجد والمرور فيه فلا يعطى لهما حكم المسجد رفقا بالناس انتهى قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له والامر على ما قال هولاء المشايخ مع قطع النظر على ما ذكروا من العلة فلا منع الجنب ومن في معناه من دخول المسجد وارد على خلاف القياس ومصلى العيد والجنازة ليس في معنا من كل وجه والا لكرهت صلاة الجنازة فيه وليس كذلك بالاتفاق فيبقى تصرفيه على مورد النص ثم بعد ان سنح للعبد الضعيف هذا رايته موافقا لتصحيح غير واحد من المتاخرين ففي الخلاصة المسجد المتخذ لصلاة الجنازة وصلاة العيد الاصح انه ليس له حكم المسجد ذكره الامام السرخسي انتهى وفي محيط رضي الدين واختلفوا في الموضع الذي اتخذ لصلاة الجنازة هل له حكم المسجد والصحيح انه ليس بمسجد لانه ما اعد للصلاة حقيقة لان صلاة الجنازة ليست بصلاة حقيقة ولهذا يجوز ادخال الميت فيه وحاجة الناس ماسة الى ان لا يكون مسجدا توسعة للامر عليهم واختلفوا في مصلى العيد

انه هل هو مسجد والصحيح انه مسجد في حق جواز الاقتدا وان انفصل الصفوف لانه اعد للصلاة حقيقة
انتهى فكان ذكره من العبد من قبيل قواد المنظر في الحكم الواحد والله اعلم م وان احتلم في المسجد
يتيمم للخروج اذا لم يخف وان خاف يجلس مع التيمم ش هذا قول بعض المشايخ التيمم عند هذا
القايل مستحب في الفصلين كما صرح به في الذخيرة وفي المحيط لرضي الدين ولو اصابته جنابة في المسجد
قيل لا يباح له الخروج من غير تيمم اعتبارا بالدخول وقيل يباح لان في الخروج تنزيه المسجد عن
النجاسة وفي الدخول تلويثه بالنجاسة انتهى ومثله في الفتاوي الخانية وهذا صريح في ان الخلاف
في الاباحة ثم الظاهر انها الاشبه كما هو صريح في على المتامل فان قلت بل يتعين لما في الصحيحين
واللفظ للبخاري عن ابي هريرة قال اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج الينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج
الينا وراسه يقطر فكبر فصلينا معه فان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم لم يتيمم لخروجه من
المسجد والاحكاه ابو هريرة ايضا واذا لم يتيمم له كان الخروج منه بلا تيمم مباحا وهو المطلوب
قلت كون الخروج يتعين كونه مباحا لنا بلا تيمم له نظرا الى الحديث المذكور ممنوع فانه صلى
الله عليه وسلم كان يباح له دخول المسجد والمكث فيه جنبا كما افاده ما رويناه عنه آنفا ومن
هنا نص صاحب التلخيص من الشافعية على ان دخوله صلى الله عليه وسلم جنبا من خواصه
وقواه النووي بكونه وذكر القفال هذه الخصيصة فيما خص صلى الله عليه وسلم به من بين ساير الانبيا
وعبر باللبث دون الدخول فقال ومنها انه ابيح له اللبث في المسجد في حال جنابته انتهى ثم
الظاهر ان المراد بالخوف الخوف من لحوق ضرر به بدنا او مالا او كونه احسن لم يجد دفعه ثم ان
هذا التيمم مبيح للصلاة والقراءة بقوله م ولا يصلي ولا يقرأ ش يعني بذلك التيمم وهذا دفع لما قيل
بان له ذكره في شرح الزاهدي ولو تيمم لدخول المسجد او لتلاوة القران لا يصلي وان كان جنبا
يصلي ولو تيمم لدخول المسجد لاجل الما او لخروجه لاحتلامه فيه صلى به خلافا لابي الليث انتهى
وهذا يفيد على ان ابي الليث انه لا يصلي وظاهر الفتاوي الخانية والخلاصة انه قال عامة العلما
حيث قال ولو تيمم لقراءة القران عن ظهر القلب او المصحف او لزيارة القبور او لمس المصحف او
لدفن الميت او الاذان او الاقامة او لدخول المسجد او لخروجه لم يصل بذلك التيمم اختلفوا فيه
قال عامة العلما لا يجوز وقال ابو بكر بن سعيد البلخي يجوز انتهى والعبارة للقاضي واقتصر
في الخلاصة على ما قال عامتهم لا يجوز ومثله في العادة يشير الى عدم الاعتداد بما يخالف المذكور
ثم الاظهر فيما نحن بصدده انه لا يجوز ان يصلي به لانه على ما قالوا لم ينو عبادة مقصودة ايضا
وايضا انما جعلنا مبيحا للمكث في هذه الصورة للضرورة وقد علم ان ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها
نعم سنذكر عن المحيط والبدائع وغيرهما ان تيمم الجنب لقراءة القران يجوز به الصلاة عند
تعرضنا لم لا ذكر يظهر الجاهه **تتمة** وقد بقي من الاحكام التي تشترك فيها الحايض والجنب
والنفسا حرمة الصلاة ولانه لم يذكرها الا انه قد صار العلم بها معلوما بالضرورة من الدين
لكل احد وحرمة الطواف فان قلت ولعله انما لم يذكر هذا لدلالة قوله ولا يجوز لهم دخول المسجد
قلت انما يتم هذا ان لو كان يعد محل الطواف يعد محل الدخول وليس كذلك فانه يحرم عليهم ولو
لم يدخلوا المسجد حتى يجب عليهم الجابر بفعله وهم كذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في التيمم

لما فرغ من بيان الوضوء والغسل شرع في بيان ما هو خلف
عنهما عند العجز عن استعمال الما الذي يقام كل منهما بها وهو الما المطلق الطهور ومن هنا يظهر

ان

ان الاولى كان تقديم فصل المياه بمباحثه على هذا الفصل كما وقع الترتيب هكذا في المجمع الغفير
ثم التيمم في اللغة القصد وفي الشرع اسم لمسح الوجه واليدين عن الصعيد بشرايط
مخصوصة وهو مشروع بالكتاب والسنة واجماع الامة وفضيلة خصت بها هذه الامة لم يشاركها فيها
غيرها من الامم كما صرحت به الاحاديث الصحيحة ولعل الحكمة في شرعيته انه لما كان اصل
الحياة الما والمصير الى التراب شرع التيمم به ليستشعر المكلف بفقد الما موته وبالتيمم بالتراب
اقباره فيذهب عنه الكسل ويسهل عليه ما صعب من العمل وقال القاضي ابو بكر بن العربي
ان النفس خلقها الله تعالى على جبلة وهي تمرنت عليه انست به وكلما اعرضت عنه كسلت
فلو لم توظف عليها عند عدم الما حركة في الاعضا واقبال على الطهور لكانت عند وجود الما
تتعد عن العبادة فيشق عليها فشرع الله لها ذلك ايما حتى يكون انسها به فانما الخير
عادة والشر لجاجة والله اعلم م وللتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما ش ومعرفة التيمم
ومعرفة جوازه لان معرفة الشي بمعرفة ركنه ومعرفة جوازه بمعرفة شرط جوازه م اما ركنه
فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين ش وهو ظاهر قول مالك
في المدونة وبه قال الحاكم والشافعي في الجديد واكثر العلما لاحاديث صريحة به منها ما عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
لليدين الى المرفقين رواه الحاكم واثنى عليه ومنها عن عمار بن ياسر قال كنت في القوم
حين نزلت الرخصة فامرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين
اخرجه البزار باسناد حسن م وصورته ان يضرب بيديه على الارض او على جنس الارض
ضربة ثم ينفضهما فيمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ويمسح بهما
اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين ش وهذه الصورة مذكورة
باختصار وفي الذخيرة نقلا عن محمد في الاصل لفظه في الضربة الثانية ثم يضرب اخرى وينفضهما
ويمسح بهما كفيه وذراعيه الى المرفقين وذكر فيها وفي البدائع نقلا عن ابي يوسف في الامالي قال
سالت ابا حنيفة عن التيمم فقال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
فقلت كيف هو فضرب بيديه على الصعيد فاقبل بهما وادبر ثم نفضهما ثم مسح بهما ظاهر الذراعين و
الى المرفقين انتهى واللفظ للبدائع فلم يتعرضا للتنصيص على كيفية خاصة في مسح اليدين
وقد اختلف المشايخ في ذلك فقال بعضهم يمسح بالضربة الثانية بباطن كف اليسرى
اصابع يده اليمنى الى المرفقين ثم يمسح بها ايضا باطن يده اليمنى الى اصل الابهام ثم يفعل بيده
اليسرى كذلك وقال بعضهم ينبغي ان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى
من المرفق الى الرسغ ثم يمر ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى
كذلك ونص في التحفة ومحيط رضي الدين وزاد الفقيه على انه الاحوط وفي البدائع على انه اقرب
الى الاحتياط لما فيه من الاحتراز عن استعمال التراب المستعمل بالقدر الممكن لان التراب الذي على
اليد يصير مستعملا بالمسح حتى لا يؤدي فرض الوجه واليدين بمسحة واحدة بضربة واحدة
وفي الذخيرة قال مشايخنا الاحسن في مسح الذراعين ان يمسح بثلاث اصابع يده اليسرى اصغرها
ظاهر يده اليمنى الى المرفقين ويمسح المرفق ثم يمسح بالابهام والمسبحة الى رؤس الاصابع هكذا
يفعل باليد اليسرى ويكون قد مسح بجميع الاصابع والكف من غير ان يبقى الكف والاصابع
ثم هنا **تنبيهات** على امور احدها في الذخيرة ايضا ولم يذكر يعني محمدا يضرب على

واشار الى انه يضرب باطنهما م

الارض ظاهر كفيه او باطنهما فانه قال في الكتاب لو ترك المسح على ظاهر كفيه لا يجوز وانما يكون
تاركا المسح على ظاهر كفيه اذا ضرب باطن كفيه على الارض انتهى قلت وبهذا يعلم ان المراد
بالكف باطنها لا ظاهرها فيما في شرح الجامع الصغير لقاضي خان وهل يمسح الكف اختلفوا فيه
والاصح انه لا يمسح وضرب الكف يكفي انتهى قلت ويدل عليه ما في رواية لعمار في صحيح البخاري
فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على الارض
ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه وما في رواية له
ايضا في صحيح مسلم فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة
ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ثانيها وقع في بعض الروايات يصنع مكان يضرب
قالوا المراد الضرب او ليطير فضل التراب بين اصابعه فانه الوضع على وجه المثلة قلت مع ان الحديث
ورد بلفظ الضرب ايضا كما روينا ثالثها قال بعضهم انما يقبل بيديه على الارض ويدبر حتى يلتصق
التراب بيديه وقد وجدنا ذلك عن الامالي انه ذكر بعد ضربهما على الارض قال يدفع ما قيل انه قبل الضر
معللا اياه بقوله ليهيئ نفسه للتيمم رابعها ذكر في ظاهر الرواية انه ينفضهما في كل ضربة نفضة
واحدة وقال ابو يوسف في صلاة الاثر نفضتين قالوا ولا خلاف في المعنى وهو القصد الى ازالة
التراب بعضه صيانة عن التلوث الذي يشبه المثلة فان التعبد ورد بمسحها على الاعضا
المخصوصة لا بتلويثها فما في ظاهر الرواية محمول على ما اذا سقط بمرة لقلته وما قاله ابو
يوسف محمول على ما اذا لم يسقط بها لكثرته وهو حسن قلت ويدل على ذلك ما في رواية
لحديث عمار في الصحيحين واللفظ لمسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تقول هكذا
وضرب بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه ثم في رواية له ايضا في الصحيحين
واللفظ للبخاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب النبي صلى الله
عليه وسلم بكفيه الارض ثم نفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه فان هذا المعنى وهو القصد الى ازالة
التراب عن الكفين هو المعنى المعقول من النفض والنفخ واذا كان هذا المعنى هو الغرض
فمتى حصل بمرة من نفض او نفخ لا يحتاج الى اخرى ولا احتياج الى زيادة فوقها يحصل بها ذلك
والحديث بكلتا روايتيه غير متعرض للتنصيص على وحدة او تكرار هذا وفي المبتغى بالغين
المعجمة وسنن التيمم اربعة اشيا اقبال اليدين وادبارهما وتفريج الاصابع ونفضهما
وفي شرح الزاهدي وسننها اربعة التسمية في ابتدايه وان يقبل بيديه ويدبر حال الضرب
وينفضهما بعده والبداة بالوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى فتلخص ان السنن خمسة ان
عد الاقبال والادبار سنة واحدة كما في شرح الزاهدي وستة ان عد سنتين كما في المبتغى
وزاد بعضهم الموالاة وهي زيادة حسنة خامسها يتفرع على كون الضربتين ركنا كما ذكره
كما لو احدث في الوضوء بعد غسل بعض الاعضا لكن لم يحكوا في هذا في فصل الوضوء خلافا وحكى
فهنا في فصل التيمم اختلافا للمشايخ والقاضي الاسبيجابي يجوز كمن ملا كفه ماء ثم احدث وعكسه
مشى قاضي خان في فتاواه اذا اراد ان يتيمم فضرب ضربة واحدة ثم احدث فمسح بذلك التراب
وجهه ثم ضرب ضربة اخرى لليدين الى المرفقين جاز انتهى وقال الامام ابو شجاع لا يجوز
واختاره شمس الايمة الحلواني فقال انه الاصح وفي نصاب الفقه وهذا استحسان وبه ناخذ
وهو الاحوط قال شيخنا وعلى هذا الاصح يشكل ما في جوابه من انه لو القت الريح الغبار على
وجهه ويديه فمسح بنية التيمم اجزاه وان لم يمسح لا يجوز يلزم فيه اما كونه قول احد الفريقين

الضربة

الضربة لا تولي الكل واما اعتبار الضربة اعم من كونها على الارض وعلى العضو مسحا
والذي يقتضيه النظر عدم اعتبار ضربها الارض من مسمى التيمم شرعا فان المامور به
المسح ليس غير في الكتاب قال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم ويحمل قوله
صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان اما على ارادة الاعم من المسحتين كما قلنا او انه خرج
مخرج الغالب والله اعلم م واستيعاب العضوين لحيهما الكرخي في ظاهر الرواية عن
اصحابنا حتى لو ترك شيا قليلا منهما من التيمم لا يجوز ش كذا في الذخيرة وغيرها ونص
غير واحد على ان هذا هو الصحيح منهم قاضي خان وصاحب المجمع وصاحب الاختيار على انه
الاصح واخرون على انه المختار واليه جنح المصنف بقوله فيما ياتي وينبغي ان يخلل وجهه
ما تقدم من حديث ابن عمر عند الحاكم وجابر عند البزار ان الامر بالمسح في التيمم تعلق
باسم الوجه واليد فيعم الكل كما هو الاصل في مثله وان التيمم خلف عن الغسل او الوضوء وفي
الوضوء الاستيعاب واجب فكذا في التيمم لان الاصل ان الخلف لا يخالف الاصل في حكمه ثم
من قايلين بانه ظاهر مرة وقايلين بانه لم يذكر فيها نصا بل ذكر محمد في الاصل ما يدل
عليه فانه قال اذا ترك ظاهر كفيه لم يجز وعند العبد الضعيف عفا الله تعالى عنه في
دلالة هذا عليه فانه قال اذا ترك ظاهر كفيه لم يجز نظر فان عدم الجواز في هذه الصورة ليس
بلازم لوجوب الاستيعاب في اليدين الى المرفقين بل هو لازم لوجوب استيعاب الكفين ظاهرا
وباطنا فقط وح فيصدق ان الاستيعاب فيهما الى المرفقين غير واجب وان عدم الجواز
في الصورة المذكورة لترك شيا من محل التيمم وهو الكف ظاهرا وباطنا لا لان الاستيعاب
الى المرفقين واجب فتامله **تنبيه** وقد عرف من هذا ان المراد بالعضوين الوجه
واليدان وسمي اليدان عضوا وان كانتا عضوين حقيقة لدخولهما تحت خطاب واحد فان الاشيا
وان كانت كثيرة اذا دخلت تحت خطاب واحد تجعل الكل كشي واحد كما قال تعالى يا ايها الرسول
بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته ومعلوم ان الرسول بلغ البعض قبل
ورود الاية الشريفة وقد خاطبه بقوله فما بلغت رسالته وما ذاك الا لما ذكرنا والله اعلم م
وروى الحسن عن اصحابنا ايضا الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع يجزيه
ش كذا في الذخيرة وهو يفيد بمفهوم المخالفة انه لو ترك الربع لا يجزيه لكن المذكور في كثير من
الكتب المعتبرة كالتحفة ومحيط رضي الدين والبدايع والاختيار وغيرها انه اذا تيمم الاكثر
جاز وهو يصدق على ما اذا ترك الثلث مثلا فضلا عن الربع ومنهم من قال في وجه هذه الرواية
دفعا للحرج حتى عن الحلواني ينبغي ان يحفظ هذه الرواية لكثرة البلوى ومنهم من قال ان
هذا مسح ولا يجب فيه الاستيعاب كمسح الراس ولا يخفى ما في كل من الوجهين ثم في الذخيرة
وروي عن محمد ما يخالف رواية الحسن عنه انه لو ترك المسح على ظاهر الكف لا يجزيه وظاهر
الكف اقل من الربع قال الفقيه ابو جعفر ظاهر الرواية ما رواه الحسن ان المتروك لو كان اقل
من الربع يجزيه مسيلة ظاهر الكف ان الكف عضو على حدة وظاهر الكف لا يكون اقل من
الربع فعلى رواية الحسن يحتاج الى الفرق بين التيمم وبين الوضوء والفرق ان الحكم في
الوضوء اغلظ من حكم التيمم ولهذا شرع التيمم في عضوين والوضوء في اربع واختلف
العلما في وجوب التيمم في الذراعين قال الشافعي في القديم لا يجب وهو قول مالك والاوزاعي
فعفي في التيمم القليل اظهارا للخفة وقدر الكثير بالربع انتهى ولا شك في اختلاف العلما

المذكورين وممن حكي انه يكفي المسح الي الكوع قولا قديما عن الشافعي ابو ثور واما انه قول لمالك
فمن اصحابه من يحكيه رواية عنه ومنهم من يحكي عنه رواية اخرى كقول اصحابنا وهو ظاهر المدونة
كما تعرضنا لذكره انفا ومنهم من يقول بان الواجب عنده المسح الي الكوعين واما الي المرفقين
فاستحباب وهو ظاهر كلام القاضي عبد الوهاب وممن حكاه عن الاوزاعي ابن المنذر وحكاه
ايضا عن عطاء ومكحول واحمد واسحاق ثم قال وبه اقول وحكاه الخطابي عن عامة اصحاب
الحديث انتهى واما الباقية فيه ما فيه كما لا يخفى ان شا الله تعالى علي المحقق الفقيه م وعلي هذه
الرواية نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب ش اي وعلي رواية الحسن عن اصحابنا
لا يجب علي المتيمم في التيمم نزع الخاتم والسوار وما بين الاصابع ليس قدر الربع بل اقل
منه فاستيعابه الاكثر مع تركه موجود والفرض انما الشرط علي هذه الرواية لا استيعاب
الجميع وقد تقدم الكلام في الخاتم في شرح قول المصنف وان يحرك خاتمه ان كان واسعا والسوار
بكسر السين وضمها وحكاها ابن سيدة وغيره وفيه لغة ثالثة وهي اسوار بهمزة مضمومة اوله
ضبطها المنذري وابن مالك بالكسر والنووي بالضم وذكر ابن هشام السبتي انه يقال له سوار اذا
كان من ذهب فان كان من فضة فهو قلب ورد عليه بقوله تعالى اساور من فضة م وعلي
ظاهر الرواية يجب ش اي وعلي ظاهر الرواية يجب نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع قال في
خزانة الفتاوى حتى لو ترك شعرة لم يمسها لا يجزيه انتهى وعن محمد في النوادر اذا لم يدخل
الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه وفي هذه الحالة يحتاج الي ثلاث ضربات ضربة
للوجه وضربة لليدين وضربة لتخليل الاصابع ذكره في الذخيرة وغيرها وقال شيخنا رحمه الله
تعالى ويكره خلاف النص والمقصود وهو التخليل يحصل بادخال اصابع احدى اليدين فيما بين
اصابع الاخرى كما في مسح الوضوء وعلي هذه الرواية الظاهرة في الواقعات يمسح تحت الحاجبين وفوق
العينين لا يجوز وممن كان ينبغي ان يكون الصدر الشهيد وما في شرح الزاهدي ومسح العذار
شرط علي ما حكي عن اصحابنا والناس عنه غافلون هذا وفيه ايضا عن النظم قدر الدرهم فما
دونه عفو وان زاد لم يجز انتهى وهذا كما ترى لا يتفرع علي شي مما تقدم وقد ذكر النووي رواية
عن ابي حنيفة لكن تعقبه صاحب الغاية بان هذه ليست بمنقولة في كتب اصحابنا وعن جملة
من مشهورها ويعكر عليه هذا المنقول عن النظم ان كان منقولا عن صاحب المذهب في منظومة
ابن وهبان بوجه هذه الرواية القياس علي النجاسة الحقيقية انتهى ولا يخفى ما في هذا القياس
م وينبغي ان يحتاط ش يعني فيستوعبه ليكون خارجا عن العهدة بيقين وقد اسلفنا
ان هذا من المصنف جنوح الي القول باشتراط الاستيعاب والله اعلم بالصواب م وروي عن
محمد انه لو ترك ظهر كفيه لا يجزيه ش وهذا ايضا قد سلف نقله عن الاصل علي ما قالوا وانهم
قالوا انه يدل علي اشتراط الاستيعاب به وتبينا ما عندنا في ذلك وظاهر سوق المصنف مما اشار
اليه انا بعضهم علي ذلك م ومقطوع اليدين من المرفقين يمسح موضع القطع ش خلافا
لزفر والحجة لنا انه طاهر له وظيفة فيقام موظيفته عنه وان كان القطع فوق المرفقين
لا يجب المسح اجماعا لفوات محل الوجوب م واما شرطه في النية ش اعلم ان شرط جواز التيمم
امور منها النية وقال زفر ليست بشرط لان التيمم خلف عن الوضوء وهو يصح بدون النية
فكذا التيمم لان الخلف لا يخالف الاصل في الشروط والحجة لعلمائنا الثلاثة ان لفظ التيمم ينبي
عن القصد والاصل ان يعتبر في الاسما الشرعية ما ينبي عنه من المعاني ثم مطلق القصد

غير

غير مراد بالاجماع وسوق الاية يفيد الامر بالقصد الي الصعيد لاقامة الصلاة عند عدم
الما المطلق فيتقيد لا مرية ولا يوجد الما مور الشرعي وهو التيمم بدون نية فعله للصلاة
او لما هو منزلتها وهو عبادة مقصودة بنفسها لا تصح الا بالطهارة ولا جرم ان ذكر
القدوري ان الصحيح من المذهب انه اذا نوى به الطهارة او استباحة اجزاه لان كلا من النيتين
تقوم مقام نية ارادة الصلاة لان الطهارة شرعت لها وشرطت لا باحتها ومثله رفع
الحدث ورفع الجنابة ولا يشترط التمييز بينهما علي الصحيح فقد روى ابن سماعة عن محمد
ان الجنب اذا تيمم يريد به الوضو اجزاه عن الجنابة قال في النصاب وعليه الفتوى وقال
الجصاص تشترط نية التمييز بينهما وهو ان ينوي رفع الحدث او رفع الجنابة لان التيمم لما
يقع علي صفة واحدة كالصلاة تقع عن الفرض والنفل علي صفة واحدة وفيها يشترط
التمييز فكذا فيه واجيب بما حققه ان التيمم شرط للصلاة غير مقصود لنفسه بل لتحصيل
الطهارة المبيحة للعبادة المقصودة بنفسها المشروط اباحتها معها وتلك تحصل بكل منهما
ثم ايا ما نوى رفعه فقد حصل المقصود ولهذا لو تيمم بنية صلاة الظهر جاز له ان يصلي
به غيرها من الصلوات ويسجد للتلاوة ولا كذلك النية مع الصلاة هذا والخلف قد يفارق الاصل
في شرطه وغيره الا ترى ان القصاص اصل في القتل العمد العدوان فاذا انقلب ما لا كان
خلفا عنه ثم الاصل يثبت للورثة ابتدا والخلف يثبت للمورث اولا ثم يصير موروثا
حتى تقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه ويكون بين الورثة بقدر سهامهم والتيمم يكون
في شطر اعضا الوضو والحاصل ان الامر في مثل هذا انما يكون جاريا علي مقتضى هذه
القضية عند عدم الدليل علي خلافها اما معه كما هنا فلا والله سبحانه اعلم ثم لعل المص انما
م ولا يجوز بدونها ش اي ولا يجوز التيمم شرعا بدون وجودها اشارة الي انها لا تسقط في
شي من الاحوال كما يقع لبعض شروط بعض الاشيا وهو حسن ثم هنا بعض فروع
تتعلق بالنية ذكرها المص فيما سياتي فاستطردنا واخرنا نحن ايضا الكلام عليها الي ان
ناتي النوبة اليها ليوافقنا الشرح المشروح والافكان الانسب ذكرها هنا م وكذا طلبه
الما ش اي شرط لجواز التيمم عند عدم وجود الما لكن لا مطلقا بل في بعض الاحوال ولا جرم
ان عقبه بما يعين ذلك بالاجماع او علي خلاف فقال م اذا غلب علي ظنه ان هناك ما لم يجز
له ان يتيمم حتى يطلبه ش يعني اذا غلب علي ظنه ان هناك ما او كان في العمرانات او اخبره وجب الطلب بالاجماع وانما الخلاف فيما اذا لم يغلب
علي ظنه او لم يخبره او كان في الفلوات عندنا لا يجب خلافا للشافعي ش يعني اذا تيقن من
كان بالمفازة وليس بحضرته ما مطلق طهور كاف لطهوره او بالقرب منه كذلك او غلب علي ظنه
قربه منه او اخبره عدل بقربه منه او كان في العمران او بقربه من العمران وجب عليه طلبه
الما بالاجماع بيننا وبين الشافعي لان العلم بقربه الما منه قطعا او ظاهرا ينزله منزلة كون الما
موجودا بحضرته ولا يجوز تيممه في شي من هذه الاحوال كما لا يجوز مع وجوده بحضرته وهذا
يفيد انه لو كان في العمران او بقربه من العمران فتيمم وصلي قبل الطلب ولم يستكشف عن
الحال كما هو ظاهرها نعم الخلاف بيننا وبين الشافعي فيما اذا كان في المفازة ولم يتيقن ان بقربه
ما ولم يغلب علي ظنه ذلك ولا اخبره بعدل ولا بحضرته من يخبره به فعندنا لا يجب عليه الطلب
وعند الشافعي يجب هذا هو المستفاد من غير ما كتاب من كتب المذهب المعتبرة ولا يخفى ما في
عبارة المصنف لافادة هذا ثم الملخص من كلام الشافعية ان المسافر اذا تيقن فقد الما كما في

رمال البوادي لا يجب عليه الطلب ما علم عدمه بعيث وان توهم وجوده ولو ظن مع ذلك عدمه
ظنا قويا طلبه وجوبا مما لا يتيقن عدمه فيه من رحل فيفتشه ورفقة فيستوعبهم بالسؤال
وان كثروا الا ان يضيق الوقت عن تلك الصلاة ومكان فينظر حواليه يمينا وشمالا وخلفا واماما
اذا كان بمستو من الارض ويخص مواضع الخضرة والطير بمزيد احتياط ولا يلزمه المشي وان
احتاج الى تردد بان كان على ربوة او مكان منخفض يجب التردد ليحصل له الثقة فينتهي الى ما
يصل اليه نظره لو لم يتردد وهذا كما ترى يقتضي ان يقول المصنف وكان في الفلوات ولم يتيقن عدمه
ثم يظهر من جملة ما قررناه ان حق العبارة فان كان في العمران او يقرب منه او في المفازة وتيقن
او غلب على ظنه قرب الماء منه او اخبره عدل بقربه منه وجب عليه طلبه باجماع منا ومن الشافعي
واما الخلاف فيما اذا كان في الفلاة وتوهم وجوده فقاله يجب الطلب ايضا وقلنا لا يجب وجه قوله
ان الامكان موجود والتيمم طهارة ضرورية ولا ضرورة مع الامكان وايضا قوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا يقتضي سابقة الطلب شرطا قلنا فرض المسالة وهو انه يكون بفلاة من الارض
ولم يغلب على ظنه وجود الماء ولا اخبره به عدل ينفي الامكان العادي الذي هو المدار فان المفازة
مظنة عدم الماء لا الوجود وغير الامكان العادي المفيد للوجود ظاهر اليس بمعتبر كما هو غير
خاف وعدم وجود الماء في الاية قيل ان المراد به عدم القدرة بالاجماع كما تقدم على انا لا نسلم ان الوجود
يقتضي سابقة الطلب من الواجد الا ترى الى قول النبي صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليعرفها
ولا طلب من الملتقط ولان الطلب لا يفيد اذا لم يكن على طمع من وجود الماء نعم يستحب له اذا كان على
طمع من وجود الماء فان ابا يوسف قال في الامالي سالت ابا حنيفة عن المسافر لا يجد الماء ايطلب الماء
عن يمين الطريق ويساره قال ان طمع في ذلك فليفعل ولا يبعد فيتضرر باصحابه ان انتظروه وبنفسه
ان انقطع عنهم **تتمة** بقي الكلام في بيان الفرق بين القرب والبعد فقال الولوالجي كرخي ظاهر
الروايات وعن محمد ان كان بينه وبين الماء ميل فصاعدا لم يلزمه الطلب وجاز له التيمم وان كان
اقل من ميل لم يجز له التيمم وهو المختار عند كثير منهم صاحب الهداية ومشى عليه المصنف كما سياتي
وسنذكر وجهه مع اقوال اخر هناك ان شاء الله تعالى **تنبيه** وهذا كله في حق الصلوات التي تفوت
الى خلف اما التي تفوت لا الى خلف كصلاة الجنازة فيجوز ان يتيمم لها في العمران اذا خاف فوتها لو توضا
وان كان قريبا منه كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى **م** ولو اخبر انسان بعدم الماء جاز بلا خلاف **ش**
اي جاز له التيمم من غير طلب الماء بنفسه بلا خلاف بيننا وبين الشافعي هذا ظاهر سوق الكلام
لكن في عمدة المحتاج شرح المنهاج للشيخ سراج الدين الشهير بابن الملقن لو طلب غيره بلا اذنه لم
يعتد وباذنه يكفي في الاصح حتى يبعث الكل واحدا كفى وقيل يتعين الطلب بالنفس اذا قدر انتهى فعلى
هذا في اطلاق نفي الخلاف المذكور نظر بل انما يتم في صورة ما اذا اخبر بعدم الماء قد طلبه باذن المخبر
فتنبه له **م** وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض او ابطاء
البرء جاز له التيمم **ش** والتحقيق ان من شرط جواز التيمم عدم الماء الا ان عدم الماء على قسمين عدم
من حيث الصورة وهو ان يعجز عن استعمال الماء لمانع مع قرب الماء منه ومن صوره من به مرض او
جراحة يضره استعمال الماء بسبب ذلك بان يخاف زيادة المرض او امتداده لانه حينئذ ليس بواجد
للماء معنى فان الله سبحانه شرع التيمم للمريض رخصة لدفع الحرج عنه ولا خفاء في لحوق الحرج به
اذا كان مرضه يشتد او يمتد على تقدير استعمال الماء وكان هذا الوجود للماء كلا وجود فيصدق عليه
في المعنى انه لم يجد الماء ومن لم يجد الماء يباح له التيمم بالنص ومن صوره ايضا مريض لا يضره الماء

لكنه

لكنه عاجز عن استعمال الماء بنفسه وليس له خادم ولا مال يستاجر به اجيرا فيعينه على
الوضوء فلو تيمم اجزاه قال في البدائع سواء كان في المفازة او في المصر هو ظاهر مذهب اصحابنا [illegible]
لان العجز متحقق والقدرة موهومة فوجد شرط الجواز وروي عن محمد انه ان كان في المصر لا يجزيه
الا ان يكون مقطوع اليدين لان الظاهر انه يجد احدا من قريب او بعيد يعينه وكذا العجز يعارض
على شرف الزوال بخلاف مقطوع اليدين وفي الفتاوى الولوالجية المريض اذا اقعده المرض بحيث
لا يستطيع الحركة ان كان له خادم او عنده من المال مقدار ما يستاجر به اجيرا او يحضره من
المسلمين من لو استعان به على الوضوء اعانه وهو بحال لو توضا لا يدخله الضرر لا يجوز له التيمم
لانه قادر على التوضي بخلاف المريض اذا لم يقدر على الصلاة قائما ومعه قوم لو استعان بهم في
الاقامة والثبات على الاقامة يعينونه جازت له الصلاة قاعدا لانه يخاف على المريض زيادة المرض
او الوجع في قيامه ولا يلحقه زيادة الوجع في وضوئه وفي الفتاوى الخانية مريض لا يضره الماء الا انه
لا يقدر على استعمال الماء بنفسه ان لم يكن هناك احد يعينه على استعمال الماء ان كان المعين حرا
او امته جاز له التيمم في قول ابي حنيفة وان كان معه مملوكه اختلف المشايخ فيه على قول ابي
حنيفة قال بعضهم لا يجوز له التيمم وقيل ان كان المعين يعينه بغير بدل لا يجوز له التيمم عند
الكل وفي الفصول العمادية وان كان لا يقدر على الوضوء وان لم يكن معه احد يوضيه تيمم وان كان
معه من يوضيه مجانا لا يتيمم وان لم يوضيه الا ببدل جاز له التيمم عند ابي حنيفة قل البدل
او كثر وقالا لا يتيمم اذا كان الاجر ربع درهم انتهى وكذا في المبتغى بغين معجمة وفي شرح الزاهدي
وقالا ان كان اكثر من ربع درهم يتيمم والاولى وقيل الاختلاف في ثلثة انتهى واعلم ان ظاهر
البدايع وغيرها ان المذهب انه ان كان له مال يستاجر به اجيرا يعينه على الوضوء انه لا يجوز له
التيمم من غير خلاف بين ابي حنيفة وبين صاحبيه وصاحب الهداية انما نقل الخلاف في ذلك
في التجنيس عن شيخه منهاج الائمة وافاد ان مناط الخلاف ان عنده لا يعتبر المكلف قادرا
بقدرة غيره وعندهما تثبت القدرة بالة الغير لان الته صارت كالته بالاعانة ثم قال وكان حسام
الدين يختار قولهما انتهى وعليه مشى الولوالجي كما رايت ولعله الاشبه ثم الذي يظهر فيما اذا كان
له مال يستاجر به حتى انه لا يجوز له التيمم اذا وجد من يستاجره على قولهما او قول الجميع ان
تكون الاجرة المبيحة للتيمم مع قدرته عليها اذا لم يرض المعين بدونها ان يكون ربع درهم
او اكثر من ربع الدرهم او يكون ثلثة دراهم غير ظاهر صحة اطلاقه ولم اقف على توجيه لذلك واما
الذي يترايى للعبد الضعيف عفر الله تعالى له انما يباح له التيمم اذا لم يرض باجرة المثل او
مع زيادة يتغابن فيها كما اتفقت عليه كلمتهم في ماء الوضوء اذا كان يباع ولا يوجد مجانا وظاهر
ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال فتارة تكون اجرة المثل ربع الدرهم وتارة مع زيادة يتغابن
فيها وتارة مع زيادة لا يتغابن فيها وتارة تكون اجرة المثل فوق ذلك والله سبحانه اعلم **م** وذكر
الاسبيجابي في شرحه جنب على جميع بدنه جراحة او على اكثره او به جدري فانه يتيمم ولا يجب
غسل الموضع الذي لا جراحة به وكذلك اذا كان على اعضاء الوضوء كلها او اكثرها جراحة تيمم وان كان
على اقلها جراحة واكثرها صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح **ش**
الجدري بضم الجيم وفتحها قروح في البدن تنقط وتقيح وقد جدر وجدر كعني وشدد فهو مجدور
ومجدر واعلم ان الجواب في هذه المسالة يتفرع على اصل مذهبي وهو ان تلفيق اقامة الطهارة الواحدة
بالماء والتراب معا غير مشروع عند اصحابنا لان الماء اصل والتراب خلف والجمع بين الاصل والبدل

تنقط وتقيح الخ

والجدري كغراب وغرابي ... وقد جدر الصبي فهو مجدور وجدر ... راموز

في حكم واحد لا نظير له في الشرع الا تري ان التكفير بالمال لا يكمل بالصوم ولا بالعكس ولا عدة الحايض بالاشهر
ولا ذوات الاشهر بالحيض فاذا عرف هذا فينبغي عليه انه اذا كان ببدنه او اعضا وضوئه جراحة او غيرها
يضره غسلها مطلقا وقد وجب عليه الغسل علي التقدير الاول والوضو علي التقدير الثاني انه لا بد
من ترجيح اعتبار احد الامرين من الصحيح والجريح علي الاخر اذ لا سبيل الي ترك كل من الطهورين
فاعتبروا الترجيح بالغلبة لان المغلوب ساقط الاعتبار فلا جرم ان قالوا اذا كان باكثر بدنه اذا كان جنبا
او ما في معناه او باكثر محل وضوئه اذا كان محدثا ما يضره غسله انه يتيمم ولا يجب عليه غسل الباقي
ولا مسحه واذا كان ذلك بالاقل من بدنه اذا كان جنبا او ما في معناه او بالاقل من محل وضوئه اذا كان
محدثا انه يغتسل او يتوضا الا انهم قالوا يمسح علي ما يضره الغسل لان المسح يقوم مقام الغسل
كما في مسح الخف علي الجبيرة بل هو داخل تحت الوارد في المسح علي الجبيرة والتفصيل المعروف في المسح
علي الجبيرة كما سيذكره المص في فصل المسح علي الخف جار هنا ولهذا قال المص هنا ويمسح علي المجروح
ان لم يضره المسح وسياتي ايضاح ذلك في موضعه ان شا الله تعالي ثم هنا تتميمات التتميم
الاول ظاهر ان المراد في فصل الغسل ان يكون اكثر البدن صحيحا او جريحا الاكثرية من حيث
المساحة واما الوضو ففيه اختلاف المشايخ فمنهم من اعتبر ذلك من حيث عدد الاعضا فلو كان
راسه ووجهه ويداه صحيحة ورجلاه جريحتين يجب عليه الوضو ولا يتيمم وعلي العكس يتيمم
وسوا كان الاكثر من العضو المجروح هو الجريح في الفصلين او الصحيح فيهما ايضا ومنهم من
اعتبر ذلك من كل عضو فقال ان كان الاكثر من كل عضو صحيحا يتوضا ولا يتيمم وان كان الاكثر جريحا
يتيمم اقول ولو قال قايل بان الاوجه اعتبار الاكثرية من حيث المساحة لكن بالنسبة الي جميع محل
ذلك الامر الذي يضره فعله من الغسل والمسح معا لم يكن ببعيد ويتفرع عليه انه لو كان الاكثر
من بعض الاعضا جريحا وبعضها صحيحا وجملة ذلك بحال لو اعتبر جمع الصحيح الي الصحيح علي
حدة وجمع الجريح الي الجريح علي حدة لكان مساحة الصحيح اقل من مساحة الجريح انه يتوضا
ويمسح علي الجريح اذا لم يضره المسح وان ربع الراس يدخل في مساحة الصحيح اذا كانت الجراحة
في شي من محل الغسل لا غير او في مقدار ثلثة ارباع الراس لا غير ايضا ويدخل في مساحة الجريح ان
كانت الجراحة في جميع الراس فليتنبه لذلك ثم يكون هذا كله اذا كان يمكنه غسل الموضع الصحيح
بدون اصابة الجريح بالما علي وجه يضره كما هو مفروض المسالة اما اذا كان لا يمكنه غسل الصحيح
الا باصابة الما للموضع الجريح علي وجه يضره فانه يتيمم ففي الفتاوي الخانية وغيرها الجنب اذا
كان به جراحات في عامة جسده وهو لا يستطيع غسل الجراحات ويستطيع غسل ما بقي فانه يتيمم
ويصلي لانه لو غسل غير موضع الجراحة ربما يصل الما الي الجراحة فيضره لا جرم انه لو امكنه ان
يغسل غير موضع الجراحة ويمسح علي الجراحة بالما اذا كان لا يضره المسح او يعصبها بخرقة
ويمسح علي الخرقة فعل وان كان اكثر اعضائه صحيحا بان كانت الجراحة علي راسه وساير جسده
صحيح فانه يمسح الراس ويغسل ساير الاعضا ويمسح موضع الجراحة لان للاكثر حكم الكل وكذا لو كان
محدثا به جراحات فان كان اكثر اعضا الوضو جريحا تيمم ولم يستعمل الما وان كان اكثر اعضائه صحيحا
غسل الصحيح ومسح الجراحة ان امكنه مسحه من غير ضرر حتي لو كان علي راسه ووجهه ويديه
وليس علي رجليه جراحة يباح له التيمم وعلي عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة في الاعضا حتي
لو كان علي راسه ووجهه ويديه وليس علي رجليه جراحة يباح له التيمم اذا لم يكن اكثر كل عضو
جريحا انتهي وفي المبتغي بالغين المعجمة بيديه قروح يضره الما دون ساير جسده يتيمم اذا
لم

لم يجد من يغسل له وجهه وقيل يتيمم مطلقا والله سبحانه اعلم التتميم الثاني فلو استوي
الصحيح والجريح قالوا لا رواية في هذا الفصل واختلف المشايخ فيه فقيل يتيمم لان غسل البعض
طهارة ناقصة والتيمم طهارة كاملة قال في الاختيار وهو احسن وفي الخلاصة اصح وقيل يغسل
الصحيح ويمسح علي الجريح قال رضي الدين في المحيط وهو الاصح لان الغسل طهارة حقيقية والتيمم
لا فكان الغسل اولي وفي الفتاوي الخانية وهو الصحيح لانه احوط ونقله في البدايع عن النوادر
والله اعلم م والصحيح في المصر اذا خاف ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة
رضي الله عنه ش وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يتيمم واختلف المشايخ في ان هذا الاختلاف برهان
او اختلاف زمان فمن المشايخ من جعله اختلاف برهان ثم اختلفوا فيه فمنهم من جعله مبنيا علي
الخلاف في جواز التيمم لغير الواجد للما قبل الطلب من رفيقه وعلي هذا مشي صاحب المجمع وستعرف
الدليل من الطرفين في هذه المسالة وعلي هذا تبقيه منع ابي يوسف ومحمد اياه من التيمم بان يترك
طلب الما الحار من جميع اهل المصر اذ لو طلب فمنع فانه يجوز عندهما ومنهم من لم يجعله مبنيا علي
الخلاف المذكور وعليه مشي صاحب البدايع فقال فلو اجنب في ليلة باردة فخاف علي نفسه الهلاك
لو اغتسل ولم يقدر علي تسخين الما ولا علي اجرة الحمام في المصر اجزاه التيمم في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد ان كان في المصر لا يجزيه وجه قولهما ان الظاهر في المصر وجود الما السخن
والدفء فكان العجز نادرا فكان ملحقا بالعدم ولابي حنيفة ما روي عن رسول الله صلي الله عليه
وسلم بعث سرية وامر عليهم عمرو بن العاص وكان ذلك في غزوة ذات السلاسل فلما رجعوا شكوا
منه اشيا من جملتها انه صلي بنا وهو جنب فذكر للنبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اجنبت
في ليلة باردة فخفت علي نفسي الهلاك لو اغتسلت فذكرت ما قال الله تعالي ولا تقتلوا انفسكم ان الله
كان بكم رحيما فتيممت وصليت بهم فقال لهم رسول الله صلي الله عليه وسلم الا ترون صاحبكم كيف
نظر لنفسه ولكم ولم يامره بالاعادة ولم يستفسر انه كان في مفازة او مصر وعلل بعلة عامة
وهي خوف الهلاك ورسول الله صلي الله عليه وسلم استصوب رايه والحكم يتعمم بعموم العلة وقولهما
ان العجز في المصر نادر فالجواب عنه انه في حق الغني او الغريب ليس بنادر علي ان الكلام فيما اذا
تحقق العجز من كل وجه حتي لو قدر علي الاغتسال بوجه من الوجوه لا يباح له التيمم انتهي والحديث
في سنن ابي داود وغيرها بحذف بعض الفاظ وتغيير في بعضها وذكر فيه انه لما اخبر النبي صلي الله
عليه وسلم ضحك ولم يقل شيا ومن المشايخ من جعله اختلاف زمان فقالوا ابو حنيفة اجاب في
بلد لا يوجد فيها ما حار وهما اجابا في بلد يوجد فيه ذلك لكن بالتكلف وعلي هذا قال قاضي خان وغيره
قال مشايخنا لا يباح للمقيم ان يتيمم لان في عرف ديارنا اجر الحمام يعطي بعد الخروج ويمكنه ان
يدخل الحمام فيتعلل بالعسرة وقد تعقب شيخنا رحمه الله هذا المسلك بما معناه ان الشارع كلف
بالما عند عدم وجوده مباحا الا اذا قدر عليه بالملك والشرا وعند انتفا هذه القدرة يتحقق العجز
ولذا لم يفصل العلما فيما اذا لم يكن معه ثمن الما بين امكانه بثمن موجل بالحيلة علي ذلك او لا بل
اطلقوا جواز التيمم اذ ذاك مع انه ايسر علي صاحب الما من اجرة حالة العسرة الي الميسرة فان تم
هذا البحث فاطلاق بعض المشايخ عدم الجواز في هذا الزمان بنا علي ان اجر الحمام يوخذ بعد الدخول
فيتعلل بالعسرة بعد فيه نظر انتهي قلت ولا شك في هذا فيما يظهر لانه تغرير لم ياذن الشرع
فيه ومن ادعي اباحته فضلا عن تعيينه فعليه البيان ثم الظاهر ان مراد شيخنا رحمه الله انه اذا
لم يكن معه مال والحال انه لا مال له غايب ايضا انه لا يلزمه الشرا بالنسية وفي شرح منهاج النووي

للشيخ كمال الدين الدميري بالخلاف والافقيه ايضا وجد الماء بثمن مثله وزيد بسبب الاجل ما يليق به
وجب شراوه في الاصح اذا كان الاجل ممدودا الي ان يصل الي بلد ماله لانه ثمن مثله والله اعلم ﻫ
تنبيهات احدها قيد بالصحيح لان المريض اذا خاف الهلاك او زيادة المرض او امتداد زمانه بسبب
الاغتسال يباح له التيمم بالاتفاق كما تقدم ثانيها قيد الخوف بالاغتسال لان المحدث في المصر
اذا خاف المرض بالوضوء بالماء البارد اختلف المشايخ فيه علي قول ابي حنيفة تجوزه شيخ الاسلام
وصاحب الاسرار ولم تجوزه شمس الايمة الحلواني قال قاضيخان وصاحب الخلاصة وهو الصحيح
قال شيخنا رحمه الله تعالي كانه والله اعلم لعدم اعتبار ذلك الخوف بنا علي انه مجرد وهم اذ لا يتحقق
ذلك في الوضوء عادة ثالثها ما اشار اليه بقوله م وان كان خارج المصر تيمم بالاتفاق ش اي وان كان
الجنب خارج المصر وخاف علي نفسه الهلاك او المرض ان اغتسل بالماء البارد والحال انه غير قادر
علي تسخينه تيمم في قولهم جميعا لكن هذا اذا كان بينه وبين المصر ما سنذكره في المسالة التي
تليها ثم هذه العبارة اولي من قول من قال وان كان مسافرا لشمولها له ولغيره وفي نفس الامر السفر
ليس بقيد وان قيد به بعضهم كما سننبه عليه عن قريب فيه هذه م وان كان مسافرا او محتطبا او خرج
من قرية الي قرية يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو ميل او اكثر والميل اربعة الاف خطوة وهو
ثلث الفرسخ سوا خرج جنبا او اجنب بعد الخروج ش وعبارة الفتاوي الخانية في هذه المسالة ومن
خرج من المصر او السواد للاحتطاب او الاحتشاش او لطلب الدابة فحضرته الصلاة فان كان الماء قريبا
منه لا يجوز له التيمم وان خاف خروج الوقت واختلفوا في حد القرب قال الفقيه ابو جعفر اجمع اصحابنا
علي انه يجوز للمسافر ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل فان كان اقل من ذلك لا يجوز اذا كان يعلم به
المسافر وان خاف خروج الوقت انتهت ثم هنا امور لا يتم المقصود بدون احاطة العلم بها
الامر الاول ان من الناس من قال لا يجوز التيمم لمن خرج من المصر الا اذا قصد سفرا صحيحا
ذكره في الذخيرة وغيرها وفي البدايع وغيرها وانه ليس بسديد لان [illegible] ثبت الجواز وهو دفع الحرج
لا يفصل بين المسافر وغيره انتهى ولا جرم ان اشار المصنف الي نفيه وقال قاضيخان في فتاواه قليل
السفر وكثيره سوا في التيمم والصلاة علي الدابة خارج المصر وانما الفرق بين القليل والكثير في ثلاثة
اشيا في قصر الصلاة والافطار والمسح علي الخفين الامر الثاني في حكاية الاجماع المذكور نظر فقد قال قاضي
خان في شرح الجامع الصغير ولو صلي بالتيمم في سفره وثم ما لم يعلم به جازت صلاته لمكان العجز
وان كان عالما بالماء فان كان الماء بعيدا عنه فكذلك وان كان قريبا لا يجوز له التيمم وان خاف خروج الوقت
واختلفت الروايات في الفاصل بين القريب والبعيد فعن محمد الميل وما دونه قريب وفي رواية الميل
وما فوقه بعيد وعلي هذه عنه اقتصر في البدايع وفي رواية عنه ان كان الماء خلفه او علي يمينه او علي يساره
يقدر بالميل وان كان امامه يقدر بالميلين ولم يعزها في البدايع الي محمد بل ذكر ان هذا قول الحسن بن زياد
من تلقا نفسه وذكر فيها وفي تحفة الفقها ان بعضهم فصلوا بين المقيم والمسافر فقالوا ان كان مقيما
يعتبر قدر ميل كيف ما كان وان كان مسافرا والماء علي يمينه او علي يساره فكذلك وان كان امامه يعتبر
ميلان ثم رجع الكلام الي شرح ما في الجامع المذكور وعن ابي يوسف اذا كان لو ذهب اليه تغيب الرفقة عن
بصره فهو بعيد ولفظ الذخيرة وعن ابي يوسف ان كان الماء بحيث لو ذهب اليه لا تنقطع عنه جلبة
العير ويحس اصواتهم واصوات الدواب فهو قريب وان كان يغيب ذلك عنه فهو بعيد انتهى وبين هنا
وبين ما في شرح الجامع والذخيرة فانه لا تفاوت بينهما في المعني ثم رجع الكلام الي ما في شرح الجامع وعن
الكرخي انه كان يسمع صوت اهل الماء كان قريبا والا فلا واكثر المشايخ علي هذا ثم في البدايع وقال بعضهم

قدر

قدر فرسخ وقال بعضهم مقدار ما لا يسمع الاذان وقال بعضهم اذا خرج من العير مقدار ما لا
يسمع لو نودي من اقصي المصر فهو بعيد نعم في تحفة الفقها وعامتهم سووا بين المقيم والمسافر وقد
وجعلوا الحد ميلا وهو ثلث فرسخ وهذا هو الاصح انتهى ونص ايضا صاحب الهداية علي انه المختار
في المقدار وفي البدايع واقرب الاقاويل اعتبار الميل لان الجواز لدفع الحرج اليه وقعت الاشارة
في باب التيمم وهو قوله تعالي في اثر الاية ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم
ولا حرج فيما دون الميل فصاعدا فلا يخلو عن الحرج انتهى قلت ومن هنا يظهر حسن ما عن
ابي يوسف كما في الذخيرة ومن ثمه استحسنه مشايخنا كما ذكره في غاية البيان الا ان ظاهره انه في
حق المسافر ثم لو وفق بينه كما في الذخيرة وبينه كما في البدايع بان ما في الذخيرة محمول علي ما
اذا كان سيره غير مستو من الارض ونحوه بحيث لا تغيب الرفقة عن بصره عادة الا بسبب بعد
المسافة المناسبة للادراك بين الرائي وبينهم وما في البدايع محمول علي ما اذا كان سيره في غير
ذلك بحيث يغيبون عن بصره لا بسبب بعد المسافة المناسبة للادراك بين الرائي وبينهم
بل لوجود الحائل بينه وبينهم من جبل او نزول في وهدة ونحو ذلك او بحيث لا يغيبون عن بصره في
الجملة مع بعد المسافة بينه وبينهم لكونه علي ربوة من الارض وهم ليسوا كذلك او بالعكس
فضبطه حينئذ بسماع جلبة القوم والعير لم يكن بهذا التوفيق باس علي ان لقايل ان يقول انما
الضبط بسماع جلبة العير والقوم اشمل فان الظاهر ان الذين يغيبهم البصر هم بحال تسمع جلبتهم
وجلبة عيرهم اذ لم يكن مانع من السماع ثم يزيد ضبطه بسماع جلبة العير علي ضبطه بكونه
لا تغيب القافلة عن بصره بما اذا كانوا لا يدركهم البصر مع قربهم لمانع ثم لعل هذا هو في المعني
ما قدمناه عن الكرخي وما قاله بعضهم ايضا ان البعيد ما اذا خرج من العير مقدار ما لا يسمع
لو نودي من اقصي المصر فليست هذه الاقوال الثلاثة عند التحقيق متباينة لهذا المروي عن ابي يو[سف]
والله سبحانه اعلم الامر الثالث الميل في كلام العرب مقدار مدي البصر من الارض ولهذا يقال
للاعلام المبنية في طريق مكة اميال لانها بنيت علي مقادير منتهى البصر من الميل الي الميل
ثم وقع الاصطلاح علي مسافة من الارض محددة باربعة الاف خطوة كما ذكر في الكتاب ونقلوا
عن ابن شجاع انه ثلاثة الاف ذراع وخمسماية ذراع الي اربعة الاف ذراع والمشهور كما ذكره غير
واحد منهم قاضي القضاة منهم شمس الدين السروجي في غايته انه اربعة الاف ذراع بذراع محمد بن
فرح الشامي وهو اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله وعرض الاصبع
ست حبات شعير ملصقة ظهرا لبطن وبه ذرع هارون الرشيد المشرق وجعل الفرسخ ثلاثة
اميال والبريد اثني عشر ميلا كما ذكره الوزير عبد الملك بن حبابة وقد استقصي الناظم في تحديد [illegible]
له فقال ان البريد من الفراسخ اربع ولفرسخ فثلاث اميال ضعوا والميل الف اي من الباعات قل
والباع اربع اذرع فتتبعوا ثم الذراع من الاصابع اربع من بعدها عشرون ثم الاصبع
ست شعيرات فظهر شعيرة منها الي بطن الاخري توضع ثم الشعيرة ست شعرات فقل
من شعر بغل ليس فيها مدفع وقيل لم يختلفوا في ان الميل ست وتسعون الف اصبع وانما
اختلفوا في مقدار الذراع فالقدما يقولون مقداره اربع وعشرون اصبعا فيكون الميل عندهم اربعة
الاف ذراع واتفق الكل علي ان مقدار الاصبع ما تقدم انتهى قلت وفيه نظر فان في تفسير الميل
اقوالا اخر لا يتاتي الجمع بينها علي وجه يرتفع به الخلاف في مسماه في نفس الامر منها ما ذكرناه عن ابن
شجاع وقد ذكر ابن عبد البر انه اصح ما فيه ومنها انه الف ذراع ومنها انه مسافة ما بين الناظر

الي التخمين ولا يعلم هو آن امراه اهبه رجلا او امراة كما هذه الاقوال محكية في الذخيرة القرافية وغيرها فليتنبه لذلك الامر الرابع في الخلاصة ولو لم يعلم ان بينه وبين الما ميلا او اقل او اكثر ولكن خرج لبحتطب فلم يجد الما ان كان بحال لو ذهب الي الما خرج الوقت يتيمم قبيل اخر الوقت هكذا في النوازل انتهي واطلق الفقيه ابو الليث في خزانة الفقه جواز التيمم اذا كان بينه وبين الما مسافة لا ينقطع عنها في وقت الصلاة وفي المبتغي بالغين المعجمة من كان في كلّة جاز تيممه لخوف البق او مطر او حر شديد ان خاف فوت الوقت انتهي ونقله الزاهدي في شرحه وفي القنية عن جمع العلوم ونقل في القنية عن نجم الائمة البخاري ولو كان في سطح ليلا وفي بيته ما لكنه يخاف في الظلمة ان دخل البيت لا يتيمم اذا لم يخف فوت الوقت قال رحمه الله وفيه اشارة الي انه اذا خاف فوت الوقت تيمم انتهي وهذا كله فيما يظهر تفريع على مذهب زفر فانه لا عبرة عنده للبعد والقرب في هذا الباب بل العبرة للوقت بقا وخروجا فاذا كان يصل الي الما قبل خروج الوقت لا يجزيه التيمم وان كان الما قريبا واما علماونا الثلاثة رحمهم الله فانهم يقولون لا يتيمم اذا كان الما قريبا وهو عالم بقربه قطعا او ظنا او باخبار عدل كما تقدم وان خاف خروج الوقت كما نص عليه غير واحد من مشايخ المذهب فانما المناط عندهم الصحيح في الصلاة التي تفوت الي خلف قرب الما وبعده كما اسلفنا بيانه ولعل هذا من هولا المشايخ اختيار لقول زفر فان الحجة له على ذلك قوية وهو ان التيمم انما شرع للحاجة الي ادا الصلاة في الوقت فكان المنظور اليه هو الوقت فيتيمم عند خوف فوتها عن الوقت لو توضا قال شيخنا رحمه الله ولم يتجه لهم سوا ان التقصير جا من قبله فلا يوجب الترخيص عليه وهو انما يتم اذا اخر لا لعذر واقول على انه لا يطرق القول بانه لا يباح التيمم اذا اخر لا لعذر اذ غاية الامر ان هذا عاص فلا يباح له الترخيص بالتيمم عقوبة له لكن المذهب ان المطيع والعاصي في الرخص سوا او لو قيل بان تاخيره الي هذا الحد عذر جا من قبل غير صاحب الحق لقيل فينبغي ان يقال يتيمم ويصلي ثم يعيد بالوضو اذا رجل لما بعد ذكره كما في حق من لم يقدر على الوضو لعذر جا من قبل العباد وقد نقل الزاهدي في شرحه هذا الحكم عن الليث بن سعد وقد ذكر القاضي شمس الدين بن خلكان في تاريخه انه راي في بعض المجاميع ان الليث كان حنفي المذهب واعتمد هذا صاحب الجواهر المضية في طبقات الحنفية وذكره فيها منهم وساق هذا في ترجمته عن ابن خلكان وذكر الزاهدي ايضا نقلا عن الحلواني المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على الارض نجاسات وابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على ان يسرع المشي حتي يجد مكانا طاهرا للصلاة قبل خروج الوقت فعل والا يصلي بالايما ولا يعيد ثم قال الحلواني اعتبر ههنا خروج الوقت لجواز الايما ولم يعتبره لجواز التيمم ثمة وزفر سوي بينهما وجوزهما فيهما وقد قال مشايخنا في التيمم انه يعتبر الوقت ايضا والرواية في هذا رواية له اذ لا فرق بينهما وجوزهما ~~فيهما وقد قال مشايخنا في التيمم انه يعتبر الوقت ايضا والرواية في هذا رواية له اذ لا فرق بينهما~~ والرواية في فصل التيمم رواية في هذا ايضا قال الحلواني فاذا في المسالة جميعا روايتان والله تعالي اعلم ثم المصر بكسر الميم البلد العظيم ولمشايخنا في تفسيره اختلاف معروف في باب الجمعة نطلبه من المطولات والقرية بفتح القاف معروفة والجمع قري بضم القاف على غير قياس ويقال قرية بكسر القاف لغة يمانية ولعلها جمعت على ذلك مثل لحية ولحي ~~م~~ وان كان معه ما في رحله فنسيه وتيمم وصلي ثم تذكر في الوقت لم يعد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالي وهو الاظهر عند الشافعية ورواية عن احمد ~~ش~~ ثم رواه ابن عبد الحكم عن مالك وزاد وان اعاد فحسن

وقال

وقال ابو يوسف واحمد في رواية واصبغ ومطرف وابن الماجشون من المالكية يتوضا ويعيد لانه واجد للما ظاهرا لان الرحل لا يخلو عن الما عادة فاذا لم يطلبه اعتبر مقصرا كما لو نزل بعمران وتيمم قبل الطلب وايضا نسي ما لا ينسي عادة لان الما من اعز الاشيا في السفر لكونه سببا للصيانة بنفسه عن الهلاك فكان القلب متعلقا به فالتحق النسيان فيه بالعدم ولهما انه عادم للما الكاين فيه المتفاد لانه لا ماء له ما هو عرضة للاستعمال فلا يكون تبعا وهو الظاهر فيتحقق العجز ظاهرا فلا يلزمه الطلب بخلاف العمران لا يخلو عن الما غالبا وايضا العجز عن استعمال الما قد يتحقق بسبب الجهل والنسيان فلا يبقي مخاطبا باستعماله كما لو كان الما قريبا منه وهو لا يشعر به وكما لو عجز عن استعماله بسبب مرض او عدم الة وقوله نسي ما لا ينسي عادة ممنوع فان النسيان جبلة في البشر خصوصا اذا حزبه امر يشغله عما وراه والسفر محل المشقات ومكان المخاوف فنسيان الاشيا فيه غير نادر واعلم انه لا خلاف عند مشايخنا في كون محل الخلاف المذكور بين اصحابنا ما لو كان الواضع للما في الرحل هو او غيره بعلمه بامره او بغير امره وهو المراد بالناسي واما لو كان الواضع غيره بغير علمه وهو المراد بالذي لا يعلم انه برحله ما فسيذكر المص رحمه الله انه لا يعيد بالاتفاق واضعا للفظ بغير امره مكان قولنا بغير علمه تبعا لقاضي خان وغيره في التعبير بذلك وما فعلناه نحن اولي كما هو غير خاف لشموله اياه ثم على حكاية الاتفاق فيما في البدايع لا رواية لهذا نصا وقال بعض مشايخنا ان لفظ الرواية في الجامع الصغير يدل على انه يجوز بالاجماع فانه قال في الرجل يكون في رحله ما فنسي والنسيان يستدعي تقدم العلم فثم مع ذلك جعل عذرا عندهما ففي موضع لا علم اصلا ينبغي ان يجعل عذرا عند الكل ولفظ الرواية في كتاب الصلاة يدل على انه على الاختلاف فانه قال مسافر تيمم ومعه ما في رحله وهو لا يعلم به وهذا يتناول حالة النسيان وغيرها انتهي فلا جرم ان مشي على هذا قاضي خان في فتاويه وقال فخر الاسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد واستند الي هذا صاحب غاية البيان في قضايه بالسهو على دعويه الاجماع على عدم الاعادة في الفصل الثاني كما في النهاية ثم في الدراية نعم في شرح الزاهدي وانما خصه بالنسيان لانه اذا لم يعلم به لا يعيد عند ابي يوسف ايضا على الاصح ولا خلاف ايضا في ان الخلاف جار فيما اذا كان معلقا في مقدم الاكاف او في مركوبه وهو سايقه او في موخره وهو راكبه او في احدهما وهو قايده ثم قد بقي هنا **تنبيهات** احدها ان الضمير المجرور في قوله معه راجع الي من كان خارج المصر سوا كان مسافرا او لا فان الحكم فيهما سوا كما صرح به فخر الاسلام البزدوي ثانيها انما قيده بالنسيان لانه لو كان عالما به وظهر خطا الظن ثالثها ان قول المص ~~م~~ وان تذكر بعده الوقت لم يعد في قولهم جميعا ~~ش~~ مخالف لما في الجامع الصغير الحسامي وشرح الجامع الصغير للصدر الشهيد والهداية وشرح الزاهدي والكافي وان الذكر في الوقت وبعده سوا وهذا هو الصحيح وكان الوهم انما نشا للمصنف من قوله في الجامع الصغير ثم ذكر في الوقت فقد تمت صلاته لكن لعل انما ذكر في الوقت لانه اذا لم تلزم الاعادة فيما اذا تذكر مع وجود الما وامكان الادا فلان لا تلزم الاعادة فيه اذا تذكر ~~مع وجود الما~~ بعد اولي ~~وقد~~ والاعتذار بنفيه فان عن مالك لزوم الاعادة اذا تذكر فيه لا اذا تذكر بعده وهذا هو القول الثابت عند المالكية وقد ذكروا انه رواية ابن القاسم في المدونة والله اعلم ثم في المغرب الرحل للبعير كالسرج للدابة ويقال لمنزل الانسان ومأواه رحل ايضا ومنه نسي الما في رحله ~~م~~ واذا تيمم وصلي والما قريب وهو لا يعلم اجزاه ~~ش~~

ظاهر ما قدمناه من شرح الجامع الصغير لقاضي خان ومحيط الامام رضي الدين ان هذا الحكم
على الوفاق وقد افصح به في التجنيس حيث قال صلى بالتيمم وفي جنبه بئر ما لم يعلم بها
جاز على قولهم وما في جامع الفتاوى من ضرب الخيمة على بئر مندرس وتيمم وصلى ثم علم
فالمحسن اعادتها انتهى لا يخالفه وهو ظاهر ما في المحيط تعليله بما اذا لم يكن بحضرته من
يسأله عن الماء فلان الجهل يعجز عن استعمال الماء كالبعد ولم يكن مقصرا في جهله
قال وان كان بحضرته من يسأله فلم يسأله حتى تيمم وصلى ثم سأله فاخبره بماء قريب لم تجز
صلاته لانه قادر على استعماله بواسطة السؤال فاذا لم يسأل جاء التقصير من قبله كالذي
نزل بالعمران ولم يطلب الماء لم تجز تيممه انتهى وسنذكر من البدائع ما يوافقه في هذا الشرط
فظاهر شرح الزاهدي يفيد انه على الخلاف فانه ذكر الكلام في المسألة السابقة على هذه بما نصه
وعلى هذا اذا ضرب خيمة على راس البئر او قريب منه ولم يعلم به فتيمم وصلى ثم علم انتهى وكذا
ظاهر الفتاوى الخانية فان فيها عطفه على المسألة المذكورة وكذا لو كان على شط نهر او جنب بئر
ولم يعلم به لكن زاد وعن ابي يوسف في هذين الفصلين روايتان انتهى وفي المبتغى بالغين المعجمة
ولو صلى به وبجنبه بئر ما لم يعلم بها جازت صلاته وان كان على شاطئ النهر عن ابي يوسف روايتان
انتهى فيحمل محل الروايتين مسألة البئر فيحتمل حكاية الوفاق على اختيار الرواية الموافقة لقولهما
او على عدم الاطلاع على الاخرى كما هو ظاهر التجنيس والمبتغى وحكاية الخلاف كما سنذكره الا
فيما لو تيمم على شط النهر وهو لا يعلم به على اختيار الرواية المخالفة لهما او عدم الاطلاع على
الرواية الموافقة هذا وفي الخلاصة ولو ضرب الفسطاط على راس بئر مغطى راسها ولم يعلم بذلك
فتيمم وصلى ثم علم بالماء امرته بالاعادة انتهى فافاد ظاهر اطلاقه ما في الكتاب من غير حكاية
خلاف والاصح الاوجه عند الشافعية انه لو تيمم ثم رأى بئرا لم يعلم بها ان كانت ظاهرة الاعلام بينة
الآثار وجبت الاعادة لتقصيره او خفية فلا لعدمه وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل
ان يسأل اذا كان على غالب ظنه انه يعطيه وان تيمم قبل ان يسأل فصلى ثم سأل فاعطى لزمه
الاعادة وان كان لا يعطيه الا بالثمن فان لم يكن معه ثمن تيمم بالاجماع وان كان معه مال
زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد فان باعه بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز له التيمم وان باع
بغبن فاحش تيمم والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال بعضهم تضعيف
الثمن وعن ابي نصر الصفار ان المسافر اذا كان في موضع عز الماء فالافضل ان يسأل من رفيقه
وان لم يسأل اجزأه تيممه وان كان في موضع لا يعز الماء لا يجزيه قبل الطلب كما في العمران ثم اعلم
ان في هذه المسألة اقوالا احدها ان كان في ظنه انه ان سأل اعطاه لا يجوز له التيمم وان كان عنده
انه ان سأله لم يعطه تيمم وهذا هو المذكور في الزيادات ومشى عليه في الكافي والمص لكنه
بنا على ما في نسخة بعد قوله اذا كان على غالب ظنه انه يعطيه ما لفظه اما اذا كان على غالب
ظنه انه لم يعطه او لم يسأل لا يتيمم واما على عدم ذكر هذا كما هو في غالب النسخ الحاضرة فمفهوم
المخالفة لقوله لا يجوز له التيمم قبل ان يسأل عنه اذا كان على غالب ظنه انه يعطيه يجوز له
التيمم اذا لم يغلب على ظنه انه يعطيه وهو كما يصدق على ما اذا غلب على ظنه انه لم يعطه
يصدق على ما اذا شك في الاعطاء وعدمه وصرح بموافقتهما في المبتغى بغين معجمة مع رفيقه ماء ظن
انه يعطيه لا يتيمم والا تيمم ونص في الاختيار على انه قياس قول محمد لكن حكم صورة الشك
غير منصوص عليه في الزيادات نعم لجهة ينبغي ان يلحق بالحكم فيما اذا ظن عدم الاعطاء

فيكون

فيكون على هذا ما اقتضاه ما في الكتاب زائدا على ما في الزيادات بزيادة قول جواز التيمم
في صورة الشك في الاعطاء بحكم غلبة الظن بالعطاء ارجح كما يظهر من توضيح توجيه هذا
التفصيل وحينئذ يتجه ما في الكتاب وما في الزيادات في المعنى المراد ولا باس بذكره وان كان
في شرح الوقاية لصدر الشريعة انه لا يحل له الشروع بالشك فان القدرة والعجز مشكوك فيهما
انتهى وذلك لما سنذكر من التوجيه المذكور عن قريب يكون خلافا للاول ثانيها ما ذكره المص
عن ابي نصر وثالثها تعين الماء اذا قل لا يكاد يوجد فهو عزيز انه يجوز عند ابي حنيفة ولا
يجوز عندهما وعليه مشى في الهداية وفي البدائع وغيرها وفي الاغنيا جاز عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف لا يجوز ولم يذكر محمدا واما ذكرنا فيما سبق قوله ان على ظنه انه يعطيه لا يجوز او لا يجوز
كما قدمناه انفا رابعها لا يجوز قبل الطلب من غير تقييد بشيء ولا حكاية خلاف وهو الذي مشى عليه
في المبسوط ولا يبعد القول بان الاول اوجه لان الماء ليس بمبذول للاستعمال في الاسفار
خصوصا في مواضع عزته فالعجز متحقق نظرا الى ذلك ولانه ملك الغير حاجز عنه
والقدرة موهومة فيصلح التمسك بهذا الاصل مبيحا للتيمم ما لم يعارضه ما يخرجه عن
مقتضاه وهو ظن دفعه لان ظن دفعه حينئذ بمنزلة القدرة عليه لان المرء مواخذ
بزعمه ما لم يظهر شرعا ما يرده عليه فيصير بمنزلة قرب الماء منه مع تمكنه من استعماله فلا
يقدم على التيمم حتى يسأل فيتحقق ظنه فيتوضأ او يخيب فيتيمم وقد حمل الشيخ ابو بكر الجصاص
ما عن ابي حنيفة من الجواز قبل السؤال على ما اذا كان الظن المنع وما عنهما من عدم الجواز
قبل السؤال على ما اذا كان الظن الدفع وليس ذلك ببعيد ايضا ولا شك ان ما في المبسوط من
قوله في تعليل الحكم المذكور فيه لان الماء مبذول في الناس عادة خصوصا للطهارة في حيز
المنع ثم كما ان ظن دفعه او حقيقة دفعه اباحة مانع من التيمم كذلك ظن دفعه او حقيقة
دفعه ممكنا بالشرا بثمن المثل مع زيادة يتغابن فيها وهي ما تدخل تحت تقويم المقومين
مانع من التيمم اذا كان قادرا على ذلك من غير حاجة اليه في الزاد ونحوه من الحوائج اللازمة
لان القدرة على البدل كالقدرة على الاصل وتلك الزيادة المتغابن فيها ليست بزيادة متيقنة
فلا تعتبر بخلاف الغبن الفاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فانه يجب عليه شراؤه
لان القدر الزائد على ثمنه زيادة متيقنة ح وكونها بلا عوض فلا يلزمه لانتفاء لزوم الضرر به
في ذلك شرعا وما عزاه المص الى بعضهم من انه تضعيف الثمن مشى عليه في الخلاصة والكافي
وغيرهما وهو ماخوذ مما في النوادر ان كان الماء يشترى في ذلك الموضع بدرهم حتى لا يبيعه الا
بدرهم ونصف يلزمه الشرا وقد ذكر رضي الدين في محيطه مسندا هذا عن ابي حنيفة جعل لا
بان هذا القدر مما يقع بين تقويم المقومين فيكون شرا بمثل ثمنه من وجه فالزمنا ما الشرا
احتياطا وذكر قاضي خان في فتاواه عجزها هذا عن ابي حنيفة ايضا وفي الخلاصة وقال بعضهم في
الوضوء يتحمل نصف درهم وفي الجنابة درهم ثم قيد في البدائع ثمن المثل بكونه في ذلك الموضع
وفي الفتاوى الخانية وتعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع التي يعز فيها قلنا والظاهر ما في البدائع
الا ان لا يكون للماء في ذلك الموضع قيمة معلومة فيكون الامر على ما في الفتاوى كما في تقويم
الصيد المحرم القتل اذا وجب بقتله قيمته كما يعرف في كتاب الحج من مصنفات مشايخنا هذا
تنبيه سنح لنا اتجاهه فاردنا الاسعاف بذكره وهو ان لقائل ان يقول فلو لم يسأل رفيقه
مع ظنه انه يعطيه بل تيمم ثم سأله فلم يعطه يكون تيممه جائزا وصلاته ماضية لانه

ظهر خطا ظنه وليتشهد له ما في البدايع ولو كان بحضرته رجل يسأله عن قرب الماء فلم
يسأله حتى تيمم وصلى ثم سأله فان لم يخبره بقرب الماء فصلاته ماضية وان اخبره بقرب
الماء توضأ واعاد الصلاة لانه تبين ان الماء بقرب منه ولو سأله لاخبره فلم يوجد الشرط
وهو عدم الماء انتهى ولو لم يسأل رفيقه مع ظنه انه لا يعطيه فتيمم وصلى ثم سأله
فاعطاه لا يكون تيممه جائزا ولا صلاته ماضية لهذه العلة بعينها ايضا وانما يكون
الملحوظ ظنه ليس غير عند عدم الاستكشاف له فاذا وجد وظهر الامر بخلافه كان الحال
على ما ظهر ويشهد له ما في الكافي وان شك في الاعطاء وتيمم وصلى فسأله فاعطاه
يعيد لانه ظهر انه كان قادرا انتهى فان قلت قد كان من الجائز موافقة ظن الظان
الواقع في المسألتين ثم تبدل حال المسؤول بعد ذلك فلا يلزمه الاعادة في المسألة الاولى
ولا تلزمه في الثانية وهذا من المسائل المسطورة لاهل المذهب انه ان كان بحضرته من يسأله
عن الماء فسأله فلم يخبره فتيمم وصلى ثم اخبره به لا اعادة عليه قلت الاصل عدم التبدل
فيجري عليها ما لم يقم الدليل على خلافه ولم يوجد وليس من لوازم الظن المذكور مطابقته
للواقع وعدم الاعادة في المسألة المستشهد بها لانه فعلها في وسعه قبل الفعل فيقطع
جائزا فلا تعاد فعلا للحرج ولا ينقلب بعد ذلك غير جائز وبعبارة اخرى وهي لانه اذا
ابيناه العجز ولا يعتبر القدرة بعد ذلك ذكرها في الفتح وفي الولوالجية ولانه منعت ولاه
قول الممتنعت بخلاف ما نحن فيه فانه لم يفرغ الوسع بالاستكشاف فلم يسع تيممه في المسألة
الاولى ما دام انه لم يظهر ما يخالفه فلا جرم انه كان الحكم عدم الجواز عند القائل بانه اذا غلب
على ظنه اعطاؤه لم يجز تيممه حتى يسأله فيمنعه وظهر الجواز عند ظهور ما يخالفه وهو
منعه اياه ولو بعد الصلاة وان انعكس الحال في المسألة الثانية والله تعالى اعلم ثم بعد برهة
من ظهور هذا للعبد الضعيف وتسطيره رأيت صدر الشريعة قد صرح بما ذكرنا من الحكم
في هاتين المسألتين وبعلته فيما وراء في الصلاة الماء مع غيره وان تم الصلاة مع ظن العطاء
ثم سأله فاعطاه كما سنذكره ان شاء الله تعالى في شرح ما سيأتي من قول المص وان شك انه
ماء او سراب الى آخره فتواردنا على ذلك م رجل معه ماء زمزم قد رصص راس الاناء ويحمله
للعطية او للاستشفاء لا يجوز له التيمم ش اذا كان لا يخاف العطش على نفسه كما ذكره قاضي
خان والولوالجي وغيرهما وهو حسن لقدرته على ماء مطلق طهور غير مشغول بحاجة
تنزله منزلة العدم فيجب الوضوء شرعا فانتفى الشرط المبيح للتيمم قلت وينبغي ايضا ان
يقيد بكونه كافيا للطهور عندنا لما سنذكره في شرح قول المص وينقضه ايضا رؤية الماء
اذا قدر على استعماله م ولو وهب لاخر وسلمه لا يجوز له التيمم عندنا لثبوت القدرة لو
الرجوع كذا ذكره في المحيط ش اعلم ان هبة الماء المذكور للغير وتسليمه اياه ثم اخذه منه
وديعة او تركه مع الموهوب له حيلة لجواز التيمم في الطريق مع تمكنه من الانتفاع به
بعد وصوله الى وطنه ونحو ذلك بهبة الموهوب له ذلك للواهب بما تواردة كثير من المتأخرين
من غير قدح في هذه الحيلة كصاحب الهداية في التجنيس وصاحب المبتغى بالغين المعجمة
وقد ذكر الحكم القدح في هذه الحيلة بما ذكره نقلا عن المحيط والظاهر انه البرهاني كما قد رضنا
غير ما مرة فانه لا ذكر لذلك في محيط الامام رضي الدين لكن ظاهر كلام قاضيخان في فتاواه
انه القادح في ذلك فانه نفيها بعد تعرضه للحيلة المذكورة ما لفظه قال مولانا الا ان هذا ليس

بصحيح

بصحيح عندي فانه لو رأى مع غيره ما يبيعه بمثل الثمن او بغبن يسير يلزمه الشراء ولا يجوز
له ان يتيمم واذا تمكن من الرجوع في الهبة كيف يجوز له التيمم انتهى ولعل الاتفاق على
رد هذه الحيلة من باب توارد الخواطر وقد تعقبه شيخنا رحمه الله بانه يمكن الفرق بان الرجوع
تملك بسبب مكروه وهو مطلوب العدم شرعا فيجوز ان لا يعتبر الماء معدوما في حقه لذلك
وان قدر عليه حقيقة كما في الجنب بخلاف البيع انتهى وهو حسن ومن الحيلة فيه ايضا ان يضع
فيه ما يصير به مقيدا من زعفران او غيره م وان لم يكن معه دلو او رشا ش بكسر الراء او الممد
وهو الحبل وكان مع رفيقه دلو مملوك لرفيقه كذا في الفتاوى الخانية وعلى قياسه او حبل
مملوك لرفيقه هل يجب ان يسأل رفيقه لا يجب ولو سأله فقال له انتظر حتى استقي الماء ثم
ادفع اليك م فعند ابي حنيفة الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت يتيمم وصلى وعندهما ينتظر
وان فات الوقت ش فالانتظار الى آخر الوقت مستحب ح عنده كما صرحوا به حتى لو تيمم ولم
ينتظر جاز في قوله وعندهما الانتظار مطلقا واجب حتى يقع اليأس بالمنع كما يعطيه قوة
الكلام مع القواعد العلمية وفي محيط الامام رضي الدين والبدايع وفتاوى الولوالجي وقال محمد
رحمه الله في رجلين مع احدهما اناء يغترف به من البير ووعد صاحبه ان يعطيه الاناء قال ينتظر
وان خرج الوقت لان الظاهر هو الوفاء بالوعد وكان قادرا على استعمال الماء ظاهرا فيمتنع المصير
الى التيمم م وكذا العاري مع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي ثم ادفعه اليك يستحب
له ان ينتظر الى آخر الوقت فان لم ينتظر وصلى عريانا جاز في قول ابي حنيفة وعندهما لا يجوز
صلاته عريانا لما قلنا ولم يذكر في المحيط والبدايع وفتاوى الولوالجي ابا يوسف اصلا م واجمعوا
على ان في الماء ينتظر وان فات الوقت ش يعني لو كان مع رفيقه ما يكفي لهما فقال له انتظر حتى
افرغ من الصلاة ثم ادفعه اليك لزمه ان ينتظر وان خاف خروج الوقت ولو تيمم ولم ينتظر
لا يجوز واجمعوا على انه اذا قال ابحت لك مالي لتحج فانه لا يجب عليه الحج وحاصل الخلاف
راجع الى ان القدرة على ما سوى الماء هل تثبت بالاباحة ام لا فذكر ما سواه ولا يثبت الا بالملك
كما في الحج ولم يوجد الملك وانما قلنا او يملك بدل ذلك اذا كان يباع لما عرف من ان القدرة على
البدل كالقدرة على الاصل والله سبحانه اعلم م ومن لا يجد الا سؤر الحمار او البغل يتوضأ به ويتيمم
بايهما بدأ جاز ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء ش اي ومن لا يجد ماء مطلقا الا البقية والفضلة مما
شربه الحمار او البغل من الماء في اناء وما جرى مجراه جمع بين الوضوء به والتيمم لان احدهما بعينه
هو المطهر بيقين الا ان ذلك لما كان غير معلوم لنا كما سنكشف ذلك في فصل الاسآر قلنا يأتي
بهما احتياطا للخروج عن العهدة بيقين وبهذا يعرف انه كما يخرج عن العهدة اذا اتى بهما ثم
صلى كذلك اذا اتى باحدهما وصلى ثم اتى بالآخر بعد ان احدث او لم يحدث واعاد تلك الصلاة
باحدهما بعينها كما نصوا عليه وان تقديم الوضوء به على التيمم غير واجب كما ذهب اليه علماؤنا
الثلاثة واما قول زفر وهو رواية عن احمد انه يجب تقديم الوضوء به على التيمم ليصير عادما للماء
فجوابه ان الماء المذكور ان كان مطهرا فالتيمم لغو تقدم او تأخر وان لم يكن مطهرا فالتيمم معتبر
تقدم او تأخر فلا يضره وجوده ونحن انما جمعنا بينهما لقطع الاحتمال كما اشرنا اليه وهو ينقطع
بينهما على اي وجه كان نعم الافضل تقديم الوضوء به ليخرج عن عهدة الخلاف ويكون عادما
للماء مطلقا هذا وفي الجامع الصغير للامام المحبوبي وعن نصير بن يحيى في رجل لم يجد الا سؤر
الحمار قال يهريق ذلك السؤر حتى يصير عادما للماء ثم يتيمم فعرض قوله على ابي القاسم الصفار

ينتظر م

فقال ابو حنيفة لا وانما تثبت بالملك او بملك بدله اذا كان يباع وقالا تثبت بها كما تثبت بهما فوقها على ثبوتها بالاباحة في الماء اتفاقا والفرق لابي حنيفة ان الاصل في الماء الاباحة والحظر فيه عارض فتعلق الوجوب بالقدرة الثابتة بالاباحة م

بالجمع م

فقال هو قول جيد انتهى وعند العبد الضعيف في حمل الاقدام على الاراقة تامل وفيه ايضا وذكره
محمد رحمه الله في نوادر الصلاة لو توضأ بسور حمار وتيمم ثم اصاب ماء طاهرا نظيفا ولم يتوضأ
به حتى ذهب الماء ومعه سور الحمار فعليه اعادة التيمم وليس عليه اعادة الوضوء بسور الحمار لانه
ان كان مطهرا فقد توضأ به وان كان نجسا فليس عليه الوضوء لا في المرة الاولى ولا في المرة الثانية هـ
تتميم ثم في القنية رامزا لعلاء الحناطي والايضاح النية ليست بشرط في التوضي بسور
الحمار ولم يذكر غير هذا وفي الخلاصة اختلفوا في النية في الوضوء بسور الحمار والاحوط ان ينويه
تنبيه ويتفرع على هذه الجملة ان الجنب ومن في معناه اذا لم يجد غير سور الحمار والبغل
انه يغتسل به ويتيمم ولا يجب عليه تقديم الاغتسال على التيمم خلافا لزفر وان الافضل تقديم
الغسل عليه والاحوط النية فيه والله تعالى اعلم م ومن لا يجد الا سور الفرس عن ابي حنيفة
روايتان في رواية مشكوك وفي رواية مكروه ش وسيذكر المص في فصل الاسار ان عن ابي حنيفة
فيه اربع روايات هاتان الروايتان وثالثة انه نجس ورابعة انه طاهر وذكر نحن بتوفيق الله
تعالى ان شاء سبحانه ها على هذه الروايات وما لها وان الاصح منها انه طاهر وان المراد بطاهر
طهور ولا يخفى انه يتفرع على هذه الروايات انه يتوضأ به ولا يتيمم على رواية الطهارة وفي رواية
الكراهة ولا يتوضأ به بل يتيمم فقط على رواية النجاسة ويتوضأ به ويتيمم على رواية انه مشكوك
وهذا هو غرض المص من ذكر هذه المسالة ثم ها هنا غير ان عليه ان يقال كان الاولى مما ذكره
الاقتصار على هذه الرواية المقصودة لاجل هذا التفريع المذكور او استيفاء ذكر الروايات الاربع
او الاشارة اليها بلفظ اجمالي والتنصيص من بينها على هذه الرواية المشار اليها م ومن لا يجد
الا نبيذ التمر فعند ابي حنيفة يتوضأ به وعند ابي يوسف يتيمم وعند محمد يجمع ش زاد في بعض النسخ
بينهما يعني يتوضأ ويتيمم انتهى ووجه قول ابي حنيفة ما اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه واحمد في مسنده
والطحاوي والدارقطني والبزار والطبراني وابو داود والترمذي وابن ماجة عن عبد الله بن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن عندك طهور قال لا الا شيء من نبيذ في اداوة قال تمرة طيبة
وماء طهور فتوضأ انتهى واللفظ لابن ماجة وبينه وبين الفاظ الباقين تقارب واتفاق في المعنى
وفي الحديث كلام طويل لكن بعد التحقيق لا ينزل عن صلاحية الحجة لهذا المطلوب ووجه قول ابي يوسف
ان الله تعالى اوجب التيمم عند عدم الماء المطلق ونبيذ التمر ليس بماء مطلق والحاق الوضوء به مع
وجود غيره من المياه المطلقة وحديث ابن مسعود على تقدير ثبوته منسوخ باية التيمم لانها مدنية
وحديثه كان بمكة ووجه قول محمد الاحتياط للاختلاف في ثبوت حديث ابن مسعود وفي نسخة بهذا
وما عن كل من ابي يوسف ومحمد رواية عن ابي حنيفة ايضا في خزانة الاكمل وغيرها نقلا عن مشايخنا
انما اختلفت اجوبته لاختلاف اسئلتهم فقد سئل مرة ان كان الماء غالبا قال يتوضأ ولا يتيمم وسئل
مرة ان كانت الحلاوة غالبة قال يتيمم ولا يتوضأ به وسئل مرة اذا لم يدر ايهما الغالب فقال يجمع
بينهما وذكر نوح الجامع والحسن بن زياد ان ابا حنيفة رجع الى انه يتيمم ولا يتوضأ كما هو مختار
ابي يوسف وقول اكثر العلماء منهم مالك والشافعي واحمد قال قاضي خان وهو الصحيح وقال
صاحب غاية البيان والمختار عندي ما قاله محمد لانه اقرب الى السلامة لان المطهر فيها لو وقع
احدهما اما النبيذ او التراب فان كان الاول لا يخرج عن العهدة بما قال ابو يوسف وان كان الثاني
فلا يخرج عن العهدة بما قال ابو حنيفة ويخرج عن العهدة بما قال محمد ايهما كان مطهرا في الواقع
انتهى وفي النهاية يقول ذكر في كتاب الصلاة انه ان توضأ به وتيمم احب الي قال شيخ الاسلام ذكر في

كتاب

كتاب الصلاة اشارة الى انه لو توضأ به ولم يتيمم او تيمم ولم يتوضأ به لا يجوز والمستحب
يجمع بينهما ثم بقي هنا امران لا يتم المطلوب بدون التعرض لهما احدهما بيان المراد بنبيذ
التمر فذكر محمد في النوادر وتوارده عنه ان يلقى في الماء تميرات فتخرج حلاوتها الى الماء ولو انه غلي
واشتد وقذف بالزبد لا يجوز التوضي به بالاجماع لانه صار مسكرا ولو طبخ ادنى طبخة فما دام حلوا او
قارصا فهو على الاختلاف المذكور وفي المبسوط الصحيح انه لا يتوضأ به لان النار غيرته قال الزيلعي
شارح الكنز في شرحه وهو اوفق الروايات لانه بالطبخ كمل امتزاجه وكمال الامتزاج يمنع اطلاق اسم
الماء عليه انتهى قلت ولان الوضوء به ورد على خلاف القياس وهو لم يرد في المطبوخ فيتحرر ان
النبيذ المختلف فيه ان يكون رقيقا يسيل على الاعضاء حلوا غير مسكر ولا مطبوخ ثانيهما ذكر
القدوري في شرحه عن اصحابنا ان التوضي بنبيذ التمر لا يجوز الا بالنية كالتيمم لانه بدل عن
الماء كالتيمم حتى لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء المطلق ولو توضأ به ثم وجد ماء مطلقا ينتقض وضوءه
ثم هل يتفرع على القول بجواز الوضوء به جواز الاغتسال به ففي المبسوط نعم على الاصح لانه ورد مخالفا للنص
على خلاف القياس يلحق به ما في معناه من كل وجه والجنابة حدث كغيره من الاحداث وفي المفيد
الاصح انه لا يجوز لان الجنابة اغلظ الحدثين والضرورة في الجنابة دونها في الوضوء فلا يقاس عليه والله اعلم
م ومن لا يجد الا عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع ش وكذا لا يتوضأ بما يسيل من الرطب بعصر او بغير عصر
لانه ليس بماء ولا بنبيذ بل دبس ولا بما سوى نبيذ التمر من الانبذة جريا على موجب القياس خلافا
للاوزاعي فقد نقل في شرح الطحاوي عنه جواز التوضي بالانبذة كلها حلوا كان او مرا مسكرا كان او غير
مسكر الا الخمر خاصة انتهى ولا شك في شذوذه ان ثبت عنه م جنب وجد الماء في المسجد وليس معه احد
تيمم ودخل ش اذا كان لا يقدر على استعماله شرعا لان الجنابة مانعة من دخول المسجد عندنا على كل
حال سواء كان على قصد المكث او الاجتياز كما تقدم فكان عاجزا عن استعمال هذا الماء فكان ملحقا بالعدم
في حق جواز التيمم فلا يمنع منه ووجه تقييد بما اذا لم يكن معه احد يبعثه لعدم اقداره على اخراج الماء
اليه وليس به مانع من جواز دخوله شرعا ظاهر فانه لو كان معه احد بهذه المثابة لا يتيمم بل يتوضأ الى
اخراج الماء اليه بهذا الاحد فاذا لم يوافقه على ذلك تيمم لكن هل يجب سؤال ذلك الاحد في ذلك او يستحب
فيه تامل ويمكن ان يفرع على مسالة طلب الماء من رفيقه اذا كان معه ماء فيقال ها هنا تفريعا على احد
الاقوال الماضية فيها يجب ان يسال ذلك الاحد في اخراج الماء اليه ان غلب على ظنه اجابته لذلك ولو باجرة
المثل مع زيادة يتغابن فيها والا لا يجب وعلى القول الاخر لا يجب عند ابي حنيفة ويجب عندهما وعلى
القول الاخر انه يجب مطلقا بلا خلاف وحيث يجب لا يصح تيممه للدخول الا بعد المنع والله اعلم واما
تقييدنا بما اذا كان لا يجد ماء غيره يقدر على استعماله شرعا لانه لو وجد ماء في غيره بهذا الوصف لا يباح له
التيمم لقدرته شرعا على الماء فان لم يصل الى الماء تيمم ثانيا للصلاة لان نية الصلاة شرط لصحة التيمم
للصلاة ش وهذا التعليل ممنوع فانه سيذكر على الاثر من هذا انه لو تيمم لسجدة التلاوة او صلاة الجنازة
يصلي به المكتوبة بل الصواب انه اذا اراد الصلاة او غيرها من العبادات المقصودة بنفسها التي لا تصح
بدون الطهارة لم يستبح شيئا منها بهذا التيمم بل يتيمم لها ثانيا اذا لم يقدر شرعا على استعمال الماء لان
نية العبادة المقصودة بنفسها شرط لصحة الصلاة وما كان من جنس اجزائها بالتيمم ثم من موانع
وصوله الى الماء ان يكون الماء في حوض صغير ولا يستطيع الاغتراف منه فانه لا يغتسل فيه لان الاغتسال
فيه ينجسه فلا يخرج طاهرا ولا يكون مفيدا بخلاف ما اذا كان الحوض كبيرا فانه يقع فيه ولا يجوز له التيمم
ذكره قاضي خان في شرح الجامع م وكذا لو تيمم لمس المصحف او لقراءة القرآن عند عدم الماء بخلاف [illegible]

التلاوة والصلاة النافلة فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات ولو تيمم لصلاة الجنازة يصلي به المكتوبة
ش وهذا الاخير مفقود في بعض النسخ والكل استطراد ومحله بالاصالة الكلام في اشتراط النية كما اشرنا
اليه ثمة هذا وما ذكره المص من انه لو تيمم لدخول المسجد او لقراءة القران لا يجوز ان يصلي به مطلقا من غير
تفصيل هو المسطور في غير ما كتاب من كتب المذهب وقد رمنا ه من كتب الزاهدي ولو تيمم لدخول المسجد
او لتلاوة القران لا يصلي به وان كان جنبا يصلي به ولو تيمم لدخول المسجد لاجل الما او لخروجه لاحتلامه
فيه صلي خلافا لابي الليث وفي القنية رامزا لشرح الاثار تيمم لقراءة القران او لدخول المسجد يجوز به
اداء الفرايض خلافا للشافعي واسلفنا عبارة قاضيخان في فتاواه وقال في شرح الجامع الصغير هو
وقال بعض الناس اذا تيمم الجنب لدخول المسجد جاز له ان يصلي والصحيح ما ذكرنا يعني انه لا يجوز
وعلله بقوله لانه لم ينو عبادة مقصودة ونص في المحيط للامام رضي الدين والبدايع على الموافقة
في تيمم الجنب لقراءة القران لمن قال يصلي بذلك التيمم ولعل ما في شرح الارشاد محمول عليه وعلي
الموافقة في التيمم لدخول المسجد لمن قال لا يصلي به فقالا واللفظ للبدايع تيمم لصلاة الجنازة
او لسجدة التلاوة او لقراءة القران بان كان جنبا جاز له ان يصلي به سائر الصلوات لان كل
واحد من ذلك عبادة مقصودة بنفسها وهو من جنس اجزاء الصلاة فكان نيتها عند
التيمم كنية الصلاة فاذا تيمم لدخول المسجد او لمس المصحف لا يجوز له ان يصلي به ولا
ما هو من جنس اجزاء الصلاة فيتيمم طهورا لما اوقعه له لا غير م رجل في رحله ما وهو لا
يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضعه بنفسه او بغيره بامره فنسيه فهو على الخلاف
الذي ذكرنا وان كان وضعه غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق اما مسئلة العاري اذا
نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ من قال هو على الخلاف ومنهم من قال لا يجوز وعن محمد انه
قال يجوز ولو تيمم وهو على شط النهر وهو لا يعلم بالما فهو على هذا الخلاف الذي ذكرنا ولو
كفر بالصوم وفي ملكه رقبة او ثياب او طعام فنسيه فالصحيح انه لا يجوز عند ابي يوسف ش
يريد بالخلاف في المواضع المذكورة عند ابي حنيفة ومحمد يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز وصفه
اياه بقوله الذي ذكرنا يفيد فيه العادة التصريح بالمخالفين لكنه لم يتقدم له سوى نسبة الجواز
الى ابي حنيفة ومحمد في هذه المسالة بعينها من غير تعرض لذكر ابي يوسف بشي ولا يلزم
من الاقتصار عليهما ان يكون قول ابي يوسف بخلاف قولهما اذ من الجايز ان يكون عدم ذكره لانه
لم يحفظ عنه في ذلك شي وقد عرف ان من انواع المسايل عندنا ما حفظ فيه قول ابي حنيفة
ومحمد ولم يحفظ فيه شي عن ابي يوسف لا بنفي ولا باثبات ثم ان هذه المسالة تقدمت ولا حاجة
تدعو الى تكرارها وكانه انما اعادها هنا ليذكر ما لم يذكره هناك من متعلقاتها ولو نظرا وقد
ذكرنا نحن بعضه ثمة وبقي منه مسالة العاري ومسالة التكفير فنقول كل منهما جواب عن
سوال مقدر عن جعل مقيسا لابي يوسف في القول بالاعادة في مسالة نسيان الما في الرحل
وتقريره ذلك الرحل معدن الما وكان الطلب منه واجبا فاذا تيمم قبل الطلب ثم ظهر ان به
ما لا يجزيه كما لو صلى عريانا ومعه ثوب نجس ولم يفتش رحله وقد كان فيه ثوب طاهر
فانه لا يجزيه وكما لو كان عليه كفارة يمين وفي ملكه كل من الرقبة وكسوة عشرة مساكين
وطعامهم واحد هذه الامور الثلاثة فكفر بالصوم ناسيا لملكه ذلك فانه لا يجزيه وعليه
الكفارة باحد هذه الامور ايضا في كل منهما عند تذكره وتقرير الجواب ان من المشايخ من
قال ان الحكم في هذه المسايل على الاختلاف فعند ابي حنيفة ومحمد يجزيه وعند ابي يوسف

لا يجزيه

لا يجزيه لكن الزاهدي لم يذكره الا عن الكرخي عن ابي حنيفة في التكفير فقال عليان الكرخي
روى عن ابي حنيفة ان فصل التيمم والتكفير سواو ايا ما كان فلا يتم لابي يوسف الالزام
فلا اشكال ومن المشايخ من قال ان الحكم المذكور في هذه المسايل على الاتفاق وهو الذي
مشى عليه في شرح الطحاوي وهو المراد بقول المص ومنهم من قال لا يجوز وعلى هذا فالجواب انه
قياس مع وجود الفارق المعتبر بين المقيس والمقيس عليه المانع من الحاق المقيس بالمقيس
عليه في حكمه فان الرحل دليل الثوب لانه معد لوضعه فيه مع سائر امتعته عادة ولا
انه دليل الما الذي يحتاجه بمنع التيمم اعني ما الاستعمال الذي هو الوضو بل هو دليل ما
الشرب وهو مفقود في حق غير الشرب وشرط جواز التكفير بالصوم فقد ملك ما يحصل به
احدى الخصال الثلاث الاترى انه لو عرض عليه رقبة كان له ان لا يقبل ويكفر بالصوم ولم يوجد
ذلك لان بالنسيان لا ينعدم الملك والشرط في جواز التيمم عدم القدرة على استعمال الما
الا ترى انه لو عرض عليه الما لا يجوز له التيمم وعدم القدرة محقق بالنسيان لانه لا قدرة
معه وايضا النسيان في هذه المسايل المقيس عليها في غاية الندرة وكان ملحقا بالعدم بخلافه
في المسالة المقيسة هذا وصحح في المحيط للامام رضي الدين والبدايع ان مسالة الثوب على الاختلاف
ومسالة التكفير على الاتفاق وعليه مشى في الاختيار وشرح الكنز للزيلعي والمص وافقه
على ان الصحيح في مسالة التكفير انها على الاتفاق الا انه خص ابا يوسف بالذكر للعلم بان
الظاهر ان قولهما فيها كقولهما في المسالة المذكورة ولم يتعرض لتصحيح شي في مسالة الثوب
ثم كانه يريد بقوله وعن محمد انه قال يجوز انه حفظ ذلك عن محمد نصا ولم يحفظ عن غيره
بناء منه على ان من قال ان هذه المسايل على الخلاف لم ينقله رواية وانما قاله تخريجا على هذه
المسالة والاخذ مستفاد من قوله فمن المشايخ من قال على هذا الخلاف ثم ان المص فصل بين
هاتين المسالتين بمسالة هي في الحقيقة من فروع ما قدمه من انه اذا تيمم والما قريب
وهو لا يعلم اجزاه وذكر انها على الاختلاف الذي ذكرنا وهو ان عند ابي حنيفة ومحمد يجوز وعند
ابي يوسف لا يجوز لكن في التجنيس وغيره كما تقدم ان عن ابي يوسف في ذلك روايتين في رواية
لا يجوز اعتبارا بالاداوة المعلقة في عنقه وفي رواية يجوز لانه غير قادر اذ لا قدرة بدون العلم
وهو قول ابي حنيفة وهو الاصح وقد كان اللايق ذكرها ثمة ويجري فيها ذكرنا التفصيل الذي نقلناه
عن المحيط وما وافقه وعلى ما قدمنا ايضا هناك عن الخلاصة عدم الجواز هنا احرى بها والله
اعلم م ويستحب ان يوخر الصلاة الى اخر الوقت اذا كان يرجو وجود الما ش اي يوملل وجود ماء
مطلق طهور كاف لطهارته في اخر وقت المكتوبة نقله غير واحد من المشايخ عن اصحابنا
وفي الواقعات وجهه لما فيه من اداء الصلاة باكمل الطهارتين لان اداء الصلاة بطهارة الما افضل لانها
اصل والتيمم خلف ولانها طهارة حقيقة وحكما والتيمم طهارة حكما لا حقيقة م ولا يفرط
في التاخير حتى لا تقع الصلاة في وقت مكروه ش كذا في الفتاوى الخانية والخلاصة وغيرهما
ولا يوخر العصر الى تغير الشمس والمغرب عن اول وقتها وقيل يوخرها الى ما قبل غيبوبة
الشفق لكن في التحفة والبدايع روى المعلى عن ابي حنيفة وابي يوسف انه ان كان يصلي على طمع
من الما اخر الى اخر الوقت مقدار ما لو لم يوجد يمكنه ان يتيمم ويصلي في الوقت وان لم يكن
على طمع لا يوخر ويتيمم ويصلي في الوقت المستحب وذكر في الاصل احب الي ان يوخر التيمم
الى اخر الوقت ولم يفصل بينهما اذا كان يرجو وجود الما في اخره او لا يرجو بل يحمل رواية المعلى

شرح مع

لان دخول المسجد ومس المصحف ليس بعبادة مقصودة ولا من جنس اجزاء الصلاة

قيل

تنسيراً في الاصل وهو قول جماعة من التابعين مثل الزهري والحسن وابن سيرين وحكاه
النووي في شرح المهذب عن اكثر العلما وقال آحاد لا يوخر ما لم يستيقن بوجود الماء آخر
الوقت وهو الاظهر عند الشافعية والصحيح قولنا لما ورد عن علي رضي الله عنه انه قال
في مسافر اجنب يتلوم الى آخر الوقت ولم يرو عن غيره من الصحابة خلافه فيكون اجماعا
ولما ذكرنا من المعنى بخلاف ما اذا لم يرج حيث لا يستحب التاخير لانه لا فايدة فيه
وفي الهداية وغيرها وعن ابي حنيفة وابي يوسف في غير رواية الاصول ان التاخير حتم لان
غالب الراي كالمتحقق وجه الظاهر ان العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه الا بيقين
مثله وفي شرح الزاهدي وروي ان هذا اول واقعة خالف ابو حنيفة استاذه حماد فصلى
استاذه بالتيمم في اول الوقت ووجد ابو حنيفة الماء فصلاها بالوضوء في آخر الوقت وكان
ذلك عن اجتهاده فقبله الله منه وصوبه فيه **تنبيه** قال الزاهدي وينتلج في
قلبي فيما اذا كان يعلم انه ان اخر الصلاة الى آخر الوقت يقرب من الماء مسافة اقل من
ميل لكن من الصلاة بالوضوء في الوقت الاولى ان يصلي في اول الوقت مراعاة لحق الوقت
وتجنبا عن محل الخلاف انتهى وهو حسن **م** ولو تيمم قبل الوقت جاز عندنا **ش** اي لو
تيمم لصلاة مكتوبة قبل دخول وقتها جاز عندنا ان يصليها بذلك التيمم اذا لم يوجد
لنا قض خلافا للشافعي وهو الاصح المشهور عند المالكية والجواب المذكور من الطرفين
في هذه المسالة مبني على اصل مختلف فيه وهو ان التيمم بدل ضروري بمعنى ان الصلاة تباح
للمتيمم مع قيام الحدث به حقيقة للضرورة فهو كطهارة المستحاضة او بدل مطلق غير
ضروري بمعنى ان الحدث يرتفع بالتيمم الى وقت الناقض في حق الصلاة المؤداة لا انه
تباح له الصلاة مع قيام الحدث فذهب الشافعي الى الاول وابتنى عليه عنده انه لا يجوز قبل دخول
وقتها لان بدليته تتقيد بقيد الضرورة ولا ضرورة قبل دخوله وذهب اصحابنا الى الثاني
وابتنى عليه انه يجوز قبله كما يجوز بعده لاطلاق بدليته عند عدم القدرة على الماء وتدل لهما
في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور وجعلت لي الارض مسجدا
وطهورا وما في سنن ابي داود وجامع الترمذي وحسنه وصححه وصحيح ابن حبان عن ابي
ذر عنه صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجدت الماء
فامسه بشرتك فان ذلك خير وفي رواية لابي داود ان الصعيد الطيب طهور وان لم تجد الماء
الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك ووجه الدلالة ظاهر **م** ولو كان معه ولكن
يخاف على نفسه او على دابته العطش يجوز له التيمم **ش** ووجهه ظاهر لانه مستحق الصرف
الى الشرب والمستحق مصروف فكان عادما للماء معنى وكذا اذا كان معه وهو محتاج اليه
لاتخاذ العجين جاز له التيمم وان كان يحتاج اليه لاتخاذ المرقة لم يجز له التيمم ذكره في
الفتاوى الظهيرية وغيرها وهذه الصور كلها من صور كونه عادما للماء معنى لا صورة
م المحبوس في السجن يصلي بالتيمم ويعيد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يعيد
ش وذكره في البدايع بلفظ وروي عن ابي يوسف انه لا يعيد الصلاة ونص في شرح الزاهدي
والخلاصة ان قولهما يعني ابا يوسف ومحمدا انه يصلي بالتيمم فاذن هو قول محمد وظاهر
الرواية عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة لانه في البدايع وغيرها وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه لا يصلي وهو قول زفر نص عليه في الخلاصة وشرح الزاهدي انه رجع اليه في الكتاب والمسالة

موضوعة

موضوعة فيما اذا كان في المصر كما قيدها به في البدايع والخلاصة وكما هو المتقى بقوله
في السجن فان العادة انه يكون في المصر وهو بكسر السين الحبس لكن في شرح الزاهدي
المحبوس في السجن خارج المصر يصلي بالتيمم اذا لم يجد الماء ولا يعيد انتهى وكم يحك
خلافا وفي الخلاصة قال ابو حنيفة يصلي بالتيمم انتهى ثم في البدايع وجه رواية ابي يوسف
انه عجز عن استعمال الماء حقيقة بسبب الحبس فاشبه العجز بسبب المرض ونحوه فصار
الماء عدما في حقه وصار مخاطبا بالصلاة بالتيمم فالقدرة بعد ذلك لا تبطل الصلاة المؤداة
كما في ساير المواضع وكما في المحبوس في السفر ووجه رواية الحسن انه ليس بعادم للماء
حقيقة وهو ظاهر ولا حكما لان الحبس ان كان بحق فهو قادر على ازالته بايصال الحق
الى المستحق وان كان بغير حق فالظلم لا يدوم في دار الاسلام بل يرفع فلا يتحقق العجز ولا
يكون التراب طهورا في حقه ووجه ظاهر الرواية ان العجز قد تحقق الا انه يحتمل الارتفاع وانه
قادر على دفعه اذا كان بحق وان كان بغير حق فكذلك لان الظلم يدفع وله ولاية الدفع بالرفع
الى من له الولاية فامر بالصلاة احتياطا لاحتمال ان هذا القدر من العجز يكفي لتوجيه الامر
بالصلاة بالتيمم وامر بالقضاء في الثاني لاحتمال عدم الجواز ثابت لاحتمال ان المعتبر حقيقة
القدرة دون العجز الحالي فيؤمر بالقضاء عملا بالشبهين واخذا بالثقة والاحتياط وصار كالمقيد
انه يصلي قاعدا ثم يعيد اذا اطلق كذا هذا بخلاف المحبوس في السفر لان ثمة تحقق العجز من كل
وجه لانه انضاف الى المنع الحقيقي السفر والغالب في السفر عدم الماء انتهى قلت وهذا يشير
الى انه انما لا تجب الاعادة في المسافر وكذا في المحبوس خارج المصر اذا لم يكن الماء بحضرته ولا بقرب
منه اما لو كان بحضرته او بقرب منه وتحقق كون المبيح للتيمم كون المنع الحسي الكاين من قبل
العباد من استعمال الماء فانه يعيد على ما سنذكره عن قريب لانفراده حينئذ بالتاثير وهذا ما وعدنا
به في التذييل المذكور في شرح قوله والاستنجا بالماء افضل **تكميل** وهذا كله اذا كان محبوسا في
مكان طاهر فاما اذا كان محبوسا في مكان نجس ولا يجد طهورا من ماء ولا صعيد فانه لا يصلي عند
ابي حنيفة وذكر الزاهدي رواية عن ابي يوسف ايضا والمشهور عنه انه يصلي بالايماء ثم يعيد اذا
خرج ومحمد مع ابي حنيفة في عامة الروايات ومع ابي يوسف في نوادر ابي سليمان ووجه قول ابي
يوسف انه ان عجز عن حقيقة الاداء فلم يعجز عن التشبه فيؤمر به قضاء لحق الوقت كما في الصوم
ثم قال بعض مشايخنا انما يومر بالايماء على مذهبه اذا كان المكان رطبا اما اذا كان يابسا
فيصلي بركوع وسجود والصحيح عنده انه يومي كيف ما كان لانه لو سجد صار مستعملا للنجاسة ولابي
حنيفة ان الطهارة شرط اهلية اداء الصلاة فان الله تعالى جعل اهل مناجاته الطاهر لا المحدث
والتشبه انما يصلح من الاهل الا ترى ان الحايض لا يلزمها التشبه في الصوم والصلاة بخلاف
المسالة المتقدمة لان هناك حصلت الطهارة من وجه فكان اهلا من وجه فيودي الصلاة
ثم تقضيها وعند المالكية في هذه المسالة اربعة اقوال جمعها بعضهم في قوله
ومن لم يجد ماء ولا متيمما فاربعة الاقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك واصبغ يقضي والاداء لاشهبا
فالاداء والقضاء قول ابن القاسم ونفيهما قول مالك والاداء بلا قضاء قول
اشهب والقضاء بلا اداء قول اصبغ وفي توضيحهم مشيرا الى قول اشهب واختاره الاكثر والقول
الجديد للشافعي انه يصلي ويعيد وله في القديم اقوال تندب الصلاة وتجب الاعادة تحرم
الصلاة وعليه الفعل عند الامكان تجب الصلاة بلا اعادة وهو مذهب المزني واختاره النووي

وقال إنه أقوى الأقوال دليلا وعن أحمد روايتان أحدهما هذا والثانية يعيد كمذهب الشافعي
والله أعلم م والأسير في دار الحرب إذا منع عن الوضوء والصلاة تيمم وصلى بالإيماء ثم
يعيد ش إذا خرج بمنزلة المحبوس في المصر إذا لم يجد ماء أو وجد ترابا فإنه يتيمم ويصلي
ثم يعيد وكذا الرجل إذا قال له غيره إن توضأت حبستك أو قتلتك فإنه يصلي بالتيمم ثم
يعيد بمنزلة المحبوس في المصر إذا لم يجد ماء ووجد ترابا نظيفا فإنه يتيمم ويصلي ويعيد
كذا في الفتاوى الخانية وهذا يفيد أنه وضع المسألة في الأسير اتفاقي وقوله في المسألتين
بمنزلة المحبوس في المصر إذا لم يجد ماء ووجد ترابا يقتضي أنه يتأتى فيهما من الخلاف
ما في مسألة المحبوس المذكور وليس ببعيد ثم الأصل في ذلك أن العذر المبيح إذا جاء من قبل
من له الحق وهو رب العباد لا تجب الإعادة وإن جاء من قبل العباد وجبت الإعادة لأنه عذر جاء
صنع العباد لا يؤثر في إسقاط حق الله تعالى فأمرناه بالصلاة بالتيمم للعجز ظاهرا وبالإعادة
لكون العجز متحققا بصنع العباد واعتبار المعنيين احتياطا م وأجمعوا على أن الماشي لا يصلي
وهو يمشي والسابح وهو يسبح ش بل إن أمكن أن يرسل أعضاءه ساعة تصلي بالإيماء والأولا
ذكره الزاهدي ولا السائف وهو يضرب بالسيف وإن خاف خروج الوقت كذا في الفتاوى الخانية
وغيرها قالوا لأن كلا من هذه فعل كثير مناف للصلاة وهي لا تجوز مع المنافي والأثر ورد
في العمل اليسير والكثير ليس بمعناه فلا يلحق به م بخلاف المنهزم وهو يصلي راكبا بالإيماء
واقفا أو تسير دابته أو تعدو ش يعني إذا كان المنهزم راكبا هاربا من عدو أو لصا أو سبع أو غيرهما يخاف
ظفر عدوه به إذا نزل فإنه يصلي راكبا واقفا بدابته يومي بالركوع والسجود إن أمكنه الإيقاف
والاقتصار يسير إبطاء أو حثيثا إلى القبلة إن أمكن وإلا فإلى أي جهة قدر لأن التكليف بقدر
الوسع والسير فعل الدابة حقيقة وإنما أضيف إليه معنى لتسييره فإذا جاء العذر انقطعت
الإضافة إليه واعلم أن في سنن أبي داود عن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات قال اذهب فاقتله قال
فرأيته وقد حضرت صلاة العصر فقلت إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما أن أؤخر الصلاة
فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومي إيماء نحوه فلما دنوت منه قال لي من أنت قلت رجل من العرب
بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك فقال إني لفي ذلك فمشيت معه ساعة حتى إذا
أمكنني علوته بسيفي حتى برد انتهى فلو قيل يشكل عدم جواز صلاة الماشي بهذا لاحتاج إلى
الجواب ثم إن لم يتم عنه جواب تترجح القول بجوازها بإيماء ماشيا كما هو رواية عن أبي يوسف
وقالت به الأئمة الثلاثة وتقل في الذخيرة أيضا أن من مذهبه أن من سبح في البحر وخشي
فوت الوقت جاز له أن يصلي ويومي إيماء ثم سبح يسبح بفتح الباء فيهما وحكى المطرزي عن
شيخه ثعلب بكسر الباء وخطأ ابن درستويه بجعلها من لحن العوام والمصدر السباحة
بكسر السين قال الزمخشري في شرح الفصيح وهو التجري في الماء من غير انغماس والعوم
هو التجري فيه على طريق السباحة إلا أنه يكون مع انغماس فيه ويقال في المصدر السباحة كذا ذكره
المطرزي وغيره م ولو صلى بالإيماء لخوف عدو أو سبع أو مرض أو طين لا يعيد بالإجماع ش ولو
صلى المكلف صلاة من الفرائض موميا بالركوع والسجود جاعلا السجود أخفض من الركوع قاعدا
على الأرض لعذر مبيح له كما من خوف عدو من بني آدم أو غيرهم على نفسه أو دابته أو ماله أو
وجود مرض أو كونه في طين وردغة ولا يجد على الأرض مكانا يابسا أو واقفا على الأرض موميا

بالركوع

بالركوع والسجود كذلك إن لم يقدر على القعود ولا عليها أو راكبا على الدابة موميا
بهما مع إيقافها إن لم يقدر على النزول والاقتصار على الدابة موميا بهما إن لم يمكنه
الإيقاف متوجها في كل من هذه الحالات إلى القبلة إن أمكنه وإلا فإلى الجهة الممكنة له لا
يعيد تلك الصلاة ويدخل في هذا ما إذا كان لو نزل لا يمكنه الركوب لجموح دابته أو
لشيخوخته لا يجد معينا ولا معين وفي الفتاوى الخانية وكذا الرجل إذا خاف أنه إن صلى
قائما يراه سبع أو عدو ولو صلى قاعدا لا يراه كان له أن يصلي قاعدا ولو كان لو صلى
قاعدا يراه سبع أو عدو جاز له أن يصلي مستلقيا انتهى ولأن الخوف من الله والطاعة
بقدر الطاقة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في مسير فانتهوا إلى مضيق وحضرت الصلاة
فمطروا والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
على راحلته وأقام فتقدم على راحلته وصلى بهم يومي إيماء ويجعل السجود أخفض من
الركوع رواه الترمذي بإسناد صحيح وهذه الصلاة كانت فريضة لأنه أذن لها وأقام وفي
المبتغي بالغين المعجمة مسافر لا يقدر أن يصلي على الأرض لنجاستها وقد ابتلت بالمطر
يصلي بالإيماء إذا خاف فوت الوقت وكذا إذا لم يجد مكانا ينزل يقف بدابته نحو القبلة إن
أمكنه وإلا فيستدبرها ويصلي موميا انتهى وظاهر هذا أنه لا يجوز إذا لم يخف فوت
الوقت على تقدير أنه أخير كما في الصلاة بالتيمم والله تعالى أعلم وفي الخلاصة في مسألة
الصلاة على الدابة بعذر الطين وهذا إذا كان الطين بحال يغيب وجهه فيه فإن لم يكن
بهذه الغاية لكن الأرض ندية مبتلة يصلي هنالك كذا في النوازل ثم لعل المراد بالإجماع
المذكور في كلام المصنف إجماع أصحابنا ففي شرح المنهاج للدميري فيما إذا خاف من النزول
عن الدابة انقطاعه عن الرفقة أو على نفسه أو ماله لم يجز ترك الصلاة بل يصلي على
الدابة واختلف الأصحاب في وجوب الإعادة في هذه الحالة على وجهين الأصح الوجوب م
والمريض إذا صلى قاعدا يعيد عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف لا يعيد ش كأنه نقله من
سوق كلام الزاهدي في شرح القدوري لهذه المسألة باختصار فيها وسنقف عليه في شرح
قوله ولو أن المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم إلى آخره ويوجد أيضا هذا الخلاف من سياق مسألة الأسير
الماضية على ما في الفتاوى الخانية فإن فيها إشارة إلى ذلك كما بيناه بل من نفس مسألة
المحبوس لكن ظاهر محيط رضي الدين والينابيع لزوم الإعادة من غير خلاف كما تقدمت
الإشارة إليه في كلام الينابيع ووجهه ظاهر فإنه عذر من قبل العباد إلا أن المثبت للخلاف
مقدم على نافيه وحينئذ فلعل الأصل المذكور لأبي حنيفة ومحمد خاصة ويكون قياس
مسألة المحبوس على المقيد من باب رد المختلف إلى المختلف ثم بعد الفتاوى التي يشكل عليه صح
ما في الفتاوى الخانية ولو حبس الرجل الطاهر في مكان نجس يصلي بالإيماء ثم يعيد كان
ذلك في الحضر أو في السفر وقال محمد في السفر لا يعيد والله تعالى أعلم ثم كل هذه الجملة
استطراد وهذا أوان الرجوع إلى مقاصد هذا الفصل م ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد
بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والزرنيخ والكحل والمرداسنج والنورة
والمغرة وما أشبهها ش وبه قال مالك ومشى ابن الحاجب من مشايخ مذهبه على اشتراط
عدم الطبخ فيه وأن المشهور في التراب المنقول الجواز خلافا لغيره وقال مشايخنا وجنس
الأرض ما لا يحترق بالنار فيصير رمادا كالخشب والحشيش ولا ينطبع كالحديد والنحاس

رسم الأمر يجمع

وفيه نظر بل الظاهر الجواز إن لم يخف فوت الوقت كما هو ظاهر إطلاقهم نعم الأولى أن لا يصلي كذلك إلا إذا خاف فوت صح

بقيده

رسم الأمر الخ

والزجاج وذلك كالاعيان التي عددها ويدخل فيها اشبهها في كونه لا يلين ولا ينطبع ولا يحترق
بالنار الياقوت والزبرجد والعقيق والبلخش والفيروزج والزمرد لانها احجار مضيئة وما
احترق بالنار او لان بها وانطبع فليس من جنس الارض وقال ابو يوسف اخرا والشافعي واحمد
لا يجوز التيمم الا بالتراب لا غير علي اختلاف اصنافه والحجة لابي حنيفة ومحمد ومن مشاه
قال بقولهما اطلاق قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فان الصعيد وجه الارض كما قاله غير
واحد من ايمة اللغة زاد ابو اسحق الزجاج كان في الموضع تراب او لم يكن قال تعالى صعيدا زلقا
فاعلمك ان الصعيد لا يكون زلقا جا في التفسير حجرا املس فان التراب لا يكون زلقا وانما سمي
صعيدا لانه نهاية ما يصعد اليه من باطن الارض قال ولا اعلم بين اهل اللغة اختلافا ان الصعيد
وجه الارض واطلاق قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا المتفق عليه وما
عن ابي هريرة ان ناسا من اهل المدينة اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نكون
بالرمال الاشهر الثلاثة والاربعة ويكون فينا الجنب والنفسا والحايض ولسنا نجد الما
فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالارض ثم ضرب بيده علي الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب
ضربة اخري فمسح بها علي يديه الي المرفقين اخرجه احمد وغيره ثم التراب والحجر
من هذا الباب لانه ممتنع لصلابته ولا فرق في جواز التيمم به بين ان يكون عليه غبار او لم يكن
بان كان مغسولا واملس مدقوقا او عليه غبار جاز به التيمم والاول اكثر في الفتاوي
الخانية والزرنيخ بالكسر حجر معروف منه ابيض واحمر واصفر والمرداسنج معروف
وقد تسقط الرا الثانية معربة مرداسنك وكون المرداسنج يجوز التيمم به مسطور
في الفتاوي الخانية والخلاصة وفي خزانة الفتاوي ولا يجوز التيمم بالعقيق والفيروزج والعنبر
والكافور والمسك والحنا والخشب والزاج والمرداسنج انتهي والجمع بينهما ان مراده
المجوز للتيمم به المعدني ومراد المانع من التيمم به ما ليس بمعدني وقد افصح صاحب
البدايع وصاحب التحفة بالجواز موصوفا بهذا الوصف اعني كونه معدنيا وزاد صاحب
التحفة دون المتخذ من شي اخر والنورة بالضم وهمزوها خطا والمغرة بسكون الغين
المعجمة وتحرك طين احمر م ولا يجوز بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد
والرصاص والحنطة والحبوب وسائر الاطعمة ش لما تقدم من النص وكون هذه الاشيا
ليست من جنس الارض ظاهر مما تقدم ايضا م وان كان علي هذه الاشيا غبار يجوز بغبارها
عند ابي حنيفة وفي احدي الروايتين عن محمد ش والجواز ليس باعيانها بل بما عليها من الغبار
كما لو كان علي غيرها فكونه احدي الروايتين عن محمد فيه نظر ولعله احدي الروايتين عن ابي يوسف
فان المعروف عن محمد انه يجيز التيمم بالغبار كقول ابي حنيفة كما سيذكره المص من غير اختلاف
رواية فيه عنه وانما اختلفت الرواية عن ابي يوسف وسيقتصر المص علي ذكر القايلة بالجواز
اذا لم يجد ترابا ونذكر نحن الثانية **تنبيه** ثم ما وقع لبعضهم من ان هذه المعادن ان
كانت مسبوكة لا يجوز وان كانت غير مسبوكة صح مختلطة بالتراب يجوز ولبعضهم من انها ما
دامت في معادنها في الارض لم يصنع منها شي جاز فاذا صنع منها شي لا يجوز اذا لم يكن عليها
غبار فالظاهر ان مرادهم كما في المحيط للامام رضي الدين وان لم يكن مسبوكا وكان مختلطا بالتراب
والغلبة للتراب جاز انتهي فان هذا القيد لا بد منه فيما يظهر وكما صرحوا به في غيره وسيذكر
ذلك المصنف في مسالة اختلاط الرماد بالتراب ثم لا يخفي ان هذا في الحقيقة بالتراب لا باعيا

هذه

هذه المعادن فيتفرع علي هذا انه يجوز عند الكل لكن في فتاوي الولوالجي فلو كان مخلوطا بالتراب
ان كانت الغلبة للتراب يجوز عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يجوز م ثم عندهما شرطه
عند ابي حنيفة ومحمد في احدي الروايتين عنه كما صرح به م الشرط مجرد المس علي الارض
او علي جنس الارض ش باليدين او بغيرهما وامرارهما علي العضوين سوا التزق شي من ذلك او لم
يلتزق م حتي انه لو وضع يده علي صخرة لا غبار عليها او علي ارض ندية ولم يتعلق بيده شي
جاز عند ابي حنيفة وفي احدي الروايتين عن محمد ش وفي الرواية الاخري عنه لا يجوز ما لم يلتزق
بيده شي منه وظاهر محيط رضي الدين ان هذه ظاهر الرواية عنه وكان لهذا والله اعلم اقتصر غير
واحد من المشايخ علي نسبة هذا القول اليه من غير تقييد برواية ولا ظاهر الرواية والحرف في هذا
الاختلاف ان استعمال جزء من الصعيد شرط ام لا فقال محمد في هذه الرواية نعم وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة لا وجه الاشتراط ظاهر قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
والها كناية عن الصعيد وكلمة من للتبعيض فقد امر بالمسح ببعض الصعيد ووجه عدم
الاشتراط ان المامور به هو التيمم بالصعيد مطلقا عن اشتراط الالتصاق ولا يجوز تقييد
المطلق الا بدليل ينهض به وهو مفقود هنا ولا نسلم ان من في الاية للتبعيض بل لابتدا الغاية
في المكان كذا ذكره غير واحد لكن الظاهر عند العبد الضعيف غفر الله تعالى له انها للتبيين
جنس ما تماسه الالة التي بها يمسح العضوين علي ان في الاية شيا مقدرا طوي ذكره لدلالة
الكلام عليه كما هو داب ايجاز الحذف الذي هو باب من البلاغة التقدير والله سبحانه اعلم فامسحوا بوجوهكم
وايديكم بما ماسته شيا من الصعيد وهذا لا يوجب استعمال جز من الصعيد في العضوين قطعا ونقض
في الكشاف علي ان جعلها لابتدا الغاية قول متعسف والله تعالى اعلم واعلم انه في بعض نسخ
المتن زيادة علي ما ذكرناه ما لفظه واما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة فهما خلقا
في الارض انتهي يعني وانما وقع الفرق بين الذهب والفضة في قول ابي حنيفة من حيث انه
قال يجوز التيمم بالصخرة ولا يجوز بالذهب والفضة لانهما ليسا من اجزا الارض المركبة فيها
خلقة في الاصل بل هما مما يتولد من الارض كالنبات بخلاف الصخرة فانها من اجزائها اصالة
وفي النهاية فان قيل ان الله تعالى اخبر انه جعل فيها رواسي من فوقها وقدر فيها اقواتها
في يومين اخرين يعني ان الجبال غير الارض وهي اوتادها علي ما قال الله تعالى والجبال اوتادا
قلت في الاية ان خلق الجبال بعد المدر ولكن لما خلق فيها رواسي من فوقها وركبها في الارض
علي سبيل القرار صار الكل شيا واحدا وبيتا ولها اسم الارض فالمدر قبل ذلك كان ارضا الا انه مدر
ولكنه لما فتق من السما البناء ادم والجبال صارت فيها خلقة من الله تعالى وكانت ارضا كالسقف
اسم لما علا علي وجه الارض فسمي سقفا لكلها ركب فيه علو وقد تكون نحو ما تحته اذا كان تركيبا
اصليا انتهي قلت وهذا الجواب لا يعري عن تامل وقد يستدل لابي حنيفة علي هذا المطلوب
بما في الصحيحين اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد
حتي اقبل علي جدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام وبير جمل موضع بالمدينة وحيطان
المدينة مبنية بحجارة سود من غير تراب وهذا ايضا فيه ما فيه ولعل الاولي ان يقال قد ثبت ان
الصعيد ما يصعد علي وجه الارض الا ما اخرجه الدليل من الشجر والنبات ونحوها ولم يخرج
ما يصعد علي وجهها من دقاق الحصا ونحوها فيخرج فيبقي داخلا تحت اطلاقه فيجوز التيمم
به بالنص والجبل في معناه فيجوز التيمم به بدلالة النص سوا تسميته ارضا ام لا ولا كذلك ما يلي

ويستطيع من المعادن كالذهب والفضة وغيرهما والله تعالى اعلم ص واما التيمم بالآجر فعند
ابي حنيفة يجوز مطلقا ش وهذا في الخلاصة من غير ذكر خلاف وذكر محسن في التجنيس انه
على عدم تقييد الجواز يشي بما ذكره عن محمد بقوله ص وعند محمد يجوز ان كان مدقوقا او عليه
غبار ش وفي محيط الشيخ رضي الدين ولا يجوز بالآجر في رواية لانه بالطبخ تغير عن حاله وصار
بحال لا يوجد مثله من جنسه خلقة في الارض وفي ظاهر الرواية يجوز لانه طين مستحجر فيكون كالحجر
الاصلي وعليه مشى في البدائع من غير حكاية اختلاف رواية ولا نسبة الى احد بخصوصه وقولنا
وعن محمد روايتان نحو قوله ابي يوسف مترددا انتهى قال العبد الضعيف عفا الله تعالى عنه ولعل
احدى الروايتين عن محمد هو المذكور في الكتاب عنه والداعي اليه ما ذكره من الشرط عليها انه
المحقق لامكان استعمال جزء منه على العضوين تفريعا على اشتراطه استعمال جزء من الصعيد
في مسحها كما هو ظاهر الرواية عنه على ما نقله والرواية الاخرى انه يجوز مطلقا كقول ابي
حنيفة تفريعا على الرواية الاخرى الموافقة له في عدم اشتراطه لكن الله اعلم ص ولو تيمم بغبار
ثوبه او غيره من الاعيان الطاهرة او هبت الريح فاصابت وجهه وذراعيه فمسحه بنية
التيمم جاز عند ابي حنيفة ومحمد سوا وجد ترابا او لم يجد وعند ابي يوسف لا يجوز الا ان
لا يجد ترابا آخر ش اما اذا لم يجد فيجوز عنده وجعل في البدائع كون هذا التفصيل عنه قول بعض المشايخ
ثم قال والصحيح انه لا يجوز في الحالين وروي عنه انه قال وليس الغبار عندي من الصعيد ووجه
قوله هذا ان المامور به التيمم بالصعيد وهو التراب الخالص والغبار ليس بتراب خالص بل
هو تراب من وجه دون وجه فلا يجوز به التيمم وجعل صاحب البدائع هذا وجه قوله المفصل
بزيادة الا اذا عجز عن التراب الخالص كان يكون في بحر او وحل ولا يقدر على الماء والتراب وفي
النهاية كما ان العاجز عن الركوع والسجود يصلي بالايماء انتهى وعنه انه يتيمم ويعيد
قلت وكان التيمم على هذه الرواية للخروج عن خلافهما والا فلزوم الاعادة مع لزوم التيمم
مشكل فانه ان كان الغبار بدلا صحيحا عن التراب عند عدم القدرة عليه وان كان ليس بدلا صحيحا
اصلا فلا يتيمم بذلك بل يصلي بغير تيمم ثم يعيد اذا قدر على الماء او على التراب كما في المحبوس في
المخرج اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا على قوله كما تقدم بالجواز في البدائع وغيرها ولهما انه جزء
من اجزاء الارض الا انه لطيف فيجوز التيمم به كما يجوز بالكثيف بل اولى وقد روي ان عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما كان بالجابية فمطروا فلم يجدوا ماء يتوضؤن به ولا ترابا يتيممون به فقال ابن
عمر لينفض كل منكم ثوبه او صفة سرجه وليتيمم وليصل ولم ينكر عليه احد فيكون اجماعا
تنبيه ثم وجه التقييد بقولنا اذا تيمم بغبار الثوب النجس ان الغبار الكائن فيه
نجس لا الغبار الطاهر الراسب على الثوب النجس بعد جفافه فانه يجوز التيمم به لانه لا
يصير بهذا القدر نجسا كما اشار اليه في التجنيس ثم الشرط في التيمم بالغبار هو المسح
بالغبار لا مجرد اصابة الغبار مع النية كما ذكره ثم نص عليه في الذخيرة فقال وفي صلاة
الاصل لو ان رجلا جمع وجهه وذراعيه غبار لم يجزه من التيمم قال اصحابنا تاويله انه اذا
لم يمسح به وجهه وذراعيه فاما اذا مسح جاز نص على هذا التاويل المعلى في كتاب
الصلاة ص ولو تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز ش ولم يحكوا فيه خلافا قال في شرح الكنز
للزيلعي انه لا يجوز رواية واحدة كما لا يجوز بالماء المنجمد وهو ظاهر ص وان كان جبليا يجوز وقال
شمس الائمة الصحيح عندي انه لا يجوز كما ذكر في المحيط ش وفي بعض النسخ بزيادة السرخسي

ونقل

ونقل هذا في الخلاصة عن شمس الائمة الحلواني فلعله عنهما والظاهر ان المراد بالمحيط هو
البرهاني كما نبهنا عليه في اوائل الكتاب فان الذي مشى عليه الحلواني ورضي الدين في محيطه
وصاحب البدائع وغيرهم هو الجواز ونص في الفتاوى الخانية والخلاصة على انه الاصح بعد
ان ذكر في الخلاصة انه عند ابي حنيفة يجوز سواء كان عليه غبار ام لا وعندهما ان كان عليه
غبار جاز والا فلا وكان هذا هو المراد بما في شرح الكنز لفخر الدين الزيلعي انه يجوز في رواية
لانه من جنس الارض ولا يجوز في رواية لانه يذوب انتهى وفي شرح الجامع الصغير لقاضي
خان ومن الناس من قال يجوز بالملح الجبلي والاصح انه لا يجوز فوافق شمس الائمة وهو ظاهر
اطلاق الكافي ص والسبخة بمنزلة الملح ش فعلى هذا ان كانت مائية لا يجوز وقد صرح بذلك
في محيط رضي الدين وفي خزانة الفتاوى وان كانت ارضية فعلى الخلاف الذي في الملح الجبلي
وقد صرح في خزانة الفتاوى وفي الخلاصة بتعليلها بانها ان كانت منعقدة من التراب
يجوز عندهما خلافا لابي يوسف فحينئذ ما وقع في نسخة بالمتن بمنزلة الملح المائي غير صحيح
ولعله من بعض النساخ ص وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة وهذا باطلاقه
يفيد الجواز بها سواء كانت مائية او منعقدة من الارض وهو بقول ابي حنيفة ومحمد اشبه
لان غاية المائية انها ارض ذات نز وانها طين وقد صرح في الخلاصة بانها على الخلاف
وكذا صرح في الطين اللهم الا اذا كان المائي كما سنذكره فيحمل عدم الجواز بالمائية على هذا
ثم في القاموس السبخة محركة ومسكنة ارض ذات نز وملح والجمع سباخ ص مسافر
اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا ولا ماء فانه يلطخ ثوبه
ويجففه ويفركه ويتيمم به ولا يجوز التيمم بالطين قال شمس
الائمة لا يجوز التيمم بالطين وان فعل يجوز ش علم ان عن ابي حنيفة في التيمم بالطين
روايتين احداهما عدم الجواز وعلى هذا يتعين عليه في الفرع المذكور ان يلطخ ثوبه بالطين
الطاهر ويتركه حتى يجف فيتيمم به احتيالا للتوصل الى اقامة الصلاة لان الصلاة لا تقام
الا بالطهارة والطهارة انما شرعت باحد الامرين وقد عدمهما جميعا في الحال لكن قدر على
التيمم بالتراب في ثاني الحال من هذا الوجه فيتوصل به وثانيتهما الجواز وبه قال الكرخي وعليه
مشى شمس الائمة الحلواني الا انه قال لا ينبغي ان يتيمم به لان فيه تلطيخ الوجه ولو فعل جاز
ذكره بهذا اللفظ في فتاواه باللفظ الذي حكاه المصنف عنه فان ظاهره التناقض قال رضي الدين
في محيطه وهو الصحيح لان الواجب عنده وضع اليد على الارض لا استعمال الجزء منه والطين
من جنس الارض الا اذا صار مغلوبا بالماء فلا يجوز انتهى وعلى هذا لا يلزم المسافر ما ذكر بل
له ذلك ولفظ البدائع في هذا الفرع ولو كان المسافر في طين لا يجد ماء ولا صعيدا وليس في ثوبه او
سرجه تراب يلطخ ثوبه او بعض جسده بالطين فاذا جف تيمم به ولا ينبغي ان يتيمم ما لم يخف
ذهاب الوقت لان فيه تلطيخ الوجه من غير ضرورة فيصير بمعنى المثلة وان كان لو تيمم به اجزاه
عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما لان الطين من اجزاء الارض وما فيه من الماء مستهلك وهو
يلتزق باليد فان خاف ذهاب الوقت تيمم وصلى عندهما وعلى قياس قول ابي يوسف يصلي
بغير تيمم ثم يعيد اذا قدر على الماء او التراب كالمحبوس في المخرج اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا
على ما ذكرنا انتهى وما ذكره عن محمد من جواز التيمم بالطين احدى الروايتين عنه كما هو ظاهر
الخلاصة وقد صرح في النهاية بانه في احدى الروايتين عن محمد لا يجوز التيمم بالطين وقياس ما روي

عن ابي يوسف في الغبار انه يتيمم ويعيد اذا المريض علي التراب ان يفعل هنا كذلك
ثم علم مما ان تذكر من البحث **فرع** تيمم بارض قد رش عليها الماء وبقي لها ندوة
جاز كذا في الفتاوي الخانية وغيرها وفي خزانة الفتاوي ولو تيمم بالتربة الندية لان الندوة
الجفاف اقرب جاز وان كان الي البلل اقرب لا يجوز **ص** وكذا يجوز التيمم بالحصى والكيزان
والحباب والغضارة والحيطان من المدر سواء كان عليه غبار او لم يكن **ش** الحصا والكيزان
جمع حصاة وكوز معروفان والحباب بكسر الحاء المهملة جمع حب بضمها وهو الجرة الضخمة
وبناء الدالة الحابية ايضا فنكر ومنه الحب ضد البغض لان الحب يمسكه ما فيه من الماء ولا
يسع فيه غيره ما امتلأ به كذلك اذا امتلأ القلب بالحب فلا مساغ فيه لغير محبوبه وفي
القاموس الغضارة بفتح الغين والضاد المعجمتين الطين اللازب الاخضر الحر كالغضار
ثم قال والسحاب خزف يحمل لدفع العين وفي المغرب الغضاير جمع غضارة وهي القصعة
الكبيرة انتهى والظاهر انه يريد المتخذة من الطين والحيطان جمع حائط معروف والمدر
محركة قطع الطين اليابس واحدته مدرة ثم الظاهر ان جواز التيمم بهذه الاشياء علي
اطلاقه يعني انه لا يكون الغضارة مطلية بشيء من الاصباغ التي ليست من جنس الارض
ونحوها قول ابي حنيفة كما يتبين ظاهر شرح الجامع الصغير لقاضي خان واحدي الروايتين
عن محمد واما علي ظاهر الرواية عن محمد فيشترط ان يكون علي هذه الاشياء غبار واما علي
قول ابي يوسف فلا يجوز علي الحصا ويجوز علي المدر سواء كان عليه غبار او لا واما في الباقي
فما كان متخذا من الرمل لا يجوز وما كان متخذا من التراب ففيه تردد علي ما حكاه صاحب الخلاصة
عنه في الاجناس **ص** ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلية بالآنك بطن الغضارة وظهرها علي السواء الا
اذا كان عليه غبار **ش** فان حينئذ يجوز بما عليها من الغبار والآنك بالمد وضم النون الرصاص
المذاب وفي القاموس وليس افعل غيرها اشد الاسرب او ابيضه او اسوده هو كذا هذا التفصيل فيما
اذا كانت مطلية بغير الآنك من الاخلاط والاصباغ التي ليست من جنس الارض والوجه ظاهر
ص ولو تيمم بخزف ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية جاز **ش**
سواء كان عليه غبار او لم يكن فان جعل فيه شيء من الادوية فان كان عليه غبار جاز وان لم يكن
عليه غبار لا يجوز كذا في الفتاوي الخانية وفي الخلاصة والخزف الجديد يجوز علي الاختلاف يعني
عند ابي حنيفة يجوز وعن محمد روايتان وقول ابي يوسف مضطرب ثم قال الا اذا استعمل فيه شيء من
الادوية فحينئذ لا يجوز انتهى ويشكل اطلاق هذا بالحكم الاتي عن قريب في اختلاط الرماد بالتراب
اذا كان التراب غالبا وهو مسطور في الفتاوي الخانية والظهيرية وغيرهما ان التراب اذا
خالطه ما ليس من اجزاء الارض غير الرماد ايضا انه تعتبر فيه الغلبة فان هذا يقتضي جريان
هذا التفصيل في المخالط للبن الذي بخلاف المشوية لاحتراق ما فيه بالنار مما ليس من اجزاء الارض كما
نبه عليه شيخنا المحقق رحمه الله فضلا عن اطلاق عدم الجواز اذا خالطه شيء من ذلك من غير تفصيل
ولا جرم ان في مختارات النوازل ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض وانواع الحجارة والآجر
والخزف وهو الصحيح وكذا بدقاق الآجر والتراب المحترق وفي خزانة الفتاوي ويجوز التيمم
بالخزف الا اذا كان عليه صبغ ليس من جنس الارض **ص** وان تيمم بالرماد لا يجوز **ش** قال في الينابيع
بالاجماع لانه من اجزاء الخشب وعبارة قاضي خان في شرح الجامع الصغير ولا يجوز بالرماد وفي الصحيح
من الجواب لانه ليس من اجزاء الارض انتهى ورأيت في خزانة الفتاوي ما نصه قال العبد الضعيف
ان

انه كان الرماد من الحطب لا يجوز وان كان من الحجر يجوز لانه من الارض وقد رايت في بعض
بلاد تركستان انهم يحطبون الحجر انتهى وفي المبتغى بالغين المعجمة ويجوز التيمم بالارض المحترقة
بالنار في الاصح وعليه مشى في مختارات النوازل ايضا كما سمعته انفا وفي المضاب واذا احترقت
الارض او التراب بالنار او دق الحجر او طبخ حتى صارت حصا فتيمم من هذه الاشياء جاز وعليه
الفتوى **ص** وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز **ش** وان كانت الغلبة للرماد
لا يجوز كذا في النهاية نقلا عن المحيط وهو مسطور في الفتاوي الخانية ايضا ووجهه ظاهر وهو
ان العبرة في ان المغلوب بمعنى معدوم ومعنى ثم لان الغلبة هنا معتبرة بالاجزاء لا خلاف
بخلاف المخالط للماء فان فيه خلافا سنذكره اذا افضينا النوبة اليه ان شاء الله تعالى هذا واعلم
انه ما قدمنا من الفتاوي فيما اذا كان شيء من المعادن مختلطا بالتراب وكان الغالب
التراب انه يجوز عندهما خلافا لابي يوسف يقتضي ان يجري خلاف في مسائل المخالط التي ليست
من جنس الارض مع ما هو من جنسها كهذه المسئلة فتنبه له **ص** واذا اصابت الارض نجاسة
فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلاة عليها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية
وروي عن اصحابنا انه يجوز **ش** هذه المسألة فرع اشتراط كون الصعيد المتيمم به طهورا
وهو مما ثبت باللفظ الصريح في الحديث الصحيح كما تقدم واما كون طهارة الصعيد المتيمم
به شرطا لجواز التيمم فهو مما تظافر عليه السنة والكتاب والاجماع ثم الراوي عن اصحابنا
جواز التيمم بالارض المذكورة ابن كاس النخعي ووجه هذه الرواية ان النجاسة قد استحالت
بذهاب اثرها ولهذا جازت الصلاة عليها فيجوز التيمم بها ايضا واولى ما قيل في الفرق
بين الصلاة والتيمم علي ظاهر الرواية ان التيمم يفتقر الي طهارة الصعيد وطهوريته
والصلاة تفتقر الي طهارة ذلك فحسب وبالتجفيف علم زوال الوصفين وحيث زال التنجس
بيبسها بعد ثبوته او ثبوت ما يفيد معنا ما ثبت احدهما وهو الطهارة فيبقى الاخر وهو
الطهورية علي ما علم من زواله ولا جرم انه جازت الصلاة عليها دون التيمم **تنبيه**
ثم ذكر الجفاف بالشمس اتفاقي اذ لا فرق بين ان يكون بالشمس او النار او الريح وفي تتمة
لم يذكر لفظ بالشمس في بعض النسخ وسيشير اليه المصنف ايضا نقلا عن شمس الائمة
من المحيط في اثناء ما اورده من المسائل التي اتي بها في بيان الشرط الثاني والمراد بالاثر
الذاهب اللون او الريح **ص** واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم اخر من ذلك الموضع ايضا
جاز **ش** كذا في غير ما كتابه من الكتب المعتبرة في المذهب ووجهه ظاهر فان المانع من ذلك
معدوم ومراد الغرض ان ذلك الموضع من الصعيد ثابت طهوريته نعم قد يتوهم ان ما بذلك
الموضع من الصعيد كالتراب مثلا قد صار مستعملا ولا يجوز التيمم به كما لا يجوز الوضوء بالماء
المستعمل لكن هذا التوهم مندفع بان التراب المستعمل هو الملتزق بيد المتيمم الاول لا ما بقي
علي الارض بل ما بقي علي الارض بمنزلة فضل ما بقي في الاناء بعد وضوء الاول او اغتساله وذلك
طهور في حق الثاني فكذا هذا وبه قالت الشافعية ايضا وكان المشايخ رحمهم الله قصدوا افادة
دفع هذا الوهم وضعوا هذه المسالة **ص** والتيمم في الجنابة والحدث والميت سواء **ش** وكذا في
الحيض والنفاس وانما صرح المشايخ بهذا دفعا لما عساه يقع في بعض الاذهان ان
التيمم في حق الجنب وضو في معناه استيعاب جسده بالمسح بالصعيد بناء علي موافقة
الخلاف للاصل فيه ذلك وقد وقع في الجنابة ذكر لعمار بن ياسر في الصحيحين عنه قال

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما
تتمرغ الدابة وساق الحديث واذا ثبت هذا في حق الجنب فيثبت فيمن بمعناه بدلالة
دليله ثم هذا فرع جواز التيمم للجنب ومن في معناه وقد نقل فيه اختلاف بين الصحابة
رضي الله عنهم فنقل عن عمر وابنه وابن مسعود انهم كانوا لا يبيحون التيمم للجنب وعن
علي وابن عباس وعايشة اباحته وعليه جمهور اهل العلم منهم الايمة الاربعة وظاهر الاية
يدل على ذلك كما قاله زيد بن اسلم وغيره وكذلك حديث عمار هذا وغيره من الاحاديث التي تقوم
بها الحجة او تزداد بها قوة والله اعلم **تنبيه** فلو تمعك بالتراب وذلك به جسده كله هل يجزيه
عن التيمم نعم يجزيه ان كان التراب اصاب وجهه وذراعيه وكفيه لاتيانه بالمفروض وزيادة
والا فلا **ص** ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد **ش** تلك الصلاة المؤداة به بالوضوء او
بالاغتسال ولو كان قادرا على استعمال الماء لانه قد اتى بما امر به وهو الصلاة بالتيمم فصار
كما لو اداها بالوضوء وايضا روى ابو داود والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين عن
ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا
طيبا ثم صليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الاخر ثم اتيا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك
وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين ثم قد كان الاحسن ان يقول ثم وجد الماء بعد الصلاة
ليشملها اذا وجده في الوقت وبعده وكانه اختار تلك العبارة لان نفي الاعادة عليه فيما اذا
وجده بعد خروج الوقت يعلم حينئذ بطريق الدلالة ولانه لم ينقل فيها الاعادة بعد الخروج
خلاف لاحد من الايمة الاربعة بخلاف ما قبل الخروج فان في بعض الصور خلاف مالك
نقل في تهذيب مسائل المدونة والمختلطة للبراذعي من المالكية واما المسافر فانه كان على اياس
من الماء تيمم اول الوقت وصلى ولا اعادة عليه ان وجد الماء في الوقت وان كان على يقين من
ادراك الماء في الوقت يوخر الصلاة الى اخر الوقت فان تيمم اول الوقت وصلى اعاد الصلاة ان
وجد الماء في الوقت واما المسافر الذي لا علم له من الماء والخائف الذي يعرف موضع الماء ويخاف الا يبلغه
في الوقت والمريض يتيممون في وسط كل وقت صلاة وان وجد الماء في وقت تلك الصلاة اعادوا الا
المسافر انتهى فتوقف العناية بذكره لهذا **تنبيه** ثم هذا فيما اذا كان العذر المبيح من قبل
الله لا من العباد لا كما تقدم ولكن منعه على ذكره **م** والصحيح في المصر يتيمم لصلاة الجنازة
اذا خاف الفوت الا الولي **ش** اعلم انه يجوز التيمم للصحيح في المصر عندنا في ثلاث مسائل احدها
اذا كان في المصر جنبا وخاف المرض بسبب الاغتسال بالماء البارد على ما فيه من خلاف بين
ابي حنيفة وصاحبيه وقد تقدم الثانية اذا كان في المصر وحضرت جنازة وخاف ان
اشتغل بالوضوء تفوته الصلاة عليها وانما وقع التقييد بالصحيح لان المريض الخائف من زيادة
المرض او اشتداده بسبب استعمال الماء في الطهارة مرخص له في ذلك اجماعا في صلاة الجنازة
وغيرها سواء خاف الفوت ام لم يخف كما تقدم نعم المريض الذي لا يخاف من ذلك بسبب استعمال
الماء في الطهارة حكمه حكم الصحيح ان خاف الفوت لو اشتغل بالطهارة بالماء تيمم والا فلا
ووقع التقييد بكونه في المصر لان الغالب في الفلوات عدم الماء فيكون ذلك فيها جائزا بالطريق
الاولى وبالحضور لانه به يتحقق الوجوب ويخوف فوتها متى اشتغل بالوضوء لان بذلك يحصل العجز
الحكمي عن استعمال الماء الثالثة اذا كان في المصر وخاف فوت صلاة العيد لو توضأ ولا فرق

في

في هاتين بين ان يكون محدثا او جنبا وخالف فيهما جماعة من العلماء منهم الشافعي فقالوا
والخلاف فيهما مبني على ان كلا من هاتين الصلاتين هل يشرع فعلها ثانيا لغير من لم يفعله
اولا فقال علماؤنا لا اذا صلى على الميت من له ولاية ذلك لا تشرع الصلاة عليه لغيره ثانيا
ومن فاتته صلاة العيد لا يشرع له قضاؤها فيشرع له ح في المسالتين المذكورتين التيمم
بناء على اصل عندهم وهو ان كل عبادة يشترط لادائها الطهارة وخاف لو اشتغل بالتطهير
بالماء لها فاتته لا الى بدل عنها شرعا جاز له التيمم احرازا لها وقال الشافعي نعم حتى كان
لغير من صلى على الميت ان يصلي عليه ومن فاتته صلاة العيد يشرع له قضاؤها على الاظهر
فلا يشرع له التيمم في المسالتين المذكورتين لامكان احراز المطلوب فيهما بالوضوء
ويشهد بصحة اعتبار ما اصّله مشايخنا من الاصل المذكور ما اخرج ابو داود عن نافع قال
انطلقت مع ابن عمر في حاجة الى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته وكان من حديثه يومئذ
ان قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط
او بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى في السكة ضرب بيده على الحائط
ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم
يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن على طهر انتهى وسكت عليه ابو داود فهو حجة
ووجه الشهادة لما ذكرناه انه كما قال ابو الحسن بن بطال في شرح البخاري لما تيمم النبي
صلى الله عليه وسلم لرد السلام خشية الفوات دل على انه يتيمم للصلاة التي يخشى
فواتها كصلاة الجنازة والعيد بالاكد لان الطهارة ليست بشرط في رد السلام وهي شرط
للصلاة قال وبه احتج الطحاوي على ان في عين التيمم للجنازة ما رواه ابن عدي في الكامل
وغيره عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فجأتك الجنازة وانت على غير وضوء
فتيمم وهذا وان كان في اسناده من تكلم فيه وقد رواه الطحاوي وغيره موقوفا على ابن
عباس وقال ابن عدي الصواب موقوف ويعضده ما رواه البيهقي من طريق الدارقطني عن
ابن عمر انه اتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها ورواية الطحاوي وغيره ذلك
عن جماعة من التابعين من غير نقل خلاف احد لابن عباس وابن عمر على ذلك ممن
عاصرهم هذا واعلم انهم نقلوا عن ظاهر الرواية انه لا فرق في جواز الصلاة على الجنازة بالتيمم
عند خشية الفوات بين ان يكون وليا او غيره وعن ابي حنيفة من رواية الحسن انه لا يجوز
للولي وعليها مشى المصنف واقول لكن اذا كان شرط الجواز خوف الفوات لو توضأ كما صرحوا به وليس
عند التحقيق ما رواه الحسن عن ابي حنيفة من تقييد ذلك بكون الولي غيره بمخالف لما في ظاهر
الرواية ولا ان تصحيح احدهما غير تصحيح الاخر كما هو ظاهر صنيع صاحب الهداية وغيره حيث
خص التصحيح بما رواه الحسن بل غايته ان رواية الحسن ناصة على بعض من لم يتحقق في
حقه هذا الشرط وهو الفوات لو توضأ الا ترى الى تعليلها بما نصه لان للولي حق الاعادة فلا
فوات في حقه كما هو مذكور في كثير من الكتب المعتبرة كالهداية والبدائع وشرح الجامع
الصغير لقاضي خان وفتاوى الولوالجي وغيرها نعم هذا انما يتم فيما اذا كان للولي حق التقدم
فاما اذا لم يكن له حق التقدم لحضور من هو مقدم عليه من السلطان او القاضي فهو ممن
يفوته بحيث صلى عليه احدهما الا انه ليس له ولاية الاعادة ح فيجوز له التيمم عند خوف الفوت
لو توضأ اذا كانوا لا ينتظرونه ولعل هذا محمل ما في فضل التيمم من الذخيرة وروى الحسن

عن ابي حنيفة انه لا يجوز له التيمم لانه لا يخشى الفوات لان الناس ينتظرونه ولو لم ينتظروه
اجزاه قال شمس الايمة الصحيح هذا وح فذكر الولي في رواية الحسن خرج مخرج الغالب من
احواله فان الغالب من احواله حضور من هو اولى منه من حيث التقدم في الصلاة عليه
نعم في فصل الجنايز من الذخيرة ايضا وانه كان اماما او حق الصلاة له فكذلك اي يجوز
له ان يتيمم نص عليه في النوادر ذكره شمس الايمة الحلواني ثم ذكر فيها قال شمس الايمة
الصحيح انه ظاهر الرواية يجوز التيمم وعليه هذا فرواية الحسن مخالفة لهذا المذكور انه
ظاهر الرواية وقد نص في النصاب على انه الصحيح وذكر بعضهم في وجهه لان الانتظار
مكروه وبعضهم لاطلاق حديث ابن عباس وكلاهما لا يعرى عن نظر والله اعلم **تنبيه**
وقد ذكروا ايضا ان الامام اذا تيمم لصلاة العيد لا يجزيه في رواية الحسن عن ابي حنيفة
لانه لا يخاف الفوت فانه لا يجوز للناس ان يصلوها دونه كما في الولي في الجنازة ويجزيه في
ظاهر الرواية لانه يخاف الفوت بخروج الوقت فربما تزول الشمس قبل فراغه من الوضو
حتى لو لم يخف ذهاب الوقت لا يجزيه التيمم وهذا ايضا مما لا خلاف فيه في المعنى بين ظاهر
الرواية ورواية الحسن غايته ان خوف الفوات في حق الامام الذي هو السلطان او من اذن
له السلطان بالتقدم فيها هو خوف خروج الوقت وفي حق غيره هو خوف فراغ الامام منه
الصلاة فليتنبه لهذا ايضا **تكميل** ثم انما يباح التيمم لغير الامام لصلاة العيد اذا خاف
فواتها كلها اما اذا كان يرجو انه لو تطهر بالما ادرك بعضها فانه لا يتيمم لانه لا يخاف الفوات
لانه اذا ادرك البعض يمكنه ادا الباقي وحده وكما اتفق عليه هذا التفصيل في صلاة الجنازة ثم
ولو قلنا به لم يكن علينا في ذلك باس لانه يمكنه ادا البقية للتكبيرات على التتابع قبل رفع الجنازة
والله اعلم ص وكذا اذا احدث في صلاة العيد تيمم وبنى في قول ابي حنيفة وان خاف خروج
الوقت تيمم وبنى بلا خلاف ش اعلم ان المصلي للعيد اذا سبقه الحدث فيها لا يخلو من ان
يكون اماما او مقتديا فان كان اماما فلا يخلو من ان يخاف خروج وقتها لو اشتغل بالوضو
او لا فان خاف جاز له ان يتيمم ويبني بلا خلاف سوا شرع فيها بالتيمم او الوضو لانه لا يمكنه
ادا الباقي بعد الزوال فتفوته اصلا وان لم يخف ومعلوم انه على هذا التقدير انما يكون شارعا
فيها بالوضو اذ الفرض عدم مبيح للتيمم غير خوف الفوات فعند ابي حنيفة يتيمم ويبني
وعندهما ليس له ان يتيمم والوجه من الطرفين يعرف من بيانه منهما فيما سياتي من انه
المقتدي اذا شرع فيها ثم سبقه الحدث وكان لا يخاف خروج الوقت ولا يرجو ادراك الامام فيها
وان كان مقتديا فان كان شرع فيها بالتيمم فالمذكور في كثير من الكتب المعتبرة كالمحيط
والبدايع والخلاصة انه يجوز له ان يبني عليها بالتيمم باجماع اصحابنا لانه لو ذهب وتوضا
لبطلت صلاته من الاصل لبطلان التيمم فلا يمكنه البنا وذكر في الفوايد الظهيرية ان هذا
عند ابي حنيفة بلا اشكال واما على قولهما فاختلف المتاخرون قال بعضهم يتيمم ويبني
كما هو قول ابي حنيفة لانه لا يمكنه التوضي للبنا لما فيه من بنا القوي على الضعيف كما اذا
وجد الما في خلال الصلاة يستانفها ولا يبني عليها وقال بعضهم لا بل يتوضا ويبني ويجوز
ان يكون ابتدا الصلاة بالتيمم والبنا بالوضو كما قلنا في جنب معه من الما قدر ما يكفي وضوه
فانه يتيمم ويصلي فاذا تيمم وتحرم للصلاة ثم سبقه الحدث يتوضا بذلك الما ويبني فهذه
الصلاة ابتداوها بالتيمم وانتهاوها بالوضو قال رحمه الله لكن هذا لا يقوى لانه ليس فيه بنا القوي
على

على الضعيف اذ التيمم ههنا اقوى من الوضو لانه يزيل الجنابة والوضو لا يزيلها ولا يبعد من معنى
اخر فنقول الطهارة الحاصلة بالتيمم مثل الطهارة الحاصلة بالوضو بدليل جواز اقتدا المتوضي
بالمتيمم عند ابي حنيفة وابي يوسف ويؤيد هذا ما ذكر القاضي فخر الدين في فصل المسح في فتاواه ماسح الخف
اذا احدث في صلاته فانصرف ليتوضا ثم انتقضت مدة مسحه قبل ان يتوضا كان له ان يتوضا
ويغسل رجليه ويبني على صلاته كالمصلي بالتيمم اذا احدث في صلاته فانصرف ثم وجد ما
كان له ان يتوضا ويبني على صلاته والفرق بين هذا وبين ما اذا وجد المتيمم الما في خلال
صلاته حيث يستانف الصلاة وههنا لا يلزمه الاستيناف هو ان التيمم ينتقض بصفة
الاستناد الى ابتدا وجوده عند اصابة الما لانه يصير محدثا بالحدث السابق اذ الاصابة ليست بحدث
ولان القدرة على الاصل حال قيام الخلف قبل حصول المقصود بالخلف يبطل حكم الخلف وفيما
لم ينتقض التيمم عند اصابة الما بصفة الاستناد لانتقاضه بالحدث الطاري على التيمم ولم
توجد القدرة على الاصل حال قيام الخلف قبل حصول المقصود بالخلف فيصح بهذا انه على قولهما
يتوضا ولا يتيمم وهو بقولهما اشبه لانه صار واجدا للما حقيقة ومعنى بعد ان كان قبل سبق
الحدث عادما له معنى لانه قد صار لاحقا امن الفوات على قولهما كما سياتي نعم يتجه ان
يقال اذا كان لا يمكن المصلي ادا الباقي بعد الزوال كما صرح به ينبغي ان يفصل في هذا على
قولهما بانه ان كان يمكنه التوضي واداما بقي منها قبل الزوال تعين الوضو وان كان لا يمكنه
ادا ذلك قبله لو توضا ويمكنه ~~التوضي~~ قبله لو تيمم فله ان يتيمم وان كان شرع بالوضو فان
كان يخاف زوال الشمس ~~لو توضا وان كان لا يرجو~~ ادراك البعض يتم الباقي وحده وان كان لا يرجو
ادراك الامام فعند ابي يوسف ومحمد لا يباح له التيمم لان المبيح خشية الفوات واللاحق امن منه
فيتوضا ويتم صلاته وحده اذا وجد الامام قد فرغ من الصلاة وعند ابي حنيفة يباح له التيمم
لان البنا اسهل من الابتدا فلما جاز الافتتاح بالتيمم فلان يجوز البنا به اولى ولان خوف الفوت قايم
اذ اليوم يوم زحمة فلا يامن في رجوعه الى الما حتى تزول الشمس فتفوته بمضي الوقت ثم من
مشايخنا من قال هذا اختلاف حجة وبرهان ثم اختلف هولا فيما بينهم فقال ابو بكر الاسكاف
هذه المسئلة بنا على ان من شرع في صلاة العيد ثم افسدها لا قضا عليه عند ابي حنيفة فتلك
تفوته الصلاة على اصله لا الى بدل فلذلك جاز التيمم وعندهما يلزمه القضا فتفوته الى بدل
فلا يجوز له التيمم قيل له من اين هذه الرواية قال من نوادر الصلاة والذي فيها اذا افتتح صلاة
العيد ثم افسدها لا قضا عليه عند ابي حنيفة ولم يذكر قولهما فكانه استدل بتخصيص قوله بالذكر
على ان قولهما بخلافه قال في النهاية وغير ابي بكر الاسكاف جعل هذا خلافا مبتدا انتهى ولم يذكر
مناطه وكانه ما تقدم ومن مشايخنا من قال هذا اختلاف عصر وزمان فان صلاة العيد كانت
في زمن ابي حنيفة تصلى في جبان بعيدة من الكوفة بحيث لو انصرف الى بيته ليتوضا زالت
الشمس فكان خوف الفوت قايما فافتى على وفق زمانه وفي زمنهما كانت تصلى في
جبانة قريبة بحيث لو انصرف الرجل الى بيته ليتوضا لا تزول الشمس فلم يكن خوف الفوت
قايما فافتيا على وفق زمانهما وكان شمس الايمة الحلواني والسرخسي يقولان في ديارنا لا
يجوز التيمم لصلاة العيد لا ابتدا ولا انتها لان الما محيط بمصلى العيد فيمكن التوضي والبنا
من غير خوف الفوت يجوز التيمم اذا اعتدت الاصابع على هذه الجمل التي حررناها علمت
ما فيه كلام المصنف من الاجمال وما كان عليه من فضل المقالة فقوله وكذا اذا احدث اي الغير

الامام

وابي يوسف

انتهى

من اداوه

الرجل

حتى وصف الفوت

يصح ان يحمل على ما اذا شرع الامام بالوضوء وسبقه الحدث وكان لا يخاف خروج الوقت ولا
يرجوا ادراكه الامام على ان الاختلاف الذي بينه وبينهما اختلاف برهان لا اختلاف زمان
وعلى ما اذا شرع المقتدي بالتيمم وسبقه الحدث وكان يمكنه الاكمال قبل الزوال لو توضا
على ما حررناه بنا على قول بعض المتاخرين على ما في الفوايد الظهيرية وليت شعري بما
المعرفة لكون احدى هذه الصور الممكنة من بين سايرها مع قصر النظر على ما في الكتاب
اذ لا يصلح ان يراد منه بعضها حالة ارادة البعض الاخر لما في كل صورة من قيد لا ينافي
معه الجمع بين الصورتين في الارادة فيها لو لحدة هذا مع صلاحية صدقه على باقي الصور
التي لا معنى فيها لتخصيص ابي حنيفة بالذكر على تقدير ارادتها منه تنبيه قوله وان
خاف يصلح ان يراد منه صور في حالة واحدة والحكم فيها انه يتيمم ويبني بالاخلاف وذلك
بان يقدروا على خاف فوت مصلي العيد فانه يشمل الامام والماموم اذا شرعا بالوضوء والتيمم
ثم خاف خروج الوقت ولا يشمل حينيذ غيرها من الصور التي فيها خلاف بينه وبينهما فليتامل
ص ولو خاف خروج الوقت في ساير الصلوات لا يتيمم بل يتوضا ويقضي ما فاته بعد ان
يكون اما بحضرته او قريبا منه وهو قادر على استعماله معنى كما هو قادر عليه حسا
سوا كانت مكتوبة او واجبة كالوتر ش لانها تفوت الى خلف وهو القضا فلم يتحقق فواتها
مطلقا بل الفوات الى بدل كلا فوات لقيامه مقامه معنى وقد ذكرنا في شرح قوله وان خرج مسافرا
او محتطبا الى اخره ان هذا قول علماينا الثلاثة الى ما هو المشهور عنهم خلافا لزفر وبينا
الوجه في ذلك مع فروع ذكرها المشايخ تتفرع على قوله خاصة فراجعه ص وكذا لو خاف فوت
الجمعة يتوضا ويصلي الظهر ش ايو كذلك لو خاف فوت صلاة الجمعة لو اشتغل بالوضو لا بالتيمم
فانه لا يتيمم بل يتوضا ثم ان ادرك الجمعة فيها ونعمت وان فاتته صلى الظهر وعلى قياس قوله
زفر يجوز له التيمم اذا خاف الفوت واما لزوم صلاة الظهر للمكلف عند فوات الجمعة فبالاجماع
وانما الاختلاف بين علماينا في ان الظهر فرض الوقت اصالة وامر غير المعذور باسقاطه عنه
باداء الجمعة فاذا فاتته الجمعة تقرر عليه ما كان هو الاصل في حقه او ان الجمعة فرض الوقت
والظهر خلف عنها فاذا فاتته الجمعة لزمه الظهر الذي هو خلف عنها فذهب الى الاول ابو
حنيفة وابو يوسف والى الثاني في احد قوليه وزفر **تنبيه** فتحصل كما في شرح الزاهدي
ان الصلوات ثلاثة انواع نوع لا يخشى فواتها اصلا لعدم توقيتها بوقت كالنوافل فلا يجوز لها
التيمم عند وجود الما لعدم العذر ونوع يخشى فواتها لتوقيتها بوقت ولكن يقضي بعد
الفوات اصلها او بدلها كالجمعة والمكتوبات فلا يجوز لها التيمم عند القدرة على الما لامكان
جبرها بالبدل باكمل الطهارتين ونوع يخشى فواتها لا الى بدل كصلاة الجنازة والعيد
فيجوز التيمم لها في المصر مع وجود الما خلافا للشافعي قال العبد الضعيف غفر الله
تعالى له وعلى هذا القايل انه يقول بجواز التيمم في المصر لصلاة الكسوف والسنن الرواتب
ما عدا سنة الفجر اذا خاف فوتها لو توضا لانها تفوت لا الى بدل فانها لا تقضى كما في العيد ولا
سيما على القول بان صلاة العيد سنة كما اختاره شمس الايمة السرخسي وغيره واما سنة الفجر
فان خاف فوتها مع الفريضة لا يتيمم قياسا قولهما يتيمم فانه عند محمد اذا فاتته مع
اشتغاله بالفريضة مع الجماعة عند خوف فوت الجماعة يقضيها بعد ارتفاع الشمس وعندهما
لا يقضيها اصلا والله اعلم ص ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الما والقدرة
فليس

فليس بشرط التيمم ش وكذا لو تيمم لغير هذين الامرين من الامور التي لا تستباح الا بالطهارة مع
ما ذكر من وجود الما المطلق الطهور والقدرة على استعماله وقد كان الاولى ترك التعرض لهذا
لهذا لظهوره وعدم الخلاف فيه ص المسافر يطا جاريته وان علم بعدم الما ويتيمم ش نص على هذه
المسالة كانه لما فيها من خلاف مالك ففي البدايع وقال مالك يكره وجه قوله ان جواز التيمم للجنب
اختلف فيه كبار الصحابة فكان الجماع اكتسابا بسبب وقوع الشك في جواز الصلاة فيكره ولنا
ما روي عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه انه قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم اجامع
امراتي وانا لا اجد الما فقال جامع امراتك وان كنت لا تجد الما عشر حجج فان التراب
كافيك انتهى لكن الذي رايته في تهذيب مسايل المدونة والمختلطة للبرادعي من المالكية
ولا يطا المسافر امراته ولا ناعلى وضوء حتى يكون معهما من الما ما يكفيهما وكذلك ان طهرت
امراته من حيض في سفر وتيممت فلا يطاها حتى يكون معهما من الما ما يغتسلان به
وان كانا متوضيين فلا يقبل احدهما صاحبه الا ان يكون معهما ما يكفيهما للوضوء ولا
بد خلاف على انفسهما اكثر من حدث الوضوء اذا لم يكن معهما ما انتهى ومنهم من قيد
منع المسافر من الوطي بما اذا لم يطل السفر اما اذا طال فيجوز اتفاقا على المشهور
خلافا لابن وهب منهم وظاهر هذا عدم الجواز لا الكراهة ثم ما ذكر في البدايع من الحديث
الله اعلم به نعم في مسند احمد ثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يغيب لا يقدر على
الما ايجامع اهله قال نعم وفي الشامل للبيهقي عن ابن عباس انه وطي جاريته
وتيمم وايضا التراب شرع طهورا حالة عدم الما ولا يكره اكتساب الجنابة حالة وجود
الما فكذلك حالة وجود التراب ص وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء ش من الحدث
الحقيقي والحكمي كما سياتي بيانه لان التيمم خلف عن الوضوء وما ينقض الاصل ينقض
الخلف بطريق الاولى لان الاصل اقوى ولا فرق في ذلك بين ان يكون التيمم عن الحدث
الاصغر او الاكبر او ما في معناه غير انه ان كان عن الاكبر او ما في معناه وكان الحدث الذي
اصابه ينقض الوضوء خاصة كان احكام المتيمم المذكور احكام المحدث لا احكام الجنب فانه
محدث وليس بجنب هكذا يجب ان يعرف هذا المكان ص وينقضه ايضا رؤية الما اذا قدر على
استعماله ش ولا فرق في هذا عندنا بين ان يكون قبل فعل ما هو مقصود له من فعل المتيمم
من صلاة او غيرها وبين ان يكون في حالة التلبس بذلك وبين ان يكون بعد الفراغ منه
ثم ان كان قبل فعل ما هو المقصود له بالتيمم تطهر بالما وفعل الامر المقصود له وقد علل
بانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف فيبطل حكم الخلف كالمعتدة بالاشهر اذا حاضت
في عدتها وافاد ابن المنذر فيه الاجماع وان كان بعد الفراغ منه وكان صلاة ونحوها ولم
يكن المبيح عذرا من قبل العباد لم يجب اعادة ذلك خلافا لمالك في بعض الصور كما تقدم في
شرح قوله ولو صلى بالتيمم ثم وجد الما في الوقت لا يعيد وان كان عذرا من قبلهم وجب
التطهر واعادة ذلك وفي حال التلبس بذلك الفعل فان كان صلاة فسدت كما ذكر المص بقوله
ص وان راه في خلال الصلاة فسدت ش وكان عليه ان يتطهر بالما ويستقبل الصلاة ثم لا فرق
في هذا عندنا بين ان يكون قبل قعود القعدة الاخيرة او بعدها قبل قعودها او بعد ما سلم
وعليه سجود السهو وعاد الى السجود خلافا لها فيما في التين الاخيرتين وهي من المسايل

الاثني عشرية الاتية في الفريضة السابعة من فرايض الصلاة ويستعرفوا الوجه في ذلك من
الطرفين ثمه ان شا الله تعالي ثم بقولنا ببطلان الصلاة والتيمم والصلاة في هذا
الفصل قال احمد في رواية واختاره المزني وقال مالك ببطلان الصلاة ان اتسع الوقت لان
ضاق والمشهور عند الشافعية انها بطلان ان كانت تلك الصلاة لا تغنيه عن القضا
كصلاة الحاضر بالتيمم علي الصحيح وان كانت تغنيه عن القضا كصلاة المسافر فظاهر
المذهب عندهم ونص عليه الشافعي انها لا تبطل والحجة لاصحابنا مع ما تقدم من
المعنى ما تقدم في شرح قوله ولو تيمم قبل الوقت جاز عندنا من اطلاق قوله صلي الله عليه
وسلم الصعيد الطيب وضو المسلم ولو الي عشر سنين فاذا وجدت الما فامسه بشرتك
فان قلت يحتمل ان يكون هذا الامر بطريق الاستحباب بدليل قوله في كثير من الروايات فان
ذلك خير فالجواب ان الخيرية لا تنافي الفرضية ويؤيده ما في رواية البزار فاذا وجد الما
فليتق الله وليمسه بشرته وبهذا ينتفي ما نقل في البدايع عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه لا ينتقض التيمم بوجود الما اصلا وما قيل في وجه قوله الطهارة بعد صحتها لا
تنتقض الا بالحدث ووجود الما ليس بحدث غير مسموع لانه تعليل في مقابلة النص
علي انا نسلم ان وجود الما ليس بحدث وانما نقول ان الحدث السابق يظهر حكمه عند
وجود الما ويستند مصيرورته محدثا اليه ولهذا يعود جنبا ان كان جنبا ومحدثا ان كان
محدثا وانما اضيف النقض الي الروية مجازا لان عمل السبب يظهر عندها فصار في المسالة
الخلافية كانه شرع في الصلاة مع الحدث وهو لا يجوز المضي عليها ولا البنا ايضا فتعين ما
ذكرنا من القطع والتطهر بالما ولزوم الاستيناف ثم في المحيط للامام رضي الدين وفي
النفل يلزمه القضا لان المستند له شبهان شبه الاقتصار علي الحال وشبه الظهور
وباعتبار الظهور لا يلزمه وباعتبار الاقتصار علي الحال يلزمه فيلزمه القضا عند الشك
احتياطا ولا يجوز البنا بالشك وهذا بخلاف الصلاة المودات المفروغ منها فانه لا يظهر
حكم الحدث السابق فيها تحقيقا دفعا للحرج **ثم هنا تتميمات** لا بد من احاطة العلم
بها **التتميم الاول** انما قيد نقض الروية بالقدرة علي الاستعمال لانه بالروية مع عدم
القدرة علي الاستعمال لا ينتقض التيمم سوا كان ذلك لمرض او فقد آلة او عدم اباحة او خوف
عدو وسيذكر المصنف فرعين يرجعان الي هذين المانعين الاخيرين **التتميم الثاني**
انما تنتقض روية الما بعد ان كان قادرا علي استعماله اذا كان ذلك الما يكفي للوضو ان كان
محدثا وللاغتسال ان كان جنبا او ما في معناه فان كان لا يكفي لذلك فلا وهذا في الحقيقة
فرع علي انه في حالة الابتدا اذا وجد ما لا يكفيه لطهارته لا يستعمله في بعض محل الطهارة
ثم يتيمم بل يتركه ويتيمم لا غير وهذا قول بعض اصحابنا ومالك وغيره بل حكاه البغوي
عن اكثر العلما وقال الشافعي في اظهر قوليه يلزمه استعماله ثم يتيمم للباقي وبه قال
احمد في الجنابة وله في الوضو وجهان تمسك الشافعي بظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ما
لانه نكرة في سياق النفي فيعم الكافي وغيره وبالقياس علي ما اذا وجد ما يكفي لازالة
بعض النجاسة الحقيقية او ثوبا يستر بعض عورته فانه يلزمه استعماله كذلك قلنا المراد
بالما في النص ما يكفي لازالة المانع لانه بعد ما امر بغسل الاعضا الثلاثة والمسح بالراس في
حق المحدث وغسل جميع البدن في حق الجنب ومعلوم ان ذلك بالما ثم نقل الي التيمم عند عدمه

بقوله

بقوله فلم تجدوا ما فالمصروف يكون النقد بر فاغسلوا وامسحوا بالما واغسلوا جميع البدن به
وان كنتم مرضى او علي سفر او جا احد منكم من الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا ما
تغسلون به الاعضا الثلاثة وتمسحون به رؤسكم اذا كنتم محدثين وما تغسلون به جميع
بدنكم ان كنتم جنبا فتيمموا وهذا كما يصدق عند عدم الما اصلا يصدق عند وجود ما غير
كاف لذلك فيتعين التيمم هنا كما في الاول ويبقى هذا القدر من الما مستغنى عنه هذا النص بل
ساكت عنه فالزام استعماله يحتاج الي دليل ولا دليل يقتضيه بل الدليل ينفيه فان استعماله حينئذ
يكون مجرد اضاعة مال وخصوصا في مواضع عزته مع بقا الحدث كما هو وقد صح عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال ان الله نهى عن اضاعة المال وقياسهم علي النجاسة
الحقيقية والعورة غير صحيح لانهما يتجزيان فيفيد الزامه باستعمال القليل التقليل
والحدث لا يتجزى بل هو قايم ما بقي ادنى لمعة فلا يفيد الزامه باستعمال ما ليس بمزيل له
اضاعة ماله ويتعلق به مثل حكم ما ذكرنا علي ان الذي في الخلاصة ولو وجد من الما ما يغسل
بعض النجاسة الحقيقية او وجد من الثوب قدر ما يستر بعض العورة لا يلزمه **تنبيه**
ثم المراد بالما الكافي للطهارة ان يكون ادنى ما يتادى به الفرض حتى ان المحدث المتيمم
لو وجد ما يكفي لغسل اعضا الوضو مرة مرة مع المسح بالراس فتوضا مرتين مرتين فنقص
عن احدى رجليه انتقض تيممه وكان عليه اعادة التيمم **م** وان راي سور الحمار او نبيذ
التمر وهو في الصلاة مضى لانه عند ابي حنيفة **ش** هذا بالنسبة الي نبيذ التمر علي ما هو احدى الروايات
عنه وهي انه من لم يجد الا نبيذ التمر يتوضا به ولا يتيمم صحيح لانه علي هذه الرواية عنده بدل
عن الما كالتراب وقد عرفت ان القدرة علي الاصل قبل حصول المقصود بالخلف تبطل حكم الخلف
فكان عليه ان يقطع الصلاة ويتوضا ويستانفها واما علي رواية الجمع بينه وبين التيمم كما هو
قول محمد فيمضي فيها ثم يعيدها بنبيذ التمر كما سيذكر في سور الحمار واما علي الرواية التي
رجع اليها آخرا انها الاصح عنه وهو انه يتيمم ولا يتوضا به فيمضي ولا يعيد واما بالنسبة
الي سور الحمار فغير صحيح بل هو غلط من المصنف فيما يظهر فان المذكور في عامة الكتب انه
يمضي علي صلاته ولا يقطع لان الشروع قد صح فلا يقطع بالشك ثم يعيدها بسور الحمار
احتياطا **م** وان راي سرابا فظن انه ما فمشى فاذا هو سراب فسدت **ش** صلاته دون
تيممه وكذا لو راي في ثوبه لونا فظنه نجاسة وانصرف لغسلها او كان ماسح الخف فظن ان
مدة مسحه مضت فرجع ليغسل قدميه او ظن انه ترك فرضا من وضوئه فانصرف لفعله
او ظن في الظهر انه لم يصل الفجر فانصرف ثم علم في هذه المسايل ان الامر علي خلاف ما ظن
فانه تفسد صلاته في هذه الوجوه بالانصراف جاوز موضع صلاته او لم يجاوز ولكن لو
ظن في صلاته انه رعف فانصرف ثم علم انه لم يرعف وما لو راوا سوادا فظنوه عدوا
فانصرف بعضهم ليقوموا بازا العدو ثم علموا انه كان غبارا او دوابا ان جاوز موضع
صلاتهم فسدت صلاتهم والا فلا والفرق ان الانصراف في المسايل الاولة كان علي سبيل
الرفض للصلاة فبطلت لاتصال فعله بقصده كما لو تحقق ما ظنه من هذه الامور بخلاف
المسالتين الاخيرتين فان الانصراف فيهما لاصلاح الصلاة وذلك بسبب يقاطع بدليل انه لو
تحقق ما توهم جاز له الصلاة بل ايهما ما يصلحها الا اذا خرج من المسجد او جاوز الصفوف
لان اختلاف المكانين مبطل للصلاة الا عند تحقق العذر وبهذا يظهر ضعف ما عن محمد

في المسالة الاولى من المحضرين انه لا يبني واكتفى به ما نوى في الصلاة من ليعاف
الشمس عليها وقت الظهيرة فيظن انه ماء يسير به اي يجري **مص** وان شك انه ماء او سراب
فاستوى الظنان فانه يمضي على صلاته فاذا فرغ اذ كان ماء توضأ واستقبل **شه** اي وان
رأى المتيمم في خلال الصلاة شيئا فتردد رأيه بين ان يكون ذلك المرئي سرابا او ماء فان
كان اكبر رأيه انه ماء يباح له ان ينصرف من صلاته فان رآه سرابا كان الحكم ما تقدم وان
رآه ماء توضأ واستقبل الصلاة وان استوى طرفا رأيه في ذلك لا يحل له قطع الصلاة
بل يمضي فيها لانه صح تيممه وشروعه في الصلاة بلا شك فلا يبطل الا بالشك فاذا فرغ
من صلاته سعى الى ذلك فان تحقق كونه ماء توضأ واعاد الصلاة لانه ظهر بيقين
انه كان قادرا على الما والا لانه ظهر بيقينه انه كان عاجزا عن الما **تنبيه**
ثم ان المصنف بقوله فاستوى الظنان نبه على ما تبع فيه قاضيخان وعليه ان يقال الظنان
المختلفان لا يجتمعان في حالة واحدة لشخص واحد بالنسبة الى شي واحد لما عرف من
ان الشك تساوي طرفي الاعتقاد والظن هو الطرف الراجح منه والوهم هو الطرف المرجوح
فالصواب فاستوى الطرفان ويمكن الجواب بان التفصيل المذكور اصطلاح طارئ للاصوليين
واما اهل اللغة فالشك عندهم هو التردد بين الشيئين سواء كانا على السواء او كان احدهما
ارجح والظاهر ان مرادهم هنا بالشك هنا الشك بهذا المعنى بدليل ما ذكروه من التفصيل
الذي ذكرناه فيه ثم مرادهم بالظنين هنا المظنونان على ان يكون المراد بالظن الشك
بالمعنى الخاص المذكور عند الاصوليين اي فاستوى عنده الامران المشكوك فيهما اللذان
هما الماء والسراب ويعضد ذلك ان الفراء ذكر ان الظن قد يستعمل مرادا به الشك
وقد يرد ذكرهم هذه العلاوة فوقا التنبيه على ما ذكرناه من ان المراد بالشك المعنى اللغوي
التصريح نصا باختصاص هذا القسم بهذا الحكم المذكور والله سبحانه اعلم ثم نظير هذه
المسئلة ما في الزيادات وجامع الكرخي وغيرهما المتيمم المسافر اذا رأى وهو في الصلاة
ماء كثيرا مع رجل وغلب على ظنه انه لا يعطيه او شك في ذلك مضى على صلاته لان الشروع
صح فلا يقطع بالشك فاذا فرغ من صلاته سأله فان اعطاه ولو بثمن المثل اذا كان قادرا
عليه توضأ واستقبل الصلاة لانه ظهر انه كان قادرا لان البذل بعد الفراغ دليل البذل
قبله وان ابى فصلاته ماضية لان العجز قد تقرر فان اعطاه بعد ذلك لم ينتقض ما
مضى لان عدم الماء قد استحكم بالاباء لكن يلزمه الوضوء لصلاة اخرى لان حكم الاباء انتقض
بالبذل قال صدر الشريعة ولو قطع الصلاة فيما اذا شك في المنع او ظنه وسأله فان
اعطاه بطل تيممه وان ابى فهو باق ولو اتم الصلاة فيما اذا ظن العطاء ثم سأل
فان اعطى بطلت صلاته وان ابى تمت لانه ظهر ان ظنه كان خطأ بخلاف مسئلة
التحري لان القبلة جهة التحري اصالة وهاهنا الحكم دائر على حقيقة القدرة
والعجز فاقيم غلبة الظن حقا مقامهما تيسيرا فاذا ظهر خلافه لم يبق غالبا مقامهما
انتهى وهذا ما تقدم الوعد به في ذيل شرح قوله وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم
الى اخر **مص** المسافر اذا مر بماء موضوع في الحب لا ينتقض تيممه **شه** وليس له ان يتوضأ
منه لانه وضع للشرب لا للوضوء والمباح في نوع لا يجوز استعماله في نوع آخر كذا في الفتاوى
الخانية وغيرها فلم يقدر على ما يجوز له التوضي به وكان تيممه باقيا على حاله **مص** الا اذا كان

الما

الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه للوضوء وللشرب **شه** جميعا فحينئذ ينتقض تيممه اذا مر به لانه
قدر على ما يجوز له التوضي به ثم الظاهر ان هذا استثناء منقطع لان الماء الذي في الحب
وهو بضم الحاء المهملة الخابية كما تقدم ليس بالماء الموصوف بالكثرة التي يستدل بها على انه وضع
للشرب والوضوء جميعا وان كان نحو ملء الحب نعم يمكن ان يكون استثناء متصلا في كلام فتاوى
ابي الليث اذ فيها في الحب وغيره هذا وفي الذخيرة والخلاصة نقله عن فتاوى ابي الليث
وهذا بخلاف ما لو وضع للتوضي فانه يجوز ان يشرب منه وكان الشيخ الجليل ابو بكر محمد
بن الفضل يقول الماء الموضوع لشرب الناس اذا توضأ رجل منه كان له ذلك ولو كان
وضع ليتوضأ الناس به لا يحل له ان يشرب منه فعلى قياس قوله اذا وجد ماء وضع
لشرب الناس لا يجوز له ان يتيمم انتهى قلت واذا مر به انتقض تيممه لقدرته على
ما يجوز له التوضي به حينئذ لكن في هذا القول نظر فيما يظهر فان الماء المباح لجهة خاصة
قاصر عليها كالاباحة لشخص بعينه لا تتخير **مص** ولو ان المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم او
كان نائما لا ينتقض تيممه وكذا لو علم ولم يقدر على النزول لخوف عدو او سبع **شه** كذا في غير
ما كتاب من الكتب المذهبية المعتبرة ونقله رضي الدين في المحيط عن النوادر وعلله
بانه عاجز عن استعماله ثم قال فيه وروي عن ابي حنيفة في النائم انه ينتقض تيممه لان
الحكم لا يتعلق بحقيقة النوم واليقظة لان المرء قد يكون متيقظا وهو يقظان حقيقة
فيتعلق الحكم بالسبب الظاهر وهو المرور على الماء انتهى وفيه ما هو غير خاف على المتأمل
وفي البدائع لو مر المتيمم على الماء الكثير وهو لا يعلم به او كان متغافلا او نائما لا يبطل تيممه
كذا روي عن ابي يوسف وكذا لو مر عليها في موضع لا يستطيع النزول اليه لخوف عدو او سبع
لا ينتقض تيممه كذا ذكره محمد بن مقاتل الرازي وقال هذا قياس قول اصحابنا لانه غير
واجد للماء معنى فكان ملحقا بالعدم انتهى وقال الناطفي وفي زيادات الحلواني في انتقاض
تيمم النائم المار على الماء روايتان من غير ذكر خلاف وفي المجمع وغيره ينتقض عند ابي حنيفة
خلافا لهما وفي الفتاوى الخانية المتيمم اذا مر بالماء ينتقض تيممه في قول ابي حنيفة وقيل
لا ينتقض عند الكل كما لو كان يقظان ومر على موضع يقربه ماء ولم يعلم به انتهى قلت
وهو المتجه قال شيخنا المحقق رحمه الله تعالى واذا كان ابو حنيفة يقول في المستيقظ حقيقة
على شط نهر لا يعلم به يجوز تيممه يعني كما تقدم نقلا عن التجنيس انه قول ابي حنيفة على
الاصح فكيف يقول في النائم حقيقة بانتقاض تيممه **تتمة** قالوا والمسئلة مصورة فيما اذا كان
نائما على صفة لا توجب النقض كالنائم ماشيا او راكبا غير مضطجع ولا مستند الى المحل
اذ لو نام على صفة توجب النقض لكان تيممه منتقضا بالنوم فلا تأتي هذه المسئلة قال
العبد الضعيف غفر الله تعالى له وفي صحة كون هذا التوجيه جاريا على اطلاقه نظر فانها تأتي
اذا كان تيممه عن جنابة ونحوها فانه لا ينتقض بالنوم فيأمنه مقام الطهارة الصغرى حتى
يكون لحكامه احكام المحدثين ثم ينتقض بمروره على الماء اذا كان يكفيه للاغتسال لطهارته
الكبرى حتى يعود جنبا كما كان فتنبه له **تنبيه** ثم في النهاية قلت جاز ان تجب الاعادة
بالوضوء على المتيمم من العدو بعد زوال العذر لما ان العذر جاء من قبل العباد وقد ذكر
المصنف في التجنيس ن الولوالجي في فتاواه رجل اراد ان يتوضأ فمنعه انسان عن التوضي
بوعيد قيل ينبغي ان يتيمم ويصلي ثم يعيد الصلاة بعدما زال عنه ذلك لان هذا عذر جاء

من قبل العباد ولا يسقط عنه فرضه كالمحبوس في السجن اذا وجد التراب الطاهر ولم يجد الما
يتيمم ويصلي واذا اخرج يعيد فكذا هنا انتهى لكن في شرح الزاهدي وكذا الاسير اذا
منعه الكفار عن الوضوء والصلاة يتيمم ويومي ثم يعيد وكذا المقيد قلت بخلاف الخايف
منهم لان الخوف من الله انتهى قال العبد الضعيف عفر الله تعالى له ولعل الاوجه والتوفيق
بين هذا وبين مسئلة المحبوس المذكورة والممنوع من الوضوء بوعيد من قادر على ايقاع ما
هدد به ان في مسئلة المحبوس انما وجد المنع الفعلي الحسي من العبد وفي مسئلة الممنوع
بوعيد وجد منه ما هو في معناه وهو الوعيد المذكور لتنزل له منزلة المنع الفعلي الحسي المذكور
حتى كان ذلك مسوغا له الاقدام على بعض ما لم يكن الاقدام عليه سائغا له قبله ولا كذلك
في مسئلة الخايف وتحرر من هذا ان المراد بالخوف من العدو الخوف الذي لم ينشا عن من
قاده عليه ونحو ذلك كما في الخوف من السبع ولا باس بان يكون مرادهم ذلك وانما نسب هذا الخوف
الى الله تعالى في هذه الصورة مع انه فيها وفي غيرها منه تعالى ايضا لارادة تجرده في هذه
الصورة عن مباشرة سبب له من الغير في حق الخايف والله سبحانه اعلم م جنب اغتسل وبقيت لمعة
منه لمعة ش تقدم انها بضم اللام الموضع الذي لم يصبه الما في الوضوء او الغسل م وليس
ما يتيمم للمعة ش فيه مسامحة فانه انما يتيمم للجنابة لبقائها ما بقي شيء من البدن
يجب غسله ولا عذر في تركه فانها لا تتجزى ثبوتا ولا زوالا م وان وجدها بعدما احدث يغسل
اللمعة ويتيمم لاجل الحدث اذا كان الما لا يكفي للوضوء وان كان الما يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة
توضا وان كان الما يكفي لاحدهما على الانفراد فانه يغسل اللمعة ثم يتيمم وعليه ان يتيمم
يغسل اللمعة ش اعلم ان الواجد للما بعد ما تيمم للجنابة التي بواسطة بقا شيء من بدنه
لم يغسل لفقد الما قبل غسله ثم احدث بعد ذلك على وجهين احدهما ان يجد الما قبل ان يتيمم
للحدث وهذا هو الذي تكلم المصنف فيه الا انه اخل بشيء من اقسامه كانه لظهوره ذلك وترك شيئا
من بعض احكام الاقسام اختصارا فاذا تقرر هذا فنقول الما الموجود على هذا التقدير اما ان
يكون كافيا للمعة والوضوء جميعا فظاهر انه يغسلها ويتوضا لحدثه ثم انتقاض تيممه فيهما
وقدرته على الاصل فيهما واما ان يكون غير كاف لهما ولا لاحدهما فيتيمم للحدث قال الامام رضي
الدين في المحيط ويغسل شيئا من اللمعة ان شا تقليلا للجنابة وهذا الغسل كالذي ذكرنا
ان المصنف لم يتعرض لذكرها لانه لظهورها واما ان يكون كافيا للمعة دون الوضوء فيصرفه
الى اللمعة ويتيمم للحدث وهذا مراد المصنف بقوله وان وجدها بعدما احدث يغسل اللمعة
ويتيمم لاجل الحدث اذا كان الما لا يكفي للوضوء الا ان في هذه العبارة ما لا يخفى واما ان يكون كافيا
للوضوء دون اللمعة فيتوضا ولا يغسل اللمعة ولا يتيمم لها لان التيمم الاول خرج عن الجنابة
وهو باق بحيث تيمم للجنابة ثم احدث فوجد ما يكفيه للوضوء توضا ولا يبطل تيممه وقد اشار
المصنف الى هذا بقوله وان كان الما يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضا واما ان يكون كافيا لاحدهما
على الانفراد غير عين فيغسل اللمعة ويتيمم للحدث لان الجنابة اغلظ من الحدث فكانت
اولى بالازالة وهل عليه ان يبتدي بغسل اللمعة قبل التيمم للحدث حتى لو بدا بالتيمم للحدث
ثم غسل اللمعة اعاد التيمم للحدث ام لا في رواية الزيادات نعم وعليها اقتصر المص ووجهها
انه يصير عادما للما فيجزئه التيمم وفي رواية الاصل لا بل يبيحها بالاجازة لان الما صار مستحق
الصرف الى اللمعة فصار معدوما حكما كالما المستحق للعطش حتى لو توضا به كان الما لم يجزه

ان

وعيد

ان يصلي ما لم يعد التيمم لها لانه عاد جنبا برؤية الما قال رضي الدين في المحيط وكذا غيره
وقيل ما ذكر في الزيادات قول محمد وما ذكر في الاصل قول ابي يوسف الوجه الثاني ان يجد الما
بعد ان يتيمم للحدث وهذا لم يذكره المص مع ما له من الاحكام باعتبار ما له من الاقسام فنذكره
نحن تتميما فنقول الما الموجود على هذا التقدير اما ان يكون كافيا للمعة والوضوء جميعا فظاهر انه يبطل
تيممه لهما فيغسلها ويتوضا وان كان غير كاف لهما ولا لاحدهما لم يبطل تيممه لهما ويغسل
من اللمعة ما يتاتى له بذلك تقليلا للجنابة وان كان كافيا للمعة دون الوضوء غسلها
وبقي تيممه للحدث على حاله وان كان كافيا للوضوء دون اللمعة توضا وبقي تيممه لها على
حاله وان كان كافيا لاحدهما على الانفراد فعند ابي يوسف يصرفه الى اللمعة ولا ينتقض
تيممه لحدثه بهذا الما وعند محمد ينتقض تيممه لها ويصرفه اليها ويجدد تيممه للحدث
ويظهر ان قول ابي يوسف اوجه والله اعلم م ولو كان معه ثوب نجس يغسل الثوب ويتيمم
للمعة ش يعني اذا لم يكن معه ثوب طاهر وكان الما يكفي لاحدهما لا غير وهذا عند عامة العلما
وروى الحسن عن ابي يوسف انه يتوضا به وهو قول حماد ووجهه ان الحدث اغلظ النجاستين
بدليل ان الصلاة مع الثوب النجس جايزة في الجملة للضرورة ولا جواز لها مع الحدث بحال
ولنا ان الصرف الى النجاسة يجعله مصليا بطهارتين حقيقية وحكمية فكان اولى من
الصلاة بطهارة واحدة **تنبيه** ويجب ان يغسل ثوبه من النجاسة ثم يتيمم ولو بدا
بالتيمم لا يجزيه ويلزمه الاعادة لانه قدر على ما توضا به تجوز صلاته كذا في المحيط لرضي
الدين والبدايع قال العبد الضعيف عفر الله تعالى له وفيه نظر بل الظاهر الحكم بجواز التيمم
تقدم على غسل الثوب او تاخر لانه مستحق الصرف الى الثوب على ما قالوا والمستحق الصرف
الى جهة معدوم حكما بالنسبة الى غيرها كما في مسئلة اللمعة مع الحدث قبل التيمم له اذا كان
الما كافيا لاحدهما [illegible] بالتيمم للحدث قبل غسلها كما هو رواية الاصل وكما في مسئلة خوف
العطش ونحوه نعم يتمشى ذلك على رواية الزيادات هذا ولو توضا وصلى في الثوب النجس جاز
ويكون مسيئا ذكره في الفتاوى الخانية والخلاصة ثم اعلم ان ظاهر سوق كلام المص يفيد ان المسئلة
موضوعة فيما اذا كانت اللمعة من غسل الجنابة وهي في عامة ما وقفت عليه منها البدايع
ومحيط رضي الدين والفتاوى الخانية والكافي والخلاصة فيما اذا كانت من الوضوء من الحدث ثم الظاهر
ان كلا الوصفين اتفاقي وانه لا فرق بين ان يكون من الجنابة او من الحدث نعم ثبوت هذا الحكم
فيما اذا كانت من الجنابة يفيد ثبوته فيما اذا كانت من الحدث بطريق اولى م متيمم ام قوما
متوضين يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ش وقيد غير واحد جواز صلاة المتوضين
بما اذا لم يكن معهم ما اما اذا كان معهم ما فلا يجوز صلاتهم وعند محمد لا يجوز اقتداؤهم به سواء
كان معهم ما او لم يكن وسيذكر ما فيه ذلك وهذا الاختلاف بين محمد وشيخيه على ان البدلية عنده انما
هي بين التيمم والوضوء فالمقتدي اذا كان على وضوء ولم يكن تيمم الامام طهارة في حقه لوجود
الاصل في حقه فكان مقتديا بمن لا طهارة له في حقه وعلى ان
لا طهارة له في حقه ولا يجوز اقتداؤه به كالصحيح اذا اقتدى بصاحب الجرح السايل
البدلية عندهما انما هي بين التراب والما فاذا لم يكن مع المقتدين ما كان التراب طهارة مطلقة
فيثبت له الحال فيجوز اقتداؤهم به كما يقتدي الغاسل بالماسح بخلاف صاحب الجرح السايل لان الطهارة
ضرورية لان الحدث يقارنها او يطرا عليها فلا يعتبر في حق الصحيح واذا كان معهم ما فقد

والخلاصة والكافي

قالوا م

ثم وعند زفر يجوز سواء كان معهم ما او لم يكن م

يبقى

فان الشرط في حقهم ولا التراب طهورا في حقهم فلا يصح اقتداؤهم به وعلى هذا المتيمم اذا ام
المتوضئين و لم يكن معهم ماء ثم راى واحد منهم الماء ولم يعلم به الامام والاخرون حتى
فرغوا فصلاة الرائي فاسدة وقال زفر لا تفسد وهو رواية عن ابي يوسف لانه متوضئ في نفسه
فروية الماء لا تكون مفسدة في حقه وانما تفسد صلاته بفساد صلاة الامام وهي صحيحة ولهم
ان طهارة الامام جعلت عدما في حقه لقدرته على الماء الذي هو الاصل اذ لا يبقى الخلف مع
وجود الاصل فصار معتقدا فساد صلاة الامام والمقتدي اذا اعتقد فساد صلاة الامام
تفسد صلاته كما لو اشتبهت عليه القبلة فتحرى الامام الى جهة والمقتدي الى اخرى وهو
يعلم ان امامه يصلي الى اخرى لا يصح اقتداؤه به كذا هنا قلت وفيه ما لا يخفى فان روية المقتدي
للماء غير مستلزم لعلم الامام به وهو ظاهر ولا جرم ان قال شيخنا رحمه الله تعالى وينبغي ان
يحكم بان محل الفساد عندهم اذا ظن علم امامه به لان اعتقاد فساد صلاة امامه بذلك
انتهى ثم نتكلم ايضا في مسالة الكتاب ابتداء فنقول حجة محمد ما روي عن علي رضي الله عنه
انه قال لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين وهذا نص في الباب وحجتهما ما تقدم من
حديث عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه في شرح قوله والصحيح في المصر اذا خاف ان اغتسل
ان يقتله البرد او يمرضه تيمم عند ابي حنيفة فانه صلى الله عليه وسلم لما علم لم يامرهم بالاعادة
وما روي عن علي حجة مذهبه وقد خالفه ابن عباس والمسالة اذا كانت مختلفة بين الصحابة
لا يكون قول البعض حجة على البعض على ان فيه لا يؤم وليس فيه لو ام لا يجوز فهذا كما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يؤم الرجل في سلطانه ولو ام جاز هذا كذا في البدائع وغيرها قلت و
لقوله وقد خالفه ابن عباس ما روى الاثرم ان ابن عباس ام اصحابه متيمما وهو جنب وخلفه
عمار بن ياسر في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا جرم ان حكى هذا عنهما وعن جماعة من
الصحابة ابن المنذر وحكاه ايضا عن سعيد بن المسيب وعطا والحسن والزهري وحماد بن ابي
سليمان ومالك والثوري والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وقوله صلى الله عليه وسلم كما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه هو في صحيح مسلم بلفظ لا يؤمن
الرجل الرجل في سلطانه ثم قد ظهر من هذا الوجه لقولهم ان تقييد جواز صلاة المقتدين على
قولهما بما اذا لم يكن معهم ماء كما صرح به من صرح انما هو فيما اذا كان تيمم الامام لعدم الماء مع
المانع من استعماله في حقه شرعا من مرض ونحوه لو وجد اما اذا كان للعجز معنى عن استعماله
بسبب خوف امتداد المرض او اشتداده فتجوز صلاتهم عندهما وان كان معهم ماء والظاهر انه
اطلاق من اطلقه محمول على هذا فتنبه له هذا وعلم ان في الخلاصة واما اقتداء المتوضي بالمتيمم
في صلاة الجنازة فجائز بالاتفاق ويعكر عليه ما في الفتاوى الخانية احدث الامام في صلاة
الجنازة قال الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل ان استخلفه متوضيا ثم تيمم وصلى خلفه
اجزاه في قولهم جميعا وان تيمم هذا الذي احدث وام الناس واتم جازت صلاة الكل في قول ابي
حنيفة وابي يوسف وعلى قول محمد وزفر صلاة المتوضين فاسدة وصلاة المتيممين جائزة
وهذه المسالة دليل على ان في صلاة الجنازة يجوز البناء والاستخلاف ويصح فيها اقتداء المتوضي
بالمتيمم كما في غيرها من الصلوات **تنبيه** وقد ظهر ايضا مما ذكرنا ان لا من وجه التوفيق بين القولين
من الطرفين مناسبة ذكر هذه المسالة في هذا الفصل وقد سبق القلم عن غير واحد من المشايخ
واما بقية ما بعد هذه المسالة من المسائل الى اخر الفصل فموضعها اللائقة به فصل الامامة

ولعلها

الرجل م

ولعلها انما وقعت هنا استطرادا والله اعلم (ص) وكذا القاعد اذا ام قوما قياما يمين (ش) فانه يجوز
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز قال وهو القياس لان القائم اكمل حالا منه ولهما
ما في الحديث المتفق عليه ان اخر صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا والناس
خلفه قيام وبمثله يترك القياس وظاهر غير ما في كتابه من كتب المالكية موافقة محمد
ووافق الشافعي ابا حنيفة وابا يوسف وعن احمد انه كان الامام المريض الذي يصلي قاعدا اماما للحي
ومرضه مما يرجى زواله صلوا خلفه قعودا ولو صلوا خلفه قياما لا يجزيهم ثم كما في الحقائق
الخلاف بين محمد وشيخيه في قاعد يركع ويسجد لانه لو كان يومي والقوم يركعون ويسجدون لا يجوز
اتفاقا هذا وفي الفتاوى الظهيرية والفرض والنفل سواء وفي الفتاوى الخانية الصحيح ان اقتداء
القائم بالقاعد في التراويح جائز عند الكل (ص) واما الماسح على الخفين او على الجبيرة ليؤم
الغاسلين يجوز بالاتفاق (ش) اما الماسح على الخفين فلان الخف مانع من سراية الحدث الى الرجل
وما حل بالخف يزيله المسح فاستوى مع الغاسل في الطهارة واما الماسح على الجبيرة فلان حكم المسح
على الجبيرة بمنزلة الغسل لما تحتها فتجوز امامته للغاسلين كامامة الماسح على الخفين
لهم هذا وكان المصنف لعدد النصيصة على الاتفاق في اطلاق جواز ذلك من غير حكاية خلاف في
غير ما كتابه من الكتب المعتبرة لكن في محيط رضي الدين لا يجوز عند بعضهم كصاحب الجرح
السائل ويجوز عند بعضهم لان المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها ولم ينص بتصحيح ولم يصحح
بتصحيح وفي النصاب جاز في اصح الروايتين وعلله بما ذكرنا وهو المتجه الجبيرة العيدان التي
تجبر بها العظام كذا في الصحاح (ص) وذكر في الحصر وشرح الاسبيجابي ولا تصح امامة صاحب الجرح
للاصحاء وكذا الامي للقاري اما من يمثل حالهما جائز (ش) كونه الحكم في هذه المسائل كما ذكر مما لم يقع
في حكايته خلاف بين الحاكين له من اهل المذهب فلا وجه لتخصيص عزوه الى هذين الكتابين
وهما الحصر شرح المنظومة النسفية في الفقه وشرح مختصر الطحاوي للامام الاسبيجابي على ان المسالة
الاولى انما وقعت في الحصر بالعرض والمراد بصاحب الجرح صاحب الجرح الذي لا يرقا دمه اي
الذي لا يسكن ثم كان الاولى في الاولى ان يقال ولا تصح امامة صاحب عذر للمعذور لمن ليس به
ذلك العذر فيشمل صاحب الجرح المذكور وغيره من ذوي الاعذار كمن به انفلات الريح او سلس البول
او انطلاق البطن وان كان المعنى الذي يقتضي عدم صحة امامة غيره من ذوي الاعذار للا
ايضا كما ستعلم وتفيد عدم صحة امامة من به جرح لا يرقا لمن به سلس البول وبالعكس كما هو
المذهب فانه يجوز اقتداء معذور بمثله اذا اتحد عذرهما لا ان اختلف والاصل في هذه
المسائل عندنا ان الامام اذا افتقد شرطا حقيقة وقد اعتبر موجودا في حقه شرعا للحاجة
الى الاداء فيقتصر عليه حتى انه يصير معدوما في حق من وراءه فيتفرع عليه انه لا يجوز اقتداء
صحيح او ذي عذر بمعذور ليس به ذلك العذر وان المومي اذا قدر على ما لم يقدر عليه الامام
من الاركان كان المومي فيه كالمنفرد قبل فراغ الامام وهو مفسد بخلاف ما اذا لم يقدر المومي
ايضا على ما لم يقدر عليه الامام فيتفرع عليه انه لا يجوز امامة الامي للامي وان تفقد ثم
الاصل عندنا ان صلاة الامام متضمنة لصلاة المقتدي صحة وفسادا كما هو ظاهر قوله صلى الله
عليه وسلم الامام ضامن اخرجه احمد بسند صحيح والشيء يتضمن مثله وما دونه ولا يتضمن ما
فوقه والصحيح اقوى حالا من المعذور وما هو معذور بحدث دون بحدث هو بالنسبة اليها
عوفي منه اقوى حالا ممن ابتلي به وان كان قد عوفي من الحدث الذي ابتلي به الاول كما ان هذا

وانه م

عدم صحة امامة صاحب الجرح الذي لا يرقا للاصحاء هو بعينه يقتضي م م

امامة الامي للقارئ و يجوز م

الثاني ايضا اقوي حالا من الاول بالنسبة الي ما عوفي منه وابتلي به والقاري اقوي حالا
من الامي والمتحدان في العذر اولي في كونهما متميين متماثلين لا لبس احدهما بالنسبة الي الاخر
اقوي منه ولاجرم انه لم تصح امامة المعذور للصحيح ولمن عذره غير عذره ولا امامة
الامي للقاري وصحت امامة معذور لمعذور اتحد عذرهما وامي لامي وخالفهم في الاولي
زفر فقال يجوز امامة المعذور بخلافه لان صلاة المعذور صحيحة في حق نفسه لانه
اتي بما هو مامور به فصح اقتدا غيره به كما صح امامة المتيمم للمتوضي والماسح للغاسل
واحتج علماؤنا الثلاثة بما تقدم قالوا وهذا بخلاف المتيمم لقيام الخلف مقام الاصل
وبخلاف الماسح لان خفه مانع من سراية الحدث الي قدمه كما تقدم واما عدم الجواز
في المسلة الثانية فبلا خلاف ثم نزيد علي المسلة الاولي بانه لا يجوز فيها ايضا صلاة الامام
لانه ترك القراة في صلاة مع القدرة عليها لان القاري اذا كان يصلي معه كان يمكنه
ان يقتدي به فتصير صلاته بقراة لان قراة الامام جعلت قراة للمقتدي فاذا ترك الا
بالقاري فقد ترك القراة مع القدرة عليها فتفسد صلاته كالقاري اذا لم يقرا في صلاته
واذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة المقتدي ضرورة ثم في الذخيرة وكان ابو الحسن
الكرخي يقول ما قلنا ان القاري صحيح في الاصل لكن اذا جا اوان القراة تفسد صلاته وكان ابو
جعفر الطحاوي يقول لا يصح اقتدا القاري بالامي اصلا واما اطلاق جواز امامة الامي لمثله
فمذهب ابي يوسف ومحمد واما عند ابي حنيفة فان كان اماما للاميين لا غير جازت لما ذكرنا
من استوا حالهم وان كان اماما لهم وللقاريين فصلاة الكل من الامام والمقتدين فاسدة
لا غير والوجه في ذلك من الطرفين يعرف مما قدمناه فتنبه له

فصل

في المياه ش وهي جمع ما واصله موه بدليل مويه وامواه تصغيرا وتكسيرا فتحركت الواو
وانفتح ما قبلها فقلبت الفا فاجتمع خفيان الالف والها فقلبت الها همزة ممدود
وحكي ابن سيده عن بعضهم القصر وهو غريب وقد تقدم انه تقديم هذا الفصل علي
فصل التيمم كان اولي كما فعله الجم الغفير م وتجوز الطهارة بما مطلق طاهر كما السما
والاودية والعيون والابار والبحار ش اي تجوز الطهارة الحقيقية والحكمية ولو صرح
بها لاستغني عن قوله م ونزول بها ش اي بهذه المياه م النجاسة حكمية كانت او حقيقية
ش ثم الما المطلق فيه عبارات من احسنها ما يتسارع افهام الناس اليه عند الاطلاق الحاجة
وما لم يحدث له اسم علي حدة والاودية جمع وادي والعيون جمع عين والابار بهمزة مفتوحة
في اوله ثم با ساكنة ثم همزة مفتوحة ومن العرب من يخفف فيمد اوله جمع بير وهي
مونثة مهموزة وقد تخفف والبحار جمع بحر والكل معروف والنجاسة لغة الشي المستقذر
وهو ضربان ضرب يدرك بالبصر واصنافه كثيرة وضرب يدرك بالبصيرة وهو الذي وصف الله
المشركين به في قوله تعالي انما المشركون نجس واحسن ما يقال في تعريفها اصطلاحا ما ظهر
للعبد الضعيف عفا الله تعالي عنه وهو امر اعتبره الشرع قايما اصالة بالانسان اثرا عن
خارج نجس منه او ما نزل منزلة ذلك او جسم مستقل بنفسه عن الانسان ورتب عليه منع
ملابسته للصلاة ونحوها اذا كان ملابسا له والاول هو النجاسة الحكمية وهو الحدث اصغر
او اكبر وما في معناه من الحدث الثابتة بالحيض والنفاس والثاني النجاسة الحقيقية
المغلظة كالغايط والخمر والمخففة كبول الحيوانات الماكولة ثم كان الاولي ان يقول طهور

مكان

مكان طاهر والطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره لان الطهارة الحكمية لا تجوز
بما طاهر فقط كما سياتي ثم كون كلا نوعي الطهارة جايزا بهذه المياه سوا كانت عذبة او ما
لحة في معدنها او في الاواني مما دل عليه الكتاب والسنة ولم يعرف في شي منها خلاف نعم
نقل عن بعض الصحابة كراهة الوضو بما البحر منهم عبد الله بن عمرو والجمهور علي عدم الكراهة
هذا ولو قيل جعل ما الاودية وما بعده قسيما لما السما مع انه ليس كذلك فان الجميع من ما
السما قال الله تعالي الم تر ان الله انزل من السما ما فسلكه ينابيع في الارض فالجواب من
وجهين احدهما ان هذا التقسيم باعتبار ما يشاهد منها باعتبار محالها البارزة منه
عادة ومثله لا ينكر وثانيهما انه ليس في الاية ان كل ما نزل من السما لان ما نكرة في سياق
الاثبات والاصل في استعمالها كذلك ان لا تكون عامة الا ان يقوم دليل علي عمومها وهو
هنا منتف م ولا يجوز بالما المقيد كما الاشجار والثمار وما البطيخ وما الباقلا والمرق وما
الزردج وما الزعفران وكذا لا يجوز بما الورد والخل والعصير ونحو ذلك ش اي ولا تجوز الطهارة
الحكمية بالما المقيد وكان الاولي التصريح بها لما سنذكر مما يفيد ذلك والما المقيد ما لا يتسارع
اليه افهام الناس من اطلاق لفظ الما او ما حدث له اسم علي حدة وسنذكر بما ذا يكون مقيدا وانما
سمي مقيدا لانه لا يعرف ذاته الا بالقيد فان ما الورد مثلا لا تعرف من مجرد قول القايل
ما حتي يضيفه الي الورد ولهذا كانت الاضافة لازمة لكونها اضافة الي ما لا ينفك عنه وبواسطة
هذا اللزوم حدث له اسم اخر علي حدة ولا تسوغ تسميته ما الا علي الاطلاق الا علي سبيل المجاز
بخلاف اضافة الما المطلق الي نحو البير والعين فانها اضافة الي ما عنه بد فهي عارضة
لافادة عارض من عوارضه وهو بيان محله الكاين فيه او الخارج منه الذي يمكن الاستغنا
عن ذكره في صحة اطلاق لفظ الما عليه ولهذا ساغ ان يطلق القايل عليه ما اطلاقا حقيقيا من
غير تقييد بالبير ونحوها وقد ظهر من هذا التنبيه لم يمنع من اندراج المقيد به تحت الما
المطلق بخلاف الاول ثم هل يدخل في ما الاشجار ما خرج منها بغير علاج كالما الذي يتقاطر
بنفسه من الكرم فيه خلاف فحكي صاحب الهداية ثم صاحب المجمع في شرحه نقلا عن جوامع
ابي يوسف انه يجوز الوضو به لانه خرج بغير علاج قال في الهداية وفي الكتاب يعني مختصر
القدوري اشارة اليه حيث شرط الاعتصار يعني حيث قال ولا يجوز بما اعتصر من الشجر
او الثمر وفي الكافي ولا يتوضا بما يسيل من الكرم لكمال الامتزاج ذكره في المحيط انتهي وفي
الفتاوي الخانية ولا يتوضا بما البطيخ والقثا والقند ولا بالما الذي يسيل من الكرم في الربيع
كذا ذكره شمس الايمة الحلواني انتهي والظاهر انه اوجه ثم عطف ما البطيخ والباقلا علي
الثمار من عطف الخاص علي العام فانهما من الثمار وفي الفتاوي الخانية لا يجوز التوضي بما
الفواكه وتفسيره ان يدق التفاح او السفرجل دقا ناعما ثم يعصر فيستخرج منه الما
وقال بعضهم تفسيره ان يدق التفاح او السفرجل ويطبخ بالما ثم يعصر فيستخرج منه الما
وفي الوجهين لا يجوز به التوضي لانه ليس بما مطلق والبطيخ بكسر البا وحكي ابن هشام
عن ابي عمرو والشيباني فتحها وحكي ابن خالويه وغيره لغة ثالثة وهي طبيخ بتقديم الطا علي
اليا والباقلا بالقصر والتشديد وبالمد والتخفيف الحب المعروف بالفول الواحدة باقلاة وباقلاة
وسنذكر عن الجامع الكبير تقييد عدم الجواز بما الباقلا بما اذا كان مطبوخا وهو بحاله اذا برد
ثخن ولا ثخن عند رقة الما فيحمل هنا الاطلاق عليه وان وقع مثله لغير المصنف علي ذلك في التا

ومن ثمة لما ذكر القدوري في عداد ما لا يجوز الطهارة من الاحداث به ما آل الباقلا قال في الهداية والمراد بما الباقلا اما تغير بالطبخ وان تغير بدون الطبخ يجوز التوضي به انتهى والحسن منه حمله على ما اذا كان مسلوبا عنه اسم الما مطبوخا كان اولا كما يعين ما في التتاوي الحي ويجوز التوضي بالما الذي القي فيه الحمص او الباقلا ليبتل وتغير طعمه ولونه لكن لم تذهب رقته ولو طبخ فيه الحمص او الباقلا وريح الباقلا يوجد منه لا يجوز به التوضي وذكر الناطفي اذا لم تذهب رقة الما ولم يسلب عنه اسم الما جاز الوضو به وما الزردج هو ما يخرج من العصفر المنقوع والمصنف تابع للقدوري في عده اياه مما لا يجوز الوضو به لكن في الهداية اجري في الكتاب يعني مختصر القدوري ما الزردج مجرى المرق والمروي عن ابي يوسف انه بمنزلة ما الزعفران وهو الصحيح كذا اختاره الناطفي والامام السرخسي انتهى ويمكن ايضا رفع الخلاف فيه بحمل كلام المجوز على ما اذا لم يكن العصفر غالبا عليه وكلام المانع على ما اذا كان غالبا كما يقبله ما في الخانية وكذا التوضي بما الزعفران او الزردج او العصفر يجوز ان كان رقيقا والما غالب وان غلبته الحمرة فصار متماسكا لا يجوز به التوضي وما في الخلاصة رجل توضا بما الزردج او العصفر او بما الصابون ان كان رقيقا يستبين الما منه يجوز وان غلبت عليه الحمرة وصار متماسكا لا يجوز التوضي انتهى ثم يعرف من هذا ايضا ان عد المصنف ما الزعفران مما لا يجوز الوضو به محمول على ما اذا كان الزعفران غالبا كما يدل عليه عده اياه فيما سياتي مما يجوز به التوضي بشرط ان تكون الغلبة للما والله تعالى اعلم وعصير العنب ما عصر منه والخل ما حمض من عصير العنب كذا في المغرب ص ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالما المقيد وكان الاولى ان يقتصر على قوله بكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كاللبن والخل فانه يشمل الما المقيد فلقائل ان يقول كان ينبغي ان لا يمثل باللبن لان من شرط المايع الطاهر المزيل ان يكون اذا عصر من الثوب ينعصر كانعصار الما المطلق والمقيد واللبن ليس كذلك لان لما فيه من الدسومة لا ينعصر من الثوب كذلك فيبقى بنفسه في الثوب ولا يقدر على ازالته غيره نعم في المحيط رضي الدين في اللبن روايتان في رواية يحصل وفي رواية لا يحصل لان فيه دسومة تبقى في الثوب فيبقى النجس المجاور معه انتهى لكن ظاهره كما ترى ترجيح الرواية المانعة وما في نوادر بشر عن ابي يوسف انه اذا غسل الثوب من نحو الدم بلبن او خل فانه يعصر موضع الدم حتى خرج من الثوب فقد طهر انتهى خلافا للظاهر ايضا عن ابي يوسف ثم لعله محمول على ما اذا كان قد نزع ما فيه من الدسومة الظاهرة او كان ما فيه من الدسومة قليلة من الاصل ويمكن حمل اطلاق المص وغيره عليه وعلى هذا مشي الوبري حيث قال اذا كان الدهن على اللبن غالبا لا يزيل النجس والا فيزيل ولا باس بهذا ولعل المصنف وغيره ممن اطلقه ولم يفصح بهذا القيد اعتمادا على قرينة المقام ثم غيرخاف انه لم يكن به حاجة الى قوله وبما ذكرنا من الما المقيد هذا وما ذكره من انه يجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن جميعا بما سوى الما المطلق من المايعات الطاهرة المذكورة هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ذكره الكرخي والطحاوي واعتمده مشايخ المذهب ونقل غير واحد منهم عن محمد وزفر والشافعي انه لا يجوز عندهم ازالتها عنهما بشي من المايعات المذكورة وتقدم في الكلام على ما يستنجي به انه قول مالك واحمد ايضا وذكر الفقيه ابو الليث في مختلفه وفي العيون انه لا يزيلها عن البدن بالاجماع وانما

الاختلاف

الاختلاف بينهم في الثوب ولكن قال في هذه وكذا غيره ان الاصح ما قاله الكرخي والطحاوي وتعمد ذكره وانه روي عن ابي يوسف انه لا يزيلها عن البدن وفي الذخيرة وفي غسل البدن بسائر المايعات سوى الما المطلق روايتان عن ابي يوسف في رواية يطهر كالثوب وفي رواية لا يطهر بخلاف الثوب وعن محمد رواية ولعله ان البدن لا يطهر بخلاف الثوب فانه يطهر بالاجماع انتهى وهذا يفيد ان محمدا يقول بازالة النجاسة من الثوب بالمايعات الطاهرة ايضا كقولهما والله تعالى اعلم وجه قول المانعين ان تطهير الما المطلق للنجاسة عرف شرعا بخلاف القياس لانه باول ملاقاة النجس صار نجسا والتطهير بالنجس لا يتحقق كما اذا غسل بما نجس وغيره الا ان الشرع اسقط اعتبار نجاسة الما حالة الاستعمال وبقاه مطهرا للضرورة فلا يلحق به غيره في ازالة الحدث ولابي حنيفة وابي يوسف ان الواجب هو التطهير وهذه المايعات تشارك الما فيه لان الما انما كان مطهرا لكونه مايعا رقيقا يدخل اثنا الثوب ويجاور اجزا النجاسة ويرققها ان كانت كثيفة ويستخرجها بواسطة العصر وهذه المايعات في المداخلة والمجاورة والترقيق مثل الما فكانت مثله في افادة الطهارة بل بعضها اولى فان الخل يعمل في ازالة بعض الالوان لما فيه من الشره والحموضة ما لا يعمله الما فكان في معنى التطهير ابلغ وقد عرف من هذا منع قولهم ان الما صار نجسا باول الملاقاة على انه لو تصور تنجسه فذلك بعد المزايلة للمحل النجس لان الشرع امر به بالتطهير ولو تنجس باول الملاقاة الا ان الشرع اسقطه فيه لضرورة التطهير به فقولكم لا يلحق غيره به في ذلك ممنوع بعد كونه مثله فيما يصلح به الة للتطهير وهو كونه قالعا للنجاسة كما هو المعنى المعقول من الامر باستعماله في المحال النجسة بالنجاسة الحقيقية وهذا بخلاف الحدث فانه ليس في المحل شي كالنجاسة الحقيقية تزول بالمايع كما بالما وانما ورد التطهير بالما منه تعبدا غير معقول المعنى فلا يتاتى قياس غيره عليه في ذلك وقد عرف من جملة هذا التوجيه تضمنا الما ذكر في وجه تلك الرواية عن ابي يوسف القائلة بعدم الجواز في البدن من ان حرارة البدن جاذبة والما احتمل فيه فتعين او انما على البدن يكون نظير الحدث اذ في تطهيره معنى العبادة بخلاف الثوب ولا جرم ان ذكرنا في الكلام على ما يستنجي به ان قول ابي حنيفة ومن تابعه راجح على قول مخالفه واشرنا الى وجهه لا غير على سبيل الاختصار ص فان غسل بالعسل او بالسمن او بالدهن لا يزيلها لانها لا تنعصر بالعصر ش لان هذه الاشيا تلصق بالمحل وايضا في العسل من غلظ القوام ما يمنع من المداخلة في الثوب فانعدمت في هذه الاشيا المعاني التي يتوقف عليها زوال النجاسة كما بينا وهو ظاهر مشاهد وعلى هذا ما في الذخيرة وروي الحسن عن ابي يوسف اذا غسل الدم من الثوب بدهن او سمن او زيت حتى ذهب اثره جاز انتهى وما في روضة الناطفي فان اصاب ثوبه نجاسة فغسله بدهن او خل جاز وطهر في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا لو غسله بلبن ذكره في الجز الاول شرح اختلاف زفر انتهى مشكل بالنسبة الى ما عدا الخل واللبن ان لم يتم حمل غسله بالدهن على انه بتسبيل الفرض والتقدير او على انه متصور في بعض الثياب ولعله الاقرب الى الصواب ص ويجوز الطهارة بما خالطه شي طاهر فغير احد اوصافه كما المد والما الذي اختلط به الزعفران او الصابون او الاشنان بشرط ان تكون الغلبة للما من حيث الاجزا ولم يزل عنه اسم الما وان يكون رقيقا بعد فحكمه حكم الما المطلق ش في المغرب المد والمد

واحد المردود وهو السيل ومن المد وانما خصه بالذكر لانه يجي بغثا ونحوه والاشنان بضم
الهمزة معروف اي تجوز الطهارة حقيقية كانت او حكمية بهذا الما الا انه قوله فغير احد
اوصافه وقد سبقه اي هذه العبارة القدوري في مختصره يفيد ان الجواز مقيد بما اذا غير
وصفا واحدا لا غير وحينئذ لا يحتاج ان يقول بشرط ان تكون الغلبة للما من حيث الاجزا
مغنى عن الباقي كما هو ظاهر لان المخالط المذكور اذا لم يغير سوى وصف واحد من
اوصاف الما الثلاثة التي هي اللون والطعم والرائحة لا يكون بحيث يغلب على الما من حيث
الاجزا لينبغي الاحتراز عنه ويجعل شرطا ثم التقييد باحد الاوصاف الثلاثة فيه نظر فقد
نقل الشيخ حافظ الدين في المستصفى عن شيخه العلامة الكردري ان الرواية الصحيحة خلافه
وقال الشيخ حسام الدين السغناقي في النهاية ثم قوله فغير احد اوصافه يشير الى انه
اذا غير الاثنين او الثلاثة من الاوصاف لا يجوز التوضي به وان كان المغير شيئا طاهرا
لكن المنقول عن الاساتذة انه يجوز حتى ان اوراق الاشجار وقت الخريف تقع في الحياض
فيتغير ماؤها من حيث اللون والطعم والرائحة ثم انهم يتوضؤن منها من غير نكير انتهى
وقال الزاهدي في شرح القدوري وقول المصنف فغير احد اوصافه لا يفيد التقييد به حتى
لو تغيرت الاوصاف الثلاثة بالاشنان والصابون او الزعفران او المكث ولم يسلب اسم
الما عنه ولا معناه فانه يجوز التوضي به انتهى لكن الظاهر انه يريد من حيث الواقع والا
فلا شك ان مفهوم المخالفة يفيد تقييد الجواز بذلك كما ذكرنا وعلى هذا الفرع الذي سياتي
في الحمص والباقلا اذا نقع فيها الما وتغيرت الاوصاف الثلاثة خ وذكر في اجناس الناطفي
التوضي بما السيل ان لم تكن رقة الما غالبة لا يجوز ش هو فيها بمعناه نقلا عن صلاة الاثر
وعليه مشى قاضي خان وعبر عنه بان يكون ثخينا كالطين ووجهه ظاهر اما اذا كان الما غالبا
فهو ما المد وقد عرفت حكمه يعني لو كان ذا التراب والما على السوا اما حكمه فالظاهر انه لا يجوز
احتياطا اجتياطا كما يشير اليه الكتاب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ص وذكر في
الملتقط اذا القي الزاج في الما حتى اسود ولكن ما ذهبت رقته جاز الوضوء به ش والاولى نسبة
هذه المسالة الى الفتاوي الخانية فانها بهذا اللفظ فيها واما في الملتقط وتجنيس الملتقط
فبدون قوله ولكن ما ذهبت رقته مع التنصيص عليه احسن وذكر هذه المسالة ايضا صاحب
الهداية في التجنيس عن الجرجاني تفريعا على اعتبار الغلبة بالاجزا وجعل علامة كون الما
غالبا كونه لا ينقش اذا كتب به وعلامة كونه مغلوبا كونه ينقش ص وكذا العفص اذا طرح
خ يعني فيها الما وترك فيه حتى اسود الما ولكن ما ذهبت رقته جاز الوضوء به ووجهه ظاهر
لكون الما غالبا والعفص ثمرة شجرة البلوط تحمله سنة وتحمل البلوط سنة ص وكذا الحمصة
او الباقلا اذا نقع وان تغير لونه وطعمه وريحه ش جاز الوضوء به وهذه ايضا في الملتقط وتجنيس
الملتقط والينابيع والفتاوي الظهيرية واقتصر في الخانية على اللون والطعم كما تقدم
حكاية ذلك عنها وقد تقدم ضبط الحمص والباقلا واعتبار ان في النسخ الحاضرة الحمصة بها
التانيث والاتي ذكره خاليا عنها كما في الكتب المذكورة فان الحمصة الواحدة ليست مما
تغير اوصاف الما بجادعه ص وذكر في الجامع الكبير لو طبخ الحمص او الباقلا ان كان بحال لو
برد لا يتخن ولم تزل عنه رقة الما جاز الوضوء به والا فلا ش اي وان زالت رقة الما بانه تحين جاز الوضوء
به وهو مذكور ايضا في تجنيس الملتقط عنه ترددا وقفنا على معناه نقلا من الفتاوى
الخانية

الخانية نقلا عن الناطفي بعد ان ذكر فيها المسالة نبه على هذا التفصيل بل جعل مناط عدم
الجواز رجحان كما قال لا يوجد من نغلاجعه ص وذكر في المحيط لو توضا بما اغلى بالاشنان او بالحرض
او بشي مما ينتفع به الناس به جاز الوضو بها لم يغلب عليه ش والظاهر انه يريد المحيط
البرهاني كما وقع التنبيه عليه من اول الكتاب الى هنا فاني لم اقف عليه في محيط رضي
الدين نعم وقفت عليه في الذخيرة وتتمة الفتاوي الصغرى نقلا عن ابي يوسف بما لفظه
فيها وعنه ايضا اذا طبخ الاشنان او الصابون في الما فان غلب على الماحتى يقال له الصابون
وما الاس لا يجوز التوضي به انتهى وعزي الى الاجناس ايضا بما نصه قال محمد في الما الذي
يطبخ فيه الريحان والاشنان اذا لم يتغير لونه حتى يحمر بالاشنان او يسود بالريحان وكان
الغالب عليه الما فلا باس بالوضوء به فمحمد يراعي لون الما وابو يوسف غلبة الاجزا انتهى في
التتمة والذخيرة والحاصل من مذهب ابي يوسف ان كل ما خلط بشي يناسب الما فيما يقصد
من استعمال الما وهو التطهير فالتوضي به جائز بشرط ان لا يغلب ذلك المخلوط على الما
حتى لا تزول به الصفة الاصلية وهو الرقة وذلك مثل الصابون والاشنان وان كان
ذلك المخلوط لا يناسب الما فيما يقصد من استعمال الما ففي بعض الروايات اشترط لمنع
جواز التوضي به غلبة ذلك الشي على الما وفي بعض الروايات لم يشترط ومحمد اعتبر في جنس
هذه المسالة غلبة المخلوط على الما لمنع جواز التوضي ولكن في بعضها اشار الى الغلبة من
حيث الاجزا بحيث تسلب صفة الرقة عن الما وتبدلها بضدها وهي الثخونة انتهى
ومن هنا اضطرب نقل المشايخ عنهما فمن قائل ان العبرة عند محمد للون الما وعند ابي يوسف
لغلبة الاجزا كما تقدم عن الاجناس ومشى عليه قاضي خان بلفظ ثم عند ابي يوسف تعتبر
الغلبة من حيث الاجزا لا من حيث اللون هو الصحيح وعلى قول محمد بتغير اللون والطعم
والريح انتهى غير انه في قول محمد الطعم والريح ومن قائل كما في محيط الامام رضي الدين العبرة
عند محمد لغلبة الاجزا دون اللون او الطعم وعند ابي يوسف اللون او الطعم فان لم توجد كلاهما
فالعبرة لغلبة الاجزا وعزاه في المحيط الى النوادر وعلى هذا مشى في التحفة والبدائع
لكن من غير ذكر خلاف ونقله فخر الدين الزيلعي عن الاسبيجابي ونجم الدين الزاهدي عن
زاد الفقها فقالوا ان كان المخالط شيئا يخالف لونه لون الما مثل اللبن والخل وما الزعفران
ان كانت الغلبة للون الما يجوز التوضي به وان كان مغلوبا لا يجوز وان كان لا يخالفه فيها تعتبر
الغلبة في الاجزا فان كان اجزا الما اكثر يجوز التوضي به والا فلا زاد في البدائع وان استويا في
الاجزا لم يذكر هذا في ظاهر الروايات وقالوا حكمه حكم الما المغلوب احتياطا وذكر فيها وفي
التحفة ومحيط رضي الدين وفتاوي قاضي خان وغيرها وهذا اذا كان المخالط شيئا لا يقصد
به التطهير فان كان مما يطبخ بالما او يخلط لزيادة التطهير لا يمنع التوضي به وان تغير
لون الما او طعمه وذلك كالصابون والاشنان والسدر الا اذا صار غليظا بحيث لا يجري على
العضو فانه حينئذ لا يجوز لانه زال عنه اسم الما ومن هنا اخذ فخر الدين الزيلعي في التوفيق
بينهما ظاهر هذه التي الى من كلام الاصحاب قال لان الما اذا بقي على اصل خلقته ولم يزل عنه اسم
الما جاز الوضوء به وان زال وصار مقيدا لم يجز والتقييد المخرج عن الاطلاق بامرين احدهما
كمال الامتزاج وهو باحد امرين اما بالطبخ بعد خلطه بشي طاهر لا يقصد به المبالغة
في التنظيف او بتشربه النبات بحيث لا يخرج منه الا بعلاج فان كان يخرج منه بغير علاج

الثاني

عليها اذا كان المخالط له جامدا و يحمل قول من قال ان غير احد اوصافه جاز الوضوء به على ما اذا كان المخالط يخالفه في الاوصاف الثلاثة و يحمل قول من قال اذا غير احد اوصافه لا يجوز

لم يكمل امتزاجه وجاز الوضوء به كالماء الذي يقطر من الكرم لكن تعرفت ما في هذا الحكم من الخلاف وما في هذا التعليل من المعارضة في المعنى كما قدمناه آنفا من الكافي عن المحيط وذكرنا ان الظاهر انه الاوجه ثانيها غلبة المخالط وهي تكون من غير خلط ولا تشرب نبات وجملة الكلام فيه ان المخالط ان كان جامدا فما دام يجري على الاعضاء فالماء هو الغالب وان كان مائعا موافقا للماء في الاوصاف كلها من اللون والطعم والرائحة كالماء المستعمل على قول من يقول انه طاهر على ما هو الصحيح تعتبر الغلبة بالاجزاء وان كان مخالفا للماء في اوصافه الثلاثة فان غير الثلاثة او اكثرها لا يجوز الوضوء به والا جاز وان كان يخالف الماء في بعض الاوصاف تعتبر الغلبة في ذلك الوصف المخالف كاللبن يخالف الماء في الطعم واللون فان غلب لونه او طعمه لم يجز والا جاز واما البطيخ فيخالفه في الطعم فان غلب طعمه لم يجز والا جاز قال فعلى هذا ينبغي ان يحمل جميع ما جاء عنهم مما يليق به فيحمل قول من قال انه كان رقيقا يجوز الوضوء به والا لا على ما اذا كان يخالفه في وصف واحد او وصفين ويحمل قول من اعتبر بالاجزاء على ما اذا كان المخالط لا يخالفه في شيء من الصفات واذا تطرقنا في ما قلته وجدت ما قاله الاصحاب لا يخرج عن هذا ووجدت بعضها مصرحا به وبعضها مشارا اليه والله اعلم بالصواب م ولو بل الخبز ان بقي رقته جاز وان صار ثخينا لا يجوز ش ذكره في الفتاوى الخانية ووجهه ظاهر مما قدمناه م وفي شرح القدوري اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه فهو طاهر وطهور تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر خلافا ش الظاهر انه يريد شرح الامام ابي الحسين القدوري على مختصر الشيخ ابي الحسن الكرخي ولا يخفى انه هذا عند التحقيق مرجع قول الكل كما صرح به الزيلعي ودلت عليه الفروع كما ذكرناه آنفا قد ذكر المص ضابطا لهذا الباب بعد تعرضه لشيء منها م وعلى هذا اذا تغير لون الماء او ريحها وطعمه بطول المكث او بوقوع الاوراق يجوز به الطهارة ش لان في المسألة الاولى لم يوجد المخالط اصلا واما في الثانية فلانه وان وجد المخالط الطاهر لكنه لم يزل عن الماء اسمه وهو في ذكره فيهما متابع لما في شرح الطحاوي واما الحوض والبئر اذا تغير لونه او طعمه او رائحته اما بمرور الزمان او بوقوع الاوراق كان حكمه حكم الماء المطلق واما ذكره من قوله م الا اذا غلب لون الاوراق فيصير مقيدا ش فاخذه مما في الذخيرة وتتمة الفتاوى الصغرى سئل الفقيه احمد بن ابراهيم الميداني عن الماء الذي تغير لونه لكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق في الكف اذا رفع الماء منه هل يجوز التوضي به قال لا ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء به ولانه طاهر وعدم جواز التوضي به ولانه لما غلب عليه لون الاوراق صار مقيدا كماء الباقلا وغيره انتهى لكن نص في تحفة الفقهاء على انه عند الضرورة يجوز التوضي بما تغير بامتزاج غيره من حيث الطعم واللون بان وقع الاوراق والثمار في الحياض حتى تغير لانه يتعذر صيانة الحياض عنها وقدمنا عن صاحب النهاية انه قال المنقول عن الاساتذة انه يجوز يعني الوضوء بما تغيرت اوصافه الثلاثة بطاهر حتى ان اوراق الاشجار وقت الخريف تقع في الحياض فيتغير ماؤها من حيث اللون والطعم والرائحة ثم انهم يتوضؤون منها من غير نكير انتهى لكن لقائل ان يقول المتجه ان هذا الماء الكاين بهذه الحالة ان كان بحيث لا يقال فيه ماء مجردا عن القيد الاضافي باعتبار ما كان عليه اولا فلا يجوز الوضوء به مطلقا لانعدام كونه ماء مطلقا بل يجب عليه التيمم اذا لم يقدر على غيره مما هو ماء مطلق طهور لان الشرع لم ينقل المكلف من الماء المطلق عند عدم القدرة عليه الى الماء المقيد في حالة دون

حالة

جامدا

نا اما شربه وغسل الاشياء به م

حالة بل نقله عند العجز عنه الى التيمم في سائر الحالات نعم ان كان يجد مع ذلك الماء المقيد ولم يجد له ايضا وان كان الماء الكاين بالحالة المذكورة لم يزل عنه اسم الماء المطلق بل هو ثابت له كما كان فيجوز الوضوء به في حالة الضرورة وغيرها ثم لعل ما نقل من وضوء الاساتذة من الماء المذكور كان فيه ادنى تغيير في صفاته الثلاثة لم يزل عنه اسم الماء المطلق اذ ليس كل تغيير فيه لمجموع الصفات الثلاث جميعا يوجب جعل ذلك الماء مقيدا بل هذا المذكور هو الظاهر من حالهم اذ لا يظن بهم الوضوء بالماء المقيد كما ان الظاهر ان محل جواب الميداني المذكور ما بلغ به ما وقع فيه من الاوراق الى حد التقييد فان تغيير لون الماء بكثرة الاوراق الواقعة فيه لو اوجب تغيير الطعم بل والرائحة ايضا ان كانت الاوراق ذات رائحة ويكون جوابه بجواز غسل الاشياء به على سبيل العموم حتى يدخل فيه غسل الثوب من النجاسة الحقيقية ماشيا على قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا باس بذلك هذا وربما وهم ذكر الاوصاف الثلاث بحرف او في مسالة تغير الماء بطول المكث اي الاقامة والدوام انه لو تغير اثنان منها او الثلاثة جميعا انه لا يجوز وليس كذلك فتنبه له ويجوز فتح الميم وضمها من المكث كما يجوز ان في عين فعله الماضي وهي بالضم في المضارع على كل حال م وكذا اذا تيقن بطهوريته او غلب على ظنه جازت به الطهارة حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضأ ويغتسل به ولا يتيمم وكذا اذا دخل الحمام ووجد حوض الحمام ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الى الماء الجاري ش اي ولا يتيمم الى مجيئه فضمنه معناه فعداه بالى والا فهو متعد بنفسه والوجه في جملة هذا الحكم فان الاصل في الماء الطهارة وهو دليل مطلق الاستعمال وكذا لا يجب عليه ان يسال لان الحاجة الى السؤال عند عدم الدليل ثم قد تاكد ذلك في صورتي تيقن الطهورية فيه وظنها بالتيقن والظن وقد قال عمر رضي الله عنه حين سال عمرو بن العاص رضي الله عنه صاحب الحوض اترد السباع يا صاحب الحوض لا تخبرنا ذكره مالك في الموطا ومن ثمة قال في الاصل ويتوضا من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسال ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن انه قذر حتى لو ظنه نجسا ثم ظهر انه طاهر يجوز وعلى هذا الضيف اذا قدم اليه طعام ليس له ان يسال المضيف من اين لك هذا الطعام من الغصب او السرقة ومن هنا قالوا لا باس بالوضوء من حب يوضع كوزه في نواحي الدار ويشرب منه فالم يعلم انه اصابه قذر وكذا من بير تدلى فيها الدلاء والجرار يحملها الصبيان والعبيد الذين لا يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون بالايدي الوسخة ما لم يعلم انه اصابها نجاسة وكذا يتوضا من ماء وجده متغير اللون والريح ما لم يعلم انه من نجاسة لان التغير قد يكون بطاهر وقد ينتن الماء بطول المكث وتعدا حاجة العلم بهذه الجملة نحو المبتغى بالغين المعجمة وبرؤية اثر اقدام الوحوش عند الماء القليل لا يتوضا به انتهى مشكل وما ذكرناه عن الاصل يرده صريحا ولعله محمول على ما اذا غلب على ظنه انها شربت منه كما ذكر فيه ايضا سبع مر بالركية وغلب على ظنه شربه منها يتنجس والا فلا انتهى ويحمل الاستيفاء المذكور في الاصل لاجل العدول عنه الى ما غيره ان وجد والا فالتيمم على غلبة ظن ذلك لوجود امارة يصح استناد ظن تنجس اليها ولا باس بذلك ليقع الجمع بين هذا وبين ما ذكره محمد نفسه ايضا في كتاب الاستحسان من الاصل واذا احضر المسافر الصلاة ولم يجد ماء الا في اناء اخبره مخبر انه نجس فان كان يعرفه عدلا مسلما رضيا لم يتوضا به بل يتيمم ويصلي ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا وان كان غير ثقة او لا يدري انه ثقة او غير ثقة فان كان اكبر رايه وظنه

٩٧

انه صادق فيما قال تيمم ايضا ولم يتوضا به فان اهراق الماء ثم تيمم فهو افضل وان كان اكبر
رايه انه كاذب توضا ولم يلتفت الى قوله ولا يتيمم عليه وان كان المخبر ذميا لم يصدق بقوله وان
وقع في قلبه الذي قيل له انه صادق فانه احب الي ان يهريق الماء ثم يتيمم ويصلي وان توضا ولم
يهرق اجزاه واحب الي اذا وقع في قلبه انه صادق ان يتيمم مع ذلك ويصلي وان كان اكبر
رايه انه كاذب توضا به ولم يلتفت الى قوله انتهى ملخصا ثم ذكر فيه بعد هذا ولكن الصبي الذي
لم يبلغ اذا عقل ما يقول انتهى وقد اختلف المشايخ فيما عطف والمعتوه عليه فقيل هما مثل
العدل المسلم البالغ وقيل مثل الفاسق وقيل مثل الكافر ونص شمس الائمة السرخسي وفخر
الاسلام البزدوي على انه الاصح بل نقله صاحب الكشف والتحقيق عن عامة المشايخ ووجهه
بان خبرهما لا يصلح ملزما بحاله لان الولاية المتعدية فرع الولاية القاصرة ولا ولاية لهما على
انفسهما لانهما لا يلتزمان شيا بخبرهما كالكافر وانما يلزم خبرهما غيرهما لو صح فكان خبرهما
كخبره بخلاف العبد والفاسق فانهما الزمهما اولا ثم يلزمان غيرهما الا ان احتمال الصدق
في خبر الكافر والصبي والمعتوه لما كان غير منقطع فان الكافر والصبا والعته لا ينافي
الصدق على تقدير الصدق لا تحصل الطهارة بالتوضي به ويتنجس كان الاحتياط في الاراقة
ثم التيمم بعدها لتحصل الطهارة والاحتراز عن النجاسة بيقين ولا يجوز له التيمم من غير
اراقة لانه واجد للماء الطاهر ظاهرا والله اعلم فظهر ما ذكرناه وظهر ايضا انه ليس على اطلاقه
ما في فتاوى ظهير الدين الولوالجي كل ما تيقنا نجاسته او غلب على ظننا ذلك لم يجز التوضي به
لان غلبة الظن ملتحقة باليقين في حق العمل ولهذا الواحد المخبر بنجاسة الماء لا يجوز التوضي به
انتهى فاعلم ذلك ص (الفرق في الماء الجاري شيء نجس كالجيفة والخمر لا يتنجس ما لم يتغير لونه او
ريحه او طعمه) ش الجيفة بالكسر جثة الميت وقد اراح والجمع جيف والجياف كعنب واعناب
واتفق العلماء على كون النيء من العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد خمرا وانه نجس نجاسة
غليظة واما ما سواه من الاشربة المسكرة مطلقا او المسكر كثيرها دون قليلها هل هي
خمر حقيقة ام لا فيه خلاف ليس هذا محل تقريره مع الاجماع على تحريم المسكر منه وهل هو
نجس نجاسة غليظة ام خفيفة عند اهل المذهب فيه خلاف نذكره عند ذكر المصنف الخمر من النجاسة
الغليظة ان شاء الله تعالى والخمر مؤنث في اللغة الفصيحة المشهورة وذكر النووي انها
تذكر في لغة ضعيفة وتعقبه بان ابا حاتم السجستاني ذكر ان قوما فصحاء يذكرونها انتهى
ويقال في لغة خمرة بالهاء ثم كون الحكم في الخمر واشباههما من النجاسات التي ليست
بمرئية ما ذكر لا خلاف فيه وقد حكي الاجماع عليه والوجه فيه من قبل المعنى ظاهر فان النجاسة
المذكورة الكائنة في الماء الجاري تنتقل من مكانه وقوعها بواسطة الجريان ولا يعرف وجودها
في موضع اخر الا بسبب هذه او رائحة او طعم فان وجد شيء من هذه الامور كان دليلا على قيامها
ثمة وكان ذلك الماء نجسا والا فلا لان الماء طاهر فلا يحكم بنجاسته بالشك واما في الجيفة ونحو
من النجاسات المرئية ففيه اختلاف وهذا احد القولين فيه وهو الاوجه كما سنذكر وجهه عن
قريب ص وعن محمد رحمه الله اذا اصب جب من الخمر فيه الفرات ورجل اسفل منه يتوضا جاز
اذا لم يتغير لحما او صما فه ش ذكره في كتاب الاشربة ومثله ما عن ابي حنيفة في الجاهل بال
في الماء الجاري ورجل اسفل منه يتوضا لا باس به اذا لم يتغير فلا جرم ان نص غير واحد على
كراهة البول فيه وذكر مشايخنا انه الاصح والوجه في كلتا المسالتين ظاهر وقد تقدم غير مرة
اله

ان الحب هو الخابية والفرات بضم الفاء وبالتاء الممدودة في الخط في حالتي الوصل والوقف
النهر المعروف بين الشام والجزيرة وربما قيل بين الشام والعراق وهو من انهار
الجنة كما جاءت به الاحاديث الصحيحة المشهورة ص واذا جلس الناس صفوفا على شط
نهر وتوضؤا جاز وهو الصحيح ش وهذا يوهم ان في المسالة قولا اخر بانه لا يجوز وهو انه
لا يجوز لكن التحقيق انه كان ينبغي ان الصحيح انه يجوز وضوءهم في هذه الصورة مطلقا
اعني سواء كان الماء جاريا في جميعه جريانا قويا او ضعيفا او في وسطه دون جانبيه
فهو ممنوع فقد توارد جمع من المشايخ وذكره في الذخيرة عن النوادر ان الماء اذا كان ينقطع
الجريان فتوضا انسان منه ان كان وجهه الى مورد الماء جاز وان كان وجهه الى مسيل الماء
لا يجوز الا اذا امكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسالته وتستشير المحيط اليه
ونذكر ما عندنا في ذلك وفي خزانة الفتاوى الماء يجري في وسط النهر وجانباه راكد
فتوضا بجانبيه لا يجوز الا انه يدفع في كل مرة وان كان ينبغي انه يجوز وضوءهم في هذه الصورة
اذا كان الماء في جانبه الذي وضوءهم منه جاريا جريانا قويا فمسلم وعليه حينئذ ان يقال
كان الواجب ان يقيده بذلك فان الاطلاق في مثل هذا خطا وايضا اذا كان المراد هذا فليس
فيه خلاف يعلم ليقع الاحتراز بالصحيح عن غيره ويمكن ان يجاب عنه بان الاطلاق في
مثله انما يكون خطا اذا لم يتقدم قرينة على ارادة ذلك المقيد من ذلك المطلق وقد وجدت
قرينة ترشد الى ذلك وهو ذكره لما اذا كان الجريان فيه ضعيفا مع اعطاء حكمه اذا كان في
كذلك فيما بعد بسطور وان ذكر الصحيح خرج مخرج بيان الواقع لا الاحتراز نعم كان الترك
اولى كما في المبتغى ونقله في اداب الوضوء الافصح فتح هاء النهر ص وذكر الناطفي ساقية فيها
كلب ميت قد سد عرضها فيجري الماء عليها لا باس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير وهو مروي
عن ابي يوسف رحمه الله وذكر في النوازل اذا كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الذي لا يلاقي
الجيفة جاز والا فلا ش اي وان كان الماء الذي يلاقي الجيفة اي يصيبها ليس دون ما يلاقيها
بل كان اما مساويا للماء الذي لا يلاقيها او اكثر منه لا يجوز كما لو كان جميع الماء يجري عليها لان الماء الجاري
عليها يتنجس شيا فشيا والنجس لا يطهر بالجريان ثم هذا ظاهر فيما اذا كان جميع الماء
يجري عليها واما اذا كان اكثره يجري عليها فلان العبرة للغالب واما اذا كان نصفه
يجري عليها فاستحسان احتياطا والا فالقياس الجواز لان الماء كان طاهرا بيقين فلا يحكم
بنجاسته بالشك وعليه مشى محمد في مسالة السطح الاتية وهذا بخلاف ما اذا كان اقله
يجري عليها فان المغلوب ملحق بالعدم في احكام الشرع ثم في الذخيرة في سياق نقله
عن فتاوى ابي الليث واذا كانت الجيفة ترى من تحت الماء لقلة الماء الذي علاها لا الصفاء
كان الذي يلاقيها اكثر اذا كان سد عرض الساقية وان كان لا ترى مع صفاء الماء ولم تر
الا قليلا من نصف الساقية فالذي لا يلاقيها اكثر وعن بعض المشايخ في كلب ميت محتبس في
نهر والماء يجري في جانبي الكلب ان كان الماء الذي في جانبي الكلب قوة الجريان او كان الماء يجري
على اعلى الكلب فالماء طاهر وان كان جميع الماء يجري على جميع الكلب وليس في جانبيه قوة الجريان
فالماء نجس وكان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل لا يفرق بينهما ويقول الماء نجس في الوجهين جميعا
وفي الفتاوى الخانية الماء اذا جرى على الجيفة او فيها ان كان الماء كثيرا لا يستبين فيه الجيفة
فالماء طاهر وان كان يستبين فيه لقلة الماء نجس وعن ابي يوسف ساقية صغيرة وقع فيها كلب

يجري الماء على ظهر الكلب فتوضأ إنسان من أسفله لا بأس به ما لم يتغير لون الماء
أو ريحه أو طعمه قال الفقيه أبو جعفر معناه عندنا إذا جرى الماء على الكلب وعبره في
النهر ويكون الماء غالبا عليه أما إذا كان يستبين الكلب تحت الماء الذي يجري عليه ولا
يجري في جانبيه حال القوة الجريان فتوضأ إنسان من أسفله ينبغي أنه لا يجوز ويكون
نجسا انتهى ومثل هذا التأويل يجري أيضا فيما في الذخيرة وفي صلاة الأثر هشام عن
أبي يوسف في نهر صغير وفيه كلب ميتة قد سد عرضه ويجري الماء فوقه ولا بأس بالوضوء
أسفل من الكلب إذا لم يتغير لون الماء ولا طعمه ولا ريحه انتهى فيندفع به التنافي
بين ما عنه وبين بعض ما ذكروه من وجوه التفصيل المشار إليه آنفا لكن ظاهر سوق كلام
غير واحد من المشايخ أن ما عن أبي يوسف جار على إطلاقه ولعل السمع يقتضي ترجيحه
فعن أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من بئر بضاعة (رضي الله عنه صح)
وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الماء طهور لا ينجسه شيء رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن فإنه
الإجماع على تنجسه إذا تغير بوقوع النجاسة فيبقى ما عداه إذا كان جاريا على ما هو
الأصل فيه وهو الطهارة ويكون هذا الحديث خرج مخرج التأكيد لذلك لعلمه صلى الله عليه
وسلم بأن البئر لم تكن تغيرت بذلك ثم تبقى بعد هذا العلاوة تعليه ما أخرجه البيهقي عن (المذكورة صح)
أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الماء طاهر إلا أن يتغير ريحه أو طعمه أو لونه
بنجاسة تحدث له فيه ولا يضر في ثبوت المطلوب هنا ما قيل فيه أنه مع الاستثناء غير قوي
ولا سيما ومشايخنا مصرحون بأن هذا الحديث خاص بالماء الجاري لأن بئر بضاعة كانت
طريقا للماء إلى البساتين كما رواه الطحاوي في الآثار عن أبي ابن عمران عن ابن شجاع الثلجي
عن الواقدي فالجرم أن كان مثل شيخنا رحمه الله … إليه وقال في النصاب وعليه الفتوى
كما عزاه بعض شارحي القدوري إليه وأما ما عدا الجاري فقد قام الدليل على تخصيصه من هذا
الإطلاق على ما في بعضه من خلاف وما في بعضه من وفاق كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ص
وعلى هذا ماء المطر إذا جرى في ميزاب السطح وكان على السطح عذرات فالماء طاهر وأما إذا
كانت العذرة عند الميزاب أو كان الماء كله أو نصفه أو أكثره يلاقي العذرة فهو نجس وإلا فهو
طاهر ش أي ومثل هذا التفصيل الذي هو ملاقي ماء النهر الجيفة يكون التفصيل فيما المطر الجاري
في ميزاب السطح بعد مروره بما على السطح من العذرات وهي جمع عذرة أردأ ما يخرج من
الطعام كذا في القاموس هو غائط بني آدم وقيل وكل من العذرة والغائط خاص بروث بني
آدم فإن كان أقله يجري على العذرات فهو طاهر وإلا فهو نجس ثم كما أنه إذا كان أكثر الماء
أو نصفه جاريا على العذرات يكون الماء نجسا … إذا كان جميعه جاريا على عذرة عند الميزاب
أو في الميزاب كذا في غير موضع والذي في البدائع وعلى هذا إذا كان النجس عند الميزاب والماء
يجري عليه فهو على التفصيل الذي ذكرناه وإن كانت الأنجاس متفرقة على السطح ولم تكن
عند الميزاب فذكر عيسى بن أبان أنه لا يصير نجسا ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه وحكمه
حكم الجاري ثم فيها أيضا وفي الخانية وقال محمد إن كانت النجاسة في جانب واحد من السطح (الفتاوي صح)
أو جانبين فالماء الذي يجري على السطح طاهر وإن كانت النجاسة في ثلاثة جوانب فالماء نجس
اعتبارا للغالب وفي المحيط وغيره وعن محمد فيما المطر إذا مر بالنجاسة ولا يوجد أثر النجاسة
فيه

فيه يتوضأ منه لأنه بمنزلة الماء الجاري وفي البدائع وعن محمد فيما المطر إذا مر بعذرات
ثم استنقع في موضع فخاض فيه إنسان ثم دخل المسجد فصلى قال لا بأس وهو محمول
على ما إذا مر أكثره على الطاهر انتهى قلت وفيه نظر فإن محمدا نفسه صرح في مسألة
السطح بأن النجاسة إذا كانت في جانبين لا ينجس كما حكاه وهو معلوم أن الماء على هذا
التقدير ليس أكثره مارا … على الطاهر وعلى إطلاق ما عنه في مسألة ماء المطر المذكورة
ما في الخلاصة وغيرها ماء الثلج إذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات إن تغيبت
النجاسة فيه واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا أثرها يتوضأ منه قال في النوازل لأنه في معنى (عليه صح)
الماء الجاري ثم ما عن أبي يوسف في مسألة الكلب الميتة في الساقية الصغيرة وقد ذكرنا
من السنة ما يشهد لها ينبغي أنه لا يكون في مسألة السطح من التفصيل سوى أنه إن تغير (إليه صح)
أحد أوصافه لم يجز وإلا جاز سواء كان ما لاقى النجاسة قليلا أو كثيرا وسواء كانت عند الميزاب
أو لا وقد ذكر بعض المتكلمين على الحديث المذكور أن تأويل الحديث أن الناس يلقون الحيض
ولحوم الكلاب والأشياء المنتنة في الصحاري وخلف بيوتهم وفي الطرق تجري عليها ماء
المطر فيلقيها الماء إلى تلك البئر لأنها في ممر الماء … وليس معناه أن الناس يلقون هذه
الأمور في بئر يستقى منها الماء لأن هذا لا يجوز من آحاد فضلا عن الصحابة وقد مشاه
على ظاهره قال يجوز أن يكون هذا من المنافقين كانوا يلقون ذلك فسأل بعض السائلين
عن شأنها ليعلموا حكمها من الطهارة والنجاسة فأجابه صلى الله عليه وسلم بجوابه المذكور
والله سبحانه وتعالى أعلم ثم بعد إحاطة العلم بهذا لا يخفى أن قول المص فالماء طاهر لم يقع (فالماء طاهر صح)
موقعه على كل حال نعم لو قال وعلى السطح عذرة كما في النوازل لكان واقعا موقعه في الجملة
لأن الظاهر حينئذ منها الوحدة وح يكون الجاري على غير العذرة أكثر فيصح إطلاق القول
بأن الماء طاهر ص وإن سال المطر من السقف أو من ثقب البيت إن كان المطر دائما لم ينقطع
بعد فهو طاهر ش يعني إذا كان على السطح نجاسة ولم يظهر لها أثر فيه لأنه حينئذ جار والثقب
الخرق النافذ والجمع الثقب والثقوب والثقبة ص وإن انقطع المطر وسال من المثعب إن كانت (أو غير مرئية صح)
على السطح أو أكثره نجاسة فهو نجس ش سواء كانت مرئية وإلا فهو طاهر وعلى ما قدمناه عن
أبي يوسف بل وعن محمد أيضا وذكرنا ما يؤيده أن المناط في التنجيس وعدمه ظهور أثر النجاسة
وعدمه وأنه الحسن والمثعب بالفتح موضع مسيل الماء ومنه مثاعب الحياض ص وإذا كان
الماء يجري ضعيفا ينبغي أن يتوضأ على الوقار حتى يمر عنه الماء المستعمل ش في تلك السكتات (رسم الأعلى … الرسم)
التي بين الغرفات ولا ينبغي التوضي بشيء منه ص وقال بعضهم يجعل يمينه إلى أعلى الماء يعني
مورد الماء ش وهو ما يرد الماء منه وعبارة غيره يجعل وجهه إلى مورد الماء كما قدمناه عن
قاضي خان ويجعل النهر بين قدميه إن كان صغيرا ولا يخفى أن المسألة مفروضة فيما إذا توضأ به
وح ففي عبارة هذا البعض قصور عن عبارة المص في إفادة المقصود وهو أن لا يتوضأ بما انفصل
منه من الماء المستعمل كما لا يخفى أيضا ثم التحقيق أن لبثه بين الغرفات مقدار ما إذا وقع
الاغتراف مرة بعد أخرى أن يكون منه ما سائغ رفع الحدث به وليجب وإذا كان الماء المستعمل
طاهرا في أصح الروايات فلا يتوقف ذلك على مرور جميع الماء المستعمل المنفصل عنه في النهر
فإنه لو كان القدر الذي تغير به مشتملا على شيء من الماء المستعمل وشيء من الماء الطهور وكان
الطهور هو الغالب من حيث الأجزاء لجاز الوضوء بذلك وأن اللبث بين الغرفات مقدار ما

اذا وقع الاغتراف يقع جميع القدر المغترف من ماء طهور لا يخالطه شي من المستعمل اصلا مسنون موكد والظاهر انه هذا مراد المص بقوله ينبغي ولختار المص هذا اللفظ لما فيه من الايهام المفيد مثله في مثل هذا الموضع للاعتنا والاهتمام بما ذكره من احكام هذا المرام ص واذا سد الما من فوقه وبقي جريه كما كان جاريا يجوز التوضي به ش وظاهر عبارتهم في هذه المسئلة كما في الذخيرة وفي افتعالات الناطقي في الما الجاري اذا سد من فوقه فتوضي انسان بما يجري في النهر وقد بقي جريه الما كان جائزا لانه ما جار انتهى يفيد ان يكون الوضوء في النهر فكانه علي الجواز بذكر فيه لانه من الواضح جدا جواز الوضوء به جاريا كان او غير جار خارجه اما باغتراف او بما اخذ منه بانا ونحوه ولا يقع التقييد ببقا جريان الما موقعه ثم هم اعلم كعبا من ذكر مثله ص واما الحكم في جريانه الما انه ذهب تبن او ورق فهو جار ش هذا قول بعض المشايخ وعليه مشى في الخلاصة والكنز ص وقال بعضهم لو رفع ينحسر ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار وان كان خلافه فهو جار ش وهذا مروي عن ابي يوسف ذكره في البدائع ومعنى ينحسر ما تحته ينكشف وتص فيها وفي التحفة ومحيط رضي الدين وغيرها على ان اصح الاقاويل ما يعده الناس جاريا وهو حسن ص وفي المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجريه الما عليه ان كان كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان جميع البطن نجسا ش كذا في الخلاصة ولا يخفى ان المراد ولم يظهر به اثرها من لون او طعم او ريح وانما لم يذكر للعلم به ثم هذه توافق اطلاق ما ذكرناه انفا عن محمد من مسئلة ما المطر وتشهد باجرائه على اطلاقه وتوافقها ايضا ما ذكرناه من مسئلة ما السطح تفريعا على قول ابي يوسف ومحمد والله اعلم ص ولو كان في النهر ما راكد فتنجس فنزله من اعلاه ما طاهر فاجراه وسيله فانه يطهر ش يعني ما لم يظهر به اثر النجاسة وحذفه للعلم به مع تصريحه بنفي قوله ولو توضا به جاز اذا لم ير لها اثر وفيه ايضا لانه الما الجاري يطهر بعضه بعضا

فصل في الحياض

الحوض اذا كان عشرا في عشر بذراع الكرباس فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية وبعضهم قالوا يتنجس من حول النجاسة مقدار حوض صغير وبعض مشايخ بخارى جعلوه كالما الجاري ص وتوسعوا فيه لعموم البلوى ش اعلم انه لا خلاف في ان الما الراكد القليل يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان الكثير لا يتنجس بذلك ما لم يظهر به اثر النجاسة وانما وقع الخلاف في بيان حد القليل والكثير ومن وافقه القليل ما دون القلتين والكثير القلتان فصاعدا والقلتان خمسماية رطل بالعراقي تقريبا في اصح الاوجه عند الشافعية وقدرها بالمساحة في ارض مستوية ذراع وربع في مثله طولا وعرضا وعمقا بذراع الادمي ونقلوا عن الشافعي انه [illegible] واحتج بما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسال عن الما يكون في الفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان الما قلتين لم يحمل الخبث اخرجه اصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما واجيب بضعفه من جهة الاضطراب في سنده وفي متنه وفي معنى القلة فيقال ان القلة تقال على الجرة والقربة وراس الجبل ومن جهة الانقطاع لما طعن فيه بما يطول ذكره وممن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضي اسماعيل وابو بكر ابن العربي المالكيون فوجب العدول عنه وقال اصحابنا ما خلص بعضه الى بعض اي وصل فهو قليل وما ليس كذلك

فكثير

فكثير ثم اختلفوا في تفسير الخلوص فاتفقت الرواية عن علمائنا الثلاثة بل قال غير واحد عن اصحابنا المتقدمين على ان الخلوص يعتبر بالتحريك لو انه تحرك طرف منه فتحرك الطرف الاخر بمعنى انه ارتفع وانخفض من ساعته لا بعد المكث كان مما يخلص بعضه الى بعض ولا يعتبر تموج الما في نفسه فان ذلك يكون كثيرا وان كثر الما ثم وقع الاختلاف فيما يكون به التحريك فروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يعتبر باغتسال الانسان فيه جانب منه اغتسالا وسطا فان تحرك الجانب الاخر فهو مما يخلص قال رضي الدين في محيطه وهو قول ابي يوسف عنه في رواية اخرى ايضا انه يعتبر بالتحريك باليد لا غير وروى محمد عنه انه يعتبر بالتحريك بالوضوء وبه قال احد محمد قال في المحيط والحاوي القدسي وهو الاصح لانه الوسط واما المتاخرون من مشايخنا فاعتبروا الخلوص بشي اخر غير ما ذكر على الخلاف فيه بينهم فعن محمد بن سلمة انه اعتبره بالكدرة فقال ان كان الما بحال لو اغتسل فيه وتكدر الجانب الذي اغتسل فيه بسبب الاغتسال ان وصلت الكدرة الى الجانب الاخر فهو مما يخلص بعضه الى بعض وان لم يصل فهو مما لا يخلص وعن ابي حفص الكبير انه اعتبره بالصبغ فقال يلقى زعفران في جانب منه فان اثر الزعفران في الجانب الاخر كان مما يخلص بعضه الى بعض وان لم يوثر فهو مما لا يخلص وهذان القولان متقاربان اذ لم يكونا في المعنى متحدين وعن ابي سليمان الجوزجاني انه اعتبره بالمساحة فقال ان كان عشرا في عشر فهو مما لا يخلص وان كان دونه فهو مما يخلص وعزاه غير واحد الى محمد رحمه الله ثم في الخلاصة وصورة الحوض الكبير المقدر بعشرة في عشرة ان يكون من كل جانب من جوانب الحوض عشرة اذرع وحول الما اربعون ذراعا ووجه الما ماية ذراع هذا مقدار الطول والعرض انتهى قال قاضي خان في شرح الجامع الصغير ولا رواية فيه عن اصحابنا في العمق وفي التحفة والبدائع اما العمق فهل يشترط مع الطول والعرض عن ابي سليمان الجوزجاني انه قال ان اصحابنا اعتبروا البسط دون العمق وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان بحال لو رفع انسان بكفه الما انحسر اسفله ثم اتصل لا يتوضا به وان كان بحال لا ينحسر ما تحته لا باس بالوضوء منه وبعد ان ذكر هذا قاضي خان في فتاواه معنا قال رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة فكانه يعني بما قدمناه عنه انه لا رواية عن اصحابنا في الاصول وان هذه الرواية في غير الاصول فيندفع التناقض عن كلامه ولعله لعدم التوي اطلع على هذه الرواية ثم في الخلاصة مشيرا الى هذا التقدير وعليه الفتوى ثم ان كثيرا من المتاخرين مشوا على هذا التقدير حتى عزاه قاضي خان الى عامة المشايخ رحمهم الله ثم هذا كله اذا كان مربعا فلو كان مدورا فقال قاضي خان في فتاواه اقصى ما قيل فيه ان يكون حوله ثمانية واربعون ذراعا وفي شرح الزاهدي وهو احوط والبقالي بالفقه وقيل ستة وثلاثون قال المرغيناني وهو الصحيح وهو مبرهن عند الحساب وقيل اربعة واربعون ثم على هذا القول اعني تقدير الكثير بما ذكرنا من الذرعان هل المعتبر ذراع الكرباس او ذراع المساحة ذهب بعضهم الى الاول قال في الهداية وعليه الفتوى وفي شرح الزاهدي هو المختار وذهب بعضهم الى الثاني قال قاضي خان هو الصحيح لان ذراع المساحة بالممسوحات اليق وفي فتاوى الولوالجي الحوض الكبير لما كان مقدرا بعشرة اذرع في عشرة الصحيح ان المعتبر ذراع الكرباس لا المساحة وهو سبع مشتات اي

قبضات ليس فوق كل مشتة اصبع قايمة لان ذراع المساحة سبع مشتات فوق كل مشت اصبع
قايمة فالاول اليق للتوسعة انتهى والمراد بالاصبع الاصبع القايمة ارتفاع الابهام كما
في غاية البيان فظهر ان ذراع الكرباس اقصر من ذراع المساحة وبسببه ذكر وقيع
الترفيه للناس بالتقدير بها والكرباس بالكسر الثوب من القطن الابيض معرب فارسية
كرباس بالفتح لعزة فعلال ذكره في القاموس ونقلوا عن المحيط انه يعتبر في كل زمان
ومكان ذراعهم وعليه مشى في الكافي ثم على هذا القول اذا وقعت فيه نجاسة ولم
تغير شيا من اوصافه فقالوا ان كانت مرئية ويعنون بها الجيفة والعذرة ونحوهما ينجس
موضع وقوع النجاسة باجماعهم فلا يتوضئو من الجانب الذي وقعت فيه لانه يستيقن
بحصول النجاسة فيه وفي البدايع ذكر في ظاهر الرواية لا يتوضا من الجانب الذي وقعت
فيه النجاسة ولكن يتوضا من الجانب الاخر ومعناه ان يترك من موضع النجاسة قدر
الحوض الصغير ثم يتوضا كذا فسره في الاملا عن ابي حنيفة لانا تيقنا بالنجاسة في ذلك الجانب
وشككنا فيما وراه انتهى وعلى هذا مشى قاضي خان في فتاواه ونقله المصنف قولا لبعضهم
كما في شرح الجامع الصغير لقاضي خان وعيس ثم في الكفاية شرح الهداية وهو اربع
اذرع في اربع اذرع انتهى وفي الذخيرة وقال بعضهم يحرك الما بيده مقدار ما يحتاج اليه
عند الوضو فان تحركت النجاسة لم يستعمل من ذلك الموضع وقال بعضهم يتحرى في ذلك
ان وقع تحريه انه النجاسة لم تخلص الى ذلك الموضع توضا وشرب منه قلت وهذا هو الاصح
كما سياتي وفي البدايع وروي عن ابي يوسف انه يجوز التوضي من اي جانب كان الا اذا تغير
لونه او طعمه او ريحه لان حكمه حكم الما الجاري انتهى قلت وهو حسن جار على ما تقدم عنه
في مسلة الكلب الميت في الساقية ونقله المصنف عن بعض مشايخ بخارى كما رايت ويشهد
له ايضا ما في سنن ابن ماجة عن جابر بن عبد الله قال انتهينا الى غدير فاذا فيه جيفة
حمار قال فكففنا عنه حتى انتهى الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الما لا ينجسه شي
فاستقينا وارونا وحملنا وفي البدايع ولو وقعت الجيفة في وسط الحوض على قياس
ظاهر الرواية ان كان بين الجيفة وبين كل جانب من الحوض مقدار ما لا يخلص بعضه الى
بعض يجوز التوضي فيه والا فلا لما ذكرنا انتهى قلت وعلى قياس ما روي عن ابي يوسف
انه يجوز من كل جانبه الا اذا تغير احد اوصافه وان كانت غير مرئية كبول وخمر فقال
مشايخ العراق حكمه حكم المرئية حتى لا يتوضا من ذلك الجانب بل يتوضا من الجانب الاخر
لما ذكرنا وقال مشايخ بلخ وبخارى يتوضا من اي جانب كان ... هذا العمل بعض العراقيين موافقون لمشايخ
ما ورا النهر وبعضهم مخالفون فيحصل الجمع بين النقلين بهذا وفي البدايع والخلاصة
نقلا عن نسخة الامام السرخسي اذا استنجى في حوض لا يجوز ان يتوضا من ذلك الموضع
قبل تحريك الما وفي الذخيرة وان كان به قرحة فغسل القيح والدما عنها او غسل النجاسة
عن عضو من اعضايه او ثوبه او استنجى في الما الجاري او الحوض الكبير فان تغير الاشكال
انه ينجس موضع التغير بل فيه شبهة قول ابي يوسف قلت وبينهما تعارض كما ترى
ويمكن دفعه بان ما في البدايع والخلاصة تفريع على قول العراقيين وما في الذخيرة
تفريع على قول البخاريين والبلخيين وهو اوجه ثم لعله يريد بشبهة قول ابي يوسف
ان عند ابي يوسف في مثله لا يتوضا منه حتى يحركه كما ذكره الحلواني لكن هم نفوها فقدمناه

من

من البدايع عن ابي يوسف في النجاسة المرئية انه يجوز الوضو من اي جانب كان ما لم يتغير
كالما الجاري من غير توقف على تحريك فلذلك المحل ان يكون هنا الطريق اولى وهو اولى
ثم اذا عرفت هذا فقول المصنف ويبتني على هذا اذا غسل وجهه في حوض كبير فسقط من
غسالته في الما فرفع من موضع الوقوع قبل التحريك قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز لان عنده
التحريك شرط عنده ومشايخ بلخ قالوا يجوز لعموم البلوى وعبارة الذخيرة قالوا على قول ابي
يوسف لا يجوز ما لم يحرك لان الذي وقع فيه ما مستعمل والما المستعمل نجس عنده وعنه من
مشايخ بخارى قالوا بالجواز وجعله كالما الجاري للكثرة وتوسع فيه لعموم البلوى انتهى
مشكل فانه ينبغي انه يجوز عند عامة المشايخ لان مشايخ العراق والمحققين من مشايخ
ما ورا النهر على ان الما المستعمل طاهر ثم هو مستهلك في هذا الما فيما نظهر واما على قول
القايلين من البخاريين بان الما المستعمل نجس فلان نجاسة غير مرئية وقد علموا النقل
عنهم بان عندهم يجوز التوضي من الجانب الذي وقعت فيه نجاسة غير مرئية من غير هذا
التقييد كالما الجاري ولا جرم ان قال قاضي خان في فتاواه وان كانت النجاسة غير مرئية
كالبول ونحوه على قول مشايخ العراق هي والمرئية سوا وقال مشايخنا ومشايخ بلخ يجاز
الوضو في موضع النجاسة واجمعوا على انه لو توضا انسان في الحوض الكبير او اغتسل لا ن يجب
ان يغتسل في موضع الاغتسال انتهى ثم ما ذكرنا من البدايع عن ابي يوسف يفيد الجواز
هنا ايضا من غير اشتراط التحريك بطريق اولى كما نبهنا عليه ايضا في مسلة الاستنجا
السابقة اتفاما معها فليكن ذلك منك على ذكر وهذا كله على اعتبار التقدير بالكثير بما تقدم
والذي عليه الكرخي وتابعه جماعة من محققي المشايخ منهم شمس الايمة السرخسي واختاره
صاحب الينابيع وصاحب الغاية وقالوا انه ظاهر المذهب عن ابي حنيفة وانه الاصح ان
لا عبرة للتقدير في هذا الباب بل هو مفوض الى راي المبتلي فان كان اكبر رايه ان النجاسة
خلصت الى ذلك الموضع لا يجوز التوضي منه والا جاز قالوا وهذا اليق باصل ابي حنيفة اعني عدم
التحكم بتقدير فيما لم يرد فيه تقدير شرعي والتفويض فيه الى راي المبتلي بنا على عدم
صحة ثبوت تقديره شرعا الشي معين ولم ينقل عن ابي يوسف في ذلك شي اصلا واما ما
عن محمد من التقدير بعشر في عشر وقيل بثمان في ثمان وبه اخذ محمد بن سلمة وقيل باثني
عشر في اثني عشر فقيل لانه سيل عن الحوض الذي يجوز فيه التوضي ولا ينجس بوقوع النجاسة
فقال مقدار مسجدي هذا فمسحوه واختلفت روايتهم في مقداره قال قاضي خان في شرح
الجامع الصغير وهذا التفاوت بمساحة داخل المسجد وخارجه انتهى وكونه كذلك في
نظره لا يلزم غيره لانه اذ وجب كون الما الكثير ما استكثره المبتلي على وجه لا يخلص
بعضه الى بعض واستكثار واحد لا يلزم غيره بل يختلف ذلك باختلاف ما يقع في قلب كل
ويويده ما في البدايع وعبد الله بن المبارك اعتبره بالعشرة اولا ثم بخمسة عشر في خمسة عشر
واليه ذهب ابو مطيع البلخي فقال ان كان خمسة عشر في خمسة عشر ارجوا ان يجوز وان كان
عشرين في عشرين لا اجد في قلبي شيا انتهى وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان وقال
عامة مشايخ بلخ ان كان خمسة عشر في خمسة عشر فهذا مما لا شبهة فيه انتهى قال شيخنا
رحمه الله تعالى وهذا ليس من الامور التي يجب فيها على العامي تقليد المجتهد انتهى ويويده
ما في شرح الزاهدي نقلا عن اسم هلال كتاب المحيض واصح حده ما لا يخلص بعض الما الى البعض

عن ... التقدير منهم ابو عصمة في الكافي للحاكم الشهيد قال ابو عصمة كان محمد يقدره بعشرة في عشر ثم رجع

يظن المبتلي به واجتهاده ولا بناء على المجتهد فيه انتهى وقد ذكر غير واحد رجوعه الى قول
ابي حنيفة وقال انه لا اقدر فيه ذلك فقد ان التقدير حقيقة ليس بقول احد من علمائنا الثلاثة
فاغتنم هذه الجملة المحررة فانها عزيزة الحصول ص وعلى هذا اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن
من الحوض الكبير جاز ش اي وعلى قول مشايخ بخارى يتفرع هذا الفرع المذكور لكن بعد
ان يكون المذكور فيه لفظ في الحوض مكان من الحوض فان التوضي منه لا يستلزم البتة وقوع
الغسالة فيه بخلاف التوضي فيه وكون وضوء المتوضئين من موضع وقوع غسالتهم فيه هو
المقصود الافادة من التفريع على ما تقدم من قول البخاريين بخلاف كون وضوء المتوضئين
منه بحيث تقع غسالتهم خارجة فجائز فان ذلك مجمع عليه لا يتفرع على قوم دون
آخرين معلوم لكل ذي تمييز من المسلمين ومثله غير مقصود الافادة لارباب التصانيف
عادة ووجه بناء جواز وضوء المتوضئين فيه على قول البخاريين ان الحوض الكبير عندهم صار
بمنزلة الماء الجاري لكثرة الماء مع عموم البلية فكان حكمه حكمه فيجوز وضوءهم فيه كما يجوز
في الماء الجاري وقد عرفت ان هذا ايضا مقتضى قول عامة المشايخ وان عبارة فتاوى قاضي خان
تفيده ولا جرم ان في المبتغى بالغين المعجمة قوم يتوضؤن صفا على شط النهر جاز وكذا في
الحوض انتهى وانما اراد الحوض الكبير بالضرورة كما ذكر شيخنا رحمه الله تعالى ص وفي اجناس
الناطفي ان من اغتسل في حوض كبير فللآخرين ان يتوضؤا في ذلك المكان ش ونقله في تجنيس
الملتقط عن محمد بلفظ فللرجل الآخر ان يغتسل في ذلك المكان والمعنى واحد وقد ذكرنا عن قاضي
خان اجماعهم على ذلك ووجهه ظاهر كما اشرنا اليه غير مرة ص وليس لرجل ان يغتسل في
في الحوض الكبير بناحية الجيفة ش زاد في تجنيس الملتقط وكذلك في البحر ص والاصل فيه اذا
لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا ش اي والاصل في هذا الجواب في هاتين المسألتين
وغيرهما من مسائل وقوع النجاسة في الحوض الكبير ان النجاسة الواقعة فيه ان كانت غير
مرئية تجوز الطهارة منه من سائر جوانبها لم يظهر لها اثر فيتفرع عليه انه يجوز الوضوء
والاغتسال منه مكان المغتسل الاول فيه في المسألة الاولى لان غاية ما فيه ذلك انه توضأ من
مكان وقعت فيه نجاسة غير مرئية وهي الماء المستعمل بناء على انه نجس ~~ولو كان الواقع~~
~~ثمة نجاسة غير مرئية وهي الماء المستعمل بناء على انه نجس~~ ولو كان الواقع ثمة نجاسة غير
مرئية مجمع على نجاستها لجاز فكذا اذا كان الواقع هذا الماء وان كانت مرئية لا تجوز الطهارة
منه من الجانب الواقعة فيه فيتفرع عليه عدم جواز الاغتسال في هذه المسألة الثانية لانها
من جزئيات هذا الاصل لا ان المصنف طوى ذكر هذا الاصل الثاني هنا لتقدم ذكره لكن لا يخفى
ما في هذا الاختصار من الايهام مع ايهام ان ما ذكره من الاصل فيهما ليست بمرئية مجمع عليه
وقد عرفت ما في كل من الاصلين من الخلاف حتى انه ينعكس الجواب في المسألة الاولى تفريعا
على قول العراقيين وفي الثانية بناء على ما عن ابي يوسف فاستغن عن الاعادة بملاحظة
ذلك فانه منك قريب ص وعن الفقيه ابي جعفر لو توضأ في اجمة القصب فان كان لا يخلص
بعضه الى بعض جاز ش الوضوء لان الماء المشار اليه كثير كما تقدم ولو كان الماء المستعمل الواقع
فيه نجسا لم يمنع فكيف وهو طاهر كما هو الاصح ص واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال
الماء بالماء ش لما له من اللطافة وقوة المداخلة فيما بين ذلك وانما قيد الجواز بالشرط المذكور
لانه لو كان يخلص بعضه الى بعض لا يجوز كما هو المفهوم من الجواب المسألة لكن على القول

بنجاسة

[illegible]

بنجاسة الماء المستعمل اما على القول بطهارته فلا بل يجوز ما لم يغلب على ظنه ان القدر
الذي يغترف منه لاسقاط فرض من مسح او غسل ماء مستعمل وما يمازجه ماء مستعمل مساو
له او غالب عليه الاجمة محركة الشجر الكثيف الملتف والمراد بها هاهنا البطيحة التي هي منبت
القصب ص وكذا لو توضأ في ما فيها زرع ش كذا في عدة نسخ ولعله سقط من القلم لفظ بارض والا
فالظاهر فيه زرع اي فان كان لا يخلص بعضه الى بعض يجوز لما ذكرنا وان اتصال الزرع بالزرع لا
يمنع اتصال الماء بالماء ان كان مما يخلص فيجوز على الرواية المختارة في طهارة المستعمل بالشرط
الذي سلف ولا يجوز على القول بنجاسته واعلم ان هاتين المسألتين في الخلاصة بما نصه وفي
فوائد الفقيه ابي جعفر الهندواني لو توضأ في اجمة القصب او في ارض فيها زرع متصل بعضها
ببعض ان كان عشرا في عشر يجوز واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء انتهى وكان
المصنف وضع عدم الخلوص موضع التقدير بعشر لعلمه بان الصحيح كون المناط عدم الخلوص
وفي بعض النسخ مكان قوله فان كان لا يخلص بعضها الى بعض بان كان القصب لا يتخلص بعضه
من بعض وعلى هذا فلعل المصنف انما ذكر هذا ليفيد الجواز بطريق اولى فيما اذا كان القصب
غير متشبك بعضه ببعض فان عدم ذلك اجدر في كونه لا يمنع اتصال الماء بالماء من كون
اشتباكه كذلك كما تعليقه ح ان يقيد بكونه عشرا في عشر او بعدم الخلوص ثم يأتي فيه بعد
ذلك ما ذكرنا من التفصيل ص وكذا اذا توضأ من غدير وعلى وجه الماء جمد وارة فنقب ثقبا ان
كان بحال يتحرك بتحريك الماء ش الغدير القطعة من الماء يغادرها السيل فعيل بمعنى فاعل
من غادر او بمعنى مفعل من اغدر او بمعنى فعل لانه يغدر باهله لانقطاعه عند شدة الحاجة
اليه ويراد به اصطلاحا ما لا يتحرك طرفه بتحريك الطرف الآخر ثم لا يخفى بما قدمناه غير مرة ان
المناسب ان يقول في غدير كما في الخلاصة وشرح الزاهدي ولا يحتاج الى تقدير فيه لان من الواضح
انه لو توضأ منه لا فيه لم يكن في الجواز خلاف سواء تحرك بتحريك الماء او لا ثم لفظ جمد وارة فارسي
يراد به الطحلب بفتح الطاء وسكون الحاء المهملتين وضم اللام وفتحها ويقال له العرمض
وثور الماء وهو نبت اخضر يعلو الماء بعضه على بعض وانما وقع تقييد الجواز بالشرط المذكور
لانه يعلم به ان الطحلب لم يمنع من انتقال ذلك الماء المستعمل المنفصل منه في ماء الحوض الى محل
آخر او لا اشتباه فيه ولا يقع الوضوء بماء مستعمل وصار كما لو توضأ من حوض كبير مسقف وسقفه
غير متصل بالماء بخلاف ما اذا كان لا يتحرك الطحلب بتحريك الماء فانه لا يجوز كما هو المفهوم
المخالف لما في الكتاب فان عدم تحركه بتحريكه الماء يدل على انه بحاله من التكاثف والاستمساك
لسطح الماء بحيث يمنع انتقال الماء المستعمل الواقع فيه من ذلك المحل الى محل آخر او لا اشتباه فيه
فيقع الوضوء بماء مستعمل كما لو توضأ من ثقب صغير من حوض مسقف متصل ماؤه فيه او من
حوض متجمد متصل ماؤه بالجمد وهو لا يتحرك بتحريك الماء فلا يجوز لان الماء في الثقب كما في الطست
ثم هذا ايضا بناء على نجاسة الماء المستعمل واما على القول بطهارته فالحكم ما ذكرنا في السابقة
وسابقتها ثم الظاهر ان المراد بكون الطحلب بحالة يتحرك بتحريك الماء بحالة يتحرك منه
ما هو محل ذلك الماء الذي يتحرك وعلى ما قرب منه لا ان يكون بحالة يتحرك جميعه بتحريك طرف
من الماء فان الظاهر ان تحرك جميع الطحلب الذي يشمل جميع وجه الماء اذا كان عن تحريك طرف من
الماء انما يكون بواسطة تحرك ما تحته من الماء الذي هو بواسطة الطرف المذكور ايضا وح فلا يكون
غديرا لكن الغرض انه غدير فتأمله هذا وما ذكره المص من جواب المسألة بلفظ قيل هو في الخلاصة

بعد لفظ ما او هو

لعله

بالسقف

ان يكون

وشرح الزاهدي مجزوم به وهو في الخلاصة يشبه ان يكون منقولا من فوايد الهندواني ص
وكذا لو توضا من حوض الجمد ماوه والجمد رقيق ينكسر بالتحريك ش يجوز ايضا وقد كان المناسب
ايضا ان يقول في حوض لما تقدم غير مرة وانما قيد الجواز بهذه الجملة الحالية لا لكون الجمد ينكسر
بتحريك الما لا يمنع من انتقال الما المنفصل منه في الحوض من ذلك المحل الواقع فيه بواسطة
حركته فمن ثم لا شبهة فيه ولا يقع الوضو بما مستعمل ص اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا لا
يتحرك بالتحريك لا يجوز ش اي اما اذا كان الجمد على وجه الما منعقدا كثيرا حال كونه قطعا قطعا
وهو بحال لا يتحرك بتحريك الما الذي تحته لا يجوز الوضو فيه لما ذكرنا غير مرة ثم هذا ايضا بنا على
نجاسة الما المستعمل واما على طهارته فالجواب ما ذكرنا في السابقة وانما قال قطعا قطعا
لانه لو كان الجمد قطعة واحدة على الما وثقب فيه ثقب فان كان الجمد غير متصل بالما فسيذكر
المصنف انه يجوز بلا خلاف وهو كذلك بعد ان يكون الثقب صغيرا كما سنذكره وان كان متصلا به
فسنذكر ايضا ما فالواقع فيه ص وان كان قليلا يتحرك بتحريك الما يجوز ش لان الما الواقع فيه ح ينتقل
من ذلك الموضع الى غيره او تنسفل فيه ولا يقع الوضو من ما مستعمل كما ذكرنا ذلك انفا مرارا ص
والحوض اذا انجمد ماوه فثقب في موضع منه ثقب فوقعت فيه نجاسة او ولغ فيه الكلب او توضا به
انسان قال نصير وابو بكر الاسكاف يتنجس وقال عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير البخاري
لا يتنجس اذا كان الما تحت الجمد عشرا في عشر فان كان متصلا بالجمد فالفتوى على قول نصير
وابي بكر وان كان منفصلا عن الجمد يجوز بلا خلاف كالحوض المسقف ش قد راينا ان نذكر ما
وقفنا عليه في هذه المسالة ثم نذكر ما في كلام المصنف ففي البدايع فان كان يعني الما الذي
في الحوض الكبير جامدا ونقب فيه موضع منه فان كان الما غير متصل بالجمد يجوز التوضي فيه بلا
خلاف وان كان متصلا به فان كان الثقب واسعا بحيث لا يخلص بعضه الى بعض فكذلك لانه
بمنزلة الحوض الكبير وان كان الثقب صغيرا اختلف المشايخ فيه قال نصير بن يحيى وابو بكر
الاسكاف لا خير فيه وسيل ابن المبارك فقال لا باس به وقال اليس الما يضطرب من تحته وهو قول
الشيخ ابي حفص الكبير وهذا اوسع والاول احوط وقالوا اذا حرك موضع الثقب تحريكا بليغا
يعلم عنده ان ما كان راكدا ذهب عن هذا المكان وهذا ما جديد يجوز بلا خلاف انتهى ونقل هذا في
الذخيرة عن الفقيه ابي جعفر الهندواني وعلله بان الما يجري تحت الجمد بالتحريك وذكر فيها وفي
الخلاصة الحوض الكبير اذا انجمد ماوه فتثقب انسان ثقبا وتوضا منه ان كان الما على وجه الجمد
او تحت الجمد منفصلا عن الجمد يجوز وان كان متصلا بالجمد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم
اعتبروا جملة الما فقالوا لا يتنجس وبعضهم اعتبروا موضع الثقب ان كان كبيرا على التفسير
الذي ذكرنا يجوز التوضي به والا فلا وفي الفتاوى الخانية حوض كبير انجمد ونقب انسان الما تحت
الجمد غير ملتزق بالجمد جاز فيه الوضو وان كان ملتزقا بالجمد الا انه يتحرك بالتحريك فان حرك
الما عند احداث كل عضو مرة جاز انتهى وهذا اولى من اطلاق ما في الفتاوى الولوالجي وان كان
منفصلا لا يجوز لانه صار كالقصعة انتهى فاذا حصلت على هذا فظاهر موقع كلام المصنف بعينه
او لان النجاسة اذا وقعت في ثقب الحوض المنجمد ان عند نصير وابي بكر الاسكاف يتنجس
الحوض سوا كان الما ملتزقا بالجمد او منفصلا عنه ثم ثانيا فيه قوله ثانيا وان كان منفصلا عن
الجمد يجوز بلا خلاف فان قلت لم لا يحمل ما عن نصير وابي بكر الاسكاف على ما اذا كان متصلا
بالجمد بقرينة هذا الذي ذكره ثانيا وقد اندفع التناقض عن المصنف قلت لانه ينافيه

الله اعلم

ينافيه
قوله

لا ينافيه قوله فان كان متصلا بالجمد فالفتوى على قول نصير فانه يفيد ان موضع المسالة ما
هو اعم من ذلك وان نصيرا وابا بكر الاسكافي يقولان يتنجس مطلقا وابن المبارك وابا حفص
يقولان لا يتنجس مطلقا فتامله وايضا قد عرفت ان وضع المسالة فيما اذا كان الثقب صغيرا
ولعل من لم يقيد به كالمصنف يري ان ذلك معلوم الارادة من اطلاقه في مثل هذه الصورة وايضا
قد عرفت ان المناسب ان يقول لو توضا فيه لان لو توضا به لا فيه غلبس في جواز الوضو في
ذلك الموضع الذي فيه خلاف ثم هذا بنا على ان الما المستعمل نجس والا فالحكم ما مر في الحوض
وايضا ترك تقييد المصنف قول ابن المبارك وابي حفص بما اذا كانت تحت الجمد عشرا في
عشر اولى لان المسالة انما هي موضوعة في التوضي من الثقب الحادث في ما الحوض الكبير
المنجمد والا فان كانت موضوعة فيما هو اعم منه فقد كان الواجب ان يقيد قول نصير وابي
بكر الاسكاف بذلك ايضا فانه لا خلاف فيما اذا كان عشرا في عشر والمستقل عن الجمد كما
صرح به آخرا والتقييد المذكور يفيد تخلي الخلاف ثم هذا عن ابن المبارك في البدايع انما
يتمشي على قوله الاول اما على ما رجع اليه اخرا على ما فيها ايضا فقياسه ان يقيد
بخمسة عشر في خمسة عشر وقدمنا ايضا ان الشيخ ابا حفص الكبير البخاري اعتبر
الخلوص بالصبغ لا بالمساحة فقياس قوله ان يقال في هذه المسالة ان كان الما تحت الجمد
لا يخلص بعضه الى بعض وذلك بان يكون بحال لو وضع في طرف منه زعفران مثلا لا
يوثر في الطرف الاخر وايضا كان الاولي ان يقول كالحوض المسقف الذي فرغ عن الما فانه لو كان ملتزقا
بالما فالكلام فيه كالكلام في الحوض المنجمد ماوه الملتصق به كما يشير اليه ما في الخانية ولو كان الحوض
مسقفا وكوته اقل من عشرة اذرع ينظر ان كان الما منفصلا عن السقف جاز الوضو انتهى فكن
على بصيرة من هذه الامور التي نبهنا لك عليها ص وان ثقب الجمد فعلا الما في الثقب فولغ
الكلب يتنجس عند عامة العلما ش اي فارتفع الما في الثقب الذي في الجمد ولم يخرج منه وكان
الثقب صغيرا يتنجس عند عامة العلما ذلك الما الذي في الثقب لا الحوض لما عرفت ان المسالة
مفروضة في الحوض الكبير ثم اذا تنجس الما الذي في الثقب ص فلم تزل نجاسته ما لم يخرج
ما في الثقب من الما ش ولا يخفى ولا ان حق العبارة ولا تزول نجاسته ما لم يخرج منه فيه نظر
فقد سمعت ما في البدايع من انهم قالوا اذا حرك موضع الثقب تحريكا بليغا يعلم عنده ان ما كان
راكدا ذهب عن المكان وهذا ما جديد يجوز بلا خلاف وفي الخلاصة وان كان الما في الثقب
كالما في الطست والثقب صغير لا يجوز التوضي فيه ولو تنجس موضع الثقب ثم ذاب الجمد
ينظر ان بقي الما نجسا وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني الما طاهر سوا ذاب بتدريج او
بدفعة واحدة انتهى قلت وهذا هو المتجه بعد ان الحوض كبير ولم يظهر للنجاسة اثر فيه
كما هو فرض المسالة وقد مشى على هذا في الخلاصة ايضا من غير حكاية خلاف مع بيانه
الوجه فيه حيث قال فيها بعد هذا الذي نقلناه عنها الان الما النجس اذا دخل الحوض الكبير
لا ينجس الحوض وان كان الما النجس على ما في الحوض غالبا انتهى وهذا ابلغ كما هو غير خاف فتنبه
لذلك ثم اعلم ان النووي نقل عن اهل اللغة ولغ الكلب يلغ بفتح اللام فيهما ونقل ابن جني
الكسر في المستقبل ايضا وذكر المطرزي عن ثعلب ولغ بكسر اللام ولكنها لغة غير فصيحة
ومستقبل ولغ بالكسر يلغ بالفتح وزاد ابن القطاع الكسر ايضا كما في الماضي ثم المصدر كما في
القاموس ولغا وولوغا ووُلوغا تحريكه شرب ما فيه او ادخل لسانه فيه فحركه خاص بالسباع

في البدايع

او ثم لا تزول نجاسته ما لم يخرج وكانه وضع الظاهر موضع المضمر دفعا لتوهم عوده الى الحوض ثم لو كان ما في الثقب لا تزول نجاسته

غالب لانه كلما اتصل الما بالحوض صار ما الحوض غالبا عليه

وولغانا

ومن الطير بالذبابة ص ولو توضأ من ثقب جمد الما ولم تقطر غسالته في الما جاز على كل حال ش يعني سوا كان الجمد متصلا بالما او متجافيا عنه وسوا كان الثقب صغيرا او كبيرا وسوا كان الحوض صغيرا او كبيرا ايضا وهذا من الظهور بحيث كان الاولى تركه ص ولو وقع فيه اي في الثقب شاة او غيرها وماتت ان كان الما تحت الجمد عشرا في عشر لا يتنجس وان كان اقل من عشر في عشر يتنجس ش وهذا الجواب ايضا ظاهر تفريعا على تقدير الكثير بالقدر المذكور من المساحة كما هو المختار عند كثير من المتاخرين كما تقدم واما على ما هو الاصح عند غيرهم فموضع موضع عشر في عشر ان كان كبيرا لا يخلص بعضه الى بعض وموضع انه كان اقل من عشر في عشر وان كان يخلص بعضه الى بعض او عشرا في عشر يتنجس والاولى ان يراد المراد ينجس ما الحوض وما الثقب لكونه كثيرا لا يتوضا من الثقب ان كان صغيرا ولا مما قربه من الشاة ان كان كبيرا مارات فيه ذلك المحل بل مما سواه لما تقدم انه لا يتوضا من مكان الجيفة في مثله ويتوضا مما سواه فكن منه على ذكر ثم في القاموس جمد الما وكل سائل كنصر وكرم جمدا وجمودا ضد ذاب فهو جامد وجمد تسمية بالمصدر والجمد محركة الثلج وجمع جامد والما الجامد ص ولو ان ما الحوض اذا كان عشرا في عشر فتسفل فصار سبعا في سبع ثم وقعت النجاسة يتنجس ش قليلا كانت او كثيرا لانه ليس بكثير فان امتلا صار نجسا وهذا يحكى في البدايع بنا على ان الكثير مقدر بعشر في عشر فصار عدا ص فان امتلا صار نجسا وهذا يحكى في البدايع عن ابي القاسم الصفار غير انه فرض المسالة فيها في الحوض الكبير وقعت فيه النجاسة ثم قل ماؤه حتى صار يخلص بعضه الى بعض ثم وقعت فيه نجاسة ثم عاوده الما حتى امتلا ولم يخرج منه شي من غير التزام تقدير ذرعاته في مقدار الحوض الكبير ولا في مقدار نقصانه والظاهر ان هذا الجواب مبني على تفويضه الكثير الى ظن المبتلى انه لا يخلص بعضه الى بعض ثم ان هذا الجواب مبني على ما تداولوه في كثير من مسايل هذا الباب من ان العبرة لوقت وقوع النجاسة وقيل لا يصير نجسا ووجهه غير ظاهر وعكس هذه الصورة في المعنى ما في الفتاوى الخانية حوض اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر وقعت فيه نجاسة فتنجس اعلاه ثم انتهى الى موضع هو عشر في عشر يصير طاهرا او يجعل كان النجاسة وقعت فيه في هذا الحال كالحوض المسجد اذا كان الما في ثقبه وثقبها اقل من عشر في عشر يتنجس ما لانه في الثقب فان قل الما وتسفل يطهر وقال بعضهم لا يطهر بمنزلة الما القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر وينبغي الجواب على التفصيل ان كان الما الذي يتنجس في اعلى الحوض اكثر من الما في اسفله وقع الما النجس في اسفل الحوض على التدريج والتفاريق كان الما طاهرا كالغدير اليابس اذا كان فيه نجاسات وموضع دخول الما طاهر واجتمع الما في مكان طاهر وهو عشر في عشر ثم تعدى بعد ذلك الى موضع النجاسة انتهى ومشى عليه في الخلاصة ومقتضى ما قدمناه منها من ان الما النجس اذا دخل الحوض الكبير لا يتنجس وان كان الما النجس على ما الحوض غالبا لانه كلما اتصل الما بالحوض صار ما الحوض عليه غالبا ان يكون الحوض اذا تسفل طاهرا بلا تفصيل وقد نص في الذخيرة على انه الاشبه حوض كبير وفيه نجاسات وامتلا قيل هو نجس وقيل ليس بنجس وبه اخذ مشايخ بخارى رحمهم الله ذكره في الذخيرة ش لفظ الذخيرة في هذه المسالة في نظم الزندويستي اذا كان الحوض كبيرا وفيه نجاسات فدخل الما وامتلا قال اهل بلخ وابو سهل الكبير البخاري هو نجس وقال الفقيه ابو جعفر البلخي والفقيه اسماعيل بن الحسن الزاهد البخاري الكل طاهر وبه اخذ كثير من مشايخ بخارى وهكذا افتى عبد الواحد مرارا وهكذا كان يفتي الفقيه ابو

ابو بكر العياضي وكان يقول الما الكثير في حكم الجاري انتهى ونقل الزاهدي عن يوسف الترجماني انه قال وبه يفتى لكن في الذخيرة قبل هذه المسالة وفي فتاوى اهل سمرقند غدير كبير لا يكون فيه ما في الصيف ويروث فيه الناس والدواب ثم يمتلئ في الشتاء ويرفع عنه الناس الجمد فان كان الما الذي يدخل الغدير اولا على مكان نجس فالما نجس وان كثر الما بعد ذلك لانه كلما دخل صار نجسا وان كان الما الذي يدخل الغدير اولا يستقر في مكان طاهر حتى يصير عشرا في عشر ثم ينتهي الى النجاسة فالما والجمد طاهران لان الما صار كثيرا قبل ان يتنجس فلا يتنجس بعد ذلك باتصال النجاسة به وهكذا في المحيط والفتاوى الخانية والخلاصة من غير حكاية خلاف وهو موافق في المعنى لما قدمناه عن الخلاصة من ان الما النجس اذا دخل الحوض الكبير لا يتنجس وان كان الما النجس على ما الحوض غالبا فعلى قياس الجواب في هذه المسالة يكون الجواب في المسالة التي ذكرها المصنف ان كان الما الذي يدخل اولا يدخل على ما نجس او مكان نجس فهو نجس وان كان يدخل على طاهر ويستقر فيه حتى يصير عشرا في عشر ثم يتصل بالنجس فهو طاهر ثم اقول ثالثة في المسالة المذكورة تخريجا كما يمكن ان يتاتى القولان المذكوران فيها ايضا في هذه المسالة التي ذكرناها اخرا من الذخيرة ايضا تخريجا ثم الجواب المذكور فيها ايضا بنا على تقدير الكثير بالمساحة المذكورة كما هو ظاهر واما اذا فرعناه على ان الكثير ما لا يخلص بعضه الى بعض فيقال وان دخل على طاهر واستقر ثمة حتى صار لا يخلص بعضه الى بعض ثم اتصل بالنجاسة فهو طاهر والا فلا ومن المعلوم حينئذ قلنا في هذه المسالة او فيما تقدمها او فيما سياتي من امثالها ونظايرها ان الما طاهر نقلا عنهم او تخريجا على قولهم فهو مشروط بكونه لا اثر للنجاسة فترك التقييد به في ذلك كله للعلم به فاياك والذهول عنه فيذهب بك الوهم الى تخطيتهم في ذلك وهم من ذلك بريا ص فان دخل الما من جانب وخرج من جانب اخر قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج ما فيه ثلاث مرات كالقصعة ش قال رضي الدين في المحيط فيصير بمنزلة غسله ثلاث مرات انتهى ولا خفا ان هذا ليس بشرط لازم بل الشرط في الحكم بالطهارة في مثله ان يغلب على الظن زوال ذلك الما النجس اذ المربط لذلك الما اذا اتصل به الما الجاري حكمه ثم في قوله كالقصعة اشارة الى القصعة اذا كانت ممتلية ما نجسا لا يطهر ما لم يخرج منها مثل ما فيها ثلاث مرات ايضا والله اعلم بكون ذلك لازما ايضا ثم في خزانة الفتاوى واذا فسد ما الحوض فاخذ رجل من ذلك الما بالقصعة وامسك القصعة تحت الانبوبة فدخل الما وسال ما القصعة فتوضا به لا يجوز انتهى ولعله يريد فسال منه شي قليل لان مثله ح لم يعط له حكم الجاري كما في الحوض النجس عند القايل به فيما عدم الضرورة الكائنة في الحوض النجس هنا والا فالظاهر انه اذا سال منه مقدار ما فيه مرة انه يطهر اذا كان الظن ان السائل منه ما كان فيه ثم الظاهر ان ابا بكر الاعمش المذكور هو محمد بن سعيد تلميذ ابي بكر الاسكاف وشيخ ابي جعفر الهندواني لا محمد بن عبد الله من طبقة محمد بن مقاتل الرازي ومحمد بن سلام فقد وقع في الفتاوى الخانية في الحوض الصغير اذا تنجس ماؤه بعد ان ذكر عن الفقيه ابي جعفر ما سياتي وقال ابو بكر شعبه لا يطهر حتى يخرج منه ثلاث مرات مثل ما كان في الحوض من الما النجس والقصعة بفتح القاف الصحفة والجمع قصعات محركة وقصع كصنب وقصاع كجبال ص وقال غيره لا يطهر حتى يخرج مثل ما كان فيه ش يعني مرة وكان وجهه انه ح يكون الما الجديد الجاري غالبا على ما بقي في الحوض فيكون

ذلك جعله بمنزلة الما الجاري كما يستفاد بطريق الاولى من وجه القول الذي يليه كما تقف عليه الآن
وقال ابو جعفر يطهر وان لم يخرج مثل ما في الحوض وهو اختيار الصدر الشهيد ش ذكره في
الخلاصة وغيرها في الحوض الصغير اذا تنجس ماوه فيه المبتغي بالغين المعجمة الصحيح وفي
محيط رضي الدين وهو الاصح وكذا اليبر على هذا لان الما الجاري لما اتصل به صار في الحكم جاريا
انتهى واعلم ان عبارة كثير منهم في هذه المسالة يفيد ما بين صنيعي واشارة ان الحكم بطهارة
الحوض انما هو اذا كان الخروج حالة الدخول وهو كذلك فيما يظهر لانه حينئذ يكون في المعنى جاريا
لكن اياك وظن انه لو ملا الحوض غير ما آن فلم يخرج منه شي في اول الامر ثم لما امتلا خرج منه
بعضه او مثل ما كان فيه او امثاله على اختلاف الاقوال فيه لا يصال الما الجاري به انه لا يكون
طاهرا اذ غايته انه عند امتلائه قبل خروج الما منه نجس فيطهر بخروج القدر المتعلق به
الطهارة اذا اتصل به الما الجاري الطهور كما لو كان ممتليا ابتدا ما نجسا ثم خرج منه ذلك
القدر لاتصاله بالما الجاري به ثم كلامهم يشير الى ان الخارج منه نجس قبل الحكم على الحوض بالطهارة
وهو كذلك كما هو ظاهر والله اعلم ص حوض صغير يدخل الما فيه من جانبه ويخرج من جانب آخر
توضا فيه ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز لان الظاهر ان الما لا يستقر فيه مثله
بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان الحوض اكبر من ذلك لا يجوز لان الما يستقر فيه فلا
يكون كالجاري ولا يجوز الا في موضع الدخول او الخروج ش كذا في الذخيرة وتتمة الفتاوى حكاية
عن الشيخ الامام ابي الحسن الرستغفني وفي شرح الزاهدي وفي الصغرى يفتى بالجواز مطلقا
لانه جار انتهى وسنذكر من الذخيرة وتتمة الفتاوى الصغرى ما يوافقه ص وكذا عين الما اذا
كان يخمسا في خمس وكان يخرج منها انه كان يتحرك الما من جانبه وهو ليستعين بالحركة يجوز ش
وذكر الضمير المرفوع في اذا كان يملاحظة لكونه عبارة عن مقدارها والافقد كان الظاهر اذا
كانت فان العين مونث سماعي ثم هذا الذي ذكره من الحكم بالشرط المذكور موافق لما قدمناه
من الفتاوى الخانية في مسالة الوضوء من نقب الحوض المتنجس ماوه قوله وان كان ملتزقا بالجد
الا انه يتحرك بالتحريك فان تحرك الما عند ادخال كل عضو جاز انتهى وهذه المسالة مذكورة في
الذخيرة وتتمة الفتاوى الصغرى نقلا من متفرقات شمس الايمة الحلواني مردفة بما لفظه
وكان القاضي الامام ركن الاسلام علي بن الحسن السغدي يقول بالجواز في هذه الصورة مطلقا
من غير تفصيل في الحوض الصغير الذي يدخل الما فيه من جانب ويخرج من جانب يكون هكذا
وعليه الفتوى لان هذا ما جار فيجوز التوضي به انتهى وهذا ما وعدناك به آنفا م وقال القاضي
الامام فخر الدين التقدير المذكور غير لازم ان خرج الما المستعمل من ساعته لكثرته وقوته يجوز
والا فلا ش ذكره قاضي خان المشار اليه في فتاواه عقيب مسالة الحوض السابقة على هذه بما نصه
والاصح ان هذا التقدير غير لازم وانما الاعتماد على ما ذكروا من المعنى فينظر فيه انه كان ما وقع
فيه من الما المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقر فيه يجوز والا فلا وذلك يختلف بكثرة الما الذي
يدخل فيه وقلته وصغر ذلك وكذا قالوا في عين ما هي سبع في سبع ينبع الما من اسفلها ويخرج
من منفذها لا يجوز فيها التوضي الا في موضع خروج الما منها انتهى ولا شك في ان ما ذكره القاضي
من الاعتماد على ما ذكروه من المعنى وحينئذ قولهم في هذه المسالة التي ذكرها عنهم انه لا يجوز
الوضوء الا في موضع خروج الما انما يظهر انه بنا على نجاسة الما المستعمل وانه لا يخرج قبل تكرر الاستعمال
اذا كانت العين بهذه المساحة وقد سمعت مرارا وستسمع ان الاول خلاف الاصح المختار وفيه

الطلاق

اطلاق الثاني نظر والتفريع على ما ذكر ان تغليبة الاعتماد لم يجز فيها اذا كان ما يقع فيها من
الما يخرج من ساعته ولا يقع الاغتراف منه وعلى ان الما المستعمل طاهر في الجواب في هذه المسالة
كما تقدم في نظائرها انه يجوز الوضوء فيها ما لم يغلب على ظن المتوضي ان ما يغترفه لاسقاط
فرض ما مستعمل او ما يخالطه منه مقدار نصفه فصاعدا فكن على هذا معتمدا م حوض صغير
كري رجل منه نهرا فاجرى الما فتوضا من النهر جاز وان اجتمع الما في موضع وكرى رجل منه
نهرا واجرى الما فتوضا رجل جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مساحة وان قلت ش معنى
كرى منه حفر منه حفيرا ولفظ التخيير في هذه المسالة وعن الشيخ الامام هذا يعني
القاضي علي السغدي ان من حفر نهرا من حوض صغير واجرى الما في النهر وتوضا رجل
بذلك الما في حال جريانه فاجتمع ذلك الما في مكان واستقر فحفر رجل آخر نهرا من
ذلك المكان واجرى الما فيه وتوضا به في حال جريانه فاجتمع ذلك الما في مكان آخر ايضا
ففعل رجل ثالث كذلك جاز وضوء الكل لان كل واحد منهم انما توضا بالما حال جريانه والما
الجاري لا يحتمل النجاسة ما لم يتغير انتهى وقد افاد كل هذا ان معنى قول المصنف ولا توضي
من النهر وقوله ثانيا فتوضا اي بذلك الما في حال جريانه وقد كان الاولى به ذكره وعرف
ايضا ان الاولى حذف لفظ الكل في قوله وذكر لفظ ايضا مكانه بخلاف ما في الذخيرة فان قوله
فيها جاز وضوء الكل واقع موقعه ثم في الذخيرة ايضا عقيب هذا المذكور فيها وعن الحسن
بن زياد ما يدل على عدم جواز وضوء الثاني والثالث فانه قال في حفرتين يخرج الما من احديهما
ويدخل في الاخرى فتوضا فيما بينهما جاز والحفرة التي يدخل فيها الما تفسد انتهى ثم الم
نقل عن المحيط تقييد الجواز بما اذا كان بين المكانين مساحة وان كانت قليلة توافقه ما
في الفتاوى الخانية بعد ذكر الجواز في مسالة الكتاب وتاويله اذا كان بين المكانين قليل
مسافة وفي مسالة الحفرتين لو كان بينهما قليل مسافة كان الما الثاني طاهرا كذا روى له
خلف بن ايوب ونصير بن يحيى وهذا لانه اذا كان بين المكانين مسافة فالما الذي استعمله
الاول يرد عليه ما جار قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا يظهر حكم الاستعمال اما اذا لم
يكن بينهما مسافة فالما الذي استعمله الاول قبل ان يرد عليه ما جار يجتمع في المكان
الثاني فيصير مستعملا فلا يطهر بعد ذلك انتهى وهذا كله ما يضا بنا على نجاسة الما
المستعمل واما على طهارته فالجواب في هذه المسالة ما تقدم في نظائرها فاستحضره فان
العهد قريب ص وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف ما الحمام بمنزلة الما الجاري اذا دخل يده
فيه وفي يده قذر لم يتنجس واختلف المتاخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مراده
حالة مخصوصة وهو ما اذا كان الما يجري من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون منه
غرفا متداركا ومنهم من قال هو بمنزلة الما الجاري على كل حال لاجل الضرورة الا ترى ان
الحوض الكبير الحق بالما الجاري على كل حال لاجل الضرورة ش الجملة من الذخيرة
ووقع في بعض النسخ وفي نوادر ابي المعلى وهو غلط وفي شرح الزاهدي حوض الحمام
بمنزلة الما الجاري عند ابي يوسف قيل على الاطلاق والاصح ان كان يدخل الما من الانبوب
والغرف متدارك فهو كالجاري وتفسير الغرف المتدارك ان لا يسكن وجه الما فيما بين
الغرفتين فافاد صحة القول المقابل للاطلاق وتفسير الشرط المشتمل عليه وعزاه
قاضيخان الى اكثرهم الا انه لم يفصح باشتراط التدارك لفظا وانما ظاهر عبارته يعطيه

وعزي في الحاوي القدسي ما ذكر الزاهدي انه الاصح الى ابي يوسف وقال وعليه الفتوى
فاما انه ظفر به منصوصا عنه هكذا او اما انه ذهب الى انه معناه كما هو قول بعض المشايخ
عليها في الذخيرة ونقله المصنف في الكتاب هذا و ذكر بعض شارحي القدوري عن بعض
المشايخ انما الحمام على خمسة وجوه الذي في الحوض وهو راكد والرجل لا يعلم بوقوع النجاسة
والثاني يدخل الما من الميزاب والناس يغترفون من الحوض والرابع يرفع ما الحوض
بقصعة ويجعله تحت الانبوب حتى يخرج منه شي فيتوضا به والخامس ياخذ الكل من ما
الانبوب فالخامس خير من الرابع والرابع خير من الثالث والثالث خير من الثاني
والثاني خير من الاول والوضو بالكل جائز والاحتياط من اخذ به فهو فائز ص ولو ادخل
الجنب يده لاخذ القصعة وليس على يده نجاسة حقيقية سينجس عند ابي حنيفة وعندهما
الما طاهر ش والعبد الضعيف لا يعلم ان احدا حكى هذا عن ابي حنيفة في هذه الحالة انما
يحكون عدم الفساد مطلقا في كل من هذه الحالة ومن ادخالها للاغتراف من الاناء ولتعرف
حر الما وبرده بعد ان لا يكون على يده نجاسة حقيقية كما ذكرنا نعم ذكر غير واحد من شارحي
الهداية انه في كتاب الحسن عن ابي حنيفة انغمس جنب او غير متوضي يديه الى المرفقين
او احدى رجليه في اجانة لم يجز الوضوء به لانه سقط فرضه عنه قال شيخنا رحمه الله و ذلك
لان الضرورة لم تتحقق في الادخال الى المرفقين حتى لو تحققت بان وقع الكوز في الحب
فادخل يده الى المرفق لاخراجه لا يصير مستعملا لا نص عليه في الخلاصة انتهى وكذا في الفتاوى
الخانية وغيرهما وفي البدايع ولو ادخل جنب او حائض او محدث يده في الاناء قبل ان يغسلها
وليس عليها قذر او شربه الماء منه فقياس اصل ابي حنيفة وابي يوسف يصير مستعملا وفي
الاستحسان لا يفسد ووجه القياس ان الحدث زال عن يده وشفته فصار مستعملا ووجه
الاستحسان ما روي عن عائشة انها قالت كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل
من اناء وربما كانت تتنازع فيه الايدي وروينا ايضا عن عائشة رضي الله عنها انها تشرب
من اناء وهي حائض وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب من ذلك الاناء وكان يتتبع اثار
فيها حبا لها ولان التحرز عن اصابة الحدث والجنابة والحيض غير ممكن وبالناس حاجة
الى الوضو والاغتسال والشرب من كل انية فلو لم تسقط اعتبار نجاسة اليد والشفة لوقع الناس
في الحرج حتى لو ادخل رجله فيه يفسد الماء لانعدام الحاجة اليه في الاناء ولو ادخلها في
البير لم يفسد لما ذكره ابو يوسف في الامالي لانه يحتاج اليه لذلك لطلب الدلو فجعل عفوا ولو
ادخل في البير او الاناء بعض جسده سوى اليد والرجل افسده لانه لا حاجة اليه انتهى بعد
اللتيا والتي وقد ذكرنا مرارا ان الما المستعمل طاهر على الاصح فلا يعول على ما اغرب به المص
من حكاية التنجيس عن ابي حنيفة ص ولو ادخل الكافر او الصبي ايديهم لا ينجس اذا
لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية ش وقد قدمنا الوجه في ذلك مع زيادة فروع في
شرح قوله وكذا اذا تيقن بطهوريته فليراجعه ثم هذا اذا لم يدخل الصبي يده في الاناء
على قصد القربة اما اذا ادخلها على هذا القصد ففي المصفى لا ذكر لهذه المسالة في
شي من الكتب والاشبه ان يصير مستعملا اذا كان الصبي عاقلا كذا في المغني انتهى وفي الفتاوى
الخانية الصبي العاقل اذا توضا او غسل يديه يريد به التطهير ينبغي ان يصير الما مستعملا
لانه نوى قربة معتبرة وذكر في الخلاصة انه المختار وقلت وكذا ينبغي هذا التفصيل في ادخاله

الكافر

الكافر يده فيه بطريق اولى ص ولو ادخل الصبي يده في الاناء لا يتوضا به استحسانا ولو توضا
به جاز ش كذا في الخانية وهو يفيد ان نفي الوضوء منه استحسانا على سبيل الاستحباب وهو
نعتبر حمله على ما اذا لم يعلم طهارة يديه ولا نجاستها فيوافق ما في الخلاصة ثم من
فقه الامر او هو على ما في هامش نسخة بها اسم كتاب بالفارسية الامام الولوالجي فان كان
يعلم انه لم يدخل يده في الاناء او البير صبي انه علم يقينا ان يده طاهرة بان كان يغسل الصبي
رقيب في السكة يجوز التوضي بذلك الما وان علم يقينا ان يده نجسة لا يجوز التوضي به وان
كان لا يعلم انه طاهر او نجس المستحب ان يتوضا بغيره فان توضا به جاز انتهى لا يعري
في الجملة عن شي كما يظهر للمتامل فيما تقدم قلبنا مل ص حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا
خرج منه مثل ما فيه مرة ش لغلبة الما الجاري عليه كذا ذكره قاضيخان قولا لبعضهم
وذكر قبله انه لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه ثلاث مرات قال والاول احوط وقدم هذا بنحو ورقتين
في الحوض الصغير تنجس ماؤه فدخل الما من جانب وخرج من جانب عن ابي بكر بن سعيد
كما ذكرناه الفقيه ابو جعفر يصير طاهرا لان الما الجاري غلبه على النجس فكان بمنزلة الما
الجاري وقد ذكرنا عن الخلاصة انه المختار عند الصدر الشهيد والظاهر ان حوض الحمام
من جملة افراد الحوض الصغير فالحوض الصغير من الاحكام فهو جار فيه ولا يلبس
بالعكس في بعض الاحكام لما فيه من الضرورة التي ليست في غيره على ما يشير اليه قول بعض
المشايخ كما تقدم من قريب ص ولو ادخل راسه في الاناء بنية المسح او خفيه يجوز بالاتفاق
ولا يصير الما مستعملا عند ابي يوسف ش اعلم ان المذكور في المنظومة والمجمع وغيرهما
في هذه الصورة انه هذا الفعل عند ابي يوسف يجزئه عن المسح ويكون ما طهورا على حاله
وعند محمد لا يجزيه عن المسح ويصير الما مستعملا وقال الوافي وجه قول محمد ان الما صار
مستعملا بنية التقرب عند اصابته فلا يكون طهورا فلا يجوز المسح عليه بلته وقد و
قول ابي يوسف لانه انما بقي من الما لم يتقرب به الفرض فلا يكون مستعملا وانما اقيم بالبلة الاتية
للمحل وهي لم تنفصل عنه حقيقة ولا حكما وانما وقع التقييد بنية المسح لانه لو لم ينوه
يكون الما طهورا اتفاقا لانعدام زوال الحدث عند ابي يوسف وقصد القربة عند محمد
وفي شرح المجمع لفاضل متاخر وفيه اشارة الى ان نية التقرب في اول الوضو غير كاف
لاجزاء هذا المسح بل لا بد فيه من نية مخصوصة لكونه واردا على غير صورة المسح انتهى
فعلى هذا فقول المص يجوز بالاتفاق غير صحيح بل الصواب حذف ذلك كما عليه بعض النسخ
وفي البدايع اذا ادخل راسه او خفه او جبيرته في الاناء وهو محدث قال ابو يوسف يجزيه
في المسح ولا يكون الما مستعملا سوا نوى او لم ينو وقال محمد ان لم ينو يجزيه ولا يصير
الما مستعملا وان نوى المسح اختلف المشايخ على قوله قال بعضهم لا يجزيه ويصير الما مستعملا
وذكر فيه وجهه ما تقدم ثم قال والصحيح انه يجوز ولا يصير الما مستعملا بالملاقاة لان
الما انما ياخذ حكم الاستعمال بعد الانفصال فلم يكن مستعملا قبله فيجزيه المسح به انتهى
وعلى هذا فقول المص يجوز بالاتفاق صحيح لكن لا معنى للاقتصار على تقييد نفي صيرورة
الما مستعملا بقوله عند ابي يوسف فانه على هذا التقدير هو غير مستعمل عند محمد ايضا ثم
من الظاهر انتفاء القول بالاجزاء وعدم صيرورة الما مستعملا كما هو واضح من التوجيه
المذكور وايضا انما يتم صيرورة ما في الاناء مستعملا على قياس قول محمد بعد تسليم ما ذكروا

له من التوجيه المذكور آنفا اذا لاقى الماء في الاناء قليلا بحيث يكون الملاقي للقدر الممسوح
نصفه فلا لما عرف من قوله بطهارة الماء المستعمل وانه انما يخرج الماء الطهور عن
الطهورية بمخالطته اذا ساواه او زاد عليه في الاجزاء او لولا ما في الذخيرة عنه كما
سنسوقه بلفظه لوقع الظن بان هذا قول خرجه بعض المشايخ على اصل له فوهم فيه كما
يشير اليه نص البدائع الذي ذكرناه هذا وقد وجدنا تمشيها التسوية في الحكم المذكور بين
الراس والخف والجبيرة ويوافقها في ذلك ايضا ما في الفتاوى الخانية لو ادخل المحدث
راسه في الاناء يريد به المسح اما بالمسح لا يصير الماء مستعملا وان اراد به المسح ولا جرم ان
نص في الفتاوى الظهيرية على انه لو ادخل يده لمسح الجبائر لا يصير الماء مستعملا عند
ابي يوسف وعلى هذا وضع الخلاف في الراس والخف كما في المنظومة انفا وافاد في الخانية
ان التقييد بالراس والخف لان من على ذراعيه جبائر لو غسلها في الاناء يريد المسح عليها
لم تجز وافسد الماء لان المسح عليها كالغسل لما تحتها وعلى هذا وضع الخلاف في الراس والخف
ليس باتفاقي وفي الذخيرة ما يفيد ان عند محمد في الجبيرة تفصيلا بين ان يكون على اليد فيجوز
ولا يفسد الماء وبين ان يكون على غيرها فلا يجوز ويفسد الماء فانه فيها وفي المنتقى ابن سماعة عن
محمد رجل على جراحته جبائر فغمسها في الاناء يريد بذلك المسح عليها لم يجزه وافسد الماء وكذلك
ان كانت على اصابع رجليه وكذلك لو غمس راسه في الاناء يريد المسح وفيه عن ابراهيم عن محمد جنب
غمس يده في تور فتوضأ لم يفسد الماء ولو غمسها فيه يريد غسلها ودلكها افسد الماء ولو كان على
اصابع يده او كفه جبائر فغمسها في الاناء يريد بذلك المسح عليها اجزاه ولا يفسد الماء قال واليد
لا تشبه غيرها فقد اشار الى اعتبار الضرورة في ادخال اليد انتهى ولا يخفى ان اطلاق كون صيرورة
ما في الاناء من الماء مستعملا فيما رواه ابن سماعة مشكل بما تقدم منه من الاصل المحفوظ لمحمد
وما تفرع عليه فان امكن دفع اشكاله بحمل [illegible] ما في الاناء من الماء على كون الملاقي للممسوح
مقدار نصف ما في الاناء من [illegible] فصاعدا وكذا وضع المسئلة في ادخال اليد في الاناء لان الغالب
كون ما فيه قليلا بحيث يلاقي نصفه فصاعدا ذلك الممسوح بخلاف غير الاناء فان الظاهر انه ما لم
يلاق اضعاف اضعافه للملاقي والاحوط فيه على [illegible] اشكاله ثم اعلم ان هذه المسئلة من المسائل
التي لم يحفظ فيها عن ابي حنيفة شيء ومن ثمة ذكرها النسفي في باب قول ابي يوسف على
خلاف قول محمد ولا قول فيه لابي حنيفة ثم اذا ذكر فيها الاتفاق فالمراد اتفاقهما والله اعلم

فصل في المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة ش اي ثابت شرعيته
للرجال والنساء مسافرين كانوا ومقيمين لحاجة او لا بالسنة القولية والفعلية قيل ومن
ثم اختير ذكرها على الحديث لانه لا يتناوله الا القول ثم من السنة القولية ما عن علي رضي
الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة
للمقيم اخرجه مسلم ومنها ما اخرجه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما من حديث ابي بكرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم
يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما ونص الشافعي على ان اسناده صحيح والبخاري
على انه حديث حسن ومنها عن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا
اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم
اخرجه جماعة منهم احمد وابن خزيمة وابن حبان والترمذي وقال حديث حسن صحيح ومن السنة

الفعلية

الفعلية ما في الصحيحين عن جرير انه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل تفعل هذا فقال نعم
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال الاعمش قال ابراهيم كان
يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة لفظ مسلم وفي سنن ابي داود وغيرها
ان جريرا بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال ما يمنعني ان امسح وقد رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال انما اسلمت بعد نزول المائدة ومنها
عن بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد
ومسح على خفيه اخرجه مسلم واصحاب السنن الى غير ذلك مما يطول ايراده وقد روى ابن
المنذر في الاخير عن الحسن البصري قال حدثني سبعون رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه مسح على الخفين وقال الحافظ ابن عبد البر لم يرو عن احد من الصحابة انكار المسح
الا عن ابن عباس وابي هريرة وعائشة فاما ابن عباس وابو هريرة فقد جاء عنهما بالاسانيد الحسان
خلاف ذلك واما عن عائشة فقد صح عنها انها احالت علم ذلك على علي رضي الله عنه وذلك
في صحيح مسلم ولا جرم ان قال ابو حنيفة رضي الله عنه ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء
النهار وفي رواية عنه من انكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر لانه جاء فيه من الاخبار ما
يشبه التواتر وفي النوازل وكتب في السير فقد بانت على قول ابي يوسف يكفر وعلى
قول محمد لا يكفر لانه بمنزلة الاحاد ومن انكر الاحاد لا يكفر وقيل لمحمد لم جوزت المسح على
الخفين اذا كان خبر المسح من اخبار الاحاد ونسخ الكتاب باخبار الاحاد لا يجوز قال لما نسخت به
كتاب الله تعالى بل خصصت به كتاب الله تعالى يريد به تخصيص الحال وهذا لان الله تعالى
امر بغسل الرجلين عاما يعم حالة الستر والكشف فجاء هذا الحديث وبين ان الامر بالغسل
مختص بحالة الكشف وتخصيص الكتاب بالاحاد جائز عنده كذا في الذخيرة ثم في قول المص
بالسنة تعريض بنفي قول من قال من المشايخ الى انه بالكتاب ايضا حملا لقراءة جر ارجلكم
عليه حالة استتارها بالخف ولقراءة نصبها على غسلها حالة ظهورها جمعا بين القراءتين
وممن نظر في هذا القول صاحب المجمع فقال واقول فيه نظر لان الماسح على الخف لا يكون ماسحا
على الرجل حقيقة ولا شرعا اما حقيقة فظاهر واما شرعا فان الخف جعل مانعا سراية
الحدث الى القدم فتبقى القدم على طهارتها السابقة على اللبس وما حل بالخف يزيله المسح فعلى
هذا لا يكون المسح على الرجل لكونها طاهرة لم يحل بها حدث يرفعه المسح انتهى ومما يقدح فيه
ايضا ان الله تعالى مد الحكم في الارجل الى الكعبين والمسح على الخفين لا يجب الى الكعبين اتفاقا وقوله
المص م من كل حدث موجب للوضوء ش احتراز من الجنابة وما في معناها مما يوجب الغسل
كالحيض على اصل ابي يوسف في حق المراة اذا كانت مسافرة لان اقل الحيض عنده يومان واكثر
اليوم الثالث والنفاس فانه لا ينوب المسح على الخفين في هذه الاحداث عن غسل الرجلين
لعدم جعل الخف مانعا من سرايتها الى الرجل شرعا كما صرح في الجنابة حديث صفوان المتقدم
سياقه وبقياس الحيض والنفاس في ذلك عليها ان لم يكن فيهما اجماع ثم اسناد الموجبية الى
الحدث انما تجوز او بناء على ان سبب الوضوء هو الحدث كما هو راي بعض المشايخ وقد عرفت
ما فيه وقوله م اذا لبسهما على طهارة كاملة ش يفيد ظاهره تقييد الجواز به مع انه ليس بمراد
لهم وممن نبه على هذا صاحب الهداية حيث قال قوله اذا لبسهما على طهارة كاملة لا يفيد
اشتراط الكمال وقت اللبس بل وقت الحدث وهو المذهب عندنا حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه

ثم كمل الطهارة ثم احدث يجزئه المسح وهذا لان الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعي كمال
الطهارة في وقت المنع حتي لو كانت ناقصة عند ذلك كان الخف رافعا انتهي قلت وهذا
يفيد ان المراد بالطهارة طهارة البدن كله لا طهارة الرجلين لا غير وان المراد بكاملة الكمال
الذاتي وانما ذكرها لدفع توهم الضد الذي هو النقصان الذاتي لها وهذا اولي مما قيل ان كاملة
احتراز عن طهارة اصحاب الاعذار بالنسبة الي ما بعد الوقت اذا توضوا ولبسوا مع وجود الحدث
الذي ابتلوا به كما مشي عليه غير واحد وسيصرح بها المصنف عن قريب وعن طهارة التيمم ونبيذ
التمر علي القول بتعين الوضوء به عند عدم وجوده وفقدا لما المطلق الطهور كما في شرح البيهقي
وغيره فانه في الحقيقة لا نقض في شيء من هذه الطهارات بل هي ما بقي شرطها كاملة بالماء المطلق
الطهور في حق الاصحاء ولو قيل ايضا المراد بالطهارة طهارة الرجلين في حق اللبس فيعم ما
اذا توضا وغسل رجليه ثم ادخلهما في الخفين كما هو الحال الاكمل في ذلك وما اذا توضا وغسل
احدي رجليه وادخلها في الخف ثم غسل الاخري وادخلها في الخف وما اذا اغتسل رجليه
وادخلهما في الخفين ثم اكمل الوضوء وصح بكون المراد بكاملة كاملة بالنسبة الي غسل الرجلين
بمعني ان يكونا بحيث لا يحتاجان في فعل ما الطهارة شرط للتلبس به الي غسلهما بعد
اللبس قبل نقض المدة لكان ايضا ممكنا وصلح مع ذلك ايضا ان يكون فيه احتراز عن لبس
الخف علي طهارة التيمم ونبيذ التمر وعلي طهارة ذوي الاعذار اذا كان عذرهم مقارنا
للوضوء موجودا بعده قبل اللبس او حالة اللبس لان هولاء في حالة بقاء استباحتهم للصلاة
بهذه الطهارة لا يحتاجون فيها الي غسل الرجلين وعند عدم بقائها للقدرة علي استعمال الماء
المطلق الطهور وخروج الوقت يحتاجون في استباحتها الي غسل الرجلين مع غسل باقي الاعضا
فتامله نعم يرد انهم قالوا انه لو لبس المحدث خفيه ثم غسل وجهه ثم يديه ثم مسح براسه
ثم خاض الما فابتلت رجلاه مع الكعبين وبالعكس جاز له المسح علي الخفين مع ان لبسهما في
هذه الصورة في كلا وجهيها علي غير طهارة من كل وجه وقد يجاب عن هذا بانه ذكر اللبس
واريد بقاؤه لان الدوام فيما يستدام له حكم الابتدا قال الله تعالي فلا تقعد بعد الذكري مع القوم
الظالمين فسمي دوام القعود قعودا وهذا التقصي وان كان متجها لكن في فهم هذا المراد من
العبارة المذكورة تعقيد ظاهر ثم مالكا واحمد والشافعي ذهبوا الي اشتراط كمال الوضوء قبل
لبس كل من الخفين فلم يجوزوا المسح فيما عدا الفرع الاول من الفروع المذكورة علي اختلاف عن مالك
في بعضها لما في الصحيحين عن المغيرة كنت مع النبي صلي الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع
خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما لفظ البخاري ولحديث ابي بكرة المتقدم
والجواب ان قوله فاني ادخلتهما طاهرتين يصدق علي كل من الصور الثلاث الاوليات فلا يتعين
الصورة الاولي للجواز دون الباقيتين نعم لا يصدق ظاهرا علي الصورة الاخيرة بكلا وجهيها
نظرا الي ابتدا اللبس لا الي ما بعد الوضوء الكامل المشتمل علي غسلها بعد ذلك لكن اهل المذهب
ليسوا بمعتقدين بان هذا اللبس في هذه الصورة بل انما هم معتقدون باستمراره لها بعد الوضوء
الكامل تنزيلا لاستمرار اللبس من وقته الي حين الحدث بعده بمنزلة ابتدا لبس جديد وجد
الحدث بعده علي طهارة كاملة لغفلته ان المقصود وقوع المسح علي خف يكون ملبوسا عند اول
حدث يحدث بعد اللبس علي طهارة كاملة وهذا المقصود موجود في هذه الصورة كما في الصور
الاخري الا تري انه في الوجه الذي فعل فيه الوضوء بتمامه مرتبا لهذه الصورة لو نزع رجليه من خفيه

ثم

ثم اعادهما اليهما من غير اعادة لغسلهما انه يمسح علي الخفين اذا احدث بعد ذلك قبل
مضي المدة بالاجماع وهذا ظاهر في انه لا اثر لعدم الاكمال قبل ابتدا اللبس في المنع من جواز
المسح اذا وجد الاكمال بعد ابتدا اللبس قبل الحدث علي ان كلا من الحديثين المذكورين ليس
بمتعرض لعدم الجواز في هذه الصورة اللهم الا ان كان حديث ابي بكرة بطريق مفهوم
المخالفة وهو طريق غير صحيح عند اهل المذهب علي ما عرف في علم الاصول مع ان كلا منهما
وما ضاهاهما يجوز ان يكون خرج مخرج البيان لما هو الاكمل في ذلك والاحسن واهل المذهب
قايلون بان هذا الذي عينه محمل النوهم محلا للجواز نظرا الي هذه الاحاديث هو الوجه الاكمل
والله سبحانه اعلم ص فان كان مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلاثة ايام ولياليها
ش كما هو قول جمهور اهل العلم منهم اصحابنا والشافعي واحمد واما مالك فبعد ان اختلف
النقل عنه في جواز المسح للمقيم اختلف النقل عنه في توقيته ونقل اهل مذهبه ان المشهور
عنه لا توقيت لها وقد مشي ابن ابي زيد في رسالته علي جوازه للمقيم وفي تهذيب البرادعي
وقال مالك يمسح المقيم والمسافر علي خفيه وليس لذلك وقت ثم قال لا يمسح المقيم انتهي
فافاد ان القول الاخر له عدم الجواز للمقيم والحجة للجمهور احاديث كثيرة ثابتة بطرق شتي
منها ما قدمناه من حديث علي وابي بكرة وصفوان رضي الله عنهم ص ابتداؤه
عقيب الحدث ش اي ابتدا مدة المسح لكل من المقيم والمسافر من عقب الحدث الطاري علي طهارة
كاملة بعد لبس الخفين كما هو قول جمهور اهل العلم وثبوت الباقي عقيب لفظه قليلة جري عليه
السنة اكثر الناس والكثير تركها ص ولا يعتبر وقت الطهارة ولا وقت اللبس ش والوجه الظاهر
ان يقول ولا يعتبر من وقت المسح ولا من وقت اللبس ايضا ولا يعتبر ابتدا المدة من وقت اول مسح
علي الخفين كما هو رواية عن احمد ويحكي عن الاوزاعي وداود الظاهري وابي ثور واختاره ابن المنذر
ثم النووي وقال لانه مقتضي احاديث الباب الصحيحة ولا من وقت لبسهما كما هو يحكي عن
الحسن البصري واختاره الشعبي من متاخري الشافعية لانه وقت جواز الرخصة قلت
والظاهر ما روي الطحاوي في شرح الاثار عن عمر رضي الله عنه قال من ادخل قدميه وهما
طاهرتان فليمسح عليهما الي مثل ساعته من يومه وليلته والحجة للجمهور ان احاديث الباب
كلها دالة علي ان الخف جعل مانعا سراية الحدث الي الرجل شرعا فتعتبر المدة من وقت المنع
لان ما قبل ذلك طهارة الغسل ولا تقدير فيها فاذن التقدير في التحقيق انما هو لمدة منعه
شرعا وان كان ظاهر الحديث التقدير للمسح او اللبس والخف انما منع من وقت الحدث فلو توضا بعد
ما انفجر الصبح ولبس خفيه وصلي الفجر ثم احدث بعد طلوع الشمس ثم توضا ومسح خفيه
بعد زوال الشمس فعلي قول الجمهور يمسح الي ما بعد طلوع الشمس من اليوم الثاني ان كان مقيما
ومن اليوم الرابع ان كان مسافرا وعلي قول من اعتبر المسح يمسح الي ما بعد الزوال من اليوم
الثاني ان كان مقيما ومن اليوم الرابع ان كان مسافرا وعلي قول من اعتبر من وقت اللبس يمسح
الي ما بعد طلوع الفجر من اليوم الثاني ان كان مقيما ومن اليوم الرابع ان كان مسافرا تنبيه
قال الزاهدي والمقيم في مدة مسحه قد لا يتمكن الا من اربع صلوات وقضيته بالمسح كمن توضا ولبس
خفيه قبل الفجر فلما طلع الفجر وقعد قدر التشهد احدث لا يمكنه ان يصلي الفجر من الغد
علي هيئته الاولي لاعتراض ظهور الحدث في اخر صلاته هكذا اورده وقد يصلي خمسا وقد يصلي
بالمسح ستا كمن اخر الصلاة الي اخر الوقت ثم احدث وتوضا ومسح وصلي الظهر في اخر وقته

ثم صلى الظهر من الغد في اوله وقد يصلي به على هذا الوجه سبعا على الاختلاف ص ولو غسل
رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز المسح عليهما عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
لان عندنا يكفيه ان يكون ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث ش كما اسلفناه بيانه بعون
فضل الله سبحانه ثم هذه الصورة مما يصلح علم الجواز فيها عنده اذ يكون معلا لابعد النزع
بخلاف ما اذا توضأ وغسل احدى رجليه وادخلها في الخف ثم غسل الاخرى وادخلها فيه
فان جواز المسح في هذه الصورة عندنا وعدم جوازه فيها عنده ليس الا بنا على ان الشرط في
جواز المسح عندنا ان يكون ملبوسا على طهارة كاملة عند اول حدث يحدث بعد اللبس
وان الشرط في جوازه عنده ان تكون الطهارة كاملة قبل لبس كلا الخفين ص والطهارة الناقصة
هي طهارة صاحب العذر حتى ان المستحاضة ومن بمعناها اذا توضأت ولبست قبل ان يطهر
منها ثم تمسح كالاصحا ولو لبست بطهارة العذر تمسح في الوقت عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة
ش وهذا ما ذكرنا ان المصنف سيصرح به مشيا على ان الطهارة الكاملة احترازا عن طهارة
ذوي الاعذار ثم انما كان صاحب العذر تمسح كالاصحا بالاجماع اذا توضأ قبل ان يحدث حدثا
مطلقا اعني لاحدثه الذي ابتلي به ولا غيره حتى ان كان مقيما فيوما وليلة من وقت الحدث
العارض له على الطهارة المذكورة بعد اللبس وان كان مسافرا فثلاثة ايام ولياليها من
وقت الحدث المذكور لان الحدث المذكور صادف لبسا على طهارة كاملة فجاز له المسح في الوقت
وبعده الى تمام المدة لان الخف يمنع سراية الحدث الى الرجل ما دامت المدة باقية بخلاف ما اذا
لبس بطهارة العذر بان وجد العذر مقارنا للوضوء او للبس او لهما او فيما بينهما واستمر
على ذلك اللبس لان الحدث في هذه الصورة بوجوهها صادف بالنسبة الى الوقت لبسا على طهارة كاملة
بدليل ان الشارع الحق ذلك الحدث الذي ابتلي به بالعدم فيه حتى جوز له ادا الصلاة معه فيه وصادف
بالنسبة الى خارج الوقت لبسا على غير طهارة بدليل ان الشارع لم يجوز له ادا الصلاة فيه وان لم يوجد
منه حدث غير ما ابتلي به فان هذا اية ان الحدث السابق عمل عمله اذ خروج الوقت ليس بحدث حقيقة
بالاجماع فبان ان اللبس في حقه حصل لا على طهارة ولا جرم ان جاز له المسح في الوقت لا خارجه
ايضا الى تمام مدة المسح على اختلافها بالنسبة الى المقيم والمسافر كما ذهب اليه زفر رحمه الله
مستروحا الى ان طهارة المعذور طهارة معتبرة شرعا لان الشارع الحق عذره بالعدم حتى
جوز له ادا الصلاة به فحصل اللبس على طهارة كاملة فان تحققت طهارته بطهارة
الاصحا فان الشارع لم يلحقها بالعدم مطلقا كما بيناه ص ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل
ش وهذا تصريح بما تقدم معرفته بطريق المفهوم المخالف كما بيناه مع الحجة فيه ثمه
ص والرجل والمرأة فيه سواء ش اي في جواز المسح لاطلاق النصوص ص والمسح على ظاهرهما
خطوطا بالاصابع يبدا من قبل الاصابع الى الساق اعتبارا بالغسل ش هذا بيان محل المسح
فرضا وسنة عند اصحابنا مع التعريض بنفي مذهب المخالف المذهب عند اصحابنا ان ما سوى
ظهر القدم من الخف وهو ما بين اطراف الاصابع الى الساق ويسمى اعلا الخفين بمحل المسح
لا فرضا ولا سنة وانه لا باس بالمسح بأسفله وهو ما يلاقي الارض منه تحت القدم حتى انه لا يسن مسح الاسفل
عندهم وبه قال احمد والمشهور من مذهب مالك وجوب مسح الاعلى واستحباب مسح الاسفل لكن بحيث
ان اقتصر على الاعلى وصلى استحب له الاعادة في الوقت وقال ابن نافع من المالكية يجب مسح
الاعلى والاسفل وقال الشافعي يسن مسحهما ومن الحجة لاصحابنا مع ظاهر ما تقدم في حديث

جابر

جابر وغيره كما في الصحيحين من قوله فمسح على خفيه وما عن علي رضي الله عنه قال لو كان الدين
بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على
ظاهر خفيه رواه ابو داود باسناد جيد وما عن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يأمر بالمسح على ظاهر الخف للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة
رواه الدارقطني وفي رواية اخرى عنه اخرجها ابن ابي شيبة ايضا امر بالمسح على ظهر الخفين
اذا لبسهما وهما طاهرتان وما عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ وهو
يغسل خفيه فنخسه بيده وقال انما امرنا بالمسح هكذا واراه بيده من مقدم الخفين الى اصل
الساق مرة وفرج بين اصابعه رواه الطبراني في معجمه الوسط وقال لا يروى عن جابر الا بهذا
الاسناد تفرد به بقية انتهى وهو لا يضر مع ما تقدم على ان بقية اخرج له مسلم واما ما اخرج
ابو داود والترمذي وابن ماجة عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على
الخف واسفله فقال الترمذي حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم
وسألت ابا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح لان ابن المبارك روى هذا عن ثور
عن رجا قال حدثت عن كاتب المغيرة مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه المغيرة
انتهى وضعفه الامام احمد ايضا ثم على الاثر من هذا سيذكر المصنف القدر المفروض ثم بيان
الكيفية المسنونة وقد رأينا قبل ان نصرف عنان القلم الى تسطير ما ذكره والكلام عليه ان
نتعرض هنا لامرين يليق التعرض لهما فيه لاشتمال كلام المصنف هذا عليهما الاول ان اظهار
الخطوط في المسح ليس بشرط كما صرح به وقيده في البحر المحيط على ما في شرح الزاهدي بقوله
في ظاهر الرواية ثم قال وقال الطحاوي المسح على الخفين خطوطا بالاصابع انتهى وهذا
يفيد انه شرط الجواز عنده والظاهر ظاهر الرواية نعم اظهار الخطوط شرط السنة كما ذكره
بعضهم واستدل عليه اخرا بان الحسن البصري قال من السنة ان تمسح على الخف خطوطا
وهو بعد ثبوته والله اعلم بذلك لا ينهض بمجرد ثبوت المطلوب على اصول اصحابنا ولا يخفى ان
كون البداءة من قبل الاصابع سنة كما يرشد اليه قوله اعتبارا بالغسل فانها فيه سنة كما
تقدم لان الله تعالى جعل الكعبين غاية فيه ثم حديث جابر المذكور من قريب يفيده ايضا الثاني
اعلم ان الزاهدي في شرح القدوري بعد ان ذكر والسنة في المسح ان يبتدي من رؤوس الاصابع
الى الساق قال الحسن عن ابي حنيفة انه يمسح ما بين اطراف الاصابع الى الساق وفي قول
المص يريد القدوري من الاصابع بما اليه لان الغاية لا تدخل تحت المغيا انتهى قال العبد
الضعيف غفر الله تعالى له وفيه نظر ظاهر فان مؤدى رؤوس الاصابع وما بين اطراف
الاصابع واحد لان اطراف الاصابع هي رؤوسها كما هو الظاهر من اطلاقهما ومن ثم وقع كل
من العبارتين في كلام المشايخ ففي المبتغي بالغين المعجمة وموضع المسح ظهر القدم دون
الكعب والجوانب وظهر القدم من رؤوس الاصابع الى معقد الشراك انتهى وفي فتاوى الولوالجي
والفتاوى الكبرى والخلاصة وخزانة الفتاوى وتفسير المسح على الخفين ان يمسح ظهر قدميه
ما بين اطراف الاصابع الى الساق ويفرج بين اصابعه قليلا انتهى ولا يبعد التقابل بين
العبارتين المذكورتين نعم راجعت نسخة بالذخيرة فاذا فيها ما نصه وتفسير المسح على
الخفين ان يمسح ظهر قدميه ما بين الاصابع الى الساق ويفرج بين اصابعه قليلا وعن
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة المسح على ظهر قدميه من اطراف الاصابع الى الساق انتهى

وهذا تقابل بصحيح فان الاصابع على ما عنبها اولا عنبرد اخلة في المحلية وعليه ما في شرح
الطحاوي ولو مسح موضع الاصابع لا يجوز وقد صرح به قاضيخان في فرع ذكره في فتاواه
سنذكره فيما سياتي في موضع لا يليق به وننبهك ثمة عليه وعلى رواية الحسن دلفلة ويظهر
انها الاولى وحديث جابر المار من قريب يشهد بذلك ولا جرم انه مشى عليها اصحاب
الفتاوي المذكورة وفرضه ذلك مقدار ثلاث اصابع اليد كذا اطلقه غير واحد من مشايخ
المذهب وعزاه في الخلاصة الى ابي بكر الرازي وفي الاختيار وغيره الى محمد وقيدها قاضي
خان بكونها من اصغر اصابع اليد وقال الكرخي ثلاث اصابع من اصابع الرجل لان المسح
يقع عليها وعن ابي يوسف والحسن اكثر ظاهر الخف ولو مسح اقله لم يجز وبه قال احمد وعن
ابي يوسف ايضا ربع الخف قالوا والاول اصح لان اليد آلة المسح والثلاثة اكثر اصابعها
وفي البدايع لما روي في حديث علي رضي الله تعالى عنه انه قال لكني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه خطوطا بالاصابع وهذا خرج مخرج التفسير ان الخطوط
بالاصابع والاصابع اسم جمع واقل الجمع ثلاثة وكان هذا تقديرا للمسح بثلاث اصابع اليد
ولان الفرض يتادى به بيقين لانه ظاهر محسوس فاما اصابع الرجل مستترة بالخف فلا
يعلم مقدارها الا بالحزر والظن وكان التقدير باصابع اليد اولى انتهى وفي كل منهما بحث للفقيه
المحقق وعن مالك مسح الجميع الا مواضع الغضون وهو تكسير اعلاهما وقال الشافعي يكفي ما يسمى
مسحا يحاذي الفرض لا اسفل الرجل وعقبها **فروع** مسح باصبع ومدها او باصبعين
حتى بلغ مقدار ثلاث اصابع لا يجوز عندنا خلافا لزفر بخلاف ما لو مسح بالابهام مع ثلاث اصابع
وبخلاف ما لو مسح باصبع واحدة ثلاث مرات واعادها الى الماء في كل مرة فانه يجوز ايضا كانه
مسح بثلاث اصابع وقيده في الذخيرة والفتاوي الخانية والولوالجية ومنية المفتي بانه كان
مسح في كل مرة غير الموضع الذي مسحه اولا وهو حسن والظاهر انه مراد المطلق كما تشهد به
توجيهه ولو مسح باصبع واحدة بجوانبها الاربعة قالجواب فيها نظير ما لجواب فيما لو كان الممسوح
هو الراس بعد القول بان الفرض فيه مقدار ثلاث اصابع من اليد وقد قال في البدايع في هذا
انه لم يذكر في ظاهر الرواية واختلف المشايخ فقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لان ذلك في
معنى المسح بثلاثة وكذا نص في التحفة على ان هذا هو الصحيح وقدمناه في فروع تتعلق بمسح الراس
مع التنبيه على ان الظاهر انه يتقيد بوقوعه في اربعة مواضع واما نص شمس الايمة السرخسي
ومن تابعه ممن ذكرناهم ثمة على ان الاصح انه لا يجوز فهو فيها نظير بنا على تقدير المفروض
بربع الراس فاذا عرف هذا فيكون الصحيح في مسئلتنا الجواز والله اعلم **م** ولو وضع يديه من
قبل الساق ومدهما الى رؤس الاصابع جاز ولو مسح عليهما عرضا جاز وكذا لو مسح بثلاثة اصابع
موضوعة غير ممدودة ولكنه يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك **ش** كذا في غير موضع والوجه
في جميعها ظاهر وفي الخلاصة فان وضع ثلاث اصابع ولم يمدها لا تجوز في الراس والخف
انتهى وعن محمد يجوز انتهى فافاد في هذه الصورة خلافا وان الجواز قول محمد فلعل من
اقتصر عليه لم يطلع على الخلاف او كان هذا القول عنده هو المختار **م** وكيفية المسح ان يضع يديه
على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة
كذا في النسخ الحاضرة وكانه سقط من قلم الناسخ لفظ اصابع بين قوله ان يضع وبين لفظ يديه
كما ذكره غيره والاول الوجهان متحدان صورة ومعنى وممن ذكر لفظ اصابع في الوجه الاول

قاضي

قاضيخان وهذا لفظه في شرح الجامع الصغير ويمسح مرة واحدة يضع اصابع يده اليمنى
على مقدم خفه الايمن واصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر من قبل الاصابع فاذا
تمكنت الاصابع يمدها حتى ينتهي الى الساق فوق الكعبين لان الكعبين يلحقهما فرض
الغسل فيلحقهما سنة المسح وان وضع الكف مع الاصابع كان احسن هكذا روي عن محمد
انتهى ولا جرم ان نص في الخلاصة على ان كليهما حسن وان الثاني احسن ونقله الزاهدي
عن شمس الايمة الحلواني بعد ان عزي الوجهين الى جواب محمد لمن ساله عن المسح ثم هذا
الذي ذكروا انه احسن موافق لما يظهر مما روي عن ابن ابي شيبة عن المغيرة قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضا ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على
خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى كاني انظر
الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين ثم كان حق العبارة ثانيا ان يقول ان
يضع كفيه الى اخره كما قال غيره **م** ولو مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف
لا يجوز الا ان يكون الماء متقاطرا **ش** ابي سائلا من الاصابع الى رؤسها وممن اختار هذا
الفقيه ابو الليث في فتاواه ولفظ الزاهدي لم يجز الا ان يبلغ ما ابتل عند الوضع قدر
الواجب فكانه اوكانت تنزل البلة اليها عند المد انتهى وهذا هو المراد بكونه متقاطرا
لانه حينئذ يقع المسح ببلة غير مستعملة عند المد بخلاف ما اذا لم ينزل اليها شي وعلى الاول اقتصر
قاضي خان في فتاواه معتبرا للقدر الواجب بثلاث اصابع من اصابع اليد وقال في
شرح الجامع الصغير يعتبر اول الوضع ولا تعتبر النهاية وكلاهما فيما يظهر اولى بما في الخلاصة
ولو مسح باطراف اصابعه يجوز سواء كان الماء متقاطرا او لا هو الصحيح انتهى هذا وفي البدايع
ولو مسح بثلاث اصابع منصوبة غير موضوعة لا يجوز بلا خلاف بين اصحابنا
انتهى ووجهه ظاهر **م** والمستحب ان يمسح بباطن الكف **ش** كذا في الخلاصة وكان المراد به
باطن الكف والاصابع ليوافق ما تقدم ولو قال بباطن اليد لكان اولى **م** ولو مسح بظاهر
كفيه يجوز **ش** بعد ان يبلغ مقدار الواجب لان المسح بباطن اليد غير متحتم شرعا بحيث لا
يجزي الا به نعم المسح بغير باطنها غير مستحب لانه خلاف المنقول **م** ولو مسح على باطن
خفيه او من قبل العقب او من جوانبها لا يجوز **ش** هذا نص صريح بما عرف بمفهوم المخالفة تقدم
والمسح على ظاهرهما وتقدم بيان وجهه وما فيه من خلاف وفي الكلام على غسل الرجلين
في الوضوء ان العقب مؤخر الرجل هذا وقد نقل الاجماع على عدم جواز الاقتصار على مسح
الباطن **م** وذكر في المحيط لو توضا ومسح ببلة بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز **ش** وقال قاضي
خان وغيره سواء كانت البلة قاطرة او لم تكن يعني اذا لم تكن مستعملة لان الواجب هو المسح
بالبلل وعن هذا قال اصحابنا من مسح راسه بالثلج يجوز مطلقا ولم يفصلوا بينهما اذا كان
البلل متقاطرا او لم يكن كذكره في الذخيرة وفتاوي الولوالجي وفي الخلاصة سواء اخذ الماء من
الاناء او غسل ذراعيه وبقي البلل في كفه هو الصحيح **م** ولو مسح راسه ثم مسح خفيه ببلة
بقيت على كفيه لا يجوز **ش** وكذا لو مسح بما اخذه من لحيته والحاصل ان البلل اذا بقي في كفه
بعد عضو من المغسول لانه بمنزلة ما لو اخذه من الاناء فجاز المسح به
فاذا بقي في يده بعد عضو ممسوح او اخذه من عضو من اعضائه لا يجوز المسح به مغسولا كان
ذلك العضو او ممسوحا لانه مسح ببلة مستعملة كذلك ويستثنى من عدم جواز المسح بما بقي

فيه لا يعد مسح عضو ممسوح الاذنين بما بقي في اليد من البلل بعد مسح الراس على ما هو
الصحيح عندنا كما تقدمت الاشارة اليه في سنن الوضوء م ولو لم يمسح وخاض الماء الابنية
المسح او مشي في الحشيش المبتل بالماء او بالمطر يجزيه وكذا اذا اصابه المطر يجزيه عن المسح
خلافا للشافعي ش لم اقف على التنصيص على هذا الخلاف بل المسطور في كتب الشافعية جواز
غسل الراس والخف بدل مسحهما من غير تعيين نية المسح وعللوه بانه مسح وزيادة
الا انه يكره في الخف لما فيه من تعييبه ولا يكره في الراس في اصح الوجهين عند جماعة
منهم وعلله الرافعي بانه الاصل ونقل امام الرافعي كراهته عن الاكثرين لانه سرف
وفي باب المسح على الخفين من الروضة من زيادة انه قال اصحابنا لا يتعين اليد للمسح
بل يجوز بخرقة وخشبة وغيرها ولو وضع يده المبتلة ولم يمرها او قطر الماء اجزاه
على الصحيح كما تقدم في الراس انتهى وذكر في باب صفة الوضوء منها من زيادته في مسح الراس
ويجزيه مسح غيره انتهى وقد صرح مشايخنا بهذا الفرع ايضا في مسح الخف منهم صاحب الخلاصة
وهذا لفظه ولو امر انسانا ان يمسح على خفيه جاز ولو توضا ومسح على الخف ونوى به التعليم
دون الطهارة يصح بنا على مسئلة النية في الوضوء ذكر في الكتاب نعم وفي شرح الشيخ كمال
الدين الدميري على المنهاج في شرح قوله والاصح جواز غسله اي غسل الراس عوض مسحه ولو
وقع تحت المطر فوقع عليه ونوى المسح اجزاه بلا خلاف انتهى وفي هذا اشارة الى انه لو لم ينو المسح
لا يكون كذلك بل اما انه لا يجزيه بلا خلاف عندهم او على خلاف فيه ومثله مما ينافي في
الخف واعلم انه يخالف ما في الكتاب ما قدمناه عن بعض شروح [illegible] المجمع في شرح قوله و
ادخل راسه في الانا بنية المسح او خفيه يجوز بالاتفاق فراجعه م وفي بعض الروايات لا يجزيه
ش اي لا يجزيه ذلك عن المسح لاشتراط نية المسح في المسح على الخفين في بعض الروايات كما
نص على هذا الزاهدي في شرح القدوري وعلى هذا فيكون [illegible] بعدم اجزاء الغسل عن المسح
في المسائل المذكورة تفريعا على هذه الرواية بنا بطريق الاولى م لانه خلف كالتيمم ش اي لان المسح
على الخفين بدل عن غسل الرجلين كالتيمم بدل عن الوضوء فتشترط فيه النية كما تشترط في
في التيمم وعلى هذه الرواية يمشي العتابي حيث قال في جوامع الفقه لا يجوز المسح على الخفين
الا مقرونا بالنية لكون المسح بدلا عن الغسل انتهى لكن الصحيح عدم الاشتراط كما مشى عليه غير
واحد من اعيان المشايخ سوا منعنا كون المسح بدلا عن الغسل كما هو صريح كلام صاحب البدائع
حيث قال ولا يشترط النية في المسح على الخفين كما لا تشترط النية في مسح الراس والجامع
ان كلا منهما ليس ببدل عن الغسل بدليل انه يجوز مع القدرة على الغسل بخلاف التيمم او سلمنا
كونه بدلا عن الغسل كما صرح به كثير منهم صاحب البدائع في الكلام مع الشافعي في المسح على
الجرموق وهو الصحيح حتى قالوا لا يمسح على الخف في احد الرجلين ويغسل الاخرى لانه يكون
جامعا بين الاصل والبدل فان المسح طهارة بالماء المطلق ولا تشترط فيها عندنا النية اما هو للاصابة
بالماء المطلق فقط كما عرفته ومن هنا يظهر ان القياس على التيمم غير تام لانه قياس مع الفارق
لان هذا طهارة بالماء المطلق المتفق عندنا على افادته الطهارة الحكمية بدون النية ولا كذ
الصعيد فتنبه له م ومن ابتدا المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلاثة
ايام ولياليها ش وقال الشافعي مسح تمام يوم وليلة ثم ينزع خفيه ويغسل رجليه اذا اراد
محدثا ثم [illegible] مدة السفر لان المسح عبادة وقد شرع فيها على حكم الاقامة فلا يتغير

بالسفر

بالسفر كما لو شرع في الصوم وهو مقيم ثم سافر فانه يتم صومه ولنا اطلاق ما تقدم من
شرعية المسح للمسافر ثلاثة ايام ولياليها فان الماسح في هذه الصورة مسافر فيتم مدته
قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له وقياس الشافعي المذكور لا يتم له على اصحابنا اما اولا
فلانهم لا يرون ان العبادة وصف لازم للمسح بل اذا كان الوضوء منويا والنية ليست بشرط
فيه عندهم كما عرف فصار كما لو سافر في المدة بعد الحدث قبل المسح واما ثانيا فلان المسح في
المدة بمنزلة الصيام في السفر لا بمنزلة صوم اليوم بدليل ان فساد بعض المسحات كاولها مثلا
لا يوجب فساد البعض الاخر كاخرها مثلا كما في صيام ايام رمضان ولا شك ان من سافر في اخر
رمضان يسقط عنه وجوب الادا فيما بقي ما دام مسافرا ولا يمنع كونه مقيما في اوله من ترخصه
بترك ادا الصوم في تلك الحالة فكذا كون الماسح مقيما في اول المدة لا يمنع من ترخصه برخصة
المسافر في المسح اذا كان في اخرها مسافرا كما يترخص بغيرها من الرخص المختصة بالمسافر
م ومن ابتدا المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزعهما وغسل رجليه
م وان كان مسح اقل من يوم وليلة تمم مسح يوم وليلة ش والوجه ظاهر فان جواز المسح فوق
يوم وليلة الى تمام ثلاثة ايام ولياليها رخصة للماسح بواسطة السفر فلا يبقى بدون السفر
فاذا اقام على تمام يوم وليلة من الحدث وكان غير محدث واراد فعل ما لا يباح الا بالطهارة
او تعين عليه فعل ما لا يباح الا بها لزمه غسل رجليه بسراية الحدث الى الرجلين وان
كان محدثا وجد في حقه ما ذكرنا تعين عليه الوضوء كاملا واذا اقام قبل تمام يوم وليلة
تممها لانه صارت احكامه بالاقامة احكام المقيم ثم الخف الذي يجوز المسح عليه ما يكون
صالحا لقطع المسافة والمشي المتتابع عادة ويستر الكعبين وما تحتهما وما ليس كذلك لا
يجوز المسح عليه ذكره قاضي خان وغيره م ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على الخف
مسح عليه ش وانما قيد المسح على الجرموق بكونه لبسه قبل ان يمسح على الخف لانه كما قال
فانه كان مسح على الخفين ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين ش لان حكم المسح استقر
الخف فلا يتحول الى غيره وكان ينبغي ان يقوله وقبل ان يحدث لانه لو لبس الجرموق بعد ان احدث
وقبل ان يمسح على الخف لا يجوز له ان يمسح على الجرموق لان وظيفة المسح استقرت للخف بحلول
الحدث به فلا تزال بمسح غيره ثم جواز المسح على الجرموق مذهب جمهور العلما بل قال المزني
لا اعلم بين العلما خلافا في جوازه والقول الجديد للشافعي واليه رجع مالك على ما في
تهذيب البرادعي انه لا يجوز والحجة للجمهور ما روى ابو داود في سننه عن ابي عبد الرحمن انه
شهد عبد الرحمن بن عوف يسال بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج
يقضي حاجته فاتيه بالما فيتوضا ويمسح على عمامته وموقيه ورواه ابن خزيمة في صحيحه
والحاكم في المستدرك وصححه وروى البيهقي في سننه عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يمسح على الموقين والخمار وروى الطبراني في معجمه الاوسط عن ابي ذر رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار وقد صرح الجوهري والمطرزي وغيرهما ان
الجرموق والموق الذي يلبس فوق الخف قال ابو نصر البغدادي وهو معرب عن قولهم موكه
انتهى والجرموق على وزن عصفور كما في القاموس فاتضح ما قيل ان الموق هو الخف الذي
لا الجرموق م ولو نزع احد الجرموقين ش اي بعد المسح عليهما م فله ان ينزع الاخر ويمسح
على خفيه ش وفي هذه المسالة ثلاثة اقوال احدها وهو ظاهر الرواية انه يمسح على الخف

الباوي ويعيد المسح على الجرموق الثاني ثانيها وهو قول زفر والحسن بن زياد وجعله
قاضي خان رواية عن ابي حنيفة انه يمسح على الخف البادي ولا يعيد المسح على الجرموق
ثالثها وهو المذكور في بعض روايات الأصل وهي رواية ابي حنيفة وابي يوسف غير صلاة
الأصول انه ينزع الجرموق الثاني ويمسح على الخفين وعبارة المطلب مناقضة على
احد هذه الأقوال ولعله ما بني عليها عن ابي يوسف ضربا بقوله فله غسلها كما قيل في قوله
تعالى وان اسأتم فلها اي فعليها ووجه هذا القول اعتبار الجرموق بالخف وهو لو نزع
احد الخفين نزع الآخر وغسل قدميه فكذا هنا لان الحدث حل بالخف البادي فيحل بالخف
الآخر لان حلوله لا يتجزى ووجه قول زفر انه يجوز الجمع بين المسح على الجرموق وبين
المسح على الخف ابتداء بان كان على احد الخفين جرموق فكذا بقاء واذا بقي المسح على الجرموق
فلا معنى للاعادة ووجه ظاهر الرواية ان الحدث انما حل بالخف البادي لزوال المانع وهو
الجرموق وهذا المعنى معدوم في حق الخف الآخر لا يحل به بالجرموق الذي عليه فلا يلزمه
اعادة المسح عليه لان المسح انتقض في حق الخف البادي فينتقض في حق الجرموق الآخر
لان انتقاض المسح لا يتجزى وكان القياس فيما اذا نزع احد خفيه ان لا يحل الحدث بالرجل
الأخرى لقيام المانع منه لكن سقط اعتبار القياس لضرورة وهي ان لا يصير جامعا بين
البدل والمبدل وهذه الضرورة منعدمة فيما نحن فيه فيبقى المانع معتبرا ولا حرج
ان مشى غير واحد من المشايخ على ظاهر الرواية تنبيه واما لو نزع الجرموقين بعد
المسح عليهما مسح على خفيه ولا خلاف ما لو مسح على خف ذي طاقين ثم نزع احد طاقيه
او على خفيه فتقشر ظاهرهما ثم رفعه فانه لا يلزمه اعادة المسح على ما ظهر والفرق ان الخف
اذا كان ذا طاقين وكل طاق منه متصل بالآخر غير مزايل عنه فيصير له حكم الاتصال كشيء واحد
كالشعر مع بشرة الرأس اعتبرا شيئا واحدا بحكم الاتصال حتى كان المسح على شعر الرأس
كالمسح على البشرة فكذا هنا جعل المسح على احد الطاقين كالمسح على الطاق الآخر فالممسوح
لم يزل من حيث الحكم والاعتبار فلم يجب اعادة المسح واما الجرموق فغير متصل بالخف بل
هو مزايل عنه فلا يجعل المسح على الجرموق كالمسح على الخف فالممسوح زال حقيقة وحكما
فيحل الحدث بما تحته فيلزمه اعادة المسح كما لو احدث في هذه الحالة م ولا يجوز المسح على الجرموق
المتخرق وان كان ما تحته غير متخرق ش والوجه الظاهر ان يقول غير متخرقين ثم هذا ليس
على اطلاقه وفي المبتغى بالغين المعجمة ولو ادخل يده تحت الجرموق ومسح على ظهر الخف لم
يجز بخلاف ما لو كان الخرق المانع ظاهر الجرموق وقد ظهر الخف فله المسح على الخف او
على الجرموق لانهما كخف واحد وان كان الخرق يسيرا فمسح على بعض الصحيح وعلى بعض
الخرق كله ثلاثة اصابع لم يجزيه انتهى قال العبد الضعيف غفر الله له ولقائل ان يقول
الصواب فيما يظهر اذا كان بظاهر الجرموق خرق مانع ان لا يكون له المسح على الجرموق
بل يكون له المسح ~~على الجرموق بل يكون له المسح~~ على الخف لا غير والتعليل بانهما كخف واحد كما
يشير اليه ما قدمناه انفا من عدم اتصال الجرموق به وينبغي ايضا ان تعلم انه هو في قوله وهو
كله ثلاثة اصابع راجع الى المسح وحاصل هذا ان الخرق اذا كان يسيرا ومسح عليه وعلى الصحيح
فان كان ما وقع على الصحيح مقدار الواجب وهو ثلاثة اصابع جاز والا فلا ووجهه ظاهر
ثم في الذخيرة وغيرها ما يحصله انه ان كان الجرموق من الكرباس او ما يشبهه لم يجز المسح عليهما

كما

دون الآخر

وان لم يحل

وهو م

ممنوع

كما لو لبسهما على الانفراد لانهما اذا كانا كذلك لا يمكن قطع السفر وتتابع المشي عليهما الا ان يكونا
رقيقين لم يصل البلل الى ما تحتهما فيجوز ويكون ذلك مسحا على الخف وان كانا من الادم وما
يشبهه يجوز المسح عليهما على ما تقدم من الشرط تتمة والخف على الخف كالجرموق عندنا
في سائر احكامه م وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه مقدار ثلاث اصابع
من اصابع الرجل فان كان اقل من ذلك جاز ش اعلم ان لفظ كبير يروى بالثاء المثلثة وصححه
جماعة من شارحي الهداية لقوله اقل من ذلك اذ لو كانت الرواية بالباء الموحدة لقال وان كان
اصغر من ذلك ويروى بالباء الموحدة قال خواهر زاده وهو الاصح لان في الكم المنفصل يستعمل
الكثير والقليل وفي الكم المتصل يستعمل الصغير والكبير والخف كم متصل فلا يذكر الا الكبير
لا الكثير انتهى والامر في ذلك قريب وعلى التقدير الاول اورد الخرق واحد فكيف يوصف
بالكثرة واجيب بانه اسم مصدر وهو يقع على القليل والكثير ثم كون الخرق الكبير مانعا
دون القليل قول علمائنا الثلاثة وهو استحسان والقياس ان يمنع القليل ايضا وهو
قول زفر والشافعي في الجديد لانه لما ظهر شيء من القدم وان قل وجب غسله لحلول الحدث به
والرجل في حق الغسل غير متجزئة فوجب غسلها كلها ووجه الاستحسان ان الخفاف لا تخلو
عن قليل الخرق عادة والشرع علق المسح بمسمى الخف وهو الساتر المخصوص الذي يقطع
به المسافة وما كان كذلك فهذا المعنى موجود فيه والاسم المطلق يطلق عليه وكان لا اعتبار
للخرق عدما بخلاف الخف المشتمل على الكبير فان هذا المعنى معدوم فيه وان ترك في التعبير
عنه باسم الخف تقييده بمخروق فهو مراد المطلق معنى وايضا الحرج لازم على اعتبار الاول
دون الثاني والحرج منتف شرعا فبقي الامر محتاجا الى الحد الفاصل بين القليل والكثير
فقالوا انه ان كان الخرق قدر ثلاث اصابع كان كثيرا والا فلا لان هذا القدر اذا انكشف منع من
قطع المسافة فيه ولانها اكثر الاصابع وللاكثر حكم الكل ثم وقع الاختلاف في ان المعتبر كونها من
اليد او من الرجل فروي الحسن عن ابي حنيفة انها من اليد ثم في اعتبارها مضمومة او
منفرجة اختلاف المشايخ ذكره في الاجناس وقال محمد في الزيادات من اصابع الرجل
اصغرها قال في الهداية وغيرها وهو الصحيح واعتبر الاصغر للاحتياط وانما اعتبر على
هذا اصابع الرجل في الخرق واصابع اليد في المسح لان الخرق يمنع قطع السفر وتتابع
المشي وانه فعل الرجل واما فعل المسح فانه يتادى باليد والرجل محله واضافة الفعل الى
الفاعل دون المحل هي الاصل ولا عدول عن الاصل بلا موجب ولا موجب هنا ولبعض المشايخ
على هذا تفصيل آخر نذكره ان شاء الله تعالى في شرح قول المصنف ولو ظهر الابهام ثم هذا
اذا كان موجود الاصابع ثم لو كان مفقودها ففي تتمة الفتاوى الصغرى منهم من قال
يعتبر باصابع غيره الآن هذا الاصح لان من الاصابع ما يكون طويلا وما يكون قصيرا
ولا يصح اعتباره باصابع غيره بل يعتبر باصابعه فان كان الخرق مقدار ثلاث اصابع من
اصغر اصابع قدميه انه لو كانت الاصابع قائمة يمنع جواز المسح عليه وان كان اقل من ذلك لا
يمنع م وان كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين في موضع او موضعين وفي الآخر قدر اصبع
جاز المسح ش عليهما بعد ان يقع المقدار الواجب على الخف نفسه فان الظاهر انه لو مسح مقدار
ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد على الصحيح منه وما ظهر من الخرق اليسير كما في هذه المسألة
انه لا يجوز لان المسح على ما ظهر من الخرق ليس بمسح على الخف حقيقة ولا حكما اما حقيقة فظاهر

وان كان م

وأما حكماً فلأن الخرق المذكور إنما جعل عفواً في جواز المسح على خف هو فيه لكن لا يحينئذ يكون
ما يقع على ما ظهر محسوباً من القدر الواجب على ما تقدم من أنه إنما اعتبر عفواً فيما لانه
في اعتباره مانعاً من المسح حرجاً لازماً لما ذكرنا ولا حرج في عدم احتساب ما يقع من المسح
على ما ظهر منه من القدر الواجب لعدم العسر في فعله على غيره فظهر أن عدم اعتباره
مانعاً من المسح على خف هو فيه للضرورة وأنه لا ضرورة لاحتساب ما يقع عليه من القدر
الواجب من المسح وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها هذا ما سنح للعبد الضعيف غفر الله له
ويشهد له ما تقدم في مسألة خرق الجرموق فتنبه له فإني لم أر من نبه عليه وهو مهم ثم
لا يبقى لو جمعت الخروق المذكورة في هذه المسألة فبلغت مقدار ثلاث أصابع فينبغي أن تجمع
في الاعتبار ويترتب عليها منع جواز المسح على الخف التي هي فيه كما لو كان بخروق في موضع العورة
من الثوب أو نجاسة متفرقة في خفي المصلي أو ثوبه أو ثوبه وبدنه وليس كل منها يمنع جواز
الصلاة ولكنها بحال لو جمعت لبلغت ذلك حيث تجمع وتمنع لأنا نقول إنما جمعت الخروق
المذكورة في مسألة العورة والنجاسة المتفرقة في المسألة الأخرى لأن المانع في العورة الكشف
ذلك القدر المانع وفي النجاسة هو كونه حاملاً لذلك القدر المانع وقد وجد فيهما وأما الخرق
في الخف فإنما منع لامتناع قطع المسافة معه وهذا المعنى مفقود فيها إذا لم يكن في خف
كل خف مقدار ثلاث أصابع وإن كان في خف واحد تجمع ولا يجوز أي وإن كان الخروق متفرقاً
في خف واحد وكل موضع منه لا يبلغ مقدار ثلاثة أصابع لكن لو جمع الجميع لبلغ مقدار ثلاث
أصابع يجمع اعتباراً ولا يجوز المسح عليه ولا على الآخر الذي ليس كذلك ما لم يلبس مكان
المخرق المذكور ما يجوز المسح عليه بشرطه ثم هذا الحكم في هذه المسألة هو المشهور وقد
بحث شيخنا رحمه الله بحثاً على ذلك وهو أن لقائل أن يقول لا داعي إلى جمع الخروق وهو
اعتبارها لا بها في مكانه لمنع المسح لأن امتناعه فيما إذا اتحد المكان حقيقة لانتفاء معنى
الخف بامتناع قطع المسافة المعتادة لا لذاته ولا لذات الانكشاف من حيث هو انكشاف ولا لوجوب
الغسل في الخرق الصغير وهذا المعنى منتف عند تفرقها صغيرة كقدر الحمصة والفولة
لإمكان قطعها مع ذلك وعدم وجوب غسل البادي انتهى وقد رأيت للعبد الضعيف غفر الله له
في خزانة الفتاوى حديثاً و في بعض شروح المجمع قديماً وعن أبي يوسف لا يجمع الخروق
سواء كانت في خف واحد أو في خفين بخلاف النجاسة وانكشاف العورة فإنه يجمع بالإجماع فهذه الرواية
يعضدها هذه الدراية ولا شك أنها أولى بالتقديم على ما في محيط رضي الدين من أن وجه المشهور
أن الخروق في خف واحد متفرقة ولو جمعت يبلغ مجموعها ثلاث أصابع توجب وهناً فيمنع من
تتابع المشي فيه وأما في الخفين فلا إذ لا يخفى ما في هذا من المنع الظاهر وعلى ما في البدائع من أن
الخرق إنما منع جواز المسح لظهور مقدار فرض المسح فإذا كان متفرقاً يعني في الخفين لا يظهر
مقدار فرض المسح من كل واحد منهما فلم يظهر مقدار فرض المسح من كل منهما لا يظهر لما تري في هذا
المنع بعد إمكان قطع المسافة به وتتابع المشي فيه وبقاء شيء من ظهر القدم يقع فيه مقدار الواجب
من المسح فتأمل ثم الخرق الذي يمنع لاتحاد مكانه حقيقة أو حكماً هو ما كان في موضع يجب غسل
ما انكشف عنه من الرجل كما سيشير إليه المصنف ونزيده وضوحاً وأما الخرق الذي يجمع
ما يدخل فيه المسألة وأما ما دونه ولا يعتبر الخارق بمواضع الخرز ذكره في جوامع الفقه وقد كان
الأحسن تأخير المصنف هذه المسألة والتي قبلها إلى سابقه الكلام على أحكام الخرق م ويشترط ظهور

الأصابع بكمالها ش هذه مسألة مختلف فيها بين المشايخ فقال بعضهم يشترط ظهور
ثلاث أصابع بكمالها من الخرق في المنع من المسح وإليه مال شمس الأئمة الحلواني ومشى
عليه قاضي خان في شرح الجامع الصغير وفي محيط رضي الدين وغيره وهو الأصح وهذا هو
المراد بما في تتمة الفتاوى الصغرى لو كان الخرق من قبل الأصابع وظهرت الأصابع من
الخرق إلا أنها لم تخرج لا يمنع جواز المسح وإن خرجت من الخرق تمنع جوازه ح واقتصار المصنف
على هذا يفيد اختياره ظاهراً وإنما لم يقيد الأصابع بالثلاث اعتماداً على ما سبق من أن
المنع يثبت بذلك وقال بعضهم لا يشترط ذلك حتى إنه يمتنع في الصورة المذكورة وإليه
مال شمس الأئمة السرخسي ومشى عليه قاضي خان في فتاواه في موضعين أحدهما
ذكرنا له والثاني حيث قال ولو ظهر من الخف الخنصر والبنصر والوسطى والإبهام من كل
أصبع منها شيء لا يجوز المسح انتهى وقيل كالبدائع وهو الصحيح ص ولو ظهر الإبهام وهي
مقدار ثلاث أصابع من غيرها جاز ش المسح على ذلك الخف لأنه يعتبر في هذا نفس الأصابع
ويستوي فيه الصغير والكبير كذا في فتاوى قاضي خان ومشى عليه أيضاً في شرح الجامع
الصغير وسنذكر عن قريب لفظه فيه ونقله في الفتاوى الظهيرية عن شمس الأئمة الحلواني
بلفظ وقال شمس الأئمة الحلواني المعتبر في الخرق أكبر الأصابع إذا كان الخرق عند أكبر
الأصابع وإن كان عند أصغر الأصابع يعتبر أصغر الأصابع قائمة وصرح صاحب تتمة
الفتاوى الصغرى بأنه الأصح فقال فيها وإن كانت الأصابع قائمة وكان في الخف خرق في موضع
الإبهام إن كان مقدار ما يخرج الإبهام وجارتاه يمنع جواز المسح وإن كان لا يخرج الإبهام
وجارتاه فمنهم من قال إن كان الخرق مقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدمين يمنع
وما دونه لا يمنع ومنهم من قال لا يعتبر أصغر الأصابع إنما يعتبر الإبهام وجارتاه وهو الأصح
انتهى وهذا أيضاً يفارد على ما حكاه القدوري عن الحاكم أنه جعل الإبهام كأصبعين لأن
الأصابع لا تقدر بالأصابع لأن كل أصبع أصل في موضعها فلا تقدر بغيرها وفي محيط رضي
الدين وقيل لو كان الخرق تحت القدم لا يمنع ما لم يبلغ أكثر القدم لأنه لو كان في موضع الأصابع
قدر بأكثر الأصابع ففي موضع القدم يقدر بأكثره انتهى وقد وقفت بما تقدم الوعد به من أن
لبعض المشايخ في هذا تفصيلاً نذكره في شرح هذه المسألة وهذه الجملة م وإن كان طول الخرق
أكثر من قدر ثلاث أصابع والتفافه أقل من ذلك لا يمنع جواز المسح وكذا لو انفتق خرزه
إلا أنه لا يرى شيء من قدمه ولو كان يبدو حالة المشي لا يبدو حالة الوضع يمنع كذا ذكره في المحيط
وإن كان على القلب لا يمنع ش أي بأن كان لا يبدو حالة المشي ويبدو حالة الوضع قال قاضي خان
في شرح الجامع الصغير لأن المعتبر حالة المشي انتهى لأن الخف يلبس له ثم هذه المسألة لم تذكر
في غيرها كتابه من الكتب المعتبرة والحاصل أن الخرق المانع أن يكون منفتحاً بحيث تظهر
مما تحته من القدم مقدار ثلاث أصابع أو يكون منضماً لكنه ينفرج عند المشي انفراجاً تظهر
منه ذلك فأما إذا كان منضماً ولا ينفرج عند المشي لصلابة الخف فإنه لا يمنع وإن كان أكثر من
ثلاث أصابع كذا روى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وإنما كان كذلك لأنه إذا كان منفتحاً
أو ينفتح عند المشي لا يمكن قطع السفر به وأما إذا لم يكن ذكره في البدائع وغيرها وفي محيط رضي
الدين ولو كانت مقدمته مشقوقة إلا أنها مشدودة جاز المسح عليه لأنها بمنزلة المخروزة
وإن حله بعدما أحدث فانكشف من أسفل الكعب قدر ثلاث أصابع لا يمسح عليه ولو انكشف

ماء ونحوها يمسح عليه وفي الفتاوى الخانية ولو لبس خفا انفتق خرزه وصار بحيث يرى شي من القدم لا يجوز المسح عليه وان كان لا يرى لصلابته او لضيقه
ثلاث اصابع اذا ادخلت الا انه لا يرى شي من قدميه جاز عليه المسح لان المانع انكشاف ما
يجب غسله ولم ينكشف وكذا اذا ظهر اصبع او اصبعان وكذا لو كان طول الخرق اكثر من ثلاث
اصابع وانفتاحه اقل من ثلاث اصابع جاز المسح عليه وان كان انفتاحه ثلاث اصابع يظهر
منه اطراف ثلاث اصابع من اصغر اصابع الرجل لا يجوز لان الثلاث اكثر القدم فاذا ظهر
ذلك يجب غسله فيجب غسل الباقي هذا اذا كان الخرق في مقدم الخف او في اعلى القدم او
اسفله فان كان في موضع العقب ان كان يخرج منه العقب جاز المسح عليه وان كان اكثر
من نصف العقب انتهى وفي
المجوز وعن ابي حنيفة في رواية اخرى يمسح حتى يبدو اكثر من نصف العقب انتهى وفي
هذه الرواية مشي في شرح الجامع الصغير فقال ثم الخرق على وجهين اما ان كان في
مقدم الخف او في مؤخره فان كان في مقدمه من قبل الابهام مع جارته مكشوفتين والباقي
مستور يجوز ولا يمنع المسح حتى يكون اكثر من ثلاث اصابع حقيقة وان كان الخرق من
الجانب الاخر من قبل الاصابع او على ظهر الخف او في اسفله من القدم يعتبر فيه مقدار ثلاث
اصابع من اصغر اصابع الرجل وان كان الخرق من مؤخر الخف بان بدا العقب فان كان يبدو
منه اكثر العقب منع المسح والا فلا انتهى وقد حصل بهذه الجملة الوفا بما تقدم من الوعد
ولله الحمد والمنة والقدم من الرجل معروفة وهي مؤنثة صح والخرق اذا كان فوق الكعب لا
يمنع ثم اي اذا كان فيما على الكعب من الساق وان كان قدر ثلاث اصابع فصاعدا لان الظاهر
حينئذ منه ليس مما يجب غسله لان المراد بكون الخرق فوق الكعب ان يكون على نفس الكعب وتمام
تقيد هذا ظاهر لفظ المحيط رضي الدين ولو كان الخرق على الخف فوق الكعبين لم يمنع وان كثر
لان عدمه اذا كان الكعب مستورا ولو كان كعبه مكشوفا مقدار ثلاث اصابع لا يمسح وان كان
اقل منه يمسح انتهى اي لان عدمها فوق الكعبين وهو الساق لا يمنع اذا كان كل من الكعبين
مستورا بالخف فالخرق فيه اولى بان لا يمنع كما صرح به قاضي خان وهو موافق ايضا لما في
شرح الزاهدي نقلا عن الزيادات لبس خفين لا ساق لهما جاز اذا كان الكعب وكذا ان ظهر منه
قدر اصبعين او اصبع وان كان قدر ثلاث اصابع من اصابع الرجل لم يجز انتهى وقد علم
من هذا ان الخرق الكبير يمنع سواء كان في ظاهر الخف او باطنه او من ناحية العقب بعد ان كان
اسفل من الكعبين لما قلنا ومن ثمة قال قاضي خان رحمه الله فيه فتاواه ولو كان في خف
واحد خرق في مقدم الخف قدر اصبع وفي مؤخره مثل ذلك كل ذلك كان اسفل من الساق لا يجوز
لانه اذا جمع يصير قدر ثلاث اصابع واذا اراد ان يخلع خفيه فنزع القدم من الخف غير ان القدم
في الساق بعد انتقض مسحه خف لان اخراج القدم الى الساق اخراج لها من الخف وان نزع
بعض القدم عنه كما روي عن ابي حنيفة اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض
المسح حكاه الحاكم عن المشايخ عنه وهو رواية عن ابي يوسف ايضا ذكرها في الخلاصة
وغيرها وفي النهاية وهو قول الحسن بن زياد وقال بعض ابا يوسف في الاملا اذا اخرج
نصف القدم الى الساق بطل المسح وكان عليه غسل القدمين وفي شرح الزاهدي وعن
ابي يوسف اذا نزع من ظهر القدم قدر ثلاث اصابع نقض ه وفي بعض الروايات اذا صار
بحال لو تعذر معه المشي المعتاد انتقض ز وهذا عند التحقيق لا يخالف الاول بل الاول من
فروع هذا ومما يشهد بذلك عبارة الذخيرة ولفظ القدوري اذا نزع القدم من الخف الى الساق

بطل المسح وروي عن ابي حنيفة انه اذا اخرج اكثر العقب من موضعه بطل المسح وذكر
ثمة اصلا فقال اذا صار بحال يتعذر معه المشي المعتاد بطل المسح لان اللبس وضع له
انتهى وما في البدايع وقال بعض مشايخنا يستمشي فان امكنه المشي المعتاد يبقى
المسح والا ينتقض وهو موافق لقول ابي يوسف وهو اعتبار اكثر القدم ولا باس باعتماد
عليه لان القصد من لبس الخف هو المشي فاذا تعذر المشي عدم اللبس فيما قصد له
ولان للاكثر حكم الكل انتهى ثم هذا تصريح من صاحب البدايع بترجيح هذا القول
وهو به جدير فان الحكم اذا كان دايرا مع هذا الاصل وجودا وعدما كان الاعتبار له
ومع بطلهما قاله ابو حنيفة من انه اذا خرج اكثر العقب الى الساق ينتقض صحيح
منجه لان بقا العقب او اكثرها في الساق يتعذر معه المداومة على المشي المعتاد وقطع
ما يقطع به المسافة بواسطة ما فيه من الدوس على نفس الساق وقد صرح بهذا
شيخنا المحقق رحمه الله ايضا ص وفي بعض الروايات ايضا انه بقي في موضع قرار
القدم مقدار ثلاث اصابع لا ينتقض وهو رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ ش
ذكر في النهاية انه رواية ابن سماعة عنه وفي الكافي وغيره وعليه اكثر المشايخ وفي
النصاب ولو نزع الخف وبقي الرجل فيه مقدار ثلاث اصابع اليد طولا لا ينتقض المسح
وان كان اقل من ذلك انتقض ولا يجوز المسح عليه ثم وجه هذه الرواية على ما قيل ان العقب
محل الفرض فيها بقي حكمه ومما تقدم اولا وثانيا اولى تنبيه ثم هذا كله فيما اذا اخرج
العقب قاصدا للنزع اما اذا زال العقب من موضعه لسعة الخف ثم عاد الى موضعه فلا
ينتقض كما سيذكره المص وفي النهاية لا يبطل المسح اجماعا بدليل وضعهم المسألة في من
بدا له ان ينزعهما والا وقع الناس في الحرج البين مع ان الرواية منصوصة في المحيط
والفتاوى قاضي خان وغيرهما فيه انه لا يبطل المسح فانه ذكر في المحيط اذا كان صدر القدم
في موضعه والعقب يخرج لا ينتقض مسحه وكذا اذا كان الخف واسعا اذا رفع القدم
يرتفع القدم حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعها لا ينتقض
ذكره ابو علي الدقاق انتهى قال العبد الضعيف غفر الله له لكن المذكور في هذه الكتب الحكم المذكور
من غير حكاية خلاف فيه وذلك لا ينفيه فيه وقد حكي في تحفة الفقها والبدايع الخلاف في
كلا الفصلين بان جعلا موضوع المسألة ما لو اخرج بعض القدم او خرج بغير صنعه ثم
حكيا جملة مما تقدم من الروايات عن علمائنا الثلاثة فيها والله سبحانه اعلم ص وفي كتاب
الصلاة لابي عبد الله الزعفراني رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء في خفيه اذا ابتل جميع احدى
القدمين ينتقض مسحه ش والمذكور في الذخيرة وشرح الزاهدي نقلا عن هذا الكتاب انما
هو المسألة التي تلي هذه وعزي في الذخيرة هذه المسألة بحروفها الى الحاوي فراجعت الحاوي
القدسي للامام الغزنوي فرايتها فيه بلفظ وان دخل الماء في احد خفي الماسح وابتل جميع موضع
الغسل لزمه غسل الرجل الاخرى انتهى وكان النقل عنه بالمعنى وعزاها في الذخيرة ايضا
بمعناها الى حيرة الفقها وقد تكون هذه في كتاب الصلاة المذكور ايضا الا ان عدم نقل صاحب
الذخيرة لها منه بل من غيره ونقل المسألة الآتية منه مما يريب في كونها مذكورة فيه والله سبحانه
اعلم ثم فيه الاقتصار على تقييد بطلان المسح بابتلال جميع احديهما يفيد بمفهومه اشارة الى انه
لو لم يبتل جميع احديهما لم يبطل المسح لكن في كونه كذلك خلاف فلا باس بان نسوق ما

وقفنا عليه في ذلك ثم نتبعه بما عندنا فيه زيادة في الاسعاف في الزيادات غسلت احدى رجليه
او بعض الرجل لا يجوز المسح على الخف في الاخرى ويوافقه ما في المفيد دخل الما في الخف فصار
بعض القدم مغسولا لا يبطل المسح وفي الفتاوى الظهيرية لو ابتل اكثر القدم انه ينتقض المسح وهذا
في تتمة الفتاوى الصغرى والذخيرة معزوا الى الفقيه ابي جعفر في نوادره من غير تصحيح ثم
في غيرهما واجاب هو اولا انه لا ينتقض المسح كما هو جوابه في حيرة الفقهاء زاد في التتمة فصار فيه
اختلاف المشايخ ويحتمل الروايتين اذ اختلاف المشايخ يكون غالبا على اختلاف الروايتين غالبا
انتهى ونص في منية المفتي على ان في انتقاض المسح اذا بلغ الما اكثر رجله الواحدة روايتين
وفي شرح الزاهدي نقلا عن شمس الائمة الحلواني انه صار كل الرجل مغسولة انتقض مسحه والا
فلا قال وهكذا في فتاوى الفضلي انتهى ونحوه في محيط رضي الدين نقلا عن النوادر وفي الفتاوى
الخانية ماسح الخف اذا دخل الما خفه وابتل من رجله قدر ثلاث اصابع او اقل لا يبطل مسحه
لان هذا القدر لا يكفي عن غسل الرجل فلا يبطل به حكم المسح وان ابتل به جميع القدم وبلغ الما
الى الكعب بطل المسح مروي ذلك عن ابي حنيفة وفي تتمة الفتاوى الصغرى وفي فتاوى الشيخ
الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه لا ينتقض مسحه على كل حال لان استتار القدم بالخف يمنع
سراية الحدث الى الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان المسح ويوافقه ما في شرح
الزاهدي في سياقه نقله عن البحر المحيط عن ابي بكر العياضي لا ينتقض وان بلغ الما الركبة
انتهى فقد رايت ما في هذه المنقول من الاختلاف ولقائل ان يقول ما ذهب اليه الامام الشيخ
ابو بكر محمد بن الفضل البخاري وابو بكر العياضي هو المتجه للاتفاق على ان الخف اعتبر شرعا حاجزا
مانعا سراية الحدث الى الرجل ما بقيت المدة كما اشار اليه ابن الفضل فتبقى القدم على طهارتها ويحل
الحدث الخف ويزاله بالمسح واذا كان كذلك فلم يلاق الغسل حدثا بالرجل ليرفعه حتى يكون ماسحا
على خف الرجل الاخرى جامعا بين الغسل والمسح في وظيفة واحدة حكما اي على الرواية الانتقض فيه هذه
الصورة بل الواجب عليه اما المسح على الخفين او نزع الخفين وغسل رجليه وكذا لو ابتلت القدمان
جميعا لان ذلك الغسل وقع في غير محله ونظير هذه المسئلة لو جاز المسح على الجرموقين
الملبوسين على الخفين ثم ادخل يده تحتهما ومسح على الخفين وقد قالوا لا يجوز كما قدمناه وليس
ذلك فيما يظهر الا لان المسح وقع في غير محل الحدث كما هو ظاهر من تعليل محيط رضي الدين
نقلا عن النوادر بما نصه لان الواجب عليه ان يمسح فوق الجرموقين انتهى وكذا هذا وقد اشار
شيخنا المحقق رحمه الله الى هذا البحث غير انه اقر القائل بانه اذا انقضت ولم يكن محدثا
لا يجب عليه غسل رجليه على هذا القول والذي يظهر للعبد الضعيف غفر الله تعالى له انه يجب
عليه غسل رجليه ثانيا اذا نزعهما او انقضت المدة وهو غير محدث لانه عند النزع او انقضا
المدة يعمل ذلك الحدث السابق عمله من السراية الى الرجلين وتنجيسه فيحتاج الى مزيل له
عنهما ثم الاجماع على ان المزيل لا يظهر عمله في حدث طارئ بعده قلنا ص ولو ادخل رجل خرج عقبه من
عقب الخف الا ان مقدم قدمه في الخف في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدر قدمه
عن الخف الى الساق ش هذا لفظ الذخيرة وشرح الزاهدي مع تغيير يسير نقلا عن كتاب الصلاة
عن ابي عبد الله الزعفراني كما ذكرنا انفا ثم من المعلوم ان جواز المسح في هذه الصورة غير متفرع
على قول ابي حنيفة وهو بقول محمد اشبه ص وفي بعض المواضع انه كان صدر القدم في موضعه
والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه ش ولو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب
حتى

حتى يخرج واذا وضع عاد العقب الى موضعها لا ينتقض وغيرها فان المسئلة هي
بعينها الثانية غير ان فيها تنصيصا على ان صدر القدم في موضعه وقوله في
موضعها او صدر القدم في موضعه اي لم يخرج عن موضعه بخلاف الثانية
فانه ليس فيها تنصيص على هذا القدر وظاهر انه المثل فاذن هذا لا يرتكب التكرار بل
وكلتاهما من افراد المسئلة التي قبلها نعم هما في غير ما كتابه معنى عليه بما يخرجهما
عن التكرار صورة من ذلك الخلاصة والفتاوى الخانية وقد رايت ان اذكر نصهما فيها
لما فيه من التنبيه على شيء حذفه المص اختصارا اعلى ما فيه من خلاف وما يستتبع
ذلك من الفائدة ففي الخلاصة بعد ذكره المسئلة الثانية بنحو ما في الكتاب وفي نسخة
الامام خواهر زاده اذا ازال الخف عن الرجل فخرج اكثر القدم من قبل عقبه حتى لا يبقى
في الخف الا قدر ثلاث اصابع يجوز المسح على الباقي وكذا لو كان الرجل اعرج يمشي على صدر
قدميه وقد ارتفع العقب عن موضع العقب كان له ان يمسح ما لم يخرج قدمه الى الساق
رجل له خف واسع الساق ان بقي من قدمه خارج الساق في الخف مقدار ثلاث اصابع
بعضه من القدم وبعضه من الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلاث اصابع
كلها من القدم ولا اعتبار للاصابع انتهى وفي قول المص والباقي في الخف قدر ثلاث اصابع
في المسئلتين لارشاد تخصيص العقب بكونها التي تدخل وتخرج اي ان غير العقب منها
ليس كذلك بل هو في قدم الخف باق بنا على ما هو الاصل في الرجل وهو سلامة قدمها من
القطع وهذا هو السبب ايضا والله اعلم لعدم ذكر القاضي خان ذلك في مسئلة الاعرج وتزيد
الاولى بقوله ان كان صدر القدم في موضعه ثم قد رايت ما بين في الخلاصة والخانية
من الاختلاف في كون الباقي في الخف قدر ثلاث اصابع من الاطلاق والتقييد بكونه سوى
اصابع الرجل وهذا فيما يظهر تفريع على ان اصابع الرجل ليست بمحل المسح كما هو احد
القولين على ما سلف وهذا هو الفرع الذي وعدنا بذكره ثمة والتنبيه على ذلك ثم هل
المعتبر قدر ثلاث اصابع طولا او عرضا لم اقف لهم على نص في ذلك والقياس على ما قدمناه
من النصاب يفيد التقدير بها طولا ثم هذا كله انما يتفرع ظاهرا على قول محمد وقد تقدم ان عليه
اكثر المشايخ وان حكاية الاجماع على الجواز في مثل هاتين الصورتين غير تامة فليكن ذلك
على ذكر منك ص وعن محمد خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة او غيرها غير متفتق
مخروز في الخف جاز المسح كذا ذكر في الذخيرة ش ولفظها وفي صلاة الاثر عن محمد بن الحسن خف
فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة او غيرها لم ينفتق مخروزا في الخف جاز المسح وان
كان اذا مشى ينفتح لا يجوز المسح عليه انتهى يعني ان يبلغ قدر ثلاث اصابع وكانه انما لم يقيد
للعلم به واقتصر رضي الدين في المحيط وصاحب البدائع على ما اذا كانت البطانة من جلد
والعبارة لصاحب البدائع ولو انكشف الظهارة وفي باطنه بطانة من جلد ولم يظهر القدم
يجوز المسح عليه ثم لا خفا ان الوجه الظاهر فيما في الكتاب ان يقال غير متفتقة مخروزة وفيما
حكينا من لفظ الذخيرة ان يقال ايضا مخروزة نعم يجوز ذلك بنوع من التاويل ص ولا يجوز المسح على
العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ش العمامة والقلنسوة بفتح القاف وضم السين معروفتان
والبرقع بضم البا الموحدة وضم القاف وفتحها خرقة تثقب للعينين تلبسها الدواب ونسا
الاعراب على وجوههن والقفاز بالضم والتشديد شي يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له

ازرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المراة في يديها وهما قفازان وقد يتخذه الصائد
من جلد ولبد ويغطي الاصابع والكف به ثم عدم جواز المسح على القلنسوة والبرقع والقفازين
لا يعرف فيه خلاف ثابت عمن يعتد به واما على العمامة فمذهب جمهور اهل العلم وفي هو
افصاح ابن هبيرة واجمعوا على ان المسح على العمامة لا يجزئ الا احمد فانه اجازه بشرط
ان يكون من العمامة شيء تحت الحنك رواية واحدة وهل يشترط ان يكون قد لبسها على
طهارة فعنه روايتان وان كانت مدورة ولا ذؤابة لها لم يجز المسح عليها ومن اصحابه
في ذوات الذؤابة وجهان واختلفت الرواية عنه في مسح المراة على قناعها المستدير
تحت حلقها فروي عنه جواز المسح كعمامة الرجل ذات الحنك والرواية الاخرى المنع كوقاية
المراة انتهى وفي غيره والشرط لجواز المسح على العمامة ان تكون ساترة لجميع الراس الا ما
جرت العادة بكشفه كمقدم الراس والاذنين وشبههما من جوانب الراس لمشقة التحرز
وان يكون تحت الحنك منها شيء سواء كانت لها ذؤابة او لم تكن لانه هذه عمائم العرب وهي اكثر
سترا من غيرها ويشق نزعها وان لا تكون عمامة محرمة ولا يجوز المسح على العمامة المغصوبة
ولا يجوز للمراة اذا لبست عمامة الرجل ان تمسح عليها واختلف في وجوب استيعاب العمامة
بالمسح والاظهر عند احمد وجوبه والتوقيت في مسح العمامة كالتوقيت في مسح الخف وان
نزع العمامة بعد المسح بطلت طهارته نص عليه احمد وكذا ان انكشف راسه الا ان يكون
يسيرا مثل ان يحك راسه او يرفعها لاجل الوضوء فلا باس وان انتقضت بعد مسحها
بطلت طهارته لان ذلك بمنزلة نزعها قال القاضي من الحنابلة ولو كورا او كورين واستدل المجوز بما
ورد من مسحه صلى الله عليه وسلم على العمامة كما تقدم ذكره مخرجا ومن الحجة للجمهور ان
الكتاب العزيز ورد بغسل الاعضاء ومسح الراس ولا يزاد على الكتاب بخبر شاذ بخلاف
الخف فان الاخبار فيه مستفيضة تجوز الزيادة بمثلها على الكتاب وقد اخرج الترمذي عن
ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال سالت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين فقال
السنة يا ابن اخي وسالته عن المسح على العمامة فقال امس الشعر وقال محمد بن الحسن في موطائه اخبرنا
مالك قال بلغني عن جابر بن عبد الله انه سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمس الشعر
الماء قال محمد وبهذا ناخذ ثم قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع قال رايت صفية ابنة ابي عبيد
توضات وتنزع خمارها ثم تمسح براسها قال نافع وانا يومئذ صغير قال محمد وبهذا ناخذ
لا تمسح على خمار ولا عمامة بلغنا ان المسح على العمامة كان ثم ترك صح ويجوز المسح على الجبائر وان
شدها على غير وضوء لانه لا يشترط وضعها على طهارة لانها توضع حالة الضرورة فاشتراط
الطهارة مفض الى الحرج والمسح عليها انما شرع لدفع الحرج ثم الاصل في شرعيته على ما ذكره
غير واحد من المشايخ ما عن علي رضي الله عنه قال انكسرت احدى زندي فسالت النبي صلى
الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر رواه ابن ماجة لكن قال النووي اتفقوا على ضعفه
واخرجه الدارقطني ايضا عن علي رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الجبائر تكون على الكسر كيف يتوضا صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يمسح بالماء عليها
في الجنابة والوضوء قلت فان كان في برد يخاف على نفسه ان اغتسل فقرا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما يتيمم اذا خاف ثم قال وفي سنده خالد بن يزيد
ضعيف وعن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رماه ابن قميئة يوم احد رايته اذا توضا حل
عن

عن عصابته ومسح عليها بالوضوء اخرجه الطبراني وفي سنده من ضعف ويكفي في هذا الباب
ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه مسح على العصابة كما ذكره الحافظ المنذري رح ان الموقوف
في هذا كالمرفوع فان الابدال لا تنصب بالراي والباقي علاوة لا يضر التضعيف ان تم اذا لم يتقو
بعضه ببعض والجبائر جمع جبيرة وقدمنا قبيل فصل المياه عن الصحاح انها العيدان التي
تجبر بها العظام صح وان سقطت من غير برء لم يبطل المسح وان سقطت من برء بطل المسح ش
وتمام الجواب في هذه المسالة على ما في عامة الكتب ان الجبيرة ان سقطت عن برء فان كان
خارج الصلاة وهو متطهر غسل موضع الجبيرة لانه قدر على الاصل فيه فبطل حكم بدله ولا يجب
عليه غسل باقي الاعضاء لان حكم الغسل وهو الطهارة فيها قائم وان كان في الصلاة فان كان
بعدما قعد قدر التشهد فهي احدى المسائل الاثني عشرية الآتية وان كان قبلما قعد
قدر التشهد غسل موضعها واستقبل الصلاة لانه ظهر حكم الحدث السابق على الشروع
وصار كانه شرع من غير غسل ذلك الموضع وان سقطت عن غير برء لم يبطل المسح سواء كان
في الصلاة او خارجها حتى انه اذا كان في الصلاة مضى عليها ولا يستقبل لان سقوط الغسل
بسبب العذر وانه قائم وانما زال الممسوح فصار كما اذا مسح على راسه ثم حلق الشعر
ولهذا اذا اعادها او غيرها الى موضعها لا يجب عليه اعادة المسح عليها وفي الذخيرة وتتمة
الفتاوى الصغرى وخزانة الاكمل نقلا عن المنتقى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا مسح على
الجبائر ثم نزعها ثم اعادها كان عليه ان يعيد المسح عليها ورايته في موضع اخر اذا سقطت العصابة
فبدلها بعصابة اخرى فالاحسن ان يعيد المسح عليها وان لم يعد اجزاه لان المسح على الاولى
بمنزلة الغسل لما تحتها وعن ابي يوسف رجل به جرح يضره المسح فعصبه بعصابتين
ومسح على العليا ثم رفعها قال يمسح على العصابة الباقية بمنزلة الخفين والجرموقين ولا
يجزئه حتى يمسح انتهى قلت وما رآه في موضع من ان الاحسن الاعادة ذكره في الخلاصة
عن نسخة الامام الوالد ومشى عليه قاضي خان وظهير الدين الولوالجي في فتاويهما وعلله
بما تقدم ان المسح على الاول كان بمنزلة الغسل ولهذا لا يتوقت بوقت فصار كما لو مسح راسه ثم حلق
بخلاف ما لو مسح على الخف وسقط ولبس خفا اخر لا يجوز المسح على الثاني انتهى وهو الظاهر
وعلى قياس هذا تكون الاعادة في مسالة العصابتين اولى لا واجبة والله تعالى اعلم تتميم قال
الزاهدي ولم يذكر في عامة كتب الفقه اذا برئ موضع الجبيرة ولم تسقط وذكر في الصلاة للتقي
الكرابيسي انه يبطل المسح انتهى قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له ويمكن ان يقال هذا اذا
كان مع ذلك لا يضره ازالتها اما اذا كان يضره لشدة لصوقها به ونحو ذلك فلا والله تعالى اعلم صح والمسح
على الجبائر على وجوه ان كان لا يضره غسل ما تحته يلزمه الغسل وان كان يضره الغسل بالماء
البارد ولا يضره الغسل بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار وان كان يضره الغسل ولا يضره المسح
يمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح فوقه وهذا لفظ قاضي خان ش في شرح الجامع الصغير لكن مع
تغيير من الم يسير والوجه في ذلك كله غير عسير ثم لا يخفى انه انما يلزمه الغسل بالماء الحار اذا
كان لا يضره اذا كان قادرا عليه صح والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على المسح على القرحة بان
كان يضره الماء اما اذا كان لا يضره المسح على القرحة فلا يجوز ش ولا يخفى ان هذا بعض ما فرغ الآن من
نقله عن شرح الجامع الصغير على الوجه الاتم فهو تكرار محض لا داعي اليه والقرحة قد يراد بها
الجراحة وقد يراد بها ما يخرج من البدن من بثور وترامى الى فساد كما في القاموس واياما كان المراد

هذا فالحكم المذكور لا يختلف قال برهان الدين ينبغي ان يحفظ هذا لان الناس عنه غافلون
والظاهر انه يعني به صاحب الذخيرة والمسئلة فيها مذكورة عن القاضي الامام ابي علي
النسفي ومشى على هذا الحكم فيها غير واحد من المشايخ من غير عزو الى واحد لظهور الوجه فيه
لامثالهم ص وان ترك المسح على الجبيرة والمسح لا يضره جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما ش ولا
باس ان نذكرها وقفنا عليه في هذه المسئلة ففي الذخيرة وتتمة الفتاوى الصغرى قال الفقيه
ابو جعفر في غريب الرواية انه في كتاب الصلاة من ترك المسح على الجبائر والمسح لا يضره اجزاه ولم
يبين الخلاف قال وسمعت ابا بكر محمد بن عبد الله يقول ذلك قول ابي حنيفة وقال الحسن
قال ابو حنيفة اذا مسح على العصابة فعليه ان يمسح على موضع الجرح وعلى جميع العصابة و
على الاكثر فقد اوجب المسح على العصابة فصار عن ابي حنيفة روايتان قال ابو جعفر والله اعلم
ايتهما الاولى وايهما الاخرى قال الفقيه الزاهد ابو حفص العسكري رحمه الله في مختصر غريب الرواية
ليس في روايتنا ما حكاه الفقيه ابو جعفر عن كتاب الصلاة واما الذي في روايتنا وقال
ابو يوسف ومحمد اذا ترك المسح على الجبائر وذلك لا يضره لم يجزه فلعل ما ذكره الفقيه ابو جعفر في
رواياتهم وفي باب الوضوء والغسل من الاصل اذا اغتسل من الجنابة ومسح بالماء على الجبائر
التي على يده او لم يمسح لانه يخاف على نفسه ان مسح يجزيه ذكره مطلقا من غير انه يضره
الماء او لا ثم ذكر قول ابي يوسف ومحمد كما حكاه ابو جعفر انه اذا لم يضره المسح على الجبائر ومع
ذلك تركه لا يجزيه وذكر الفقيه ابو الليث في مختلف الرواية اختلاف المتاخرين فيما نسب الى ابي
حنيفة من جواز الترك والبهاء من حرمه فقال بعضهم قول ابي حنيفة لا يخالف قولهما لانهما
قالا بعدم الجواز فيمن لا يضره المسح وابو حنيفة انما قال بالجواز فيمن يضره المسح وكذا ذكر
القدوري في شرحه وقال بعضهم ان قول ابي حنيفة يخالف قولهما قالوا لان ابا حنيفة يقول اذا ترك
المسح على الجبائر والمسح يضره جاز وقالا لا يجوز وفي البدايع وغيرها ذكر محمد في كتاب
الصلاة عن ابي حنيفة انه اذا ترك المسح على الجبائر وذلك يضره اجزاه وقال ابو يوسف
ومحمد اذا كان لا يضره لم يجزه فخرج جواب ابي حنيفة في صورة وخرج جوابهما في صورة
اخرى فلم يتبين الخلاف ولا خلاف فيانه اذا كان المسح على الجبائر يضره انه يسقط
عنه المسح لان الغسل يسقط بالعذر فالمسح اولى واما اذا كان لا يضره ففي المحيط
لرضي الدين لم يحك في الاصل قول ابي حنيفة نصا في هذه الصورة وفي التحفة بعض
مشايخنا قالوا ان قول ابي حنيفة مثل قولهما في ان المسح على الجبائر واجب عند تعذر
الغسل وانما يسقط اذا كان المسح يضره لما روينا من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بالمسح على الجبائر فظاهر الامر لوجوب العمل به الا انه اذا كان يخاف الضرر في
المسح يسقط لما ذكرنا من البدايع ثم قال بعض مشايخنا قالوا ان المسئلة على الخلاف
على قول ابي حنيفة المسح على الجبائر مستحب وليس بواجب وعندهما واجب ولكن
القول الاول اصح انتهى وفي البدايع حقق مشايخنا الاختلاف فعلى قول ابي حنيفة
المسح على الجبائر مستحب وليس بواجب وهكذا قول ابي حنيفة في اختلاف زفر ويعقوب
وعندهما واجب ثم ذكر فيه وجه قولهما ما قدمنا من التحفة ثم قال ولابي حنيفة ان الفرضية
لا تثبت الا بدليل مقطوع به وحديث علي من اخبار الآحاد فلا تثبت به الفرضية وقال
بعض مشايخنا اذا كان المسح لا يضره يجب بلا خلاف ويمكن التوفيق بين حكاية القولين

وهو

لا يضره م

وهو ان من قال المسح على الجبائر ليس بواجب عند ابي حنيفة رضي الله عنه عنى به انه
ليس بفرض عنده لما ذكرنا ومن قال المسح على الجبائر واجب عندهما فانما عنى به
وجوب العمل لا الفرضية وعلى هذا لا يتحقق الخلاف لانهما لا يقولان بفرضية المسح على
الجبائر لعدم دليل الفرضية بل بوجوبه من حيث العمل لان مطلق الامر يحمل على الوجوب
في حق العمل وانما الفرضية تثبت بدليل زائد وابو حنيفة يقول بوجوبه في حق العمل والجواز
وعدم الجواز يكونان في حق العمل والله الموفق انتهى قلت ويوافق هذا ان المذكور في شرح
الطحاوي والزيادات على ما في الذخيرة وتتمة الفتاوى الصغرى المسح ليس بفرض عند
ابي حنيفة وكذا في تجريد القدوري الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان المسح على الجبيرة
ليس بفرض انتهى وعلى هذا المنوال يمكن التوفيق بين حكاية كونه ليس بفرض عنده فرضا
عندهما فيقال المراد من قال ليس بفرض عنده الفرض العلمي وهو صحيح والمراد من قال
فرض عندهما الفرض العملي لا غير فرجع كلا القولين الى الوجوب الذي هو فرض عملي لا علمي كالوتر
عنده وما هذا الا استبعاد ان يكون نافيا للوجوب عند عدم الضرورة وان يكونا قائلين
بانه فرض قطعي لما ذكرنا فتنبه له ثم من المعلوم انه على ما ذكر صاحب البدايع لا يكون
ابو حنيفة ايضا قائلا انه لا يجوز تركه والصلاة بدونه واليه يشير قول الخلاصة ان قول ابي
حنيفة بجواز تركه قوله الاول وانه رجع الى قولهما وكذا قول صاحب المجمع في شرحه وقيل
الوجوب متفق عليه وهذا اصح وعليه الفتوى لان المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها وطيبه
هذا العضو الغسل عند الامكان والمسح على الجبيرة عند عدمه كالتيمم وكما لا يقال ان الوضوء
لا يجب عند العجز عن الماء ولا يجب التيمم كذلك لا يقال ان غسل ما تحتها ساقط فيسقط المسح
بل هو واجب بدليله كما وجب التيمم بدليله انتهى لكن في محيط رضي الدين والصحيح ان عنده
المسح على الجبيرة واجب وليس بفرض حتى تجوز الصلاة بدونه لان الفرضية لا تثبت الا بدليل
مقطوع به وحديث علي رضي الله عنه من اخبار الآحاد فاوجب العمل به دون العلم فحكمنا
بوجوب المسح عملا به ولم نحكم بفساد الصلاة حال عدم المسح لان الحكم بالفساد يرجع الى العلم
وهذا الدليل لا يوجبه انتهى والى هذا جنح شيخنا المحقق رحمه الله تعالى حيث قال ما معناه
وغاية ما يفيد الوارد في المسح على الجبيرة الوجوب فعدم الافساد بتركه اقعد بالاصول وعكسه
على قول الخلاصة الماضي بانه لم يشتهر عن ابي حنيفة شهرة نقيضه وهو حسن ان شاء
الله تعالى لكن مع هذا يقول العبد الضعيف جامعه غفر الله تعالى له ينبغي ان يعلم انه على
هذا لو تركا المسح وصلى ينبغي بالمسح واعادة تلك الصلاة وجوبا وانه لم نقل بفسادها بتركه كما لو
ترك الاعتدال في الصلاة هذا وفي غاية البيان وعن الشيخ ابي بكر الرازي انه ان كان ما تحت الجبيرة
لو ظهر امكن غسله فالمسح واجب لان الفرض متعلق بالاصل فيتعلق بما قام مقامه كمسح
الخف وان كان ما تحتها لو ظهر لا يمكن غسله فالمسح عليها غير واجب لان فرض الاصل قد
سقط فلا يلزم ما قام مقامه كالمقطوع القدم اذا لبس الخف قال الشيخ ابو نصر البغدادي هذا
التفصيل على قول ابي حنيفة فاما على قول ابي يوسف ومحمد فالمسح واجب في جميع الاحوال انتهى
وفي المبتغى بالغين المعجمة ومن كان جميع راسه مجروحا فربط الجبيرة لا يجب المسح لان المسح
بدل عن الغسل ولا بدل له وقيل يجب انتهى وسنذكر من الذخيرة وتتمة الفتاوى الصغرى
ما يوافق هذا القول الثاني وهو الصواب فيما يظهر وعليه مشى في البدايع فقال ولو كانت الجراحة

بقول م
مبنيا على الوجوب وعدم الجواز

علي راسه وبعضه صحيح فان كان الصحيح قدر ما يجوز عليه المسح وهو قدر ثلاث اصابع لا يجوز
الا ان يمسح عليه لان المفروض من مسح الراس هذا القدر وهذا القدر من الراس صحيح فلا حاجة
الى المسح علي الجباير وان كان اقل من ذلك لم يمسح عليه لان وجوده وعدمه بمنزلة واحدة ويمسح
علي الجباير انتهى ثم اذا احطت علما بهذه الجملة فاعلم انما في الكتاب بالنسبة الى ابي
حنيفة يجوز ان يكون بناء علي ما قيل عنه من الاستحباب وان يكون الى ما عنه من الوجوب
علي الوجه الذي في المحيط لا غير والله اعلم ص اما الاستيعاب فشرط عند البعض وبعضهم
قالوا اذا مسح علي اكثرها جاز وان مسح علي النصف او دونه لا يجوز ش وكل منهما رواية عن
ابي حنيفة علي ما في الخلاصة وجعل قاضي خان شرط الاستيعاب رواية الحسن عن ابي
حنيفة وفي مبسوط شيخ الاسلام والتحفة والبدائع لم يذكر في ظاهر الرواية اذا مسح علي
بعض الجباير دون البعض هل يجزيه ام لا وقال الحسن بن زياد في املائه ان مسح علي
الاكثر جاز والا فلا لان الاخلاف مسح الراس والمسح علي الخفين لورود الشرع فيهما بالتقدير فلا
تشرع الزيادة علي المقدر وهنا لا تقدير من الشرع بل ورد المسح علي الجباير وظاهره يقتضي
الاستيعاب الا ان ذلك لا يخلو عن ضرب حرج فاقيم الاكثر مقام الجميع وفي الكافي يكتفي
بالمسح علي اكثرها في الصحيح لئلا يؤدي الى فساد الجراحة انتهى ولا جرم ان في تتمة الفتاوى
الصغرى وبه يفتى وفي الخلاصة وعليه الفتوى ص ويكتفي بالمسح مرة هو الصحيح ش وجه
ظاهر لفظ الذخيرة وتتمة الفتاوى والتكرار هل يكون من شرطه منهم من قال يمسح ثلاث
مرات لانه لو كان باديا يغسل ثلاثا فكذا يمسح عليه ثلاثا الا ان تكون الجراحة في الراس فلا يلزمه
تكرار المسح ومنهم من قال التكرار ليس بشرط ويجوز له ان يمسح مرة واحدة كمسح الراس
والخفين وهو الاصح عند علمائنا رحمهم الله تعالى انتهى فموضع الخلاف في كون التكرار سنة
في المسح المذكور ام لا كما لا يخفى فتنبه له ص ولو كانت الجراحة في موضع وليس تحت جميع الجبيرة
جراحة جاز المسح تبعا لموضع الجراحة ش كذا اطلقه في الذخيرة وعلله بان الضرورة
موجودة في جميع العصابة لانه لا يمكن شد العصابة الا كذلك فصار كما لو كانت تحت
العصابة كلها جراحة وثمة يجوز المسح علي جميع العصابة كذا هنا علي هذا المسح علي عصابة
المفتصد انتهى لكن في الفتاوى الخانية قيل هذا اذا مسح علي جميع الموضع الذي اخذته
العصابة قال في الخلاصة وعليه الفتوى قلت والذي يظهر ان هذا انما ينبني علي اشتراط
الاستيعاب وقد نص في الخلاصة علي ان الفتوى علي انه ان مسح علي الاكثر يجوز كما ذكرناه
قريبا ثم في الذخيرة والفتاوى الخانية وحكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي انه كان لا
يجيز المسح علي عصابة المفتصد ويجيز المسح علي خرقة المفتصد زاد في الخانية وقال لما
تاخرت العصابة يغسل وبعضهم جوز المسح علي العصابة ايضا وعليه الاعتماد انتهى ونقله
في الذخيرة عن عامة المشايخ وفي الذخيرة ايضا وفي هداية الناطفي اذا كان يحل الجباير يضر
بالجراحة وتحت العصابة موضع لا جرح به لم يكن عليه ان يحل الجباير وليس عليه ان يغسل ما
تحت العصابة في غير موضع الجرح وان كان يحل العصابة ولا يضر بالجراحة ولكن نزع العصابة
عن موضع الجراحة يضر بالجراحة فان عليه ان يحلها ويغسل ما تحتها الى ان يبلغ موضع
الجراحة ثم يشد العصابة ويمسح علي موضع الجراحة وفي البدايع مسح علي راس الخرقة
الزايدة علي راس الجراحة ولم يغسل ما تحتها لم يذكر هذا في ظاهر الرواية ثم ساق فيها وفي
المحيط

المحيط عن الحسن بن زياد وهو في المحيط ثم ان كان حل الخرقة وغسل ما تحتها يضر بالجراحة
يجوز المسح علي الكل تبعا لموضع الجراحة لانه لا يمكنه ربط موضع الجراحة فحسب وان كان
الحل والمسح لا يضر بالجرح لا يجزيه المسح علي الخرقة بل يغسل ما حول الجراحة ويمسح عليها
لا علي الخرقة وان كان يضره المسح ولا يضره الحل فانه يمسح علي [illegible] الخرقة التي علي راس الجراحة
ويغسل حواليها وما تحت الخرقة الزايدة لان جواز المسح لاجل الضرورة فيتقدر بقدر الضرورة
انتهى قال شيخنا رحمه الله ولم ار لهما اذا ضره الحل لا المسح لظهور انه حينئذ يمسح علي الكل قلت
والظاهر ان مصدر ما ذكرناه من الذخيرة عن هداية الناطفي فعليه ثم يتلخص من هذه الجملة
انه انما يجوز المسح علي العصابة اذا اشتملت علي غير موضع الجراحة سواء ضره الحل مع ذلك او
لم يضره او كان يضره الحل سواء ضره كل من الغسل والمسح لذلك الموضع او لم يضره ومن ضرر
الحل ان تكون الجراحة في موضع لو زال عنه الجبيرة او الرباط لا يمكنه ان يشد ذلك بنفسه فانه
يجوز له المسح علي الجبيرة والرباط وان كان لا يضره المسح علي الجراحة ذكره قاضي خان عنهم
وغيره ولا يعرى عن طائلة عن بحث ثم قد يعرف من هذا [illegible] انه كان ينبغي للمصنف ان يقول جاز
المسح تبعا لموضع الجراحة ان ضره الغسل لذلك الموضع او المسح او الحل ثم مما يناسب هذا
بيان وظيفة الفرجة التي تبقى من اليد ونحوها بين العقدتين في عصابة المفتصد فمنهم
من قال يفترض غسلها لانها بادية وعليه مشى في الخلاصة ومنهم من قال لا ويكفيه المسح وعليه
مشى في مختارات النوازل وفي الذخيرة وتتمة الفتاوى الصغرى وهو الاصح لانه لو كلف غسل
ذلك الموضع ربما يبتل جميع العصابة وتنفذ البلة الى موضع الفصد فيتضرر زاد في التتمة
فيمسح علي العصابة ما لم يتبين موضع الفصد فاذا علم يقينا ان موضع الفصد قد انسد
يلزمه غسل ذلك الموضع ولا يجزيه المسح ص ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب او
دونها فان غسل موضع القطع فرض ش يعني عند الجمهور منهم علماؤنا الثلاثة واما عند
زفر فليس بفرض لما قدمنا من ان الكعبين لا يدخلان عنده في فرض غسل الرجلين وقد ذكرنا
تمة الوجه من الطرفين ص ولو غسل موضع القطع ولبس خفيه ينظر ان كان بقي من ظهر القدم
مقدار ثلاث اصابع يغسل الرجلين جميعا هـ لانه وجب غسل المقطوع ثم لبس الخف او لا
لانعدام مقدار محل الفرض مسحا واذا وجب غسل ما بقي من هذه الرجل وجب غسل الاخرى لئلا
يلزم الجمع بين غسل واحدة ومسح الخف في الاخرى وهو غير جائز لان الغسل اصل والمسح خلف
ولا يجمع بين الاصل والخلف وان كانت المغسولة غير الممسوح علي خفها لان الرجلين في الغسل
كعضو واحد ثم غير خاف ان هذا التفريع انما هو عليهما اذا كان القطع مما دون الكعب وفي
الفتاوى الخانية وكذا لو بقي مما يلي العقب مقدار ثلاث اصابع ولم يبق من قبل الاصابع
مقدار ذلك لا يجوز المسح لان محل المسح المقدم دون المؤخر وان كان الغاسل مقطوع الاصابع
وبعض خفيه خال عن القدم ان وقع المسح علي المغسول مقدار ثلاث اصابع جاز والا فلا
وان وقع المسح علي المغسول اقل من ثلاث اصابع لم يجز والوجه ظاهر ثم هكذا في النسخ الحاضرة وقع
المسح علي المغسول بتقدم الغين المعجمة علي السين المهملة يعني المغسول من ظهر القدم
والذي رايته في نسخة تتمة الفتاوى الصغرى ان وقع المسح علي المشغول يعني المحل المشغول
من الخف بظهر القدم وهو اشبه ص وكذلك اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم ش اي ان
وقع المسح علي الخف مقدار ثلاث اصابع من مقدم القدم او من ظهر القدم علي اختلاف القولين

جاز وان وقع علي اقل من ذلك لم يجز وكلا المسالتين في تتمة الفتاوي الصغري نقلا عن صلاة المنتقي ص رجل توضا ومسح علي الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برات فتوضا يمسح علي الجبيرة والخفين فان احدث بعد ما برات لا يمسح لانه لبس علي طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي ش هذا التعليل يفيد ان المسالة موضوعة فيما اذا كانت الجبيرة موضوعة باحدي الرجلين وعلي هذا فالحكم بانه اذا توضا يمسح علي الجبيرة والخفين اذا كان احدث قبل ما برات وهو معز وفي الذخيرة وتتمة الفتاوي الصغري الي ابي يوسف بلفظ عن مخالفة لما في الكتب المشهورة فان المسطور في محيط رضي الدين والبدائع والفتاوي الخانية والخلاصة انه لو كانت احدي رجليه صحيحة فغسلها ومسح علي جبائر الاخري ولبس خفيه ثم احدث ولم يبرا الجرح مسح علي الخفين لان المسح علي الجبائر كالغسل لما تحتها فحصل لبس الخفين علي طهارة كاملة كما لو ادخلهما مغسولتين حقيقة في الخف ونقل في النهاية عن شرح الطحاوي ان المسالة كما ذكرنا مذكورة في الزيادات واما الحكم بانه لا يمسح علي الخفين اذا احدث بعد ما برات فصحيح بلا خلاف لانه لما برا ما تحت الجبيرة لزمه غسله بالحدث السابق علي اللبس فظهر ان اللبس لم يكن علي طهارة كاملة فينزع الخفين عنها ويغسلها قلت ومن هنا يعرف انه لو وضع الجبيرة علي رجله علي طهارة كاملة ثم لبس الخفين ثم برا ما تحت الجبيرة انه يتوضا ويمسح علي الخفين ولا ينزعها ولا يغسل الرجلين سوا احدث بعد ما برا او قبله لان اللبس وقع علي طهارة كاملة والخف منع من سراية الحدث الي الجبيرة والي ما تحتها وكذا هذا التفصيل فيما اذا كانت الجبيرة بغير الرجلين من اعضا الوضو ففي الذخيرة وتتمة الفتاوي الصغري نقلا عن المنتقي عن محمد رجل انكسرت يده وهو علي وضو فربط الجبائر عليها ثم احدث فتوضا ومسح علي الخفين والجبائر ثم برات اليد قال ينزع خفيه انتهي لانه بالبر ظهر الحدث السابق في ذلك الموضع فظهر انه كان لابسا الخف علي طهارة ناقصة وفيها ايضا نقلا عن بعض الامالي عن ابي يوسف رجل احدث وعلي بعض اعضا وضوئه جبائر فتوضا ومسح عليها ثم لبس الخف ثم احدث ثم برئ فعليه ان يغسل قدميه ولو انه لم يحدث بعد لبس الخفين ثم برئ الجرح والقي الجبائر وغسل موضعه ثم احدث فانه يتوضا ويمسح علي الخفين قال رضي الدين في محيطه لانه لما غسل ذلك الموضع فقد كملت الطهارة فيكون الحدث طاريا علي طهارة كاملة وان لبس الخف ثم مسح علي الجبيرة ثم برئ يغسل ذلك الموضع ويكمل مدة المسح لانه لزمه غسلها بر، بحدث متاخر عن اللبس والله اعلم ص واذا كان الشقاق في رجله فجعل فيها الدوا او الشحم يمر الما فوق الدوا او الشحم ش يعني اذا كان يضره ايصال الما باردا وحارا الي الشقاق ص ولا يكفيه المسح ش يعني اذا كان اجرا الما علي ظاهر الدوا او الشحم لا يضره بان لا يصل الما الي قعر الشقاق اما اذا كان الدوا لا يمنع وصول البلة التي تظاهر من الغسل الي قعره فيضره فيكفيه المسح فان عجز عن المسح سقط عنه فرض الغسل والمسح فيغسل ما حوله ويترك ذلك الموضع ذكره في الذخيرة وتتمة الفتاوي الصغري وفيها ايضا عن باب الوضو والغسل هذا الاصل اذا انكسر ظفره فجعل عليه الدوا او العلك وقد امران لا ينزعه يجزيه وان لم يخلص الما الي البشرة زاد فيها الذخيرة وفي كتاب الصلاة للحسن بن زياد يتوضا ويمر الما علي العلك فان كان امرار الما علي العلك يضر بالجرح ذكر الحسن في مختصره انه يجوز له ترك المسح

المسح علي الجبيرة اذا كان المسح يضر بالجرح وكان علي بن موسي القمي يقول قياس مذهب اصحابنا انه لا يجوز المسح علي العلك ويجوز ترك المسح علي الخرقة لان الخرقة تنشف البلة الي نفسها فيتادي الما الي الجراحة فكان له ترك المسح فاما العلك لا ينشف البلة الي نفسها ولا يتادي الما الي الجراحة فلا يكون له ان يترك المسح انتهي ولعله الاظهر والظاهر ان الشحم مثل العلك في انه لا ينشف البلة الي نفسه لما فيه من الصلابة والدسومة ثم الحاصل ما ذكرنا من الترتيب **تنبيه** واذا توضا وامر الما علي الدوا ثم سقط الدوا ان سقط عن بر لزمه غسل ذلك الموضع والا فلا وان كان الشقاق في يديه وقد يعجز عن الوضو يستعين بغيره حتي يوضيه فان لم يستعن وتيمم جاز وجازت صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا في الذخيرة وتتمة الفتاوي الصغري الا ان فيها وان كان الشقاق في يديه وهو الاظهر والظاهر ان هذه المسالة من فروع الاصل المختلف فيه وهو ان المكلف لا يعتبر قادرا بقدرة غيره عند ابي حنيفة ويعتبر قادرا بالقدرة غيره عندهما وقد ذكرنا في مباحث التيمم في شرح قوله المم وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الما عن صاحب الهداية في التجنيس ان حسام الدين كان يختار قولهما وقضي الولوالجي عليه في فتاواه وانه الاشبه وعن الفتاوي الخانية ما يستفاد منه في هذه الصورة جواز التيمم في قول ابي حنيفة ان كان المعين حرا او امراته اما ان كان معه عبيد ففيه علي قوله اختلاف المشايخ قال بعضهم لا يجوز التيمم وانه علي قول بعضهم ان كان المعين بعينه بغير بدل لا يجوز له التيمم عند الكل وقدمنا ايضا في شرح قوله وذكر الاسبيجابي في شرحه جنب علي بدنه جراحة او علي اكثره او به جدري فانه يتيمم عن المبتغي بيديه قروح يضره الما دون ساير جسده يتيمم اذا لم يجد من يغسل وجهه وقيل يتيمم انتهي ولعل هذا قيد جواز التيمم بما اذا لم يجد من يغسل وجهه ولم ينقل من يوضيه لقدرته علي القيام بوظيفة بقية الاعضا غسلا ومسحا من غير معين وفيه اشارة الي اختيار قولهما ايضا فتامله ص فان لم يجد من يوضيه جازت بلا خلاف ش لانه عادم للما معني ثم في المغرب الشقاق بالضم تشقق الجلد ومنه طلا شقاق رجله وهو خاص واما الشق لواحد الشقوق فعام وفي التهذيب الشقاق تشقق الجلد من برد او غيره في اليدين والوجه وقال الاصمعي الشقاق في اليد والرجل من بدن الانسان والحيوان واما الشقوق فهي صدوع في الجبال والارض وفي التكملة عن يعقوب يقال بيد فلان شقوق ولا يقال شقاق لان الشقاق في الدواب وهو صدوع في حوافرها وارساغها انتهي وعنده في الغسل مختصرا فما في الكتاب ماش علي قول الاصمعي ولا باس ثم اعلم ان الجورب علي ثلاثة انواع النوع الاول ما يجوز المسح عليه باتفاق اصحابنا وهو ما كان مجلدا وهو ما وضع الجلد علي اعلاه واسفله او منعلا وهو ما وضع الجلد علي اسفله كالنعل للقدم قال قاضي خان ثم علي رواية الحسن ينبغي ان يكون النعل الي الكعبين وفي ظاهر الرواية اذا بلغ النعل الي اسفل القدم جاز وجعل في التحفة والبدائع ما عزاه القاضي الي رواية الحسن قول الشافعي وجواز المسح علي هذا النوع مما يستفاد من اشارة عبارة المم الاتية النوع الثاني ما لا يجوز المسح عليه بالاتفاق وهو ما اذا كان غير مجلد ولا منعل ولا ثخين وسياتي بيان المراد بالثخين وعدم جواز المسح علي هذا النوع مما يستفاد بطريق مفهوم المخالفة لمنطوق العبارة المذكورة النوع الثالث ما في جواز المسح عليه خلاف بين صاحب المذهب وصاحبيه وهذا هو الغرض الذي سيق له م اما المسح علي الجوارب فلا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا كانا ثخينين

لا ينشفان الماء وعليه الفتوى **ش** ووجه قولهما ما عن المغيرة بن شعبة قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وايضا الجواز في الخف لدفع الحرج لما يلحقه من المشقة بالنزع وهذا المعنى موجود في الجورب بخلاف اللفافة فانه لا مشقة في نزعها ولابي حنيفة ان جواز المسح على الخفين ثبت نصا بخلاف القياس فكلما كان في معنى الخف في ادمان المشي عليه وامكان قطع السفر به يلحق به وما لا فلا وغير المجلد والمنعل لا يشارك الخف في هذا المعنى فيتعذر الالحاق فعلى ان شرع المسح ان ثبت للترفيه لكن الحاجة الى الترفيه فيما يغلب لبسه ولبس الجوارب مما لا يغلب فلا حاجة فيها الى الترفيه فنبقى اصل الواجب بالكتاب وهو غسل الرجلين واما الحديث فيحتمل انهما كانا مجلدين او منعلين وبه نقول ولا عموم له لانه حكاية حال الا ترى انه لم يبين ان الرقيق من الجوارب كذا في البدايع على ان البيهقي نقل تضعيف حديث المغيرة عن الثوري وعبد الرحمن بن مهدي واحمد وعلي ابن المديني ويحيى بن معين ومسلم قال النووي كل واحد منهم لو انفرد قدم على الترمذي مع ان الجرح مقدم على التعديل الا انه ادا كان الفتوى على الجواز كما ذكره الجم الغفير من اهل المذهب وحكوا رجوع ابي حنيفة اليه آخرا كما في كثير من الكتب المعتبرة منها المبسوط والمحيط لرضي الدين والبدايع والنوازل لابي الليث والذخيرة وقد تعرض المصنف للذخيرة بخصوصها حيث قال **ص** وفي الذخيرة قيل رجع ابو حنيفة الى قولهما في آخر عمره **ش** لكن ليس هذا لفظ الذخيرة بل لفظها وروى محمد بن سلمة ان ابا حنيفة مسح على جوربيه قبل موته بثلاثة ايام انه رجع الى قولهما في آخر عمره وذلك انه مسح على جوربيه في مرضه ثم قال لعواده فعلته ما كنت امنع الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه انتهى فيحتاج الى توجيه ذلك على وجه يترجح به على المنع فنقول الاشبه ان الاظهر ان الجورب الثخين في معنى الخف من حيث كونه ساترا لمحل الفرض بصدد متابعة المشي فيه في السفر وغيره ولا شك ان جواز المسح على الخف ليس لصورته بل لهذا المعنى اللزوم الحرج في النزع المتكرر في اوقات الصلوة خصوصا مع آداب السير واذ وجد هذا المعنى في الجورب الثخين جاز فيه ما جاز في الخف دلالة ثم كان التاويل المذكور للحديث قاصر للالتة عن مقتضاه بغير سبب فلا يسمع على ان الظاهر لو كان المراد به ذلك لنص عليه الراوي وهذا بخلاف الرقيق فان الدليل يفيد اخراجه من الاطلاق لما ذكرنا وعلى هذا لا يضر ما ذكر من التضعيف على ان الطبراني روى بسند بين احدهما ثقات عن بلال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والجوربين من حديث ابي موسى الاشعري كما اخرجه الطبراني وغيره وهذا ايضا وان كان فيه مقال لكن اعتضاد البعض بالبعض مع ما ظهر من مسح كثير من الصحابة رضي الله عنهم عليهما من غير نكير على فاعله ينهض بالقدر المشترك منهما وهو شرعية المسح عليهما الى صلاحيته للاحتجاج به عليها ففي سنن ابي داود قال ابو داود ومسح على الجوربين علي بن ابي طالب وابو مسعود والبراء بن عازب وانس بن مالك وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وزاد ابن المنذر وابن عمر وعمار وبلال ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود ايضا ثم مع هذا كله لم يوجد من المعنى ما يقوى على الاستقلال بالمنع ولا جرم ان كان الفتوى على الجواز والله سبحانه اعلم **ص** والثخين ان يستمسك على الساق من غير ان يشده بشيء **ش** اي يقوم بنفسه على الساق من غير شد ولا يسقط ولا يشف وقال بعضهم لا يشف ومعنى قوله لا يشف لا يتجاوز

الماء الى القدم ومعنى قوله لا يشف اي لا ينشف الجورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم ذكره قاضيخان وفي فتاوى نجم الدين الباخي من قال لا ينشفان بتشديد الفاء من الشفاف وهو ان يرى رجله في الجورب ومن قال لا ينشفان وهو جذب الماء ووصوله الى الرجلين وبالتشديد اصح عند المحققين والمعنى في اللفظين قريب وهو موافق لما في المغرب شف الثوب رق حتى رأيته وراءه من باب ضرب ومنه اذا كان الخفين لا يشفان وبقي الشفوف تأكيدا للثخانة الا انه قالوا لا ينشفان فخطأ وفي النهاية قال المولف وكنت اخطئه بعني خطأ لا لغة كذا وجدته بخط القاضي الامام تاج الدين البزنوخي رحمه الله **ص** ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها **ش** كذا اطلق الجواز في غير ما كتاب من المعتمد عليها من ذلك شرح الجامع الصغير لقاضيخان وقيده في بعضها كزاد الفقهاء والخلاصة بالصحيح والظاهر انه احتراز عما عن ابي حنيفة انه لا يجوز لكن قالوا لو شاهد ابو حنيفة صلابتها لافتى بالجواز وفي البدايع واما الخف المتخذة من اللبد فلم يذكره في ظاهر الرواية وقيل انه على التفصيل والاختلاف الذي ذكرنا يعني ما تقدم في الجورب وقيل ان كان يطيق السفر جاز المسح عليه والا فلا وهو الاصح

فصل في نواقض الوضوء

وهي جمع ناقضة لا ناقض لما عرف في فنه والنقض اذا اضيف الى الاجسام يراد به ابطال تاليفها واذا اضيف الى المعاني يراد به اخراجها عما هو المقصود منها ونقض الوضوء من هذا القبيل فنقضه اخراجه عما هو المقصود منه وهو استباحة ما لا يحل الا به كالصلاة ومس المصحف **ص** المعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين **ش** اي القبل والدبر من الرجل والمراة سواء كان ذلك الخارج معتادا على سبيل الصحة والاعتياد او لا وقال مالك لا ينقض ما خرج منها الا ما كان معتادا على سبيل الصحة والاعتياد وثمرة الخلاف تظهر في سلس البول والاستحاضة والدود والريح من البطن وخروج الدودة والحصاة فعندنا كل من هذه الاشياء ينقض الوضوء لانه لا يخلو عن شيء من النجاسة وعنده لا ولبعض اصحابه في ذلك اختلاف يعرف في كتبهم والحجة لنا قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط فان الغائط حقيقة هو المكان المطمئن من الارض ونفس المجيء منه ليس ناقضا بالاجماع بل الناقض ما يحله من الخارج من احد السبيلين الحادث فعبر بالغائط عنه من باب اطلاق المحل وارادة الحال لان المكان المطمئن مما يقصد عادة عند قضاء الحاجة من احد السبيلين تستترا عن اعين الناس ولا شك ان هذا مما يشمل المعتاد وغير المعتاد على سبيل الصحة والاعتياد او لا الا الريح ونحوه مما لا يقصد المكان المطمئن لاجله في العادة وتخص الريح الاجماع وقد سئل ابو هريرة عن الحدث فقال فساء او ضراط رواه البخاري وتخص المستحاضة ومن في معناها قوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة اغتسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلاة رواه الترمذي وصححه ويبقى علاوة على جملة هذا ما اخرجه الدارقطني عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم الوضوء مما خرج وليس مما دخل ولا يضر في المقصود تضعيفه بسبب بعض اهل سنده ان ثم مع ان سعيد بن منصور اخرج بحفظه من قول ابن عباس وقال البيهقي روي عن علي رضي الله عنه من قوله ثم قيل ان المراد بالمعاني العلل وانما آثر ذكر المعاني عليها اقتداء بالسلف فانهم كانوا يتحشون لفظ العلة لان الفلاسفة كثيرا ما يستعملون ذلك وقيل ايضا اراد واخرج ما يخرج لان ما خرج عين فلا يكون علة للانتقاض لان العلة عبارة عن معنى يحل بالمحل الاعن

اختيار وحقق شيخنا رحمه الله تعالى ان الناقض هو الخارج النجس والخروج شرط عمل
العلة وعلة العلة نفسها لان الخروج علة تحقق الوصف الذي هو النجاسة والاثر يحصل بعد
طهارة فاضافة النقض الى الخروج اضافة الى علة العلة يعني ولا شك ان الاضافة الى العلة
اولى والله اعلم م وان خرج من قبل الرجل او المراة ريح منتنة فالصحيح انه لا ينتقض كذا في
المحيط وان خرج من المفضاة يجب عليها الوضوء وذكر في جامع قاضي خان يستحب لها ان
تتوضا ش والذي وقف عليه العبد الضعيف عفا الله تعالى له في محيط الشيخ رضي الدين
واما الريح الخارجة من قبل المراة وذكر الرجل روى الكرخي عن اصحابنا انها لا تنقض الوضوء
لان النجس لا يجاورها ولهذا لا تكون منتنة الا ان تكون المراة مفضاة فيستحب لها الوضوء احتياطا
لاحتمال ان الريح خرجت من دبرها لا من قبلها انتهى وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان
والريح اذا خرجت من قبل المراة او من ذكر الرجل روي عن محمد انه قال ينقض الوضوء ومثله في
التحفة بزيادة ولم يعتبر النتن ذكر الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره انتهى قال
في شرح الجامع والصحيح انه لا ينقض لانه اختلاج لا يجاور النجاسة والمفضاة اذا خرجت
منها ريح منتنة حكى الكرخي عن اصحابنا انه يستحب لها الوضوء احتياطا ولا يجب عليها
لانها لم تتيقن بالحدث وفي البدائع واما الريح الخارجة من قبل المراة او الذكر فلم يذكر حكمها
في ظاهر الرواية وروي عن محمد فيها الوضوء وذكر الكرخي انه لا وضوء فيها الا ان تكون المراة
مفضاة فيخرج منها ريح منتنة فيستحب لها الوضوء وجه رواية محمد ان كلا منهما مسلك
النجاسة كالدبر فكانت الريح الخارجة منهما كالخارجة من الدبر فيكون حدثا ووجه ما ذكر
الكرخي ان الريح ليست بحدث في نفسها لانها طاهرة وخروج الطاهر لا يوجب انتقاض الطهارة
وانما انتقاض الطهارة بما يخرج بخروجها من اجزاء النجاسة وموضع الوطي من فرج المراة ليس
بمسلك البول فالخارج منه لا يجاور النجس واذا كانت مفضاة فقد صار مسلك البول ومسلك
الوطي مسلكا واحدا فيحتمل ان الريح خرجت من مسلك البول فيستحب لها الوضوء ولا يجب
لان الطهارة الثابتة بيقين لا يحكم بزوالها بالشك وقيل ان خروج الريح من الذكر لا يتصور
وانما هو اختلاج يظنه الانسان ريحا انتهى ونسب هذا في التحفة الى رواية القدوري عن محمد
ثم يظهر من هذا كله ان الجواب بعدم الانتقاض في خروج الريح من قبلها اذا لم يتيقن
خروجها من مسلك بولها اما اذا تيقنت بخروجها منه او ان تيقنت انه اختلاج فينبغي
ان لا يقع الاختلاف في عدم النقض وكذا في الذكر والدبر وقد وقع النقض عليه في الدبر ففي الخلاصة
لو خرج ريح من الدبر يعلم انه لم يكن من الاعلى وهو اختلاج لا وضوء عليه انتهى واما اذا
لم يقع العلم بكونها في القبل من الرجل والمراة خارجة من مسلك البول او اختلاجا فهو محل الخلاف
ثم الظاهر ... كان يشم لها رائحة منتنة انها ليست باختلاج بل هي ريح حقيقة خارجة
من السبيل الظاهر ان تكون ناقضة وقد حكى هذا القول في الذخيرة وغيرها عن بعض المشايخ
لكن لا مطلقا بل في المفضاة وفي الفتاوى الخانية وقيل ان كان مسموعا منتنا فهو حدث والا
فلا وهنا قول اخر عزاه في الذخيرة ايضا الى رواية هشام في نوادره عن محمد واليه ذهب ابو
حفص الكبير وهو ان كانت مفضاة يجب عليها الوضوء وان لم تكن مفضاة لا يجب ورجحه
شيخنا رحمه الله بان الغالب في الريح كونها من الدبر بالنسبة لكونها من القبل فيفيد غلبة
ظن تقربه من اليقين وهو خصوصا في موضع الاحتياط للحكم اليقين فيترجح الوجوب انتهى
ولا

ولا يخفى ان هذا على ان المفضاة هي التي اختلط سبيلاها وهو احد القولين فيها وهو الذي يشير
اليه كلام الهداية وكلام المحيط السالف واما انها هي التي صار مسلك بولها وحيضها واحدا كما يشير
اليه كلام البدائع الماضي انفا فلا يتمشى هذا التوجيه بل لعل الاوجه فيها عدم الوجوب ما لم يتيقن
او يغلب على الظن انها من مسلك البول او اختلاج والله اعلم م وكذا الدودة او الحصاة اذا خرج
من هذين السبيلين فعليه الوضوء ش كذا في غير ما كتاب من الكتب المعتمد عليها وعللوه بان
هذه الاشياء وان كانت طاهرة لكنها لا تخلو عن قليل نجس وظهور قليل النجاسة من احد
السبيلين ناقض بظاهر النص لتحقق الخروج به لان راس المخرج محل لها وفي الذخيرة وان
خرجت الدودة من الاحليل لا ينتقض ذكره في فتاوى خوارزم انتهى ولم يذكر غيره ومشى
عليه صدر الشريعة وفي تتمة الفتاوى الصغرى يعزي اليها الانتقاض م وان خرج الدود
من الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينتقض ش لان الدود طاهر وما عليه من البلة ليس
بحدث لعدم سيلانه الذي به يتحقق الخروج في غير السبيلين وممن مشى على هذه التفرقة
صاحب الكافي واما صاحب البدائع فقال ولو سقطت الدودة او اللحم من القرح لم يكن حدثا
ولو سقطت من السبيل يكون حدثا والفرق ان الدودة الخارجة من السبيل نجسة في نفسها
لتولدها من الانجاس وقد خرجت بنفسها وخروج النجس بنفسه حدث بخلاف الخارجة
من القرح لانها طاهرة في نفسها لانها متولدة من اللحم واللحم طاهر وانما النجس ما عليها
من الرطوبات خرجت بالدابة لا بنفسها فلم يوجد خروج النجس فلا يكون حدثا الا انه اخرج
بنفسه انتهى والظاهر ان ما ذكره من ان الدودة الخارجة من السبيل نجسة حيث كانت
متولدة من الانجاس هو الاظهر لكن ما اشار اليه من ان الرطوبة النجسة اذا كانت مخرجة
لا تكون حدثا غير الاظهر كما سننبه عليه ان شاء الله تعالى في مسئلة النقطة هذا وفي بعض
النسخ بالكتاب بعد قوله لا ينتقض وهو الاحوط ان يتوضا انتهى ولا صحة له رواية ولا دراية
اللهم الا ان يقال للخروج عن مقتضى نفيا من قول زفر بوجوب الوضوء فيما اذا ظهر قليل من
الدم في راس الجرح ونحوه ولم يسل وفيه ما فيه فتامله م وان ادخل المحقنة ثم اخرجها اذا
لم يكن عليها بلة لا ينتقض ش المحقنة بكسر الميم الالة التي يحتقن بها وهي خريطة من
ادم معروفة بها عود مجوف في مقدار الاصبع توضع في الدبر لافراغ ما فيها من الدواء داخل
البدن والمراد بها هنا العود المذكور فاطلاقها هنا من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وهذا هو
المراد ايضا بما في الفتاوى الولوالجية اذا دخل الحقنة ثم اخرجها لم يكن عليه الوضوء انتهى
لكن من باب اطلاق الحال وارادة المحل لان الحقنة هي الدواء الذي يحل بالالة المعروفة ليوصل
الى الباطن وهذا هو المراد بما في خزانة الفتاوى والحقنة اذا غيبها ثم اخرجها او خرجت
فعليه الوضوء وفي الملتقط لا باس بالحقنة ولا ينتقض الوضوء الا ان يخرج منه شيء بعد الوصول
الى جوفه انتهى الا ان ما في الفتاوى الولوالجية يحتاج الى التقييد بما قيده المص كما يشهد له
ما في محيط الامام رضي الدين وقاضي خان ولو ادخل في دبره شيئا وطرف منه خارج ثم
خرج لا وضوء عليه قالوا اذا لم يكن عليه بلة وان كان مبتلا نقض الوضوء وكذا لو حمل شيئا وطرفه
منه خارج ثم خرج ان كان عليه بلة نقض الوضوء والا فلا وفي شرح الجامع الصغير لو ادخل
اصبعا في دبره ففيه روايتان والصحيح انه اذا لم يغيب فيه تعتبر البلة او الرائحة ذكره في
المنتقى لانه ليس بداخل من كل وجه ولهذا لا يفسد صومه ولا ينتقض وضوءه انتهى لانه لما كان

غير داخل مطلقا لم يترتب عليه حكم الدخول والخروج كما ذكره الولوالجي فمقتضى هذا ان يراد
هنا بعد قوله بلة ولا رايحة ثم اني لم اقف على لفظ المصنف ص والاحوط ان يتوضأ ش نعم يقتضي في
البدايع على ان خروج عود المحقنة بعد غيبوبته ناقض من غير تفصيل وعلله بانه لا يخلو
عن قليل نجس يخرج معه وهو من السبيل ناقض فلعل المصنف اخذ ذكره من هنا لكن فيه
تمشية هذا فيما اذا احس بخلو العود من الرايحة وبخلوه من البلة على الفور من خروجه
نظر ص وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما ش
كذا في الذخيرة نقلا من الاجناس وفي الفتاوى الظهيرية اقطر في احليله ثم خرج لا
ينقض عند ابي حنيفة ومحمد والعلة ما ذكر في الاصل انه لا يصل الى الجوف انتهى ولم يذكر
رضي الدين في محيطه محمدا اصلا لا مع ابي يوسف ولا مع ابي حنيفة ثم قال لابي يوسف انه
الظاهر انه يصل الى المثانة فيختلط بالبول فيخرج معه ولابي حنيفة ان في وصوله الى
المثانة شكا واحتمالا فلا ينتقض الوضوء بالشك وعليه مشى قاضي خان حيث قال في فتاواه
وان اقطر في احليله دهنا ثم عاد لا وضوء عليه بخلاف ما لو احتقن بدهن ثم عاد انتهى
وهو المختار منه ظاهر القول ابي حنيفة هذا واعلم ان قاضي خان وغيره نقلوا عن الفقيه
ابي بكر البلخي ان محل الخلاف فيما اذا اقطر الصايم في احليله وهنا حيث لا يفسد عند ابي
حنيفة ويفسد عندهما اذا وصل الى المثانة اما ما دام في قصبة الذكر لا يفسد صومه
بالاتفاق ولا يبعد ان يقال يوخذ من اشارة هذا ومن اشارة التعليل المذكور من الطرفين فيما
نحن فيه ان يكون محل الخلاف فيما نحن فيه ما اذا لم يتيقن بعدم مجاوزته الى المثانة
ولا بالمجاوزة اليها اما اذا تيقن بكونه لم يتجاوز قصبة الذكر ثم عاد فلا وضوء عليه بالاتفاق
ثم الاحليل هو الثقب الذي في راس الذكر وجمعه احاليل ص واذا احتشى احليله بقطنة خوفا
من خروج البول ولولا القطن لخرج منه البول فلا باس به ولا ينتقض وضوءه ما لم يظهر البول
على القطنة ش ذكره قاضي خان وغيره وهو مروي عن ابي يوسف ووجهه ظاهر فان ظهر
البول على القطنة ففيه تفصيل ياتي عن قريب ص وان غابت القطنة ثم اخرجها وهي
رطبة ينتقض ش يعني ساعة خروجها حتى انه لا يعيد ما صلى قبل ذلك كما ذكره الوجيز
ظاهر ولعلم ان النقض في فصل اخراجها معتبر بكونها رطبة ايضا كما في فصل خروجها وانما
حذفه في فصل الاخراج لدلالة التقييد به في فصل الخروج وقد يحذف من الفصلين للعلم به
كما في الفتاوى الخانية اذا دخل في احليله قطنة وغيبها ثم خرجت او اخرجت نقض الوضوء لكن
لا شك ان التقييد بذلك احسن مخافة توهم قاصر النقض فيهما وان كان تعبير مبتلة كما هو
ظاهر كلام بعض المشايخ وتم نص فيه على اشتراط ان يكون عليها بلة في النقض فيهما كما في
الذخيرة والتعليم ص واذا ابتل الطرف الداخل ولم تنفذ لم ينتقض ش وكذا ان نفذت البلة الى الطرف
الاخر منها وكان ثابتا هو داخلا منفصلا عن راس الاحليل كما هو مقتضى سوق الكلام لان
الخروج لم يوجد بخلاف ما لو نفذ الى الطرف الاخر وكانت القطنة عالية على راس الاحليل او
محاذية له فانه ينتقض وضوءه لتحقق الخروج ذكره في مختارات النوازل والبدايع ص وان سقطت
ان كانت رطبة انتقض ش وهذا تكرار محض لما هو قريب العهد جدا بخلاف قوله ص وان كانت
يابسة لم ينتقض ش لانه تصريح بما عرف بطريق مفهوم المخالفة ومثله ليس ببدع عند المشايخ
ص وكذا الحكم في كرسف المراة اذا سقط سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او الخارج ش يعني ان كان

رطبا

رطبا انتقض الوضوء والا فلا لما ذكرنا والكرسف على وزن عصفر القطن ص وان كانت احتشت
في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض نفذ او لم ينفذ ش لان الفرج الخارج منها بمنزلة
الاليتين من الدبر فيعتبر الخروج من الفرج الداخل وقد وجد ص واما اذا احتشت في الفرج
الداخل ان نفذ الى خارجه انتقض ش وفي هذا الاطلاق نظر بل الصواب كما في البدايع ومختارات
النوازل ان البلة اذا نفذت الى الجانب الاخر فان كانت القطنة عالية او محاذية لحرف
الفرج كان حدثا لوجود الخروج وان كانت القطنة متسفلة عنه لا ينتقض لعدم الخروج
ص والا فلا ش اي وان لم تنفذ البلة الى خارجه لا ينتقض لعدم الخروج تنبيه ثم الذي
يظهر انهم حيث شرطوا للنقض خروج القطنة او اخراجها رطبة او مبتلة فانما مرادهم
ان يكون بها اثر من حدث اصابها من داخل رطبا كان من حال النشيف او حدثا بواسطة حرارة المحل
التي كانت فيه ولعل التنصيص على كونها رطبة او مبتلة احتراز عن ان تخرج كما دخلت لم
يصبها شيء وهذا هو المراد بما تقدم من قوله وان كانت يابسة لم تنتقض فاعلمه ص اما الخارج
من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة عندنا على تفصيل خلافا للشافعي كالقيء والدم
ونحوهما ش كالقيح والصديد وسنذكرها هو محل الخلاف بيننا وبين الشافعي ونتكلم عليه ص
اما القيء اذا كان ملء الفم نقض سواء كان طعاما او ماء او مرة ش بكسر الميم مزاج من امزجة
البدن وقال مالك والشافعي لا ينتقض وقال ابن هبيرة وقال احمد ان كان كثيرا فاحشا نقض
رواية واحدة وان كان كثيرا غير فاحش فعلى روايتين ذكرهما ابن ابي موسى في الارشاد احداهما تنقض
والثانية لا تنقض ومن الحجة لاصحابنا ما عن حسين المعلم بسنده الى معدان بن طلحة عن
ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له
فقال صدق انا صببت له وضوءه رواه النسائي والترمذي وقال احمد ثم الترمذي وقد جود حسين
المعلم هذا الحديث زاد الترمذي وحديث حسين اصح شيء روي في هذا الباب ورواه الحاكم
في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولا يعارضه ما اخرج الدارقطني
عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فدعاني بوضوء فتوضأ فقلت يا رسول الله افريضة
الوضوء من القيء قال لو كان فريضة لوجدته في القرآن فان اسناده واه جدا ثم في التحفة والبدايع
ولم يذكر في ظاهر الرواية تفسير ملء الفم وقال ابو علي الدقاق هو ان يمنعه من الكلام وعن
الحسن بن زياد هو ان يعجز عن امساكه ورده قال في البدايع وعليه اعتمد ابو منصور وهو
الصحيح لان ما قدر على امساكه ورده فخروجه لا يكون بقوة نفسه بل بالاخراج فلا يكون سائلا
والحكم يتعلق بالسيلان انتهى وقال بعضهم هو ان لا يمكنه امساكه الا بكلفة ومشقة وجعل
هذا فخر الاسلام ورضي الدين في المحيط الحد الصحيح وقاضي خان ثم الزاهدي الاصح وصاحب
الخلاصة المختار ومشى عليه في الهداية والاختيار وهو الاشبه وقد عزاه بعض شارحي القدوري
الى ابي يوسف وقال الحسن بن زياد اذا شرب الماء وقاء من ساعته لا ينتقض وضوءه كذا عن
ابي حنيفة في الطعام لانه خارج طاهر كما لو نزل السعوط من راسه ونقض قاضي خان على
انه ليس بصحيح لان المعدة محل الانجاس بخلاف الراس وعن ابي يوسف ان السعوط اذا نزل
من الراس فخرج من الفم ينقض الوضوء لانه مما لم يصل الى الجوف لا يخرج من جانب الفم ولا جرم
انه قال الزاهدي هذا اذا وصل الى معدته وان كان بعد في المري لا ينقض بالاتفاق انتهى وهو
متجه ولو حمل ما تقدم عن الحسن وعن ابي حنيفة على هذا ارتفع الخلاف ثم اشتراط النقض مذهب

علمائنا الثلاثة وقال زفر ينقض وان لم يملأ الفم عملا باطلاق الحديث واجيب بان المطلق
ينصرف الى المتعارف والمتعارف القيء ملأ الفم ولا يخفى ما يطرقه من منع كونه المتعارف
منه هذا وقد ذكر المشايخ رحمهم الله في وجه هذا الاشتراط غير ما ذكرناه لكن لا يخلو شيء منه
عن شوب ايضا بالنسبة الى قيام الحجة به على المخالف والله اعلم بحقيقة الحال وفي شرح الجامع
الصغير لفخر الاسلام وعن علي بن يونس وهو من ايمة بلخ انه افتى ابنته بالطهارة في القليل
من القيء احتياطا فرأى النبي صلى الله عليه وسلم يقول له يا علي حتى يملأ الفم فلما انتبه علم انه
ما من فتوى تقع الا وتعرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلف ان لا يفتي وانما كره ذلك
لانه احتياط في حق غيره وفي حق الضعفا خاصة انتهى وقد عزى في المنبع شرح المجمع
هذه الحكاية الى شرح الطحاوي على خلاف هذا فقال وفي شرح الطحاوي وحكي عن علي بن يونس
وكان من زهاد بلخ انه سالته ابنته فقالت توضات فخرج من حلقي شيء فقال لها ان وجدت
طعمه في حلقك فاعيدي الوضوء ثم راى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يا علي حتى يكون نصف
الفم فقال آليت على نفسي ان لا افتي بعد هذا ابدا انتهى ص فان كان بلغما لا ينقض عند ابي
حنيفة ومحمد سوا نزل من الراس او صعد من الجوف ش وقال ابو يوسف ان نزل من الراس لا ينقض
وان صعد من الجوف ينقض لانه يتنجس بمجاورة الانجاس لان المعدة معدنها ولهما انه طاهر
صقيل يتعلق باطراف المعدة ولا تتداخله النجاسة فكان باقيا على طهارته على ان الناس
من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتادوا اخذ البلغم باطراف اردبتهم واكمامهم مطلقا
من غير نكير منهم فكان اجماعا منهم على طهارته ذكره في البدائع وغيرها قلت واخرج ابن
ماجة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بزق في ثوبه وهو في الصلاة ثم دلكه فظهر
ضعف ميل الطحاوي الى قول ابي يوسف حتى قال اكره اخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه نقله
عنه في الخلاصة والفوايد الظهيرية ولا جرم ان نص في التحفة على ان الصحيح قولهما ثم في البدائع
وذكر الشيخ ابو منصور انه لا خلاف في المسالة في الحقيقة لان جواب ابي يوسف في الصاعد من
المعدة وانه حدث بالاجماع لانه نجس وجوابهما في الصاعد من حواشي الحلق واطراف الرية وانه
ليس بحدث بالاجماع لانه طاهر فينظر ان كان صافيا غير مخلوط بشيء من الطعام وغيره تبين
انه لم يصعد من المعدة فلا يكون نجسا ولا يكون حدثا وان كان مخلوطا بشيء من ذلك تبين انه
صعد منها فكان نجسا فكان حدثا وهذا هو الاصح وكذا في التحفة وزاد بالاجماع وهذا فيما يظهر
اولى مما في محيط الشيخ رضي الدين لو كان مخلوطا بشيء من الطعام وغيره فان كان الطعام ملأ
الفم يكون حدثا والا فلا لانه يعتبر ملأ الفم في النجس المجاور له والا فالبلغم لم يتنجس بمجاورة
النجس انتهى فانه يعلم منع تنجسه مع مخالطته لما في المعدة منعا ظاهرا تنبيه وفي
شرح الجامع الصغير لقاضيخان وان خلس بزاقا لا ينقض الوضوء بالاجماع والبزاق ما لا يكون
منجمدا والبلغم ما يكون منجمدا منعقدا ص وان قاء دما ان كان سائلا ونزل من الراس نقض ش
بالاجماع بينا لانه دم سائل ذكره قاضيخان وهو يفيد باطلاقه انه لا يشترط فيه ملأ الفم وهو
كذلك كما هو ظاهر ولعل الظهور لم يقع التصريح به ثم الدم بتخفيف الميم وقد يشدد في لغة
رديئة واصله دمي عند سيبويه ودمو عند المبرد وتابعه الجوهري لان بعض العرب تقوله في
تثنية دموان لكن الاكثر دميان ص واذا كان علقا لا ينقض ش [illegible] وان قاء دما جامدا نزل
من الراس لا ينقض لكن في هذا الاطلاق نظر فان الظاهر انه اذا كان القليل منه كما ينقض في المايع

المقدار م
في المنام م
منبع شرح المجمع
ثم م
في المنام م
ابن مالك م
معروف م

كذا في الامرأة
ينقض

ينقض الكثير وهو ما كان ملأ الفم كما في القيء اعتبارا بما عداه من الخارج النجس وسنقف عليه عن قريب على ما
يقضي بذلك والعلق بالتحريك الدم الغليظ الجامد كما ذكرنا سمي به لتعلق بعضه ببعض
والقطعة منه علقة ومنه قيل لهذه الدويبة التي تكون في الماء وتمص الدم علقة لانها كالدم
الجامد وقيل لانها تعلق بما تمر عليه لرطوبتها فاذا جفت لم تكن علقة ص وان صعد من الجوف
ان كان علقا لا ينقض الا ان يملأ الفم وان كان سائلا نقض على قول ابي حنيفة انتقض وان لم
يملأ الفم وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملأ الفم ش هذا ماش على رواية الحسن عن ابي
حنيفة ومنهم من مشى على غيرها ففي التحفة واما اذا قاء دما لم يذكر في ظاهر الرواية صريحا
وروى المعلى عن ابي حنيفة وابي يوسف انه ينقض قل او كثر جامدا كان او مايعا وروى
الحسن عنهما انه ان كان جامدا لا ينقض ما لم يكن ملأ الفم وان كان مايعا ينقض وان
كان يسيرا وقال محمد ان حكمه حكم القيء وهو الاصح ويجب ان يكون هذا قول جميع اصحابنا فانه
ذكر في الجامع الصغير اشارة اليه فانه قال اذا قلس اقل من ملأ فيه لم ينقض الوضوء ولم
يفصل بين الدم وغيره وكذا قال رضي الدين في المحيط عن قول محمد المذكور انه الاصح لانه
خارج نجس من المعدة فيشترط فيه ملأ الفم كالمرة والطعام وساق في البدائع نحو ما ساق
في التحفة ثم قال وعامة مشايخنا حققوا الاختلاف وصححوا قولهما لان القياس في القليل
من ساير انواع القيء ان يكون حدثا لوجود الخروج حقيقة وهو الانتقال من الباطن الى
الظاهر لان الفم له حكم الظاهر على الاطلاق وانما سقط اعتبار القليل لاجل الحرج لانه يكثر
وجوده ولا حرج في اعتبار القليل من الدم لانه لا يغلب وجوده بل يندر فيبقى على اصل القياس
انتهى وهذا كما ترى ترجيح لقولهما على رواية المعلى ومن رجح قولهما على رواية الحسن
يقول لا شك في ان موضع الدم المايع والمعدة ليست بموضع الدم وانما تخرج من قرحة في الجوف
والفم انما اعطي له حكم الباطن فيما يخرج من المعدة لا فيما يخرج من غيرها فشرطنا فيه
السيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير لا غيره كالدم الخارج من العروق وقد وجد ولا كذلك
العلق فانه يجوز ان يكون سوداء احترقت او صفراء تعفنت او بلغما احترق واياما كان فانه
يكون في المعدة فشرطنا فيه ملأ الفم كالطعام وهو ظاهر فخر الاسلام وصاحب الهداية ثم ما
الكافي المشي على هذا التفصيل ص وان قاء طعاما قليلا قليلا ان اتحد المجلس يجمع عند ابي
يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله ان اتحد السبب يجمع وتفسير السبب انه اذا قاء ثانيا
قبل سكون النفس من الغثيان والهيجان ش وجه قول ابي يوسف ان المجلس المتحد جعل في
الشرع جامعا للاشياء المتفرقة كما في سجدة التلاوة والاقرار وساير العقود فظهر ان لاتحاده
اثرا في جمع المتفرقات فوجب اعتباره ههنا كما في غيره من المذكورات ووجه قول محمد ان الاصل
اضافة الاحكام الى الاسباب لا الى المكان لان المكان في حكم الشروط والحكم لا يضاف الى الشرط
الا عند تعذر اضافته الى السبب ولاتحاد السبب تاثير في الجمع الا ترى ان العبد اذا مرض
في يد البايع ثم برئ فباعه المالك ثم مرض في يد المشتري ان كان هذا المرض بالسبب الذي
كان في يد البايع تمكن من الرد والا فلا ولا جرم ان قال في البدائع وقول محمد اظهر وفي الكافي
والاصح قول محمد ثم من المعلوم ان ثمرة الخلاف بينهما تظهر في صورتين ما اذا اتحد السبب
دون المجلس وما اذا اتحد المجلس دون السبب اما لو اتحدا فلا خلاف بينهما في الجمع او اختلفا
فلا خلاف بينهما في عدم الجمع وقال ابو علي الدقاق يجمع كيف ما كان ولا ذكر للمسالة في ظاهر

الخارج م
وان اختلفا

الرواية ووضع الخلاف بينهما في الطعام انتفافيه اذلو قاء مرة قليلا قليلا وكان بحيث لو جمع ملأ الفم كان ايضا من صور الخلاف ص اما الدم ونحوه ان خرج من البدن وسال نقض ش وعطف قوله سال على خرج اما عطف تفسير كي له تنبيها على ان المراد بالخروج السيلان لان الخروج في غير السبيلين للدم ونحوه كالقيح والصديد انما يتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير كما سياتيه ومن ثمة وقع الاقتصار على واما الدم ونحوه ان سال نقض واما من باب عطف بعض اجزاء العلة على البعض الاخر تنبيها على ان المراد بالخروج الظهور فان النقض انما يحصل بالظهور والسيلان وكان ذكره بيانا لتتمة ما يتعلق به النقض وهذا يتعين الا ان فيما في بعض النسخ فان خرج من البدن ان سال عن راس الجرح نقض انتهى وفيه احتراز عن قول زفر انه ينقض وان لم يسل كما في الخارج من احد السبيلين وجوابه يعرف مما نذكره هنا وفيه الكلام على حد السيلان ثم على انتقاض الوضوء بسيلانه لا نه لم اكثر الفقهاء كما قاله الخطابي منهم اصحابنا واحمد وقال مالك والشافعي لا ينتقض الوضوء لنا وممن الحجة لنا على ذلك معها تقدم من حديث المستحاضة فقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل دم سايل اخرجه الدارقطني عن تميم الداري وابن عدي في الكامل عن زيد بن ثابت وما عن سلمان انه قال راني النبي صلى الله عليه وسلم وقد سال من انفي دم فقال احدث وضوءا اخرجه البزار والدارقطني وما عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فليتوضا ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم وما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا رعف رجع فتوضا ولم يتكلم ثم رجع وبنى على ما قد صلى اخرجهما مالك ثم الشافعي ومثله لا يعرف بالراي فله حكم المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال جماعة من مشايخنا انه مذهب العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنهم اجمعين ص وعلى هذا مسايل ش اي ويبتني على كون الدم السايل من البدن ناقضا للوضوء مسايل ص منها النفطة قشرت فسال منها دم او ما او صديد ان سال عن راس الجرح نقض وان لم يسل لا ينقض ش النفطة بالحركات الثلاث في النون مع سكون الفاء القرحة التي امتلات وحان قشرها من قولهم تنفطت الا ذا امتلات عضبا قال فخر الاسلام وغيره وقد تكون النفطة اصلها دما ثم تنفج فتصير قيحا ثم تزداد تضجا فتصير صديدا ثم قد تكون ماء وقد تكون في الابتدا ما ووجه بناء هذه المسالة على الاصل المذكور ظاهر وهي من مسايل الجامع الصغير الا ان المص قد تصرف في عبارتها على ما فيه بعض التصرف فان لفظ الجامع محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله في النفطة تقشر فتخرج منها ماء او دم او قيح او صديد فغير المص تقشر الى قشرت وقد سبقه اليه ذلك قاضي خان في شرح الجامع الصغير ولا ضير في ذلك لو كانت الرواية تقشر بصيغة الفعل المضارع المبني للمفعول اي تفعل ذلك بها اما اذا كانت بصيغة الفعل المضارع المبني للفاعل المحذوف من اوله احدى التائين لكونه من باب التفعل اي تتشقق بنفسها ففيه اخلال من قبل المعنى وان كان الصحيح انه لا خلال فيه حكما كما سنذكره وقد جوز الامرين فخر الاسلام مع اشارة الى ترجيح الاول وحذف المص ايضا لفظ او قيح ولا داعي الى حذفه وهذه الجملة من الدم والقيح والصديد والماء النجسة كما في الهداية وغيرها قال فخر الاسلام ومسالة الماء تخرج من خواص الكتاب يعني الجامع الصغير وفي الكافي وعن ابي حنيفة اذا خرج ماء صاف لا ينقض وفي شرح الجامع الصغير

لقاضي

لقاضي خان وقال الحسن بن زياد الماء بمنزلة العرق والدمع لا يكون نجسا وخروجه لا يوجب انتقاض الطهارة والصحيح ما قلنا لانه دم رقيق لم يتم نضجه فيصير لونه لون الماء واذا كان دما كان نجسا ناقضا للوضوء انتهى وقد كان الظاهر على ما تقدم ان يقال ثم نضجه هنا وقد قال الجوهري الصديد ماء رقيق يخرج من الجرح مختلطا بدم قبل ان تغلظ المدة واقتصر في القاموس على تفسيره بماء الجرح الرقيق وقال ابن فارس والنسفي في طلبة الطلبة هو الدم المختلط بالقيح والقيح المدة لا يخالطها دم قال الجوهري تقول منه قاح الجرح يقيح وقيح تقييحا تنبيه ولا فرق في النقض بخروج احد هذه الاشياء بين ان يكون ذلك بعصر او بغير عصر كما نص عليه في محيط رضي الدين ونقله في النهاية عن الغيات وفتاوى العتابي ومجد الاعلى النوازل ونقله شيخنا رحمه الله تعالى عن جامع السرخسي وذكر في الذخيرة والخلاصة نقلا عن مجموع النوازل وفرق في الهداية وغيرها الفتاوى الظهيرية وتتمة الفتاوى والصغرى بين ان يخرج بنفسه فينقض او بعصر فلا ينقض لانه مخرج لا خارج والاول اوجه قال شيخنا رحمه الله تعالى وكيف وجميع الادلة من السنة والقياس تفيد تعليق النقض بالخارج النجس وهو ثابت في المخرج انتهى لانه كما قال صاحب غاية البيان الخروج لازم الاخراج فاذا وجد الاخراج وجد الخروج ضرورة لزوم وجود اللازم لوجود الملزوم وما وقع في بعض الكتب دفعا لهذا من ان الخروج وان كان متحققا الا ان يضاف الى ذات الخارج لانقطاع النسبة عن نفس الخارج واضيفا الى المخرج والمعتبر هو الخروج بنفسه المضاف الى ذاته لان الشارع جعل المؤثر في الانتقاض الخروج المضاف الى ذات الخارج بقوله فانه دم عرق انفجر ولم يقل فجر انتهى مدفوع عند المحقق بقليل تامل فايده نقل عن الشيخ ظهير الدين انه حكي عن بعض المشايخ انه راى محمد بن الحسن في منامه فقال له لم ذكرت مسلة النفطة وانها مسلة الخارج من غير السبيلين فقال ذكرتها مكررة لان يكون دليلا على ان العلم لا بد له من التكرار ص وتفسير السيلان ان ينحدر عن راس الجرح واما اذا علا على راس الجرح ولم ينحدر لا يكون سايلا ش كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان وذكر هذا التفسير فخر الاسلام ورضي الدين في المحيط عن ابي يوسف وظاهر البدايع انه قول علمائنا الثلاثة فقال قاضي خان وعن محمد اذا انتفخ على راس الجرح وصار اكبر من راس الجرح ينقض الوضوء ونص الزاهدي على انه الاصح وبالاول قال شمس الايمة السرخسي ونص قاضي خان وغيره على انه الصحيح لان الحدث اسم لخارج نجس والخروج انما يتحقق بالسيلان لانه اذا لم يسل كان في محله فيكون باديا لا خارجا كالبيضة اذا انقشرت مكان الساكن فيه ظاهر الا منتقلا عن موضعه لان البدن موضع الدماء السايلة والرطوبات الا ان ذلك كان مستترا بالجلد وانشقاقها يوجب زوال السترة لا زوال الدم عن محله ولا حكم للنجس ما دام في محله الا ترى انه يجوز له الصلاة مع ما في الباطن من الانجاس فاذا سال عن راس الجرح فقد انتقل من محله فيعطى له حكم النجاسة وهذا بخلاف السبيل فان الخروج ثمة بمجرد الظهور على راس المخرج لان راس المخرج عضو ظاهر فاذا ظهر على راسه شيء من النجاسة فقد انتقلت النجاسة من موضعها الباطن الى الظاهر وهو معنى الخروج ص وقال بعضهم اذا خرج وتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير يعني اذا خرج من الراس الى انفها واذنها ان سال الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال نقض ش هذا البعض

الشيخ ابو الحسين القدوري ومن حذا حذوه وعطف قوله نجا او دعلي قوله خرج اما عطف تفسيري
ان كان المراد بالخارج من الدم ونحوه ما يترتب النقض عليه فان الخارج الذي بهذه الصفة هو
ما جاوز محله الي موضع يلحقه حكم التطهير الي شرع في الحكم الذي هو التطهير فهو من باب
اضافة الجنس الي النوع كما علم في الطب واما من باب عطف بعض اجزا العلة علي بعض ان كان
المراد بالخروج الظهور بيانا لتتمة ما به يتحقق النقض في ذلك الظاهر كما تقدم مثله وهذا
اظهر ثم معنا هذه العبارة بواسطة هذا القيد المذكور اخص من مفاد العبارة الفاقدة له
اذ لم يكن مفادا فيها ايضا وتظهر فايدته في ثلاث مسايل احدها ما ذكره المص من انه لو نزل
الدم من الراس الي الانف لا ينقض ما لم يسيل الي موضع منه يجب تطهيره في الغسل من
الجنابة ونحوها يعني مارن الانف وهو ما لان منه لما تقدم من ان الاستنشاق فرض
في الغسل الفرض وان حق انه يصل الما الي المارن وتشهد له ما في الذخيرة عن ابي هريرة
رضي الله تعالي عنه انه ادخل اصبعه في انفه فلما اخرجها راي علي انملته دما فمسح
ثم قام وصلي وتاويله عندنا اذا بلغ حتي جاوز ما لان من انفه الي ما صلب وكان الدم
فيما صلب من انفه وكان قليلا بحيث لو تركه لا ينزل الي موضع اللين ومثل هذا الشي لا ينقض
انتهي لكن في النهاية شرحا لقوله الي موضع يلحقه حكم التطهير والمراد انه يجب تطهيره
في الجملة كما في الجنابة حتي لو سال الدم من الراس الي قصبة الانف انتقض الوضو بخلاف
البول اذا نزل الي قصبة الذكر ولم يظهر لان هناك النجاسة لم تصل الي موضع يلحقه حكم
التطهير وفي الانف وصلت النجاسة الي موضع يلحقه حكم التطهير فان الاستنشاق
في الجنابة فرض وفي الوضو سنة كذا في المبسوط انتهي وذكر صاحب غاية البيان
ان الرواية مسطورة في الكتب عن اصحابنا ان الدم اذا نزل الي قصبة الانف ينقض الوضو
وان توقف انتقاضه علي نزول الدم الي ما لان من الانف قول زفر وانه قول صاحب الهداية
ولو نزل من الراس الي ما لان من الانف ينقض بالاتفاق لوصوله الي موضع يلحقه حكم
التطهير فيتحقق الخروج انتهي فحكم ما ذكره في اول الفصل بقوله والدم والقيح اذا خرجا
من البدن فتجاوز الي موضع يلحقه حكم التطهير ناقض باتفاق اصحابنا جميعا انتهي فعلي
هذا ما في الكتاب والذخيرة ماش علي قول زفر وان المراد ان يتجاوز الي موضع يجب
طهارته او تندب كما اشرنا اليه اتفاقا ان ما اشتد من الانف لا يجب طهارته اصلا لما عرف من
حتي الاستنشاق تندب لما تقدم من ان المبالغة في الاستنشاق لغير الصايم مسنونة
وان حدها ان ياخذ الما بمنخريه حتي يصعد الي ما اشتد من الانف وعلي هذا فاذا وصل
النازل من الراس الي الموضع الذي يندب ايصال الما اليه من الصماخ في مسح الاذنين ينقض
وانه لو لم يصل الي موضع يجب تطهيره في الغسل من الجنابة ونحوها فليتنبه لذلك ثانيها
ما ذكره الزاهدي عن شرح خواهر زاده لو ورم راس الجرح وظهر به قيح او نحوه لا ينقض ما لم
يتجاوز الورم لانه لا يجب غسل موضع الورم قلت وظاهر هذا ان القيح لم ينحدر عن
راس الجرح واذا كان كذلك فهو علي قول ابي يوسف الذي ليس الكلام في ظهور فايدة
القيد المذكور الا عليه غير ناقض وان كان موضع الورم يجب غسله او مسحه لكون اصابة
الما له مغسلا ومسحا غير مضر ولا يكون هذا الفرع من محال ظهور فايدة القيد المذكور
والا كان المراد انه انحدر عن راس الجرح غير ان الورم كان نافيا فيما سوي راس الجرح

ايضا

ايضا فلم يجاوز الخارج ذلك المحل المتورم وانما انحدر عن راس الجرح الي بعض من ذلك
المحل فانما لا ينتقض اذا كان يضره غسل ذلك المحل ومسحه ايضا اما اذا كان لا يضره
او يضره احدهما فينبغي ان ينتقض الوضو لان ذلك الموضع يلحقه حكم التطهير اذ المسح
المشروع في ذلك المحل تطهير له شرعا كالغسل فليتنبه لذلك ثالثها ما لو خرج من جرح
من العين دم فسال الي الجانب الاخر منها ولم يخرج منها فانه لا ينتقض لانه لم يسيل
الي موضع يلحقه وجوب التطهير ولا ندبه قلت لكننا اذا كان اهل المذهب متفقين علي
ان الجواب في هذه المسايل ما ذكرناه فالقيد المصرح به لبعضهم مراد لمن لم يصرح به ولعل
من لم يصرح به اعتمد علي العلم به فلا خلاف ص وان مسح الدم عن راس الجرح بقطنة ثم
خرج ثم وثم او القي التراب عليه ان كان بحال لو تركه لسال نقض والا فلا ش ذكره في الذخيرة
نقلا عن محمد في الاصل وقال فيها قالوا وانما يجمع اذا كان في مجلس واحد مرة بعد اخري
اما اذا كان في مجالس مختلفة لا يجمع انتهي قلت فعلي هذا يحتاج محمد رحمه الله الي الفرق
بين هذا وبين القي فيما اذا اختلف المجلس حيث لا يجمع الخارج هنا مع اتحاد السبب ويجمع
في القي مع اتحاده والله تعالي اعلم بذلك ويظهر من هذا ايضا ان المراد بكونه سايلا الي
موضع يلحقه التطهير ان يكون فيه قوة السيلان اليه لذلك بنفسه سوا شوهد ذلك فعلا
او لا وعلي هذا مما في نصاب الفقه ولو خرج من سرته ما اصفر وسال ينتقض الوضو وان
لم يسيل لم ينتقض وكذلك اذا سيله غيره ايضا هو المختار لانه ليس بسايل بل سيله غيره
الوجه فيه ان يقال وكذا اذا كان بحال لو تركه لسال بنفسه وانما هو عاجله بالتسييل ينقض
والا فلا فان قلت ينبغي ان يكون المختار في هذه الصورة النقض كما في الخارج من
النفطة بالعصر لمثل ما تقدم هناك قلت يمكن ان يقال نعم الامر كما ذكرت ان لو كان
اطلاق السيلان علي ما ينعت به ذلك الشي المسيل من اصابته لمحل آخر في هذه الصورة
حقيقة وليس كذلك لان السيلان حقيقة انما يكون لما ثبت له قوة الجريان بنفسه والخارج
في هذه الصورة ليس كذلك فان الغرض انه ليس له هذه القوة فهو لطخ المحل واطلاق السيلان
عليه مجاز بعلاقة المشابهة له في الصورة في الجملة ثم كما لا يطلق السيلان عليه ذلك
اطلاقا حقيقيا شرعيا لا يطلق الخروج عليه اطلاقا حقيقيا شرعيا ومناط النقض
شرعا هو ما يطلق عليه الخروج هكذا بخلاف المخرج ثمة فانه يصدق عليه بعد الاخراج
انه خارج خروجا حقيقيا شرعيا تنبيه ثم معرفة كونه بحال لو تركه سال او لم يسيل
موكولة الي غلبة الظن كما افاده قاضي خان ص ولو بزق فوجد في بزاقه دما ان كان البزاق غالبا
فلا وضو عليه ش لان الظاهر انه الدم ليس بخارج بقوة نفسه فلم يكن سايلا من بدنه
الي موضع يلحقه التطهير فلم يكن حدثا ص وان كان الدم غالبا فعليه الوضو ش لانه خرج
خارج بقوة نفسه سايلا الي موضع يلحقه التطهير فكان حدثا ثم في الذخيرة نقلا عن
النوادر عن ابي حنيفة اذا بزق او امتخط وراي في ذلك علقة من الدم لم يكن عليه الوضو
فان كان الدم الذي يري من الدم جميع البزاق او المخاط او النخامة وكانت حمرته او صفرته
غالبة علي البياض فعليه الوضو وان كان الذي يري شبيه غسالة اللحم فلا وضو عليه
وذكر هشام عن ابي يوسف اذا اصفر البزاق من الدم فلا وضو عليه واذا احمر فعليه الوضو
وفي خزانة الفتاوي ولو كان فيه عروق الدم وبقيته اصفر لا وضو عليه عند ابي حنيفة

وابي يوسف رحمهما الله ص وان استويا يتوضأ احتياطا ش وقد ذكروا في هذه الصورة
قياسا واستحسانا فقالوا القياس ان لا يكون حدثا لانهما لما استويا احتمل ان يكون
الدم خرج بقوة نفسه وان يكون خرج بقوة البزاق فلا يجعل حدثا بالشك والاستحسان
ان يكون حدثا وله وجهان احدهما ما اشار اليه المص وهو ترجيح جانب الخروج بقوة
نفسه احتياطا لان الاحتياط عند الاشتباه واجب وذلك فيما قلنا قال الشيخ رضي
الدين في المحيط بخلاف ما لو شك في الحدث لانه لم يوجد الا مجرد الشك وانه لا عبرة له
مع اليقين ثانيهما اذا استويا تعارضا فلا يجعل احدهما تبعا للاخر فيعطي لكل منهما
حكم نفسه فيعتبر خارجا بنفسه فيكون سايلا ذكره في البدايع وفيه نظر وفي النهاية
وفي الاصل بزق فخرج منه دم فالحكم للغالب وان استويا احتبوا اليه ان يتوضا اخذا
بالثقة كذا ذكره الامام التمرتاشي انتهى وهذا يفيد ان الوضوء في حالة الاستواء
استحباب وهو اوجه فيما يظهر ثم من المعلوم ان البصاق اذا كان احمر كان الدم
غالبا واذا كان فيه ادنى تغير لبيا منه كان مغلوبا واما ضابط المساواة فلعله اذا
صار اصفر ويكون ما تقدم من عدم النقض فيه بناء على ما هو الاظهر والبصاق
بالصاد وبالزاي وبالسين لغات ثلاث ص ولو عض شيا فراي عليه اثر الدم لا وضوء
عليه ش وكذا لو خلل اسنانه فراي اثر الدم على الخلال لا وضوء عليه لانه ليس بدم
سايل ذكره قاضي خان وغيره ص وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه
في ذلك الموضع ان وجد الدم فيه نقض والا فلا ش هذا هو الشيخ علاء الدين كما في الذخيرة
وغيرها والاحسن لا ينقض ما لم يعرف السيلان كما في الفتاوي الظهيرية والظاهر
انه مراد الكل ومن ثمة قال في خزانة الفتاوي عض على شيء واصابه دم من بين اسنانه
او اصاب الخلال ان كان بحيث لو ترك لا يسيل لا ينقض ص وعن محمد الشيخ اذا كان في
عينيه رمد وتسيل الدموع منها امره بالوضوء لوقت كل صلاة لاني اخاف ان يكون ما
يسيل منه صديدا فيكون صاحب العذر ش كذا ذكره بنحو معناه هشام في نوادره لكن
كما قال شيخنا رحمه الله هذا التعليل يقتضي انه امر استحباب فان الشك والاحتمال
في كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض اذ اليقين لا يزول بالشك نعم اذا علم من طريق
غلبة الظن باخبار الاطبا او بعلامات تغلب ظن المبتلي يجب انتهى قال العبد الضعيف
غفر الله تعالى له ومما يشهد لهذا ما في شرح الزاهدي عقيب هذه المسالة عن هشام
في جامعه ان كان قيحا فكالمستحاضة والا فكالصحيح وعلى هذا فما فيه ايضا والدم
والقيح والصديد وما الجرح والنفطة وما البثرة والثدي والعين والاذن لعلة سواء على
الاصح وقولهم الاذن والعين لعلة دليل على ان من رمدت عينه فسال الدمع منها بسبب الرمد
ينتقض وضوءه وهذه مسالة الناس عنها غافلون انتهى ينبغي ان يحمل على ما اذا كان الماء
الخارج من العين متغيرا بسبب ذلك ثم هذا يفيد ان وضع المسالة في الشيخ اتفاقي
وفي الذخيرة اذا خرج من اذنه قيح او صديد ينظر ان خرج بدون الوجع لا ينتقض الوضوء
وان خرج مع الوجع ينقض لان الظاهر انه خرج من الجرح هكذا حكي فتوى شمس الائمة
الحلواني انتهى وحكاه الزيلعي شارح الكنز ولم يتعقبه قلت وفيه نظر بل الظاهر اذا كان
الخارج قيحا او صديدا انتقض سواء كان مع وجع او بدونه لانهما لا يخرجان الا عن علة

نعم

نعم هذا التفصيل حسن فيما اذا كان الخارج ماء ليس غير والله تعالى اعلم ص وفي الفتاوي
الغرب في العين بمنزلة الجرح فما يسيل منه فهو نجس ش فينقض الوضوء بخلاف الدمع
ذكره قاضي خان وغيره وفي المغرب والغرب ايضا عرق في مجرى الدمع يسقي ولا ينقطع
مثل الناسور وعن الاصمعي بعينيه غرب اذا كانت تسيل ولا ينقطع دموعها والغرب
بالتحريك ورم في المآقي وعلى ذلك صح التحريك والتسكين في العيوب انتهى واما
صاحب الجرح الذي لا يرقا ومن به سلس البول والمستحاضة يتوضئون لوقت كل صلاة
فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرايض والنوافل واذا خرج الوقت بطل
وضوءهم وان توضئوا حين تطلع الشمس تبقى طهارته حتى يذهب وقت الظهر
خلافا لابي يوسف رحمهما الله تعالى اما ان المعذور كمن به جرح لا يرقا اي لا يسكن
جريانه ففي القاموس رقا الدمع كجعل رقا ورقوا جف وسكن وكمن به سلس البول وهو
من لا يقدر على امساكه يتوضا لوقت كل صلاة مكتوبة ويصلي بذلك الوضوء ما شاء من
فرض وواجب ونفل ما دام الوقت باقيا ولم يحدث غيرها ابتلي به فمذهب اصحابنا
ونقله ابو الخطاب الحنبلي في هدايته عن احمد وقال الشافعي ان كان العذر من
احدى السبيلين كالاستحاضة وسلس البول وانفلات الريح يتوضا لكل فرض وله مع
الفرض الواحد نوافل على الاصح في الوقت وكذا بعده في الاصح ايضا كذا في زوايد الروضة
وصحح في شرح مسلم وشرح المهذب انها لا تستبيح النفل بعد الوقت بان حدثها
يتجدد ونجاستها تتزايد بخلافه والنذر كالفرض على المذهب عندهم وقال مالك
يستحب الوضوء للمستحاضة ومن به سلس البول ونحوه لكل صلاة ولا يجب ذكره في التهذيب
وغيره ومن الحجة لاصحابنا ما روى الامام ابو حنيفة رحمه الله عنه بسنده عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش وتوضئي
لوقت كل صلاة وما رواه ابو عبد الله بن بطة العكبري باسناده الى حمنة بنت جحش
انها كانت تهراق الدم وانها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تتوضا لوقت
كل صلاة واما الحديث الذي فيه الوضوء لكل صلاة فحكى النووي في شرح المهذب اتفاق
الحفاظ على ضعفه على ان ما رويناه محكم في الوقت ومروي المخالف يحتمله فان لفظ
الصلاة شاع استعمالها في لسان الشرع والعرف في وقتها كقوله صلى الله عليه وسلم ان
للصلاة اولا واخرا وقوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ادركته الصلاة وكقولهم آتيك
لصلاة الظهر فوجب حمله على المحكم على ان مروي المخالف متروك الظاهر ايضا بالاجماع لان
على انه لم يرد حقيقة كل صلاة بجواز النفل مع الفرض بوضوء واحد في الوقت وما نقله غير
واحد من مشايخنا عن مالك من انه لا يجوز كل من الفرض والنفل الا بوضوء على حدة لم يعرف
عنه في مشهور كتب المالكية والله تعالى اعلم واما بطلان وضوء صاحب العذر اذا خرج
الوقت فالمشهور الذي عليه من اهل المذهب الجمهور ان هذا قول ابي حنيفة ومحمد واما
زفر فيقول يبطل لانه اذا دخل وقت صلاة اخرى لا اذا خرج ذلك الوقت وقال ابو يوسف يبطل
باي الامرين من الخروج والدخول وجد وثمرة الخلاف تظهر في مسالتين احدهما لو
توضا بعد طلوع الفجر فانه ينتقض وضوءه عند علمائنا الثلاثة بطلوع الشمس لوجود
خروج الوقت خلافا لزفر لعدم دخول وقت صلاة مكتوبة وثانيتهما ما ذكره المص في

ما لو توضا حين طلوع الشمس او بعد طلوعها قبل الزوال فانه لا ينتقض وضوءه عند
ابي حنيفة ومحمد حتى يخرج وقت الظهر وعند ابي يوسف وزفر ينتقض بدخول
وقت الظهر لزفر ان اعتبار الطهارة مع المنافي لها للحاجة الى الادا ولا حاجة قبل
الوقت فلا يعتبر ولابي يوسف ان الحاجة مقصورة على الوقت فلا تعتبر الطهارة
مع المنافي قبله ولا بعده ولهما ان التعليق بحقيقة الادا لما كان فيه عسر على المكلفين
لان منهم المطول والمقصر والمتعجل به في اول الوقت والموخر اقام الشارع الوقت
مقام الادا تيسيرا على المكلفين فلا بد من جواز تقديم الطهارة على الوقت
ليتمكن من الادا اذا دخل الوقت كما انه لا بد من تقديم وقت الطهارة على وقت الادا
حقيقة وهذه الحاجة تنعدم بخروج الوقت فيظهر حكم الحدث السابق وذهب
فخر الاسلام البزدوي الى ان الكل متفقون على انتقاض الوضو عند الخروج وانما لم
ينتقض عند زفر بطلوع الشمس لان قيام الوقت جعل عذرا وقد بقيت شبهته فصلحت
لبقا حكم العذر تخفيفا واحتاج عند ابي يوسف للوضو ثانيا للظهر بعد الزوال فيما
اذا توضا قبل الزوال لان طهارته ضرورية ولا ضرورة قبل الوقت والله سبحانه وتعالى
اعلم ثم هنا تنبيهان . التنبيه الاول انما يبطل وضوء صاحب العذر بخروج
الوقت اذا كان عذره موجودا في حالة الوضو او وجد بعده في الوقت اما اذا كان منقطعا
حالة الوضو واستمر الانقطاع الى خروج الوقت ولم يكن احدث حدثا غيره ايضا لا يبطل
وضوءه بخروج الوقت حتى كان له في اول الوقت الثاني ان يصلي بذلك الوضوء ما شا من
فرض ونفل ما لم يوجد الحدث الذي ابتلي به او غيره وقد طعن في هذا اذا عاود
العذر في الوقت الثاني عيسى بن ابان فقال ينبغي ان يعيد الوضو اذا دخل الوقت
الثاني فلا يبطل بخروج الوقت التنبيه الثاني الناقض في الحقيقة انما هو الحدث
السابق الذي ابتلي به المعذور ووجد حالة الوضو او بعده في الوقت وخروجها ودخوله
شرط النقض غير ان المشايخ اداروا الخلاف عليهما لتيسير الحفظ على المتعلمين م
وينبغي ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة ش والظاهر ان المراد هنا بقوله ينبغي يستحب
اي يستحب لصاحب الجرح السائل ان يربط جرحه اذا كان في ربطه تقليل الخارج منه
تقليلا للنجاسة بحسب الامكان وعلى هذا ما في الخلاصة ويعصب الجرح ويربطه ولو
ترك التعصيب لا باس به انتهى والاوفق نصوا على انه متى قدر على رد السيلان برباط
او حشو وجب رده فانه يخرج برده من ان يكون صاحب عذر وكذا نصوا ايضا على انه
لو كان اذا جلس لا يسيل ولو قام سال وجب ان يصلي جالسا بايما ان سال بالميلان لان
ترك السجود اهون من الصلاة مع الحدث فان الصلاة بايمايها وجود حالة الاختيار
في الجملة كما في التنفل على الدابة ولا تجوز مع الحدث بحال في حالة الاختيار م وان اصاب
ثوبه من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله اذا علم انه لو غسله لا ينجس ثانيا
قبل الفراغ من الصلاة جاز له ان لا يغسله وهو المختار ش وظاهر تقييد التنجس ثانيا
في هذا القسم بقوله قبل الفراغ من الصلاة يرشد الى انه هذا مراد في القسم الاول غير
انه حذف منه لدلالة ذكره في قسيمه عليه وانما كان هذا هو المختار لانه قد امكن ان يصلي
بثوب طاهر فلا يجوز له ان يصلي بثوب نجس ومما نص فيه على ان هذا هو المختار
النوازل

النوازل والفتاوى الكبرى ونقله في الذخيرة عن الصدر الشهيد بل نقل الزاهدي ان
في صلاة البقالي تعلم انها لو غسلت يبقى طاهرا الى ان تصلي يجب ذلك بالاجماع وان
علمت انه يعود نجسا غسلته عند ابي يوسف دون محمد الا انه يشكل عليه ما في البدايع
واما حكم نجاسة ثوب المعذور فنقول اذا اصاب ثوبه من ذلك اكثر من قدر الدرهم يجب
غسله اذا كان الغسل مفيدا بان لا يصيبه مرة بعد اخرى حتى لو لم يغسل وصلى لا
يجزيه وان لم يكن مفيدا لا يجب ما دام العذر قايما وهو اختيار مشايخنا وكان محمد بن
مقاتل الرازي يقول يجب غسله في كل وقت صلاة قياسا على الوضو والصحيح قول مشايخنا
لان حكم الحدث عرفناه بالنص ونجاسة الثوب ليست في معناه الا يرى ان القليل منها
عفو ولا يلحق به انتهى وما في شرح الزاهدي تمه قاضي صدر اذا غسلت ثوبها يبقى طاهرا
الى ان تفرغ من الصلاة ولا يبقى الا ان يخرج الوقت فعندنا تصلي بدون غسل الثوب
وعند الشافعي لا لان الرخصة عندنا مقدرة بخروج الوقت وعنده بالفراغ من الصلا
انتهى ومنهم من قال اذا اصابه خارج الصلاة يغسله لانه قادر على ان يشرع بثوب
طاهر وفي الصلاة لا لانه لا يمكنه التحرز عنه فيسقط اعتباره فيها ثم في فتاوى ابي
الليث المستحاضة لا تومر بالاستنجا لوقت كل صلاة اذا لم يكن منها غايط ولا بول
لانه يسقط اعتبار نجاسة دمها م وصاحب العذر اذا منع الدم عن الخروج بعلاج
يخرج من ان يكون صاحب عذر ش يعني اذا منعه من الخروج بحيث مضى وقت صلاة
ولم يوجد ذلك فيه لانعدام ما به يكون صاحب عذر حقيقة م ولهذا المعنى المفتصد
لا يكون صاحب عذر سايل ش لانه يتمكن من منع الدم بعصابة او غيرها ولهذا كان له ان
يوم غيره مطلقا على الصحيح لا ما قيل ان كان الدم غالبا لا يوم غيره لانه يخاف خروج
الدم ولا ما قيل لا يوم غيره على الفور ويوم بعد زمان ولا حاجة الى تقييده الم صاحب عذر
بقوله سايل م بخلاف الحايض اذا احتشت لا تخرج من ان تكون حايضا ش وقد كان ينبغي
ان تخرج من ان تكون حايضا لانعدام دم الحيض حسا الا ان الشرع اعتبر دم الحيض
كالخارج حيث جعلها حايضا مع الامر بالحبس ولم يعتبر كذلك في حق صاحب الجرح
السايل هذا وفي الذخيرة وتتمة الفتاوى الصغرى نقلا من المنتقى عن ابي يوسف انه
سيل عن المستحاضة تتوضا وتصلي ولا يسيل الدم للاحتشا قال ليس هذا بمنزلة الدبر
وعليها الوضو يريد بهذا ان الاحتشا اذا منع الدم في حق المستحاضة لا يمنع حكم المستحاضة
وهو الوضو وفي الدبر اذا منع الاحتشا ظهور الدم منع حكمه وهو الوضو حتى ان من حشى
دبره كيلا يخرج منه شي لا يلزمه الوضو حتى يظهر منه شي انتهى والاظهر الاول وعليه
مشى كثير من المشايخ م رجل به جدري فتوضا وبعضها سايل ثم سال الذي لم
تكن سايلة نقض وضوءه لان الجدري قروح ش لا قرحة واحدة فسيلان ما لم يكن سايلا
حدث جديد لم تقع الطهارة له لعدم وجوده في وقتها فكان هو وغيره من الاحداث
التي لم تكن موجودة حينيذ كالبول سوا م وعلى هذا مسالة المنخرين ش يعني اذا سال
الدم من احد منخريه فتوضا ثم سال من المنخر الاخر فعليه الوضو لان هذا ايضا حدث
جديد لم يكن موجودا وقت الطهارة فلم تقع الطهارة له فكان هو والبول والغايط
مثلا سوا اما اذا سال منهما جميعا ثم انقطع احدهما فهو على وضوءه ما بقي الوقت
لان طهارته حصلت لهما جميعا والطهارة متى وقعت لعذر لا ينقضها السيلان ما بقي الوقت

وعلي هذا حكم صاحب القروح اذا كان الكل سايلا فانقطع السيلان عن البعض م وصاحب
الحدث الدايم من لا يمضي عليه وقت صلاة كامل الا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه
ش لما اعطي حكم المعذور اراد تصويره وكان الاولي تقديمه علي الحكم لتقدم التصور
علي الحكم المتصور الا انه بادر الي بيان الحكم لانه المقصود الاهم مع عدم فوات افادة التصور
في ثاني الحال ثم هذا التعريف للمعذور بقاء لا ابتداء فانه تشترط في تحقق كونه معذورا
ابتداء وجودها ابتلي به وقت صلاة كامل ثم المذكور في المغني والجامع الكبير لفخر
الاسلام والجامع للامام التمرتاشي وغيرها ان دوام السيلان من اول الوقت الي اخره
شرط في حالة الثبوت اعتبارا لطرف الثبوت بطرف السقوط فان المستحاضة اذا انقطع
دمها وقت صلاة كامل خرجت من الاستحاضة وفي اقل من ذلك لا تخرج لكن قال م
الزاهدي ليس المراد به دوام وجوده وقت صلاة كاملا بل المراد انه لا يوجد في الوقت
ساعة خالية عن الحدث يمكنه الوضوء واداء الفريضة فيها ومشي علي هذا صاحب الكافي
قال شيخنا رحمه الله وهذا يصلح تفسيرا لعباراتهم اذ مرادها باستمراره كل الوقت بحيث لا
ينقطع لحظة فيؤدي الي نفي تحققه الا في الامكان بخلاف جانب الصحة منه فانه يدوم
انقطاعه وقتا كاملا وهو مما يتحقق قال العبد الضعيف غفر الله تعالي له الا ان العبارة
المنقولة عن الكتب المذكورة تنبو عن ان يكون هذا تفسيرا لها مع ان هذا بالصواب اشبه
ثم بناء علي اشتراط الاستيعاب في الابتداء قالوا لو سال جرحه انتظر اخر الوقت فان لم
ينقطع توضأ وصلي قبل خروجه فاذا دخل وقت اخري فانقطع فيه اعاد الاولي لعدم
الاستيعاب وان لم ينقطع فيه وقتا لثانية حتي خرج لا يعيدها لوجود الاستيعاب والتعريف
الجامع المانع للمعذور ابتداء وبقاء من استغرق حدثه الذي ابتلي به ما ليس بحيض ولا نفاس
وقت صلاة في الابتداء ولم يخل وقت صلاة عنه في البقاء وشرحه ظاهر م واذا توضأ المحدث
والدم منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه ش ولا حاجة الي نسبته الي كتاب
بخصوصه فانه كذلك في عامة الكتب وفي محيط رضي الدين طعن عيسي وقال لا ينتقض لما مر
يعني ان الانقطاع ناقص فلا يعتبر فاصلا بين الدمين ولنا ان الوضوء وقع للحدث كاملا
لوجوده لا للسيلان لعدمه فبطل بالسيلان م واذا انقطع الدم وقتا كاملا يخرج من ان
يكون صاحب عذر ش حتي لو توضأ علي السيلان وصلي علي الانقطاع او انقطع في اثنا
الصلاة ان دام في وقت الثانية فالاعادة لعدم الانقطاع وقتا تاما وان لم يدم فعليه
الاعادة للانقطاع التام فتبين انه صلي صلاة المعذورين ولا عذر م رجل استنثر فسقط
من انفه كتلة دم لا ينتقض ش لان الخروج لم يتحقق ذكره في الذخيرة عن محمد رحمه
وقدمناه منها نقلا من النوادر عن ابي حنيفة والاستنثار طرح ما في الانف بنفس الانف
والكتلة القطعة من كتل التمر وقد استعارها من قال كتلة عذرة او دم كذا في المغرب ص
وان قطرت انتقض ش يعني وان قطرت من انفه قطرة دم انتقض وضوءه ووجهه ظاهر ش
ص والقراد اذا مص وامتلأ دما ان كان كبيرا انتقض وان كان صغيرا لا ينتقض لان الكبير
لو شق لخرج منه دم سايل فقد خرج من البدن ما لو تركنا القراد وعالته لسال ولا كذلك الصغير
اما العلق اذا امتصت حتي امتلأت بحيث لو سقطت لسال انتقض ش كذا في الخلاصة ولفظ
الخانية اذا امتصت العلقة وامتلأت من الدم ينتقض الوضوء لانها لو شقت لخرج منها دم
سايل

سايلا انتهي فلعل سقطت بتحريف من شقت او المراد لسال منها بالشق او بدونه
فانها اذا امتلأت من الدم وانفصلت عن البدن تلقي عادة ما امتصته من الدم او اكثره
ولا سيما اذا وضعت علي رماد وقد كان ذكر العلقة كما في الخانية اشبه م واما الذباب او
البعوض اذا مص وامتلأ فلا ينتقض ش لان الدم فيه لا يكون سايلا وفي تجنيس الملتقط
عض الذباب فخرج الدم القليل لا ينتقض طهارته بخلاف غرزة الابرة انتهي وهذا قول
بعض المشايخ وفي الذخيرة غرز ابرة في يده وخرج منه الدم وظهر اكثر من راس الابرة
لم ينتقض وضوءه قال الفقيه ابو جعفر كان محمد بن عبيد الله يميل في هذا الي انه ينتقض
وضوءه وراه سايلا انتهي فعلي هذا اذا كان في البعوضة هذا المقدار ينتقض لكن الاصح
انه لا ينتقض وضوءه في مسالة الابرة كما ذكره في تتمة الفتاوي الصغري وكذا فيما نحن
فيه لما قدمناه من الاصح في تفسير السيلان والذباب بضم الذال المعجمة معروف واحده
ذبابة بضمها ايضا وبباءين موحدتين بينهما الف ولا يقال ذبانة بنون قبل الهاء وجمعه
في القلة اذبة وفي الكثرة ذبان بكسر الذال وتشديد الباء مثل غراب واغربة وغربان مشتق
من الذب لانه يذب والبعوض في الاصل صفة علي فعول كالقطوع مشتق من البعض
وهو القطع فغلب علي هذا النوع المعروف من الحيوان م واحده بعوضة ص اما الدم القليل
او القيح القليل ما لم يكن حدثا لم يكن نجسا ش ولا يخفي ما في هذه العبارة وفي بعض النسخ
ما لم يكن حدثا لا يكون نجسا انتهي وهذا اوجه واشبه ثم كونه ليس بنجس هو المروي
عن ابي يوسف وعن محمد انه نجس وبه كان يفتي الفقيهان ابو بكر الاسكاف وابو جعفر
الهندواني وثمرة الخلاف تظهر في مواضع احدها ما اذا اصاب الثوب او البدن منه او من
غيره اكثر من قدر الدرهم فعند ابي يوسف لا يمنع جواز الصلاة وعند محمد يمنع والي هذا الموضع
اشار المم بقوله ص حتي اذا اصاب الثوب لا يمنع وان فحش ش وهذا اللفظ احق من شرح الجامع
الصغير لقاضيخان فانه فيه معزو الي الكرخي وفيه اشارة الي انه ليس بنجس بنجاسة خفيفة
فضلا عن الغليظة ثانيها انه اذا كان علي ثوبه او جسده نجاسة اقل من قدر الدرهم
لا ينضم هذا الخارج الي ذلك عند ابي يوسف فلا يمنع جواز الصلاة وعند محمد ينضم اليه ويمنع
ثالثها لو وقع هذا الخارج في الماء القليل لا ينجسه علي قول ابي يوسف وفي الخصاب وقول
ابي حنيفة وينجسه علي قول محمد ووجه قول محمد ان هذا الدم جزء من الدم المسفوح والدم
المسفوح نجس بجميع اجزائه ووجه قول ابي يوسف ان الدم القليل ليس بمسفوح والنجس
هو الدم المسفوح لقوله تعالي قل لا اجد فيما اوحي الي محرما علي طاعم يطعمه الا ان
يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس فنفي حرمة غير المذكور واثبت
حرمة المذكور وعلل تحريمه بانه رجس والرجس هو النجس فلو كان غير المذكور نجسا لكان
محرما لوجود علة التحريم وهذا خلاف ظاهر الاية لانه يقتضي ان لا محرم سوي المذكور
فيه ذكره في البدايع وايضا قد ثبت ان الخارج بوصف النجاسة حدث وان هذا الوصف قبل
الخروج لا يثبت شرعا والا لم يحصل لانسان طهارة فلزم ان ما ليس حدثا لم يعتبر خارجا
وما لم يعتبر خارجا شرعا لم يعتبر نجسا كما اشار اليه المم وهذا الوجه كما تري اوجه
مما ذكر لمحمد ولا جرم ان اخذ بقول ابي يوسف ابو الحسن الكرخي وافتي به محمد بن سلمة
وابو نصر وابو القاسم والفقيه ابو الليث وغيرهم ونص في الهداية والكافي والنصاب

على انه الصحيح وفي محيط رضي الدين وإليه اشار محمد في الاصل حيث قال لو قاء في صلاته
اقل من ملء فيه يمضي في صلاته ولو كان نجسا لتنجس فمه فلا يمضي في صلاته وذكر
في باب الحدث وفي تتمة الفتاوى الصغرى نقلا عن الشهيد في شرح الجامع الصغير
اذا قاء اقل من ملء الفم وعاد وهو لا يملكه لا تفسد صلاته ولو كان لتنجس فمه حقيقة
ووجب ان لا تجزيه الصلاة ما لم يغسل فمه فهذه رواية ان ما لم يكن حدثا لم يكن نجسا
وهكذا ذكره في اول الواقعات غير مرة ان ما لم يكن حدثا لا يكون نجسا قلت فانتفى ما
نقله عن البقالي ان الظاهر من المذهب انه نجس بل قال الشهيد في شرح الجامع الصغير
روي عن ابي يوسف انه لا يكون نجسا ولم يرو عن غيره خلاف ذلك والله اعلم تنبيه
وهذا بخلاف دم الاستحاضة ونحوه مما يظهر كونه حدثا بخروج الوقت ذكره في الينابيع
وهو حسن وقد عرفت ما فيه من اختلافه بالنسبة الى المبتلى بذلك ص وكذا النوم ناقضه
اذا كان مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط وان نام في الصلاة قاعدا
او ساجدا فلا وضوء عليه وان كان خارج الصلاة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف
فظاهر المذهب انه يكون حدثا وان نام قاعدا او واضعا اليتيه على عقبيه او واضعا
بطنه على فخذيه لا ينقض ذكره محمد رحمه الله في صلاة الاثر ولو نام محتبيا لا وضوء
عليه وكذا لو وضع راسه على ركبتيه ش في اصول شيخنا رحمه الله النوم فترة تعرض
مع العقل توجب العجز عن ادراك المحسوسات والافعال الاختيارية واستعمال العقل
ثم الكلام المستوفى في هذا النوم قد يكون في الصلاة وقد يكون خارجها فان كان في
الصلاة فهو ليس بحدث سواء كان قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا الا ان يكون مضطجعا
لعجزه عن الصلاة قائما او قاعدا على ما هو الصحيح كما في محيط الشيخ رضي الدين وغيره
ومشى عليه قاضي خان في فتاواه من غير اشارة الى ان فيه خلافا او كان يصلي قائما او
قاعدا لانه نام مضطجعا حقيقة وان نام قائما او قاعدا حكما فيه صورة العذر لان النوم
مضطجعا حقيقة سبب استرخاء المفاصل فيكون سببا لخروج الحدث مع ما سنذكر
من النص في ذلك فتظهر اتجاهه على قول الفقيه ابي الليث انه لا ينتقض ثم ان غلبته
عيناه فاضطجع في حالة نومه فهو بمنزلة ما لو سبقه الحدث يتوضا ويبني وان تعمد
النوم في الصلاة مضطجعا توضا واستقبل كذا ذكره قاضي خان في موضع من فتاواه
ثم ذكر في موضع اخر منها ولو نعس في الصلاة ولم يتعمد فمال نفسه حتى اضطجع اختلفوا
فيه قال بعضهم تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته وله ان يتوضا ويبني وقال بعضهم
لا تفسد صلاته ولا تنتقض طهارته كما لو نام في السجود انتهى فافاد ان ما ذكره اولا هو قول
البعض مع انه مال الى اختياره حيث مشى عليه من غير تفصيل بقول البعض ولا ان فيه
خلافا ويظهر انه الاقرب قال قاضي خان او متكئا اي او الا انه يكون متكئا فانه يكون
ناقضا ايضا ثم في بعض شروح القدوري الاتكاء عام والاستناد خاص وهو ان يتكئ
الظهر لا غير انتهى لكن قلت الظاهر ان مراد القاضي النوم على احد وركيه معتمدا
على احد مرفقيه او غير معتمد فيوافق ما في التحفة والبدائع وكذا النوم متوركا بان
نام على احد وركيه ايضا في الصلاة فانه ينتقض الوضوء لان مقعده يكون متجافيا عن الارض
فكان في معنى النوم مضطجعا في كونه سببا لوجود الحدث بواسطة استرخاء المفاصل

وزوال

وزوال المسكة ولا يخالف هذا ما في الخلاصة من عدم نقض النوم متوركا لانه فسر
فيها بان يبسط قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض وهذا يخالف تفسير صاحب
البدائع ومن وافقه كصاحب الاسرار ايضا فانه قال في تعليل النقض لانها جلسة
تكشف عن مخرج الحدث غير ان القعدة تمنعه فكما نام زال ما تمنعه والمسكة
كانت زائلة بالجلسة فيتحقق الاستطلاق الا انه وضع المسئلة فيما اذا كان خارج الصلاة
وهذا التعليل يفيد انه وضع اتفاقي وان كونه في هذه الحالة ناقضا يستوي فيها الصلاة
وخارجها قال شيخنا رحمه الله تعالى فهذا اشتراك في استعمال لفظ التورك انتهى قلت
وما في الخانية بعدما نقل في مسئلة النائم جالسا متمايلا عن شمس الائمة ظاهر
المذهب عن ابي حنيفة انه لا يكون حدثا فان نام قاعدا او متوركا يعني خارج الصلاة
فهو بمنزلة ما لو نام قاعدا وهو كان يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض وحقيقة
المعنى في ذلك ان المعتبر استرخاء المفاصل فاذا لم يسقط على وجهه ولم يقرب الى
السقوط حتى انتبه فقد انعدم الاسترخاء انتهى يجب حمله على كونه التورك مرادا به
ما في الخلاصة كما عبارته مشيرة اليه وكما ان هذا لا ينقض الوضوء خارج الصلاة فكذا داخلها
ويلحق بالنوم مضطجعا النوم مستلقيا على قفاه ومنبطحا على وجهه فان المضطجع
هو الذي وضع جنبه بالارض كما ذكره اهل اللغة فان في النوم على كل من هاتين الحالتين
استرخاء المفاصل وزوال المسكة على وجه الكمال كما في الاضطجاع ثم لا خلاف عندنا في
عدم نقض النوم للوضوء اذا كان في الصلاة في غير هذه الحالات التي ذكرناها اذا لم يكن متعمدا
ففي الخانية فان تعمد النوم في سجوده تنتقض طهارته وتفسد صلاته ولو تعمد في قيامه
او في ركوعه لا تنتقض طهارته في قولهم انتهى قال شيخنا رحمه الله كانه مبني على
قيام المسكة في الركوع دون السجود ومقتضى النظر ان يفصل في ذلك السجود ان كان
متجافيا لا تفسد المسكة والا تفسد وذكر في التحفة والبدائع ان النوم في غير حالتي الاضطجاع
والتورك في الصلاة فقال لا ينقض الوضوء لا ادري سالته عن العمد او الغلبة وعندي
انه ان نام متعمدا ينتقض وضوءه ثم قال في البدائع وجه رواية ابي يوسف ان القياس
في النوم حالة القيام والركوع والسجود ان يكون حدثا لكونه سببا لوجود الحدث الا انا
تركنا القياس حالة الغلبة لضرورة التهجد نظرا للمتهجدين وذلك عند الغلبة دون
التعمد انتهى قلت وهذا يفيد اطلاقه انه ينتقض عند ابي يوسف بالنوم راكعا اذا تعمده
واستدل في البدائع وغيرها لظاهر الرواية بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في
سنن ابي داود وجامع الترمذي وغيرهما انه راى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد
حتى غط او نفخ ثم قام يصلي فقلت يا رسول الله انك قد نمت قال ان الوضوء لا يجب الا على
من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وتعقب ابي داود له بان قوله انما
الوضوء على من نام مضطجعا منكر لم يروه الا يزيد الدالاني عن قتادة وروى اوله جماعة عن
ابن عباس لم يذكروا شيئا من هذا انتهى مع قول ابن حبان عن الدالاني المذكور كثير الخطا
لا يجوز الاحتجاج به اذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد عنهم دفع بان له متابعا عن حديث
عبد الله بن عمر عند الطبراني في الاوسط قال بعض الحفاظ رجاله موثقون وقد قال ابو
حاتم عن الدالاني صدوق ثقة وقال احمد ويحيى بن معين والنسائي لا باس به وايضا العلة

المعتولة في كون النوم ناقضا للوضوء استرخاء المفاصل وزوال المسكة الموجب عادةً
لخروج الحدث وهذا لم يوجد في هذه الاحوال المذكورة والا لسقط هذا كله اذا كان النوم
في الصلاة وان كان خارج الصلاة فان كان مضطجعا على جنبه او مستلقيا على قفاه
او منبطحا على وجهه او متكئا بمعنى ان يكون معتمدا على احد مرفقيه كما هو معنى
المتورك في التحفة والبدايع ومحيط رضي الدين ايضا نقض بلا خلاف لما ذكرنا وان
كان قاعدا مستقرا على الارض غير مستند الى شيء لا يكون حدثا سواء كان متربعا او
متوركا بالمعنى الذي في الخلاصة او محتبيا زاد في المبتغي وراسه على ركبتيه انتهى
والاحتبا ان يجلس على اليتيه ويجمع ظهره وساقيه بثوبه او بيديه ونحو ذلك لان النوم
على هذه الحالة ليس بسبب لوجود الحدث غالبا وقد روى البيهقي باسناد جيد عن ابي
هريرة موقوفا عليه ليس على المحتبي النائم ومن حتى يضطجع فاذا اضطجع توضا
وان كان قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه كما يفعله الكلب ففي محيط الشيخ رضي الدين
قال محمد عليه الوضوء وقال ابو يوسف لا وضوء عليه وهو الاصح انتهى قال في الخلاصة وهو
قول ابي حنيفة وان كان قاعدا او وضع راسه على ركبتيه قال بعضهم ينتقض وقال
عبد الله بن المبارك لا ينتقض وعلى هذا مشى في الكتاب والظاهر انه الاشبه وان كان
واضعا اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه واضعا بطنه على فخذيه لا
ينتقض وضوءه هكذا ذكر في صلاة الاثر عن محمد رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة و هذا
يفيد ان صلاة الاثر ليس من مصنفات محمد وظاهر ما في الكتاب انه يفيد نقض ...
ثم قال في الذخيرة وعن علي بن يزيد الطبري قال سمعت محمدا رحمه الله يقول من نام
متكئا على وجهه لا ينتقض وضوءه وقال ابو يوسف رحمه الله اضطجاعه على نفسه
واضطجاعه على غيره في زوال الاستمساك على السوا فيستويان في انتقاض الطهارة
انتهى وعلى هذه الكيفية من نصب الخلاف بينهما اقتصر في الخلاصة وان كان مستندا
الى جدار او سارية او رجل او متكئا على يديه فذكر الطحاوي انه ان كان بحال لو زال
السند لسقط يكون حدثا والا فلا كذا في التحفة والبدايع وبه اخذ كثير من مشايخنا انتهى
قلت منهم القدوري وصاحب الهداية ورجحه شيخنا رحمه الله وروى خلف بن ايوب عن
ابي يوسف قال سالت ابا حنيفة عمن استند الى سارية او رجل فنام ولولا السارية
والرجل لسقط قال اذا كانت اليته مستوثقة من الارض فلا وضوء عليه قال في التحفة
والبدايع وبه اخذ عامة مشايخنا وهو الاصح وكذا نص رضي الدين في المحيط على انه الاصح
لما ذكرنا من الحديث والمعنى وان نام قائما او على هيئة الركوع والسجود غير مستند
الى شيء ففي البدايع اختلف المشايخ فيه والعامة على انه لا يكون حدثا لما روينا من الحديث
من غير فصل بين حالة الصلاة وغيرها ولان الاستمساك فيها باق وعليها مر و في التحفة
والاصح انه ليس بحدث كما في حالة الصلاة ومشى عليه في الخلاصة وذكر انه ظاهر المذهب
وعكس هذا بالنسبة الى النوم على هيئة الركوع والسجود ففي الخانية نقلا عن شمس الائمة
الحلواني فذكر عنه فيها انه لا يكون حدثا في ظاهر الرواية وعليه مشى في الكتاب و
هو المشهور كما ذكر في الذخيرة بل ونقل فيها عن القدوري انه قال فيها عن ابن شجاع انه اذا
نام خارج الصلاة على هيئة الساجد ينتقض وضوءه هذا قوله ولم ينقل به احد من اصحاب
انتهى

انتهى وذكر غير واحد من المشايخ في هذه المسألة عن علي بن موسى القمي انه قال لا نص في
ذلك ولكن ينظر ان سجد على الوجه المسنون بان كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا
عضديه عن جنبيه لا يكون حدثا وان سجد لا على وجه السنة بان الصق بطنه بفخذيه
واعتمد على ذراعيه على الارض يكون حدثا قال في البدايع وهو اقرب الى الصواب
لان في الوجه الاول الاستمساك باق والاستطلاق منعدم وفي الوجه الثاني بخلافه الا انا
تركنا هذا القياس في حالة الصلاة بالنص كذا ذكر رضي الدين في المحيط هذا التفصيل
نقلا عن النوادر ص وان سقط النائم ان انتبه بعدما سقط على الارض فعليه الوضوء
ش قال في البدايع بالاجماع لوجود النوم مضطجعا انتهى ولعل المراد اذا انتبه بعد الاستقرار
على الارض لا اذا انتبه عند اصابة الارض بلا فصل فلا يخالف ما في الخلاصة عن ابي حنيفة
انه ان انتبه قبل ان يصيب جنبه الارض او عند اصابة الارض بلا فصل لم ينتقض
وضوءه وعزاه في الذخيرة الى رواية الحسن عنه ايضا وما في التحفة ومحيط رضي الدين ولو
نام قائما او قاعدا فسقط ان انتبه قبل السقوط او في حال السقوط او سقط نائما
وانتبه من ساعته لا ينتقض الوضوء فان استقر نائما ثم انتبه ينتقض لانه وجد النوم مضطجعا
في هذه الحالة و قبلها لا وقيل اذا زال مقعده عن الارض ينتقض والصحيح الاول وكذا
في الزاد ونص في الخلاصة على ان الفتوى عليه وجعله في الذخيرة قول ابي يوسف تخريجا ورواية
ابن رستم عن محمد ولعل هذا اولى بما في الذخيرة ايضا والخانية وان نام جالسا فسقط قال
شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عن ابي حنيفة ان انتبه قبل ان يزول مقعده عن الارض لا
ينتقض وان انتبه بعدما زال مقعده عن الارض انتقض سقط او لم يسقط انتهى على ان هذا
المعروف الظاهر المذهب الى ابي حنيفة انما ذكره غير واحد من المشايخ عن محمد خاصة وذكره
في الذخيرة رواية عنه وفي البدايع والخلاصة عن ابي يوسف انه اذا سقط ينتقض وضوءه
لزوال الاستمساك بالنوم حيث سقط ثم اذا عرف هذا فلا يخفى ان قول المص وان انتبه
قبل السقوط فلا وضوء عليه ش غير ماش على قول ابي يوسف ولا على ما قاله الحلواني اذا كان
الانتباه بعد زوال المقعد عن الارض وانما يمشي على قوله اذا كان قبل زوال المقعد
نعم يمشي على ما في الخلاصة عن ابي حنيفة وعلى ما في التحفة والمحيط مطلقا تنبيه
ولو وضع يده على الارض فاستيقظ لا ينتقض الوضوء سواء وضع بطن الكف او ظهر الكف
ما لم يضع جنبه على الارض قبل التيقظ ص وان نام على دابة عريانة اذا كان حالة الصعود
او الاستواء لا ينتقض ش لان مقعده يكون متمكنا على ظهر الدابة ولا يخاف خروج شيء منه
كالجالس على الارض ومقعده متمكن منها ص وان كان في حالة الهبوط ينتقض ش لان مقعده
حينئذ يكون متجافيا عن ظهر الدابة فيكون سببا لخروج الحدث ص ولو كان في الاكاف
او السرج لا ينتقض في الحالين ش والوجه المناسب للسابق ان يقول في الاحوال كلها لتمكن
مقعده وكذا لو كان في المحمل الا اذا اضطجع فيه وقيل انما لا ينتقض اذا كان في السرج
اذا لم تكن رجلاه في الركاب ذكره في خزانة الفتاوى وهو ليس بظاهر الوجه واعلم ان
في الخانية وغيرها ولو نام على راس التنور وهو جالس قد ادلى رجليه كان حدثا لان
ذلك سبب استرخاء المفاصل انتهى فالقياس على هذا يفيد انه لو ركب على اكاف على الدابة
وادلى رجليه من احد الجانبين كما يفعله بعضهم انه ينتقض وهو غير ظاهر بل الاشبه عدم

النقض في مسألة المتورك ايضا لان مظنة الحدث من النوم ما يتحقق معه الاسترخا
على الكمال والظاهر عدم وجود ذلك في هاتين المسالتين والا لسقط لفرض عدم المانع
من استناد او غيره ثم هذا بعينه يخرج القول بنقضه اذا كان راكبا على دابة
عريانة في حالة الهبوط ثم تقويه القول بعدم نقضه في هذه الحالة القول بعدم النقض
فيما اذا نام جالسا وكان يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض كما قدمنا فتامله

تنبيه

ولم يتعرض المص للنعاس ونقل الزاهدي عن الحلواني انه لا ذكر للنعاس في
مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل وابو علي الدقاق وابو علي الرازي لا
ان كان لا يفهم عامة ما يقال حوله كان حدثا وان كان يسهو عن حرف او حرفين فلا وفي
الذخيرة والنعاس نوعان ثقيل وانه حدث وخفيف وانه ليس بحدث والفاصل بينهما اذا
كان يسمع ما قيل عنده فهو خفيف واذا كان يخفى عليه عامة ما قيل عنده فهو ثقيل هكذا
حكي فتوى شمس الايمة الحلواني انتهى قلت ولقائل ان يقول في تسمية ما سماه ثقيلا خصوصا
في حالة الاضطجاع ونحوه نظر بل الظاهر انه لا يسمى نعاسا بل نوما فان النعاس لا
يكون بهذه المثابة ومما يدل له على ذلك ما في الكشاف في تفسير قوله تعالى لا تاخذه سنة
ولا نوم والسنة ما يتقدم النوم من الفتور الذي يسمى النعاس قال ابن الرقاع
العاملي وسنان اقصده النعاس فرنقت في عينه سنة وليس بنايم
اي لا تاخذه نعاس ولا نوم انتهى وفي حاشيته للشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه
الله السنة اصلها وسنة كعدة وسن بالكسر يوسن فهو وسنان اقصده اصابه من
رماه فاقصده اي قتله مكانه ورنق النعاس اي خالط عينيه من رنق الطاير وقف
في الهوا صافا جناحيه يريد الوقوع دل البيت على ان الوسن هو النعاس لا النوم
الخفيف انتهى ولعل الاشبه ما في الخانية ان النعاس لا ينقض الوضو وهو قليل نوم
لا يشتبه عليه اكثر ما يقال ويجري عنده ثم بعد ان حرر هذا العبد الضعيف عفا الله له
رايت في كتاب سر الادب في مجاري كلام العرب للامام ابي منصور الثعالبي رحمه الله فصلا
في ترتيب النوم احببت ذكره زيادة في الفائدة قال اول النوم النعاس وهو ان يحتاج الى
النوم ثم الوسن ثم الترنيق وهو مخالطة النعاس ثم الكرى والغمض وهو ان يكون
الانسان بين النايم واليقظان ثم التغفيق وهو النوم وانت تسمع كلام القوم ثم الاغفا
وهو النوم الخفيف ثم التهويم والغرار والتهجاع وهو النوم القليل ثم الرقاد وهو النوم
الطويل ثم الهجود والهجوع وهو النوم الغرق ثم التسبيخ وهو اشد النوم انتهى والله اعلم
ص وكذا الاغما والجنون ناقض وان قل ش اي وكذا كل من الاغما والجنون ناقض وان كان كل
منهما قليلا اما الاغما فلانه في استرخا المفاصل واستطلاق الوكا فوق النوم مضطجعا
وعرف بانه آفة في القلب والدماغ يعطل القوى المدركة والمحركة عن افعالها مع بقا
العقل مغلوبا واما الجنون فلانه المتلفة بحيث ولا يشعر فاقيم السبب مقام العلة
وعرف باختلال العقل بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا ص
وكذا السكر ص ناقض للوضو ش وحد السكران لا يعرف الرجل من المراة ش اي
وحد السكر الذي يصير من قام به سكران في هذا الباب ما هو حده في باب الحد وهو
انه لا يعرف من قام به الرجل من المراة والحاصل ان السكر زوال العقل وغيبته

بحيث

بحيث لا يميز بين الاشيا ولا يعرف الارض من السما نفي العبارة المذكورة تسامح واختار
هذا الحد الصدر الشهيد كما نقله عنه في الذخيرة ومشى عليه قاضي خان وغيره وقال
في المحيط اذا دخل في بعض مشيته تحرك فهو السكران ثم اي الذي دخل في بعض مشيته
تمايل واختلال وهكذا في الذخيرة معزوا الى شمس الايمة الحلواني ونص على انه الصحيح
وفي شرح الزاهدي على انه الاصح الا ان المذكور فيها اذا دخل في مشيته لا في بعض مشيته
ثم في الذخيرة وكذلك الجواب في حكم الحنث اذا حلف انه ليس بسكران وكان على الكيفية
التي ذكرنا يحنث في يمينه وان لم يكن بحال لا يعرف الرجل من المراة انتهى وظاهر
كلام فخر الاسلام الرازي ومن تبعه ان الحد عند الكل فيما عدا الحد اختلاط الكلام وان
ابا حنيفة زاد ان لا يعرف الارض من السما في الحد لا غير ص وكذا القهقهة في صلاة
ذات ركوع وسجود ينقض الوضو والصلاة جميعا سوا كان عامدا او ناسيا ش وسوا كانت
الصلاة فرضا او نفلا وسوا كانت مؤداة بالركوع والسجود حقيقة او ما يقوم مقامهما
من الايما عند جواز ذلك كصلاة المريض العاجز عن الركوع والسجود وصلاة الراكب
فرضا او نفلا حيث يسوغ له ذلك وهذا مذهب اصحابنا في جماعة من التابعين خلافا
للايمة الثلاثة والحجة لنا في ذلك ما روى ابو حنيفة رحمه الله عن منصور بن زاذان
الواسطي عن الحسن عن معبد بن ابي معبد الخزاعي قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم
في الصلاة اذ اقبل اعمى يريد الصلاة فوقع في زبية فاستضحك القوم حتى قهقهوا
فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم قهقه فليعد الوضو والصلاة
واخرجه الطبراني في الكبير ايضا باسناد صحيح من حديث ابي موسى الاشعري قال بينما
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس اذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد
وكان في بصره ضرر فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ضحك ان يعيد الوضو ويعيد الصلاة وقد روي مرسلا ومرفوعا من طرق
شتى ثم ليست القهقهة مما يكثر وقوعها في الصلاة حتى يتوقف تقديم خبرها على
القياس المفيد لعدم النقض على اشتهاره او تلقي الامة له بالقبول فيندفع ما عسى ان
يقال هذا من اصولكم تقديم القياس على الخبر فيما تعم به البلوى ويظهر من هذه المسالة
ونظايرها دقة نظر الامام ابي حنيفة واصحابه واستقامة طريقتهم فيما اسسوه
من الاصول وبنوه منها من الفروع على هذا المبنى وانهم انما هم اهل الراي كما لقبهم به المخالف
عند فقد المسموع عندنا لا كما يعنيه لانهم جامدون مطلقا على الظواهر معطلوا
هذه اصول الشرع اصلا ولا انهم متمحضون لاتباع الراي من غير دليل ظاهر فيما
عنه قولا وفعلا بل اتقنوا السمع لكل ما يتلى ويروى واتبعوا احسنه في كل واقعة وبلوى
والحمد لله على ما اولاه والشكر له سبحانه على ما ابلاه ص وان قهقه في صلاة الجنازة
او سجدة التلاوة لا ينتقض ش لان انتقاض الوضو بالقهقهة عرف بالنص على خلاف
القياس والنص على انتقاض الوضو بها انما ورد في صلاة ذات ركوع وسجود فيبقى
ما وراه على حكم القياس واعلم انه يوجد في بعض النسخ بعد قوله او سجدة التلاوة
ما لفظه او سجدة السهو انتهى وهو سهو بالنسبة الى قول علمائنا الثلاثة فانه لا فرق
عندهم بعد وجود الاتي حالة قيام حرمة الصلاة بين حال ادا الركن وبين غير حال

اداية نعم بينا انه هذا علي قول زفر فانه يشترط وجودها حال اداء الركن حتي لو فرغ عن الو
قهقه بعد الفراغ من القعدة الاخيرة قبل السلام او بعده في سجود السهو او بعده
ما سبقه الحدث في الصلاة فذهب ليتوضا قبل ان يعود ويشرع في افعال الصلاة
ينتقض وضوءه عندهم خلافا لزفر ذكره في الايضاح والتحفة ومحيط الشيخ رضي الدين
وغيرها فتنبه له م وان نام في صلاته ثم قهقه فسدت صلاته ولا ينتقض وضوءه
ذكره في الاصل وقال في المحيط فسدت صلاته ووضوءه وبه اخذ عامة المشايخ ش اعلم
ان في قهقهة النائم في الصلاة اقوالا احدها انها تفسد الصلاة ولا تنقض الوضوء
كما ذكره المص اولا الا انه عزوه الي الاصل يخالفه قول المرغيناني لا رواية لهذه المسالة
في الاصول وقول صاحب الكشف والتحقيق انه لا رواية فيها عن محمد نعم ان هذا
هو المذكور في عامة النسخ للفتاوي وتابعه تلميذه الشيخ قوام الدين الكاكي في
شرح المنار وفي الخلاصة هو المختار وقال شيخنا رحمه الله في الاصول وهو اقرب عندي
لان جعلها حدثا للجناية ولا جناية منه لانها لم يبق كلاما بلا قصد فتفسد كما هي
به ثانيها انها تفسد الصلاة والوضوء جميعا كما ذكره المص ثانيا وعزاه الي المحيط والذي
راه العبد الضعيف غفر الله تعالي له في محيط الامام رضي الدين لا تفسد وضوءه وعلله بما
ذكره شيخنا انفا ولم يتعرض لحكم الصلاة وقد حكي هذا القول في التحقيق وغيره عن
الحاكم ابي محمد الكفيني ثم قال وبه اخذ عامة المتاخرين كذا في المغني ووجه فساد
الصلاة ان في القهقهة معني الكلام والنوم لا ينافي الكلام كما هو قول الاكثر
ثالثها ما عن شداد بن اوس عن ابي حنيفة انها تكون حدثا ولا تفسد الصلاة حتي
كان له ان يتوضا ويبني علي صلاته بعد الانتباه لان فساد الصلاة بالقهقهة باعتبار
معني الكلام فيها وقد زال بالنوم لفوات الاختيار رابعها ولا يشكل بكلام الساهي في الصلاة
فانه لا اختيار له الي الكلام فيها مع انه يفسدها ولما تحقق الحدث ولا يمتنع بالنوم
فكانت القهقهة حدثا حكميا ثابتة علي خلاف القياس في حق المستيقظ لمعني معقول
وهو الجناية علي العبادة الخاصة بهذا الفعل بخصوصه وهذا المعني مفقود فيها حال
كونه نائما فلا يكون حدثا رابعها وهو مختار فخر الاسلام البزدوي ومن وافقه وحمله
شيخنا رحمه الله في شرح الهداية الاصح علي انها لا تنقض الوضوء لزوال معني الجناية
بالنوم ولا تبطل الصلاة لان النوم يبطل حكم الكلام فلا تبطله وهذا بنا علي ما اختاره فخر
الاسلام من كلام النائم لا يفسد الصلاة لكن المذكور في الخانية والخلاصة وغيرهما
انه تفسد من غير ذكر خلاف وهو المختار كما في الفتاوي الولوالجية لقوله عليه الصلاة
والسلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وسنذكر تخريجه في موضعه
من هذا الكتاب ولاجرم ان كان القول الاول اقرب والله سبحانه اعلم بما هو الاصوب
م وان قهقه الصبي في صلاته لا ينتقض وضوءه ش هذا هو المشهور وعليه مشي في
الكافي والهداية وغيرهما وعللوه بما تقدم من ان القهقهة انما كانت حدثا باعتبار
معني الجناية وهذا المعني غير موجود في قهقهته فبقيت علي اصل القياس لكن
الظاهر انها علي هذا القول تبطل الصلاة وعن سلمة و شداد تبطل الوضوء دون الصلاة
وعن ابي القاسم تبطلهما م واما التبسم لا ينقض الوضوء ش وهذا مما لا خلاف فيه وقد
اخرج

اخرج ابن حبان في الضعفا من طريق ابن ابي ليلي عن ابي الزبير عن جابر
عن النبي صلي الله عليه وسلم اذا ضحك الرجل في صلاته فعليه الوضوء والصلاة واذا تبسم
فلا شي عليه واخرج الطبراني في المعجم الصغير عنه ايضا مرفوعا لا يقطع الصلاة الكشر
ولكن يقطعها القهقهة وقال لم يرفعه عن سفيان الا ثابت انتهي يعني ابن محمد
العابد وثقه مطين وصدقه ابو حاتم وقال ابن عدي هو عندي ممن لا
يتعمد الكذب ولعله يخطي واخرج له البخاري والترمذي ولا يضر رفعه م وحد القهقهة
قال بعضهم هو ما يظهر القاف والها ويكون مسموعا له ولجيرانه ش لم اقف علي التصريح
باشتراط اظهار القاف والها بل الذي تواردت عليه كثير من المشايخ كشيخ الاسلام وصاحب
المحيط رضي الدين وصاحب الهداية وصاحب الاختيار وصاحب الكافي وغيرهم ما
يكون مسموعا له ولجيرانه فان ثبت انه يقال انما لم يذكره للعلم به فان الثعالبي ذكر
عن الايمة يعني من اهل اللغة القهقهة حكاية قول الضاحك قه قه كان هذا هو
المراد من اطلاقهم المذكور وح لا خلاف والا فظاهر كلامهم انه اعم من هذا ويكون هذا منهم
ح والله اعلم ذهابا الي وقوع التوسع في اطلاق القهقهة علي ما له صوت وان عري
عن ظهور القاف والها او احديهما وان كان بحسب اصل اللغة عبارة عما ذكر م وقال بعضهم
اذا بدت نواجذه ومنعه من القراة ش النواجذ بالذال المعجمة الانياب وقيل الاضراس
والظاهر ان هذا اشارة الي ما في الذخيرة وكان القاضي يحكي عن الشيخ الامام انه كان يقول
اذا ضحك حتي بدت نواجذه ومنعه عن القراة والتسبيح فقد انتقض وضوءه انتهي وكانه
يعني بالشيخ الامام الحلواني ففي جامع الفتاوي وقال الامام الحلواني اذا بدت نواجذه
وشغله عن الذكر فحدث انتهي واذن فالمراد بالقاضي الامام ابو علي النسفي فانه تلميذ
الحلواني ثم لا يبعد ان يقال وهذا يفارق مسموعا له ولجيرانه فيما اذا صار بهذه الحالة
لكنه وضع يده او غيرها علي فيه لئلا يسمع صوته كما يفارق هذا ما كان مسموعا له
ولجيرانه اذا وجد السماع قبل الوصول الي هذا الحد فبينهما عموم وخصوص من وجه
م وقال بعضهم لا ينتقض حتي يسمع صوته ش الظاهر ان يسمع اما بلفظ المبني للمفعول
من الثلاثي علي ان الاصل كان ان يسمع غيره صوته فحذف الفاعل الذي هو غيره واقيم
المفعول به الذي هو صوته مقامه واما بلفظ المبني للفاعل من باب الافعال وصوته
احد مفعوليه والاخر محذوف وهو غيره والا دخل فيه الضحك المفسر بالمعني الاتي ولا
قايل بانه ينتقض الوضوء فيما اعلم ومن هنا يتعين ان يكون المراد بما في الخانية والقهقهة
ضحك له صوت مسموع بدت اسنانه او لم تبد رواه الحسن عن ابي حنيفة انتهي صوتا
مسموعا له ولجيرانه حذف للعلم به وتحمل ما ورد في السنة وغيرها من كون الضحك
مبطلا للصلاة والوضوء علي الفرد الاكمل منه وهو القهقهة لا غير ثم اذا كانت العبارة
مرادا بها احد ما ذكرنا من التوجيهين فهذا القول غير القول الذي تواردت عليه اعيان
من مشايخ المذهب كما ذكرنا ولا يورد عليه انه عينه والمص تجافي عن هذا م وذكر في
الخانية التبسم لا يبطل الوضوء والصلاة والضحك تفسد الصلاة لا الوضوء ش يعني في
فتاوي قاضي خان وهو بمعناه فيها ولم يكن له حاجة الي تخصيص نسبته الي كتاب
بخصوصه فانه في عامة الكتب كذلك نعم في الهداية ما يشير الي ان في كون الضحك مفسد

للصلاة دون الوضوء شيئا حيث قال فيها وهو على ما قيل يفسد الصلاة دون الوضوء انتهى ولعل ما للقائل ان يقول ينبغي انه لا يفسد الضحك الصلاة ايضا اذا عري عن الحروف وان كان له صوت مسموع لنفسه خاصة فاطلاق ان الضحك مفسد للصلاة غير واقع موقعه وسيجي هذا في بيان النفخ المفسد للصلاة على ما فيه من خلاف ان شاء الله تعالى واعلم ان لفظ خان في قاضي خان مخفف من خاقان اسم لمن ملك الترك كقيصر اسم لمن ملك الروم وكسرى اسم لمن ملك الفرس والتخفيف عندهم فيما استثقل من ذلك وكثر استعماله شائع كما خففوا ارسطاطاليس الى ارسطو فاجرا [illegible] لفظا الخاقانية وضعا للفظ الفتاوى المقدرينا على النسبة الى خاقان الذي هو الاصل كانه تنبيها على الاصل فيه ووقع لغيره النسبة الى المخفف كما وافقنا عليه لان التخفيف به اجدر نظرا الى ما كان فهو جار على القواعد النسبية كما هو ممهد في علم العربية لان قاضي خان في الاصل مركب اضافي فقصد فيه بالمضاف مسمى مقصود وقد يعرف المضاف بالمضاف اليه قبل العلمية والنسب في مثله الى المضاف اليه لانه الذي وقع به التعريف ص وحد الضحك ما يكون مسموعا له ولجيرانه ش كما توارد عليه كثير من المشايخ واغرب به قاضي خان حيث قال في فتاواه والضحك ما تبدو اسنانه وليس له صوت انتهى فان هذا هو التبسم وليت شعري اذا كان هذا هو الضحك عنده فما الذي يعنى به التبسم **تكميل** وكما تنقض القهقهة طهارة الوضوء تنقض طهارة التيمم وهل تبطل الوضوء الثابت في ضمن الغسل فيه خلاف ونقل في الدراية وغيرها عن المحيط ان الصحيح انه يعيد الوضوء وهو متجه ص وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة عند ابي حنيفة وابي يوسف ش خلافا لمحمد والمباشرة الفاحشة ان يباشر الرجل المراة بشهوة ليس بينهما ثوب وتنتشر آلته ولم يزد الا وفي التحفة والبدائع ولم يشترط مماسة الفرجين عندهما في ظاهر الرواية عنهما وشرط ذلك في النوادر وذكره الكرخي ايضا وفي شرح الكنز للزيلعي وهو الظاهر انتهى ولا جرم ان مشى عليه كثير منهم قاضي خان وصاحب الكافي وصاحب الخلاصة الا ان لفظها والمباشرة الفاحشة ان يمس بطنه بطنها وفرجه فرجها وليس بينهما ثوب سواء كان من قبل القبل او من قبل الدبر انتهى ولكن لا يخفى ان المباشرة اذا كانت توجد من قبل الدبر ايضا فلا يذكر في تفسيرها ان يمس بطنه بطنها لان هذا انما يتاتى اذا كانت من قبل القبل متواجهين فمن ثمة لم يذكره غير واحد وقد صرح في القنية بوجودها من قبل الدبر ايضا فقال وكذا المباشرة بين الرجل والغلام وبين الرجلين توجب الوضوء عليهما غير ان لجانب الوضوء عليهما لم اقف عليه الا في هذا الكتاب اعني القنية وفيه تامل فانهم لم يذكروا الرجل والمراة على قولهما الا على الرجل وهو ايضا ظاهر من بيانهم الوجه من الطرفين حيث قالوا وجه قول محمد وهو القياس انه حال يقظة فيتوقف على حقيقة الخروج من غير حرج ولا اقام السبب مقامه ووجه قولهما وهو الاستحسان ان هذه الحالة سبب لخروج المذي غالبا فيقام مقامه احتياطا لان الغالب كالمتحقق في مقام وجوب الاحتياط ولعله خرج ولم يقف عليه لغفلته عن نفسه لغلبة الشبق ولغيره ذكر شرح في التحفة والصحيح قولهما انتهى وللقائل ان يقول الاظهر وجه محمد فقوله اوجه ما لم يوجد معنى ثابت يقينا فالله والاختلاف بين اصحابنا في ان مجرد مس الرجل المراة بشهوة او بغير شهوة ولو فرجها لا ينقض الوضوء م واما مس الذكر والاشيء مما مسته النار لا ينقض الوضوء

عندنا

لفظ خان مخفف من خاقان

في مباشرة الرجل المراة وجوب الوضوء م

عندنا خلافا للشافعي ش اعلم انه لا شك في ان مس الذكر باليد لا ينقض الوضوء عندنا مطلقا سواء كان الذكر الممسوس ذكر الماس او ذكر غيره صغير او كبير حي او ميت بباطن الكف او بغيره واما انه ينقض الوضوء عند الشافعي يا ما كان نحو هذا الذكر الممسوس من التقديرات المذكورة فبشرط ان يكون بباطن الكف اما لو مس بظهر الكف فلا وكذا اذا مس بحرف الكف او برؤس الاصابع او بما بينها على الراجح عند الشافعية نعم عند احمد ينقض الوضوء بمسه بباطن الكف وظاهرها ووجه قول الناقض ما عن بسرة بنت صفوان انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضا صححه الامام احمد والترمذي وقال الحاكم على شرط الشيخين وقيد الشافعي المس بباطن الكف لما في صحيح ابن حبان وغيره مرفوعا اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضا والافضاء اذا اضيف الى اليد كان عبارة عن المس بباطنها كما في المجمل وغيره ووجه قول اصحابنا ما رواه ابو داود والترمذي والنسائي عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق قال قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كانه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضا فقال هل هو الا مضغة منه او قال الا بضعة منه انتهى والسياق لابي داود وفي رواية له قال في الصلاة وصححه ابن حبان من هذا الوجه وبهذا السند رواه الطحاوي في شرح الآثار وقال هذا حديث ملازم مستقيم الاسناد غير مضطرب في اسناده ولا في متنه ثم اسند عن ابن المديني حديث ملازم هذا احسن من حديث بسرة انتهى وقال الترمذي وهذا الحديث احسن شيء روي في هذا الباب وقال عمرو بن علي الفلاس حديث طلق عندنا اثبت من حديث بسرة وقد روي عن جماعة من الصحابة انهم كانوا لا يرون في مس الذكر وضوءا منهم علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين كما اخرجه عنهم الطحاوي ولم نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افتى بالوضوء منه غير ابن عمر وقد خالفه في ذلك اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى فترجح حديث طلق على حديث بسرة على انا لو تنزلنا على تكافئهما فان سلكنا طريق الجمع بينهما وهو واجب بين المتعارضين ما امكن كنا اسعد بالوجه من المخالف لامكان حمل الوضوء المذكور في حديث بسرة على غسل اليدين وليس ذلك ببدع ويشهد له ما اخرج الطحاوي عن مصعب بن سعد قال كنت آخذا على ابي المصحف فاحتككت فاصبت فرجي فقال اصبت فرجك قلت نعم قال قم فاغسل يدك انتهى وقد ورد تفسير الوضوء بمثله في الوضوء مما مسته النار كما سنذكر وجعل مس الذكر كناية عما يخرج منه فان مس الذكر مما يلازم خروج الحدث غالبا فعبر به عنه كالمجيء من الغائط عما يقصد الغائط لاجله ويحل فيه وان قيل بتساقطهما فالقول ايضا ما قلنا لانه حينئذ يجب الحكم ببقاء الحالة السابقة على المس وهو استمرار الطهارة واما دعوى ان حديث طلق منسوخ بحديث بسرة فلا دليل يدل عليها واما ان اكل شيء مما مسته النار لا ينقض الوضوء عندنا ايضا فلا شك فيه ايضا واما انه ينقض عند الشافعي كما يفيده ظاهر كلام المص فليس كذلك بل حكى ابن هبيرة اجماع الايمة الاربعة على عدم وجوب الوضوء منه وحكى النووي وغيره عدم النقض بذلك عن جماهير العلماء من السلف والخلف منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم نعم حكي انتقاض

ذكره م

عن ابيه م

الوضوء بأكل ما مسته النار مطلقا عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري في آخرين
لما في صحيح مسلم عن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوضوء
مما مسته النار وأكل لحم الابل خاصة عن أحمد وإسحق بن راهويه في آخرين لما في صحيح
مسلم عن جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحوم
الغنم قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الابل قال نعم
فتوضأ من لحوم الابل وقد أجاب الجمهور بجوابين أحدهما أن ذلك منسوخ بحديث
جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما غيرت النار وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما ثانيهما
أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين قلت ويشهد له ما روى البزار عن عبد الرحمن
بن غنم قلت لمعاذ هل كنتم تتوضؤون مما غيرت النار قال نعم إذا أكل أحدنا مما غيرت
النار غسل يديه وفاه فكنا نعد هذا وضوءا هذا ومما ينبغي التنبيه له أن الشيخ محيي
الدين النووي رحمه الله تعالى ذكر في شرح مسلم في باب الوضوء مما مست النار الخلاف
والحجاج من الطرفين والجواب من قبل الجمهور بما ذكرنا ثم قال ثم إن هذا الخلاف الذي (بأكل)
حكيناه كان في الصدر الأول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء مما مست
النار انتهى فدخل في ذلك لحم الابل ثم قال في باب الوضوء من لحم الابل عن مذهب
القائلين بأكل لحم الابل الوضوء وهذا المذهب أقوى دليلا وإن كان الجمهور على خلافه
وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحم الابل خاص
والخاص مقدم على العام انتهى فكيف يكون هذا المذهب أقوى دليلا وقد صار
الإجماع على خلافه كما ذكر اللهم إلا أن يكون بناء على القول باشتراط انتفاء سبق خلاف
مستقر لاشتراط حجية الإجماع وهو خلاف ما عليه المحققون من الحنفية والشافعية
وغيرهم كما هو مذكور في علم الأصول ثم ما ذكره من أن الخاص مقدم على العام مطلقا غير
مجمع عليه وإنما هو على أصول الشافعية ومن عسى أن يكون موافقا لهم على ذلك لا على
أصول أصحابنا والله تعالى أعلم ص ولو حلق الشعر أو قلم الأظفار بعد ما توضأ لا تجب عليه
إعادة الوضوء ولا إمرار الماء عليه ش على هذا عامة العلماء وعن إبراهيم النخعي أنه يجب إيصال
الماء إلى ذلك الموضع لأن ما حصل فيه التطهير قد زال وما ظهر لم يحصل فيه التطهير فأشبه
نزع الخفين وللعامة أن الوضوء قد تم فلا ينتقض إلا بالحدث الحقيقي أو الحكمي ولم يوجد
وهذا لأن الحدث يحل ظاهر البدن وقد زال عنه إما بالغسل أو المسح وما بدا لم يحله الحدث
السابق وبعد بدوه لم يوجد حدث آخر ليحتاج إلى إزالته بخلاف المسح على الخفين فإن الخف
جعله الشارع مانعا من سراية الحدث إلى القدمين مؤقتا بانقضاء المدة أو النزع
فإذا وجد أحدهما سرى الحدث إلى الرجلين فوجب غسلهما تتميما للوضوء ص ومن تيقن
في الوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث فعليه الوضوء
ش لأن الشك لا يبطل اليقين وفي الثانية إجماع ثم مما دل على هذا الأصل ما في الصحيحين
عن عباد بن تميم عن عمه قال شكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد
الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وما في صحيحي ابن خزيمة وابن
حبان

حبان ومستدرك الحاكم من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا إذا جاء أحدكم الشيطان
فقال إنك أحدثت فليقل كذبت إلا ما وجد ريحا بأنفه أو سمع صوتا بأذنه قال الحاكم هذا
حديث صحيح على شرط الشيخين وفي رواية ابن حبان فليقل في نفسه كذبت قال الخطابي
معنى الحديث أنه يمضي في صلاته ما لم يتيقن الحدث ولم يرد تخصيص هذين النوعين
من الحدث وإنما هو جواب خرج على سؤال السائل ودخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين
من بول أو غائط أو مذي أو ودي أو دم وقد يكون بأذنه وقر فيخرج الريح ولا يسمع له
صوتا وقد يكون أخشم فلا يجد الريح والمعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم للمعنى انتهى
ويدخل فيه على قول أصحابنا الخارج النجس من غير السبيلين أيضا ثم الوجه حذف لفظ في
من قوله ص ومن تيقن في الوضوء ومن قوله وتيقن في الحدث ص ومن شك في خلال الوضوء
فعليه غسل ما شك ش وفي هذا الإطلاق نظر ففي الذخيرة قال محمد في الأصل ومن شك
في بعض وضوئه وهو أول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه فأما إذا كان يعرض ذلك كثيرا
فلا يلتفت إليه ويمضي قالوا هذا إذا كان هذا الشك في خلال الوضوء فأما إذا كان هذا
الشك بعد فراغ الوضوء فلا يلتفت إليه ويمضي وتكلموا في قوله وهو أول ما شك فيه فمن
المشايخ من قال أراد به أول ما شك في عمره ومنهم من قال أراد أول شك وقع له في هذا
الوضوء ومنهم من قال أراد به أن الشك في مثل هذا لم يصر عادة له انتهى وعلى هذا مشى
في الخلاصة والبدائع ووجه هذا التفصيل أنه إذا لم يصر الشك عادة له فقد تيقن الحدث
وشك في زواله وأمكنه إزالته من غير حرج فلزمه وإذا صار الشك عادة فالظاهر
أن ذلك وسوسة والسبيل في الوسوسة قطعها دفعا للحرج وكيف لا ولو اشتغل
بذلك لأدى إلى أن لا يتفرغ لأداء الصلاة وهو غير جائز ص وإن شك بعد تمام الوضوء لا
يلتفت ما لم يتيقن ش كما قدمناه من الذخيرة وهو في غيرها أيضا ووجهه ظاهر هنا
وفي الذخيرة قال شمس الأئمة الحلواني لا يدخل التحري في باب الوضوء إلا في فصل رواه ابن
سماعة عن محمد إذا كان مع الرجل آنية وهو متذكر أنه جلس للوضوء إلا أنه شك أنه قام قبل
أن توضأ أو بعدما توضأ يتحرى ويعمل بغالب رأيه وإن شك أنه جلس للتوضي أو لا والآنية
هناك موضوعة فهذا محدث ولا يجوز له التحري قال ابن سماعة في نوادره وهو نظير
من تذكر أنه دخل الخلاء للتخلي لكنه شك أنه خرج منه قبل أن يتخلى أو بعدما تخلى يجعل
محدثا ولا يجوز له التحري ولو شك أنه دخل الخلاء أو لم يدخل جاز له التحري والعمل بغالب
رأيه وهذه رواية مستحسنة قلت ولعل هذا أحسن مما في الخلاصة والبدائع المحدث إذا
علم أنه جلس للوضوء ومعه الماء وشك في أنه توضأ أو قام قبل أن يتوضأ فلا وضوء عليه لأن
الظاهر أنه لا يقوم ما لم يتوضأ انتهى اللهم إلا إذا كان ممن يعرض له الشك فيه كثيرا فحينئذ (والله تعالى أعلم)
يكون هذا الذي في الخلاصة والبدائع أحسن مما في الذخيرة

فصل في النجاسة

ش أي الحقيقية وقد أسلفنا في أوائل فصل في المياه الكلام على النجاسة لغة
واصطلاحا فاستذكره بالمراجعة ص النجاسة على ضربين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة
ش وإذا كانت منقسمة إليهما فتقع الحاجة إلى معرفتهما ففي البدائع لم يذكر في ظاهر الرواية
تفسيرهما وذكر الكرخي أن النجاسة الغليظة عند أبي حنيفة ما ورد نص على نجاسته ولم
يرد نص آخر على طهارته معارضا له وإن اختلف العلماء فيه والخفيفة ما تعارض نصان

والخفيفة
على طهارته ونجاسته وعند ابي يوسف ومحمد الغليظة ما وقع الاتفاق على نجاسته
ما اختلف العلما في نجاسته انتهى لهما ان تسويغ الاجتهاد في مخالفة النص دليل على
ضعف حكمه فصار كما اذا عارضه نص اخر وله ان النص اذا ورد بنجاسة عين وليس
في مقابلته الا الاختلاف فالاختلاف ليس بحجة والنص حجة فلا يؤثر الاختلاف في النص واذا
لم يؤثر التحق بالمجمع عليه ومشى على هذا عامة المتاخرين غير ان منهم من زاد في تفسير
الغليظة على قول ابي حنيفة ولا حرج في اجتنابه كما في الاختيار وفي الغليظة على قولهما
ولا بلوى في اصابته كما في الاختيار ايضا ومحيط الشيخ رضي الدين وهي زيادة حسنة
يشهد لها بعض فروع الباب فان قلت انما يتم حسنها لو كان هذا التفسير لها مطردا
في عامة النجاسات التي ورد فيها نص ولم يعارضه اخر ووقع الاتفاق على نجاستها
وليس كذلك فان بعض النجاسات الوارد في نجاسته نص لم يعارضه اخر ووقع الاتفاق
على نجاسته يصدق عليه انه نجس نجاسة غليظة في حد ذاته مع وجود الحرج في اجتنابه
والبلوى في اصابته كالدم ممن ابتلي بجريانه حتى صار صاحبه معذورا بالنسبة اليه
غايته ان الشارع جوز صلاته مع ذلك تيسيرا عليه قلت عدم الاطراد ممنوع ولا نسلم
ان صدق النجاسة الغليظة على الدم المذكور قادح في اعتبار القيدين المذكورين في تفسير
الغليظة على قوله وقولهما فان الظاهر ان المراد بكونه لا حرج في اجتنابه ولا بلوى في
اصابته على اختلاف العبارتين انما هو بالنسبة الى جنس المكلفين والخارج النجس الذي
صار من ابتلي به معذورا ليس هذا موجودا فيه كذلك بل بالنسبة الى المبتلى خاصة وقد
اعطاه الشرع من الحكم بالنسبة اليه ما دام قائما به حكم الاعيان الطاهرة من الطهارة
دفعا للحرج عنه مطلقا تخفيفا عليه وبقاه على حكمه الذاتي بالاصالة له شرعا بالنسبة الى
من سواه فتجوز صلاة المبتلى بذلك وان كان ذلك في ثوبه فاحشا ولم تجوز صلاة غيره به اذا كان
اكثر من قدر الدرهم ثم يظهر من هذا ان التخفيف عند ابي حنيفة كما يكون بتعارض النصين
في النجاسة والطهارة يكون ايضا بعموم البلوى باصابة ذلك الشي وان كان ورد في نجاسته
نص ولم يعارضه اخر وعندهما كما يكون باختلاف العلما في نجاسة ذلك الشي وطهارته
يكون ايضا بعموم البلوى باصابته وان وقع الاتفاق على نجاسته في حد ذاته فيقع
الاتفاق على صدق القضية المشهورة وهي ان ما عمت بليته خفت قضيته ثم قد يقع
النزاع بينه وبينهما في وجود هذا المعنى بعض الاعيان فيختلف الجواب بسبب ذلك كما
قال بعض الفضلا من المتاخرين اذا كان النص الوارد في نجاسة شي يضعف حكمه
بمخالفة الاجتهاد عندهما يثبت به التخفيف فضعفه بما اذا ورد نص اخر يخالفه يكون
بطريق اولى فيكون مرجح التخفيف بتعارض النصين اتفاقا وانما يتحقق الخلاف في ثبوت
التخفيف بالاختلاف فعنده لا يثبت وعندهما يثبت قلت وكان من هنا والله اعلم
قال في الكافي ولا يظهر الاختلاف في غير الروث والخثي لثبوت الخلاف المذكور مع فقد
تعارض النصين وستذكر ان شا الله تعالى توجيهه مع ما لنا فيه من بحث وتعقب
ثم على طرد انه يثبت التخفيف عندهما بالتعارض كما باختلاف المجتهدين في الطهارة
والنجاسة تقع الحاجة الى الاعتذار لمحمد عن قوله بطهارة بول الحيوان الماكول وستتعرض
ثمة اليها ما يمكن ان يقال فيه ذلك ان شا الله تعالى في هذا ومما لا يكاد يخفى ان المراد باختلاف
العلما

[هامش: ثم] [هامش: نسخة]

العلما المقتضي للتخفيف عندهما الاختلاف المستقر بين العلما الماضين من اهل الاجتهاد
قبل وجودهما والكائنين في عصرهما لا ما هو اعم من ذلك ليشمل ما فيه خلاف لمن بعدهما
ولم يحفظ فيه خلاف عمن تقدمهما او عاصرهما من اهل الاجتهاد وبهذا يندفع ما
عسى ان يقال في بعض ما هو نجاسة غليظة عندهما انه ينبغي ان تكون خفيفة عندهما
لوجود خلاف فيه لبعض الايمة الذين صاروا في مرتبة المجتهدين بعدهما والله سبحانه اعلم
تكميل ثم في الكافي وخفة النجاسة تظهر في الثياب لا في الما انتهى وعليه انه يقال وتظهر
ايضا فيما يطهر في البدن فينبغي ذكره مع الثياب وسياتي ثمة بيان الاختلاف في هذا المايع
من الخفيفة ان شا الله تعالى فيما يشير الى ذلك على انا ايضا سنذكر من البدايع في شرح قول
المص وكل حيوان اذا اخرج حيا وقد اصاب فمه ينظر ان كان سوره طاهرا توضئ به احتياطا
وان توضا به جاز انتهى ما يفيد ظهور ثمرة الخلاف عند ابي حنيفة ايضا فيما بين والله تعالى
اعلم **م** اما النجاسة الغليظة كالعذرة **ش** وقد تقدم من القاموس تفسيرها بارد ما يخرج
من الطعام وانتعا بطينيا دم وكونها نجسة نجاسة غليظة للاجماع على نجاستها مع
عدم الحرج في اجتنابها **م** والبول **ش** يعني سوا كان بول احد من بني ادم صغيرا كان او كبيرا
ذكرا كان او انثى او خنثى او بول حيوان غير ماكول اللحم ثم اما كون هذه الابوال الخمسة نجاسة
مغلظة عند ابي حنيفة فلورود ما يفيد نجاستها من غير معارض كقوله صلى الله عليه وسلم
استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه اخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة
وقال على شرطهما ولا اعرف له علة وقد روي من حديث جماعة من الصحابة ثم لا حرج في
اجتناب هذه الابوال واما على قولهما فان تمت حكاية الاجماع على نجاستها فظاهر والا
فيشكل كونها نجاسة مغلظة على قولهما او كون النجاسة المغلظة عندهما ما تقدم وانما
قلت ان تمت حكاية الاجماع فانه وان نقل الاجماع على نجاسة هذه الابوال فقد ذكر
القرطبي شارح صحيح مسلم في شرحه عن احمد والحسن وابن وهب ورواية عن مالك
عدم نجاسة بول الغلام الذي لم يطعم ونقله عن الشافعي ايضا بل قال ايضا وحكي عن
ابي حنيفة النجاسة ونقل عن مالك رواية اخرى بطهارة بول الذكر والانثى ولا شك انما
رواه عن ابي حنيفة من طهارة بول الغلام الذي لم يطعم غريب جدا واما ما حكاه عن
الشافعي فموافق فيه لابن بطال والقاضي عياض وابن عبد البر وتعقب النووي
حكايتهم هذا القول عن الشافعي بانها حكاية باطلة لا تعرف في مذهب الشافعي وخدشه
الشيخ سراج الدين الشهير بابن الملقن رحمه الله بانه يبعد توارده فيما النقل عن غير
اصل وقد افاد الشيخ برهان الدين بن الفركاح انه راى في اختلاف العلما للشيخ ابي
ابي زكريا الضياحي البصري انه حكى عن الشافعي انه قال الابوال كلها نجسة قال وروي
عنه في موضع اخر انه قال الابوال كلها نجسة الا بول الغلام الذي لم يطعم فانه يرش عليه
لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي شرح المنهاج للدميري وبول ما يوكل لحمه نجس
بالاجماع خلافا للاوزاعي انتهى **تنبيه** وسياتي الاختلاف في الجواب عن حكم بول
السنور والخفاش والفارة فما ثبت فيه عن ابي حنيفة انه نجس نجاسة مخففة فلـ
لوجود الحرج في اجتنابه وما ثبت فيه عنهما كذلك فتخفيفها لعموم البلوى في اصابته
وانما المشكل القول بطهارته والظاهر انه لم يثبت عن ابي حنيفة القول بطهارة شي منها

[هامش: نسخة]
[هامش: ابي حنيفة وقت ... قال / ومشهور مذهب]
[هامش: الى يحيى بن]
[هامش: ويبعد ذلك عن الصاحبين ايضا / فانه ثبت عنهما او عن احدهما في شي / منها]

فغاية ما يمكن في توجيهه ان ذلك مما لم ينعقد الاجماع على نجاسته من بين سايرها
فاختار الطهارة لكون نظرهما اداهما الى ذلك وهو يتوقف على ثبوت حكاية خلاف فيه
عن بعض من يتوقف انعقاد الاجماع على موافقته ان كان الاجماع سابقا على تأهلهما
للاجتهاد او على عدم موافقتهما على نجاسته ان كان الاجماع انما انعقد في عصرهما وهما
من اهل الاجتهاد وثبوت كل من هذين الامرين غير يسير والله الميسر لكل عسير ص والدم
ش يعني المسفوح اي السايل فخرج الكبد والطحال لما ثمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال
اخرجه احمد وابن ماجة وغيرهما وفي اسناده مقال ثم كون الدم المسفوح نجسا نجاسة
مغلظة عند ابي حنيفة لورود النص بنجاسته من غير ورود معارض فيها ولا حرج
في اجتنابه ففي التنزيل او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس وفي الصحيحين اغسلي
عنك الدم وصلي واما عندهما فلان الاجماع على نجاسته من غير عموم بلوى في اجتنابه قال النووي
والعلم في نجاسة الدم خلافا بين المسلمين الا ما حكاه الماوردي عن بعض المتكلمين ولا
يعتد بهم في الاجماع والخلاف على الصحيح المشهور انتهى واستثنى المشايخ منه دم الشهيد
ما دام عليه كما ذكره المص في الملتقط بعدما وراق ونذكر وجهه ثمة ان شا الله تعالى
ودم البق والبراغيث ان قلنا بانه في الاصل دم مسفوح لكن في التحفة ومحيط الشيخ
رضي الدين والفتاوي الولوالجية انه ليس بدم مسفوح في الاصل والنجس الدم المسفوح
فعلى هذا لا حاجة الى استثنائه والدم الذي يبقى في عروق المذكى على خلاف فيه نذكره
من بعد ان شا الله تعالى ودم الكبد والطحال والقلب على ما فيه من خلاف نتعرض له
عند تعرض المص له فيما سياتي ونبين ما هو الاظهر صحيح ثمة ان شا الله تعالى والدم القليل
الذي ليس بحدث على ما هو المختار كما تقدم واذا كان الوجه فيه ايضا انه ليس بمسفوح
فلا حاجة في الحقيقة الى استثنائه ودم السمك عند ابي حنيفة ومحمد فانه طاهر عندهما
على ما في محيط الشيخ رضي الدين والبدايع وغيرهما قال في البدايع لاجماع الامة على
اباحة تناوله مع دمه ولو كان نجسا لما ابيح ولانه ليس بدم حقيقة بل هو ماء تلون بلون
الدم لان الدموي لا يعيش في الماء انتهى قلت وعلى هذه النكتة لا وجه للاقتصار على
هذا الخارج من السمك بلونه الدم فلا جرم ان في الخانية دم السمك وما يعيش في الماء
لا يفسد الثوب عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفسد اذا فحش انتهى ثم على
هذه الكيفية المنكتة ايضا لا حاجة الى استثناء هذا من الدم المسفوح لكونه ليس كذلك
هذا ونص صاحب المختار فيه على ان دم السمك نجس نجاسة خفيفة وقال في توجيهه
في شرحه ودم السمك ليس بدم حقيقة لانه يبيض بالشمس وعن ابي يوسف انه نجس
فقلنا بخفته انتهى وهذا يفيد انه ظاهر الرواية نجس نجاسة خفيفة وانه عند ابي يوسف
نجس نجاسة غليظة ولم يقف العبد الضعيف على انهما قالا به ذلك بل على رواية ابي
يوسف مضعفة نقليا انه عنده نجس نجاسة غليظة ففي شرح الجامع الصغير لقاضي
خان وعنه اي وعن ابي يوسف ايضا السمكة الكبيرة اذا انقطعت وسال منها شي
فاحش واصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة وهذا ليس بصحيح لان
ذلك ليس بدم بل هو ما صفر يتلون بلون الدم فلا يفسد كالماء الاحمر الذي يخرج من

بعض

بعض الاشجار انتهى وكذا ذكر شمس الايمة السرخسي هذه الرواية عنه بصيغة
التمريض ثم قال وهذا ضعيف فالكبير من السمك كالصغير في انه لا يشترط فيه
الذكاة فلو كان فيه دم سايل لكان يشترط فيه الذكاة للحل حتى يتميز به الطاهر من
النجس ثم ظاهر كلام صاحب المختار يفيد ان وجه القول بكونه نجسا نجاسة خفيفة
اختلاف العلما في ذلك وهذا الابتناء على قول ابي حنيفة فتنبه له ص والخمر ش تقدم
في فصل المياه انها مونثة في اللغة الفصيحة المشهورة وقد تذكر وقد يقال في لغة
قليلة خمرة بالها وانها حقيقة بالاتفاق في النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف
بالزبد وانها نجسة نجاسة غليظة بالاجماع وان في تسمية ما سواها من الاشربة المسكرة
مطلقا او كثيرها دون قليلها خمرا حقيقة خلافا مع الاتفاق على تحريم المسكر منه
وقد ذكرنا ثمة ان في نجاسته نجاسة غليظة او خفيفة خلافا في المذهب ووعدنا بذكره
هنا ففي الخانية في الكلام على الباذق وهو ما العنب اذا طبخ ادنى طبخة اذا غلا واشتد
وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره ولا يفسق شاربه ولا يكفر مستحله ولا يحد شاربه ما لم
يسكر منه وقال الشافعي يحد شاربه اذا شرب قطرة منه واختلفت الروايات عن اصحابنا
في نجاسته انها غليظة او خفيفة قال محمد لما حرم شربه اذا اصاب الثوب اكثر من
قدر الدرهم منع جواز الصلاة فيكون الباذق نجسا نجاسة غليظة وهكذا روى هشام
عن ابي حنيفة وابي يوسف وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال على
قياس قول ابي حنيفة يكون نجسا نجاسة خفيفة يعتبر فيه الكثير الفاحش وهكذا
قاله المعلى عن ابي يوسف وفي التحفة واما حكم السكر ونقيع الزبيب والتمر من غير
طبخ والفضيخ واحد وهو ان يحرم شرب قليلها وكثيرها لكن هذه الحرمة دون حرمة
الخمر حتى ان من جحد حرمة هذه الاشربة لا يكفر بخلاف حرمة الخمر ولا يجب الحد
بشرب قليلها وانما يجب الحد بالسكر وقال بعض الناس باباحة هذه الاشربة مثل بشر
المريسي وغيره لورود الاخبار في اباحة شربها واختلفت الرواية في النجاسة في رواية
عن ابي حنيفة انه نجس العين كالخمر مقدر باكثر من قدر الدرهم وفي رواية ظاهر وعن
ابي يوسف انما يعتبر فيه الكثير الفاحش انتهى وفي المبتغى بالغين المعجمة بعد ان
ذكر الباذق والطلا وهو العصير اذا طبخ فذهب اقل من ثلثه والمنصف وهو العصير
اذا طبخ حتى ذهب نصفه والكل حرام بغليانه واشتداده وقذفه بالزبد الا ان حرمة
هذه الثلاثة دون حرمة الخمر لا يكفر مستحلها ويجوز بيعها عند ابي حنيفة ويضمن بالاتلاف
بالقيمة وعندهما يحرم بيعها ولا يضمن بالاتلاف اعتبارا بالخمر وفي نجاستها روايتا
اظهرهما المخففة ص ونحو الكلب ش اي روث الاجماع على نجاسته مع عدم الحرج في
مجانبته ص ولحم الخنزير وساير اجزائه ش وهذا يحتاج اولا الى بيان الدليل على نجاسة
ثم اذا تقرر ذلك فنتبعه بما تقتضيه تفسير المغلظة والمخففة حسب ما تقدم ذكره
عن الكرخي فنقول قالوا الدليل على نجاسته قوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس فان
الهاء في انه رجس منصرف الى الخنزير لقربه قلت اي مع صلاحيته لذلك والقرب
من اسباب الترجيح فان قلت يعارضه ان المسوق له الكلام هو اللحم قلت هذه المعارضة
لا تضر في ثبوت هذا المطلوب لما تقرر من انه اذا امكن الجمع بين مقتضي المتعارضين

لايصار اليها الا العمل بهما او باحدهما وهنا قد امكن في اعتباره مصروفا الي الخنزير دون
اعتباره مصروفا الي لحمه لا غير فانه وان كان في اعتباره مصروفا الي لحمه لا غير انطباق
التعليل علي المعلول علي سبيل المساواة له ففيه اهمال العمل بمقتضي القرب بخلاف
اعتباره مصروفا الي الخنزير فان فيه مراعاة القرب وانطباق التعليل علي المعلول
علي سبيل الشمول له ولغيره وليس ببدع فيما نحن فيه التعليل بل هو اسلوب مسلوك كثيرا في
هذا الباب فيترجح اعتباره مصروفا الي الخنزير علي اعتباره مصروفا الي اللحم وبهذا
يندفع ما لو قيل فيه اثبات نجاسة غير اللحم بالشك فانا انما اثبتناه بالدليل الراجح و
المفيد له وهو ما ذكرناه وايضا كون المقام مقام الاحتياط فيترجح المحرم فيه علي المبيح
فضلا علي ما هو غير متعرض للاباحة كما هو تقديره مصروفا الي اللحم ومن هذا ايضا
يخرج الجواب عما لو قيل لم لا يكون الضمير مصروفا الي ما ذكر من المحرمات السابقة كما
هو ظاهر البدايع في توجيه قول ابي يوسف فان الدم اذا كان علي راس الجرح لم يسل
عنده انه ليس بنجس وقد ذكرناه في موضعه لصلاحية هذا الوصف لتحريم هذه الاشيا
ومناسبته فيقال ترجح هذا بالقرب مراعاة العمل بالاحتياط في مقام الاشتباه مع
عدم ارتكاب التاويل لان الظاهر في كونه تعليلا لها يفيد ان يقال فانها رجس ثم لا يفيد
كون تحريم الميتة والدم معللا بهذه العلة في المعني ايضا بانه يجعل تعليل تحريم الخنزير
بهذه العلة تنبيه علي كون تحريمهما معللا بها ايضا بطريق اولي لكونهما متمحضين
قذارة مثل شعر الخنزير واما قول صاحب غاية البيان وقيل في صرفه الي الخنزير عمل
بها لاشتماله علي اللحم ولا ينعكس اقول فيه نظر لان للقائل ان يقول لا اسلم ان الجلد
علي تقدير عود الضمير الي اللحم لا يكون نجسا وعلي تقدير عوده الي الخنزير يكون نجسا
وفي كون الجلد نجسا وغير نجس منافاة فكيف يكون العمل بهما انتهي ففي نظره المذكور
نظر فانه لا ملازمة بين نجاسة اللحم ونجاسة الجلد بمعني ان نجاسة الجلد لازم لنجاسة
اللحم بل قد يكون اللحم نجسا والجلد طاهرا كما في ساير السباع في حالة الحياة ولا يلزم التزام
القول بنجاسة الجلد لكون اللحم نجسا كما يعطيه قوة كلام الناظر المذكور علي انه لو سلم هذا
اللزوم في الجلد فلا يتم في الشعر ونحوه من جملة المطلوب به ايضا واما قوله ايضا ومما
يظهر لي في فوادي من الانوار الربانية والاجوبة الالهامية ان الها لا يجوز ان ترجع
الي اللحم لان قوله تعالي فانه رجس خرج في مقام التعليل فلو رجع اليه كان تعليل
الشي بنفسه وهو فاسد لكونه مصادرة وهذا لان نجاسة لحمه عرفته من قوله تعالي
او لحم خنزير لان حرمة الشي مع صلاحيته للغذا لا للكرامة اية النجاسة فحينئذ يكون
معناه كانه قال لحم خنزير نجس اما اذا رجع الضمير الي الخنزير فلا فساد لانه حينئذ يكون
حاصل الكلام لحم خنزير نجس لان الخنزير نجس يعني ان هذا الجزء من الخنزير نجس هذا
هو التحقيق في الباب لاولي الالباب انتهي ففي التحقيق بلا ريب عند المتامل انه بمعزل عن
العقول وكيف لا والجري علي هذا المنوال ما يسد باب التعليل بالاوصاف المناسبة للاحكام
ولا شك انه لا يلزم من كون الشي علامة علي شي انه لا يصح التصريح بكون الشي الثاني علة للشي
الاول بجعل الشارع لما فيه من الوصف المناسب لذلك بل ذلك يصح التصريح بكونه علة ولا
يلزم منه تعليل الشي بنفسه قطعا ولتوضيحه فيما نحن بصدده فنقول قوله تعالي فانه

رجس

رجس تعليل للتحريم وكونه للتحريم لا للتكريم علامة علي نجاسة المحرم كما هنا كما يصح التصريح
بكونه نجسا علة للتحريم لا لانه يمنع منه وليس فيه تعليل النجاسة بالنجاسة بل تعليل
التحريم الكاين لا للتكريم بوصف مناسب له قايم بالعين المحرمة وهو القذارة تحثا علي
مكارم الاخلاق والتزام المروة بمجانبة الاقذار والنزاهة منها ونظيره قوله تعالي ولا
تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وسا سبيلا فقوله
انه كان فاحشة ومقتا تعليل لتحريم نكاح منكوحات الآبا مع ان تحريم نكاحهن علامة
علي قبحه وكونه ممقوتا عند الله وعند ذوي المروات ومن ثمة لم يرخص فيه لامة من
الامم ولم يمنع ذلك من التصريح به علة له وقوله تعالي حرمت عليكم الميتة والدم
ولحم الخنزير الي قوله ذلكم فسق فان قوله ذلكم فسق خرج مخرج التعليل لملابسة هذه
الامور علامة علي ان تعاطيها فسق ولم يمنع التصريح بكونه علة لها من باب تعليل الشي
بنفسه الي غير ذلك فتامله وقد حكي ابن المنذر الاجماع علي نجاسة الخنزير ويشكل عليه انما لا
قايل بطهارته حيا وفيما ذكرته مقنع ان شا الله تعالي ثم لا يخفي انه يدخل في جميع اجزايه
شعره وفي محيط الشيخ رضي الدين وغيره وقال محمد شعره طاهر حتي لو وقع في الما
القليل لا ينجس لان حل الانتفاع به يعني للخرازين يدل علي طهارته وفي ظاهر الرواية
نجس لانه نجس العين شرعا الا انه يباح الانتفاع به للاساكفة للضرورة والضرورة في هذا
وفي الملتقط وتركه احوط يعني ترك الانتفاع به للخرازين وفي البدايع وروي عن ابي يوسف
في غير رواية الاصول انه كره ذلك ايضا يعني استعماله للخرازين قلت وهو الاشبه فان الضرورة
مندفعة بالخرز بغيره لكن ذكر بعض الفضلا المتاخرين ان الحكيم الترمذي روي ان رجلا سال
النبي صلي الله عليه وسلم عن الخرازة بشعر الخنزير فقال لا باس بذلك فان ثبت ترجح عدم الكراهة
والله تعالي اعلم وفي البدايع ولا يجوز بيعه في الروايات كلها ولو وقع شعره في الما القليل روي
عن ابي يوسف انه ينجس الما وعن محمد انه لا ينجس ما لم يغلب علي الما كشعر غيره وفي محيط
رضي الدين ولو صلي ومعه من شعره اكثر من قدر الدرهم تجوز صلاته عند محمد وفي ظاهر
الرواية لا تجوز واختلفوا في قدر الدرهم قيل اذا كان اكثر من وزن الدرهم وقيل اذا كان اكثر من بسط
الدرهم وفي البدايع وروي عن اصحابنا في غير رواية الاصول ان هذه الاجزا يعني التي لا دم
فيها كالعظم والشعر طاهرة لانعدام الدم فيها والصحيح انها نجسة لان نجاسة الخنزير
ليست لما فيه من الدم والرطوبة بل لعينه والله سبحانه اعلم ثم اذا عرفت هذه الجملة فلا يخفي
انه لا اشكال في ان الخنزير بجميع اجزايه نجس نجاسة مغلظة عند ابي حنيفة اللهم الا
في شعره ان ثبت الحديث علي وجه يجوز تقييد مطلق الكتاب به واما عندهما فاذا كان
في نجاسته خلاف بين العلما المعاصرين لهما فينبغي ان تكون نجاسته مخففة وكون
قول محمد بطهارة الشعر لتوارث العمل بالخرازة به بين المسلمين من غير نكير مع ما تقدم
من الحديث ولم اقف علي تصريح بهذا التفصيل لكنه مقتضي ما سلف من التاصيل
ولحم ما لا يوكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية ثم اعلم ان كلمة اهل المذهب علي ان ما يطهر
جلده بالدباغ يطهر بالذكاة لانها تعمل عمل الدباغ في ازالة الرطوبات النجسة قيل ويدل عليه
ما روي الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال الا
استمتعتم بجلدها قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما دباغها ذكاتها فعلمنا ان الذكاة هي

الاصل في الطهارة وان الدباغ قايم مقامها عند عدمها ولان الذكاة ابلغ من الدباغ لازالتها
الدما والرطوبات قبل التشرب والفساد بالموت ثم في الكفاية واختلفوا في الموجب لطهارة ما لا يوكل
لحمه بمجرد الذبح او الذبح مع التسمية قال بعضهم مجرد الذبح وقال بعضهم بل الذبح مع
التسمية لان المطهر هو الذكاة وهو عبارة عن الذبح مع التسمية انتهى وعلى الاول ما
في شرح الزاهدي الا انها اذا ذبحها المجوسي او الوثني او ترك التسمية عمدا تطهر في الاصح
وان لم توكل انتهى وما في الكتاب وما في الخلاصة وتشترط التسمية في هذه الذكاة ويشترط
ان تكون الذكاة في محلها يعني بين اللبة واللحيين وان يكون الذابح من اهل الذكاة وجلده
يطهر بالدباغ انتهى واليه يشير كلام الهداية وغيرها في جواب قياس الشافعي عدم كونها
مطهرة على ذبيحة المجوسي بان ذبح المجوسي اماتة ونقل في القنية عدم الطهارة فيما اذا
ذبحه مسلم ولم يسم عن اخي الحسام الشهيد ومما ينبغي التنبيه له ان المراد باشتراط
التسمية ان لا يتركها عامدا الظهور انه فيما لو تركها ساهيا ليس بد من القول بطهارة جلده
غير ماكول اللحم المذكى اذا لم يكن خنزيرا بعد توفر بقية شروط الذكاة الشرعية كما ليس
بد من القول بطهارة جلد ماكول اللحم ولحمه وحل اكله اذا ذكي هكذا وان قوله يعني بين
اللبة واللحيين يريد به عند القدرة عليه وذلك كما هو شان الذكاة الاختيارية فان الظاهر ان
حكم الذكاة الاضطرارية عند عدم القدرة على الاختيارية كما في الصيد حكم الاختيارية في طهارة
الجلد وغيره ثم لا باس ان يدخل في كون الذابح من اهل الذكاة ان لا يكون محرما بالنسبة الى الصيد
البري وان لا يكون في الحرم بالنسبة الى صيده فان الظاهر كما ان ذكاة المجوسي والوثني والمرتد
لا تطهر الجلد ولا تحل المذبوح لو كان ماكول اللحم كذلك ذكاة المحرم للصيد وذكاة المسلم المكلف
مطلقا الكاين في الحرم لصيد الحرم ثم اذا عرف هذا فقول المصنف اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية
مصروف الى تركها عمدا وقد كان التنصيص عليه اولى ثم بعد ذلك يعني كونه نجسا نجاسة غليظة على
قولهما تامل بخلاف لحم ما يوكل لحمه اذا كان مذبوحا بدون التسمية عمدا الظاهر قوله تعالى ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقد حكى غير واحد من مشايخنا الاجماع واما انه لا حرج في
اجتنابه فظاهر ثم يعرف مما قررناه ايضا ان قول المص واما اذا ذبح بالتسمية فيصلي مع لحمه
وجلده قبل الدباغة يجوز الا الخنزير اذا ذبح بالتسمية لا يطهر ثم تفريع على احد القولين المذكورين
وان الاولى ان يقول واما اذا ذبحه اهل الذبح في محله بشرطه يطهر واما على القول الاخر فلا يحتاج
الى ذكر ما سوى الذبح ثم ايا ما كان فهذا في حق غير الخنزير جار على اطلاقه بالنسبة الى الجلد من غير
خلاف على ما فيه من تخصيص فانه وان كان في البدايع اتفق اصحابنا على ان جلده يطهر ففي
الذخيرة ومحيط رضي الدين والفتاوى الخانية والولوالجية ولو صلى ومعه جلد حية اكثر من
قدر الدرهم لا تجوز صلاته مذبوحة كانت او غير مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغة لتقام الذبح
فيها مقام الدباغة وفي شرح الكنز للزيلعي وجلد الفارة ايضا مما لا يحتمل الدباغ فعلى هذا
حكم جلدها حكم الحية واما بالنسبة الى اللحم والشحم فهو احد القولين عنهما فان مشايخنا اختلفوا
في طهارتهما فذكر الكرخي ان كل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة فقال غير واحد من
المشايخ فهذا يدل على انه يطهر لحمه وشحمه وساير اجزايه لان الحيوان اسم لجملة الاجزاء ونص رضي
الدين في المحيط على انه الصحيح من المذهب وفي الهداية والتحفة وهو الصحيح وفي البدايع وهو
اقرب الى الصواب لان النجاسة لمكان الدم المسفوح وقد زال بالذكاة وفي التحفة والبدايع وقال

بعض

بعض مشايخنا وبعض مشايخ بلخ ان كل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر جلده
بالذكاة فاما اللحم والشحم ونحوهما فلا يطهر قال في الخلاصة حتى لو صلى ومعه من
لحمه اكثر من قدر الدرهم تفسد صلاته ولو وقع في الماء القليل افسده وبه اخذ
الفقيه ابو الليث ذكره الصدر الشهيد في صدر الفتاوى قلت وسبقه اليه نصير
ابن يحيى والفقيه ابو جعفر كما ذكره ابو الليث في النوازل وغيره وظاهر كلام
الولوالجي انه اختيار الصدر الشهيد ايضا ونص صاحب الفتاوى الظهيرية على
انه الصحيح وصاحب الاسرار على انه الاصح ومشى عليه غير واحد من شارحي الهداية
لان سوره نجس ونجاسة السور لنجاسة عين اللحم ويدل عليه ان الحرمة لا للكرامة
اية النجاسة وفي الفتاوى الخانية ذكر الناطفي اذا صلى ومعه لحم السباع كالثعلب ونحوه
اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته وان كان مذبوحا ولو صلى ومعه بازي قد ذبح جازت صلاته
لان سور الثعلب ونحوه نجس وما كان سوره نجسا لا يطهر لحمه بالذكاة انما يطهر اذا لم يكن
سوره نجسا انتهى وفي الذخيرة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه مشى الولوالجي في فتاواه
وصاحب الخلاصة فيها فقالا ولو كان بازيا مذبوحا او غير البازي من الطيور او الفارة
او الحية تجوز الصلاة مع لحمها اذا كانت مذبوحة وكذا كل ما لا يكون سوره نجسا تجوز
الصلاة مع لحمها اذا كان مذبوحا اجلا زاد الولوالجي لانه لا يكون لحمه نجسا انتهى
قال شيخنا رحمه الله تعالى وهو مشكل فان عدم طهارة لحوم السباع بالذكاة ليس لنجاسة
نجاسة السور العين غير انه استوضح بنجاسة السور وعدم نجاسة سور ما ذكر ليس
لطهارة لحمها بل لعدم اختلاط اللعاب بالماء في سباع الطير لانه يشرب بمنقاره وهو عظم
جاف فلا يصل الى الماء شيء ينجسه بخلاف سباع البهائم وسقوط نجاسة الهرة والفارة والحية
للضرورة اللازمة من المخالطة على ما ياتي في موضعه وشيء من هذا لا يقتضي طهارة اللحم
لعدم تحقق المسقط للنجاسة فيه نفسه انتهى وهو كما قال فان نجاسة لحم ما لا يوكل
لحمه المذكى عند القايل به لنجاسة عين اللحم كما ذكرنا وهذا لا يفترق فيه الحال بين ان يكون
لحم ما سقطت نجاسة سوره للضرورة او لحم ما لم تسقط نجاسة سوره لعدم الضرورة
فالوجه عدم التفصيل ثم بقوله القايل بطهارة اللحم والشحم كالجلد بالذكاة من مشايخنا
قال مالك في المشهور وقال الشافعي واحمد لا يطهر شيء من ذلك بها ووجه استثناء الخنزير
جلده ولحمه وشحمه ونحوها على اختلاف القولين من الحكم المذكور لما يوكل ان نجاسة الخنزير
لعينه كما تقدم فالذكاة وعدمها في حقه سواء ولو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا هو
رحمهم الله لا يطهر وعليه عامة المشايخ وروي عن ابي يوسف انه يطهر ويجوز بيعه ثم والظاهر
شذوذ هذه الرواية وان رواها المعلى عنه كما نقلها في غاية البيان من تقريب القدوري
فلا جرم ان قال في البدايع والصحيح ان جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ لان نجاسة الخنزير
ليست لما فيه من الدم والرطوبة بل هو نجس العين فكان وجود الدباغ وعدمه سواء
وقيل ان جلده لا يحتمل الدباغ لان له جلودا مترادفة بعضها فوق بعض كالادمي وممن
مشى على هذا القول الاسبيجابي وقيل لان شعره ينبت من لحمه ولو قشر لا ينفعه لطهر
ذكره في النهاية نقلا من مبسوط شيخ الاسلام والظاهر انه لا يطهر وان تصور دبغه
ثم مما يدل على عدم جواز بيع جلده مطلقا اطلاق ما في الصحيحين عن جابر انه سمع رسول

نجو السبع وجعره وروث الدابة وكل ذات حافر وبعر الشاة وخثي الثور وجمعه اخثاء وذرق الطائر وزرقه وخزقه وثلط البعير الرقيق منه والبعر اليابس وصوم النعامة ونيم الذباب والحصر احتباس البطن والاسر احتباس البول من ادب الكاتب لابن قتيبة

الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام صح واما الارواث والاخثاء فكلها عند ابي حنيفة رحمه الله نجس نجاسة غليظة وعندهما خفيفة شرح الارواث جمع روث بالثاء المثلثة قال في المغرب وهي ذات حافر كما تقدم في الاستنجاء والاخثاء جمع خثي بكسر الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة قال في المغرب وهي للبقر كالروث للحافر انتهى والفعل من راث الفرس من حد نصر ومن خثي البقر من حد ضرب ثم قدمنا من الكافي ان هذا محل ظهور ثمرة الخلاف بين ابي حنيفة والصاحبين في تفسير المغلظة والمخففة بما تقدم فهما يقولان هذه نجاسة مخففة لاختلاف العلماء فيها فان الزهري والثوري ومالكا يرون طهارتها ولعموم البلوى باصابتها لامتلاء الطرق والخانات منها فعفي عنها ما لم تفحش لما عرف من ان ما عمت بليته خفت قضيته وابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول هي نجاسة مغلظة لانه ورد في نجاستها نص لم يعارضه فيها غيره وهو ما قدمناه من صحيح البخاري وجامع الترمذي وسنن ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال في الروثة ركس او رجس ولا ضرورة في اعتبار تخفيف نجاستها لانها وان كثرت في الطرق ونحوها فالعيون تدركها والتحاشي عنها ممكن من غير حرج على انا اعتبرنا معنى الضرورة فيها بالعفو عن القليل منها وهو الدرهم فما دونه ثم لا وجه الى التوفيق بالتقدير بالكثير الفاحش منها ولقائل ان يقول التوجيه المذكور لهما باختلاف العلماء في طهارة الارواث ونجاستها لا يتم في روث الحمار فانه لا يحفظ في نجاسته خلاف لاحد من العلماء المجتهدين المنقول عن العلماء المذكورين طهارة روث ما يؤكل لحمه فليقتصر لهما في توجيه القول بتخفيفه على عموم البلوى وقد يرد منع ذلك من قبل ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه والنص الوارد في نجاسة الروث غير وارد فيه مطلقا فقد روى ابن خزيمة ان الروثة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم انها ركس كانت روثة حمار فلا يكون النص الوارد في نجاستها واردا في سائر الارواث مما يؤكل لحمه لجواز الخصوصية ويمكن الجواب عن هذا بان الظاهر ان نجاسة الروثة المشار اليها انما كانت باعتبار ما اشتملت عليه من الاستحالة الى نتن وفساد واعتبار راجح على اعتبار احتمال الخصوصية وهذا المعنى موجود في باقي الارواث المذكورة فيكون في معنى النص الوارد بنجاستها ايضا والله اعلم ثم بعد هذا في كون هذا محل ظهور ثمرة الخلاف على سبيل الحصر نظر فان بول ما يؤكل لحمه من الحيوان محل الظهور ايضا بين ابي حنيفة ومحمد كما سياتي عن قريب اللهم الا ان يقصد ما هو محل الظهور بينه وبينهما مجتمعين وفيه ما لا يخفى وفي غنية الفقهاء بول الحمار وخرء الدجاج والبط نجس نجاسة غليظة ش ولا حاجة الى نسبته الى كتاب واحد فانه في كثير من الكتب كذلك مع زيادة الاجماع على اختلاف الاصلين في خرء الدجاج والبط كما في التحفة والبدائع وغيرهما نعم في البدائع وفي الاوز عن ابي حنيفة روايتان روى عنه ابو يوسف عنه انه ليس بنجس وروى الحسن عنه انه نجس انتهى وعلى رواية الحسن مشى غير واحد من المشايخ من غير اشارة الى رواية خلافه منهم قاضي خان وصاحب الخلاصة حيث قالا وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر الا ما له رائحة كريهة كخرء الدجاج والبط والاوز فهو نجس نجاسة غليظة

وعليه

وعليه مشى المصنف فيما سياتي حيث قال واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز طاهر ثم قال فيما بعد هذا وخرء البط والاوز بمنزلة خرء الدجاجة بقي الكلام في توجيه كون هذه الاشياء نجسة نجاسة غليظة عند الكل فاما كون نجاسة بول الحمار كذلك فظاهر فانه مع شمول نص الاستنزاه من البول المجمع على نجاسته مع عدم الحرج في مجانبته واما كون نجاسة خرء الدجاج والبط والاوز كذلك فقد عللوها بكونه مستقذرا عند ذوي الطباع السليمة لتغيره الى نتن وفساد رائحة فاشبه العذرة بل هو اشبه بها من هذا الوجه ولا يخفى انه لا يكفي في ثبات المطلوب بل لا بد من ان يقال اما على قول ابي حنيفة فلوجود النص في نجاسته من غير معارض ولا عموم بلوى في اصابته وهو عموم قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث واما على قولهما فلعدم اختلاف بين العلماء السابقين لهما او اللاحقين لهما في نجاسته وعدم البلوى في اصابته ثبت المطلوب والا فمشكل والظاهر عدم تمام الوجه في البط والاوز مطلقا على قول الكل لانها قد تكون من الطائر في الهواء وهي مما تذرق فيه فيتحقق به البلوى كما يشير اليه ما سنذكره من شرح الجامع الصغير لقاضي خان لا جرم ان في جامع الفتاوى وخرء البط ان كان بطا يعيش بين الناس ولا يطير فكالدجاج وان كان يطير ولا يعيش بين الناس فكالحمام فكان التحرز في الاول دون الثاني لانه يذرق من الهواء انتهى لكن جعله كخرء الحمام في الحالة المذكورة ملائم لما رواه الكرخي عن ابي حنيفة من طهارة خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور لا لما رواه الهندواني عن ابي حنيفة من كونه نجسا نجاسة خفيفة وسنذكر انه الاوجه على ان الاوجه في هذا ايضا كونه نجسا نجاسة خفيفة ثم اما في الدجاج فالظاهر تمام الوجه فيه على قولهما اذا كانت البلوى لا تتحقق فيه لا يطير انه وذرقه في الهوى كما ذكرنا لا انتقاد ذلك فيه بنقض على قولهما لانه قد نقل غير واحد منهم قاضي خان في شرح الجامع الصغير عن سفيان الثوري طهارة خرء الدجاج لمكان الضرورة والبلوى فيه لا يرفع هذا القول من الوجود ثم ان في خزانة الاكمل وخرء الدجاجة في الثوب اكثر من قدر الدرهم يفسده عند ابي حنيفة وعندهما لا يفسده ما لم يبلغ فاحشا تنبيه ثم في الفتاوى الخانية وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء الا الدجاجة المخلاة انتهى وهذا يوهم ان غير المخلاة لا يفسد خرؤها الماء القليل وليس كذلك بل لا فرق بينهما في ذلك كما يفيده اطلاق عامة الكتب وسياتي تفسير المخلاة والدجاج مثلث الدال يقع في اللغة على الذكر والانثى واحدها دجاجة والبط اسم جنس واحده بطة للذكر والانثى وهما معروفان والله اعلم صح واما النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه في رواية الهندواني وقال محمد كلاهما طاهران شرح مثل النجاسة الخفيفة بشيئين الاول بول ما يؤكل لحمه من الحيوانات كالضان والمعز والابل والبقر وهذا على قول ابي حنيفة رحمه الله وفي العطاء والنخعي والزهري والثوري ومحمد بن الحسن ومالك والحمد طاهر لحديث انس قدم ناس من عكل او عرينة فاجتووا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وان يشربوا من ابوالها والبانها متفق عليه ولهما انه ورد في طهارته ونجاسته نصان اما ما يفيد الطهارة فحديث العرنيين واما ما يفيد نجاسته فحديث استنزهوا من البول وقد تقدم تخريجهما وتخص ابا يوسف مع ذلك وجود اختلاف العلماء في طهارته ونجاسته فانه قولان وقد تحرر فيما تقدم ان التخفيف عندهما يثبت

وهو لكل حافر ام

رحمه الله

واصحاب السنن وروي

عنه ام

ثم ان مراد الاستدلال للمذهب على النقل المنسوب عن سفيان الثوري والنقل عن ضرورة والبلوى لانها لا تذرق في الهواء انتهى ومعلوم ان منع وجود الضرورة والبلوى ح

وابي يوسف

مشهور ح ام

الاستدلال على الطهارة بهذا الحديث غير ظاهر قال في الكافي فان فيه مثلة وهو منسوخ انتهى ح

بالتعارض كما بالاجتهاد بل بطريق اولي وخلاف محمد لم يمش على هذا الاصل هنا قلت لعل
التعارض عنده يوجب التخفيف اذا لم يترجح مقتضيا للطهارة وهنا ترجح مقتضيها
عنده اما بحمل النص العام على ما عدا الماكول جمعا بينه وبين نص طهارة بول الماكول
على ما فيه من نظر واما بترجيح غيره ذلك طهرله والله اعلم وهذا ما تقدم الوعد به
في الاول وثمرة الخلاف تظهر في ثلاث مسايل احدها ان عند محمد اذا وقع في الما القليل
لا ينجسه ويتوضا منه ذلك الما ما لم يصر مغلوبا عليه وعندهما ينجسه ولا يجوز منه الوضو
الثانية اذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة عند محمد مطلقا ويمنع عندهما اذا فحش
الثالثة يحل شربه عند محمد للتداوي وغيره وعند ابي يوسف للتداوي فقط وعند
ابي حنيفة لا يحل شربه اصلا قال في البدايع واحتج محمد بحديث العرنيين مع قوله صلى
الله عليه وسلم لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم وقوله ليس في الرجس شفا فثبت انه
طاهر ولهما حديث عمار انما يغسل الثوب من خمس وذكر من جملتها البول مطلقا من
غير فصل وحديث استنزهوا من البول وقوله تعالى ويحرم عليهم الخبايث ومعلوم
ان الطباع السليمة تستخبثه وتحريم الشي لا لكرامته واحترامه تنجيس له شرعا
ولان معنى النجاسة موجودة فيه وهو الاستقذار الطبيعي لاستحالته الى نتن وفساد وهي
الرايحة المنتنة فصار كروثه وكبول ما لا يوكل لحمه واما حديث العرنيين فقد روى قتادة
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بشرب البانها دون ابوالها فلا يصح التعلق به على انه
يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم عرف بطريق الوحي شفاهم فيه والاستشفا بالحرام
جايز عند التيقن بحصول الشفا به كتناول الميتة عند المخمصة والخمر عند العطش
وانما لا يباح ما لم يستيقن بحصول الشفا به ثم عند ابي يوسف يباح شربه للتداوي
لحديث العرنيين وعند ابي حنيفة لا يباح لان الاستشفا بالحرام الذي لا يتيقن حصول
الشفا به حرام وكذا بما لا يعقل فيه الشفا ولا شفا فيه عند الاطبا والحديث محمول على انه
صلى الله عليه وسلم عرف شفا اوليك فيه على الخصوص انتهى قلت وهذا بعدما فيه من
المجال للبحث من غير ما وجه ما يفيد ان نجاسته عندهما غليظة فتامله ثم على تقدير
ان تكون غليظة يشكل بما تقدم من تفسيرها على قول الامام ابي حنيفة وعلى قولهما ايضا
لوجود صورة التعارض ووجود الاختلاف ثم لقايل ان يقول وتظهر ايضا ثمرة الاختلاف
في مسالة رابعة وهي ما اذا اصاب البدن فعند محمد لا يمنع جواز الصلاة مطلقا وعندهما
يمنع ان فحش اذا قلنا بانها خفيفة وان الخفة تظهر في البدن ايضا كما اشرنا اليه سالفا
او ان زاد على قدر الدرهم مساحة ان كانت غليظة والله اعلم الثاني خرؤ ما لا يوكل لحمه
من الطيور كالصقر والبازي والحداة وكان الواجب على المصنف ان يقيده به وبقيد كونه نجسا
نجاسة خفيفة برواية الفقيه ابي جعفر الهندواني يعني عن ابي حنيفة لان في رواية
الكرخي عنه انه طاهر ثم ما ذكر المص من ان كلا من بول ما يوكل لحمه وخرء ما لا يوكل
لحمه من الطيور طاهر عند محمد غير صحيح بالنسبة الى خرء ما لا يوكل لحمه من الطيور بل
الصواب على ما عليه عامة الكتب انه نجس نجاسة غليظة عند محمد وعن ابي يوسف
انه طاهر كقول ابي حنيفة في رواية الكرخي عنه واختلف في كون ابي يوسف مع ابي
حنيفة على رواية الهندواني فقيل هو مع ابي حنيفة ايضا وعليه مشى فخر الاسلام وقيل

مع

مع محمد وعليه مشى نجم الدين النسفي ومن تبعه فلا جرم ان ليس في بعض النسخ وقال
محمد الى اخره بلحقيه مكانه وفي رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف انه طاهر انتهى
خرؤ ما لا يوكل لحمه من الطيور طاهر ووجه قول محمد انه وجد معنى النجاسة فيه لاحالة
الطبع اياه الى خبث ونتن رايحة فاشبه خرء غير الماكول من البهايم ولا ضرورة الى اسقاط
اعتبار نجاسته لعدم المخالطة لانها تسكن المروج والمفاوز بخلاف الحمامة ونحوها
قلت ويشكل عليه ان خلاف مثل ابي حنيفة فيه موثر في التخفيف عنده وقد وجد
ولعله لم يثبت عنده قول ابي حنيفة وابي يوسف بطهارته ووجه رواية الهندواني ان
فيه ضرورة لذرقها من الهوا وتعذر التحامي عنه فخفف حكمه لان عموم البلوى يوجب
التخفيف ووجه رواية الكرخي انها تعذر صون الثياب والاواني عنه لما ذكرنا من
الضرورة وجب اسقاط النجاسة دفعا للحرج وفيه نظر ثم شمس الايمة السرخسي
وشيخ الاسلام خواهر زاده على الاصح انه طاهر عند ابي حنيفة وابي يوسف ومشى
عليه صاحب البدايع وذهب صاحب الهداية وقاضي خان الى ان الاصح انه نجس
نجاسة خفيفة عندهما وعليه مشى في الكافي وهو الاوجه ثم قيل لو وقع في الانا
يفسده لانه يمكن صون الاواني عنه بالتغطية اذ هو معتاد ولا يتحقق فيه ضرورة
بالتفريط بخلاف الثوب والبدن وبه اخذ ابو بكر الاعمش وقيل لا يفسده للضرورة في الجملة
واما بول الهرة ففي ظاهر الرواية نجس نجاسة غليظة ثم ولا باس بنقل ما حضرنا
في هذه المسالة ثم يظهر لنا فيها ففي فصل فيما يقع في البير من الفتاوى الخانية وبول
الهرة والفارة وخرؤهما نجس في ظاهر الروايات يفسد الما والثوب وفي فصل في النجاسة
التي يصيب الثوب منها واختلف المشايخ في بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب قال
بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر وقال بعضهم لا يفسد اصلا وعلى
هذين القولين اقتصر في الخلاصة رجعنا الى الخانية وقال بعضهم يفسد اذا فحش ويظهر
اثر الضرورة في التخفيف لا في سلب النجاسة انتهى وفي الولوالجية السنور اذا بال في البير
ينزح ماوها لان بوله نجس بالاتفاق وكذا اذا اصاب الثوب افسده ان كان زايدا على قدر
الدرهم وفي الملتقط بول الهرة نجس نجاسة غليظة وفي شرح الزاهدي وخرؤه وخرء
الفارة وبولها نجس وعن محمد لا باس ببولها وبول السنور الذي يعتاد البول على
الثياب للبلوى وعنه بوله طاهر وبه قال ابو نصر وقيل خفيفة انتهى ولقايل ان يقول
ان الاوجه فيما يظهر ان بول السنور الذي يعتاد البول على الناس نجس نجاسة خفيفة
وبول السنور الذي ليس له هذه العادة نجس نجاسة غليظة اما النجاسة فلشمول نص
الاستنزاه عن البول له مع ما فيه من الاستقذار الطبيعي الذي هو امارة النجاسة واما
التخفيف في السنور المعتاد للبول على الناس فلعموم البلوى به مع تعذر الاحتراز عنه
[illegible] وايجابه للتخفيف اشبه من ايجابه لسلب النجاسة عنه واما كون نجاسة بول
ما لم يعتد البول على الناس مغلظة فلفقد هذا المعنى الموجب للتخفيف فيه ومن هنا
فصل بعضهم بين الذكر والانثى فقال يعفى عن بول الذكر لا الانثى لان الذكر يرمي بوله
لا الانثى وبعضهم بين بوله في زمان شبعه وبين بوله في غير ذلك الزمان وما ذكرناه
احسن ثم قد قيل بان هذا التفصيل غير مخالف عند التحقيق لما في ظاهر الرواية بانه

يكون ما فيها من كونه نجاسة بول السنور مغلظة موضوعا في السنور باعتبار جنسية
الاكثرية فان الاصل اعطا الاحكام للشي باعتبار ما هو العادة المستمرة فيه غالبا
لا باعتبار الحالة العارضة له احيانا او بالنسبة الى بعض افراده فانه يصير بمنزلة
النادر الخارج عن الاصل بعارض ثم لا يعدّ ما له من الخصوصية الزايدة على ساير
الافراد باعتبار ما عرض له من العارض المقتضي لتلك الخصوصية مخالفة لما هو
الوتيرة في الجنس اصالة لم يكن بعيدا وكيف لا وفيه الجمع بين ظاهر الرواية وبين
القول بما يقتضيه الدليل من التخفيف ولا يبعد ان يكون رواية ايضا كما يشير اليه
لفظ قاضيخان ويتعين ان يكون المراد بالرواية الشاذة القول بالطهارة والله
اعلم ص واما خرء ما يوكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز طاهر كالحمامة
والعصفور ونحوهما ش والوجه فيها ظاهر وقول الشافعي خرء ما يوكل لحمه مطلقا
نجس لان الطبع قد احاله الى فساد فوجد معنى النجاسة فيه ولنا الاجماع العملي
للامة على اقتناء الاخيرتين لهما في المساجد ولا سيما في المسجد الحرام فانها فيه مقيمة من
غير نكير من احد من العلما مع العلم بما يكون منها والامر بتطهير المساجد كما في حديث
عائشة رضي الله تعالى عنها امر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان
تنظف وتطيب رواه ابن حبان في صحيحه واحمد وابو داود وغيرهم وفي البدايع وغيرها
وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان حمامة ذرقت عليه فمسح وصلى وعن ابن مسعود
مثل ذلك وفي العصفور رواية تنبيه ان مجرد احالة الطبع لا يكفي للنجاسة ما لم يكن
المستحيل نتن وخبث رايحة تستخبثه الطباع السليمة وذلك منعدم هنا وقد حكى
مالك رحمه الله في هذه المسئلة الاجماع على الطهارة انتهى مختصرا تتمة ثم
قيل هذا في حمامة نقل علفها اما التي يكثر علفها فتسلط النطافي ينفصل منها يكون نجسا
نجاسة رايحته لكن في شرح الجامع الصغير لقاضيخان والاصح ان الكل طاهر واما استثنا
خرء الدجاج والبط والاوز فقد تقدم وجهه مع ما في الخانية وما عليها وضبط الدجاج
والبط والاوز بكسر الهمزة وفتح الواو اسم جنس واحده اوزة والوز لغة فيه كما حكاه في
المغرب قال ابن قتيبة والعوام يقولون وزة وتعقبه بانها لغة بني تميم كما حكاه البطليوسي
والحمامة واحدة الحمام وهو ما عبّ وهدر والعب شدة جرع الما من غير تنفس والهدير
ترجيع الصوت وموالاته من غير تقطيع له فيدخل القمري والدبسي والنمام وغيرها
والعصفور بضم العين وحكاه ابن رشيق بالفتح قيل انما سمي عصفورا لانه عصى
وفر ص ولو وقع في البير لا يفسده لعموم البلوى ش اي لو وقع في الما القليل خرء ما
يوكل لحمه من الطير الا ما استثني لا ينجسه اذا كان الواقع قليلا لعموم البلوى باضا
بواسطة ذرقها من الهوى مع كثرة المخالطة والحرج بتغطية الاواني ونحوها
بالنهار قلت ثم هذا على قول القائلين بانه في الاصل نجس ولكن سقط حكم نجاسته
للضرورة واما على قول القائلين بانه طاهر في الاصل فلا ينجسه اصلا سوا كان الواقع
قليلا او كثيرا فيهما قليلا وكثيرا وانما يخرجه عن الطهورية اذا غلب عليه واخرجه
عن حد الاطلاق كما هو الحكم في غيره من المياه المخالطة لغير هذا من الاشيا الطاهرة
وممن حكى هذين القولين شيخ الاسلام في مبسوطه وصاحب خزانة الاكمل فيها ولعل
هذا

هذا القول الثاني اشبه وظاهر البدايع والخانية مشى عليه وقد تقدم ما يعرف انما في خزانة
الاكمل واجمع اصحابنا انه لو وقع خرء الا انه لم يفسد به الما خلافا للشافعي انتهى ليس على
اطلاقه بل باقي فيه من البحث ما نبهنا له والله اعلم ص وكذا بعر الفارة اذا وقع في الدهن
لا يفسده اذا كان قليلا لعموم البلوى ش والظاهر ان القليل هنا ما لم يغيرها ويقع فيه
فيختلف مقداره باختلاف مقدار ذلك الشي الواقع فيه وفي محيط رضي الدين بعر الفارة اذا
وقع في وقر حنطة فطحنت او في زق دهن لم يفسده ما لم يتغير طعمه ونقله في الذخيرة
عن محمد بن مقاتل ومشى عليه قاضي خان حيث قال وبعر الفارة اذا وقع في حنطة وطحنت
لا باس بالدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم وغيره انتهى وهذه زيادة حسنة
ثم هذا اولى مما في الذخيرة وقال الحسن بن زياد لو ان جعرا من جعر الفارة وقعت في
وقر حنطة لم يجز اكلها قال في المغرب جعر الفارة نجوها وهو للسبع في الاصل انتهى
والفارة الحيوان المعروف قال النووي وقد غلط من قال من الفقها وغيرهم ان الفارة لا تهمز
وفرق بين فارة المسك وهي نافجته والحيوان بل الصواب ان الجميع مهموز لكن تخفف بترك
الهمز كما في نظاير كراس وشبهه تتمة في الفتاوى الخانية خبز وجد في خلاله بعر الفارة
ان كان البعر على صلابته يرمى البعر ويوكل الخبز زاد في مختارات النوازل وان كان متفتتا
ما لم يتغير طعمه يوكل ايضا ص والبيضة اذا وقعت من بطن الدجاجة في الما او المرق
لا تفسده وكذا السخلة او الانفحة اذا خرجت من شاة ميتة ش اعلم ان البيضة والسخلة
وهي ولد الغنم ساعة تضعه امه سوا كان من الضان او المعز ذكرا كان او انثى اذا وقعتا
في الما او المرقة او الثوب ففي الواقع حين يهما فيه اختلاف المشايخ فقيل لا يفسد رطبتين
كانتا او يابستين ما لم يعلم ان عليهما قذرا لان رطوبة المخرج ليست بنجسة ولهذا قالوا بخروج
البول طاهر حتى يطهر موضع المني بالفرك وممن قال بهذا نصير بن يحيى ومشى عليه قاضي
خان وهو ظاهر اطلاق المصنف قالوا وهو قياس قول ابي حنيفة كما سنذكره وقيل ان كانتا رطبتين
افسدتاه حتى لو حمل الراعي السخلة كما سقطت من امها وهي مبتلة واصاب بللها الثوب
اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلاة او وقعت في الما افسدته لانها خرجتا من مخرج
نجس بعدما انتقلتا من معدنهما وان كانتا يابستين لا تفسدان ذلك لانهما اذا يبستا
فقد طهرتا قالوا وهذا القياس يوافق قياس قولهما وعلى هذا مشى في الخلاصة مقتصرا
عليه واما الانفحة وهي بكسر الهمزة وفتح الفا وتخفيف الحا وتشديدها وفي الملتقط السخلة
اذا خرجت من امها فتلك الرطوبة طاهرة لا يتنجس بها الثوب ولا الما اذا وقعت فيه وكذا
البيضة لا تنجس وعندهما تنجس وهو الاحتياط انتهى وفي القاموس وقد تكسر الفا وقد
يقال منفحة وبنفحة شي يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر يعصر في صوفة مبتلة
في اللبن فيغلظ كالجبن ولا تكون الا لكل ذي كرش ويقال انها كرشه الا انه ما دام رضيعا سمي ذلك
الشي انفحة فاذا فطم ورعى في العشب قيل استكرش اي صارت انفحته كرشا فقال
ابو حنيفة هي طاهرة مطلقا وقالا هي نجسة ان كانت مايعة وطاهرة ان
كانت جامدة وتغسل ظاهرها وينتفع بها وعلى هذا الخلاف في المايعة لبن الميتة لهما
ان الوعا تنجس بالموت لانه متصل بالميتة وله روح فيحله الموت فتنجس ما في الوعا المجاورة
كما لو جعل في انا نجس واما ما كان جامدا فالنجاسة مقتصرة على ظاهره فتزال بالغسل

ولذا قالوا ان الانفحة واللبن لا يحله الموت ولا يتنجس بالموت ولا يتنجس بنجاسة الوعاء
لانه كان في معدنه والشيء ما دام في معدنه لا يتنجس بمجاورة النجس وكيف لا وقد قال
قال تعالى وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا
سائغا
للشاربين فوصف اللبن مطلقا بالخلوص والسوغ مع خروجه من بين فرث ودم نجسا
~~خالصا سائغا للشاربين فوصف اللبن مطلقا بالخلوص~~ وفي آية الطهارة ولاجرم
ان انعقد الاجماع على انه طاهر اذا انفصل منها في حال الحياة **تنبيه** وقد عرفت من
جملة هذا ان نفس الوعاء الذي سيصير كرشا نجس بالاتفاق وان المراد بالاطلاق كونه
الانفحة طاهرة عنده نجسة عندهما اذا كانت مايعة هو ما اشتمل عليها الوعاء المذكور
فقط ثم هذا كله اذا كانت الانفحة من شاة ميتة كما ذكره اما اذا كانت من ذكية فهي
طاهرة مطلقا بالاجماع **م** اما الماء المستعمل نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة وعند ابي
خفيفة م
يوسف نجاسة وعند محمد طاهر غير طهور وبه اخذ اكثر المشايخ **ش** الكلام في الماء المستعمل
في اربعة فصول تعرض المصنف لفصلين منها احدهما هذا اعني بيان صفته من
الطهارة والنجاسة وهذا والله اعلم هو الحامل له على ذكره في هذا الفصل والا فمكانه فصل
المياه بدا به فقال في التحفة والبدايع ذكر في ظاهر الرواية انه لا يجوز التوضي به ولم يذكر
انه طاهر او نجس وعن ابي حنيفة في صفته روايات نجس نجاسة غليظة وهي رواية الحسن
نا اللعاب يحققه فان نجاسته غليظة فكذا اختلافا المزيل م
ووجهها على ما قالوا القياس على الماء المزيل للنجاسة الحكمية بل الحقيقية اولى لانه يعفى عن
قليل الحقيقية ولا يعفى عن قليل الحكمية قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له وهذا
بعد ما فيه من البحث ما فيه انما يثبت نجاسة ما ازيل به الحدث والاستعمال لا يتوقف
عليه كما ستسمع ونجس نجاسة خفيفة وهي رواية ابي يوسف عنه وبها اخذ ابو يوسف
ووجهها القياس المذكور ايضا الا انه جعلت نجاسته خفيفة لعموم البلوى فيه لتعذر
صيانة الثياب عنه ولاختلاف العلماء في نجاسته وطاهر غير طهور وهي رواية محمد بن الحسن عنه
وبها اخذ محمد ووجها انه طاهر لاقى طاهرا فيه ابن المنسب النجاسة نعم زالت عنه صفة
الطهورية لان الماء منفصل استعمل في محل انتقل حكم المحل اليه بتطهير اعضاء المحدث والجنب اذ لم
يكن عليها نجاسة حقيقية بجواز الصلاة معها حتى لو صلى حاملا لها جازت صلاته ولا تجوز
صلاته ما لم يزل احدهما فتحول هذا الحكم الى الماء فتجوز الصلاة معه ولا تجوز الصلاة به لو توضأ
به ويشهد لها ما في الصحيح عن جابر قال جاء في رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا
مريض لا اعقل فتوضأ وصب علي من وضوئه وفي التحفة والبدايع ثم مشايخ بلخ حققوا
الخلاف على الوجه الذي ذكرنا ومشايخ العراق قالوا انه طاهر غير طهور بلا خلاف وبين اصحابنا
زاد في البدايع حتى روي عن القاضي ابي حازم العراقي انه كان يقول نرجوا ان لا تثبت
رواية م
نجاسة الماء المستعمل عند ابي حنيفة وهو اختيار المحققين من مشايخنا بما وراء النهر وفي
محيط رضي الدين والتحفة وهو الاشهر عن ابي حنيفة والاقيس وفي الاجناس وهو اختيار
اكثر المشايخ لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتبادرون الى وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمسحون به وجوههم ولو كان نجسا لمنعهم كما منع الحجام من شرب دمه
انتهى وقال نجم الدين الزاهدي بعد صحة الروايات عن الكل سوى الحسن ان الماء المستعمل
طاهر وعليه الفتوى وكذا في العيون ان الفتوى عليه لا جرم ان قال المصنف وقد رجع في بعض

النسخ

النسخ ايضا والفتوى على قول محمد ثانيهما الفصل ببيان تفسير الماء المستعمل وهو ما ينبغي تقديمه
على بيان الفصل الاول لان الحكم على الشيء فرع تصوره الا انه وقع الاهم وغيره تقديم الفصل
الاول عليه اهتماما به واتى هنا بشأن الاهم بقوله **ص** والمستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن
على وجه القربة **ش** والتحقيق في هذا الفصل ان الماء المستعمل ما رفع به حدثا سواء كان معه
نية قربة او لا وما تقرب به سواء رفع حدثا او لا وما سقط به الفرض عن عضو بغمسه فيه
من غير حاجة الى غمسه فاما الذي رفع الحدث مع نية القربة فما انفصل من اعضاء المحدث
المتوضئ بنية رفع الحدث والماء الذي رفع الحدث من غير نية القربة ما انفصل من اعضاء م
المتوضئ بدون النية واما الذي تقرب به بدون رفع الحدث ~~من غير نية القربة~~ ما انفصل من
اعضاء المتوضئ بالنية ثانيا وهو متوضئ واما الذي سقط به الفرض عن عضو بغمسه
فيه لا لحاجة تدعوه الى غمسه الجنب في الاناء اذا دخل المحدث يده او رجله فيه لا لحاجة ولا
تلازم بين سقوط الفرض وارتفاع الحدث فيسقط الفرض عن اليد مثلا بغمسها ان لا تجب اعادة
غسلها مع بقية الاعضاء ويكون ارتفاع الحدث موقوفا على غسل الباقي وانما قيدنا بقولنا
لا لحاجة الى غمسه لانه لو دعت حاجة الى غمس اليد في الاناء لاخراج الكوز الساقط فيه او
لتبرد وحرارة الماء ونحو ذلك لسقط الفرض ولا يصير الماء مستعملا كما تقدم ثم هذا كله
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يصير الماء مستعملا الا بنية القربة وعند زفر والشافعي
لا يصير مستعملا الا بازالة الحدث وفي البدايع وهذا الاختلاف لم ينقل عنهم نصا ولكن مسائلهم
تدل عليه والصحيح منهما قول ابي حنيفة وابي يوسف انتهى وقال القدوري كان شيخنا ابو
عبد الله يقول الصحيح عندي من مذهب اصحابنا ان ازالة الحدث توجب استعمال الماء ولا معنى
لهذا الخلاف اذ لا نص فيه وانما لم يا خذ الماء حكم الاستعمال في مسئلة طلب الدلو لمكان الضرورة
دلو م
اذ الحاجة الى الانغماس في البئر لطلب الدلو مما تكثر ولو احتاجوا الى نزح البئر كل مرة لحرجوا
حرجا عظيما فصار كالمحدث اذا اغترف الماء بكفه لا يصير مستعملا بالاتفاق وان وجد سقط
الفرض لمكان الضرورة وستاتي هذه المسئلة في الكتاب وقد كان ذكرها هنا اليق وقد بقي
هنا فصلان لم يتعرض لهما المصنف احدهما متى يصير مستعملا وفيه اختلاف والصحيح
عندنا انه متى زايل العضو صار مستعملا سواء استقر في مكان او لم يستقر لان سقوط الاستعمال
حال تردده على العضو للضرورة ولا ضرورة بعد الانفصال ثانيهما في بيان حكمه وحكمه
انه لا يطهر الاحداث ولكن يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن عند ابي حنيفة ومحمد
ويكره شربه ولا يحرم ويعجن به نقله الزاهدي عن محمد **فرع** قال في البدايع وعلى هذا
الاصل يبتنى ان التوضؤ في المسجد مكروه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا باس به
انه طاهر وابو يوسف مر على اصله م
اذا لم يكن عليه قذر فمحمد مر على اصله انه نجس واما عند ابي حنيفة فعلى رواية النجاسة
النجاسة لا تشكل واما على رواية الطهارة فلانه مستقذر طبعا فيجب تنزيه المسجد عنه كما
يجب تنزيهه عن المخاط والبلغم وفي الخانية وان توضأ في اناء في المسجد جاز عندهم **ص** امرأة
غسلت القدر او القصاع او يديها من الوسخ او العجين لا يصير الماء مستعملا **ش** اما القدر و
القصاع ونحوها من الاعيان الطاهرة كالبقول والثمار والثياب والاحجار فلان الجماد
لا يلحقها حكم العبادات ولا توصف بحدث فيزال واما يدا المرأة فلعدم القربة والحدث
لان الغرض انها لم تنو بذلك قربة وهي غير محدثة احد الاحداث من الحدث الاصغر والاكبر
وما في معناه من الحيض والنفاس بعد الانقطاع اما لو نوت بذلك قربة بان غسلتها من

الطعام او للطعام لقصد اقامة السنة لان ذلك الماء مستعمل سواء كانت طاهرة او غير
طاهرة وكذا لو كانت محدثة احد الاحداث المذكورة بالشرط المذكور في الحيض والنفاس
لسقوط الفرض بذلك ص وكل اهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلاة معه الا جلد الادمي او
الخنزير ش الاهاب بكسر الهمزة اسم للجلد قبل ان يدبغ كما ذكره اهل اللغة وفي النهاية وانما
سمي اهابا لانه اهبة للحي وبناء للحماية له على جسده كما يقال له مسك لامساكه ما وراءه
فاذا دبغ سمي اديما او صرما او جرابا والاصل في هذه المسألة ما عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر اخرجه
النسائي وابن ماجة والترمذي وصححه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم دباغ جلود الميتة طهورها اخرجه ابن حبان في صحيحه فكل من
هذين النصين وان كان يتناول جلد الادمي والخنزير الا ان جلد الخنزير خص من عمومهما
بما تقدم من ظاهر نص القرآن واما جلد الادمي فلعل تخصيصه منه بالكرامة وهو غير موجب
لذلك لكن لاحرمان في الحاوي القدسي وجلد الادمي يطهر ايضا يعني بالدباغ لكن لا يجوز
استعماله لحرمته وفي المحيط رضي الدين وغيره ان جلد الانسان اذا دبغ يطهر لكن يحرم
سلخه ودبغه والانتفاع به احتراما له كما لا يحل الانتفاع بشعره قلت وقد حكى ابن حزم
اجماع المسلمين على ذلك ومن المشايخ من تردد في قبوله الدباغ واجاب بالطهارة على
تقدير الاندباغ كصاحب التحفة وصاحب البدائع وفي شرح الزاهدي وفي شرح السرخسي
لمختصر القدوري وغيره وجلد الادمي لا يحتمل الدباغ ولو احتمله يطهر لكن يحرم الانتفاع
به لكرامته لا للنجاسة انتهى ملخصا فعلى هذا فالصواب عدم استثنائه هنا وقد كان
الوجه ان يقول المصنف فجازت الصلاة معه او وجازت وفي نسخة فكانت معه لفظ
عليه وكان في اقتصاره على قوله فقد طهر كفاية ولو كانه قصد بالتصريح بجواز الصلاة معه
او عليه التعريض بنفي ما هو المشهور عند المالكية من ان جلد الميتة اذا دبغ طهر طهارة
مقيدة بجواز استعماله في اليابسات والماء وحده ولا يباع ولا يصلى به ولا عليه كما ذكره ابن
الحاجب وغيره فان بهذا التقييد ظاهر الوجه وخلاف اطلاق النص ص وذكر في الشرح كل
حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان
ماكول اللحم ش يريد بالشرح شرح الامام الاسبيجابي على مختصر الطحاوي وكانت النسخ
شجعه على ارادته بهذا اللفظ ذكره في ديباجة الكتاب لتقاطعه منه ثم النسبة اليه
مرة قبيل فصل في الماء ومرة قبيل فصل في نواقض الوضوء ولكن العهد بهذه القرينة
بعيد ومن ثمة وقع في بعض النسخ وذكر في شرح الاسبيجابي ونحو كان في قوله فيهما
مضمرا اما اذا ذبح بالتسمية الى اخره ما يغني عن هذا وقد ذكر ثمة ما يلحق هذا العموم
من التخصيص بالنسبة الى الجلد وما في اشتراط التسمية وباقي الشروط للذكاة
الشرعية في هذه الذكاة من خلاف وجملة مما يتبع ذلك من الفوائد وان طهارة اللحم
والشحم اختيار طائفة من المشايخ دون اخرى بما سنذكره بالمراجعة ص وجلد الادمي
اذا وقع مقدار الظفر في الماء نفسد الماء وان كان دونه لا يفسده صرح به غير واحد من
اعيان المشايخ ومنهم من عبر بانه ان كان كثيرا افسده وان كان قليلا لا يفسده وانما كان
الكثير ما كان مقدار الظفر وان القليل ما دونه ثم في محيط الشيخ رضي الدين تعليلا

ويطهر

او غير ماكول اللحم ص

لفساد

لفساد الماء بالكثير لان هذا من جملة لحم الادمي وقد بان من الحي فيكون نجسا الا
ان في القليل يتعذر الاحتراز عنه فلم يفسد الماء لاجل الضرورة وقبيل هذا قال محمد
عصب الميتة وجلدها اذا يبس فوقع في الماء لا يفسده لان باليبس زالت عنه الرطوبات
النجسة انتهى ومشى عليه في الملتقط من غير عزو الى احد فعلى هذا ينبغي تقييد
جلد الادمي الكثير في هذه المسألة بكونه رطبا ثم لا يخفى ان افساد الماء به لعدم ذكره مقيد
بكونه قليلا لا لنجاسته كما سنذكره ان شاء الله كذلك اذا ذكرنا هذه المسألة فيما سيأتي ص وفي الخانية كلما
كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وشحمه وجلده بالذكاة ش وعليه اتفق في الفتاوي الخانية
بدونه اللحم والشحم وفي سياق النقل عن الناطفي كما قدمناه لكنه اذا كان بالذكاة لا يطهر
جلده فلانه لا يطهر لحمه وشحمه بها اولى وقد ذكرنا ثمة من قال بهذا ومشى عليه وما عليه
من التعقب وان صاحب البدائع حكى اتفاق اصحابنا على ان غير ماكول اللحم غير الخنزير
يطهر جلده بالذكاة فراجعه ص وروي عن محمد جلد الكلب او الذئب يطهر بالذبح وفي
الفتاوى الخانية وذكر الناطفي عن محمد انه اذا صلى على جلد كلب او ذئب قد ذبح جازت
صلاته وعن ابي يوسف ضد هذا وفي العيون روى ابن سماعة عن ابي يوسف انه لا
خير في جلد الكلب والذئب وان دبغا ولا يلحقهما الطهارة وفي الخلاصة وقال ابو
يوسف لا يطهر جلد الكلب اذا دبغ ولا يلحقه الذكاة قال ولا اعرف هذا عن ابي حنيفة
انتهى فما عن محمد يفيد ان الكلب والذئب ليسا بنجسين العين ويؤيد قول القائل
من المشايخ ما كان سؤره نجسا غير الخنزير اذا ذبح يطهر جلده بالذكاة وما عن ابي
يوسف يفيد انهما نجسا العين ولم اقف على ان الذئب نجس العين عند احد من
اهل المذهب الا في هذه الرواية وكان وجهها مع شذوذها فيه شبهه بالكلب في العقور
كما قال محمد في الفيل انه نجس العين لشبهه بالخنزير وكلا هذين الوجهين ضعيف
واما ان الكلب ليس بنجس العين عند محمد رحمه الله فخلاف ظاهر كلامه ففي البدائع
ونص محمد في الكتاب وقال ليس الميتة بانجس من الكلب والخنزير فدل انه نجس العين
انتهى وسبقه الى التنبيه على هذا شمس الائمة السرخسي وفي الذخيرة وتجريد القدوري
ان عين الكلب نجس عند ابي يوسف ومحمد حتى لو وقع في البئر وخرج حيا نجسها وان لم
ينتفض واصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه وعن ابي حنيفة في الكلب
اذا وقع في الماء ثم خرج حيا لا باس به وفي القنية واختلف في نجاسة الكلب والذي
صح عندي من الروايات في النوادر والامالي انه نجس العين عندهما وعند ابي حنيفة ليس
بنجس العين انتهى ومشى عليه في الحاوي القدسي ونقل في النهاية عن شمس الائمة السرخسي
والصحيح من المذهب عندنا ان عين الكلب نجس واليه يشير محمد كما قدمناه وفي
مبسوط شيخ الاسلام ان في طهارة جلده عن اصحابنا روايتين وان الظاهر من المذهب
انه لا يطهر انتهى وهو قول الحسن بن زياد على ما في النهاية ايضا وفي الذخيرة وهو اختيار
الفقيه ابي الليث ومشى عليه قاضي خان في فتاواه وفيهما وفي غيرهما ايضا فروع عليه
سنذكرها ان شاء الله وفي الذخيرة وذكر في شرح الجامع ان الكلب ليس بنجس العين وهو
اختيار الصدر الشهيد وفي التحفة ومحيط رضي الدين والبدائع والصحيح انه ليس بنجس
العين وفي موضع اخر من البدائع وهذا اقرب القولين الى الصواب انتهى ومشى عليه غير

انتهى

رحمه الله

واحد من المشايخ م وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وصوفها وظلفها طاهر
اذا لم يكن عليها دسومة شرح والاكمل انه يقول اذا لم يكن عليها ولا متصل بها رطوبة
نجسة ولا دم مسفوح لان المعهود فيها في حالة الحياة الطهارة فكذا بعد الموت و
لان الموت انما يؤثر النجاسة فيما تحله الحياة والحياة لا تحل هذه الاشيا فلا يحلها الموت
فوجب الحكم ببقاء الوصف الشرعي المعهود لعدم المزيل له على انه اذا سلم ان نحو العظم
والعصب تحله الحياة فتحله الموت كما هو ظاهر النص والاشبه وان كان المشهور عن مشايخنا
انه لا يحله كالحياة والموت فالموت ليس بمنجس وانما المنجس الموت بسبب اختلاط الدم
المسفوح والرطوبة النجسة وهو غير موجود في هذه الاشيا اصالة وليس لكلام الا فيما
كان كذلك ثم قد ورد من السنة ما يدل على هذا فعن ابن عباس قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا كل شي من الميتة و
حلال الا ما اكل منها فاما الجلد والقرن والشعر والصوف والسن والعظم فكله حلال
لانه لا يذكى وعن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا باس بصوفها وشعرها وقرونها اذا غسل بالماء
رواهما الدارقطني وتكلم في بعض رجال سندهما واخرج ابو داود والطبراني واحمد عن ثوبان
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم قال له يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة
من عصب وسوارين من عاج وروى البيهقي عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ
مضجعه من الليل وضع طهوره وسواكه ومشطه فاذا هبه الله من الليل استاك وتوضا
وامتشط قال فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يمتشط بمشط من عاج وقد ذكر غير واحد من
اهل اللغة العاج عظم الفيل الواحدة عاجة وفي المحكم العاج انياب الفيلة ولا يسمى غير
الناب عاجا انتهى وخطى الخطابي في تفسيره العاج بالذبل ثم يشهد لهذه الجملة بالاعتبار
ما في الصحيحين ومسند الامام احمد قوله صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة انما حرم اكلها
وفي لفظ لحمها بحصر الحرمة في الاكل او اللحم فدل على ان ما عداه لا يحرم الانتفاع به فدخلت
سائر الاجزا المذكورة وما شابهها وقال الشافعي رحمه الله هذه الاشيا كلها نجسة الا ان
النووي قال الصحيح رجوع الشافعي عن تنجيس شعر الادمي ورواقفنا على الصوف والشعر
والوبر مالك واحمد ووافقنا المالكية على المشهور عندهم الشافعي في القرن والعظم
والظلف وفيما هو شبيه العظم مما حله الدم والرطوبة من الريش واما ما هو شبيه الشعر
منه وهو الزغب المكتنف للقصبة فهو عندهم كالشعر واما بعد التشبيه بالعظم منه فلهم
فيه قولان الطهارة وعدمها كما في اطراف القرون فان عندهم فيها قولا اخر وهو انها
طاهرة دون اصولها هذا وفي غاية البيان وقال القدوري في شرحه واما العصب
ففيه روايتان احديهما انه طاهر لانه عظم غير متصلب فهو كسائر العظام والرواية
الاخرى انه نجس بلا ان فيه حياة والحس يقع به فينجس بالموت انتهى كما في
الكتاب ماش على الرواية الا... كما في المختار وغيره واما صاحب النهاية فبعد ان
ذكر ان فيه روايتين اقتصر على ما انه نجس فهو جنوح منه الى اختيارها وقد ظهر مما قدمناه
ان المراد بالعصب والعظم الياسين كما وقع التقيد لهما به هكذا في الحاوي القدسي
وغيره وسنذكر من الرواية زيادة على ما قدمناه عن محمد ما يشهد ايضا بهذه الارادة

ثم في المغرب به والعصب ليتخير الاصغر من اطنابه المفاصل والعقب الابيض منها
الصاد مع الصاد والجمع اعصاب واعقاب انتهى والظلف بكسر الظا المعجمة للبقرة
والشاة والظبي بمنزلة القدم للانسان وقد ظهر ايضا ان المراد بالظلف اليابس وقد
وقع التصريح به في الرواية ففي الملتقط وقال ابو حنيفة لا باس من الميتة بالحافر
والظلف اذا يبس انتهى وعلى هذا فينا سل شباهه من المخلب والمنقار فليتنبه لذلك والله
اعلم م واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة وعظمه طاهر يجوز بيعه الا عند محمد رحمه
شرح فان عنده لا يطهر جلد الفيل بالدباغ ولا يجوز بيع عظمه ولو كان عاجا وقد ذكر واقي وجهه لانه
شابه الخنزير في الشكل وحرمة الاكل ولا ينتفع بشي من اجزايه كما فيه وضعفه غير خاف
وقد اسلفنا انفا وجه قولهما من السنة وايضا ظهر التعامل بين الناس في الانتفاع به من
غير نكير فدل على طهارته ولا جرم ان كان هذا هو الاصح كما ذكره رضي الدين في المحيط
وغيره الا ان رضي الدين لم يذكر قول ابي حنيفة و ذكر غير واحد مع ابي يوسف م
وروي عن محمد امراة صلت وفي عنقها قلادة فيها سن اسد او ثعلب او كلب جازت
صلاتها بخلاف الادمي والخنزير هكذا بهذا اللفظ في الفتاوى الولوالجية لكن من غير
عزو الى محمد والمعنى بخلاف ما اذا كان فيها سن ادمي وخنزير بري على قدر الدرهم
فانه لا تجوز صلاتها لان عظم ما تقع عليه الذكاة لا يكون نجسا وهذه الحيوانات المذكورة
يقع عليها الذكاة فيكون عظمها طاهرا بخلاف الادمي والخنزير قلت لكن هذا في
عظم الادمي غير المختار ولم يوجد في بعض النسخ قوله بخلاف الادمي والخنزير وفي
البدايع عن اصحابنا في حكم الاجزا التي لا دم فيها من الادمي روايتان في رواية نجسة
لا يجوز بيعها والصلاة معها اذا كان اكثر من قدر الدرهم وزنا او عرضا على حسب ما
يليق به ولو وقع في الماء القليل يفسده و في رواية طاهرة وهي الصحيحة لانه لا دم فيها
والنجس هو الدم ولانه يستحيل ان تكون طاهرة من الكلب نجسة من الادمي الا انه لا يجوز
بيعها ويحرم الانتفاع بها احتراما للادمي كما اذا طحن سن الادمي او عظمه مع الحنطة
لا يباح تناول الخبز المتخذ من دقيقها لا لكونه نجسا بل تعظيما له كيلا يصير متناولا
من اجزا الادمي كذا هنا انتهى وتبعه الحاوي الاصح فهذه الاجزا من الادمي نسخه
صاحب التحفة وفي الخانية والخلاصة لو قلع انسان سنه او قطع اذنه ثم اعادهما
الى مكانهما وصلى او صلى وسنه او اذنه في كمه تجوز صلاته في ظاهر الرواية انتهى وفي محيط
رضي الدين لا تجوز عند محمد اذا كانت اكثر من قدر الدرهم وقال ابو يوسف تجوز وهو الاصح
لان العظم لا يحله الموت ولا يتنجس بالموت انتهى وعلة وهذا الجاري انما يخص السن
وعبارة غيره لانها ليس بلحم لا تحله الحياة فلا يتنجس بالموت والظاهر ان الجواب في السن
ما قال ابو يوسف وفي الاذن ما قال محمد لان غير العظم مما ابين من الادمي الحي مما يتالم
بقطعه هو كالميتة في الحكم لما في سنن ابي داود والترمذي وابن ماجة وغيرها ما قطع من
البهيمة وهي حية فهو ميتة وحسنه الترمذي ولا شك ان الاذن مما يتالم بقطعها
الادمي الحي وانها مما تحلها الحياة وانها غير عارية عن اللحم ولا جرم ان قال الفقيه
ابو الليث في العيون بهذا القول ناخذ واقره عليه غير واحد من المتاخرين وفي الفتاوى
الولوالجية ولا بد من الاخذ بهذا القول حتى يمكننا التفصي عن مسالة جلد الانسان اذا

وتقع في الماء فانه يفسده اذا كان كثيرا والا فلا فوقه انتهى وما ذكرته هنا التوجيه
هو التعليل الوجيه وقد نبهت على ما يقتضيه النظر من التقييد بالرطب في الكتب
المذكورة هنا وفي الذخيرة وغيرها وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا بان سنه
وأنه تجوز صلاته قال بين السنين فرق الا انه لم يحضرني انتهى فعلى هذا
لا تجوز في سن غيره اذا كان اكثر من قدر الدرهم بالاتفاق وانما محل الخلاف سن نفسه
اذا كان اكثر من قدر الدرهم وعلى هذا مشى الشيخ نجم الدين النسفي وافاد صاحب
المجمع وجه الفرق لابي يوسف بين سن غيره وسن نفسه وصحح بان الاصح جواز
الصلاة مطلقا فقال وقد فرق ابو يوسف بين سنه وسن غيره اذ سن نفسه اذا
استمسكت في مكانها كانها لم تزل وسن غيره قد ابينت من حي وقد قال صلى الله عليه
وسلم ما ابين من الحي فهو ميت لكن هذا الخلاف مبني على رواية شاذة في تنجيس
عظام الناس وظاهر المذهب وهو الرواية الصحيحة ان عظام الناس طاهرة وعلى
هذا لا يتصور الخلاف فانه امسك سنا طاهرا له او لغيره في فيه جازت صلاته سواء كان
مقدار الدرهم او اكثر والله اعلم وذكر الشيخ الاسبانيكثي في شرحه المنجاب اذا خرج
من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز صلاته به ما لم يغسل ش والودك
بفتح الواو والدال المهملة الدهن وهذا ثم هذا موافقه لما في الخلاصة واذا دبغ الجلد
بالدهن النجس يغسل بالماء ويطهر والتشرب عفو انتهى يعني وكان الجلد مما لا
ينعصر بالعصر وسيذكر المصنف هذه المسألة ايضا فيما سيأتي ثم هذا تفريع على قول
ابي يوسف خاصة وهو لابد من التجفيف في كل مرة كما ذكروا ذلك عنه وعللوه بانه
لما تعذر العصر قام التجفيف مقامه لانه مؤثر في تقليل النجاسة قالوا والمراد بالتجفيف
ان يصير بحال لا تبتل منه اليد لا ان يصير يابسا جدا واما عند محمد فلا يطهر ابدا كما صرح
به في محيط رضي الدين والبدايع ومن ثمة قال في الخانية والولوالجية الجلد المدبوغ اذا
اصابته النجاسة ان كان صلبا لا ينشف النجاسة لصلابته يطهر بالغسل في قولهم
وان كان ينشف النجاسة ان امكن عصره يغسل ثلاثا ويعصر في كل مرة فيطهر وان
كان لا يمكن عصره عند ابي يوسف يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر وعند محمد
لا يطهر ابدا ثم في شرح الجامع الصغير لقاضي خان والبدايع وما قاله محمد اقيس وما
قاله ابو يوسف اوسع للناس وحكى في فتاوى الحجة هذا الخلاف بين ابي حنيفة ومحمد
ذاكرا ابا حنيفة مكان ابي يوسف م وان علم انه مدبوغ بشحم طاهر جاز وان لم يغسل
وان شك فالافضل ان يغسل ش ووجهه ظاهر فان الاصل الطهارة ولم يثبت غيرها
ولا خفاء ان الاخذ بما هو الوثيقة عند الشك في موضع الشك افضل اذ لم يؤد الى
حرج وهنا كذلك ومن هنا قالوا لا باس بلبس ثياب اهل الذمة والصلاة فيها الا الازار
والسراويل فانه تكره الصلاة فيهما وتجوز اما الجواز فلان الاصل في الثياب الطهارة فلا
تثبت النجاسة بالشك ولان التوارث جار فيما بين المسلمين في الصلاة في الثياب المغنومة
من الكفرة قبل الغسل واما الكراهة في الازار والسراويل فلقربهما من موضع الحدث
وعسى لا يستنزهون فصار شبيه يد المستيقظ ومنقار الدجاجة المخلاة وذكر في بعض
المواضع في الكراهة خلافا على قول ابي حنيفة ومحمد يكره وعلى قول ابي يوسف لا يكره

كذا

وان ابين سن غيره لا تجوز صلاته

منجاب

كذا في البدايع وثمة من مشى على حكاية الكراهة بين ابي يوسف وبينهما فهذا الولوالجي في
فتاواه وعلل لابي يوسف بانه مع كون الاصل الطهارة ليس في حالة الكفر ما يوهم
نجاسة ثيابهم قلت ولا شك انه ما قال لا وجه وفي البدايع وقال بعض مشايخنا وكذلك
الجواب في ثياب الفسقة من المسلمين لان الظاهر انهم لا يتوقون اصابة الخمر ثيابهم
في حال الشرب انتهى وفيه نظر بل الظاهر هنا الجواز من غير كراهة اذ ليس هذا الاحتمال
في ثيابهم كالاحتمال في ازار اهل الذمة وسراويلهم بل غاية ما هنا ان تكون ثياب الفسقة
بالنسبة الى هذا الاحتمال كثياب اهل الذمة التي ليست بسراويل ولا ازار بالنسبة الى
هذا الاحتمال بعينه وقد اتفق الجواب فيها على عدم الكراهة فلا جرم ان قال صاحب
الهداية على ما نقله شيخنا رحمه الله تعالى عنه الاصح انه لا يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل
مع استحلالهم الخمر فهذا اولى انتهى وفي البدايع ايضا وقالوا في الديباج الذي ينسجه
اهل فارس لا تجوز الصلاة فيه لانهم يستعملون فيه البول عند النسج ويزعمون انه يزيد
في بريقه ثم لا يغسلونه فان الغسل يفسده فان صح انهم يفعلون ذلك فلا شك انه لا تجوز
الصلاة معه ثم الظاهر الى هنا من جملة ما ذكره الاسبانيكثي في شرحه وهذا وان كان
كله منتجها وهو مذكور كما بينا فهذا الشيخ لم اقف على ذكره الا هنا ولم اتحقق نسبته
كيف هي ولا شرحه على ماذا وفي مشايخ المذهب كثرة تكاد تفوت حصرهم بسببها
ولعل ما ذكره صاحب الطبقات قليل من كثير رحمهم الله وايانا اجمعين م والدباغة
على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر كالعفص والسبخة والقرظ
ش كالقرظ بفتح القاف والراء وبالظاء المعجمة هو ورق السلم بفتح السين المهملة واللام
نبت بنواحي تهامة وقشور الرمان والعفص بتقديم الفاء على الصاد المهملة تقدم انه ثمرة
شجرة البلوط وهو مما يدبغ به ووقع في بعض النسخ كالعصف بتقديم الصاد المهملة على
الفاء الظاهر انه تحريف فانه ورق الزرع وليس هو مما يدبغ به والمراد بالسبخة التراب
الذي هو فيه ملوحة ولا يثبت شيئا وتقدم ضبطها بالتحريك وسكونها لغة م ولو اصابه
الماء بعد الدباغة الحقيقية فانه لا يعود نجسا ش لعدم المقتضي للتنجيس بعد الطهارة
م واما الحكمية ان يخرج عن حكم الفساد اما بالتتريب او بالتشميس او بالالقاء في
الريح فلو اصابه الماء بعد الدباغة الحكمية ما فعن ابي حنيفة روايتان في رواية يعود
نجسا وفي رواية لا يعود نجسا ش فالدباغ الحقيقي والحكمي مستويان في كون كل منهما
مطهرا وانما يختلفان في ان محل الاول وهو المدبوغ دباغا حقيقيا اذا اصابه الماء بعد
ذلك لا يعود نجسا رواية واحدة وان محل الثاني وهو المدبوغ دباغا حكميا اذا اصابه
الماء بعد ذلك لا يعود نجسا في رواية ويعود نجسا في رواية اخرى على انه قد وقع
تصحيح الرواية القائلة بانه لا يعود نجسا وهي به خليقة كما سنذكر عن قريب ان شاء
الله تعالى وان الشافعي رحمه الله تعالى موافق على ان الدباغ الحقيقي مطهر غير
موافق على ان الدباغ الحكمي مطهر بل ذهب الى ان الدباغة لا تكون الا بحريف ينزع فضول
المدبوغ وهي رطوباته التي تفسده بقاؤها وتطيبه نزعها ووجه قول اصحابنا انه
اذا كان المقصود بالدباغ ازالة النتن والفساد الناشئ عن الرطوبات الفاسدة واخراجه
عن ان يكون صالحا للاكل وقد حصل هذا بغير الحريف فلا موجب لاشتراط الحريف وينبغي

لانه لم يكره

بعد هذا علاوة ما رواه الدارقطني عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة اذا هي دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا او ما كان
بعد ان يزيد صلاحه ولا يضر كون في سنده معروف بن حسان وهو مجهول ثم من اثر
عنده كما قال اصحابنا ابراهيم النخعي ففي آثار محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال كل شيء منع الجلد من الفساد فهو دباغ تنبيه واما ما جف وكمن
يستحيل ولا يطهر بالاتفاق م وكذا الثوب اذا اصابه مني ففرك ثم اصابه ما ففيه روايتان
في رواية يعود نجسا وفي رواية لا يعود نجسا م والارض اذا جفت سراجي وكذا الارض اذا
اصابها نجاسة ثم جفت وذهب اثرها ثم اصابها ما روايتان في رواية تعود نجسة
وفي رواية لا تعود نجسة م وكذا البير اذا تنجست فغار ماؤها ثم عاد فيها روايتان
في رواية تعود نجسة وفي رواية لا تعود نجسة م وفي فتاوي قاضيخان الاظهر
في البير ان يعود نجسا وذكر في المحيط الاظهر انه لا يعود نجسا ثم غور الماء ذهابه في الارض
ثم الوجه الظاهر ان يقال كما قيل اولا لان البير مونث سماعي وكانه ذكرها باعتبار
المكان كقول الشاعر. ولا ارض ابقل ابقالها وهو ظاهر صنيع رضي الدين في
محيطه كما ستقف على لفظه وفيه نظر لان مثله شاذ يحفظ ولا يقاس عليه ويمكن ان
يوجه بان الضمير مستتر في يعود مذكرا عايدا على الماء ويوجه بانه اما الحظ في كلام
مصنفا محذوف وقد تقديره الاظهر في ماء البير فاعاد الضمير عليه واما بانه تجوز بالبير عن
مائها ثم عاملها معاملة المتجوز بها عنه وهذا كله الا ان المقصود بيان الحكم
بالذات هو الماء فوقع قوله نجسا موقعه الا انه يعكره ان المسوق لبيان حكمه كله
انما هو البير حقيقة على وجه يلزم منه اعطاء الحكم بالطهارة والنجاسة لها تبعا لما
هو حال بها حتى انه على القول بالطهارة تجوز الصلاة على ارضها اذا جفت بعد الغور
وقبل العود وايضا ظاهر اسناد العود الى الماء يفيد ظاهرا ان الماء العائد هو نفس الماء الغائر
وفيه نظر ظاهر كما سنذكره فتامله ثم ما عزاه الى الخانية غلط فان الذي في الخانية بير
تنجس ثم عاد الماء بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وكذا بير وجب
فيها نزح عشرين دلوا فنزح عشرة فلم يبق فيه الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منه شيء
انتهى واما ما عزاه الى المحيط فالله اعلم به نعم افاد في المبتغي بالغين المعجمة ان الاظهر
من غير عزو الى احد ولا كتاب والذي في محيط الشيخ رضي الدين بير وقعت فيها نجاسة
فنضب ماؤها وجفت ثم عاد الماء في رواية يطهر بالجفاف لانه صار بمنزلة النزح لانه
عين ذلك الماء انتهى ولا يخفى ان هذا التعليل غير مسلم على انه لو ثبت انه عينه لم يقع
التخلف حينئذ عن القول بنجاسته واخذ منه ما في وجهها في البدايع من انه ما نبع يحتمل انه
ماء جديد ويحتمل انه الماء النجس فلا يحكم بطهارته بالشك ثم يطرقه ويترجح عليه ما ذكر
في وجه الطهارة من ان تحت الارض ماء جاريا فيختلط الغائر به فلا يحكم بكون العايد
نجسا بالشك ثم في التجريد جعل القول بعدم العود نجسا قول محمد والقول بالعود
نجسا قول ابي يوسف فلعلهما عن محمد روايتين وبالطهارة قال شداد ونصير بن يحيى
وبالتنجيس قال محمد بن سلمة ومشى عليه في النوازل والملتقط والفتاوى الولوالجية
وتصحيحه في المنية وفي البدايع وهذا احوط والاحوط والاول اوسع ثم ان المصنف اقتصر
علي

علي ذكر ترجيح متعارض في روايتي الطهارة والنجاسة في بعض ما ذكره من
المستطرد ثم وكانه لم يقف على تصحيح يتعلق باحدى الروايتين فيما هو المذكور
بالذات ولا في بقية المستطرد لكن عن النصاب روي عن في جلد الميتة اذا يبس
بالشمس او بالتراب صار دباغا حكميا ولو وقع في الماء لا يفسده في اصح الروايتين
قلت وهو حسن فانه بعد فرض حصول معنى الدباغة فيه قد انقلب طاهرا كما
كان ثم الغرض انتفاء المقتضي للنجاسة ثانيا فدعوى انه يعود نجسا لا دليل عليها
بل الدليل يدل على انتفائها ونص رضي الدين في المحيط على ان الاصح في مسئلة
جفاف الارض ومسئلة فرك المني ومسئلة الخف اذا اصابه نجاسة فحكه ثم اصابه
ماء ان الارض والثوب والخف طاهرة قال لانه لما حكم بطهارته بالجفاف صار بمنزلة
غسله ولو غسل محل النجس وجف ثم ابتل لا يعود نجسا فكذا هنا انتهى وهذا يخص
الارض وسنذكر وجه الباقي ولكن اختار صاحب الهداية في مسئلة فرك المني الطهارة وفي
مسئلة جفاف الارض النجاسة ومشى عليه في الحاوي القدسي وعلله صاحب الهداية
بان النجس لا يطهر الا بالتطهير والفرك تطهير كالغسل ولم يوجد في الارض تطهير ثم
ولا يخفى تسلط المنع عليه فان النجس قد يطهر بدون التطهير الذي هو صنع العباد
فان الخمر تطهر بانقلابها خلا من غير صنع العباد والارض فيما نحن فيه تطهر بيبسها
مع ذهاب اثر النجاسة كما افاده ما استدل هو وغيره من اثر زكاة الارض يبسها بل قد
اذ ذكر انه من قوله صلى الله عليه وسلم كما ذكره في الهداية كان هذا منه من قبيل النقل
بالمعنى وهو اعلى كعبا من ان يرتكبه صحيح فاضح خاص عكس ما اختاره صاحب الهداية فقال
في مسئلة الفرك الصحيح انه يعود نجسا وفي مسئلة جفاف الارض الصحيح انه يعود نجسا
والظاهر ان الارض والثوب لا يعودان نجسين في كلتيهما كما مشى عليه في المبتغي وفي شرح
الكنز للزيلعي اذا فرك يحكم بطهارته عندهما وفي اظهر الروايتين عن ابي حنيفة تقل
النجاسة ولا يطهر حتى لو اصابه ماء عاد نجسا عنده لا عندهما ثم ذكر اخواتها من ذلك
الخف وجفاف الارض والدباغة ومسئلة البير وقال في كلها على روايتين قال شيخنا
وظاهره كون الظاهر النجاسة في الكل والاولى اعتبار الطهارة في الكل كما اختاره صاحب
المجمع في الارض وهي ابعد الكل اذ لا صنع فيها اصلا ليكون تطهيرا الا انه محكوم بطهارته
شرعا بالجفاف على ما فسر به معنى الزكاة في الاثر وملاقاة الطاهر الطاهر لا توجب
التنجيس بخلاف المستنجي بالحجر ونحوه لو دخل في الماء القليل نجسه على ما قالوا لانه غير تابع
لم يعتبر مطهرا في البدن الا في المنع على رواية والجواز بغيره لسقوط ذلك المقدار عفوا
لا للطهارة وعنه اخذوا كون قدر الدرهم في النجاسات عفوا انتهى وسياتي لهذا مزيد
ايضاح عند تعرض المصنف له ان شاء الله تعالى تنبيه ثم الظاهر ان في تعقيبه
الاختلاف في نحو هذه الاشياء نجسة باصابتها الماء اتفاقا فان الذي يظهر ان الخلاف المذكور
انما هو فيما اذا اصابها شيء من المياه المعتبرة وما شابهها والله اعلم وفصل
واذا وقعت في البير نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها قال في الهداية
باجماع السلف وقال في غاية البيان اراد بالسلف الصحابة والتابعين وسيجيء ما تذكر
عن قريب ان شاء الله تعالى في ما فيه وما عليه وما يمكن ان يدفع به ذكر على ما فيه

ثم هذه العبارة المذكورة عبارة القدوري في مختصره قيل واسند نزحها النزح الي
البير واريد بالبير ماؤها مجازا من باب اطلاق اسم المحل على الحال كما في جري
الميزاب والنهر وقال شيخنا رحمه الله والاولي ان يسند الي النجاسة بناء على ان المراد بها
نحو القطرة من البول والخمر والدم لكن نزح تلك القطرة لا يتحقق الا بنزح جميع الماء و
فكان حكم المسئلة ذلك وبهذا لا يكون المصنف مستوفيا حكم الواقع من كونه نجاسة او حيوانا
موجبا لنزح البعض او الكل انتهى وسبقه الي الاشارة الي هذا المعنى صاحب غاية البيان لكن
بدون هذا التوجيه ثم نزح الماء ان ينقل حتى لا يمتلي الدلو منه او اكثره كذا في شرح الزاهدي
واعلم ان هذه المسايل المذكورة في الابار مبنية على اتباع الاثار دون القياس اما ان
لا يطهر اصلا كما نقل عن بشر المريسي لعدم امكان التطهير لاختلاط النجاسة بالاوحال
والجدران والماء ينبع شيئا فشيئا فيطم ويحفر غيرها في موضع اخر واما ان لا تنجس اسقاطا
لحكم النجاسة حيث تعذر الاحتراز منها ويطهرها كما نقل عن محمد رحمه الله انه قال اجتمع
اجتمع رايي وراي ابي يوسف على ان ماء البير في حكم الماء الجاري لانه ينبع من اسفله ويوخذ
من اعلاه فلا ينجس بوقوع النجاسة فيه ثم قلنا وما علينا ان نامر بنزح دلاء اخذا بالاثار
ومن الطريق ان يكون الانسان في يد النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كالاعمى في يد القايد
فلا جرم ان المشايخ تركوا في ذلك القياس واخذوا بما ورد في ذلك من الاثار لانه في المقادير
كالخبر تبعا لسلفهم الماضين وسنورد ذلك شيئا فشيئا بمعونة الله رب العالمين تنبيه
ثم قد عرفت مما قدمناه فايدة تقييد قوله وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها بقوله
من الماء وهو دفع توهم توقف طهارتها على اخراج الاوحال وغسل الاحجار ونحو ذلك
وان وقعت فيها فارة او عصفورة او نحوهما ثم ماتت ينزح منها عشرون دلوا
الي ثلاثين ش قالوا العشرون وجوبا وما زاد على الثلاثين استحبابا لحديث ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفارة اذا وقعت في البير فماتت فيها انه ينزح منها
عشرون دلوا او ثلاثون دلوا او لاحد الشيئين فكان الاقل ثابتا بيقين وهو معنى
الوجوب والاكثر يوخذ به لئلا يترك اللفظ المروي وان كان مستغنى عنه في العمل
وهو معنى الاستحباب فان قيل قد قال ابو زيد الدبوسي في الاسرار بعد روايته
لهذا الحديث مرفوعا بسنده من طريق انس رفعه شاذ والصحيح انه موقوف
قالجواب ان الموقوف في مثله كالمرفوع لانه على خلاف مقتضى القياس وقد ذكر في
البدايع انه روي عن علي ايضا مثله فان قلت يعارضه ما اخرجه الطحاوي
بسنده عن علي رضي الله عنه انه قال في بير وقعت فيها فارة فماتت ينزح ماؤها
وعنه ايضا انه قال اذا سقطت الفارة او الدابة في البير فانزحها حتى يغلبك الماء قلت
يمكن الجمع بينهما بان يكون محمل هذا على ما اذا ماتت فانتفخت او تفسخت ونحن
قايلون بذلك كما سياتي ويتعين هذا الحمل دفعا للتعارض لانه واجب ما امكن وقد
امكن بهذا الوجه لكن هذا كله بعد ثبوت الاول ثبوتا ينفي الاخرين والله تعالى اعلم
بذلك تنبيه واعلم ان تقييد المسئلة بموت الفارة او العصفورة في البير اتفاقي فانه
لو ماتت كل منهما خارج البير ثم وقع في البير كان الجواب فيها الجواب المذكور بعينه نعم
في خزانة الفتاوي والفارة اليابسة لا تنجس الماء لان اليبس دباغة انتهى فهذا

يفيد

يفيد كون الجواب المذكور فيه الفارة الواقع بعد موتها في البير اذا لم تكن يابسة وعند
العبد الضعيف غفر الله تعالى له في هذا نظر فان الظاهر ما افاده من انه اقام
تمام الذكاة مقام الدباغة فيما يحتمل الدباغة ان المراد الدباغة الحقيقية وان الدباغة
الحكمية انما تنوب مناب الحقيقية اذا كانت الحقيقية متاتية فيها وقد تقدم ان
جلد الفارة لا يحتملها فلا يتاتى فيه ايضا الدباغة الحكمية على انه لو سلمنا ان جلدها
يحتمل هذه الدباغة وان لم يحتمل الحقيقية فمجرد اليبس والجفاف بدون استحالة
ليس بدباغ كما تقدم على انا لو سلمنا ان اليبس المذكور كاف لزوال الرطوبات النجسة
حينئذ كما نقلناه فيما سلف عن محمد في جلد الميتة اذا يبس طهر لهذه العلة فهذا
اذا لم تبتل ففي الذخيرة وسئل هو يعني الشيخ نجم الدين النسفي عن فارة ميتة كانت
يبست وهي في الخانية جعلت في خابية الرب فظهرت على راس الخابية قال ان
الرب نجس وهكذا اجاب شيخ الاسلام علي الاسبيجابي قال نجم الدين النسفي الفارة
الميتة اذا يبست وان قالوا انها تطهر حتى لو صلى وفي جيبه فارة ميتة تجوز
صلاته لكن اذا اصابها بلل حتى ابتلت تعود نجسة في اصح الروايتين عن ابي
حنيفة بمنزلة الارض النجسة اذا يبست وذهب اثرها ثم اصابها الماء انتهى على ان
الاوجه انها نجسة مطلقا فانها مشتملة على اللحم النجس والقول بان لحم الميتة اذا
يبس يطهر بعيد ثم وقع في بعض النسخ سقوط قوله ثم ماتت وهو سهو من قلم الكاتب
لان الفارة لو وقعت في البير حية منعزمة هربا من الهرة ثم اخرجت كذلك لا يجب فيها
هذا النزح بل يستحب فيها نزح عشرة دلاء او عشرين كما سياتي ولو وقعت العصفورة
في البير حية ثم اخرجت كذلك لا يجب نزح شيء منها ولا يستحب وفان ماتت فيها
حمامة او دجاجة او سنور ينزح منها اربعون دلوا او خمسون ش وفي مختصر القدوري
وغيره ما بين اربعين الي ستين ونقل هذا عن محمد في بعض تصانيفه لكن ما في
الكتاب هو المذكور في الجامع الصغير ولا جرم ان نص في محيط رضي الدين والتحفة
والبدايع على انه ظاهر الرواية وقال في الهداية هو الاظهر لانه اخر تصانيف محمد بن
الحسن فيفيد دلالة الاستقرار عليه والرجوع عن غيره اليه قالوا والاربعون وجوبا
وما زاد استحبابا وقد اخرج الطحاوي بسنده الي حماد بن ابي سليمان انه قال في دجاجة
وقعت في البير فماتت ينزح منها قدر اربعين دلوا او خمسين ثم يتوضا منها وعن
ابراهيم النخعي في البير تقع الجرذ والسنور يدلو اربعين دلوا وعن الشعبي في الطير والسنور
ونحوهما تقع في البير قال ينزح منها اربعون دلوا قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في
الامام واسناده صحيح هذا ولقايل ان يقول ينبغي ان يستحب ما زاد على الاربعين لما روي
الطحاوي بسنده عن عبد الله بن سبرة الهمداني عن الشعبي قال سالناه عن الدجاجة
تقع في البير فتموت فيها قال ينزح منها سبعون دلوا الا ان الاكثر يوتي به لئلا يترك
اللفظ المروي كما تقدم في نزح الزايد على العشرين الي الثلاثين والله اعلم وان ماتت
فيها شاة او كلب او ادمي ينزح منها جميع الماء في الفارة ثم هذا ايضا تقييد المسئلة
بموت احد هذه الحيوانات في البير اتفاقي فانه لو مات خارجها ثم وقع فيها كان
جوابها الجواب المذكور بعينه ايضا الاثر كل واحد من ابن عباس وابن الزبير رضي الله تعالى

الجرذ الجرذ ضرب من الفار وجمعه جرذان قاموس

عنهم بنزح زمزم لما وقع فيها الزنجي ومات من غير نكير احد من الصحابة والتابعين
لذلك فحل محل الاجماع ومن هنا والله اعلم حكى صاحب الهداية اجماع السلف على نزح
البير من النجاسة وقال في غاية البيان اراد بالسلف الصحابة والتابعين لانه لو
الموجب لنزحها بموت الزنجي فيها فيما يظهر انما هو ما استلزمه موته من انفصال
بلة نجسة منه عادة وشيوعها في الماء فكان الاجماع على وجوب نزحها بموت
الزنجي فيها اجماعا دلالة على وجوب نزحها بما يقع فيها من نجاسة تشيع في
اجزاء الماء اي نجاسة كانت ولكن على هذا ان يقال فعلى هذا ينبغي ان يجب بدلالة
هذا الاجماع نزح البير بمجرد موت الفارة فيها فضلا عن موت السنور ونحوه فيها
لان ذلك يستلزم ايضا شيوع بلة نجسة في الماء لان الله تعالى اجرى العادة ان
الحيوان عند خروج روحه تنفتح مسامه وتسيل رطوبات من منافذه طلبا للنجاة
فيدخل الماء ويخرج برطوبة نجسة ومعلوم ان تلك الرطوبة المخالطة للماء لا تستقر
في حيز معين من الماء بل تسري في اكثر اجزائه او جميعها بحسب اضطرابه وتحركه
وهذا فيما يظهر والله اعلم وجه ما ذكر الزاهدي انه عن ابي يوسف في السنور الكل انتهى وقد
نقلوا عن محمد اذا وقع في البير ذنب فارة او قطعة منه ينزح جميع الماء لان موضع القطع
لا ينفك عن بلة نجسة فتجاور اجزاء الماء فتنجسها ومشى على هذا غير واحد من المتاخرين
من غير تعقب وهو مقيد بما اذا لم يكن على موضع القطع شمعة ونحوها كما صرح به
بعضهم وقد ذكر في البدائع في وجه تفاوت كمية القدر المنزوح لتفاوت مقدار الحيوان الميت
في البير شيئا لو تم صلح ان يكون جوابا عن هذا الاشكال رأينا ان نذكره وما عليه قال
رحمه الله والاصل في البير انه وجد فيها قياسان فذكرهما قدمنا عن بشر وعن محمد ثم
قال الا انا تركنا القياسين بالخبر والاثر وضرب من الفقه الخفي فذكر ما ذكرناه من الحديث
المرفوع والاثر الموقوف على علي رضي الله عنه ثم قال واما الفقه الخفي وهو ان في هذه
الاشياء دما مسفوحا وقد تشربت في اجزائها عند الموت وقد جاورت هذه الاشياء الماء
فينجس او ينجس بمجاورة النجس اياه لان الاصل ان جار النجس نجس بالشرع
قال صلى الله عليه وسلم في الفارة تقع فتموت في السمن الجامد يقور ما حولها وترمى ويلقى
البقية فقد حكم صلى الله عليه وسلم بنجاسة جار النجس وفي الفارة ونحوها ما يجاورها من
الماء مقدار ما قدره اصحابنا وهو عشرون دلوا او ثلاثون دلوا لصغر جثتها فحكم بنجاسة
هذا القدر من الماء لان ما وراء هذا القدر لم يجاور الفارة بل جاور ما جاور الفارة والشرع
ما ورد بتنجيس جار جار النجس لان جار جار النجس لو حكم بنجاسته لحكم بنجاسة جار ما جاور جاره
جار النجس ثم هكذا الى ما لا نهاية له فيؤدي الى ان قطرة من بول او الفارة لو وقعت في بحر
عظيم لتنجس جميعها لاتصال بين اجزائه وذلك فاسد وفي الدجاجة والسنور واشباه
ذلك المجاورة اكثر لزيادة ضخامة في جثتها فقدر بنجاسة ذلك القدر والادمي وما كانت
جثته مثل جثته كالشاة ونحوها يجاور جميع الماء في العادة لعظم جثته وكذا اذا تفسخ شيء
من هذه الواقعات او انتفخ لانه عند ذلك تخرج البلة منها لرخاوة فيها فتجاور جميع اجزاء
الماء وقبل ذلك لا تجاور الا قدر ما ذكرنا لصلابة فيها ولهذا قال محمد رحمه الله اذا وقع في البير
ذنب فارة ينزح جميع الماء لعل ما عني صاحب البدائع بما ذكرناه ولكن لا يخفى ما في هذا التفقه

الخفي

تنجس
والا ينجس
فيوجب تنجيس الماء
البدن

الخفي من الضعف الجلي لان الغرض ان ماء البير عندهم ماء قليل ومعلوم ان الماء ليس بشيء كثيف
تمنع كثافته سريان النجاسة الواقعة فيه من محلها الذي حلت به الى غيره كما في السمن
الجامد ليمنع الاقتصار في التنجيس على الجار المتصل بها دون غيره بل هو مائع رقيق لطيف تعين
لطافة رقة اجزائه مع الاضطراب العارض له بواسطة الاخذ منه على سراية النجاسة الى سائر
اجزائه على ان ما بين كمية القدر النجس المنفصل من الفارة ومن السنور من التفاوت لا
يتاتى ضبطه ثم على تقدير ان القدر النجس المنفصل من السنور مثلا اكثر من قدر النجس المنفصل
من الفارة فهذا التفاوت غير موجب لتفاوت المنزوح في المقدار للاتفاق على العادة لاتفاقهم
على عدم تفاوت وجوب نزح جميع الماء من القطرة من البول ومن الرطل منه مثلا بل هما في
وجوب نزح الجميع سيان على تقدير تسليم تفاوت مقدار المجاور باعتبار ضخامة الجثة
وصغرها فتحديده بتقديره ذلك في الفارة بعشرين وفي السنور باربعين اذا لم يوجد سمعي
يعينه والعقلي يقتضيه ثم باضطراب الماء عند نزح القدر المفروض نجاسته للمجاورة تحصل
مخالطة ذلك المجاور لبقية اجزاء الماء ويتعذر التمييز فيجب نزح الجميع وايضا الاشكال ان ما
البلة النجسة المنفصلة عن الفارة من السريان الممكن فيما جاورته من الماء لا يقتصر على البلة النجسة
المنفصلة من ذنبها من السريان المذكور فما يكون جوابا عن الذنبة من الحكم يكون بعينه للفارة وقد
خرج الجواب بقولنا لان الغرض ان ماء البير عندهم قليل كون لا اعتبار المذكور يؤدي الى البحر
العظيم بوقوع قطرة من بول او فارة فيه لان الماء الكثير قد قام الدليل على قطع هذا الاعتبار فيه
لتلاشي القليل من النجاسة بواسطة كثرته ولا كذلك القليل من الماء ثم اذا امعنت النظر في فروع
هذا الفصل ظهر لك زيادة توجب الرد فوق هذا الذي سنح لنا تامل في ذلك وغاية ما ظهر
للعبد الضعيف عفى الله تعالى له في وجه التفصي من هذا الاشكال ان يقال دلالة الاجماع المذكور
انما هي قائمة فيما علم موت الفارة والسنور ونحوهما في البير بدلالة ما نقل عن بعض الصحابة
والتابعين من انه انما ينزح في كل منهما دلاء معينة لا غير فان من البعيد جدا ارتكاب مخالفة
احد منهم الاجماع فيكون محل الاجماع غير ما نقل عنهم فيه نزح دلاء معينة لا غير وهو ايضا محل
نظر فان ما عن علي رضي الله عنه موقوفا عليه من نزح دلاء معينة بموت الفارة في البير بعد
ثبوته يعارضه اطلاق نزح الجميع بموتها فيها والله تعالى اعلم بذلك كما اسلفنا ذكر هذا فيما
تقدم فتعين العمل بهذا الموجب لنزح الجميع مطلقا لظهور ثبوته في الجملة وموافقته لدلالة
هذا الاجماع الكائن بعد وفاته رضي الله عنه لا غير ذلك مما للبحث فيه مجال للمتامل والله تعالى
اعلم بحقيقة الحال ثم اذا ثبت الحكم المذكور للبير بموت الادمي فيها وهو نزحها ثبت ايضا
بها دلالة في موت الشاة والكلب ونحوها ثم امر ابن الزبير المذكور بنزح زمزم بموت الزنجي
فيها رواه ابن ابي شيبة والطحاوي بسند صحيح عن عطا ولفظه عند الطحاوي ان حبشيا
وقع في زمزم فمات فامر عبد الله بن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظروا فاذا عين
تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم وامر ابن عباس رواه الدارقطني عن ابن سيرين
ولفظه ان زنجيا وقع في زمزم يعني فمات فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح قال
فغلبتهم عين جاءت من الركن قال فامر ابن عباس فدست بالقباطي والمطارف حتى نزحوها
فلما نزحوها انفجرت عليهم واخرجه البيهقي عن قتادة عن ابن عباس ان زنجيا وقع في زمزم
فمات فانزلوا اليه رجلا فاخرجه ثم قال انزحوا ما فيها من ماء وعن عمرو بن دينار ان زنجيا وقع

تم
الفارة من
تنجس
الشرع

في زمزم فمات فأمر به ابن عباس فأخرج وسد بنزحها ثم نزحت الا أن الأولين مرسلا
وفي الثاني ابن لهيعة والكل عند التحقيق غير قادح في المطلوب فان المرسل حجة عندنا
وعند جمهور أهل العلم ولا سيما من مثل ابن سيرين وخصوصا اذا اعتضد بمتصل وابن
لهيعة لا يترك حديثه مع ثبوته من طريق غيره عن افادة التقوية والاعتبار تعقيب
ثم هذا التقييد المسئلة بموت الشاة والكلب في البير اتفاقي أيضا فانه لو ماتت أحدهما خارجها
ثم وقع فيها كان جوابها الجواب المذكور بعينه وأما تقييدها بموت الآدمي فيها فليس هو بقيد
اتفاقي مطلقا بل في بعض دون بعض فانهم قالوا لو وقع فيها سقط لم يستهل وكان
ميت نزح الماء كله سواء وقع أحدهما قبل الغسل أو بعده ولو وقع فيها مسلم ميت غير شهيد
صغيرا كان أو كبيرا أو سقط استهل فان كان قبل الغسل فكذلك وان كان بعده لا ينزح منها
شيء وفي الخانية ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده الا اذا سال منه الدم انتهى أو غيره
من النجاسات فعلى هذا لو وقع في البير ولم يكن به شيء من النجاسة ولا سال شيء منها في ماء البير
لا يفسده وهو متجه ظاهر فتنبه لذلك م وكذا ان استخرج الكلب والخنزير حيا وان لم يصب
فمه ش والأصح انه تعبدي وكذا يجب نزح ماء البير اذا وقع فيه كلب أو خنزير واستخرج منه حيا سواء
وصل الماء الى فيه أو لم يصل أما اذا وصل فظاهر وأما اذا لم يصل فان كان خنزيرا فظاهر أيضا
وأما ان كان كلبا فما ذكره من نزح الجميع عزاه رضي الدين في المحيط الى النوادر ومشى عليه قاضي
خان وصاحب الملتقط فيه والولوالجي في فتاواه والظاهر أنه بناء على أنه نجس العين
كما أفاده القاضي في فتاواه الا أنه أردفه بقوله أو لأن مأواه النجاسات ثم قال وساير
السباع ان أخرج حيا ولم يصب فمه الماء ينزح ماء البير كله بمنزلة الكلب والحق الكافر بالكلب
في المحيط انتهى والتعليل لنزح ماء البير كله بهذه العلة فيه نظر ثم كون ساير السباع
بمنزلة الكلب في نزح ماء البير كله انتهى الا أنه غير ظاهر الوجه وهو أحد القولين فيها والقول
الآخر أنه لا ينزح شيء كما سنذكره عن قريب هو الظاهر فانها ليست بنجسة العين والفرض
عدم العلم بنجاسة عليها ولا جرم أن في التحفة والصحيح أنه لا يوجب التنجيس انتهى
والحاق الكافر بالكلب في هذا الحكم ليس على اطلاقه كما ستقف عليه عن قريب أيضا وعلل القاضي
في شرح الجامع الصغير لنزح البير بوقوع الكلب وان خرج حيا لم يصب فاه الماء بأنه لا يخلو
عن نجاسة منقلب ورأيت التعليل بهذا في الذخيرة عن محمد والتخبيس على هذا منحه
في النهاية وغيرها نقلا عن المحيط الكلب اذا وقع في الماء فأخرج حيا ان أصاب فمه الماء فعلى
قولهما يجب نزح جميع الماء وعن أبي حنيفة لا بأس به وقال وهذا اشارة الى أن عين الكلب ليس
بنجس انتهى وقد ذكرنا هذا أيضا سالفا من غيره وان الزاهدي قال انه الذي صح عنه ويوافق
هذا المذكور عن أبي حنيفة أيضا ما في البدايع والذخيرة وكذا روى ابن المبارك عن أبي حنيفة في الكلب
والسنور وقعا في الماء القليل ثم خرجا انه يتوضأ بذلك الماء انتهى واللفظ للبدايع وهذا يفيد
أيضا أنه ليس بمنقلب الاست ولقد عرفت اختلاف المشايخ في التصحيح وأن الأكثر أنه لا ينزح اذا أخرج
حيا ولم يصب الماء فاه كما هو معزو الى أبي حنيفة رحمه الله تنبيه ثم حيث قلنا بطهارة البير
بنزح الواجب منها سواء كان الواجب نزح دلاء معينة أو نزح جميع ما فيها من الماء بسبب وقوع
حيوان من الحيوانات المذكورة فيها فانما ذلك بعد اخراج الواقع كما يشير اليه أمر ابن عباس
في نزح زمزم بموت الزنجي فيها بتقديم اخراجه على نزحها وما ذاك الا لأن بقاء الواقع فيها ابقاء
للسبب

للسبب الموجب للنجاسة فيصير ذلك بمنزلة تجدد سبب جديد لنجاستها الا أنه اذا كان الواقع
غير ممكن الخروج فيما اذا كان موجبا لنزح الجميع ولم تقدر على اخراج ذلك الواقع فانه يسقط
اعتبار كونه فيه باقيا في تنجسه ثانيا دفعا للحرج ومن المسائل المسطورة عظم تلطخ بالنجاسة
ووقع في البير ولم يمكن اخراجه تطهر البير بالنزح ولا يضر بقاء العظم فيها والله أعلم م وكل
حيوان اذا أخرج حيا وقد أصاب فمه ينظر ان كان سؤره طاهرا لا ينزح وصار به احتياطا وان توضأ
جاز ش وليس هذا على اطلاقه فان الحيوان الحي الذي سؤره طاهر غير مشكوك ولا مكروه اذا
وقع في البير ثم خرج منها كذلك وقد أصاب فاه الماء أو لم يصب قد يكون آدميا وقد يكون غيره
فان كان آدميا فان كان مستنجيا بالماء وليس على بدنه نجاسة حقيقية ولا حكمية فان كان قد
انغمس فيها لطلب الدلو أو للتبرد فالماء طاهر وطهور ولا ينزح منها شيء وفي البدايع وغيرها
وروى الحسن عن أبي حنيفة انه ينزح منها عشرون دلوا وهذه الرواية لا تصح لأن الماء لا يصير
مستعملا بزوال الحدث أو بقصد القربة ولم يوجد شيء من ذلك انتهى وان كان انغمس فيه
لقصد اقامة قربة ففي البدايع صار الماء مستعملا عند أصحابنا الثلاثة لوجود اقامة القربة
وعند زفر والشافعي لا يصير مستعملا لانعدام ازالة الحدث وظاهر كلام التحفة أنه يجب
نزح جميعها كما في ظاهر الرواية وانه الصحيح وعن الفقيه انه ينزح عشرون دلوا على رواية الحسن
وعلى المختار لا يجب نزح شيء انتهى هذا وجههما في التحفة والبدايع نعم كونه ينزح عشرون دلوا
على رواية الحسن غير ظاهر وستنبين عن قريب كلاهما من لفظ البدايع وان لم يكن مستنجيا
أو كان مستنجيا بالحجر أو كان على بدنه نجاسة حقيقية نزح جميع الماء سواء كان مع ذلك على
بدنه نجاسة حكمية ولم يكن لاختلاط النجاسة بالماء وان كان على بدنه نجاسة حكمية فقط
بأن كان محدثا أو جنبا أو حايضا أو نفساء فعلى قول من لم يجعل هذا الماء مستعملا لا ينزح شيء
لأنه طهور وكذا على قول من جعله مستعملا وجعل المستعمل طاهرا لأن غير المستعمل أكثر فلم يخرج
عن كونه طهورا ما لم يكن المستعمل غالبا عليه كالمصبوب اللبن في البير بالاجماع وأما على قول من
جعل هذا الماء مستعملا وجعل المستعمل نجسا ينزح ماء البير كله كما لو وقع فيها قطرة من دم
أو خمر كذا في البدايع ولم يفصل بين أن يكون نوى القربة مع ذلك أو لم ينوها الا أن هذا التفصيل
جار في المسئلة على هذين التقديرين غير أنه على تقدير عدم نية القربة لا يكون مستعملا
عند محمد رحمه الله على القول باشتراط القربة لصيرورة الماء مستعملا عنده لعدم هذه النية
ولا عند أبي يوسف لاشتراط الصب في ازالة النجاسة الحكمية ولم توجد وعلى تقدير نية القربة
ان ما لا يكون مستعملا عند أبي يوسف لا غير وبهذا يظهر أن المراد بما قدمناه آنفا من صيرورة
الماء مستعملا عند أصحابنا الثلاثة فيما اذا انغمس الطاهر ناويا بأو بدنا مطلقا لقصد قربة صيرورة
الماء الملاقي له لا لجميع ماء البير وأنه كان لا ذكر في التحفة أنه يتنجس الماء في ظاهر الرواية وفي الخلاصة
افسد لأنه تفريع على رواية نجاسة الماء المستعمل وقد عرفت أن المختار الطهارة ولا تكن من
الغافلين عن ذلك وفي الفتاوى الخانية والخلاصة لو وقعت الحايض بعد انقطاع الدم وليس
على أعضائها نجاسة تنزح كالرجل الطاهر اذا انغمس للتبرد لأنها لا تخرج عن الحيض بهذا الوقوع
ولا يصير الماء مستعملا انتهى قلت وهذا التفصيل متعين في النفساء أيضا وقد صرح به في
جامع الفتاوى أيضا كما في البدايع محمولا عليهما بعد الانقطاع فيهما وكذا روي عن الحسن عن
أبي حنيفة أنه ان كان محدثا ينزح أربعون دلوا وان كان جنبا ينزح كله قال في البدايع وهذه

الرواية مشكلة لانه لا يخلو اما ان صار هذا الما مستعملا او لا فان لم يصر مستعملا لا يجب نزح
شي لانه بقي طهورا كما كان وان صار مستعملا فالما المستعمل عند الحسن نجس نجاسة غليظة
فينبغي ان يجب نزح جميع الما وروي عن ابي حنيفة انه قال في الكافر اذا وقع في البير ينزح
ما البير كله لان بدنه لا يخلو عن نجاسة حقيقية او حكمية حتي لو تيقن بطهارته بان اغتسل
ثم وقع في البير من ساعته لا ينزح منها شي انتهي وان نوي معه ذلك مقربة نزحت علي رواية
نجاسة الما المستعمل ولم ينزح منها شي علي رواية طهارته التي هي المختارة وهذا اولي من ما طلا
القول بانه صار الما مستعملا كما في البدايع لما ذكرنا منها ايضا ان غير المستعمل اكثر فلا يخرج عن
كونه طهورا وان كان الحيوان المذكور غير ادمي فان علم بيقين ان علي بدنه نجاسة
فقد صار الما نجسا لاختلاط النجاسة به وان لم يعلم ذلك فالما طاهر وطهور وفي البدايع وروي
عن ابي حنيفة وابي يوسف في الابل والبقر انه ينجس الما لانها تبول بين افخاذها فلا تخلو
عن البول غير ان عند ابي حنيفة ينزح عشرون دلوا وعند ابي يوسف ينزح ما البير كله
لاستوا النجاسة الغليظة والخفيفة في حكم تنجس الما انتهي وعلي ما عن ابي حنيفة في هذا
الحكم المذكور مشي في الحاوي القدسي ووجه ما هو المشهور ما ذكره شيخنا رحمه الله وهو انه
وان كان الظاهر اشتمال افخاذها علي بولها لكن يحتمل طهارتها بان سقطت عقيب دخولها
ماكثير فيعتضد مع الاصل وهو الطهارة تظافرا علي عدم النزح وفي المبتغي بالغين المعجمة
والفتاوي الظهيرية وكذا بخوشاة وان اخرجت قبل الموت وعن ابي يوسف انه لا ينزح
شي اذا لم يكن عليها بول انتهي وتعقب شيخنا الاول بان الفقها تتبعوا عنه ما لم يعلم
يقينا تنجسها كما قلنا انتهي وفي الفتاوي الظهيرية وعن ابي حنيفة انه ينزح عشرون
دلوا ومشي علي هذا قاضي خان في غير عز واليه احمد ونص علي انه ليسكن القلب لا للتطهير
حتي لو لم ينزح وتوضا جاز ثم قال وذكر في الكتاب الاحسن ان ينزح منها دلا ولم يقدر
وعن محمد في كل موضع ينزح لا ينزح اقل من عشرين دلوا لان الشرع لم يرد بنزح ما دون
العشرين انتهي كذا في الذخيرة وزاد فيها وابو يوسف يقول النزح الواجب لا يكون اقل من
عشرة انتهي ثم في الخانية وكذا لو وقع في البير ما يوكل لحمه من الابل والبقر والغنم والطيور
والدجاجة المحبوسة انتهي يعني ينزح منها عشرون دلوا وكذا في مختارات النوازل ومشي
في الحاوي القدسي علي نزح عشرة من الشاة ونحوها وسنذكر عنه في بعض ما سوره مكروه
التفصيل في النزح من عشر م وان كان سوره نجسا ينزح منه كله ايضا ش لمخالطة اللعاب النجس
للما النجس فان لم يصب الما فاه فان كان من الاعيان التي ليست بنجسة العين لا يجب نزح شي
منها اذا لم نعلم ان عليها نجاسة علي ما هو الصحيح كما تقدم وان كان خنزيرا او كلبا علي
القول بانه نجس العين نزح جميع الما ايضا كما سلف م وان كان سوره مكروها ينزح عشر من
دلا ونحوها وترجيحها احتياطا ش والوجه الظاهر احتياطا لما ثم كذا في غير موضع منها البدايع
والفتاوي الخانية وهذا اللفظ مشيرا الي الدجاجة وان كانت مخلاة فوقعت في البير
وخرجت حية لا يتوضا من ذلك الما لبيرا استحسانا وان توضا جاز وكذا لو شربته من
انا وكذا سكان البيت كالفارة والهرة اذا وقعت وخرجت حية عند ابي حنيفة ينزح
منها دلا عشرة او اكثر لكراهة السور وان لم ينزح فتوضا جاز انتهي وفي شرح الزاهدي
وفي المكروه عن ابي حنيفة ينزح ست او خمس وفي البدايع ويذكر في فتاوي اهل بلخ اذا

ووقعت وزغة في بير واخرجت حية بسبخت ينزح دلا الي خمس وستة تنبيه وهذا
في الفارة والهرة علي ما عزي الي شرح الطحاوي والينابيع اذا لم تكن الفارة هاربة من
الهرة ولا الهرة هاربة من الكلب اما لو هربت الفارة من الهرة والهرة من الكلب ينزح
جميع الما سوا خرجت من البير حية او ميتة لانها تبول من فزعها قلت وعلي هذا ما
في الخلاصة نقلا من شرح الطحاوي الفارة اذا فرت من الهرة علي عضعضة فانه تنجس مطلقا
وهو المختار انتهي لكنه غير قوي كما هو ظاهر لمن تامل فلا جرمان في محيط رضي الدين
نقلا من النوادر هرة اخذت فارة فوقعتا في البير فان خرجتها الهرة ينزح ما البير كله
وان لم تجرحها وماتت الفارة وخرجت الهرة حية ينزح عشرون دلوا وان ماتت الهرة
وخرجت الفارة حية ينزح اربعون دلوا وان خرجتا حيتين لا ينزح شي انتهي وعلي هذا الاحتمال
م وان كان سوره مشكوكا ينزح كله ايضا كذا روي عن ابي يوسف في الفتاوي ش كذا في البدايع
لصيرورة الما مشكوكا وهو غير محكوم بطهوريته علي ما هو الاصح كما سياتي ان شا الله
تعالي بخلاف المكروه فانه غير مسلوب الطهورية وانما استحبوا فيه نزح دلا كما في الحيوان
الماكول اللحم الطاهر السور لما تقدم ولو لم يصل الما الي فم الحمار والبغل فمنهم من قال بنجاسة
الما وان لم يكن علي بدنه نجاسة وهو ضعيف وفي التحفة والصحيح انه لا يصير الما مشكوكا
فيه وافاد قاضي خان انه ينزح منه عشرون دلوا كما في الشاة م وان انتفخ الحيوان فيها
او تفسخ ينزح جميع ما فيها من الما صغر الحيوان او كبر ش وهو كعظم وزنا ومعني وانما
وجب نزح جميعه في كلتا الحالتين من اجل انتشار البلة النجسة المنفصلة منه في الما م
وان وجدوا فيها فارة ميتة ولا يدرون ان بها متي وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ اعادوا صلاة
يوم وليلة اذا كانوا توضوا منها وغسلوا كل شي اصابه ماؤها وان كانت انتفخت او تفسخت
اعادوا صلاة ثلاثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شي حتي يتحققوا
متي وقعت ش وهو القياس فانه تيقن طهارة الما فيما مضي وشك في نجاسته لانه يحتمل
انها وقعت في الما وهي حية فماتت فيه وانها وقعت ميتة بان ماتت في مكان ثم القاها الريح
او بعض السفها او الصبيان او بعض الطيور علي ما حكي عن ابي يوسف قال كان قولي مثل قول
ابي حنيفة الي ان كنت جالسا في بستاني فرايت حداة في منقارها جيفة وطرحتها في بير
فرجعت عن قول ابي حنيفة فلا يحكم بنجاسته بالشك وصار كما لو راي في ثوبه نجاسة مغلظة
اكثر من قدر الدرهم لا يعلم وقت اصابتها فانه لا يعيد شيا من الصلوات التي صلاها بذلك
الثوب حتي يستيقن انه صلي شيا منها بذلك الثوب وبه تلك النجاسة فكذا هذا ووجه
قول ابي حنيفة وهو الاستحسان ان وقوع الفارة في البير سبب لموتها والموت متي ظهر عقب
سبب صالح له يحال به عليه وانه كان يحتمل ان يكون موته بسبب اخر لان الموهوم لا
يعتبر في مقابلة الظاهر كمن جرح انسانا فمات المجروح اذا لم يزل صاحب فراش حتي مات فان الموت
يضاف الي الجرح وان كان يتوهم موته بسبب اخر فبطل اعتبار التوهم والتحق الموت فيه
الما بالمتحقق واذا احيل بالموت علي الوقوع في الما وقد وجدت منتفخة تقادمت بما ينتفخ
به الميت ثلاثة ايام فقدر به ذلك ولم يذكروا التوجيه له في ذلك اذا وجدت منتفخة
ولعله اما اعتمادا علي جريان التوجيه المذكور فيه وجدانها منتفخة فيها اذا وجدت
منتفخة بطريق اولي لان التفسخ قبل الثلاث نادر واما توقفا عن القول بان ادنيها

لا يكاد يوجد

يتفسخ فيه ثلاثة ايام فان الظاهر ان ذلك انما يكون بعد الثلاث ولاسيما في الابار البارده
وايضا التفسخ حالة لها تحصل بعد الانتفاخ بزمان متراخ في العادة فكيف تقع المساواة
بينهما وعلى هذا ان تم الجواب عنه بانه لما كان بحيث يوجد التفسخ في الثلاثة لانها دونها واذا كان
الاكثر انه انما يوجد فيما فوقها قدر بالثلاثة لوقوع الشك فيما فوقها ولوهم فيما دونها
ولا يضر مساواة التفسخ الانتفاخ في هذا الحكم وان كان الانتفاخ مما يتقدم التفسخ لعدم
انضباط المدة الزايدة للتفسخ على مدة الانتفاخ والاقلها بان يقول ان غلب بتحري في
المتفسخة فان كان رايه الثلاثة فما دونها اعتمد الثلاثة وان كان اكثر رايه فوق الثلاثة
عمل بمقتضى ذلك كما ان الصحيح في ان الصلاة على الميت الذي لم يحقق الصلاة عليه اذا
دفن من غير صلاة انه يصلى عليه ما لم يغلب على الظن تفسخه لا تقدير ذلك بثلاثة
ايام حتما لان ذلك يختلف باختلاف الزمان والمكان والابدان كما نص عليه كثير من المشايخ
الا ان هنا لم يكن علينا باس في قولنا فيما اذا كان اكبر رايه دون الثلاثة ان يعتمد على
الثلاثة لما فيه من الاحتياط بخلافه ثمة فانه ليس في الصلاة عليه الى الثلاثة وقد غلب
على الظن تفسخه فيما دونها احتياط ومن هنا يعلم ايضا انه لو قيل بانه انما يقدر في
المتفسخة بالثلاثة اذا لم يكن اكبر رايه ما فوق الثلاثة لكان حسنا والله تعالى اعلم واذا
لم تكن منتفخة ولا متفسخة ولا شك ان زمان الموت سابق على زمان الوجود خصوصا
في الابار المظلمة العميقة التي لا يعاين ما فيها وكذا نعلم يقينا ان الواقع لا يخرج عادة باول
دلو فقدره بيوم وليلة احتياطا لانه ادنى المقادير المعتبرة لان ما دون ذلك ساعات
لا ياتي التحديد بها وهذا كله انما هو عند عدم المعاينة لوقوع الحيوان ميتا فحينئذ و
يعرف بالمشاهدة ان الموت تغير حاصل فلا يثبت التنجيس الا من وقته ولا كلام فيه واما
مسئلة روية النجاسة في ثوبه فالمذكور فيها على ما في شرح الجامع الصغير لقاضي خان
واما عند ابي حنيفة فقال المعلى على قياس قول ابي حنيفة ان كانت طرية اعاد صلاة
يوم وليلة وان كانت يابسة اعاد صلاة ثلاثة ايام بلياليها وروى ابن رستم في
نوادره عن ابي حنيفة انه ان كان دما لا يعاد وان كان منيا يعيد من اخر ما احتلم لانه
دم غيره قد يصيبه والظاهر ان الاصابة لم تتقدم زمان وجوده فاما مني غيره
لا يصيب ثوبه فالظاهر انه منه فيعتبر من وقت وجود سبب خروجه حتى ان
الثوب لو كان يلبسه هو وغيره يستوي فيه حكم الدم والمني ومشايخنا قالوا في البول
يعتبر من اخر ما بال وفي الدم من اخر ما رعف وفي المني من اخر ما احتلم او جامع كذا
في البدايع ولفظ محيط الشيخ رضي الدين وذكر ابن رستم في نوادره ان وجد في ثوبه منيا
اعاد الصلاة من اخر نومة نامها فيه لانه تيقن بها وذلك شك فيما قبله وان
راى دما لا يعيد حتى يستيقن انه صلى فيه فان كان الثوب قد يلبسه غيره فالنطفة
والدم سواء لا تلزمه الاعادة حتى يستيقن انتهى ويمكن ان في النجاسة عن الثوب لا يعيد
شيئا من الصلوات ما لم يستيقن انه صلى به وبه تلك النجاسة كما ذكره الحاكم وهو رواية
بشر المريسي عن ابي حنيفة على ما في البدايع ومحمد عنه على ما في شرح الجامع الصغير لقاضي
خان وذكر الشيخ رضي الدين في محيطه وغيره الاجماع على ذلك وانه الاصح لكن الفرق
بينهما موجود فان الثوب شيء ظاهر فكانت اصابته النجاسة يطلع عليه صاحبه او غيره
فيقع

فيقع العلم به فاذا لم يقع العلم به لعدم شعوره وشعور غيره علم ان اصابته للحال ولا
كذلك البير فانها غايبة مخفية عن الاعين لا يدرى ما فيها والموضع موضع احتياط
قلت وقياس المعلى لم يظفر فيه بالقدح المعلى فانه منه الظاهر ان النجاسة لا تبقى
طرية في الثوب يوما وليلة وانها تجف قبل ذلك فضلا عن ثلاثة ايام وان ما نقله في
البدايع عن مشايخنا حسن ويظهر ان محله ما اذا كان الثوب يلبسه هو خاصة واما اذا
كان يلبسه غيره ايضا على سبيل التناوب فالاظهر اعتبار اكبر الراي في ذلك لكل من
اللابسين لا الوصول الى القطع واليقين كما يشهد به ما نقله في البدايع عن المشايخ
رحمنا الله تعالى واياهم اجمعين ثم هنا تنبيهات الاول رأينا ان نذكرها زيادة
في الاسعاف احدها انما ذكرنا المسالة مصورة فيما اذا لم توجد معاينة وقوع
الحيوان ميتا في البير فقيده ناميت لما في شرح الزاهدي نقلا من المنتقى علم انه وقع في
البير طير منذ ثلاثة ولا يدري حتى مات فان كان منتفخا يعيد صلاة ثلاثة ايام عند ابي
حنيفة وابي يوسف والا فيوم وليلة عنده وعند ابي يوسف لا يعيد شيا انتهى ولكن هذا
لا يعرى عن تامل فان بعض الطيور لا يلبث حيا في الماء ساعة واحدة بل يموت اغتماما
بالماء في الحال فينبغي ان يحكم بموت ما كان من الطيور كذلك عقيب الوقوع وان لم يظهر
انتفاخه بعد مضي ثلاثة ايام كان وضوؤها من تلك البير سواء خرج بعد مضي ثلاثة
ايام منتفخا ام لا والله سبحانه اعلم ثانيها الوضوء منها كالغسل في حكم اعادة الصلاة
يعني المكتوبة والمنذورة والواجبة وسنة الفجر لانها في البدايع وعلى هذا الخلاف
اذا عجن بذلك الماء يوكل خبزه عندهما وعند ابي حنيفة لا يوكل وما يصنع به قال مشايخنا
يطعم الكلاب لان ما يتنجس باختلاط النجاسة به والنجاسة مغلوبة لا يباح اكله ويباح
الانتفاع به فيما وراء الاكل كالدهن النجس انه ينتفع به استصباحا اذا كان الطاهر غالبا و
فكذا هنا وفي الذخيرة وعن ابي يوسف اذا وجب نزح الماء كله من البير فعجن من ذلك الماء
لا يطعم ذلك بني ادم ولا باس باطعامه والقائه الى الكلاب والسنانير ولا باس برش
تلك المياه في الطريق وروي في غير هذه الصورة يطعم ذلك العجين البهايم ولا يسقى ذلك
الماء البهايم والماء لا باس بصبه وفي هذا التعليل اشارة الى ان هذا العجين لا يلقى في الطريق
والمغسرة في الصب في الطريق دون المغسرة في سقي البهايم وفي خزانة الفتاوى لا باس بان
يسقى الماء النجس للبقر والغنم والابل انتهى قوله وغسلوا كل شي اصابه ماؤها عبارة
القدوري في مختصره ومن وافقه على ذلك قاضي خان فقال في شرح الجامع الصغير وما
اصاب الثوب منه في الثلاثة اغسل وقال الزيلعي شارح الكنز في شرح قول صاحبه
منذ ثلاثة يعني في حق الوضوء حتى يلزمهم اعادة الصلاة اذا توضؤوا منها واما في حق غيره
فانه يحكم بنجاستها في الحال من غير اسناد لانه من باب وجود النجاسة في الثوب حتى اذا
غسلوا الثياب بمايها لا يلزم الا غسلها على الصحيح انتهى قال العبد الضعيف عفا الله تعالى
له وهذا مما يقتضي منه العجب فانه اذا كان يلزمهم غسل الثياب لكونها مغسولة بماء البير
فيما تقدم حالة العلم باشتمال البير على الفارة بدون يوم وليلة اذا لم تكن منتفخة ولا
متفسخة وبدون ثلاثة ايام اذا كانت منتفخة او متفسخة كيف يكون الحكم بنجاسة الثياب
من باب الاقتصار على التنجس في الحال لا مستندا الى ما تقدم فلا يتجه ما ذكره على قول ابي

حنيفة لانه يجب على قوله مع غسل الثوب من غسله مما بها على الوجه الذي ذكرنا اعادة
الصلوات التي تقدم ذكرها اذا صلاها بالثوب المذكور ولا على قولهما لانه لا يجب على قولهما
غسل الثوب المذكور اصلا كما هو ظاهر فليتأمل ثم في شرح الزاهدي وكان ركن الائمة
الصباغي يفتي بقول ابي حنيفة فيما يتعلق بالصلاة وبقولهما فيما سواها وفي غاية البيان
وما قاله ابو حنيفة في امر العبادة وما قالاه عمل باليقين ورفق بالناس ه وان وقعت في
البير بعرة او بعرتان من بعر الابل والغنم لم ينجس ثم اعلم ان المذكور في الجامع الصغير
محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في بعرة او بعرتين من بعر الابل والغنم تسقطان في البير
لا يفسد الما قالوا وهذا استحسان والقياس ان يفسد لوقوع النجاسة في الما القليل وقد ذكروا
للاستحسان وجهين احدهما ان ابار الفلوات ليس لها روس حاجزة والمواشي تبعر حولها
والريح تلقي ذلك فيها فلو حكم بفساد المياه به لضاق الامر على سكان البوادي وما ضاق
امره اتسع حكمه ثانيهما ان البعر لصلابته لا يختلط شي من اجزايه باجزا الما وفرعوا
على الوجه الاول عدم التفرقة في ذلك بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث
والاخثا في مكان يتحقق الضرورة فيها كما في البعر وممن نص على ان الرطب واليابس
سوا الامام ابو بكر محمد بن الفضل وشمس الايمة السرخسي وما في النوادر واشارات
الحاكم الشهيد انه ان كان رطبا ينجس وان كان يابسا لا ينجس لان الرطب لا يبعثه
بالريح لثقله ولصوقه بالارض فلا ضرورة واليابس ينبعث بالريح لخفته واليه اشار
الشيخ ابو منصور الماتريدي ايضا مما يمنع كما سنذكره وممن نص على ان الصحيح والمنكسر
سوا شيخ الاسلام وشهد له ما عن ابي يوسف ان القليل من الروث عفو قال المحبوبي وغيره
وهو الاوجه انتهى والتفرقة بين ابار الامصار والفلوات لان ابار الامصار لها حواجز عادة
فلا يتحقق فيها الضرورة وفرعوا على الوجه الثاني التنجيس بالرطب لاختلاط رطوبته
باجزا الما وبالمنكسر لانه غير مستمسك فيتداخل الما فيه ويمتزج به ونص في المبسوط على
ان التنجس بالمتفتت من البعر ظاهر الرواية وعلى هذا ما في بعض نسخ المتن واذا وقعت
بعرة او بعرتان من بعر الابل والغنم في البير فاخرجت قبل التفتت لم تنجس انتهى
ويطرقه ان ظاهر اطلاق المتن والجامع الصغير عدم التنجيس كما سنذكر التسوية بين
ابار الامصار والفلوات في عدم التنجيس بما لم يتنجس به ابار الفلوات من ذلك وممن نص
على الاصح التسوية بينهما في عدم الفساد بذلك الامام التمرتاشي ثم ظاهر الاصل والجامع
الصغير عدم التفرقة في عدم التنجيس بالواقع في ذلك بين ان يكون رطبا او يابسا
صحيحا او منكسرا لاطلاقهما ذلك من غير تفصيل ولا جرم ان قال قاضي خان في شرح
الجامع الصغير وهو الصحيح ونقله في الخلاصة عن شرح الطحاوي وخلفه وكذا ظاهرهما
عدم التفرقة بين ابار الامصار والفلوات فليكن الصحيح ايضا التسوية بينهما في ذلك
اذا اشتركا في الضرورة كما سننبه عليه ومن ثمة قال القاضي فخر الدين وله ويستوي فيه
الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في المصر كان ذلك او في المفازة ثم هذا كله اذا كان
الواقع قليلا اما اذا كان كثيرا رطبا فاتفقوا على التنجيس به وان كان كثيرا يابسا فعن
الحسن بن زياد لا ينجس كانه بنا على توهم ان فيه ضرورة كما في القليل وفي البدائع والصحيح
انه ينجس لانها اذا كثرت تقع المماسة بينها فيصطك البعض بالبعض فيتفتت

اجزاوها

اجزاوها فينجس انتهى واختلفوا في حد الكثير فقيل الثلاث كثير لذكر الجامع الصغير البعرة
والبعرتين دون الثلاث وكان ذلك اشارة الى ان الثلاث كثير وممن ذكر هذا التمرتاشي
وفي محيط الشيخ رضي الدين وهذا فاسد قال في الكتاب يعني الجامع الصغير اذا وقعت
في البير بعرة او بعرتان لا تفسد ما لم يكن كثيرا فاحشا والثلاث ليس بكثير فاحش انتهى
وهذا وان كان وجيها فالمعظم المذكور اعني قوله ما لم يكن كثيرا فاحشا ليس في الجامع الصغير
على ما هو رواية فخر الاسلام في شرحه له وقيل هو ان يغطي ربع وجه الما وهو مروي عن
محمد وقيل ان يغطي ثلث وجهه وقيل ان يغطي وجهه جميعه وقيل ان لا يسلم دلو عن
بعرة او بعرتين وهو في البدايع والخلاصة عن محمد بن سلمة وفي شرح الجامع الصغير
لقاضي خان عن الفقيه ابي جعفر فلعله عنهما اي في المبسوط وهو الصحيح وذكر غير
واحد من المشايخ عن ابي حنيفة انه ما يستكثره الناظر قال في الهداية وعليه الاعتماد
وفي البدايع وهو الصحيح ثم اذا احتطت علما بهذه الجملة التي لخصناها فاعلم ان الذي
يظهر ان تعليل عدم النجاسة في هذا الفصل بالضرورة هو الوجه كما سيذكره المص عن
اكثر المشايخ لانهما تؤثر في النجاسة التخفيف او العفو في مواضع الضرورة وحينئذ
فما تحققت فيه الضرورة وذلك بتعسر الاحتراز منه مع الابتلا به لا ينجس به وما ليس
كذلك ينجس به ولا شك ان الكثير مطلقا مما لا يتعسر الاحتراز منه في بعض ابار الفلوات
والقرى والامصار والقليل مطلقا يتعسر الاحتراز منه في ابار الفلوات والقرى وبعض
ابار الامصار كالتي في مرابض الغنم والابل وبعض افنية الدور ولا يتعسر الاحتراز منه
في بعض ابار الامصار كالتي في المنازل بحواجز وليس مما يكون البعر حولها فيكون الوجه على
هذا نجاسة الابار مطلقا بالكثير من البعر مطلقا الا ان يكون يابسا ويخرج من ساعته
قبل ان يتحلل منه شي في الما فانه لا ينجس وعدم نجاسة ابار الفلوات والقرى بالقليل منه
مطلقا فان الرياح كما تحمل الصحيح اليابس تحمل المنكسر منه بطريق اولى وكذا تحمل شديد
الرطب منه وبلغيه فيها وعدم نجاسة ابار الامصار التي يتحقق فيها تعسر الاحتراز
من القليل مطلقا بوقوع القليل مطلقا ونجاسة ما لا يتحقق فيها تعسر الاحتراز من
ذلك بوقوع القليل مطلقا ايضا الا ان يكون يابسا لا يخرج قبل ان يتحلل منه شي في الما فانه لا
ينجس ايضا وعلى هذا التفصيل يجا الكلام في الروث والاخثا ثم لو جعل قايل الحد الفاصل بين
القليل والكثير ان ما غير احد اوصاف الما كان كثيرا وما لم يغيره يكون قليلا لكان له وجه
والله اعلم وان وقعت في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت لم ينجس ايضا ذكره رضي
الدين في المحيط نقلا عن المنتقى وفي البدايع عن خلف ابن ايوب ونصير بن يحيى ومحمد بن مقاتل
الرازي لعموم البلوى والضرورة لان من عادتها ان تبعر عند الحلب وقيد شيخ الاسلام في
مبسوطه هذا الجواب بقيد اخر وهو ولم يبق لها لون وهو متجه ويشهد له من الرواية ما في
شرح الزاهدي وعن ابي حنيفة وقعت بعرة او بعرتان في المحلب عند الحلب لا باس ان اخرجت
قبل التفتت واللون للضرورة كالارواث والاخثا في الكدس فانها معفوة انتهى ولا جرم
ان في فتاوى الخانية وان تفتت البعر في اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك وقال
شيخنا رحمه الله فلو اخذ واخذ اللبن لونها تنجس لان الضرورة تتحقق في نفس الوقوع
لا فيما وراه وذلك بمراي منه ثم غير خاف ان الضمير في فتفتت راجع الى البعرة وقد

اوجدنا كما ان البعرتين في الحكم كالبعرة وفي الحاوي القدسي ولم يذكر في تقدير العفو في
البعرة اكثر من اثنتين في الاصل م وروي عن ابي حنيفة البعرة اذا كانت يابسة
لم تفسد الما ما لم يستكثرها الناس لعموم البلوي ش والوجه الظاهر ان يقال البعر
اذا كان يابسا لم يفسد الما اذا لم يستكثره الناس فان البعرة في البير ونحوها لا يبالي فيها
الاستكثار عادة ولعله يريد فيما هو اعم من ذلك فانها لا تستكثر فيما ذكرناه وتستكثر
في ما قليل في انا ونحوه في بعض الامكنة ولم اقف على هذه العبارة مروية عن ابي حنيفة
وانما وقفت على ان حد الكثير عنده ما يستكثره الناظر كما تقدم م وفي الرطبة والمنكسرة
اختلاف بين المشايخ ش اي وفي تنجس البير بوقوع البعرة الرطبة والبعرة المنكسرة اختلاف
المشايخ م بعضهم افتي بالتنجيس ش اي بعض المشايخ افتي بتنجيسها بكل منهما
بنا على الوجه الثاني من الاستحسان كما بيناه انفا م وبعضهم سوي بين الرطب واليا
بس ش في عدم تنجيسها بالقليل منهما قائلا بان الرطب شي صلب يمنع ما على ظاهره
من رطوبة الامعا دخول الما في اجزائه فصار كاليابس قلت ويرد عليه ان هذه
الرطوبة نجسة فتشيع في الما فتفسده وان لم يتحلل من باطنه شي ولا محيص الا
بالاسترواح الي وجود الضرورة في الرطب ايضا كما قررنا مع ان الضرورة في
اليابس اشد وذلك لا يمنع الحاقه به في الحكم م والاروات والاخثا بمنزلة المنكسرة ش
في الاختلاف المذكور بعد ان يكونا يابسين صلبين لتحللهما ورخاوتهما فمن نجس بالبعر
المنكسر نجس بهما ومن لم ينجس به لم ينجس بهما م واكثر المشايخ على انه يعتبر فيه
الضرورة والبلوي ان كان فيه ضرورة وبلوي لا يحكم بالنجاسة للضرورة ش لان للضرورة
اثرا في اسقاط النجاسة كما تقدم وان لم يكن فيه ضرورة يحكم بالنجاسة وممن مشي
على هذا الشيخ رضي الدين في محيطه فقال والبعر والسرقين والروث قليله وكثيره رطبه
ويابسه مفسد لانه بعد السقوط يتفتت وينتشر في الما فيشابه قليله الكثير من البعر
وعند ابي يوسف قليل اليابس لا يفسد للضرورة وهو الاوجه لان الضرورة والبلوي
في المتفتت اشد واما الخثا المتفتت فقيل ينجس وقيل ان كان صلبا مستمسكا فهو بمنزلة
البعر والمعتبر هو الضرورة فان كان في موضع يتحقق الضرورة فيها كما في البعر يكونا
في الحكم سوا والا فلا وذكر في البدايع مثله في الروث والظاهر ان هذا هو الحق عندنا لتحقق
فليكن عليها التعويل و ظاهر انه على هذا لا يلزم القايل بالتنجس بالبعر المنكسر التنجس
بالروث والاخثا الا اذا اشتركا في عدم الضرورة ولا القايل بعدم التنجس بالبعر المنكسر
عدم التنجس بالروث والاخثا الا اذا اشتركا في الضرورة م والروث ان كان صلبا فهو
بمنزلة البعر ش اي اليابسة الصحيحة وقد ذكرنا الان انه قد قيل في الاخثا كذلك فيلتحق
بالبعر في عدم التنجيس بالقليل منه وهذا بنا على الوجه الثاني من الاستحسان و اما
على ما ذكرنا من ان الوجه في عدم التنجيس انما هو الضرورة وانه الحق عند التحقيق
فيكونان مثل البعر في عدم التنجيس عند تحقق الضرورة فيهما سوا كانا صلبين او
لم يكونا كذلك كما اشرنا اليه سالفا م وان وقع خرو الحمام او العصفور لم يفسد وهذا
مذهبنا ش اي لم يفسد ما البير عندنا وقال الشافعي ان كان الما دون القلتين افسده
وان كان قلتين فاكثر لم يفسده ما لم يتغير به والمسئلة فرع القول بطهارة الخرو المذكور

عندنا

عندنا وبنجاسته عنده وتقدم الوجه من الطرفين م وان وقع خرو الدجاج افسدها
ش اي افسد البير وفي بعض النسخ افسده اي الما لرخاوته وتحلل اجزائه يتشيع في
الما وقد اتفق اصحابنا على نجاسته وعدم الضرورة في اصابته والاجر ان كان مغسلا
للما موجبا للنزح م وخرو الخفاش وبوله لا يفسد ش اي لا يفسد ما البير لان الفصل
لبيان حكم ما البير اذا وقع فيها شي من هذه الاصناف وكما لا يفسد ما البير لا يفسد
غيره من المياه والثياب كما سنذكره من بعد ان شا الله فان المص سيذكر حكم هذه
المسالة بطريق العموم بلفظ آخر في نثر مسايل لها تعلق بالشرط الثاني من شروط
الصلاة في الجملة والخفاش معروف ويسمى الوطواط م وكذا ذرق ما لا يوكل لحمه من الطير
طاهر عندهما خلافا لمحمد ش وقدمنا ان كونه طاهرا عند ابي حنيفة رواية الكرخي عنه
وكونه طاهرا عند ابي يوسف رواية عنه ايضا وانه الذي مشي عليه غير واحد من
المشايخ والوجه من الطرفين م وقال بعضهم روي عن ابي حنيفة وابي يوسف ذرق
سباع الطير لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد ما الاواني وان قل ولا يفسد ما البير
ش وهذا بعينه في فصل ما يقع في البير من الفتاوي الخانية من غير ذكر لنقل بعضهم
ذلك عنهما ولكنه فيما يظهر تفريع على الرواية القايلة بان خرءما لا يوكل لحمه من الطيور نجس
نجاسة خفيفة المأثورة عن ابي حنيفة وابي يوسف ايضا على ما ذكره فخر الاسلام كما
تقدم ولعلهما انما فرقا بين الانا والبير بنا على دعوي عدم تعذر الاحتراز عنه في الانا
وتعذر الاحتراز عنه في البير وقد قدمنا انه قيل انه لا يفسد الانا ايضا ويوافقه ما في
الفصل المذكور من الخانية ذرق ما لا يوكل لحمه من الطيور لا يفسد الما في ظاهر الرواية عن
ابي حنيفة وابي يوسف لتعذر الاحتراز عنه انتهي فيشمل ما الانا وغيرها بنا
على دعوي تعذر الاحتراز عنه في ذلك كله ثم في فصل في النجاسة من الخانية ايضا
ذرق سباع الطير والحداة والبازي لا يفسد الثوب انتهي وظاهر هذا انه تفريع على
القول بطهارته وسلفنا ان الاصح عند القاضي وغيره انه نجس نجاسة خفيفة عندهما
وانه الاوجه ثم في المغرب ذرق الطاير يذرق بالضم والكسر ذرقا سلح والذرق السلاح
تسمية بالمصدر انتهي وفي طلبة الطلبة تزرق بالزاي مكان الذال لغة ايضا انتهي ومن
ثمة وقع في بعض نسخ الخانية بالزاي م وان بالت شاة او بقرة تنجس لا عند محمد ش
اي تنجس البير عندهما خلافا لمحمد وهذه احدي المسايل التي تظهر ثمرة الخلاف فيها
بينهم وبينهما في كون بول ما يوكل لحمه نجسا نجاسة خفيفة عندهما طاهرا عنده كما تقدم
م وان قطرت في البير دم او خمر نزح ما البير كله ش لما اسلفنا بيانه اول الفصل وانّات
التانيث في قوله قطرة مسامحة م وفي التجنيس جنب نزح دلوا فصب على راسه ثم استقي
آخر فتقاطر من جسده في البير لا ينجس للضرورة ش يعني على القول بنجاسة الما
المستعمل كما صرح هو بذلك ايضا فان لفظها وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل
جنب نزح دلوا من ما من بير فصبه على راسه ثم استقي دلوا آخر فتقاطر من جسده
في البير قال هذا ليس بشي وان كان الما المستعمل نجسا عنده وكانه اسقط اعتبار نجاسته
ضرورة ان التحرز عنه غير ممكن انتهي والا فمعلوم انه لا اشكال اصلا على القول بطهارة
الما المستعمل كما هو الصحيح لتقع الحاجة الي التعرض لهذا الجواب وقد عرف من حكاية

اولا بعار الرطبه والابعار المنكسره فيها م

اي الابعار المنكسرة

لانه م

والبير م

لفظ الذخيرة ان اخر في قول المص ثم استقي لغرض منصوب على انه صفة المفعول به المحذوف في
لقوله استقي وهو لفظ دلوا غير ان الوجه الظاهر ان يقال اخرى لانه لوا مونث سماعي
ولعله انما قال اخر لان المراد في نفس الامر ما لغرض طلبه الدلو واريد به الماء من باب
اطلاق المحل وارادة الحال م وان وقع جنب في البير او دخل لطلب الدلو قال ابو حنيفة الرجل
جنب والماء نجس وقال محمد كلاهما طاهر هذا اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية
ش يعني اذا وقع جنب في البير غير مختار ولم ينو رفع الحدث ونحوه او دخل فيه مختارا
ولم ينو ايضا رفع الحدث ونحوه بل كان ذلك منه لطلب الدلو او للتبرد فانغمس في الماء
وليس على بدنه ولا على ثيابه نجاسة حقيقية فهي المسألة الملقبة بجحط بالجيم ثم الحا ثم الطا
المهملتين او نحط بالنون ثم الحا والطا المهملتين ع ترتيب الاشارة بهذه الحروف الى
جواب المسألة على ترتيب علمائنا الثلاثة فالجيم او النون اشارة الى نجاسة الرجل
والماء وهو مروي عن ابي حنيفة غير انه في رواية عنه انه نجاسة الماء لاسقاط الفرض
عن بعض الاعضاء باول ملاقاته الماء له ونجاسة الرجل لبقاء الحدث في بقية الاعضاء ونص
الصدر الشهيد على ان هذا هو الصحيح في المختصر المسمى بالمحيط وفي المنتقى انه هذا هو الظاهر عنه وعلى
هذه الرواية لا تجوز له الصلاة ولا قراءة القران وفي رواية اخرى عنه انه نجاسة الرجل
بنجاسة الماء المستعمل واما الجنابة فانها قد زالت عنه اذا كان قد تمضمض واستنشق
ونص قاضي خان في فتاواه على ان هذا الاظهر وصاحب الخلاصة على انه الاصح وعلى
هذه الرواية تجوز له قراءة القران ولا تجوز له الصلاة لا لانه جنب بل لتلوثه بالماء المستعمل
والحا اشارة الى كون كل من الرجل والماء بحاله اي الرجل باق على جنابته والماء باق على
طهوريته وهو قول ابي يوسف ونص في الخلاصة على انه ايضا رواية عن ابي حنيفة ايضا
والطا اشارة الى طهارة كل من الرجل والماء وهو قول محمد وسنتكلم على وجه هذين القولين
على الاثر من هذا وهذه المسألة التي استنبط منها الشيخ ابو بكر الرازي الاختلاف
بين ابي يوسف ومحمد في علة استعمال الماء فقال عند ابي يوسف يثبت الاستعمال برفع
الحدث وبالاستعمال تقربا ولم يوجد الامران هنا اما الاول فلانه لو حكم بطهارته لحكم
بكون الماء مستعملا ولو حكم باستعماله لكان نجسا باول الملاقاة فلا تحصل له الطهارة فكان
الحكم بطهارته مستلزما للحكم بنجاسته فقلنا الماء بحاله والرجل بحاله واما الثاني فلان
فرض المسألة فيمن انغمس للاغتسال او عند محمد ما لم ينو القربة لا يصير مستعملا وهي
هنا منتفية بفرض المسألة فخرج منه الماء طاهرا لانه قد ارتفع حدثه باول الملاقاة فلان الماء
بطبعه طهور من غير نية وبقي الماء طهورا على ما كان عليه لان الماء لم يتصف بالاستعمال وصار
كما لو ادخل يده للاغتراف زال حكم الحدث عن اليد ولم يصر الماء مستعملا فانه يجوز ان يكون عدم
صيرورة الماء مستعملا في هذه الصورة عند محمد كما قدمناه عن الشيخ ابي عبد الله الجرجاني
وانما يكون الرجل بحاله والماء بحاله عند ابي يوسف لاشتراطه الصب فانه شرط عنده في التطهير
في غير الماء الجاري والملحق به في العضو وفي الثوب في رواية عنه وماء البير ليس باحدهما والله
تعالى اعلم وقد بقي هنا تتمات احدها اعلم انه عن ابي حنيفة رضي الله عنه
رواية اخرى في هذه المسألة غير ما تقدم وهي ان الرجل طاهر والماء مستعمل قال في
الهداية وهذا اوفق الروايات عنه لان جميع البدن في حكم عضو واحد في حكم الاستعمال

والما

والماء ما دام على العضو لا يعطى له حكم الاستعمال فاذا انفصل الرجل عن الماء انفصل
طاهرا وصار الماء مستعملا وح يبقى لهذا الماء من الحكم طهارة ونجاسة ما هو ثابت للماء
المستعمل وقد تقدم بيانه غير انه ينبغي ان يكون المراد بالماء الذي صار مستعملا هو الماء
الملاقي للرجل الذي زال الحدث كما يفيده ما قدمناه من البدائع في شرح قول المص وكل حيوان
اذا خرج حيا الخ لا جميع ماء البير الا انه يجب نزح جميع الماء على رواية نجاسة الماء المستعمل
ولا يجب نزح شيء منها على رواية طهارته بل هو باق على طهوريته وقد عرفت ان رواية
الطهارة هي المختارة وح يتفرع على هذه الرواية انه يجوز لهذا الجنب المنغمس في البير
قراءة القران والصلاة ايضا اذا تمضمض واستنشق عند ابي حنيفة ومحمد سواء فرعنا
على رواية طهارة الماء المستعمل عن ابي حنيفة حتى يتحد قوله مع قول محمد من كل وجه
في هذه المسألة او فرعنا على رواية نجاسة الماء المستعمل حتى يتحد القولان بالنسبة الى
طهارة الرجل ~~وهذا تخالف هذه الرواية~~ وما يتفرع عليها لا غير الرواية القائلة بان الماء
نجس والرجل نجس بنجاسة الماء المستعمل كما هو احد التاويلين الماضيين الا انه يرد على
هذا التاويل انه اذا كان الماء انما يعطى له حكم الاستعمال بعد الانفصال فهذا التاويل
لا يصح ارتكابه فينبغي النظر على التاويل الاخر وهما عن ابي يوسف في هذه الرواية الموافقة
لما هو المروي عن محمد ولا يخفى عند التامل ان هذه الرواية اظهر وجها وارفق حكما
فليكن التعويل عليها التتمة الثانية غير خاف ان كون موضوع المسألة في الجنب
قيد اتفاقي من حيث ان المحدث والحايض والنفساء اذا خرجنا من الحيض والنفاس في
هذا الحكم كالجنب كما تقدم وقيد معتبر من حيث ان الطاهر مطلقا ثوبا وبدنا لو انغمس
ولم ينو قربة لا يتغير الماء عن صفة الطهورية بالاجماع سواء كان ذلك للتبرد او لطلب
الدلو او لغيرها التتمة الثالثة انما قيدنا انغماسه فيها بكونه ناويا لرفع الحدث لانه
لو انغمس فيها للاغتسال والمسألة بحالها لا يكون الرجل باقيا على جنابته اذا تمضمض
واستنشق عند ابي حنيفة بلا خلاف وباقي الجواب بحاله على ما ذكروا وتلخص على ما ذكرنا
ان كلا من الرجل والماء طاهر عند ابي حنيفة ومحمد على ما هو الاظهر حتى انه لا يجب نزح
شيء من البير فان قلت كيف يكون الماء بحاله في هذه الصورة عند ابي يوسف وقد نص في
البدائع على انه لو انغمس الطاهر فيها بنية القربة يصير الماء مستعملا عند اصحابنا
الثلاثة كما تقدم قلت لان الظاهر انه لا اثر لها هنا مع عدم زوال الحدث عند قلتنا مل
التتمة الرابعة ما اشار اليه المص بقوله م وان كانت بنجس الماء بالاجماع ش اي وان
كان على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية ينجس ماء البير باجماع اصحابنا لاختلاط النجاسة
بالماء وشيوعها فيه غير مرة هذا وفي خزانة الفتاوى وفي التفاريق عن ابي حنيفة وابي
يوسف البير لا تنجس كالماء الجاري الكبير اذا لم يكن عريضة وكان عمق مائها عشرة اذرع
فصاعدا فوقعت النجاسة فيها لا يحكم بنجاستها في اصح الاقاويل انتهى وعزا هذا الاخير
في القنية الى شيخ صدر القضاة وذكر ابن وهبان انه متوغل في الاغراب مخالف لما اطلقه
جمهور الاصحاب م ولو وقعت اكثر من فارة واحدة عن ابي يوسف انه قال الى الاربع ينزح عشرون
دلوا او ثلاثون وان كانت خمسا ينزح اربعون او خمسون الى تسع فاذا كانت عشرا ينزح ماء البير
كله ش ولا يخفى انه حق العبارة ولو وقع اكثر من واحدة او كان خمسا فاذا كان عشرا اي الواقع ثم

هذا عن ابي يوسف ذكره كثير من المشايخ كصاحب البدايع وصاحب الاختيار وقد ذكروا
ايضا انه روي عن محمد انه قال في الفارتين ينزح عشرون وفي الثلاث اربعون واذا كانت
الفارة كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وعلي هذا ما في الولوالجية والفارتان كفارة واحدة
لان جثتهما لا تبلغ جثة الدجاجة ولا يتغير التقدير الا بالثلاث كالدجاجة لان جثتها تبلغ
جثة الدجاجة فينزح اربعون دلوا او خمسون وفي الخانية وقع في البير فارة او فارتان
او ثلاث فارات ينزح عشرون دلوا او ثلاثون دلوا لان الفارة لا تكون فوق الجرذ ثم في
الجرذين لا ينزح اكثر من عشرين او ثلاثين وان وقع فيها اربع فارات فعلي قول ابي
يوسف الاربع كالثلاث وعلي قول محمد الاربع كالخمس وفي الخمس ينزح منها اربعون او
خمسون وكذا كما في الاربع انتهي ثم من المعلوم ان هذا كله اذا مات الواقع في البير
ولم ينتفخ ولم يتفسخ او وقع فيه ميتا ثم اخرج قبل الانتفاخ والتفسخ لا اذا وقع حيا
ثم اخرج حيا او بعدما مات وانتفخ او تفسخ كما تقدم ثم الحكم المذكور في هذه الفروع مما
لا يعري عما يفيد ضعف ما قدمناه عن البدايع من الفقه الخفي في تفاوت كمية المنزوح
لتفاوت مقدار الحيوان الميت في البير ايضا فتامل ثم هذا المقام جدير ايضا بايراد
السوال المشهور وهو ان مسايل الابار مبنية علي اتباع الاثار اذ الراي لا يمكن في خصوص
هذه الاحكام المذكورة في هذه الفروع انا نقيدها لا ينبغي اثباتها بالقياس ولا يكفي في
خصوص هذا الموضع الجواب عنه بانه لما استحكم هذا الاصل صار كالذي ثبت علي وفاق القياس
في حق التفريع كما في الاجارة وغيرها من العقود التي يابي القياس جوازها الا بعد تحقيق
المناط الذي يصلح ان يكون علة للاحكام المذكورة علي وجه سالم من القدح في عليته لها
وهو عسير الثبوت قلنا م وان كان البير معينا لا يمكن نزحها اخرجوا مقدار ما كان
فيها من الما ش وقد كان القياس ان يقال وان كانت البير معينة لان البير مونث
سماعي كما تقدم الا انهم ذكروها اما حملا علي اللفظ او علي وجه الارض ثم الحاصل انه اذا
وجب نزح جميع ما البير وكانت البير لا تنزح لكونها ذات عين جارية فلما نزحوا شيا
نبع غيره ينبغي ان نسد منابع الما ان امكن ثم ينزح ما فيها من الما النجس كما امر ابن
عباس بذلك في زمزم علي ما تقدم وان لم يمكن سد منابعه اخرجوا مقدار ما كان فيها
من الما حال الحكم بالتنجس لانه امر ممكن م كيف يعرف ش كذا في النسخ التي وقفت عليها
والوجه اقترانه بواو العطف وبفاية او بثم وهو الاحسن اي ثم كيف يعرف مقدار ما فيها
من الما الحكم بطهارتها اذا اخرج ذلك المقدار م قال بعضهم يحفر حفيرة مثل عمق الما
وعرضه وينزح حتي يملا الحفيرة ش فاذا امتلات حكم بطهارة البير وهذا احدي الروايتين
عن ابي يوسف انه عبر بمذكور فيها وطوله وكانه سقط من قلم الم سهوا ثم قد كان الاولي
التصريح بنسبته الي ابي يوسف والرواية الاخري عنه انه يرسل قصبة في الما ويجعل
لمبلغ الما علامة ثم ينزح منها عشرة دلا ثم يرسل القصبة فيه ثانيا فينظر كم انتقص
الما من العلامة فينزح لكل ذلك عشرة دلا حتي اذا كان طول الما عشر قبضات وانتقص
بعشرة دلا قبضة واحدة يعلم ان كل الما ماية دلو فينزح تسعون دلوا اخري وفي
قاضي خان في فتاواه وهي ان هذا ايسر الطرق في نزح جميعه لكن في بعض شروح
القدوري نقلا من التهذيب انه لا يفتي به انتهي وعندي في اطلاق المنع منه نظر

بل

ثم قوله معينا نصب بمعني مفعول وهو لا ان كان كذلك يستوي فيه المذكر والمونث او علي تقدير ذات معين وهو لا يجري على

بل ذلك فيما لم يعلم كون محل الما من الابار علي منوال واحد من اوله الي اخره في ساير اجزا
المكان المذكور اما اذا علم كون محل الما علي منوال واحد من اوله الي اخره في ساير اجزا المكان
المذكور فينبغي ان يتعين الفتوي به اذا لم يمكن سد منابعه ووجهه ظاهر م وقال
بعضهم يحكم به ذوا عدل فينزح بحكمهما ش يعني يوخذ برجلين عدلين لهما بصارة
بامر الما فما ذكرا ان البير يشتمل عليه من الدلا اخرج منها وحكم بعد اخراج ذلك بطهارتها
وهذا مروي عن ابي نصر محمد بن سلام ونص في التحفة والبدايع علي انه الاوفق في الباب
لان ما يعرف بالاجتهاد يرجع فيه الي اهل الاجتهاد في ذلك الباب وفي الهداية وهذا
اشبه بالفقه قال في النهاية وغيرها اي بالمعني المستنبط من الكتاب والسنة لان الله تعالي
اعتبر قول رجلين عدلين في قوله تعالي فجزا مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل
منكم وانما اشترطت البصارة لها في الما لان الاحكام انما تستفاد ممن له علم بها اصله
قوله تعالي فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ونص صدر الشريعة علي انه الاصح
وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان ثم قال في الكتاب ينزح حتي يغلبهم الما ولم يقدر
الما في النزح لانه متفاوت فينزح حتي يظهر العجز وهو الصحيح انتهي واعتمد علي هذا في
الحاوي القدسي وزاد وهو مفوض الي راي المبتلي م وعن محمد ينزح مايتا دلو الي ثلثماية
ش نقله عن النصاب وفي الخلاصة والفتوي علي ان الثلثماية ومشي عليه صاحب المختار
وفيه نظر فانه اذا كان الحكم الشرعي نزح جميع الما للحكم بنجاسته فالقول بطهارة البير
بالاقتصار علي نزح عدد مخصوص من الدلا يتوقف علي سمع يفيده واين ذلك الماثور
عن ابن عباس وابن الزبير خلافه كما تقدم علي ان المذكور في محيط رضي الدين وغيره عن
محمد انه ينزح منها مايتان او ثلثماية وفي رواية مايتان وخمسون لان ما الابار غالبا
لا يتجاوز هذا وفي البدايع روي عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول انه ينزح مايتا دلو
وروي ثلثماية دلو انتهي وقد ذكر غير واحد من المشايخ ان اختلاف هذه التقديرات
باختلاف الاماكن ففي مثل ابار الكوفة الماية تنزح لكل الما لقلة ما بها وقال شمس الايمة السرخسي
وابار بغداد كثيرة الما فافتي محمد بما شاهد انتهي وهذا في الحقيقة من باب ذكر العدل البصير
بامر الما في تلك الناحية ان ابارها مشتملة علي مقدار معين فتتوقف الطهارة علي نزحه لكونه
جميع ما فيها غالبا الا ان ذلك ضربة لازب في كل ابار ساير الجهات مطلقا ثم الذي يتلخص
انه الاظهر من جملة ما تقدم انه اذا وجب نزح الجميع وكانت البير معينا لا ينزح فان امكن
سد منبع الما من غير عسر سدت واخرج جميع ما فيها من الما وان عسر ذلك فان علم ان
كون محل الما منها علي منوال واحد طولا وعرضا في ساير اجزايه ارسل في الما قصبة وعمل في
ذلك بما قدمنا وان لم يتيسر العلم بذلك فان امكن العلم بمقداره من عدلين لهما بصارة بمياه
الابار اخذ بقولهما وان تعذر العلم بمقدار الما من عدلين بصيرين بذلك نزحوا حتي يظهر لهم
العجز عن النزح بحسب غلبة ظنهم والله سبحانه اعلم ووجه اولوية هذا التفصيل غير خاف
علي الفقيه النبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل م وخرء البط والاوز بمنزلة خرء الدجاجة ش يعني
في كونه اذا وقع في البير افسدها لانه مثله في النجاسة اما في البط فبلا خلاف فيه بين اهل
المذهب واما في الاوز فكما هو ظاهر احدي الروايتين عن ابي حنيفة فيه وقد مشي
عليها غير واحد من مشايخ المذهب كما بيناه فيما تقدم ومثله ايضا في تخلل الاجزا وعدم

الضرورة شر وفي بعض النسخ التي وقفت عليها م وذرق سباع الطير لا يفسد الثوب الا اذا
فحش ويفسد الاواني وان قل ولا يفسد ماء البير شر وهو تكرار محض لذكره سالفا مع قرب العهد به
وقد اشبعنا الكلام فيه ثمة م واذا نزح لو وقوع الفارة عشرون دلوا او ثلاثون طهر الدلو والرشا
ايضا شر بكسر الراء وهو الحبل وكذا البكرة ويد المستقي ونواحي البير بطهارة البير مروية كذا
عن ابي يوسف لان نجاسة هذه الاشيا كانت بنجاسة ماء البير حكما فيكون طهارتها بطهارة
البير حكما نفيا للحرج كالدن اذا تنجس بنجاسة الخمر ثم صارت خلا حكم بطهارة الدن
تبعا وكمن احتز عروة الاناء بيد نجسة وكلما غسلها باخذ عروة الاناء تطهر العروة مع طهارة
اليد وبهذا يعرف انه وضع المسئلة في طهارة المذكورات بنزح عشرين دلوا وثلاثين من
البير بموت الفارة فيها اتفاقي وقد كان الاحسن ان يقال م واذا نزح الواجب من البير حكم
بطهارتها طهر الدلو والحبل والبكرة ويد المستقي م وموت ما ليس له نفس سائلة شر
بسكون الفاء اي دم سائل وانما قال سائلة باعتبار لفظ النفس وانما سمي الدم نفسا لان النفس
التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم م لا ينجس الماء ولا غيره كالبق والذباب والزنابير والعقارب
شر لما عن سلمان رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه
دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوءه رواه الدارقطني وغيره وما تكلم في
بعض رجال سنده فغير ضائر في كونه حجة عند التحقيق ولا سيما مع ما في صحيح البخاري
وغيره عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله
ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء وفي سنن ابي داود وانه يتقي بجناحه
الذي فيه الداء فليغمسه كله ولو كان موته يوجب التنجيس لما وقع فيه لما امر صلى الله عليه
وسلم بغمسه فيه لانه يغمسه في الطعام والشراب الحارين يكون منه موته من ساعته وفي ذلك
تنجيس الشراب والطعام وتضييعه والشارع لا يامر بتضييع المال بل قد صح النهي عن اضاعته
هذا وقد ذكر ابن المنذر في كتاب الاجماع ان موت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا يفسده بالاجماع
والبق واحده بقة وهو البعوض وقد يسمى به الفسفس في بعض الجهات وهو حيوان كالقراد
شديد النتن وكلاهما ليس له دم سائل اصالة وتقدم الكلام في الذباب في شرح قول المص واما
الذباب والبعوض اذا امص وامتلأ فلا ينتقض والزنابير جمع زنبور بضم الزاي معروف م
وكذا موت ما يعيش في الماء كالسمك والضفدع والسرطان شر وفي بعض النسخ وكذا ما
يعيش في الماء اذا مات في الماء كالسمك والضفدع والسرطان انتهى اي لا ينجس الماء ولا فرق
بين ان يكون السمك غير طاف وبين ان يكون طافيا وقال الطحاوي موت الطافي منه يفسد لما
قال شمس الائمة السرخسي وهذا غلط اذ ليس الطافي اكثر فسادا من انه غير ماكول فهو
كالضفدع والسرطان ويدخل في هذا الكلب والخنزير المائيان ولا جرم ان في الخلاصة وغيرها
الكلب المائي والخنزير المائي اذا مات في الماء اجمعوا انه لا يفسد الماء وانما كان موت هذه الحيوانات
غير منجس لها ولا للماء قياسا على ما ليس له نفس سائلة بجامع عدم الدم المسفوح فيها والدم
المسفوح هو النجس ولهذا قلنا ايضا لا فرق ايضا بين الضفدع المائي والبري اذا لم يكن للبري
دم اما اذا كان له دم سائل فانه يفسد على الصحيح والفرق بينهما ان المائي ما يكون بين اصابعه
سترة دون البري والضفدع بكسر الضاد والدال المهملة ولا يجوز فتحها حكاه الازهري وقال
لغة فصيحة وحكى ابن جنية ضمها وهو غريبه م وان ما تولد في غير الماء اما السمك لا ينجسه

بلا

والمد م

المحبة م

بلا خلاف واما الضفدع اذا مات في العصير فقد اختلف المتاخرون واكثرهم على انه ينجس وذكر
الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يوكل اذا مات في الماء وانتفخ وتفسخ فانه يكره
شربه ذلك الماء شر والصحيح وان ماتت اي هذه الحيوانات المذكورة واثبات الفاء في قوله اما
السمك وفي قوله لا ينجسه وذكر الضمير في قوله اذا مات حملا على لفظ ما لانه مفرد مذكر
وانثه في قوله وانتفخت وتفسخت حملا على معناه لان ما من حيث المعنى يقع على المذكر
والمونث مفردا او مثنى او مجموعا وقد كان الاولى التذكير لان الحمل على اللفظ اولى كما هو مذكور
في علم العربية هذا وما ذكره المص من نفي الخلاف في عدم تنجس غير الماء من المايعات
كالخل واللبن والعصير بموته ما عدا السمك فيه في اطلاقه نظر من وجهين ان الطحاوي
اذا كان قايلا بان موت الطافي من السمك يفسد الماء فهو قايل بانه يفسد غيره مما يعيش
السمك فيه من المياه المغيرة بطريق اولى وتذكر الثاني عن قريب واما الكلام في تنجيس
غير الماء من المايعات بما عدا السمك وعدم تنجسه فاعلم ان محمدا علل تنجيس الماء بموت
الحيوان المائي فيه من الضفدع والسرطان ونحوهما بقوله لان هذا مما يعيش في الماء ففهم
مشايخ بلخ من هذا التعليل انه لا يمكن صون المياه عن موت هذه الحيوانات فيها لان
معدنها الماء فلو اوجب موتها فيه التنجيس لوقع الناس في الحرج وفهم مشايخ العراق
منه انها اذا كانت تعيش في الماء لا يكون لها دم اذ الدموي لا يعيش في الماء لمخالفة بين
طبيعة الماء وبين طبيعة الدم فلم تنجس في نفسها لعدم الدم المسفوح ولا يوجب تنجس
ما يجاورها ضرورة وما يرى في بعضها من صورة الدم فليس بدم حقيقة الا ترى ان السمك
يحل بغير ذكاة مع ان الذكاة شرعت لاراقة الدم المسفوح واذا شمس دمه يبيض ومن
طبع الدم اذا شمس يسود فيتفرع على هذا الاختلاف ان الحيوانات المذكورة تنجس غير الماء
من المايعات اذا ماتت فيها على قول مشايخ بلخ لانه يمكن صيانتها عن موتها فيها قلة
وهذا يفيد ان موت السمك فيها ينجسها ايضا لامكان صيانتها عن ذلك ايضا فان نصوا
على اخراجه والا فهو يعكر حكاية عدم الخلاف على عدم تنجيسه وهذا لما تقدم انه وعدنا به ولا
ينجس غير الماء من المايعات ايضا اذا ماتت فيها على قول مشايخ العراق لانعدام الدم
المسفوح فيها ويشهد لمشايخ العراق ما روى هشام عن اصحابنا وذكره الكرخي ايضا
عنهم ان كل ما لا يفسد الماء لا يفسد غير الماء ولا جرم ان في البدائع وهذا اشبه بالفقه
وفي الهداية والتحفة ومحيط رضي الدين وغيرها وهو الاصح لكن يحرم اكل هذه الحيوانات
المذكورة لفساد الغذاء وخبثه ثم لتسنن الجواب بين المتفسخ وغيره في نجاسة الماء القليل
وطهارته على القولين الا انه يكره شرب المايع الذي تفسخ فيه ذلك على القول بطهارة
المايع ماء كان او غيره لانه لا يخلو من اجزائه وهو غير ماكول وهذا يفيد ان كراهة شربه
تحريمية قال شيخنا رحمه الله وبه صرح في التجنيس فقال يحرم شربه انتهى وعلى هذا
يحمل ايضا ما نقله المص عن الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي ويدخل في هذا الذي
ذكره السمك الطافي اذا تفسخ في المايع ماء كان او غيره لانه لا يوكل عند اصحابنا ثم ظاهر
اقتصار المص على قوله واكثرهم انه ينجس يفيد انه المختار وان التعليل على انه لا ينجس
وقد ظهر انه كلا الامرين ليس كذلك فتنبه له م اما الحية البرية اذا ماتت في الماء تفسد
الماء شر اي اذا ماتت في القليل تفسده لانها ذات دم سائل والدم السائل نجس فينجس

احدها م

عدم م

بالدم م

على م

ما يخالطه بالموت م وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سايل ش يعني تفسد الما القليل
اذا ماتت فيه لما ذكرنا آنفا وهذا مروي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول وهو يوافق
ما عنه في السمكة الكبيرة من ان لها دما كما تقدم ويعكر عليه ما مضي من ان المائي لا دم
له وان الموضوع لا يعيش في الما ولعل المراد حية مائية برية فان المائي هو الذي لا يعيش الا
في الما ومتي خارجه مات من ساعته والبري هو الذي لا يعيش الا في البر وما كان يعيش
فيهما فهو مائي بري وقد نصوا علي ان ما كان يعيش فيهما كالبط والاوز اذا مات في
غير الما نجسه بلا خلاف لان له دما سايلا والشرع لم يسقط اعتباره حتي لا يباح اكل
الماكول منه بدون الذكاة وان مات في الما القليل يفسده قال قاضي خان هو الصحيح
من الرواية عن ابي حنيفة والله سبحانه اعلم م وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة لها دم سايل
ش يعني تفسد الما القليل اذا ماتت فيه لما ذكرنا ايضا وهي بفتح الواو والزاي والغين
المعجمة سام ابرص سميت بها لخفتها وسرعة حركتها والجمع وزغ واوزاغ كذا في القاموس
وفي شرح مسلم للنووي قال اهل اللغة الوزغ وسام ابرص جنس وسام ابرص كباره
انتهي وعكس هذا المنذري فقال الوزغ هو الكبار من سام ابرص فعلي هذا لا حاجة
لقول المص اذا كانت كبيرة لا في هذه المسألة ولا في التي قبلها

فصل في الاسار

وهو جمع سؤر مهموز العين البقية من الما التي يبقيها الشارب في الاناء ثم عمم استعماله
فيه وفي الطعام ثم الاسار عندنا اربعة انواع الاول طاهر غير مكروه والثاني مكروه والثالث
نجس والرابع مشكوك ولما كان الاحق بالتقديم هو الاول بدا المص به فقال م سور الادمي
طاهر سوا كان مسلما او كافرا او جنبا او طاهرا ش الا انه تابع المشايخ رحمهم الله في
التعبير عنه بطاهر حملا له علي المعني الاكمل فيه وهو الطهورية وقد راينا نحن ايضا انه
نوافقهم علي ذلك بعد التنبيه عليه فنقول سور الادمي طاهر علي اي وصف كان من الاسلام
والكفر والصغر والكبر والذكورة والانوثة وكونه خنثي والطهارة من الحدث بنوعيه الاصغر
والاكبر وما جري مجراه من حدثي الحيض والنفاس والتلبس باحدها قال قاضي خان
وعليه اجماع المسلمين انتهي قلت وفيه نظر فقد ذكرت المالكية اختلافا في سور الكافر
وشارب الخمر اذا لم يتيقن طهارة فيه ولا نجاسته فقيل يحمل علي الطهارة وقيل علي النجاسة
وقيل يكره ولا يحمل علي احدها وفي توضيحهم ومذهب المدونة انه لا يتوضا بسور الكافر
ولا بما ادخل يده فيه قال في البيان يحتمل لا يتوضا وجد غيره او لم يجد ويتيمم ان لم يجد سواه
ويحتمل ان يريد لا يتوضا به مع وجود غيره فان توضا به مع وجود غيره اعاد في الوقت
وان لم يجد غيره توضا به علي كل حال والتاويل الاول اولي واظهر انتهي وحاصله هل يتجنب
الما علي سبيل الوجوب او الاستحباب وقد صرح المازري بهذين الاحتمالين قولين ثم بناهما
علي ان الغالب هل هو كالمتحقق او لا وبالثاني قال ابن حبيب الي هنا كلام التوضيح ثم
الاطلاق المذكور مقيد بما اذا لم يكن في فم الشارب نجاسة عينية كما ذكره الحاوي
القدسي اي نجاسة عينية ثم قالوا لو شرب خمرا ثم شربه من فوره من اناء ونحوه كان
سوره نجسا بخلاف ما اذا مكث ساعة ابتلع بزاقه فيها ثلاث مرات بعد لحس شفتيه بلسانه
وريقه ثم شرب فانه لا ينجس ثم منهم من يطلق هذا الجواب من غير عزو الي احد بخصوصه
كما في محيط رضي الدين وغيره ومنهم من يعزوه الي ابي حنيفة خلافا لهما كما في البدايع مفرعا

ذلك

ذلك علي جواز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بغير الما من المايع الطاهر ثلاث
مرات من غير اشتراط صب عند ابي حنيفة خلافا فانه عند ابي يوسف وان قال بجواز ازالة النجاسة
المذكورة بذلك لكنه اشترط الصب ومحمد وان لم يشترط الصب لكنه لا يجوز التطهير عنده
بغير الما وهنا لم يوجد الما ولا الصب ومنهم من يذكر ابا يوسف مع ابي حنيفة ويذكر انه اسقط
هنا اعتبار الصب للضرورة وعليه مشي صاحب المحيط وصاحب الكافي وغيرهما في مسئلة
الهرة اذا اكلت فارة الاتية عن قريب وستذكر عبارة المحيط ثمة ان شا الله تعالي هذا
ولا بد ان يكون المراد ان فاه يطهر ولا يكون سوره نجسا في الصورة المذكورة اذا لم يكن في
بزاقه الكاين بعد ذلك اثر الخمر من طعم او ريح ومما يشهد بهذا ما في الفتاوي الخانية
شارب الخمر ونام فسال من فيه شي علي وسادته ان كان لا يري فيه عين الخمر ولا ريحه ينبغي
ان يكون طاهرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويطهر الفم بريقه ثم في بعض شروح القدوري
فان كان شاربه الشارب طويلا ينجس الما وان شرب بعد ساعات لان الشعر الطويل لما تنجس
لا يطهر باللسان انتهي وكانه لانه لا يتمكن اللسان من استيعابه باصابة بلة اياه بريقه
ثم اخذ ما عليه من البلة النجسة مرة بعد اخري والا فهو ليس دون الشفتين والفم في
تطهيره بالريق تفريعا علي قول ابي حنيفة وابي يوسف في جواز التطهير من النجاسة
الحقيقية بغير الما من المايع الطاهر م وسور ما يوكل لحمه طاهر كالابل والبقر والغنم ش
والوجه ظاهر فان اللعاب المخالط للما متولد من لحم طاهر غير مستحيل الي نتن وفساد نعم
اذا كانت هذه الحيوانات جلالة وهي التي تاكل الجلة بالفتح وهي في الاصل البعرة وقد يكني بها
عن العذرة وهي هنا من هذا القبيل كما اشار اليه في المغرب او كان مما يوكل لحمه من الطيور
دجاجة مخلاة وهي التي لا تكون محبوسة عن جولان منقارها في النجس كان سورها
مكروها كما سياتي م واما سور الفرس فعن ابي حنيفة اربع روايات في رواية نجس وفي
رواية مشكوك وفي رواية مكروه وفي رواية طاهر وعندهما طاهر بلا شك وبه اخذ بعض
المشايخ ش فان قلت المذكور في غير ما شرح من شروح الهداية نقلا من المحيط في سور الفرس
عن ابي حنيفة اربع روايات قال في رواية احب الي ان يتوضا بغيره وهو رواية الثلجي عنه
وفي رواية الحسن عنه انه مكروه كلحمه وفي رواية قال هو مشكوك فيه كسور الحمار وفي رواية
كتاب الصلاة قال هو طاهر وهو الصحيح من مذهبه انتهي فلم يذكر عنه في شي منها نجاسة
سوره قلت ذكر في التحفة والبدايع علي رواية الحسن عن ابي حنيفة نجس كلحمه وتوافقهما
في الذخيرة والتتمة الصغري وروي عن ابي حنيفة ان سور ما لا يوكل لحمه بمنزلة بوله اذا كان في
الثوب اكثر من قدر الدرهم الكبير افسد الصلاة وهو رواية البغداديين عن ابي حنيفة وابي يوسف زاد
في شرح الكنز للزيلعي الفرس وغيره فيه سوا ولعل المص احاط علما بهذه الرواية وراي انه
لا يظهر فرق بين ما في المحيط من قوله احب الي ان يتوضا من غيره وبين ما فيه ايضا من رواية
الحسن عنه انه مكروه كلحمه وخصوصا الكراهة تنزيهية كما هو قول بعض المشايخ توافقهما في
عدد الروايات دون لفظ المحكي علي ما فيه علي انه لم ياخذ من المشايخ اقتصر عليها ان عن ابي حنيفة
فيه روايتين مكروه كلحمه وطاهر وذكر في المبسوط والتحفة والبدايع وغيرها انه ظاهر الرواية
واليه اشار قول المحيط المذكور وفي رواية كتاب الصلاة قال هو طاهر ونص قاضي خان وصاحب
البدايع وغيرهما علي انه الصحيح لان كراهة اللحم لا لنجاسته بل لتقليل ارهاب العدو آلة الكر

والفرس وذلك منعدم في حق السور بل في شرح الزاهدي وسور الفرس طاهر بالاجماع في
الاصح لان كراهة لحمه عنده احترام له وعلي هذا فقد كان الاليق بالمصنف التعرض لبيان
ان الطهارة هي ظاهر الرواية وانها الاصح لانها المتجهة رواية ودراية ثم الي هنا تم
الكلام فيما هو طاهر غير مكروه وانما لم يتعرضوا لذكر عدم الكراهة كما نصوا علي ذلك
الطهارة مشيا علي ما هو الاصل في الطهارة واعتمادا علي فهم ذلك من النص عليها
في تقسيم له لا يقع التنافي بينهما الا بها نفيا في احدهما وثبوتا في الآخر ثم شرع في بيان
القسيم الذي هو نجس وقدمه علي غيره نظرا الي ان بين هذين القسمين كمال المقابلة
الحاصلة من كمال التضاد فقال (ص) وسور الكلب والخنزير وسور سباع البهائم نجس (ش)
كالاسد والفهد والذيب لاختلاط سورها بلعابها واللعاب نجس لتولده من لحم نجس
ومذهب ابن القاسم وهو رواية عن مالك في المدونة طهارة سور الكلب ثم قال
المالكية ان ما كان من الحيوان عادته استعمال النجاسة سبعا كان او غيره له حالتان
الاولي ان يري علي فيه نجاسة وقت شربه وحكمه حينئذ ان تغير الماء حكم بنجاسته
وان لم يتغير فان كان قليلا ففيه اقوال ثلاثة احدها وهو المشهور انه طهور يكره
استعماله مع وجود غيره ثانيها وهو لابن القاسم واختاره صاحب الرسالة انه نجس
ثالثها مشكوك فيه اي لا يتحقق هل هو نجس او طاهر ثم ابن الماجشون يتوضا به اولا
ثم يتيمم لصلاة واحدة وسحنون يتيمم اولا ثم يصلي ثم يتوضا ويصلي ثانيا فيكون
قد صلي صلاة متيقنا فيها السلامة من النجاسة وان كان كثيرا لم ينجسه ثم من قايل
انه ليس في المذهب في الماء القليل حد ومن قايل انه وقع لمالك انه آنية الوضوء والغسل وفي
كلام عبد الوهاب انه الحب والجرة وقال بعض المتاخرين انه القلتان وقال بعضهم
ليس له حد بمقدار بل بالعادة الحالة الثانية ان لا يري علي فيه نجاسة وحكمه ان
عسر الاحتراز عنه كالهرة والفارة اغتفر للمشقة وان لم يعسر فثلاثة اقوال الحمل
علي النجاسة نظرا الي الغالب والحمل علي الطهارة نظرا الي الاصل والثالث يطرح الماء
دون الطعام لان الماء يستجاز طرحه علي النفوس وهو مذهب المدونة وذهب الشافعي
الي ان سور ما عدا الكلب والخنزير وفرع كل منهما ولو مع حيوان طاهر وعن احمد كقولنا
وكقول الشافعي واتفق الايمة الثلاثة علي غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا وزاد الشافعي
واحمد التعفير بالتراب مع ذلك والاظهر عند الشافعية الحاق الخنزير به في ذلك والظاهر
من المذهب عند المالكية عدم الحاق الخنزير به والمشهور من مذهب اصحابنا ان الاناء يغسل
من ولوغ الكلب ثلاثا كما سنذكره وسياتي الادلة وتحقيق النظر فيها له موضع غير هذا (ص)
وسور سباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والعقرب والفارة والوزغة والهرة والدجاجة
المخلاة مكروه (ش) اما سباع الطير كالبازي والعقاب والصقر ونحوها فالقياس نجاسة السور
كسباع البهائم بجامع حرمة اللحم وهو رواية عن احمد وظاهر قول مالك فانه في المدونة قال
ما لكم ان شرب منه انا فيه ماء مما ياكل الجيف من الطير والسباع والدجاج والاوز المخلاة وغيرها
فلا يتوضا به قال ابن القاسم ويطرح ويتيمم من لم يجد سواه انتهي وانما قلنا بالطهارة استحسانا
لانها تشرب بمنقارها وهو عظم جاف متصل بخلاف سباع البهائم فانها تشرب بلسانها وهو
رطب بلعابها ثم كان مقتضي الاقتصار علي هذا ان لا يكون سورها موصوفا بالكراهة كما هو قول

الشافعي

(هامش: طاهر)

الشافعي واحمد في رواية عنه الا ان اصحابنا لم يقتصروا علي ذلك بل لاحظوا ما هو صنيعها
عادة في الغالب من اكلها الجيف وشبهها وانقضاضها من الهوا للشرب من الاواني
ونحوها مع العسر في صونها عنها خصوصا في البراري فقالوا بالكراهة لتوهم النجاسة
ومن ثم روي الحسن عن ابي حنيفة انه قال ان كان هذا الطير لا ياكل الميتة مثل البازي
الاهلي ونحو ذلك فلا يكره الوضوء وانما يكره في الطير الذي ياكل الميتة ذكره الفقيه ابو
الليث في شرح الجامع الصغير ونقلوا انه روي عن ابي يوسف ايضا مثله قال في الهداية
واستحسن المشايخ هذه الرواية وفي النهاية واستحسن المتاخرون رواية ابي يوسف وافتوا
بها انتهي تنبيه وقد ظهر من هذه الجملة ان الكراهة حيث اطلقت فيما تقدم كراهة
تنزيهية اذا لم يشاهدها اكلت نجسا ثم شربت من فورها من ذلك الماء القليل وهو حسن
واما الهرة فكراهة سورها قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ليس بمكروه لما عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم تمر به الهرة فيصغي لها الاناء فتشرب
منه ويتوضا بفضلها رواه البزار والطبراني في الاوسط ورجاله موثقون قال ابو يوسف
كيف اكره مع هذا الحديث واعلم ان المشايخ اختلفوا في ان كراهة سورها علي قولهما هل
هي تحريمية او تنزيهية قالوا فروي عن الطحاوي ما يشير الي التحريم فانه قال سور
الهرة لحرمة لحمها فالموجب للكراهة لازم غير عارض وهذا لا ينافي الفعل النبي صلي الله
عليه وسلم اعتبارا بحكمه بطهارة سورها فعلا كما روينا وقولا حيث قال في حقها انها
ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات اخرجه اصحاب السنن وقال الترمذي
حديث حسن صحيح وقال الكرخي كراهته لاجل انها لا تتحامي عن النجاسة من الفارة والجيفة
وغيرهما ولا يخلو فوها وهذا يدل علي ان الكراهة تنزيهية قالوا وهو الاصح قلت وهو ظاهر
ما نقلوا عن محمد انه قال في كتاب الصلاة احب الي ان يتوضا بغيره ولم يزد علي هذا ولهذا
اصل صحيح وهو كراهة غمس اليد في الاناء المستيقظ قبل غسلها فانه ثبت النهي عن ذلك
لتوهم النجاسة كما تقدم ويحمل اصغاوه صلي الله عليه وسلم الاناء لها علي علمه بعدم ذلك التوهم
في حقها والله اعلم تنبيه وقد ظهر من هذه الجملة ان هذا كله اذا لم يشاهدها اكلت نجاسة من
فارة او غيرها وشربت من فورها من ذلك الماء القليل اما اذا شاهدها كذلك فسورها نجس كما
سيذكره المص وقد حكي الزاهدي الاجماع عليه واما سواكن البيوت فقال بعض مشايخنا علي القياس
علي سور الهرة يجب ان يكون سور هذه علي الاختلاف مكروها عند ابي حنيفة ومحمد غير مكروه عند
ابي يوسف وقيل بل سورها متفق علي كراهته وانما نفي ابو يوسف كراهة سور الهرة بالنص واليه
يشير كلام صاحب الخلاصة تنبيه وهل هي كراهة تحريم او تنزيه فيه احتمال ونص في
الخلاصة علي انها كراهة تنزيه في الاصح كما في سور الهرة وفي هذا المقام نكتة حسنة ذكرها شمس
الايمة الكردري وهي ان الله تعالي علل سقوط الاستيذان بعلة الطواف في قوله عز من قايل
ليس عليكم ولا عليهم جناح الي قوله طوافون عليكم بعضكم علي بعض وعلل النبي صلي الله عليه وسلم سقوط
نجاسة الهرة بعلة الطواف اخذا من تعليله صلي الله عليه وسلم عدم نجاسة الهرة بذلك واما الدجاجة
المخلاة وكذا الابل والبقر الجلالة فكراهة سورها لاحتمال نجاسة منقارها وفيها لعدم تحاميها من النجاسة
كما تقدم مثله في سباع الطير تنبيه وهل هي كراهة تحريم او تنزيه الظاهر انها تنزيه بلا خلاف اذا لم
يشاهدها اكلت نجاسة ثم شربت علي فورها من ذلك الماء القليل ولم يكن علي منقارها ولا فيها

(هامش: كراهة)

(هامش: عن توهم النجاسة)

(هامش: ايضا كما روينا واستدل ابو حنيفة رحمه الله علي سقوط نجاسة سور سواكن البيوت بعلة الطواف)

اثر نجاسة محسوس اما اذا كان احدهما ولا خلاف في نجاسة سورها وقد اسلفنا من قريبه
تفسير المخلاة والجلالة م فان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الما علي الفور تنجس ش يعني
اذا كان الما قليلا كما اشرنا اليه انفا وهذا الفرع خرج مخرج التوضيح لبيان محل الخلاف و
المذكور في الكراهة للعلم بان ذكر الفارة اتفاقي واما المراد اكلت نجاسة ثم شربت في الحال
من ذكر الما القليل م وان مكثت ساعة ولحست فمها فهو مكروه ش ولفظ البدايع ولو اكلت
الفارة ثم شربت الما قال ابو حنيفة ان شربت علي الفور تنجس الما وان مكثت ثم شربت
لا يتنجس وقال ابو يوسف ومحمد يتنجس بنا علي ما ذكرنا من الاصلين في ~~نجاسة~~ سور
شارب الخمر وذكر قاضي خان في شرح الجامع الصغير والشيخ رضي الدين في المحيط وغيرها
قول ابي يوسف مع ابي حنيفة وهذا لفظ المحيط الذي تقدم الوعد به وفي النوادر عن ابي
حنيفة في هرة اكلت فارة ثم شربت من الانا علي الفور تنجس وان مكثت ساعة ثم
شربت لا يتنجس لانها غسلت فمها بلعابها ولعابها طاهر وهو قول ابي يوسف لانه
عنده ~~~~ النجاسة وان كانت لا تزول الا بالصب عليها ولكن في مثل هذا يحكم بزوالها
بدون الصب للضرورة وقال محمد يتنجس الما في الحالين لان عنده النجاسة لا تزول الا
بالما انتهي وقد ظهر لك من هذا ان الحكم بكون سور الهرة في هذه الصورة مكروها انما هو
عند ابي حنيفة لا غير نعم ينبغي ان لا ينجس علي قول محمد اذا غابت غيبة يجوز معها
شربها من ما كثير وجريان في القول بكراهة سورها في هذه الصورة عنده ايضا كما عند
ابي حنيفة والله اعلم م ويكره اكل ما بقي من الفارة ش اي يكره تنزيها تناول ما بقي به اثار
تناولها منه من خبز ونحوه وكذا ما سقط من فيها من قطع الخبز وشبهه كما نصوا عليه هذا
في الهرة لان الظاهر ان ذلك لا يخلو من لعابها فهو سورها من الطعام وقد ورد فيه حديث
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ست تورث النسيان سور الفارة والقا القملة وهي حية والبول
في الما الراكد وقطع القطار ومضغ العلك واكل التفاح وبعض ذلك اللبان الذكر لكن قال ابو
الفرج ابن الجوزي هذا حديث موضوع واتهم به الحكم بن عبد الله وقال احمد بن حنبل كل احاديثه
موضوعة وقال ابو حاتم الرازي هو كذاب انتهي واما انه يكره اكل الطعام مما اليبس مما تقع كما
ذكرناه فلا وهو واضح وتزيله وضوحا ما في صحيح البخاري من حديث ميمونة ان النبي صلي الله
عليه وسلم سيل عن فارة سقطت في سمن فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم وهو محمول علي
علي انه كان جامدا بدليل ما في سنن ابي داود وان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان
مايعا فلا تقربوه م وسور الحمار والبغل مشكوك ش ومنهم من يسميه مشكلا وانكر الشيخ ابو
طاهر الدباس تسميته مشكوكا وقال لا يجوز ان يكون شي من احكام الله تعالي مشكوكا فيه بل
سور الحمار طاهر لو غمس الثوب فيه تجوز الصلاة معه الا انه يحتاط فيه فامر بالجمع بينه
وبين التيمم انتهي وقد ذكر غير واحد ان تسميته مشكوكا او مشكلا لم يرو عن سلفنا اصلا
وانما وقعت لكثير من المشايخ المتاخرين وهل هذا النزاع لفظي او معنوي فالذي يظهر انه
ان كان الشك في الطهارة فهو معنوي وان كان في الطهورية فقط فهو لفظي كما سيظهر
عن قريب وسيظهر ايضا ان الاظهر كون الشك في الطهورية لا غير في شرح قول المص والصحيح
ان الشك في طهوريته وقد كان الاليق به ان يذكرها هنا وعلي هذا التقدير في الخطب يسير ثم اعلم
ان عرق كل حيوان مثل سوره في النجاسة والطهارة والحرمة والكراهة كما ذكره الطحاوي والكرخي

في

في مختصريهما لان السور مخالط اللعاب واللعاب والعرق متولدان من اللحم فاخذ حكمه ومن
ثمة قال صاحب المجمع ويعتبر السور بالمستبر ثم اذا اخذ حكمه وقد ذكرنا احكامه جاز انه
يعتبر الاخرى به في تلك الاحكام وقد مشي المص علي هذا المنوال فانه بعدان ذكر الحكم الذي كان
للمستبر للسور بواسطة مخالطة اللعاب به قال م وعرقه كل شي يعتبر بسوره الا ان عرق الحمار
عند ابي حنيفة في الروايات المشهورة طاهر كذا ذكره القدوري ش كذا عزو اليه المحيط
نقلا عنه وفي النهاية وغيرها طاهر في الروايات الصحيحة الظاهرة وفي الخانية وعرقهما
طاهر في ظاهر الرواية لا يفسد الما والثوب وفي شرح الزاهدي اتفقوا علي طهارة عرقه وحكي
صاحب غاية البيان في شرح البزدوي الاجماع عليها وكانه بنا علي انها هي التي استقر
عليها الحال والا فقد صرحوا بان في كل من سؤر الحمار والبغل وعرقهما بالنسبة الي البدن
والثوب ثلاث روايات عن الامام فمنهم قاضي خان فقال في شرح الجامع الصغير وفي
لعاب البغل والحمار وعرقهما اذا اصاب الثوب او البدن عن ابي حنيفة ثلاث روايات في
رواية قدره بالدرهم وفي رواية قدره بالكثير الفاحش وفي رواية لا يمنع وان فحش وعليها الاعتماد
انتهي واما بالنسبة الي الما ففي الذخيرة والتتمة وذكر في باب السهو من الاصل ان عرق
الحمار والبغل ولعابهما لا ينجس الثوب وان فحش اطلق هذا الجواب ولم يضفه الي احد وقال
ابو يوسف ومحمد اذا سقط من لعابهما او عرقهما شي في وضو رجل قليلا كان او كثيرا يفسد
الما ولا يجزيه من توضا به وهكذا ذكر في باب الوضو الجواب في لعابهما الا يوكل لحمه ولم يضفه
الي ابي يوسف ومحمد وذكر في المنتقي عن محمد ان لبن الاتان بمنزلة لعابه وعرقه يفسد
الما ولا يفسد الثوب وان كان محسوسا فيه انتهي فان قلت لكن ايضا في الذخيرة والولوالجية
وغيرهما ارادبفسادالما ههنا كونه غير طهور ولان الما بوقوع اللعاب فيه يصير سور
الحمار وعرقه بمنزلة لعابه قلت فيه نظر اما اولا فلانه غير المتبادر من اطلاق الفساد ولا
قرينة تعين ان المراد به ذلك ههنا وخصوصا عند القايلين بان الشك في طهارة السور لا
في طهوريته فقط ومن ثمة فرع في الخانية وغيرها علي كون الشك في طهارته انه لو وقع
في الما القليل يفسده وفرع الامام رضي الدين في محيطه علي كون الشك في طهوريته انه لو
وقع في الما يجوز التوضي به ما لم يغلب عليه لانه طاهر غير طهور كالما المستعمل عند محمد
انتهي وكان الوجهان يتقوله ما لم يريا وه ولان الما يعد الطاهر الموافق للما في اوصافه اذا
خالطه لا يجوز الوضو منه اذا ساواه في الاجزا كما تقدم تحريره في موضعه واما ثانيا فلان
هذا التاويل يبنبو عنه هذا الحكم المذكور لانه اذا كان كل من العرق واللعاب طاهر الكيف
يخرج الما به عن الطهورية مع فرض انه قليل وان الما غالب عليه فلعل الاشبه علي هذا
ما اشار اليه في الكتاب بقوله م وقال شمس الايمة نجس الا انه جعل عفوا في الثوب والبدن
لمكان الضرورة ش والمراد بشمس الايمة الحلواني كما صرح به قاضي خان بما لفظه وذكر
شمس الايمة الحلواني ان عرقهما نجس وانما جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة
انتهي وينبغي ان يكون اللعاب كذلك لانهما توامان والضرورة ثابتة فيه ايضا في الثوب
والبدن ولا جرم ان في شرح الزاهدي وروي ان سور الحمار غير معفو عنه في الما دون الثوب
والبدن انتهي والداعي لهذا القول والله اعلم الجمع بين التصريح بنجاسته وفساد الما به
وعدم فساد الثوب والبدن مع ما يساعده به الوجه من ان النجاسة فيهما قضية القياس

لتولدهما من لحم نجس والمقتضي لسقوطها عليها ذهب اليه بعض المحققين من المشايخ انما
هو الضرورة الناشئة من المخالطة مع عسر الاحتراز عن عدم الاصابة وهي مقصورة على
اصابتها الثوب والبدن لا الما مطلقا في حق العرق وما لم يقع الشرب منه في حق اللعاب
اللهم الا اذا انغمس في العرق الى الما يغسل الثوب فان سح لنا ان نقول ينبغي ان لا ينجس لانه
غسل ما هو محكوم بطهارته شرعا بخلاف ما لو قطر من عرقه في الما ونحوه كما صرح به في
الذخيرة نقلا عن ابي يوسف بما لفظه وروى الحسن عن ابي مالك عن ابي يوسف انه انما
يتنجس بوقوع عرق الحمار فيه انتهى قال شيخنا وهذا يحمل ما في المنتقى في اعتقادي انتهى
الا ان فيه بعد هذا محال التامل م ولبن الاتان نجس في ظاهر الرواية وعن محمد انه طاهر
ولا يوكل ش كذا في النهاية نقلا من المحيط والاتان بفتح الهمزة وحكي كسرها الانثى من الحمر
الاهلية م وهو الصحيح ش كانه اخذه مما وقع في بعض العبارات كما في الكافي في تعليل ان
الصحيح كون الشك في سور الحمار في طهوريته لان عرقه ولبنه طاهران لكن يعارضه ما
في مبسوط شمس الائمة السرخسي وغيره من ان اعتبار سوره بعرقه يدل على طهارته
واعتباره بلبنه يدل على نجاسته ونص ايضا صاحب الكشف والتحقيق ومن تابعه على ان اللبن
نجس في اصح الروايتين وفي النهاية وذكر الامام التمرتاشي عن البزدوي انه يعتبر فيه
الكثير الفاحش وهو الصحيح وعن عين الائمة انه نجس نجاسة غليظة لانه حرام بالاجماع
بل ذكر صاحب النهاية انه لم يرجح جانب الطهارة احد الا في رواية غير ظاهرة عن محمد
انتهى الا انه يشكل عليه ظاهر ما قدمناه من الكافي لكن الدليل ناهض برجحان جانب
النجاسة فانه متولد من لحم نجس ولا ضرورة في اصابته ثم ان كان محمد يقول بطهارته
في حق الثوب والبدن دون الما كما هو ظاهر ما قدمناه عنه من المنتقى فاقصى ما
يتاتى له في ذلك انه يقول بان في اصابته الثوب والبدن ضرورة اسقطت النجاسة
ولا كذلك في الما وعليه يتجه المنع الظاهر ما في المجتبى وان كان يقول انه طاهر مطلقا كما هو
ظاهر ما في مبسوط شيخ الاسلام وغيره عنه انه قال اربع لو غمس فيه الثوب لم
ينجس وهي بعده عد سور الحمار والما المستعمل ولبن الاتان وبول ما يوكل لحمه انتهى
فيشكل عليه ما ذكرنا من الوجه ويشكل عليه القول بعدم جواز اكله على ما في مبسوط شمس
الائمة حيث قال قيل لمحمد لم قلت بطهارة بول ما يوكل لحمه ولم تقل بطهارة روثه قال لما قلت
بطهارة بوله ابحت شربه ولو قلت بطهارة روثه لابحت اكله واحد لا يقول بها انتهى فان
مقتضى هذا انه اذا كان قائلا بطهارة اللبن يكون قائلا باباحة اكله وشربه ايضا فتنبه
لهذا م واذا اصاب الثوب من السور المكروه لا يمنع الصلاة وان فحش ش لان السور المذكور
طهور كما قدمناه ثم انما يكره الوضوء به عند القدرة على ما طهور غيره لا اذا لم يوجد غيره
كما صرح به فان قلت كيف يتم هذا وفي الكافي وغيره والكراهة تثبت باحتمال النجاسة
بخلاف الطاهر او بسقوط حكم النجاسة لضرورة يمكن الاحتراز عنها في الجملة انتهى فان
السور المكروه على هذا لا ينفك عن احد هذين الامرين في جميع الاحوال قلت المراد ان
الفعل المذكور الذي هو الوضوء لا يوصف بالكراهة ولا فاعله بارتكابها في حالة عدم الما
الطهور الذي هو ليس بالسور المذكور لجعل الشارع هذا الوصف في حقه في هذه الحالة
معدوما وليس ذلك ببدعي واذا كانت حرمة الشي تسقط للمضطر حالة الاضطرار

كما

كما هو ظاهر المذهب عن اصحابنا فما الظن بالكراهة نعم في سقوط الكراهة هنا على القول
بان الحرمة لا تسقط في حال الاضطرار تامل مع ان الاظهر سقوطها هنا وان قلنا ان الحرمة
لا تسقط في حال الاضطرار لتفنن الدليل المنع من الوضوء عنه بالنسبة الى دليل طلب الوضوء
منه كما هو غير خاف بخلاف دليل المنع المفيد الحرمة في فصل الاضطرار فتامله فانه من بنات
الافكار ثم يتفرع على قياس هذا انه يكره ان يصلي في الثوب الذي اصابه السور المكروه
اذا كان قادرا على غيره او غسله بطهور غير مكروه وان يصلي وقد اصاب بدنه ذلك وهو
قادر على غسله بطهور ليس كذلك وقد صرح بهذا فخر الاسلام فقال في شرح الجامع الصغير
ومما يجب حفظه ان الهرة اذا لحست عضوا لم ينبغ ان يتيسر غسله انه يصلي من غير غسل لان
ذلك مكروه انتهى ووافقه على هذا المعنى قاضيخان وغيره ويشهد له ايضا ما في الذخيرة
وفي المنتقى عن محمد يصلي ومعه حية او سنور او فارة اجزاه وقد اسا وان كان في ثعلبه او جرو
كلب لم تجز صلاته وذكر محمد في جنس هذه المسائل اصلا فقال كل ما يجوز التوضؤ بسوره تجوز الصلاة
معه وما لا يجوز التوضؤ بسوره لا تجوز الصلاة معه انتهى ويتمشى على هذا قاضيخان وغيره
ولكن لا يعرى عن تامل وستوضحه فيما سياتي من شرح قوله وان لحست الهرة كف رجل يكره
ان يصلي بها قبل غسلها ثم الوجه في كراهة ذلك ظاهر فان الابقا على اثر الما من طهارة وغيرها
بالنسبة الى البدن والثوب في حالة الصلاة له حكم الابتدا فكما يكره فعل هذا ابتدا يكره الابقا على
اثره بعد والله اعلم م وان اصابه من السور المشكوك لا يمتنع ايضا على ما عليه الاعتماد كما
قدمناه من شرح الجامع الصغير لقاضيخان ولو قيل بانه يكره بان يصلي بثوب اصابه ذلك وهو
قادر على غيره او غسله بطهور غير مكروه وان يصلي وقد اصاب بدنه ذلك وهو قادر على غسله
بطهور غير مكروه قياسا على ما تقدم في السور المكروه لم يكن بعيدا م وروي عن ابي يوسف
انه قال يمنع اذا فحش ش ذكره في الذخيرة والتتمة عنه صريحا بلفظ وعن ابي يوسف ان لعاب البغل
والحمار وعرقهما نجس نجاسة خفيفة حتى ان الكثير الفاحش على الثوب يمنع جواز الصلاة وعنه
بلفظ وفي الامالي عن ابي يوسف انه لا يفسد حتى يكون كثيرا فاحشا ذكر مطلقا من غير فصل
وتقييد بالما او الثوب انتهى وقدمنا من شرح الجامع الصغير انه احدى الروايات عن ابي حنيفة
ايضا قلت ويكون وجه هذا القول على اصل ابي يوسف الاختلاف في طهارته ونجاسته والبلوى
في اصابته وعلى اصل ابي حنيفة تعارض دليلي نجاسته وطهارته على ما قال الوافي بيان سبب
الشك فيه وهما حديث اكفا القدور من لحوم الحمر الانسية لانها رجس كما في صحيح مسلم
وغيره وحديث غالب بن ابجر اصابتنا سنة فلم يكن في مالي شي اطعم اهلي الا شي من حمر وقد
كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله اصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما اطعم اهلي الا سمان حمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية
فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية يعني الجلالة فانه يتشاءم من
حرمة اللحم اذا لم يكن للتكريم نجاسة السور كما ان اباحته طهارته وما عن ابن عمر من نجا
وما عن ابن عباس من طهارته كما في الكافي وغيره الان فيه نظر اما الاول فلان حديث ابجر
لا يقوى على معارضة حديث اكفا القدور منها فانه صحيح الاسناد والمتن لا اضطراب فيه
بخلاف حديث ابجر مع ان المحرم مقدم على المبيح وقد قالوا به في اللحم فليكن السور كذلك واما
الثاني فلان المذكور في مصنف ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان يكره سور الحمار ومن ثمة عكس

بعضهم فحكي عن ابن عمر الطهارة وعن ابن عباس النجاسة والله تعالى اعلم به ولكن لو
يكفي ان يقال في هذا المقام انه انما قال بنجاسته خفيفة لتنافي الدليل عليها مع تحقق
البلوى في اصابته فيكون التخفيف لتعارض الضرورة في اصابته كما في خرء ما لا يوكل لحمه من
الطيور عند ابي حنيفة علي رواية الهندواني عنه وحينئذ يقع الاتفاق بين توجيه
هذه الرواية وبين بيان سبب الشك فيه علي ما ذكره شيخ الاسلام علي نجاسة اللعاب
في حد ذاته وانما الكلام في انه يعارض الضرورة وقع التخفيف فيه او علي ان لم يؤثر
التنجيس ملاقيها بصيبه وقد ذكرنا من التوجيه للاول ما ظهر لنا وها نحن متعرضون
في ايراد ما ذكره شيخ الاسلام من التوجيه للثاني مع زيادة عليه فنقول قال المص
م والاصح ان الشك في طهوريته لا في طهارته ش تبعا لكثير من المشايخ علي هذا حتي قال
في الكافي وعليه الجمهور وقد ذكر في بيان سبب ذلك وجوها قدمنا ثلاثة منها وما عليه
والذي صوبه شيخ الاسلام ومشي عليه غيره ان التردد في تحقق الضرورة المسقطة للنجس
تحرق الوالجي بيانه ذكرها معناه لانه يربط في الافنية ويشرب من الانية وهذا القدر من
المخالطة فيما نظن في بادي الامر انه يسقط نجاسة السور الذي هو مقتضي حرمة لحمه
الثابتة لا للكرامة كما في الهرة والفارة لكن عندنا لتامل يظهر ان الضرورة فيه دون
الضرورة فيهما فانه لا يدخل المضايق ولا يعلو الغرف بخلافهما فتثبت الضرورة من
وجه دون وجه وحينئذ ليس من النظر اسقاط حكمها حتي يكون الحكم في لعابه كالحكم في
لعاب ساير الحيوانات التي لا يوكل لحمها ولا ضرورة في مخالطتها اصلا ولا جعل حكمها كحكم
الضرورة الثابتة من كل وجه في مخالطة الهرة والفارة قال شيخ الاسلام فاستوي ما يوجب
النجاسة والطهارة وتساقطا للتعارض فوجب المصير الي الاصل والاصل هنا شيان الطهارة
في جانب الما والنجاسة في جانب اللعاب لان لعابه نجس وليس احدهما باولي من الاخر فبقي
الامر مشكلا نجسا من وجه طاهرا من وجه فكان الاشكال عند علمائنا بهذا الطريق انتهي
من النهاية ملخصا وهو يفيد ان الشك انما هو في طهارته واما الطهورية فلاشك فيها
كما هو قول بعض المشايخ واما فيهما معا كما اختاره برهان الائمة لا في الطهورية فقط
وان الطهارة لاشك في ثبوتها كما اختاره كثير من المشايخ وصححوه بل هذا يحتاج الي توجيه
غير هذا وغاية ما يمكن في ذلك ان يقال فلما وجب تقرير الاصول علي ما كانت عليه قبل
التعارض المذكور ولم يمكن هنا اذ هو معدول عن الاصل في الما واللعاب ضرورة فرض
عدم القول بنجاسة الما وضرورة امتناع الحكم ببقا الطهورية في الما والحدث في
المتوضي وضرورة عدم اهدارهما الدليلين بالكلية التزم الحكم بسلب الطهورية عن
الما فانه الاقل خلافا للقول ببقا الطهورية فيه وبعروض نجاسته بسبب مخالطته
اللعاب نجسا ووقع الالتزام به للقايلين بان الشك في الطهارة لا في الطهورية فقط
انه يعيدها توضا بسور الحمار اذا وجد ما طهورا لا يجب عليه غسل راسه ولو كان
الشك في طهارته لوجب غسله احتياطا لتوهم النجاسة كما يجب عين الراس لان غير من
الاعضا يطهر بصب الما عليه حقيقة وحكما ثم من مشايخنا من جعل هذا الجواب في
سور الاتان وقال في سور الفحل نجس لانه يشم البول فتتنجس شفتاه وفي البدايع وهذا غير
سديد لانه موهوم لا يغلب وجوده ولا يؤثر في ازالة الثابت ولا جرم انه قال قاضي خان
والاصح

والاصح انه لا فرق بينهما **تتميم** ثم بعد احاطة العلم بهذه الجملة بقي الكلام في توجيه
الشك في سور البغل وظاهر كلامهم طرد ما في سور الحمار فيه فان في الهداية والبغل من نسل
الحمار فيكون بمنزلته انتهي وتعقبه الامام السروجي في غايته بان البغل متولد من الحمار
والفرس فعلي قول ابي حنيفة لا يحتاج الي جعله من نسل الحمار بل من نسل ايهما كان كان داخلا في
التحريم واما علي قولهما فمشكل فان المنظور اليه الام فاذا كانت ماكولة اللحم حل اكل ما تولد
منها وان كان الاب غير ماكول اللحم قال الزيلعي فينبغي ان يكون ماكولا عندهما طاهرا
عند ابي حنيفة اعتبارا للام انتهي قلت ويمكن ان يقال ان هذا التعليل المذكور من صاحب
الهداية خرج علي مذهب ابي حنيفة خاصة فيما اذا كان ابوه حمارا وامه فرسا تغليبا لجانب
التحريم علي الاباحة احتياطا ووقع الاقتصار علي هذا تنبيها علي ان كون سوره مشكوكا
اذا كان ابوه فرسا وامه اتانا يكون بطريق اولي نعم قد كان الاحسن ان يقال لانه متولد من
الفرس والحمار كما ذكره غيره ثم تعقبه بما يفيد ان هذا علي اطلاقه قول ابي حنيفة اما علي
قولهما فانما يكون مشكوكا اذا كانت الام اتانا م وان اصاب من السور النجس يمنع اذا زاد علي
قدر الدرهم ش اي وان اصاب المصلي او ما يلابسه من ثوب او غيره شي من السور النجس
من سباع البهائم او كلبا وخنزير فصلي مع ذلك كان ذلك مانعا من صحة الصلاة اذا كان
زايدا علي قدر الدرهم وكان المصلي قادرا علي ازالته لاشتراط الطهارة من مثله في صحة
الصلاة حينئذ فان السور المذكور نجس نجاسة غليظة والمانع منها في صحة الصلاة
عندنا المقدار الذي يكون بجملته زايدا علي قدر الدرهم غير ان هذا يحتاج الي بيان تخريج
كونه نجسا نجاسة غليظة علي ما تقدم من التاصيل لها والذي يظهر في تخريجه علي
ابي حنيفة ان يقال لاستفادة نجاسته من النص علي تحريم لحومها مع كون التحريم لا للكرامة
وهو ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عنه صلي الله عليه وسلم من النهي عن اكل كل ذي ناب من
السباع مع عدم نص يعارضه في ذلك وان قلت بل وجد وهو ما في سنن ابن ماجة
عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلي الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة
تردها السباع والكلاب والحمر عن الطهارة منها فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما
بقي شراب وطهور وما اخرجه الدارقطني وغيره عن جابر قيل يا رسول الله انتوضا بما
افضلت الحمر فقال نعم وبما افضلت السباع كلها قلت ممنوع لانعدام المساواة في الثبوت
فان الحديثين المذكورين في اسنادهما ضعف ذكره في البدايع وغيرها ثم ولو الحديثين انه
كان قبل تحريم لحم السباع او السؤال وقع عن المياه الكثيرة وبه نقول ان مثلها لا ينجس انتهي
وهو يدفع تمام الاحتجاج بهما علي طهارة سورها الا ان سورها نجس نجاسة خفيفة فتامله
واما تخريج كونه نجسا نجاسة غليظة علي اصلهما ففيه نظر لوجود خلاف مالك في الكلب
كما تقدم بل وفي الخنزير وساير السباع علي ما في البدايع وغيرها ثم انما استفيد هذا الحكم
بل بكونه الاكثر من قدر الدرهم من السور النجس مانعا من صحة الصلاة ان الدرهم وما دونه
لا يمنع افصح المص بما يفيد ذلك بطريق جلي بكون هذا الحكم المذكور في هذه المسألة فرعا من
فروعه وهما تعينه ان السور المذكور نجس نجاسة غليظة وان محل هذا التفصيل هو النجاسة
الغليظة فقال م والاصل فيه ش اي الاصل الذي يتفرع عليه في باب اصابة النجاسة البدن
او ما يلابسه من ثوب او غيره جواز الصلاة مع شي منها وعدمه م ان النجاسة الغليظة

اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهي عفو لا تمنع جواز الصلاة عندنا وعند زفر والشافعي
تمنع جواز الصلاة وان قلت سواء كانت اكثر من قدر الدرهم يمنع بالاتفاق على ما فيه
من تفصيل بالنسبة الى مذهب الشافعي كما سنشير اليه قريبا وطويناه لم ذكر هذا الشق
اكتفاء بذكره ما يليه في صورة اصابة السؤر النجس ثم السؤر المذكور نجس نجاسة غليظة
عندنا فيكون المانع منه عند علمائنا الثلاثة مقدار ما يزيد على قدر الدرهم لا اذا كان
دونه وعند زفر يمنع ما دونه ايضا وعند الشافعي كذلك اذا كان سؤر كلب او خنزير
او ما يتفرع منهما او من احدهما ولو مع طاهر كسائر النجاسات الا ان في دعوى ان
النجاسة تمنع وان قلت عند زفر والشافعي نظرا فان ما لا يأخذه الطرف كوقع الذباب حكي
في عفوه الاجماع وفي البدائع اما النجاسة القليلة فانها لا تمنع جواز الصلاة سواء كانت
غليظة او خفيفة استحسانا والقياس ان تمنع وهو قول زفر والشافعي الا اذا كان لا يأخذه
العين او ما لا يمكن الاحتراز عنه انتهى وذكر الشافعية في كتبهم انه يعفى عن محل الاستنجاء
ودم البثرات وقليل دم البراغيث والقمل وطين الشارع المتيقن نجاسته الى غير ذلك مما
هو مسطور فيها ثم وجه ما عليه علماؤنا الثلاثة ان ما لا يأخذه العين مخصوص
من نص التطهير اتفاقا فيخص ايضا قدر الدرهم بنص الاستنجاء بالحجر لان محل الاستنجاء
قدر الدرهم ولم يطهر بدليل انه لو دخل في ماء قليل نجسه او يخص بدلالة الاجماع على
ذلك والتقدير بالدرهم وقع على سبيل الكناية عن موضع خروج الحدث من الدبر كما
افاده ابراهيم النخعي بقوله انهم استقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم
تحسينا للعبارة واخذا بصالح الادب وتعضده ما ذكره المشايخ عن عمر رضي الله عنه
انه سئل عن القليل من النجاسة في الثوب فقال اذا كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة
قالوا وظفره كان قريبا من كفنا وفي هذا اشارة الى ان الحد الفاصل بين القليل والكثير
عندهم الدرهم وهو كذلك واما الشان في بيان المراد كما سنشير اليه قريبا ويزيد وضوحا
م وينبغي ان تغسل وان كانت اقل من قدر الدرهم حتى ان الثوب اذا اصابته من النجاسة
الغليظة اقل من الدرهم ولم تغسلها ثم اصابته مقدارها لو جمعت بها النجاسة
الغليظة تصير اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلاة بالاجماع ش وكذا لو اصابت ثوبا
غيره هو لابسه وحمله او بدنه مقدار الاخر منها وهو بحيث لو جمع مع القدر الاول كان
اكثر من قدر الدرهم وقد سلف لنا بيان المعنى في ذلك في فصل المسح على الخفين هذا
والظاهر ان الذي بحيث يجمع مما هو اقل من قدر الدرهم ما كان قدر راس المسلة كما سنذكر
في شرح قوله واذا انتضح عليه البول فذاك ليس بشيء ان شاء الله تعالى ولعل ما في خزانة
الاكمل في سياق نقله من المنتقى انتضح بوله مثل راس الابر لو جمع بلغ قدر الدرهم لا يصلي
فيه انتهى محمول على كونه الاولى ذلك ولا يخالف في المعنى ما سنذكره من الحاوي مما يفيد
جواز الصلاة فيه ثم قد ذكرنا في الكلام على الاستنجاء ان المسطور في غير موضع ان عند ابي
حنيفة وابي يوسف لا تعتبر ما على المخرج مع غيره بل ما على المخرج غير معتبر في هذا
شرعا وان عند محمد يعتبر وحققنا ثمة انه الاوجه ونقلنا عن الغزنوي ما يفيد انه
قول الكل فاستذكره بالمراجعة وبهذا يظهر انما يكون مانعا من صحة الصلاة بالاجماع
اذا اعتبر فيها الجمع فزاد على قدر الدرهم ما كان غير ساقط الاعتبار في نفسه اصلا وانه

الحاصل

الحاصل انه ليس بكثير من النجاسة منه ما هو مهدر الاعتبار فيما هو فيه ولا يجمع بحال
وعلى هذا ما في الحاوي القدسي وما اصابه من رش البول مثل رؤوس الابر واليد ونحوه على ثوب
القصاب وما لا ينقض الوضوء من بلة الجرح والقيء القليل معفو عنه وان كثر انتهى وما في
محيط رضي الدين في مسألة اصابة الثوب من رشاش البول ما هو كرؤوس الابر قال ابو عصمة
لو اصاب ذلك الموضع ماء لم ينجسه انتهى وهل هو مهدر الاعتبار بالنسبة الى الماء الذي يقع
الثوب المصاب به فيه خلاف بين المشايخ يأتي ذكره في الكلام على هذه المسألة من كلام المص
ان شاء الله تعالى ومنه ما هو مهدر الاعتبار في حالة انفراده بالوجود في بدن المصلي او ما
يلابسه شيء اخر منه لا يصل قدره الى حد الكثرة اذ لو خلط وحده ايضا ويصل الى حد الكثرة
اذ لو خلط مع ذلك والامر كذلك ثم في الينابيع وغيره قدر الدرهم واجب ازالته وما دونه
سنة انتهى وقد قدمنا في الكلام على الاستنجاء ما قيل في توجيهه وما عليه والاقرب ان غسل
الدرهم وما دونه مما هو ظاهر للناظر مستحب اذا علمه وقدر على غسله وتركه والحالة هذه
خلاف الاولى ثم لا يبعد بعد ذلك ان يكون غسل قدر الدرهم اكد من غسل ما دونه وترك غسله
بعد العلم به والقدرة على غسله اشد كراهة من ترك غسل ما دونه والحالة هذه كما يستفاد
ذلك من غير ما كتاب من مشاهير كتب المذهب اذا جمع بين مضمونها ففي محيط الامام رضي
الدين ويكره ان يصلي ومعه قدر الدرهم او دونه من النجاسة وهو عالم به لاختلاف الناس
فيه وفي مختارات النوازل وقادر على غسلها وهو زيادة حسنة وفي المحيط ايضا وان
لم يعلم به جاز من غير كراهة انتهى وعلى قياس ما في المختارات وكذا لو كان عالما اذا كان
غير قادر على غسلها وفي الخلاصة وقدر الدرهم لا يمنع ويكون مسيئا وان كان اقل فالافضل
ان يغسلها ولا يكون مسيئا انتهى ولعله الاوجه لعدم العلم بها والقدرة على غسلها وحديث
تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم كما اخرجه الدارقطني في سننه روح بن غطيف
وهو متروك وقال البيهقي وسئل يحيى بن معين الحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم تعاد
الصلاة من قدر الدرهم من الدم قال لا والله ذكره في الامام على انه يمكن ان يقال لو ثبت حمل
على استحباب الاعادة توفيقا بينه وبين ما اقتضاه دلالة الاجماع على سقوط غسل المخرج بعد الاستنجاء
من سقوط قدر الدرهم من النجاسة مطلقا ونحن قائلون به في صورة العلم به والقدرة
على ازالته وفي القنية وفي الخانية وغيرها اذا شرع في الصلاة فرأى في ثوبه نجاسة اقل
من قدر الدرهم ان كان مقتديا او علم انه لو قطع الصلاة وغسل النجاسة يدرك امامه
في الصلاة او يدرك جماعة اخرى في موضع اخر فانه يقطع الصلاة ويغسل الثوب لانه
قطع للاكمال وان كان في اخر الوقت او لا يدرك جماعة اخرى مضى على صلاته انتهى وغير
خاف ان هذا القطع على سبيل الاستحباب لا على سبيل الايجاب والله اعلم بالصواب وروي
عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته ثم يعني ومعلوم ان القطرة الواحدة
من الدم لا تبلغ مقدار الدرهم كما سيظهر وليس الغسل ثم الا تورعا وفعلا لما هو الاولى ومقام
الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى من الورع معلوم وقد اخرج الطبراني في الاوسط والبزار باسناد
حسن عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العلم خير من فضل
العبادة وخير دينكم الورع وقال ابو داود في سننه باب الاعادة من النجاسة تكون في الثوب
ثم اسند عن ام يونس بنت شداد قالت حدثتني حماتي ام جحدر العامرية انها سالت عائشة

لسنع مجموع الامر

رضي الله عنها عن دم الحيض تصيب الثوب فقالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلينا شعارنا وقد القينا فوقه كساء فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الكساء
فلبسه ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل يا رسول الله هذه لمعة من دم فقبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يليها فبعث بها الي مصرورة في يد غلام فقال اغسلي هذا
واجفيها وارسلي بها الي فدعوت بقصعتي فغسلتها ثم اجففتها واحرتها اليه فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهي عليه انتهى شيخنا الحافظ قال في كل من ام يونس وام
محمد لا يعرف حالها ثم هذا وان لم يكن فيه انه اعاد صلاة الغداة حتى يصلح حجة على
وجوب الاعادة بل لو كان سنده حجة لكان فيه حجة على عدم وجوب الاعادة لانه الاصل
فلو وجد خلافه لذكر للحاجة اليه ثم فيه انه امر بغسل ذلك القدر منه ولم تستنقه فيه كيلا
يصلي به وفيه ذلك والله اعلم ولابي حنيفة بل وللائمة اسوة حسنة برسول الله صلى الله عليه
وسلم في فعله ثم ثبوت هذا عن ابي حنيفة وان لم يكن ببعيد لكني لم اقف عليه ثم اولى من
المص في الكلام على المراد بالدرهم فقال م والدرهم درهم شهليلي ش نسبة الى شهليل
اسم موضع كما في الهادي او مركما في غيره ولما كان هذا غير معروف المقدار لانقطاعه عن
ايدي الناس حتى قضى شمس الائمة السرخسي بضعف التقدير به وبغيره من المنقطع
عن ايديهم لهذا العارض فيدخل في ذلك تقدير بعضهم اياه بالدرهم الزبرقاني ايضا
نسبة الى الزبرقان لقب رجل لانقطاعه ايضا وتفسيره بدرهم اسود كبير كما في المغرب
لا يعين مقداره اردفه المص بما يخرجه من حيز الابهام الى مرتبة التعيين بقوله م
مثل عرض الكف ش وهذا مذكور بالقلب في النوادر فان في محيط رضي الدين وذكر في النوادر
الدرهم الكبير ما يكون مثل عرض الكف كالدرهم الشهليلي انتهى وكان المسبوقي ذلك
ظهور مقدار الشهليلي ظهورا وصل الى صلاحية الاستيضاح به في بيان الدرهم فيما
نحن فيه وخفائه في زمن المص حتى انقلب الحال في ذلك بينهما ثم لعله انما وقع ذكر
العرض تنبيها على ان المراد به ما انبسط من الكف مما احاطت به اصول الاصابع وقد
صرح به صدر الشريعة فقال المراد بعرض الكف عرضه مقعر الكف وهو داخل مفاصل
الاصابع انتهى وعلى هذا ينبغي ان يحمل ما في شرح الزاهدي من قوله في تفسير الزبرقاني
وانه مثل قدر الكف وما في الهداية ثم يروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة وهو
قدر الكف في الصحيح انتهى ومن ثمة قال في غاية البيان وهو قدر عرض الكف اي ما وراء
مفاصل الاصابع وهذا الاعتبار يروى عن الكرخي انتهى فيتحد القولان وقيل المعتبر
الاكبر في كل زمان ونحوه قول شمس الائمة السرخسي يعتبر فيه اكبر دراهم البلدان كان
في البلد دراهم مختلفة كما نقله عنه قاضي خان وعليه مشى في الخلاصة وعند العبد
الضعيف غفر الله تعالى له في هذا نظر لان هذا يفيد اختلافه كبرا وصغرا باختلاف الزمان
والمكان وكونه في وقت في مكان اكبر منه في وقت اخر في ذلك المكان بعينه وبالعكس
وقد يكون اكبر تلك الدراهم في ذلك البلد الذي فيه دراهم مختلفة لا يبلغ عرض الكف المقدر به
موضع الحدث من الدبر المكنى بالدرهم عنه بل الوجه ان التقدير بالدرهم اذا كان ماخوذا
من موضع الاستنجاء ان يكون التقدير بمساحته مطلقا في المائع والكثيف كما هو ظاهر
الهداية او فيه المائع فقط ويرتقي المنتقل في الكثيف كما نذكره على الاثر من هذا ثم

بعد

بعد حين من ظهور هذا للعبد الضعيف وتسطيره وقفت على جامع الفتاوى فرايت فيه
مذكورا محصل هذا النظر وكانه لمؤلفه فتواردنا عليه م وقال ابو جعفر يقدر بالوزن في النجاسة
المتجسدة كالعذرة وبالبسط والعرض في النجاسة الرقيقة كالبول والخمر ش اعلم ان في البدائع
واختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير من النجاسة الغليظة قال ابراهيم النخعي اذا بلغ
مقدار الدرهم فهو كثير وقال الشعبي لا يمنع حتى يكون اكثر من قدر الدرهم الكبير وهو قول
عامة العلماء وهو الصحيح لما روينا عن عمر وذكرنا من المعنى ثم قال فيها وفي النخعة ثم
لم يذكر في ظاهر الرواية صريحا ان المراد الدرهم الكبير من حيث العرض والمساحة
ام من حيث الوزن وذكر في النوادر الدرهم الكبير ما يكون عرض الكف وهذا موافق لما روينا في حديث عمر لان
ظفره كان كعرض كف احدنا وذكر الكرخي مقدار مساحة الكبير وذكر في كتاب الصلاة الدرهم الكبير المثقال
فهذا يشير الى الوزن وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني لما اختلفت عبارات محمد في هذا فنوفق فيقول
اراد بذكر العرض تقديرا للمائع كالبول والخمر وغيرها وبذكر الوزن تقدير المستجسدة كالعذرة ونحو
فان كانت اكثر من مثقال ذهب وزنا يمنع والا فلا وهو المختار عند مشايخنا بما وراء النهر انتهى
وصححه غير واحد ومشى عليه جم غفير من المتاخرين وفي محيط رضي الدين وهو الصحيح عند مشايخنا
لان التقدير بالعرض في المستجسدة يؤدي الى امر قبيح فانه يؤدي الى ان يصيب ثوبه كثير من النجاسة
تبلغ مثاقيل ويصلي معه هذا وفي نسخة كالعذرة والمني والدم والسرقين انتهى ولا خفاء في كونه
العذرة والسرقين ويقال السرجين ايضا بكسر السين وفتحها اعجمي معرب سركين بالفتح وهو
الزبل من النجاسة التي لها جرم واما عد الدم منها فتبع لصاحب الهداية وعن قاضي خان من
النجاسة التي لا جرم لها ويمكن الجمع بينهما بحمل عده من التي لها جرم على ما اذا كان غليظا ومن التي
لا جرم لها على ما اذا كان رقيقا واما المني فعلم انه من النجاسة التي لها جرم لكن يتاتي فيه هنا نحو ما
في الدم من الغلظ والرقة كما سياتي فينبغي ان يعد رقيقه مما لا جرم له وغليظه مما له جرم والله سبحانه
اعلم م وان اصابه دهن نجس اقل من قدر الدرهم ثم انبسط قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا
يمنع وقال بعضهم يمنع وبه يوخذ ش والحاصل ان المعتبر في كون النجاسة اكثر من قدر الدرهم
وقت الاصابة او وقت الفعل فجماعة من المشايخ اعتبروا وقت الاصابة منهم الامام برهان الدين
المرغيناني وغيرهم اعتبروا وقت فعل الصلاة فيتفرع على هذا الخلاف انه لو اصابه دهن نجس
اقل من قدر الدرهم فصلى معه الفجر مثلا وهو كذلك ثم انبسط بعده لكن كانت مساحته اكثر من
قدر الدرهم فصلى معه الظهر وهو كذلك ان تكون صلاة الفجر جائزة بالاتفاق وصلاة الظهر جائزة
عند الاولين غير جائزة عند الاخرين وقول الاولين عند العبد الضعيف اشبه وفي خزانة الفتاوى
نظيره ما لو اصاب الثوب نجاسة مثل رؤس الابر ثم اصابه الماء فانه لا يصير نجسا حتى لا يمنع جواز الصلاة
انتهى وهو موافق لما قدمناه من المحيط عن ابي عصمة ثم بعد احاطة العلم بهذا في الخلاصة قولا من
نظم الزندويستي رجل اصاب ثوبه دهن اقل من قدر الدرهم فلما شرع في الصلاة انبسط الدهن
فصار اكثر من قدر الدرهم ان كان قبل ان يقعد قدر التشهد يستقبل الصلاة بالاجماع وبعد التشهد
فيه خلاف كما في المسائل الاثني عشرية وان لم ينبسط حتى فرغ من الفجر وصلى بعدها صلاة اخرى
ثم وجدها اكثر من قدر الدرهم فصلاة الفجر جائزة والتي بعدها لا تجوز انتهى وفي حكاية الاجماع
نظر ظاهر وكيف لا وهو قد ذكر فيها عقبه هذا وبعضهم اعتبروا وقت الاصابة وقالوا لا يمنع جواز
الصلاة وكذا انما يتم ان عليه اعادة ما بعد الفجر في الصورة المذكورة عنده من وقت الفعل للصلاة

السرجين بالجيم وكسر السين قال الاصمعي هو فارسي ولا اقوله كما قال الروث انتهى من ادب الكاتب من باب ما يتكلم به العامة ... ٥

قدره

غفر الله تعالى له

انتهى

اعتبر

فيما اذا شرع في تلك الصلوة او كان ذلك قد انبسط حتى بلغ اكثر من قدر الدرهم او انبسط بعد
الشروع قبل ان يقعد قدر التشهد او بعد ان يقعد قدره على الخلاف في ذلك فلا نجد هذا الا
على هذا الوجه فعلوها له او ظنونا انما اذا لم يشعر به الا بعدها انما بعدا لعلى كما ظاهر ما
ذكره ولا فتنبه له والله تعالى اعلم م وان اصابت الجلد نجاسة فتشربه او ادخل يده في
السمن النجس او المراة اختضبت بالحنا النجس او الثوب اذا صبغ بالصبغ النجس ثم غسل
ثلاث مرات طهر الجلد والثوب واليد وان بقي اثر الدهن او الصبغ وما تشربه الجلد فهو عفو
وذكر في المحيط يطهر الثوب بشرط ان يغسل حتى يصفو الما ويسيل منه الما الابيض وانه غسل
بغير حرض الا ترى الى ما روي عن ابي يوسف في الدهن النجس اذا جعل في انا فصب عليه الما
فيعلو الدهن فيرفع بشي هكذا اذا فعل ثلاث مرات يحكم بطهارة الدهن ولا يخفى ان الوجه ان يقول
الا ترى الى ما روي ثم هذه الجملة مشهورة في كتب المذهب وقد تقدم الكلام مستوفى في مسألة
الجلد اذا دبغ بنجس واصابته نجاسة في شرح قول المص وذكر الشيخ الامام الاسبيجابي في
شرحه السبي اذا اخرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا يجوز الصلاة معه ما لم
يغسل فرجعه وما ذكره المص تواهن المحيط ذكره غيره عنهما ايضا لكن بلفظ وحكي عن الفقيه
ابي اسحق الحافظ ان المراة اذا اختضبت يدها بحنا نجس او الثوب اذا صبغ بصبغ نجس غسلت يدها
وغسل الثوب الى ان يصفو الما وتسيل منه ما ابيض ثم يغسل بعد ذلك ثلاثا يحكم بطهارة اليد
وطهارة الثوب بالاجماع وكذا هو في الذخيرة فاشترط في الحكم بالطهارة في مسألة الحنا وصبغ
الثوب ان يغسل ثلاثا بعد خروج الما الذي غسلت به اليد وغسل به الثوب على لونه عند الغسل به
واعلم ان الحكم بالطهارة في هذه المسائل الثلاث اعني مسألة غمس اليد في السمن النجس ومسألة
صبغ اليد بالحنا النجس وصبغ الثوب بالصبغ النجس اذا بقي في اليد اثر السمن او بقي في
الثوب لون الحنا او الصبغ يحتمل ان يكون مبنيا على ان الباقي من هذه الاشيا مثل الدسومة
واللون مما يشق زواله فانهم قد يسروا المشقة كما في الكافي بان يحتاج الى شي اخر يقطع الاثر سوى
الما كالحرض بضم الحا وسكون الرا المهملتين وهو الاشنان وكالصابون لان الالة المعدة
لقلع النجاسات الما فاذا احتيج الى شي اخر يشق عليه ذلك وعلى هذا مشى غير واحد من المشايخ
في مسألة الحنا والصبغ وصرحوا به ويحتمل ان يكون مبنيا على ما استفاض من نقل مشايخ المذهب عن
ابي يوسف من ان الدهن المايع المتنجس يطهر بالغسل وذكره بان يوضع في انا ويصب عليه الما فيعلو
الدهن فيوخذ بشي هكذا ثلاث مرات كما في الكتاب وقد وقع التصريح به لبعض المشايخ ففي الذخيرة
وكان الفقيه ابو جعفر يذكر مسألة الحنا والثوب المصبوغ بالنجس وكان يقول على قول محمد لا يطهر
وفي الفتاوى الخانية اذا غسل اليد من دهن نجس فغسلها الا انه بغير حرض وبقي اثر الدهن في يده على
قياس قول ابي يوسف تطهر وفي الفتاوى الولوالجية رجل غمس يده في سمن نجس ثم غسل يده
بالما الجاري ثلاث مرات من غير حرض واثر السمن باق على يده يطهرت يده لان نجاسة السمن
بالمجاورة وقد زالت المجاورة فيبقى على يده سمن طاهر هذا كما روي عن ابي يوسف الدهن اذا اصابته
النجاسة يجعل في انا فيصب عليه الما ثلاث مرات فيعلو الدهن على الما فيرفع الدهن هكذا
في كل مرة فيطهر في المرة الثالثة وعلى هذا الاحتمال يمشي في الكتاب كما ينبغي يكون القول بالطهارة
في هذه المسائل قول ابي يوسف خاصة كما سمعت وينبغي ان لا يشترط في الطهارة بعد
الغسل ثلاثا خروج الما صافيا في المرة الثالثة وعلى اقتصار النظر على هذا ما في الفتاوى الخانية

وغيرها

وغيرها اذا وقعت النجاسة في صبغ فانه يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلاثا فيطهر كالمراة اذا
اختضبت بحنا نجس وعلى الاحتمال الاول يكون القول بالطهارة في المسائل المذكورة قول
الكل وينبغي ان يشترط في الحكم بالطهارة خروج الما صافيا لان ذلك الصبغ صار
نجاسة مرئية والشرط في الطهارة زوال عينها ولا يضر بقا اثرها في الجسم الذي اصابته من
لون او ريح يشق زواله وخروج الما متلونا بلون الصبغ دليل على ان العين لم تزل فيتوقف
الحكم بطهارة اليد والثوب منه اللون الذي هو اثر الصبغ وان كان ذلك بحيث يضمحل
شيا فشيا وربما تعصر على ثوب اخر وظهر فيه لما عنه غسله مرة اخرى وفي خط قاضي
خان هذا المناط حيث قال في فتاواه اذا اختضبت بحنا نجس وغسلت ذلك الموضع
بما طاهر يطهر لانها اتت بما في وسعها وينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه
لون الما الملون بلون الحنا انتهى وعلى هذا يتخرج قول الفقيه ابي اسحق الحافظ غير ان
ظاهر كلامه يفيد مع ذلك اشتراط الغسل ثلاث مرات في الحكم بطهارته بالاجماع والعبد
الضعيف غفر الله تعالى له لا يعلم عن احد من اهل المذهب اشتراط ذلك ولا دليل فيما يظهر
يدل عليه وانما المسطور في غير موضع ان العين والاثر مرة واحدة هل يطهر فقيل لا يطهر ما لم
يغسله بعدها ثلاثا الحاقا له بعدها بنجاسة غير مرئية وقيل ما لم يغسله مرتين لكن النجاسة
غير مرئية غسلت مرة وقيل اذا ذهب العين والاثر مرة يطهر في الكتاب رحمه الله وهو
اقيس لان نجاسة المحل بمجاورة العين وقد زالت وحديث المستيقظ من منامه في غير
المرئية ضرورة انه مامور بتوهم النجاسة ولذا كان مندوبا ولو كانت مرئية كانت محققة
وكان حكمه الوجوب انتهى وهو حسن وغاية ما في الباب ان هذه المسألة التي نحن بصددها
اذا قيست على المسألة المذكورة ينبغي ان لا تمنع الاطلاقة باشتراط الغسل ثلاثا للطهارة بعد
خروج الما صافيا الا اذا كان الما صافيا في المرة الثانية على ما فيه من بعد لا مطلقا فتامله
ثم الاشبه الذي على هذا الاحتمال اعني ان العلة هي كون الاثر المذكور من اللون والدسم مما
يشق زواله بالتفسير المذكور وانه كان يذكر في مسائل الموزات واقوى وليكن التعويل على
مقتضى هذا في الفتوى وفي الحاوي القدسي والدهن الذايب وغيره مما لا يعالج اذا
وقعت فيه نجاسة او فارة لا يطهر بالغسل ويجوز الانتفاع به في غير الاكل كالدباغ والسراج
اذا بين عيبه وودك الميتة لا يجوز وان كان الدهن غير جامد يلقى ثم ما حولها والباقي طاهر م
وفي الذخيرة رجل دهن رجليه ثم توضا وغسل رجليه فلم يقبل الرجل الما جاز الوضوء وهي في غيرها
ايضا وقدمناها عن فتاوى سمرقند فيما اذا الكلام على قول المص وتكرار الغسل لمناسبة اقتضت ذلك
وقد كان الاولى بالمص ذكرها عقيب الكلام في فرايض الوضو كما لا يخفى والوجه ظاهر لان الدسومة التي
هي اثر الدهن لا تمنع مباشرة الما للبشرة وانما تمنع ثباته عليها وذلك لا يضر في الغسل اذ هو
جري الما على العضو وقد تقدم الى ما ذكره ثوب اصابه نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى
بطانته فصار اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة وقد ذكروا ان هذا عند محمد لان النجاسة صارت
متعددة في موضعين فيجمع بينهما كما لو كان عليه ثوبان فاصاب احدهما نجاسة ونفذت الى الاخر
واما عند ابي يوسف فلا يمنع جواز الصلاة لانهما بالخياطة صارا بمنزلة ثوب واحد والظاهر ان وجه
محمد اوجه والاحوط انه قال قاضي خان وقول ابي يوسف اوسع وقول محمد احوط ومشى الولوالجي
على قول محمد من غير نسبة اليه ولا حكاية لما يخالفه كما فعل المص ثم هنا تنبيهان احدهما

ان الظاهر ان محل الخلاف الثوب ذو الطاقين مطلقا اعني سوا كان مضربا او غير مضرب
وتحقيق في الفتاوى الخانية وقيل ان كان مضربا لا يمنع عندهم ثانيهما انه يطهر من الوجه
المذكور لابي يوسف انه لو صلي في ثوب ذي طاق واحد وعليه نجاسة اقل من قدر الدرهم قد نفذت
الي الجانب الاخر ولو جمعت تكون اكثر من قدر الدرهم انها لا تمنع جواز الصلاة في قولهم جميعا وهو
كذلك علي ما ذكره قاضيخان وغيره وفي الخلاصة نقلا من شرح الطحاوي انها اذا كانت كذلك منعت
جواز الصلاة ذ تاوله صاحبها بما اذا كانت شيئا يقبل القطع تعني بان يكون ثخينا يقبل غلظه
القطع كما في الخشب وفيه بعد ظاهر **فرع** وعلي هذا الخلاف ما اذا صلي ومعه درهم اصابته
النجاسة من الوجهين فعند محمد لا يجوز صلاته لان النجاسة متعددة في موضعين لامكان
الفصل بين الوجهين وعند ابي يوسف لكن في الخانية اذا صلي ومعه درهم تنجس جانباه الصحيح
انه لا يمنع جواز الصلاة الكل درهم واحد ونص فيها الخلاصة علي انه المختار قلت والتاويل المذكور
لصاحبها لما في شرح الطحاوي يفيد القياس عليه اختيار عدم الجواز هنا اذا كان الدرهم ثخينا او رقيقا
لان نفس ما في الوجهين لا ينفذ الي الاخر فلم تكن النجاسة فيها متحدة بل متعددة وهو المناط في
اعتبار الجمع وامكان الفصل بين الوجهين في الرقيق من الدراهم موجود وان كان سمكه لا يتاتي
فيه الانفصال بالفعل حتى لا يصير اثنين فافهم **م** واذا لف الثوب المبلول النجس في الثوب الطاهر
اليابس فظهرت نداوته لكن لا يصير رطبا بحيث لو عصر لا يسيل ولا يتقاطر الاصح انه لا يصير نجسا
وكذا الثوب الطاهر اليابس اذا بسط علي ارض رطبة نجسة **شرح** واثرت تلك النجاسة في الثوب لكن لم
يصر رطبا بحال لو عصر يسيل منه شي ولكن يعرف موضع الندوة اختلف المشايخ فيه والاصح انه
لا يصير نجسا كذا في الخلاصة وقال قاضيخان في الاولى الصحيح انه لا يصير نجسا ثم عطف هذه الثانية
عليها قال شيخنا رحمه الله ولا يخفي انه قد يحصل بلي الثوب وعصره نبع رؤس صغار ليس لها
قوة السيلان ليتصل بعضها ببعض فيتقطر بل يتفرق في مواضع نبعها ثم يرجع داخل الثوب و
في مثله الحكم بطهارة الثوب مع وجود المخالط حقيقة فالاولى اناطة عدم النجاسة بعدم نبع
شي عند العصر ليكون مجرد ندوة لا بعدم التقاطر انتهى قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له والذي
يظهر انه يبعد الحكم بطهارة الثوب في الصورة التي ذكرها شيخنا رحمه الله تعالى اذا كان الذي ينشر
الثوب بحيث يبلغ اكثر من قدر الدرهم مساحة اذا كانت نجاسة الثوب المبلول النجس او النجاسة غليظة
او يبلغ ربع الثوب المصاب ثانيا لما عرف ان المانع من الغليظة ما زاد علي قدر الدرهم مساحة في
المائعة ومن الخفيفة ما يبلغ ربع الثوب سوا كان يحصل بلي الثوب وعصره نبع رؤس صغار ليس لها
قوة السيلان او لا واذا كان كذلك فيتعين ان نجاسة الثوب المذكور للعلم بانه قد داخله هذا المقدار
المانع اما بغلبة الظن او بزنة الثوب بعد العلم بزنته قبل ذلك واناطة عدم نجاسته بعدم العلم بذلك
كما ذكرنا ولا يضر والحالة هذه ما اكتسبه الثوب من رطوبة ما من الثوب النجس او الارض النجسة لانها
حينئذ تكون كالبخار المرتفع منها الشي الرطب النجس اذا اصاب الثوب ولم يجد عليه ذلك غير منجس له
علي الصحيح كما سياتي فان قلت ويبعد هذا ايضا لا يبعد الحكم علي التقدير الاول بالطهارة قياسا علي ما اذا
انتضح من البول شي مثل رؤس الابر علي الثوب ونحوه قلت انما يكون كذلك اذا تمحض القياس عليه لكنه غير
تام لان العفو عن ذلك فيما المسالة المقيس عليها وقع دفعا للحرج بواسطة كثرة البلوى وعسر الاحتراز
منه وهذا غير متحقق في المقيس والله اعلم **م** وان نام علي فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه ان لم يصب
بلل الفراش جسده لا يتنجس **شرح** اي ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا يتنجس بدنه وان اصاب بلل الفراش

جسده

جسده وظهر اثره في جسده يتنجس بدنه كذا في الخانية والخلاصة بعد فرض كون نجاسة الفراش من
المني والوجه في هذا التفصيل ظاهر علي ما تقتضيه القواعد المذهبية انه انما لا تصح الصلاة قبل غسل
البلل من البدن اذا بلغ المقدار المانع من صحة الصلاة علي التفصيل المعروف فيه بحسب غلظ النجاسة
وخفتها **م** وكذا اذا غسل رجليه ومشي علي لبد نجس **شرح** اي يابس ولم ينشف رجليه ورجلاه مبتلتان
بالما فيه ايضا هذا التفصيل بما عليه من التذييل فيقال انه ابتلت النجاسة ولم تصبهما البلة يعني
انه لم يظهر اثر البلة فيهما لا ينجسان وان اصابتهما البلة حتى انظهر اثر البلة فيهما تنجسان
ثم ان كان القدر الذي اصابهما من البلة يزيد علي قدر الدرهم وهي نجاسة غليظة لا يجوز له ان يصلي
حتى يغسله كذلك وان كانت خفيفة جاز له ان يصلي بلا غسل ذلك وان استوعبت البلة المذكورة جميع
باطن القدمين اللهم الا اذا قلنا بان ذلك كثير فاحش كما سياتي الكلام فيه وكذا هذا التفريع وارد
فيما اذا كانت نجاسة اللبد رطبة وكانت الرجلان يابستين فمشي عليه فظهرت رطوبة النجاسة
فيهما **م** وان مشي علي ارض نجسة فابتلت الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر
البلل في رجليه جازت صلاته وان صار طينا فاصاب رجله لا يجوز **شرح** كذا في الخانية وهو محمول علي
ما اذا كانت النجاسة غليظة وكان ما اصابه من ذلك يزيد علي قدر الدرهم ولا يجوز ان يحمل ايضا علي
ما اذا كانت النجاسة خفيفة وعم ما اصابه من ذلك باطن القدم لان باطن القدم الواحدة ليس بكثير
فاحش علي ما سياتي **شرح** لا يخفي افادة وضع المسالة كون نجاسة الارض يابسة فلو كانت النجاسة
في الارض رطبة ورجله يابسة ففي الخلاصة يتنجس الرجل اذا ظهرت الرطوبة فيها قال شيخنا رحمه
الله ويجب حمل الرطوبة علي البلل الندوة واستند فيه هذا الي ما ذكروه في مسالة لف الثوب النجس الرطب
في الثوب الطاهر الجاف كما قدمناه عنهم ولا يعري عن تامل **شرح** انما يمنع صحة الصلاة قبل غسلها
من ذلك ما اذا كان ذلك مقدار المانع منها **شرح** الظاهر فرض كونها نجاسة غليظة كما نبهنا عليه انفا **م** وفي
الذخيرة رجل رمدت عينه فرمصت واجتمع رمصها في جانبه العين يجب ان يتكلف في ايصال الما
الي ما تحته **شرح** كما في ايصال الما الي الما في **شرح** رمد يرمد كعلم يعلم **شرح** هذا في الذخيرة مصدرا بلفظ قيل
وكان المص حذفه لافادته التمريض علي ما هو الغالب في استعماله مع ان هذا القول ظاهر الصحة
لكن كان الاولي ذكره بلفظ **شرح** التنبيه علي صحته وسقط منها ايضا لفظ تحت مجتمع الغمص بعد قوله
في ايصال الما الما اعتمادا علي العلم بمضمون سياق الكلام وسهوا وقدمنا في شرح قوله ولا
يغتمض فاه الي الذخيرة عن شرح الزاهدي والشامل تقييدا لايصال الما الي ما تحت الرمص بما اذا كان
خارجا بتغميض العين ويحتمل الرمص والما في وقلنا ان ذكر هذه المسالة هنا كما هو المناسب فليراجع
م اذا اصب دهنا في اذنه ومكث في دماغه يوما ثم خرج فلا وضوء عليه **شرح** يعني ثم خرج منها اذنه
ايضا او من انفه كما لو كان ماء كما سنذكره وكان الاولي ذكره كانه انما لم يذكره اعتمادا علي فهمه من ذكر
مقابله الاتي عقبه وذكر المكث يوما اتفاقي اذ لو مكثه ثم دخل الماء اذنه او استعط ثم دخل راسه ثم مكث
فيه ثم سال من انفه او اذنه لا ينتقض وضوءه ولبسهما وصل الي الراس كما وصل الي الجوف لان ما وصل
الي الجوف لا يخلو من النجس وما وصل الي الراس يخلو منه ولان الرؤس ليست بمحل النجاسة بخلاف الجوف
وحكم الدهن والما في هذه المسالة واحد **م** وان خرج من الفم فعليه الوضوء **شرح** وذكر غير واحد من المشايخ
هذا عن ابي يوسف مقتصرا عليه وذكر في البدايع ان روي عنه علي بن الجعد عن ان وضع المسالة فيما
لو سعط في انفه ثم عاد الي الفم والكلام في كليهما واحد وقد مشي علي هذا المروي عنه قاضيخان وغيره
غير نسبة الي احد ولا ذكر لما يخالفه وقال في وجهه لانه لا يخرج من الفم الا بعد وصوله الي الجوف وهو محل

النجاسة فصار في حكم القي قلت وعلى هذا فينبغي انه لا ينقض حتي يملأ الفم كالقي وينبغي ايضا اذا تحقق نزوله من الراس الي اوايل الحلق ثم خرج منه الي الفم ان لا ينقض الوضو وان ملأ الفم كما في البلغم النازل من الراس ولا جرم انه ذكر في البدايع في مسالة السعوط المذكورة ذكر الكرخي انه لا يكون حدثا وفي الذخيرة وذكر هذه المسالة في القدوري وذكر رواية عن ابي يوسف انه لو خرج من فمه فعليه الوضو واشار اليه ان على قول ابي حنيفة ومحمد وان خرج من الفم فلا وضو عليه م وان دخل في اذنيه ما عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضو عليه ش وكذا لو خرج من اذنه ايضا لما قدمنا الا انهم الا اذا صار صديدا او قيحا فانه حينئذ ينقض وعن المضاف انه اذا اصاب الثوب من ذلك الما اكثر من قدر الدرهم لا ينجس الثوب الا اذا تغير لون الثوب من ذلك ثم في نسخة م وان خرج من الفم فعليه الوضو ش وهو معلوم مما تقدم ثم عقبه البحث الماضي فيما لو كان دهنا م والقرحة اذا برات وارتفع قشرها واطراف القرحة موصولة بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فتوضا جاز وضوه وان لم يصل الما الي ما تحته ش اي الي ما تحت قشرها بعد ان غسل ظاهر القشر لان ما تحت القشر غير ظاهر ولا يفترض غسله والمسالة في النوازل والفتاوي الخانية والولوالجية وغيرها وغير خاف ان المراد بالقرحة هنا ما يخرج في البدن من البثر المترامي الي فساد كما هو احد ما يطلق عليه وتقدم عن الجوهري ان القيح هو المدة التي لا يخالطها دم م ولو توضا ثم حلق راسه او لحيته او قلم اظفاره لم يجب امرار الما على تلك الاعضا ش وقد تقدمت هذه المسالة في فصل في النجاسة وفي فصل الوضو ولا حاجة الي اعادته ولم يكن بالمصنف حاجة الي تكرارها ثم لا يخفي ان الالايق بمسالة القرحة فصل الوضو وبالباقي فصل نواقضه م واما الذي يسيل من فم النايم فهو طاهر ش في الفتاوي الخانية والخلاصة هو الصحيح لانه يتولد من البلغم والظاهر ان التنصيص على ان هذا هو الصحيح احتراز عما في الخلاصة وغيرها انه عند ابي يوسف نجس والتقدير فيه بالكثير الفاحش بنا على مسالة البلغم وعلى هذا لو صلي ومعه خرقة المخاط تجوز الصلاة عندهما وعنده لا تجوز ان كان كثيرا ذكره في الاصل قلت وانما قدره بالكثير الفاحش لان نجاسته مخففة عنده على ما قدمنا من تفسيرها على اصله م وذكر في المحيط ان جف وبقي له اثر ولون فهو نجس وفي الملتقط قال طاهر الا اذا علم انبعاثه من الجوف ش اما كون هذا في الملتقط فصحيح واما ما عزاه الي المحيط فقد تقدم انه الظاهر ان مراده به المحيط البرهاني واني لم اقف عليه والذي في محيط رضي الدين تفريعا على الخلاف المعروف بين ابي يوسف وبينهما في البلغم فعلى هذا ما فم النايم طاهر وان انبعث عن الجوف لانه يتولد من البلغم فيكون طاهرا عندهما انتهى ثم النقلان المذكوران متفقان في المعنى على معنى واحد وهو ما عن ابي نصر انه طاهر ان نزل من الراس او تحلب من اللهوات وان صعد من الجوف بان كان اصفر او منتنا فهو نجس فيكون حكمه حكم القي انه ملأ الفم نقض والا فلا وهو من الحقيقة تفريع على قول ابي يوسف ان البلغم الذي من المعدة نجس بخلاف ما كان من الراس ونحوه هذا وفي الولوالجية ما فم النايم اذا اصاب الثوب فهو طاهر سوا كان من الفم او منبعثا من الجوف لان الغالب ان الذي يخرج من الفم حالة النوم يتولد من البلغم فيكون طاهرا الا ان ما كان عند ابي حنيفة ومحمد والفتوي عليه انتهى ثم هذا كله في غير من تناول نجاسة من خمر او غيرها وتام اما من كان منه ذلك فان وجد عين تلك النجاسة او ريحها كان نجسا كما نبه عليه قاضي خان والا فعلى الخلاف فتنبه له ثم دخول الفا في قوله فهو طاهر مبني على قول الاخفش وربما كان في قوله تعالى قل ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم شاهد له م واما النجاسة الخفيفة كبول ما يوكل لحمه فانها مقدرة بالكثير الفاحش ش اي في المانع لصحة الصلاة وما هو ملحق بها في اشتراط الطهارة من هذا النوع من النجاسة مقدر بذلك في التحفة والبدايع

ولم يذكر حد الكثير الفاحش في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انه قال سالنا ابا حنيفة عن الكثير الفاحش فكره ان يحد له حدا وقال الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثرونه م وروي عن ابي حنيفة شبر في شبر ش رواه الحسن عنه وهو مروي عن ابي يوسف ايضا بل عن محمد ايضا اي شبر طولا في شبر عرضا وكان ذلك ماخوذ من العفو عن باطن الخفين وهو ما يلي الارض منهما فان حكم النجاسة التي لها جرم ساقط الاعتبار في الخفاف بدليل انها تطهر بالمسح على قول ابي حنيفة وابي يوسف ورواية عن محمد وبالمسح ان زال العين ولم يزل الاثر والاثر مانع كما في الثوب ولما سقط حكم النجاسة في حق الحف وباطن الخفين يبلغ شبرا في شبر قدر الكثير الفاحش به كما قدر والدرهم بموضع الاستنجا والا بعري عن تامل ثم عن ابي يوسف روايات اخر منها ذراع في ذراع ذكرها في البدايع وهي في محيط رضي الدين عن محمد ومنها اكثر من نصف الثوب ومنها نصف الثوب ثم في رواية نصف كله وفي رواية نصف طرف منه م وروي عن محمد يعتبر بالربع ش وذكره الحاكم في مختصره عن ابي حنيفة ومحمد وفي التحفة والبدايع ومحيط رضي الدين وغيرها وهو الاصح لان للربع حكم الكل في احكام الشرع فيه موضع الاحتياط م ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع قال بعضهم ربع جميع الثوب ش لانهما قدراه بربع الثوب والثوب اسم للكل وقد ذكره في الخلاصة رواية عن ابي حنيفة م وقال بعضهم ان كان ذيلا فربع الذيل ش وهو القدر الذي يفهم من قولهم فلان شمر الذيل كذا في الفوايد الظهيرية ثم الظاهر ان المراد ربع العضو والطرف الذي اصابته النجاسة من البدن والرجل والذيل والكم والدخريص لان كل قطعة من القطع المذكورة من الثوب كان قبل الخياطة ثوبا على حدته فكذا بعد الخياطة والعضو طرف مستقل بنفسه وفي التحفة ومحيط رضي الدين والبدايع وهو الاصح وذكره في الخلاصة رواية عن ابي حنيفة ايضا وصحح شارح القدوري ابو نصر البغدادي ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة وقال شيخنا رحمه الله تعالى ان الثوب الذي عليه ان كان شاملا اعتبر ربعه وان كان ادنى ما تجوز فيه الصلاة اعتبر ربعه لانه الكثير بالنسبة لما اصابه واما ما ذكره الم انه المراد بحيث قال م اراد به ربع الثوب ش فغريب ولم اعثر عليه في كلام غيره ثم كل من جميع هذه التحديدات لا يعسر على المتامل ان يبدي له شيئا من اصناف المناسبات ويعارضها او يقدح فيها بما يمنع تعين بعضها من بين مسايل الاعتبارات والاظهر ان ذلك موكول الي ما يستفحشه الناس ويستكثرونه كما ذكره ابو يوسف عن ابي حنيفة كما قدمنا ولا سيما المبتلي بذلك اذا لم يكن محتاطا ولا موسوسا والله اعلم م اما الشرط الثاني فهو الطهارة من الانجاس ش وهي هنا جمع نجس بفتح الجيم مصدر نجس ينجس بكسر الجيم في الماضي وفتحها في المضارع وبضمها فيهما والمراد به هنا قسيم الحدث لا ما يعمها لتقدم الكلام فيما يخص الحدث من التطهير وقد تقدم تعريف النجاسة في اوايل فصل المياه وانما قدم القسم الاول على هذا للاهتمام به لكونه اقوي فيما نحن بصدده من هذا حتى انه لا يعفي عن قليله بخلاف قليل هذا كما علمت وقد لحظت علما ايضا بجملة من مسايل هذا فيما تقدم ثم وقد كان الاحسن انه يقول واما الشرط الثاني وهو الطهارة من النجاسة الحقيقية عطفا على قوله في صدر الكتاب اما الشرط الاول وهو الطهارة من الحدث ليجري الكلام في ذكرهما على سنن واحد واذا عرف هذا فنقول م يجب على المصلي ان يزيل النجاسة عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه ش اي يفترض عليه ذلك اذا كان قادرا عليه لقوله تعالى وثيابك فطهر والظاهر الحقيقة ولا موجب للعدول عنها واما في الصحيحين عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت جات امراة الي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ارايت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به فقال تحته ثم تقرصه بالما ثم تنضحه ثم تصلي فيه الحديث ذكره تحته اي تقشره بظفرها او بعود وتقرصه اي تدلكه باطراف اصابعها قال الخطابي هو ان تقبض عليها باصبعها ثم تغمزه

عمزاً جيداً وتدلكه بيدها حتى يتخلل ما تشربه من الدم والنضح ههنا بمعنى الغسل والأمر للوجوب كما
هو الأصل في مطلقه إذا لم يظهر صارف عنه وهو هنا كذلك وإذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير
البدن والمكان لأن الاستعمال في حالة الصلاة يشمل الكل بل بطريق أولى لأنهما ألزم للمصلي من الثوب
لتصور انفصاله بخلافهما ثم يشير كأنه في المعنى اللازم لطهارته من كون المصلي على أحسن الحالات
من الطهارة والنزاهة عن المستقذرات في حالة المناجاة لرب الأرضين والسموات مع قوله تعالى أن
طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود م وكما يجوز إزالتها ش أي إزالة النجاسة الحقيقية
م بالماء المطلق يجوز بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به كالخل ش كما ذكره المص في فصل المياه
واستوفينا الكلام فيه خلافاً وتوجيهاً فليراجع ثمة وكأنه إنما أعاده تمهيداً لقوله م وكذا يجوز إزالتها
بالنار وبالتراب في مواضع ش أي التعرض لبعضها وإنما جاز إزالتها بكل منهما في المواضع المشار
إليها لمساواتهما الماء المطلق والمقيد في إزالة النجاسة وقلعها من المحل وهو المعنى المقصود من
استعمال الماء فيها وإذا وجد التساوي في العلة وجد التساوي في الحكم إذا لم يوجد منه مانع وإلا
عدمها ولأن الشارع الحنفي ذكر المزيل بالماء وإن كان فيه قصور عن المنافي بتمام عمله دفعاً للحرج كما سيقع
التنبيه عليه في بعضها م منها إذا تلطخ السكين بالدم أو رأس الشاة ثم أدخل النار فاحترق الدم
طهر الرأس والسكين ش حتى لو طبخ الرأس بعد ذلك فيها من غير غسل جاز ولا تفسد المرقة ولو قطع
بالسكين بطيخ أو ما شابهه لم يتنجس ذلك المقطوع فقد طهر المحل في كل من هذين المحلين باحتراق ما
فيه من النجاسة الحقيقية بالنار كما كان يطهر بغسلها بالماء لما ذكرنا من وجود المساواة بين النار
والماء فيها بالمعنى المقصود من استعمال الماء فيها وهو زوال النجاسة من المحل واضمحلالها به ولا يخفى
أن وضع المسألة في السكين اتفاقي ومن ثمة قال في الذخيرة والخلاصة الحديد إذا أصابه نجاسة وأدخله
النار قبل أن يمسحه أو يغسله ينبغي أن يطهر إذا ذهب أثر النجاسة نعم هذا إذا لم تكن نجاسة الحديد
بسبب التموية بالماء النجس ونحوه لأنه حينئذ لا يتشرب النجاسة بل يبقى على ظاهره فيزول بالاحتراق
كما ذكرنا في الدم أما إذا كانت بالتموية بالماء النجس ونحوه فلا يطهر بإدخاله النار لأنه يتشربها بالتموية وستذكر
أنه هل يطهر بغير ذلك أم لا ثم السكين يذكر ويؤنث والتذكير أكثر وحكى الكسائي سكينة وسمي السكين
سكيناً لأنه يسكن حركة الذبح م وكذا إذا أصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر ش إذا مسح الدم
وأثره وكذا إذا مسحه بخرقة أو بصوف الشاة ففي الذخيرة عن أبي يوسف السيف إذا أصابه دم أو
عذرة فمسحه بخرقة أو بتراب يطهر حتى لو قطع به بعد ذلك بطيخاً أو ما أشبهه كان البطيخ طاهراً
ويباح أكله وقد صح أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ويمسحون السيوف ويصلون
معها واعلم أن المذكور في الأصل أن السيف والسكين إذا أصابه بول أو دم أو عذرة رطبة لا يطهر إلا
بالغسل وإن كانت العذرة يابسة طهرت عند أبي حنيفة وأبي يوسف بالمسح وعند محمد لا تطهر إلا بالغسل
وذكر الكرخي في مختصره أن السيف يطهر بالمسح من غير فصل بين الرطب واليابس وبين العذرة والبول
لأن السيف شيء صقيل لا تتداخل النجاسة في أجزائه بل تبقى على ظاهره فإذا مسحها لا يبقى منها إلا شيء
قليل وذلك غير معتبر وفي تتمة الفتاوى الصغرى سئل الفقيه أحمد بن إبراهيم عن السكين والسيف
إذا أصابه بول أو شيء آخر غير الدم هل يطهر بالمسح قال لا وسئل هو أيضاً عن السيف أو السكين إذا
أصابه دم فمسحه بالتراب أو بالخرقة حتى يطهر ثم قطع به بطيخ أو تفاح هل يعود نجساً بما أصابه
من البلل وهل يتنجس البطيخ قال لا انتهى ونقل في الذخيرة من الفتاوى عن أبي القاسم في هذا الفرع
مثل الجواب المذكور فيه للفقيه أحمد بن إبراهيم ومشى عليه الشيخ رضي الدين في محيطه وقاضي خان

والولوالجي

والولوالجي في فتاواهما من غير نسبة لها إلى أحد بخصوصه والحكاية خلافه وفي الخلاصة قال رحمه الله
تعالى وفي شرح الجامع الصغير للإمام الولوالجي أنه لا يطهر ومشى أيضاً في الخلاصة على أن البول
لا يطهر إلا بالغسل وفي التحفة ومحيط الشيخ رضي الدين على أن النجاسة ما دامت رطبة لا تطهر إلا
بالغسل لأن المسح لا يزيل الرطوبة فإن جفت أو جففه بالتراب يطهر بالمسح والحت لأنه لا يتشرب النجا[سة]
في الحديد والرطوبة ذهبت بالجفاف فتزول الأجرام بالمسح ومشى في البدائع على أنها تطهر بالحت رطبة
كانت أو يابسة لأنه لا يتخلل في أجزائه شيء وظاهره يطهر بالحت والذي يظهر أن النجاسة إذا كانت يابسة
ذات جرم تطهر بالحت والمسح بما فيه بلل طاهر من خرقة أو غيرها حتى يذهب أثرها مع عينها وإن
كانت يابسة ليست بذات جرم كالبول والخمر فبالمسح بما ذكرناه لا غير فإنها لا تذهب بالجفاف على ما هو
الظاهر وإن كانت رطبة تطهر بالمسح سواء كانت ذات جرم أو لا وسواء كان المسح بخرقة مبتلة أو غير مبتلة
أو بغيرها هذا ووضع المسألة في السكين والسيف اتفاقي والمراد ما يكون جسماً صلباً صقيلاً لا
فيدخل القصب والخشب الخراطي والزجاج والزبدية الصينية ونحوها ويخرج منه ما كان خشناً
لنقش أو نجارة أو غير ذلك فإنه لا يجزي فيه إلا الغسل على ما ذكر والله أعلم م وعن محمد إذا أصاب
ذيل المسافر نجاسة قال يمسحها بالتراب ش نقله في الذخيرة عنه قال شيخنا وهو مشكل على قول الكل فإن
أبا حنيفة وأبا يوسف إنما جوزا مثله في الخف والنعل بشرطه ومحمد خالفهما فكيف يتجه ذلك اللهم
إلا أن يراد المسح تقليلاً للنجاسة حالة الاشتغال بالسير ولا يمنع لتخفيف الجرم بذلك ثم يغسلها
بعد ذلك انتهى قلت أو يحمل على أن النجاسة تكون قليلة وأراد بالمسح تقليل قلتها وإلا فالإطلاق مشكل
كما قال وكيف لا وقد اجتمعت كلمتهم في باب الاستنجاء على أن النجاسة إذا جاوزت مخرجها لا يجزي فيها
إلا الماء أو المائع على قول أبي حنيفة وأبي يوسف على اختلاف عنه في ذلك م وكذا إذا أصاب الخف نجاسة لها
جرم عن أبي يوسف أنه قال إذا مسحها بالتراب أو بالرمل على سبيل المبالغة تطهر وعليه فتوى مشايخنا
ذكره في المحيط ش وظاهر هذا يعني أن هذا قول أبي يوسف خاصة وح ينبغي أن تتقيد النجاسة بكونها
رطبة أيضاً كما هو مسطور في سائر الكتب المعتبرة إما صريحاً أو دلالة لتنصيصهم بأن النجاسة
اليابسة ذات الجسد كالروث وما شابهه يطهر الخف منها بالحت والحك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف
كما سيذكره المص تكلم عليه والمراد بقوله على سبيل المبالغة الاستقصاء في ذلك حتى تذهب عين النجا[سة]
وأثرها ثم لفظ محيط الشيخ رضي الدين عن مشايخنا على هذه الرواية للضرورة لأن الطرق لا تخلو
من النجاسة ولا تخلو الخفاف والنعال عنها فلو أمر بالغسل لضاق الأمر على الناس وفي الاختيار وعليه
أكثر المشايخ وفي الخلاصة وعليه عامة المشايخ وهو الصحيح ونص في الفتاوى الخانية والحاوي والكافي
على أن الفتوى عليه وسنذكر وجهه في الملبسة أيضاً م وإن لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل
رطباً كان أو يابساً عليه ش لأنه مجرد بلة فتتداخل في أجزاء الخف ولا جاذب لها منها في ظاهره فلا تخرج[ها]
إلا الماء ثم في تطهيره بالغسل تفصيل بين كونه صلباً وبين كونه رخواً واختلاف في طهارته بالغسل
إذا كان رخواً استقصى عليها نقلاً من الذخيرة في شرح قول المص م وروي عن أبي القاسم الصفار في رجل
يستنجي ويحرك ماء الاستنجاء تحت رجليه إلى آخر المسألة م وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي يحكي عن
الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل أنه قال إذا مشى على التراب أو الرمل ولزق بعض التراب وجف [و مسح]
بالأرض يطهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا روى الفقيه أبو جعفر وعن أبي يوسف رحمه الله [في]
ذلك إلا أنه لا يشترط الجفاف ش كذا في الذخيرة والضمير المنصوب في قولها إلا أنه راجع إلى أبي يوسف ثم في
محيط الشيخ الإمام رضي الدين وهو الصحيح لأن التراب يجذب الرطوبة إلى نفسه فصارت مستعملة أولاً

فرق بين ان يكون جرم النجاسة منها او من غيرها وكذا يجوز ازالتها بالحك والحت والفرك اي وكذا يجوز ازالة النجاسة الحقيقية بهذه الامور في بعض الحال للدليل الشرعي الدال على ذلك ومعاني هذه الامور متقاربة ففي القاموس حته فركه وقشره فالحت والحك امرار جرم على جرم حكا وفرك الثوب والسنبل دلكه فانفرك وذلك بين مرسه ودعكه واما الحت والحك في الخف اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست تطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى استحسانا ووافقهما على ذلك ~~محمد رحمه الله~~ في المني وخالفهما فيما سواه فقال لا يطهر فيما سواه الا بالغسل وهو القياس لان المتداخل في الخف لا يزيله الجفاف ولا الدلك بل الغسل بالماء كما في الثوب الا ان المني خص من القياس بما سنذكر من النص فيبقى لما عداه على اصل القياس ولهما ما روى ابو داود باسناد صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور ولفظ ابي داود وفي لفظ اخر له ولغيره اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب واخرج ايضا ابو داود وابن حبان في صحيحه وغيرهما عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان راى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه زاد ابو داود وليصل فيهما وفي هذا الاطلاق حجة لابي يوسف في مساواته بين الرطب واليابس ولا سيما ان ما بين المسجد والمنزل ليس بمسافة يجف ما اصاب بالخف رطبا في مدة قطعها نعم على ابي يوسف ان يقال ينبغي ايضا ان يقول بالطهارة بالدلك في الرقيق ايضا لان الاطلاق يتناول الكثيف مطلقا واجيب عنه بان الرقيق خرج بقوله فطهورهما التراب اي مزيل نجاستها ونحن نعلم يقينا ان الخف اذا تشرب البول او الخمر لا يزيله المسح ولا يخرجه من اجزاء الجلد فكان اطلاق الحديث مصروفا الى القذر الذي يقبل الازالة وتعقبه شيخنا المحقق فقال ولا يخفى ما فيه اذ معنى طهور مطهر واعتبر ذلك شرعا بالمسح المصرح به في الحديث الذي ذكرناه مقتصرا عليه كما لا يزيل ما تشربه من الكثيف حال الرطوبة على ما هو المختار للفتوى باعتراف هذا المجيب والحاصل فيه بعد ازالة الجرم كالحاصل قبل الدلك في الرقيق فانه لا يتشرب الا ما في استعداده قبوله وقد يصيبه من الكثيف الرطب مقدار كثير فيتشرب من رطوبته مقدار ما يتشرب من بعض الرقيق انتهى قلت على ان في البدائع ان ابا يوسف في رواية عنه سوى في طهارته من النجاسة الرطبة بالمسح بالتراب بين ان يكون مستجسدة وبين ان تكون مائعة وفي شرح الزاهدي وفي المجرد قال ابو حنيفة اصاب اسفل خفه او نعله روث او عذرة او بول ثم مسحه جازت الصلاة فيه زاد على قدر الدرهم او نقص وهذا موافق لاطلاق الحديث المذكور والله اعلم وذكر في المحيط ان محمدا رحمه الله رجع الى قولهما بالري لما راى عموم البلوى من كثرة السرقين في طرقهم وهذا مسطور في غير موضع منه ذكر الدخيرة وذكروا عنه ايضا انه افتى بان الروث لا يمنع وان فحش وفي البدائع وقيل انه دخل الري وكان الخليفة بها فراى الطرق والخانات مملوة من الارواث وللناس فيها بلوى عظيمة وقطع به في الكافي وقاس مشايخ بخارى على هذه الرواية طين بخارى لاختلاطه بنجاسة الارواث وغيرها فقالوا لا يمنع جواز الصلاة وان كان الثوب ممتلئا منه وكان التراب مختلطا بالعذرات لمكان الضرورة والبلوى ومشى على هذا في الخلاصة وصرح بانه ظاهر وقال الزاهدي والبلوى في طين خوارزم اغلب لان ارضها اصلب قال الفقيه بالجواز هنا اولى قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له وفي الخلاصة وشمس الائمة الحلواني لا يقبل هذا الراي انتهى اي يكون طين بخارى طاهرا وهو متجه بل الاشبه ان يتعلق المنع من جواز الصلاة بما غلبه القدر الفاحش من ذلك لمن ابتلي باصابته لتحقق الضرورة في حقه لا لمن لم يبتل لعدم تحقق الضرورة في حقه ولعل الاعتماد على هذا في ايام الاوحال في بلادنا اعني البلاد الشامية حرسها الله تعالى من كل طارق الا طارقا يطرق

بخير لعموم البلوى فيها كطرقها من النجاسة غالبا مع عسر الاحتراز من اصابة طينها الثياب فيعفى عما دون الفاحش منه في حق من يحتاج ويذهب في الطرق لا في حق من لا يمشي بها اصلا فهذه الحالة حتى انه لا يصلي في ثوب ذلك المصاب بما هو قريب من القدر الفاحش منه والله تعالى اعلم واذا انتضح البول مثل رؤوس الابر فذاك ليس بشيء معتبر في النجاسة حتى يجب غسله ويمنع جواز الصلاة لانه لا يستطاع الاحتراز عنه خصوصا في مهب الرياح فان تعذر فعفا تعذر عفوه والاصل في ذلك نفي الحرج الثابت بالكتاب والسنة وفي النهاية وقد سئل ابن عباس عنه فقال انا لنرجو من عفو الله اوسع من هذا انتهى وذكر فخر الاسلام البزدوي وغيره انه حكي عن علي بن الحسين زين العابدين انه رايه في الخلاء بابا كبارا ينفض على النجاسة ثم ينفض على الثياب فامر بثياب الخلاء ثم تركها واستغفر الله فسئل عنها فقال احدثت ذنبا فاستغفرت منه وما ادراك الاني فعلت شيئا لم يفعله الصالحون ولا خير في بدعة انتهى وهذا يفيد انه لا يستحب غسله ايضا وليس ببعيد ثم لو وقع الثوب المنتضح عليه البول مثل رؤوس الابر في ماء قليل هل ينجس ففي الخلاصة عن الفقيه ابي جعفر انه قال للقائل ان يقول لا ينجس وهذا فرع مسئلة الاستنجاء يعني لو استنجى بغير الماء ثم ابتل ذلك الموضع بعد ذلك ثم اصاب من ذلك ثوبه او بدنه ثم ذكر فيها في هذه الصورة للقائل ان يقول لا ينجس والمختار انه ينجس ولا يجوز الصلاة معه ان كان اكثر من قدر الدرهم انتهى فاذن المختار في المسئلة السابقة ان الماء ينجس والذي في النهاية وغيرها وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف اذا انتضح من البول شيء يرى اثره لا بد من غسله وان لم يغسل حتى صلى وهو بحال لو جمع كان اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلاة كذا ذكره التمرتاشي كذا في شرح الجامع الصغير للامام المحبوبي زاد في الكفاية فلو انه هذا الثوب وقع في ماء قليل قال بعض مشايخنا انه قيل لا ينجس الماء فله وجه لان اعتبار هذه النجاسة لما سقط عن الثوب والماء جميعا وان قيل ينجس فله وجه وهو الاصح لان سقوط اعتبار النجاسة انما كان لدفع الحرج ولا حرج في الماء فينجس انتهى وهذا يفيد ان محل الخلاف ما كان اثره يرى وهو المتجه ثم عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال قول محمد في الكتاب مثل رؤوس الابر دليل على ان الجانب الاخر معتبر وغيره من المشايخ قالوا لا يعتبر الجانبان جميعا دفعا للحرج واختاره صاحب الكافي وما في غاية البيان وتقييد رؤوس الابر احتراز عن رؤوس المسال لانها معتبر حتى اذا ازداد ما ترشش من البول على قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة اذا كان بول ما لا يؤكل لحمه وفي بول ما يؤكل لحمه لا يمنع ما لم يفحش عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد طاهر وقد عرفته انتهى هو بما عن ابي جعفر اشبه ولعله المراد في نوادر المعلى وانتضح بمعنى ترشش والابر بكسر الهمزة جمع ابرة وهي معروفة واما الفرك في المني يطهر الثوب بالفرك اذا يبس والعضو بالحت وان كان الثوب ذا طاقين وهو الصحيح ثم اعلم ان المني نجس عند اصحابنا ومالك ثم انه يجزي الفرك في يابسه عند علمائنا الثلاثة وقال زفر ومالك لا يجزي الفرك فيه وذهب الشافعي واحمد في اصح الروايتين عنه الى انه طاهر ومن الحجة لعلمائنا الثلاثة ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه لفظ البخاري ولفظ مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه وما في صحيح مسلم وسنن ابي داود عنها ايضا لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وما في صحيح ابي عوانة عنها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا وامسحه

اواغسله شرح الجميع يعني اذا كان رطبا ورواه الدارقطني واغسله من غير شك ثم قوله ثم وان كان
الثوب ذا طاقين ثم هو الصحيح متصل بقوله يطهر الثوب بالفرك اذا يبس وقد كان الاولى وصله
به من غير الفاصل اي يطهر الثوب من المني بفركه منه اذا كان يابسا وان كان الثوب ذا طاقين
فنفذت البلة من احد الطاقين الى الاخر على الصحيح لان ما نفذ من اجزاء المني فيجزي فيه
الفرك ايضا وممن نص على ان هذا هو الصحيح الامام التمرتاشي وكذا عن النصاب ايضا ومشى
في مختارات النوازل والخلاصة على ان الطاق الاعلى يطهر بالدلك قال في المختارات لانه غير بلة
وهي لا تطهر بالفرك كالمذي وهذا صحيح في ان هذا بناء على ان الذي اصابه المني والا هو الطاق
الاعلى فان انقلب الحال انقلب الجواب ثم هذا بناء على ان الفرك انما يجزي في المني اذا كان غليظا
لا اذا كان رقيقا وهو مروي عن محمد وعلى هذا لا يجزي الفرك في مني المراة لانه رقيق اصفر بل لا
يجزي فيها الا الغسل كالبول كما ذهب اليه الامام ابو بكر محمد بن الفضل لكن في شرح الزاهدي
ظاهر الجواب ان الحت يزيله رقيقا او كثيفا ونقل مجد الائمة عن استاذه القاضي بديع الصحيح انه
لا فرق بين مني الرجل ومني المراة ولقائل ان يرجح التفرقة بين الغليظ والرقيق مطلقا سوا
كان مني الرجل او مني المراة فان كلمة اهل المذهب متظافرة على ان الاكتفاء بالفرك في المني انما هو
استحسان بالاثر على خلاف القياس وما كان كذلك لا يلحق به الا ما هو في معناه من كل وجه
حتى يكون كانه الوارد في متعلق النص وارد فيه والاكتفاء بالفرك في المني انما ورد في مني الرجل
كما هو الظاهر ومني المراة ليس مثله من كل وجه لغلظ مني الرجل بالذات حالة اعتدال المزاج
ورقة منيها كذلك كما هو اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم ما الرجل ابيض غليظ وما المراة اصفر رقيق
محمول عليه والفرك انما يؤثر زوال المفروك وتقليله الذي هو الغرض من فعله اذا كان ذا جرم
لا اذا كان مائعا لا يتجسد فيتعين حمل الفرك في الخبر على ان ذلك المني كان على هذا الوصف الغالب
فيه وهو الغلظ لان حمل الشي على ما هو الغالب فيه متعين وان لم يقع التنصيص به اذا لم يقم دليل
على ما يخالفه والامر هنا كذلك بل هنا قرينة تؤكد جانب الحمل على الغالب وهي الفرك فانه كما ذكرنا
انما يتاتى فيما له جرم ليزيله او يقلله والرقيق مائع لا يحصل من فركه هذا الغرض ويزيده تاكيدا
في رواية صحيح مسلم عن عائشة لقد رايتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري
فيدخل ما عساه ان يكون غليظا من مني المراة ويخرج مني الرجل اذا كان رقيقا لعارض والله اعلم
نعم اذا كان في الواقع ان كل فحل يمذي ثم يمني حتى انهما يختلطان ويسبقه المذي كما اشار اليه
شمس الائمة السرخسي وقد علمنا بان الشارع اكتفى فيه بالفرك والحالة هذه فقد اعتبر المذي مستهلكا
وتبعا للمني للضرورة ولا يضر في القول بالاجتزاء بالفرك فيه كونه الواقع بخروجها الخروج على الوجه
الذي ذكرنا وهذا بخلاف ما لو كان بال وانتشر البول على راس الحليل ولم يستنج ثم امنى وانتشر المني
على راس الحليل فانه لا يكتفى فيه بالفرك كما ذكره الحسن عن اصحابنا لانه اختلط بالبول مع امكان
الاحتراز عنه وعدم اعتبار الشارع اياه هدرا فلا يجزي فيه الا الغسل كالبول المحض **تنبيه** ثم قوله
ثم يطهر بالفرك ماشٍ على قولهما واحدى الروايتين عن ابي حنيفة وقد منا في اواخر فصل النجاسة
اغنيا رها عن صاحب الهداية وصاحب المحيط وغيرهما وذكر قاضي خان في شرح الجامع الصغير
وغيره ان ظاهر الروايتين عن ابي حنيفة ان بالفرك لا يطهر بل يقل ونقلنا ثمة عن شرح الكنز
للزيلعي ثمرة الخلاف تظهر فيما انه هل يعود نجسا اذا اصابه الما فعلى انه تقليل يعود وعلى انه
يطهر به لا يعود وقد منا ثمة ايضا انه الاظهر والاولى هذا وفي بعض النسخ والعضو بالحت كما ذكرنا

اي

اي ويطهر العضو من المني بحته اذا كان يابسا وهذا هو الذي ذكره الكرخي عن اصحابنا قال رضي
الدين في محيطه لان البدن اقل تشربا من الثوب والبلوى فيه اكثر فالنص الوارد في الثوب يكون
واردا في البدن بطريق الاولى وفي بعض النسخ بالحت والفرك لا يطهر اذا يبس انتهى وهي رواية
الحسن عن ابي حنيفة لان لين البدن وحرارته تمنع جرم المني من تنشف النجاسة فكان اليابس
فيه بمنزلة الرطب ومشى عليه قاضي خان وصاحب الخلاصة ثم لا يخفى انه يمكن ان يكون لكل مما
ذكرناه من مضمون هاتين النسختين حظ من قوله وهو الصحيح بان يكون قوله وهو الصحيح
راجعا الى جميع ما تقدم لكن كون الصحيح ان العضو لا يطهر من يابس المني بفركه وحته فيه نظر
ظاهر بل المتجه طهارته منه بذلك وانه الجدير بالتصحيح والله سبحانه اعلم م وكذا باللحس اذا
اصاب الخمر بدنه فلحسه بريقه ثلاث مرات يطهر كما يطهر فمه بريقه م في الفتاوى الخانية اذا قا
ء ملا الفم ينبغي ان يغسل فاه فان توضا ولم يغسل فاه حتى صلى جازت صلاته لانه يطهر بالبزاق
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا اذا شرب الخمر ثم صلى بعد زمان وكذا اذا اصاب بعض اعضايه
نجاسة فلحسها بلسانه حتى ذهب اثرها وكذا السكين اذا تنجس فلحسه بلسانه او مسحه بريقه
وكذا الصبي اذا قا على ثدي الام ثم مص الثدي مرارا يطهر انتهى وكذا في غيرها والذي تقتضيه القواعد
المذهبية من تحرير الكلام في هذا المقام انه اذا اصاب بعض اعضايه نجاسة حقيقية فان كانت مرئية
ولحسها هو او غيره حتى ذهب عينها واثرها ان كان لا يشق زواله يطهر وان كانت غير مرئية
فتطهر باللحس ثلاث مرات كما ذكروا ثم في هذه المسالة يعني بريق طاهر من تلك النجاسة وما
جرى مجراها في كل مرة وانما لم يعتد بهذا العلم به او حتى يغلب على الظن زوالها وسيصرح الم
عقب هذه المسالة بان المفتى عليه وحينيذ فكان اولى عليه ان يضع فيها حتى يغلب على الظن
زوالها كما ان قوله ثلاث مرات ثم اعلم انهم صرحوا كما في الخلاصة وكما يشير اليه ما نقلناه انفا
من الخانية بان الحكم بالطهارة في هذه الفروع تفريع على ان طهارة البدن من النجاسة الحقيقية
يكون بغير الما من المايعات الطاهرة وقد عرفت انه قول ابي حنيفة وابي يوسف على اختلاف عن
ابي يوسف في ذلك غير ان في محيط الشيخ رضي الدين ولو مسح موضع المحجمة بثلاث خرق رطبات
نظاف اجزاه من الغسل لانه يعمل عمل الغسل وقال ابو يوسف لا يجزيه حتى يغسله انتهى وعزا الاول
في الذخيرة وتتمة الفتاوى الصغرى الى الحاكم قال انه رواه عن ابي حفص عن محمد بن الحسن ومشى
على الثاني قاضي خان بعد ان حكاه عن الفقيه ابي جعفر قال اذا كان على بدنه نجاسة فمسحها
بخرقة مبلولة ثلاث مرات حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال يطهر اذا كان الما متقاطرا على بدنه ثم
قال بعد ذلك ولو مسح موضع الحجامة بثلاث خرق مبلولة نظيفة قيل هذا انه يجوز اذا كان متقاطرا
والوالجي حيث قال ولو اصاب بعض اعضايه نجاسة فبلها ثلاثا ومسحها على ذلك الموضع ان
كانت البلة مزيلة متقاطرة جاز والا فلا لانه يكون غسلا انتهى يعني على التقدير الاول ولا يكون
غسلا على التقدير الثاني فقياس هذا انه لا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف ازالة النجاسة المذكورة في الفروع
الماضية بالبزاق حتى يكون متقاطرا بحيث تسمى الازالة به غسلا والله سبحانه اعلم م واما اذا اصاب
الثوب نجاسة ان لم تكن مرئية يغسلها على ظنه انه قد طهر م كما هو المذكور في مختصر القدوري
وغيره وعبر عنه في شرح الطحاوي بسكون قلبه الى انها قد زالت منه وستقف على الوجه فيه
فان لكم عودة الى الاشارة اليه قريبا ثم النجاسة المرئية التي لها جرم وغير المرئية التي لا جرم
لها كذا في الذخيرة وتتمة الفتاوى الصغرى وزاد في التتمة وغير المرئية سواء كان لها لون ولم يكن

وبه ايظهر ما في غاية البيان من ان المرئية ما يكون مرئيا بعد الجفاف كالبول ونحوه مراد به ما تكون ذاته مشاهدة بحس البصر بعد الجفاف وما لا تكون ذاته مشاهدة بحس البصر بعد الجفاف فليس بينها وبين ما في عامة الكتب مخالفة في تفسيرهما ومما يرشد الى ما ذكرناه من الارادة التمثيل المذكور له فان بعض الابوال قد يرى له لون بعد الجفاف نعم لقد احسن الامام الغزنوي حيث قال في الحاوي النجاسة الحقيقية واجبة الازالة من بدن المصلي وثوبه ومكان صلاته بالماء المطلق والمقيد وما امكن ازالته به فذو الاثر منها الى زوال الاثر الا ما يشق ازالته وما لا اثر له بالغسل ثلاثا او ما يغلب على الظن زواله ويعصر في كل مرة الا ما لا ينعصر كالحصير والخف والبسط فقام جري الماء عليه مقام العصر انتهى على ما في القول بطهارة هذه الاشياء بجري الماء عليها من تفصيل في بعضها واختلاف في مقدار تكرار جري الماء على بعضها ايضا سنتفق عليه ان شاء الله تعالى عند تعرضنا لم لها وقيل اذا غسل مرة وعصر بالمبالغة يطهر ش وهذا هو المذكور في رواية ابن سماعة عن محمد كما في الذخيرة وغيرها ويوافقها ما روي عن ابي يوسف في مسألة ازار الحمام وسنذكرها المم ونتكلم عليها مع زيادة بسط ان شاء الله تعالى م وقيل لا يطهر ما لم يغسل ثلاث مرات ويعصر في كل مرة ش وهذا هو المذكور في ظاهر الرواية وذكر الزاهدي وجهه انه صلى الله عليه وسلم امر بالغسل ثلاثا عند توهم النجاسة كما في حديث المستيقظ المتقدم تخريجه في سنن الوضوء فعند التحقق اولى ولم يشترط الزيادة في المتحقق لان الثلاث لو لم تكف لازالة النجاسة لم تكن رافعة للتوهم ضرورة وفي البدائع ولان الظاهر ان النجاسة لا تزول بالمرة الواحدة الا ترى ان النجاسة المرئية قط لا تزول بالمرة الواحدة فكذا غير المرئية ولا فرق سوى ان ذلك يرى بالحس وهذا يعلم بالعقل انتهى وفيه نظر فان المرئية قد تزول بمرة واحدة في بعض الاشيا ولو كان ذلك كالنثي ثوبا ونحوه ثم قال في تتمة الفتاوى الصغرى ذكر في شرح القدوري والطحاوي ان زوال النجاسة المرئية بزوال عينها لا عبرة للعدد في ذلك حتى لو زالت بمرة يحكم بطهارة الثوب ولو لم تزل بثلاث يغسل الى ان تزول م والفتوى على الاول ش وهو ان تغسل النجاسة التي ليست بمرئية من الثوب ونحوه حتى يغلب على الظن زوالها من غير تحديد بعدد فاذا غلب على ظنه زوالها طهر المحل منها وهذا يفيد انه لو غلب على ظنه زوالها من الثوب مثلا بغسله مرة حكم بطهارته وقد وقع التصريح بذلك لبعضهم كما سنذكر لكن ظاهر قول الهداية في وجه هذا القول لان التكرار لا بد منه للاستخراج ولا يقطع بزواله فاعتبر غالب الظن كما في امر القبلة وتمشي عليه في الكافي يفيد ان العبرة بغالب الظن فيما وراء الواحدة وهو لا يعري عن تأمل ثم المذكور في التحفة والبدائع بعد التصريح بان النجاسة التي ليست بمرئية لا تطهر في ظاهر الرواية الا بالغسل ثلاثا ثم التقدير بالثلاث عندنا ليس بلازم بل هو مفوض الى رأي غالب رأيه واكبر ظنه وانما ورد النص بالتقدير بالثلاث بناء على غالب العادات انها تزول بالثلاث ولان الثلاث هو الحد لابلاء الاعذار كما في قصة العبد الصالح مع موسى عليهما الصلاة والسلام حيث قال قد بلغت من لدني عذرا وظاهر هذا السياق يفيد انه بيان للمراد من المذكور في ظاهر الرواية ولا يخفى ان بينهما تدافعا فان مقتضى الاعتبار بغلبة الظن من حيث هو انه اذا وجدت مرتبة على غسل المحل بما يزيلها انه يطهر اذا وجد ظن الطهارة مع الغسلة الواحدة فضلا عن الغسلتين وقد صرح في البدائع في بيان التوجيه لظاهر الرواية بان الظاهر انها لا تزول بالمرة الواحدة كما قدمناه وكذا هو ايضا مقتضى ما قدمناه عنهم من الاستدلال لها بحديث المستيقظ ونريد هذا بانه لا يطهر بالغسلتين ايضا

وهو ظاهر المبسوط على ما في النهاية عنه وايضا ظاهر ما هو المذكور في ظاهر الرواية يفيد انه اذا غسله ثلاثا طهر سواء ظن الطهارة او ظن عدمها او لم يظن احدهما بخلاف الاعتبار بغلبة الظن فانه كلية لو غسله ثلاثا ولم يغلب على ظنه طهارته غسله حتى يغلب على ظنه طهارته والحق ان اعتبار غلبة الظن قول آخر غير ما ذكروه عن ظاهر الرواية كما يشير اليه ما قدمناه من سياق الحاوي وعبارة محيط الشيخ رضي الدين واضحة في ذلك فان فيه ما نصه اما غير المرئية فتغسل ثلاث مرات ويعصر في كل مرة لان الرطوبات المنتشرة فيه لا تزول بمرة واحدة غالبا وتزول بمرات فقدرنا بالثلاث كما ورد الحديث بغسل يد المستيقظ من منامه وعن مشايخ العراق ان الطهارة معتبرة على غلبة الظن لا تعمل عمل التقدير والتقدير بالثلاث في السنة انما كان لحصول غلبة الظن بها غالبا انتهى وعلى هذا مشى صاحب الهداية انتهى اليم لكن فيما وراء الغسلة الواحدة كما هو ظاهر تعليله حسبما ذكرناه آنفا نعم بعدها ثم مشى صاحب المختار على الاعتبار بغلبة الظن استثنى منه ما اذا كان الرجل موسوسا فقال يقدر في حقه بالثلاث قطعا للوسوسة وهو حسن وقد مشى الجم الغفير على هذا في الاستنجاء كما تقدم والله اعلم **تكميل** ثم في الهداية وغيرها الصحيح بان المراد بالظن ظن الغاسل وفي الغاية وقد قيل لو غسله الصبي او المجنون طهر ولا ظن قيل لهم المعتبر ظن المستعمل لا ظن الغاسل الا ترى ان الماء لو جرى على الثوب النجس وغلب على ظنه زوال نجاسته جاز استعماله وان لم يكن ثمة غاسل انتهى وهذا هو الاوجه ان شاء الله تعالى ولعل هذا محمول على ما اذا كان الغاسل هو المستعمل **تذييل** في الذخيرة ذكر الحاكم في اشاراته ان النجاسة اذا اخرجت من البئر ولم ينزح شيء من الماء وبعد في نجاسة الماء غليظة ثم بقدر ما ينزح من الماء تخف النجاسة وتقل قال وهذا كما قلنا في الكلب اذا ولغ في انائين فغسلت احدهما مرة وغسلت الاخرى مرتين ان كل واحد منهما نجس بعد ولو ترك زمانا ثم غسلا مرة مرة فان الذي غسل في المرة الاولى يطهر والاخر لا يطهر ما لم يغسل مرة ثالثة انتهى قلت ولا اشكال في هذا على اشتراط الثلاث مطلقا في الطهارة واما على اعتبار غلبة الظن فالذي يليق به ان يقولوا هذا مستثنى من نوع الاعتبار بغلبة الظن اذا وجد فيه ظن الطهارة قبل الثلاث لما ان نص الشارع ان لا يطهر بدونه ولا يتوقف الطهارة على ما فوقها سواء حصل في ذلك ظن الطهارة لعزل الشارع ظن الطهارة قبل الثلاث وظن عدمها بعده في خصوص هذا من حيز الاعتبار وهو ظاهر اطلاقهم لجانب الغسل من ولوغه ثلاثا بل صرح بعضهم بنقل وجوب الثلاث عن ابي حنيفة واستحباب الاربع بعدها عنه ولعل وجهه ما رويه الدارقطني عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الاناء يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا ويمكن ان يكون القائلون بان الاعتبار لغلبة الظن يطردونه في هذه النجاسة ايضا فيقولون بان الاناء يطهر منها بما دون الثلاث اذا حصل الظن بالطهارة وتتوقف الطهارة منها على ما فوق الثلاث اذا لم يحصل الظن بالطهارة بالثلاث في غير الموسوس ومن قدر في حقه بالثلاث ومن بلغه سبعا او غيرها فالطهارة في حقه على ذلك القدر ويقولون هذا الذي ذكره الحاكم متفرع على اشتراط الثلاث خاصة ونحن لا نقول به مطلقا ويجيبون عن الحديث الوارد فيه ذكر الثلاث بما قالوا في حديث المستيقظ ان ذكر الثلاث لحصول الظن بالطهارة عندها غالبا لا انه ضربة لازم وهذا ملائم لاصول اهل المذهب فانهم متفقون على ان الغسل من ولوغ الكلب ليس بتعبدي بل لاجل النجاسة ثم اذا كان المناط وجود ظن الطهارة مع استعمال المزيل وقد وجد فلا يتوقف القول بالطهارة على عدد خاص من استعمال المزيل كما في غيرها من النجاسات التي ليست بمرئية

والأجر ما قال الوبري لا توقيت فيه بل العبرة فيه أكبر الرأي ولو مرة وهو موافق أيضا لما نقل النووي
في شرح المهذب عن أبي حنيفة أنه لا يعتبر عدد بل يغسل حتى يغلب على الظن نقاوة من النجا
كساير النجاسات ونقله صاحب ارشاد الذاهب إلى معرفة المذاهب من الشافعية عن أبي حنيفة ومحمد
والله أعلم م وعلى هذا مسائل منها ما روي عن أبي يوسف أن الجنب إذا اتزر في الحمام وصب الماء على
جسده من حيث الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الإزار يحكم بطهارة الإزار وإن لم
يعصره وقال في موضع آخر أنا آمر الماء يكفيه فوق الإزار فهو أحوط وأحسن ش وفي المنتقى شرط العصر
على قول أبي يوسف رحمه الله ش الذي تقتضيه القواعد المصرح به أنه يقال ايتزر بهمزة ساكنة بعد
همزة الوصل وتبدل ياء ساكنة إذا لم تقع الكلمة في درج الكلام ثم الواو ولا يجوز ابدال الياء وادغامها
في التاء كما في الكتاب لأن هذه الياء بدل من الهمزة وليست بأصلية والهمزة المذكورة في مضارعه تبقى
ألفا إذا انفتح ما قبلها قال الشيخ جمال الدين بن هشام ومنه قول عائشة رضي الله عنها وكان يأمرني
أن آتزر وهو بهمزة والعوام المحدثين يحرفونه فيقرؤنه بالف وتاء مشددة ولا وجه له لأنه
افتعل من الإزار ففاؤه همزة ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة انتهى وقيل هي لغة ردية
وظاهر أن معنى ايتزر لبس الإزار على الوجه المعروف ثم الجملة من الذخيرة وغيرها إلا أن ظاهر سياق
كلامهم أن المشار إليه بهذا في قوله وعلى هذا مسائل الأول الحكم لاعتبار غلبة الظن مطلقا وظاهر
كلام المشايخ أن هذا المذكور عن أبي يوسف إنما هو متفرع على أن الغسلة الواحدة مع العصر أو لا مع
اختلاف الرواية عنه كافية في الطهارة مع قطع النظر عن الاعتبار بغلبة الظن أو تعيين عدد
التنفيذ به في نص الرواية عنه ثم فرع شمس الأئمة الحلواني على قول أبي يوسف بطهارة الإزار في
هذه المسئلة أن النجاسة إذا كانت بولا أو ما نجسا وصب الماء عليه كفاه ويحكم بطهارة الثوب قال
شيخنا رحمه الله تعالى لكن لا يخفى أن ذلك لضرورة ستر العورة فلا يلحق به غيره وترك بالرواية
الظاهرة فيها انتهى وتوبيه ما أشار إليه بما لم يتوكه م ولو أصاب البول ثوبه فغمسه في نهر
جار وعصره يطهر وهذا قول أبي يوسف رحمه الله أيضا ش وهذا في الذخيرة أيضا ولا بأس بسوق
لفظها فيه وهو وقد روى ابن سماعة عنه في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه
الماء صبة واحدة وعصره طهر وكذلك إذا غمسه غمسة واحدة في إناء أو في نهر جار وعصره فإن ذلك
يطهر وإن غمسه غمسة سابغة ولم يعصره لا يطهر قال الحاكم الشهيد يريد به إذا لم يعصره ش وبعض
مشايخنا قالوا على قول أبي يوسف إذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر وإذا كانت يابسة
يشترط واستدلوا بما روي عنه أنه قال عقيب مسئلة الجنب إذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده
ثم صب الماء على الإزار فإنه يحكم بطهارة الإزار وكذلك في الثوب وقد عطف الثوب على الإزار ونجاسة
الإزار رطبة لأن نجاسة الماء المستعمل فإن الماء المستعمل عند أبي يوسف انتهى قلت وإذا كان المراد
بأنه إن غمسه غمسة سابغة لم يطهر إذا لم يعصره كما ذكره الحاكم الشهيد يكون المراد بما في الذخيرة
أيضا قبل هذا الذي ذكرناه مما نصه ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى عنه إذا غسل مرة واحدة سابغة
طهر انتهى إذا عصره ويمكن أن يكون هذا هو المراد بما تقدم من أن في المنتقى شرط العصر على
قول أبي يوسف ثم بهذا يحصل الجمع بين الروايتين عنه من غير تناف بينهما ولعل هذا أيضا مراد
فيما قال العتابي في شرح الجامع الكبير وروى الكرخي عن أصحابنا أنه يطهر بالغسل مرة سابغة
والله سبحانه أعلم م وذكر في الأصل وقال يغسله ثلاث مرات ويعصر في كل مرة ش وذكرنا تتمة
وجهه وتقدم أنه الأولى أن يقول هنا لأن مكانه وقيل وقال في الأصل ولا يحتاج إلى تكراره ثانيا منه

فايدة

فانه لا يجد بدا م وعن محمد رحمه الله يغسله ثلاث مرات ويعصر في المرة الثالثة يطهر ش وهذا
عن محمد في غير رواية الأصول وظاهر الرواية أحوط وهذا أرفق بالناس كذا في الذخيرة ومشى
على هذه الرواية في الملتقط من غير نسبة لمضمونها إلى أحد ثم على هذا ما في الفتاوى الخانية الثوب إذا غسل
ثلاثا وعصر مرة لا يطهر إلا في رواية عن أبي يوسف انتهى فيه نظر م ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي
أن يبالغ في العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل الماء ويعتبر في حق كل شخص قوته
وطاقته ش كذا في الذخيرة وغيرها فيتفرع عليه كما في فتاوى أبي الليث وغيرها الثوب النجس إذا غسل
ثلاثا وعصر في كل مرة ثم تقاطر منه قطرة أو عصره في المرة الثالثة وبالغ فيه حتى صار بحال لو عصر لا يسيل
من الثوب واليد ما تقاطر هو طاهر وإن لم يبالغ في العصر في المرة الثالثة وكان بحال لو عصر سال
فكل من الثلاثة نجس لأنها لأول بلة والتحرز عنها غير ممكن والثانية والتحرز عنه ممكن انتهى إلا أنه
لا يخفى أنه إذا كان العصر شرطا في كل مرة كما هو ظاهر وضع المسئلة أولا ينبغي أن لا يقتصر على تخصيص
العصر في المرة الثالثة بالمبالغة فيه بل يتعرض لها في كل من المرات الثلاث كما هو ظاهر ما في الفتاوى
الخانية غسل الثوب ثلاثا وعصره في كل مرة وقوته أكثر من ذلك ولم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز
م وفي فتاوى أبي الليث خف بطانته ساقه من الكرباس فدخل في خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه
باليد ثم ملأه الماء وأهراقه إلا أنه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف ش وهو فيها كذلك على ما
في الذخيرة ومشى عليه قاضي خان وغيره إلا أنه سقط من قلم لفظ ثلاثا بعد قوله ثم ملأه الماء كما
هو في الذخيرة وعلله ثمة وقال لأن جريان الماء قد يقام مقام الغسل واستشهد ثمة وفي الأكثر
أن البساط النجس إذا جعل في نهر وترك يوما وليلة حتى جرى عليه الماء يطهر ومثله في الفتاوى
الولوالجية إلا أن فيها الآن جريان الماء قد يقام مقام العصر وقد تقدم في أوائل فصل الحياض أن الكرباس
بالكسر ثوب من القطن الأبيض معرب كرباس بالفتح وأهراق الماء أراقه والهمزة فيه زائدة جي بها
للعوض من ذهاب حركة العين عنها إلى الفاء لأن أصله أريقت وأروق على اختلاف فيه فنقلت
حركة الواو أو الياء إلى الراء فتقلب حرف العلة ألفا لانفتاح ما قبلها الآن وتحركه في الأصل ثم حذف
الألف لسكونها وسكون القاف والساقط إن كان واوا فالعوض راق الشيء يروق وإن كان ياء فمن راق
الماء يريق إذا انصب وهذا أقرب فيما يظهر م وروي عن أبي القاسم الصفار في رجل يستنجي ويخرج
ماء استنجائه تحت رجليه ولبس خفه خرق له أنه يصلي مع ذلك الخف لأن الآخر يطهر الخف كما يطهر
موضع الاستنجاء ش ومشى عليه قاضي خان أيضا في فتاواه لكنه خلاف المختار على ما في الذخيرة ولا
علينا أن نذكر نصها لبيان حقيقة الحال قال ثم إذا وجب غسل الخف في الموضع الذي وجب فإن كان
الخف صلبا لا ينشف رطوبة النجاسة يغسل ثلاثا ويحكم بطهارته وإن كان رخوا ينشف النجاسة
نقل عن بعض مشايخنا أنه لا يطهر أبدا عند محمد إذ لا يمكنه عصره وهذا القائل يقيس هذه
المسألة على ما تقدم من المسائل وبعض مشايخنا قالوا هذا التفصيل خلاف ظاهر لفظ محمد فإنه
مجملا قال الماء يجزيه حتى يغسل موضع النجاسة فقد أثبت الجواز عند الغسل من غير فصل بين خف
وخف وهو الظاهر فإن الصرم الذي يتخذ منه الخف لا يشبع في الماء ويعالج بالشحم والدهن حتى لا
يتشرب فيه رطوبات النجاسة ولا يكون نظير الكوز والحب ولأجل هذا المعنى أبى بعض مشايخنا أن شرا
التخفيف للخف والدليل على صحة هذا ما حكي عن أبي القاسم الصفار في الرجل يستنجي ويجري ماء
استنجائه تحت رجليه وخفه ليس بمخروق أنه يصلي مع ذلك الخف لأن الماء الآخر يطهر خفه
كما يطهر موضع استنجائه ولم يشترط الجفاف فعلى هذا قول القائل الخف إذا كلت أصابته نجا

يغسل ثلاث مرات بدفعة واحدة ويحكم بطهارته والمختار ان يغسل ثلاث مرات ويترك في كل مرة حتى
ينقطع التقاطر ويذهب الندوة ولا يشترط اليبس انتهى وعن قريب نذكر ما يتحرر في هذه
المسألة ان شاء الله تعالى م وفي الملتقط ان كان خفه متخرقا فاصاب رجليه ولفافته رجوت سعة الامر
فيه ش هو فيه بزيادة حذفها المصنف لغرابته الى المرشدة اليها وفي هذا الرجا وتحقق زيادة سعة
على ما تقدم لكن في تخفيفه مطلقا نظر لا يخفى على ذي نظر ولا جرم ان في الفتاوى الولوالجية استنجى
فجرى ماء استنجائه تحت رجليه فصلى مع ذلك الخف قال الصدر الشهيد رجوت ان يتسع الامر في
ذلك وان كان متخرقا ودخل تحته لا يجزيه انتهى م الا يرى ان البساط النجس اذا جعل
في نهر وترك فيه يوما وليلة حتى جرى الماء عليه يطهر ش لما تقدم من اقامة جريان الماء عليه مقام
عصره عند عدم امكانه وقد اشار الى ذلك بوصفه له بالنجاسة فان غير النجس غير ثابتة فيه العصر
ثم المذكور في الملتقط والفتاوى الخانية والولوالجية والخلاصة ليلة دون يوم لكن ما في الكتاب موافق
لما قدمناه من الذخيرة عن فتاوى ابي الليث ومثله في الكافي ثم هذه المسألة مذكورة في الملتقط
على سبيل الاستيضاح للمسألة المنقولة انفا عن فتاوى ابي الليث كما فيها ولا يعرى كل من الاستيضاح
بها لمسألة الملتقط كما فعله المصنف وللمسألة التي في فتاوى ابي الليث والولوالجية كما فعله عن نظر وغموض
بالنسبة الى مسألة الملتقط فانه ليس الشان في ان جريان الماء مطلقا قد يقوم مقام العصر بل في جريانه
على جسم خاص عدد المخصوص في المسالتين بعد فرض ارادة تعدد اصابة ماء الاستنجاء الرجليه
ولفافته مرة بعد اخرى في مسألة الملتقط فانه نصه ونص تجنيسه فيها اذا ابتل اسفل خفه بماء
الاستنجاء رجوت سعة الامر فيه وان كان الخف متخرقا وقد اصاب رجله ولفافته انتهى والمذكور في
المسألة المستوضح بها جريانه زمانا يتضاعف فيها ذلك العدد اضعافا مضاعفة ولا يلزم من حصول
الطهارة بسبب الجريان هذا الزمان الممتد حصولها في قصير منه جدا لو كان المناط في الحكم بالطهارة
في الحكم المذكور ظن زوال النجاسة مع جريان الماء المزيل عليه لكان المحل لصح الاستيضاح له بمسألة
البساط على ما في محيط رضي الدين حيث قال وقالوا البساط اذا تنجس فاجرى الماء عليه الى ان يتوهم
زوالها طهر لان اجراء الماء يقوم مقام العصر انتهى ثم هذا في الظاهر بناء على التقدير لجريانه بيوم
وليلة او بهما وقع فانه ثم ان ما يقال ان التقدير المذكور انما هو لانه لا يتوهم بقاء النجاسة فيه بعد مضي
ذلك عليه لانه مثبت لا ريب والخلاف فيما المعنى والاول في المحيط او حيث هذا في المحيط ايضا قبل هذا البسط
انما لا يمكن عصره كالحصير واللبود والبسط ان لم يتشرب فيه النجاسة يطهر بالغسل وان تشرب
فقال ابو يوسف ينقع في الماء ثلاث مرات ويجفف في كل مرة فيطهر لانه لما تعذر العصر اقمنا التجفيف
مقامه لانه مؤثر في تقليل النجاسة وقال محمد لا يطهر ابدا لانه لا يزول المتشرب فيه الا بالعصر
ونحوه في التحفة والبدايع م ولو كانت على يده نجاسة رطبة واخذ عروة القمقمة كلما صب الماء اذا غسل
يده ثلاثا طهرت اليد والعروة ش بالضم وهي مقبض الاداوة من نحاس ونحوه وتسمى الاذن ايضا فاليد
تطهر اصالة والعروة تطهر تبعا والظاهر ان التقييد بالرطبة اتفاقي بعد ان كانت النجاسة غير
مرئية وليس الكلام الا فيها الا انها اذا تنجست تنجست رطبة باولية تنجيسها اما المرئية
فطهارتها منوطة بزوالها وزوال اثرها ان كان لا يشق زواله وهذا ايضا مما يحتمل ان يكون المصنف
ذكره على سبيل الاستيضاح ايضا للمسألة السابقة ولا يخفى عدم اتجاهه ثم في الفتاوى الخانية
الا اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء تحت رجليه وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء خفه
لا باس به ويطهر خفه تبعا كما قلنا في عروة القمقمة اذا اخذها بيد نجسة وغسل يده ثلاثا طهر

بده

يده طهرت العروة تبعا انتهى وهذا استيناس مناسب بعد ان يكون الخف صلبا لا يتشرب كثيرا
من الماء النجس فيوافق ما في البدايع من ان المحل الذي تصيبه النجاسة اذا كان مما يتشرب فيه شيء
قليل كالبدن والخف والنعل فطهارته بزوال عين النجاسة او العدد على ما مر لان الماء يستخرج
ذلك القليل فيحكم بطهارته انتهى ثم بعد هذا لا بد ان يكون الخف المذكور في مستنقع الماء المنفصل عنه
من الاستنجاء كما لا يخفى ثم هذا كما ترى خال عن اشتراط الترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر وتذهب
الندوة وهو اشبه فان فائدة هذا الاشتراط تاثيره في تقليل النجاسة في حق ما لا ينعصر مما
يتشرب كثيرا منها كما تقدم انفا وهذا ليس كذلك بل ذكر في الذخيرة وحكى عن الفقيه ابي اسحق الحافظ
انه اذا اصابت النجاسة البدن يطهر بالغسل ثلاث مرات متواليات لان العصر متعذر فقام
التوالي في الغسل مقام العصر انتهى والاظهر انه لا من التوالي والترك ليس بشرط في البدن وما
جرى مجراه بعد التفريع على اشتراط الثلاث في ذلك وعن قريب نذكر من النوازل التصريح بذلك
وقدمنا من الذخيرة ايضا نقلا عن الحاكم فيه اشارة الى ما يوافق ذلك واما على ان الاعتبار بغلبة الظن
فعدم اشتراط كل منها اظهر م والحصير من قصب اذا اصابته نجاسة تجففت تدلك حتى تلين وتزول
عنه وهذا بعيد كان المراد نجاسة عينية م ثم تغسل ثلاثا ش تنظهر قال قاضي خان وغيره بلا خلاف
لانه لا يتشرب النجاسة الى نفسه م وان كانت رطبة تغسلها ثلاثا ولا يحتاج الى شيء آخر ش لان الماء
لا تدخل اجزاء القصب بل تبقى على ظاهره فتطهر بالغسل والاحسن ان يقال يغسلها حتى يظن زوالها
ان لم تكن مرئية وعليه مشى في مختارات النوازل والفتاوى الولوالجية وحتى يذهب عينها واثرها
ان كان لا يشق زواله ان كانت مرئية م وان كانت من بردي وما اشبه ذلك تغسلها ثلاثا وتجفف
في كل مرة فتطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد انتهى وذكر في الذخيرة قبل جواب الفقيه المذكور وما نصه
يغسل ثلاثا ويوضع عليه شيء ثقيل او يقوم عليه انسان حتى يخرج الماء منه اثنا به هكذا ذكر في بعض
المواضع انتهى وعليه مشى قاضي خان في فتاواه والاولى من هذا كله ان يقال حتى يغلب على الظن
زوال ما تشرب من النجاسة كما تقدم في نظايره ثم قيل انما سمي الحصير حصيرا لمنعه الجالس عليه الارض
من اذى الارض وقيل لانه حصر اي ربط بعضه ببعض قلت فهو على الاول فعيل بمعنى فاعل وعلى
الثاني فعيل بمعنى مفعول والبردي نبات معروف م وفي النوازل اذا اصاب الخزف والآجر نجاسة
ان كان قديما يطهر بالغسل ثلاثا جفف او لم يجفف ش اي سواء حصل جفاف بعد كل مرة من المرات
الثلاث او غسل ثلاثا على التعاقب لانه في الاستعمال يمنع من تشربه كثيرا مما تصيبه فلا
يشترط تخلل الجفاف بين كل غسلتين ليكون ذلك قايما مقام العصر باعتبار ان فيه تقليلا للنجاسة الا
ان شيخنا قال في الخزفة القديمة المستعملة ينبغي تقييدها بما اذا تنجست وهي رطبة اما لو تركت بعد
الاستعمال حتى جفت فانها كالجديدة لانه يشاهد اجتذابها حتى يظهر من ظاهرها انتهى وهو حسن
ينبغي المعول عليه فيما يكون حاله هكذا ثم في بعض النسخ مكان قوله وفي النوازل لفظ وفي النوادر وتعدد
بيان الخزف والآجر في اثناء الكلام على مباحث الوضوء م وان كان حديثا يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة
حتى ينقطع التقاطر ولا يشترط اليبس وان مثل هذا قول ابي يوسف اقامة للتجفيف مقام العصر
لما فيه من تقليل النجاسة وان محمدا قال لا يطهر ابدا وتقدم مثل هذا عن شرح الجامع الصغير لقاضي خان
والرابع ان قول محمد اقيس وقول ابي يوسف اوسع انتهى وفي فتاوى الحجة ذكر ابا حنيفة مكان ابي يوسف
ثم على التفريع على امكان طهارته الاولى ما ذكر المصنف بقوله م وذكر في المحيط يغسله مقدار ما يقع
البر رايه انه قد طهر واشترط مع ذلك ان لا يوجد طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها وان وجد احدهما

الاكتسا لا يحكم بطهارته وعليه اكثر المشايخ ش وهو ليس في محيط الشيخ رضي الدين وقد ذكرنا من اول الكتاب الي
هنا ان ظاهر نقله من المحيط المذكور هو صاحب الذخيرة ولفظه فيها وفي شرح الطحاوي وبيانه لا توقيت
في ازالة النجاسة اذا اصابت الحجر او الآجر او شيا من الاواني بل يغسل بمقدار ما يقع في اكبر رايه انه قد
طهر ويشترط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا ريحها ولا لونها فاما اذا وجد احد هذه الاشيا لا
يحكم بطهارته قال ثمة وسوا كانت الانية من خزف او غيره وسوا كانت قديمة او حديثة انتهي فالظاهر
معني ما عزاه المص الي المحيط مع زيادة وهو حسن فيما يظهر ولا يبعد ان يكون عليه اكثر المشايخ ثم
هذا باطلاقه يفيد ان الاثر فيه غير مغتفر وان كان يشق زواله بخلاف ما ذكروا في الثوب ونحوه
والتفرقة بينهما في هذا لا تعري عن شي ولعل وجه ذلك ان بقا الاثر هنا دال علي قيام شي من
العين لتشرب المحل ذلك وتعذر خروجها بالكلية منه بخلاف الثوب ونحوه فان هذا التعذر فيه غير
واقع ولا يلزم ان يكون قيام الاثر لقيام شي من العين بل يجوز ان يكون لاكتساب الثوب اياه بسبب
مجاورتها له واستمرت قائمة به بعد اضمحلال العين منه بالكلية غير ان هذا انما يتم في الرايحة ولا
يتم في مجرد بقا اللون فيما يظهر فان الظاهر ان النجاسة اذا كانت ذات لون يشق زواله او يتعذر ان
لا يكون بقا اللون في هذا دالا علي قيام شي من العين النجسة وان الحكم في هذا هنا يكون كالحكم فيه
اذا كان في الثوب ونحوه فليتامل ثم الظاهر ان ما ذكر من الاشتراط المذكور جار ايضا في القول بالطهارة
ثلاثا مع التجفيف كما هو قول ابي يوسف ولا جرم في التجنيس خب فيه خمر غسل ثلاثا يطهر اذا لم يبق
فيه رايحة الخمر لانه لم يبق منه اثرها فان بقيت رايحتها لا يجوز ان يجعل فيه من المايعات سوي الخل
لانه بجعله فيه يطهر وان لم يغسل لان ما فيه من الخمر يتخلل بالخل انتهي ثم له بعد ذلك ان يضع
ما شاء فيه من مايع وجامد لطهارته من الخمر ظاهرا وباطنا ثم لعل القول في هذه المسالة بكون
الطهارة موقوفة علي حصول ظنه بها من الغسل للمحل من غير تقدير بعدد خاص بالشرط المذكور
فيما اذا لم يكن موسوسا ويكفي في الحكم بها غسله ثلاثا او سبعا بالشرط المذكور كما في نظايرها وفي
الحاوي القدسي والاواني ثلاثة انواع خشب وخزف وحديد ونحوها وتطهيرها علي اربعة اوجه حرق
ونحت ومسح وغسل ان كان الانا من خزف او حجر وكان جديدا ودخلت النجاسة في اثنايه يحرق
وان كان عتيقا يغسل وان كان من حديد او صفر او زجاج او رصاص وكان صقيلا يمسح وان خشنا يغسل
والله اعلم م ولو موه الحديد بالما النجس يموه بالما الطاهر ثلاث مرات فيطهر ش في قول ابي يوسف وقال
محمد لا يطهر ابدا كما في نظايره وفي الاقتصار علي قول ابي يوسف من غير عزو اليه اشارة الي اختياره
وليس ببعيد والمراد بتمويه الحديد بالما سقايته الا ان في القاموس اماه العطشان والسكين
سقاها م السكين اذا موه بما نجس لا يجوز الصلاة معه يعني اذا كان فوق الدرهم ش يحتمل ان يكون
الضمير المرفوع المستتر في كان راجعا الي السكين لان الاكثر تذكيره كما تقدم اي اذا كان السكين
تزيد علي مقدار الدرهم مساحة لما عرف من ان المانع من النجاسة الغليظة المايعة ما يزيد علي
قدر الدرهم وزنا عملا باطلاق ان ما زاد علي قدر الدرهم مطلقا يكون مانعا من غير تفصيل بين ان تكون
النجاسة كثيفة او مايعة وبين ان تكون مقدار الدرهم من حيث المساحة او الوزن وقد عرفت ان الصحيح
عند المتاخرين التفصيل بين ان تكون النجاسة كثيفة فيكون المانع ما زاد علي قدر الدرهم وزنا وبين
ان تكون مايعة فيكون المانع ما زاد عليه مساحة ثم ايا ما كان ينبغي ان يقال فعلي هذا اذا كان
الما النجس الذي موه السكين به بحيث نجاسة خفيفة تجوز الصلاة بمقلع السكين اذا لم يكن
السكين والما المذكور مقدار الثلث يستفحشه الناس م ويجوز قطع البطيخ به لانه تشرب الما ش

اي يباح

اي يباح قطع البطيخ بالسكين المذكور لانه لا يتنجس بواسطة قطعه به لئلا يكون اضاعة للمال
والظاهر ان هذا بلا خلاف بينهما لان تنجس السكين انما هو بواسطة ما تشربه من الما النجس
وهو لا يتعدي منه الي البطيخ بمجرد قطعه به كما سنذكره وقد كان المناسب ذكره هنا فيبقي
البطيخ علي ما هو عليه من الطهارة اصالة ووضع المسالة في البطيخ اتفاقي فان ساير الاشيا
الرطبة فضلا عن الجافة في هذا الحكم سوا ثم الظاهر ان هذا الحكم بالنسبة الي الشي الرطب مقيد
بما اذا كان قد ازال الما علي سطح السكين من البلة النجسة الجارية عليه من الما النجس بغسل
او مسح علي ما ذكرناه متصلا في شرح قوله وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر
فلينتبه لذلك واما قوله م ولا يمكن ازالة ذلك الما عنه بوجه ش فلا حاجة اليه وتطرقه انه ممنوع
بالنسبة الي ابي يوسف فان الظاهر انه يري امكان ازالة ذلك الما عنه بما هيته بالما الطاهر
والا لم يكن ذلك ما نقا والا لم يكن ذلك طريقا الي تطهيره لكنه طريق لتطهيره عنده كما هو
مذكور في عامة الكتب وقوله م ولا يجوز الصلاة معه ش تكرار بلا فايدة م ولا تسري تلك
النجاسة الي البطيخ فيجوز القطع به ش وهذا ما اشرنا اليه انفا الي ان المناسب ذكره ثمة كما
هو واضح ثم لم يوجد في نسخة المتن شي من قوله ولو موه الحديد بالما النجس الي هنا ولم
يوجد في اخري شي من قوله السكين الي هنا فلعله سقط من ناسخها ما هو ثابت في هذه
النسخة التي وقع الشرح عليها حسبه ما ذكرناه م وفي المحيط عن شمس الايمة السرخسي
الارض اذا جفت ولم يتبين اثر النجاسة تطهر سوا وقع عليها اثر الشمس او لم يقع ش غير
ان هذه الطهارة في حق الصلاة بلا خلاف في المذهب اما في حق جواز التيمم بها ففيه خلاف وهذه
المسالة قد تقدمت مستوفاة في التيمم واشرنا ثمة الي هذا المذكور هنا م الحصا اذا تنجست
وجفت وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كانت متداخلة في الارض ش وهذا يفيد ان الحصا اذا كانت غير
[illegible] في الارض بل كانت مطروحة علي وجه الارض تنتقل وتحول لا تطهر بالجفاف كما هو المفهوم المخالف
لهذا الكلام وهو كذلك فيما يظهر فان الظاهر لا تطهر في هذه الحالة الا بالغسل كما قالوا في الحجر
والآجر اذا كان موضوعا غير مفروش كما سياتي او بالحرق او بالمسح ان كانت صقيلا علي ما فيه من
التفصيل المتقدم واعلم ان الحصا بالقصر قال غير واحد جمع حصاة وهي الحجارة الصغار
فعلي هذا كان ينبغي للمص ان يقول اذا كانت متداخلة في الارض لان جمع التكسير في غير العقلا
يلزمه التانيث كما ذكره ابو حيان ولعل المص اجري الحصا مجري اسم الجنس كالنخل في جواز تذكيره
وتانيثه علي انه لو قيل بانه من قبيل اسما الاجناس التي لها واحد من لفظها والفارق بينه
وبينها سقوط التا منها وثبوته في واحدها كما هو ظاهر كلام الزمخشري في شجر وهو نظير
لكان ممكنا والله اعلم م ولو كانت النجاسة تحت قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولكن
لو جمع تبلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلاة ش كذا ذكروه لان المصلي يستعمل المكان بالصلاة
كما يستعمل البدن والثوب فيها فيمنع فيه ما يمنع فيهما قلت الا ان هذا انما يتمشي علي
ان النجاسة اكثر من قدر الدرهم في موضع احدي القدمين لا غير لا يجوز صلاته اما علي انه
يجوز كما هو قياس رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة كما في البدايع ونقله في الذخيرة عن بعضهم
لان المفروض من القيام يتادي باحديهما فيجعل وضع الاخري كالعدم فلا بل تصح الصلاة هنا
بطريق اولي لكن الاول هو الصحيح رواية ودراية لان القيام مضاف اليهما اذ ليس احدهما
بان يضاف القيام اليها باولي من الاخري فلا جرم ان في الذخيرة وفي نسخة الامام الزاهد

الصغار الاصح انه لا تجوز صلاته وهكذا كان يفتي الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال قاضي
خان ولا يجعل كانه لم يضع نعم قالوا لو وضع القدم التي موضعها طاهر ورفع القدم التي موضعها
نجس وصلى جازت صلاته فعلى قياس هذا انما يجمع ما هو بموضع القدمين اذا وضعهما
لا اذا رفع احديهما فتنبه لذلك واعلم ايضا انه لا اخفا في ان هذا كله فيما اذا كانت النجاسة غليظة اما
اذا كانت خفيفة ففي تحقق ثبوت المنع لجواز الصلاة في هذه الصورة خلاف لما عرف من ان المانع منها
ما كان كثيرا فاحشا وقد قدمنا ان بعض الاقوال في حده يفيد انه لو استوعب موضع جميع القدمين لا
يكون كثيرا فاحشا بل يكون عفوا ثم في بعض النسخ وكذا لو كانت والاولى فقد كذا م وكذا لو كانت في موضع
سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم كذلك ايضا ذكره في الفتاوي ش يريد ولكن
لو جمع تبلغ اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته الا ان في افادة هذا المراد من هذه العبارة قصورا الا
النظر عن ادراكه ثم يجي في هذه المسالة على قياس ما ذكرنا انفا انه انما يجمع ويمنع اذا كان
ما تحت كل من القدمين يبلغ مع ما في موضع السجود اكثر من قدر الدرهم فوضعهما او احديهما او كان
ما تحت احديهما مع ما في موضع السجود يبلغ ذلك ولا يبلغ ما تحت الاخرى مع ما في موضع
السجود ذلك لكن وضعهما او وضع الاولى دون الاخرى اما لو وضع الاخرى دون الاولى فيجزي
في هذه المسالة ايضا انه انما يجمع ما في موضع السجود مع ما تحت القدمين او احديهما في حالة
وضعهما اذا كانت في الموضع الذي يباشره في السجود حتى لو كانت في موضع جبهته لا في موضع
انفه فاقتصر في السجود على انفه لعذر او لغير عذر على القول بان الاقتصار عليه لغير عذر
مجزئ لا يجمع مع ما تحت القدمين او احديهما وان هذا كله اذا كانت النجاسة غليظة فان كانت النجاسة
خفيفة فالظاهر الجواز لان الظاهر ان القدر المذكور ليس بكثير فاحش ثم هذه المسالة والتي قبلها
مفقودتان من بعض النسخ ويشهد لهذه النسخة عدم التناسب الخاص بينهما وبين ما قبلها
وما بعدهما مع ذكر الاولى فيما سابقه لو اطرد من المراعاة لمثل ذلك م وكذا الكلا والحشيش وما
نبت في الارض ما دام قائما على الارض يطهر بالجفاف مطلقا ذكره الزندويستي رحمه الله تعالى ش
الكلا بالقصر المثلثة ضرب من النبت له ورق كورق البر الا انه اقصر ونباته يفترش على الارض ويذ
هب بعيدا ويشتبك حتى يصير كاللبدة وله عقد كثيرة وانابيب صغار ولا يكاد ينبت الا على ماء
او موضع تحت ما والحشيش من الكلا اليابس ويدخل فيما نبت من الارض الشجر والخلا بالقصر
وهو الرطب من الكلا فالكلا بالقصر والهمزة يطلق على الرطب واليابس مما يطهر بالجفاف فالرطب فيه
بطريق اولى ولا جرم ان نص في الخلاصة وغيرها على انه اذا لم يصب الكلا والشجر ما اختلفوا
والمختار انه يطهر بالجفاف ما دام قائما على الارض وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل وعلى
هذا فطهارة هذا النابت منها النايم عليها بالجفاف بعد ما اصابه لما ظهر ولعل قوله
مطلقا اشارة الى هذا ثم من المعلوم ان هذا مشروط بما اذا لم يبق للنجاسة ثم اثر كما
صرح به قاضي خان في الشجر م وعن محمد بن الفضل الحمار اذا بال في المثلثة ووقع الظل عليها
لا انه مرارا وقعت الشمس ثلاث مرات فقد طهرت ش اي ذكرها لم كان او النخل والا فالوجه الظاهر
فقد طهرت والمثلثة بفتح الميم وكسر اللام المثلثة اسم مكان النبت المذكور وهنا ذكره عنه غير
واحد ومشى عليه قاضي خان من غير عزو اليه ولا ذكر لغيره وذكر مكان الظل المطر والظل بفتح
الظا المهملة وتشديد اللام المطر الضعيف والظاهر هذا انه لا يطهر عنده بمجرد الجفاف وتشهد
له ما في شرح الزاهدي اصابتها نجاسة وثبتها اذا خرجت قال ابو بكر محمد بن الفضل لا تجوز

الصلاة عليها كاللبد وقال ابو بكر بن حامد تجوز لانه تابع للارض انتهى وعلى هذا مشى في الخلاصة
حيث قال وفي الارض اذا جفت طهرت سواء كان في الارض نابتا ولم يكن وهو ايضا ما مشى عليه
فيها وفي الخانية ايضا من ان الكلا يطهر بالجفاف من غير تقييد بغسل سابق نعم الظاهر ان الغسل
اولى وانه اذا اصابها وابل وهو المطر العظيم القطر مرة واحدة ثم جفت بالشمس او غيرها ولم
يبق لذلك اثر تطهر والله تعالى اعلم م وكذا الحجر والآجر اذا كان مفروشا يطهر بالجفاف ش لانه صار
كوجه الارض لاتصاله بها اتصال قرار فيلحق حكمها في هذا الامر فان قلع بعد ذلك هل يعود نجسا
فيه روايتان ثم قلت والاشبه عدم العود م وان كان موضوعا ينقل ويحول لا بد من الغسل او ما
يقوم مقامه من مسح في الحجر ان كان صقيلا او حرق فيهما لفقد المعنى الذي يلحقه بالارض في
ذلك الحكم حينئذ م وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة جازت الصلاة عليها بعد الجفاف ش دون
التيمم لما ذكرنا بخلاف ما اذا كانت موضوعة تنقل وتحول لفقد المعنى المذكور ولو ذكرها مع الآجرة
لاستغني عن ذكرها ثانيا مع ان في ذكر كل منهما غنية عن ذكر الآجر م وذكر في موضع اخر ان كان الحجر
يتشرب النجاسة يطهر بالجفاف وان كان لا يتشرب لا يطهر الا بالغسل م وعلى هذا مشى قاضي خان
من غير تقييد بكونه مفروشا او موضوعا وتطهير للعبد الضعيف غفر الله تعالى له ان محل هذا
التفصيل المفروش اما الموضوع فان كان لا يتشرب فلا بد من الغسل او ما يقوم مقامه اذا
كان المحل قابلا لذلك كما تقدم ويا في مثله في المفروش ايضا وان كان يتشرب يجري فيه الخلاف الذي
بين ابي يوسف ومحمد في انه لا يطهر عند محمد اصلا ويطهر عند ابي يوسف اذا غسله ثلاثا وجففه
بعد كل مرة والله سبحانه تعالى اعلم م الما والتراب اذا كان احدهما نجسا فالطين نجس ش قال في الخلاصة
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وروي عن ابي يوسف انتهى وذكره في الذخيرة عن ابي القاسم ونص في
محيط رضي الدين والفتاوي الخانية وغيرها على انه الصحيح قال في المحيط لان النجاسة لا تزول
عن احدهما بالاختلاط بخلاف السرقين اذا جعل في الطين للتطيين لا ينجس لان فيه ضرورة الى
اسقاط اعتبار نجاسته اذ ذلك النوع لا يتهيا الا به انتهى وقيل الطين طاهر وفي شرح الزاهدي
وعليه الاكثر وجعل هذا في الذخيرة والخلاصة قول ابي نصر محمد بن سلام وكان الفقيه ابو بكر محمد
الاسكاف يقول العبرة للما وفي الخلاصة وقد قيل عكس هذا وفي شرح الزاهدي ومنية المفتي
وقيل العبرة للغالب م الطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر فطبخ يكون طاهرا ش كذا في
الفتاوي الخانية من غير ذكر خلاف ولا تعليل فيحتمل ان يكون هذا على قول ابي يوسف كما في المسائل
الآتية وانما اقتصر عليه لانه المختار كما ستعلم ويحتمل ان العلة في الطهارة الاستحالة ويحتمل ان
يكونه متفقا عليه بينهما وهي ان العلة اكل النار البلة النجسة منه الحاقا له بالارض اذا اصابتها
نجاسة وجفت بالشمس كما قالوا في تنور بال فيه صبي او مسح بخرقة مبتلة نجسة ثم العمق فيه
العجين بعد ذهاب البلة النجسة بالنار لا يتنجس الخبز ولكن خصوا هذا الجواب بواحد منهما ثم
في الخانية فان الصقت الخبز بالتنور حال قيام البلة فالخبز نجس وقيل ان كان الخبز خبز حنطة
او شعير لا يتنجس وان كان الخبز خبز الارز او الجاورس فيتنجس لان ذلك يتشق انتهى والاول
اولى م ولو احرقت العذرة او الروث فصار رمادا او ماتت الحمار في المملحة فصار ملحا او وقع الروث
في البير فصار حماة زالت النجاسة وطهرت عند محمد خلافا لابي يوسف حتى لو اكل الملح او صلى على
ذلك الرماد جاز ولو وقع ذلك الرماد في الما الصحيح انه يتنجس ش وذكر في الذخيرة ومحيط رضي
الدين قول ابي حنيفة مع محمد وكلام صاحب الهداية في التجنيس ظاهر في اختيار قول ابي يوسف

واختار قول محمد كثير من المشايخ ونصوا على ان عليه الفتوى وهو كذلك فان الشرع رتب وصف النجاسة
على تلك الحقيقة والحقيقة تنتفي بانتفاء بعض اجزاء مفهومها فكيف بالكل ولا شك ان الملح غير العظم
واللحم والرماد غير الروث ونظيره في الشرع العصير طاهر فيصير خمرا فيتنجس ويصير خلا فيطهر فعرف
هذا على ان تبدل الوصف يستند على تبدل العين ويستتبع ذلك تبدل الحكم ثم لا يخفى ان القول بجواز اكل
الملح المذكور والصلاة على الرماد المذكور اختيار لقول محمد ويلزم عليه انه لو وقع ذلك الملح او الرماد في الماء
لا ينجس والقول بان ما البير يتنجس بوقوع ذلك الملح او الرماد في الماء لا ينجس والقول بان ما البير يتنجس
بوقوع ذلك الملح او الرماد فيه اختيار لقول ابي يوسف ويلزم عليه انه لا يجوز اكل ذلك الملح ولا الصلاة على
ذلك الرماد فهذا التفصيل مع عدم ظهور موجبه احداث قول ثالث وفيه خلاف معروف في الاصول والحماة
بفتح الحاء المهملة والميم والهمزة الطين الاسود المتغير بمجاورة الماء [illegible] في خزانة الفتاوى
التنور لو احمي بالعذرة او الحطب النجس عند ابي يوسف يحمى بالحطب الطاهر لان ثمرانه وعند محمد لا يطهر
انتهى ثلث وهو مشكل لما اولا فان الذي يظهر انه لا يتنجس على قول محمد لان غاية ما في هذا ان التنور الحرارة
الناشية منها النار المتوقدة من النجس ويصيبه سطحه من داخل نجحها ولهبها وذلك ليس بعين النجاسة
واما ثانيا ففي الذخيرة وغيرها انما لنشمي لمبتل والانسان لمبتل بدنه بالماء او العرق اذا حصل في المربط
في الشتا بحيث ذلك الشي والبدن من بخار المربط لا يتنجس ذلك الشي ولا البدن عند عامة المشايخ الا
ان يظهر اثره كصفرة ظهرت فيها بعد ادخالها المربط اذا يبس فان هذا يتنجس لانه صار متنجسا
بظهور الاثر فيه ثم ملاحظة هذا التقييد عدم تنجس التنور فيه هذه بطريق اولى واذ لم يحكوا في المسالة المذكورة
خلافا بينهما نبهنا بعدم حكاية الخلاف احد وفي المبتغي بالغين المعجمة ولا باس باحراق الخبز في التنور
المسجر بالاخثاء اذا رش بالماء انتهى وليس هذا التقييد بظاهر الوجه والله اعلم فرع على قول محمد احدها
في المبتغي ايضا وغيره العذرة اذا دفنت في الارض حتى صارت ترابا يطهر ثانيها في شرح الزاهدي جعل
الدهن النجس في الصابون يفتى بطهارته لانه تغير والتغير مطهر عند محمد ويفتى به للبلوى وكذا
الاجر يطهر بالغسل والجفاف وظاهره حتى لو وقعت منه قطعة في الماء لا تنجس كذا ذكره في المحيط ثم اما صحة
هذا النقل فالله اعلم بها فان الظاهر كما ذكرنا من اول الكتاب انه يريد المحيط البرهاني والذي وقفت
عليه نفسه ولا ذكر لهذه المسالة فيه ومحيط رضي الدين السرخسي ثم الذي يظهر ان هذا الحكم المذكور للاجر
ليس مطلقا بل هو له فيما اذا كان مركبا فتطهر بالجفاف طردا لاحدى الروايتين المذكورتين في الارض اذا
اصابتها نجاسة وذهب اثرها ثم اصابها الماء انها تعود نجسة وهذا ايضا لان الاجر لما الحق بالارض في
الحكم بالتطهير حالة الجفاف الحق في الحكم بعدها اصابة الماء بعد الجفاف واما على الرواية الثانية المقابلة لهذه القايلة
بانها لا تعود نجسة فيتفرع عليها طهارته ايضا وقد وقع ثمة اختلاف المشايخ في التصحيح واما اذا طهر بالغسل
مركبا او موضوعا فان كان نحو ما مستعملا لا يتشرب النجاسة فينبغي ان لا يكون في عدم تنجس الماء القليل
بوقوع قطعة منه فيه ولا في بقاء الاجر المذكور على طهارته خلاف لزوال النجاسة عن الظاهر مع طهارة
الباطن لعدم دخول النجاسة اليه وان كان جديدا وغسله ثلاث مرات مع التجفيف في كل مرة فان فرعنا
على قول محمد فهو ليس بطاهر لا ظاهرا ولا باطنا وان فرعنا على قول ابي يوسف فهو طاهر ظاهرا وباطنا
فلا ينجس الماء القليل بوقوع قطعة منه فيه ولا يعول على اطلاق ما نقله ثم مع ظهور ما فيه من الغلط كما
بيناه فتامله م حمار بال في الماء فتصيب من ذلك الرش ثوب انسان لا يمنع الصلاة حتى يستيقن انه بول
وبه اخذ الفقيه ش ابو الليث لان الاصل يقين الطهارة فلا يعارضه شك اصابة النجاسة والمسالة في الذخيرة
وغيرها ومما يقع التنبيه عليه انه لو ان يظهر لون البول في الثوب وفي فتاوى قاضيخان اذا بال الحمار فاصاب

الرش

الرش اكثر من قدر الدرهم يمنع ش هو فيها بمعناه وجعل فيها وفي غيرها ايضا القول بانه لا يفسد الثوب
ما لم يستيقن انه بول جواب المسالة فيما اذا بال في مكان جار م وعن محمد بن الفضل اذا كان في رجل الفرس
نجاسة نحو السرقين فمشى على الماء فاصاب [illegible] ثوب الراكب صار الثوب نجسا سواء كان الماء راكدا او جاريا
وان لم يكن في رجله نجاسة لا يضره ش نقله عنه في الذخيرة وسياتي في الجواب عن اصابة الثوب مما انتضح
من الماء الجاري بواسطة رمي الحجر الملطخ بالعذرة فيه ما يخالف جواب ابن الفضل في هذه المسالة اذا
كان في رجل الفرس سرقين وهو الزبل كما نقله وكان الماء جاريا والفرس يقع على الذكر والانثى كما ذكره الجوهري
وغيره فلتذكير ضميره ساغ ظاهر م وسئل ابو نصر عمن يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء او عرقها
قال لا يضره قيل وان كانت تمرغت في بولها او روثها قال اذا جفت وتناثرت وذهب عينها لا يضره ايضا
ش لا خفا في ان كون ما يصيب الانسان من عرق الدابة الماكولة اللحم ولو مع الكراهة كالفرس ومن
غسالتها وغسالة ما سوى الكلب والخنزير من غير الماكول اللحم اذا لم يكن فيه ذلك نجاسة عينا ولا
اثرا من روث او بول او غيرهما طاهرا فان الاصل الطهارة ثم فقد ما ينجسها بوكره مع علاوة ثبوت
ضرورة المخالطة في البعض ولما كون ما يصيبه من عرق البغل والحمار اذا خلا عن نجاسة طاهرة
عينا واثرا طاهرا ايضا فقد تقدم انه القول الصحيح واما عرق ما سواها من غير الماكول فهو نجس الا ان
الظاهر ان السؤال انما وقع عن غسالة وعرق ما يقع عليه اسم عرفا عاما من ذوات الحوافر من
الخيل والبغال والحمير كما ذكره غير واحد من العلماء وتمرغت الدابة تمعكت والضمير في قوله اذا
جفت راجع الى النجاسة بدليل ما بعده من المعطوفات م وفي الذخيرة اذا القى الحجر الملطخ بالعذرة
في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال محمد رحمه الله لا يجب
غسله الا ان يظهر فيه لون النجاسة ش هو فيها بمعناه ثم فيها قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ انتهى
ومشى على هذا قاضيخان وغيره وهذا ما وعدناه من الجواب المخالف لجواب ابن الفضل في مسالة اصابة الثوب
مما ارتفع من وطئ الفرس في الماء الجاري اذا كان في رجله سرقين ونقل في الذخيرة ايضا عن الجامع
الاصغر ان خلفا سئل عن هذه المسالة فقال ان كان ما اصابه من الماء المنفصل بالحجر فسد وان كان
من غير ذلك لم يفسد وان لم فاحتياطا لي ان يغسله ولو صلى فيه ولم يغسله وسعه انتهى ولا يخفى ان هذا
الجواب في هذه المسالة ينافي في المسالة المذكورة ايضا م وقال نصير عليه غسله ش قيل وهكذا روي عن محمد
ذكره في الذخيرة ايضا ثم يوافقه ما فيها ايضا وعن الفقيه ابي جعفر في الميزاب اذا اصابه نجاسة تطرح في الماء
فاصاب ثوب انسان منع جواز الصلاة اذا كان اكثر من قدر الدرهم انتهى وهذا الجواب يوافق جواب ابن الفضل في المسالة
المشار اليها ايضا ولعل اشبه الاجوبة جواب خلف م وذكر في المغني وليس بول الخفاش وخرؤه بشيء ش وكذا في
التجريد والايضاح ومحيط رضي الدين وتقدمت هذه المسالة في مسايل فصل اذا وقعت في البير نجاسة ولفظه
وخرء الخفاش وبوله لا يفسد وكذا في الخانية وغيرها لكن بلفظ لا يفسد الماء والثوب لتعذر الاحتراز منه ونقل
اخرون منهم صاحب البحر البدايع وبول الخفافيش وخرؤها ليس بنجس لتعذر صيانة الثياب والاواني
عنها لانها تبول وهي طائرة فلهذا تبول انتهى والامر في ذلك غريب فان الكل متفقون على انه لا يضر
الثوب ولا الماء وقد حكي بعض شارحي القدوري عن فتاوى الحجة اجماع المتقدمين والمتاخرين على هذا
ثم كلامهم يشير الى انه قد كان مقتضى الاصل ان يكون بوله وخرؤه نجسين لكن سقطت نجاستهما للضرورة
على القول بانه لا يوكل كما عزاه في الذخيرة الى بعض المواضع معللا بان له نابا ومشى عليه قاضيخان لكن
في غاية البيان وفيه نظر لان كل ذي ناب ليس بمنهي عنه اذ لان لا يصطاد بنابه انتهى فان المراد بذي
الناب المحرم اكله السبع الذي يفترس بنابه كما ذكروا وهذا ليس كذلك وفي المبتغي بالغين المعجمة واما الخفاش

فيوكل عند البعض وعند البعض لا ونقل العبادي من الشافعية عن محمد بن الحسن انه حلال لانه
يتقوت بالحلال الغالب ثم قال وهذا مستمر على اصلنا واليه مال اكثر اصحابنا وعلى هذا فلا اشكال
في طهارة بوله وخرؤه على قوله بل وعلى قولهما ايضا ان كان بريا يحل اكله نعم قال البيهقي صح عن
عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفا عليه لا تقتلوا الضفادع فان نقيقها تسبيح ولا تقتلوا
الخفاش فانه لما خرب بيت المقدس قال يا رب سلطني على البحر حتى اغرقهم ثم اسناده صحيح
انتهى فقد يقال اذا قلنا بان لهذا حكم الرفع ثم الحيوان اذا نهي عن قتله لا لحرمته ولا لضرر فيه كان
ذلك لتحريم لحمه ثم القول بان خرؤه ليس بنجس مع انه لا يوكل ماش على احد القولين في خرء ما
لا يوكل لحمه من الطيور كما تقدم اما على القول بان خرؤها نجس نجاسة خفيفة فينبغي ان يكون
على هذا خرء الخفاش ثم اذا كان قصدنا لم ذكر العبارتين المشار اليهما للمشايخ في كتابه كما
فعل صاحب الخلاصة فيها كان المناسب ذكرها هنا هناك على انه هذا مفقود في بعض النسخ
وكذا المسألة التي تليها اعني قوله م وكذا دم البق والبراغيث ليس بشيء وان كثر ش اطلقه
كثير من مشايخنا وشمل ما كان في البدن او الثوب تعمد اصابته او لم يتعمد لانه ليس بدم
مسفوح في الاصل والنجس هو الدم المسفوح كما تقدم عن محيط رضي الدين وغيره ولعموم البلوى
وعسر الاحتراز منه وكانه نفى بقوله وان كثر تعريضا بما عن بعض من الشافعية انه لا يعفى
عن الكثير منه عمدا كان او غير عمد لكن ذكر النووي في المنهاج ان الاصح عند المحققين منهم العفو
مطلقا يعني سواء كان قليلا او كثيرا وظاهره ايضا شمل ما اذا كان عمدا وغير عمد لكن ذكر في
التحقيق ولو قتل قملا ونحوه في ثوبه او بدنه او رفع ثوبا فيه دم براغيث او صلى فيه او كثر دمه عفي
فلا على الاصح ثم قد تقدم تفسير البق والبراغيث جمع برغوث بالضم م قليل وهو معروف م ولو
صلى ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلاة وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو القاسم الصفار
وعليه الفتوى في الكرخي لانتفاء ... كما تقدم وياتي ايضا م وعن ابي حنيفة لا يجوز ش وهو في الذخيرة بلفظ
وروى الحسن عن ابي حنيفة ان شعر الانسان اذا كان بحيث لو بسط اخذ اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته
م وله اخذ تصحيح ش وافاد في الذخيرة عن محمد فيه روايتين ايضا الطهارة والنجاسة وان امام الهدى
ابا منصور اخذ برواية النجاسة تلك ثم الاظهر القول بطهارته وقد قدمنا في شرح قول المص وروي
عن محمد امراة صلت وفي عنقها قلادة فيها سن اسد او ثعلب او كلب جازت صلاتها عن البدائع
وغيرها انها الرواية الصحيحة وعن الفتاوى الصغرى انها ظاهر الرواية وبيان الوجه في ذلك كما
فاستذكره بالمراجعة م وجرة البعير كسرقينه ش بكسر الجيم وتشديد الراء وهي ما يخرجه من جوفه الى فيه فياكله
ثانيا وقيل فيه الجرة والجرة اي جرته بمنزلة بعره في الحكم وفي الذخيرة نقلا من النوازل ان البعير اذا
اجتر فاصاب الثوب فحكمه حكم سرقينه لانه قد وارى في جوفه الا ترى ان ما يوارى جوف الانسان
وان كان ماء ثم قاء كان حكمه حكم بوله ههنا وهذا الجواب مستقيم على ظاهر الرواية غير مستقيم على رواية
الحسن استدلالا بمسالة النقي فان اصحابنا جعلوا النقي على ظاهر الرواية كالعذرة والبول حتى قالوا
النقي اذا اصاب ثوبا وبه اكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة معه وعلى رواية الحسن لم يجعله
كذلك كان التقدير فيه بالكثير الفاحش على روايته ثم وجه ذلك ان النقي في الاصل طعام طاهر وقد تغير
هو عن حاله لا هو طعام طاهر على الكمال ولا استحال غائطا على الكمال لانه لم يعط له درجة الطعام
الطاهر ولا درجة البول والغائط بل حكم له بحكم التخفيف ليكون حكمه ماخوذا من كلا الاصلين فتقدر
فيه بالكثير الفاحش كما في سائر النجاسات الخفيفة انتهى قلت واذا كان حكم جرة البعير حكم بعره فيكون

ذلك

ذلك نجسا نجاسة مغلظة عند ابي حنيفة ومخففة عندهما كما هو الاختلاف بينهم في بعره م ومرارة
كل حيوان كبوله ش فان كان بوله نجسا نجاسة غليظة فهي كذلك وان كان نجسا نجاسة خفيفة او
طاهرا فهي كذلك خلافا ووفاقا ومن فروع هذا ما ذكروا فيما اذا ادخل المرارة يعني مرارة ما يوكل
لحمه في اصبعه لقرحة يكره ذلك في قول ابي حنيفة لان عنده لا يباح التداوي ببول ما يوكل ولا يكره عند
ابي يوسف لانه يباح به التداوي عنده وفي الذخيرة والفتاوى الخانية والفقيه ابو الليث اخذ بقول
ابي يوسف لمكان الحاجة وفي الخلاصة وعليه الفتوى قلت وقياس قول محمد لا يكره ذلك مطلقا لطهارة
بول ما يوكل لحمه عنده كما تقدم وكان للعلم به لم يذكره هؤلاء ثم حكاه في القنية حيث ذكر فيها ...
مرارة الشاة كالدم وقيل كبولها خفيفة عندهما طاهرة عند محمد م واذا وقع جلد الانسان في الماء
القليل ان كان مقدار ظفر افسده ش وقد تقدم ذكر الكم لهذه المسألة سالفا في فصل النجاسة
وتكلمنا عليها ثمة بما فيه كفاية ولم تكن به حاجة الى تكريرها هنا م والظفر لو وقع بنفسه لا يفسد
يعني بعد ان لا تكون عليه رطوبة نجسة ش في محيط رضي الدين لانه عظم وفي غيره لانه عصب
وهو الذي يشهد له فن التشريح م وفي اسنان الادمي اختلاف المشايخ ش اي في طهارتها ونجاستها
اذا كانت منفصلة عنه اختلاف بينهم وكذا بين الصاحبين كما قدمنا في شرح المسألة المشار اليها
آنفا فقال محمد بنجاستها حتى لو كانت اكثر من قدر الدرهم وصلى معها لا تجوز صلاته وبه اخذ
الفقيه ابو الليث وقال ابو يوسف بطهارتها ومشى عليه غير واحد من المشايخ ونقلنا عن
محيط رضي الدين انه الاصح وبينا الوجه في ذلك في شرح المسألة المذكورة فراجع الجملة عنه م وفي
البقالي قطعة جلد كلب اذا التزق بجراحة في الراس لم يعيد ما صلى به ش هذا في الذخيرة بلفظ وفي
البقالي فيغسل وقطعة جلد كلبه تلزق على الجراحة في الراس فيبست انه كالدباغ ولم يعيد ما صلى
يعني من الفرائض والواجبات والسنن اذا لم يخرج وقتها او خرج وكان القضاء فيها
مشروعا وذلك القطعة اللاصقة براسه لم تيبس لا اذا كانت يابسة وما في الكتاب يفيد الاعادة
اذا كانت لاصقة بالراس سواء كانت يابسة او غير يابسة وهو يتم على القول بان الكلب نجس العين
وقد عرفت انه القول المرجح ثم ايا ما كان فالقول بوجوب الاعادة حيث يكون جواب المسألة وجيها
مقيد بما اذا كانت قطعة الجلد المذكورة على قدر الدرهم ثم الاشبه تقييد قدر الدرهم فيها بالمساحة
وبكونه لا يتضرر بقلعها اما اذا لم تكن زائدة على قدر الدرهم او كانت زائدة عليه وهي رطبة
غير مدبوغة على القول بان الكلب ليس بنجس العين او وهي رطبة او غير رطبة على القول بانه
نجس العين وهو يتضرر بقلعها فلا تجب عليه الاعادة ونظيره ما في الملتقط اذا انكسر عظمه فوصله
بعظم الكلب ولا ينزع الا بضرر جازت صلاته وما في الفصل الحادي عشر في معرفة الاعيان النجسة
من كتاب الطهارة من الذخيرة تفريعا على القول بنجاسة اسنان الادمي المنفصلة منه وان الكلب ليس
بنجس العين وحكى الفقيه ابو جعفر عن بعض المتقدمين من اصحابنا ان من انبت مكان اسنانه
اسنان آدمي آخر لا تجوز صلاته ولو انبت مكان اسنانه اسنان كلب جازت صلاته قال الفقيه ابو جعفر تاويله
عندنا اذا كان يمكنه قلع هذه الاسنان التي انبتها من غير ايجاع ولا ضرر اما اذا كان لا يمكنه
ذلك الا بايجاع وضرر تجوز صلاته معها انتهى الا انه قد عرفت ان الصحيح ان اسنان الادمي
المنفصلة منه طاهرة كما عرفت ان الكلب ليس بنجس العين وهو المرجح فيتحدان في الحكم و...
يكون الملصق من جلد او موصول من عظم او المنبت من سن نجس باقيا على نجاسته الا انه
سقط حكمها في حق من به ذلك للضرر الذي يلحقه بقلعه فهل يكون ساقطا حكمها بالنسبة

الى غيره ايضا ففي الفصل الثامن عشر من استحسان الذخيرة وحكي عن الفقيه ابي جعفر
عن محمد في رجل سقط سنه وانبت سن كلب فنبت انه يجوز ولا يقلع ولو اعاد سنه ثانيا
ونبت وقوي ينظر ان امكن قلعه بغير ضرر يقلع وان لم يمكن قلعه الا بضرر لا يقلع ويتخير فيه
ولا يؤم احدا من الناس انتهى وهذا يفيد انه غير ساقط الحكم فيه في حق غيره وان بعض المتقدمين
هو محمد والله تعالى اعلم بصحة ذلك عنه وعلى تقديرها فقد ذكرنا انفا وماضيا ان الصحيح
طهارة اسنان الادمي المنفصلة منه كسائر عظامه الخالية من الرطوبة النجسة ثم كانهم
انما لم يقيدوا عدم جواز الصلاة حيث يكون الجواز ذلك في هذه المسائل بكون ذلك النجس اكثر
من قدر الدرهم للعلم به على انه وقع التقييد به فيما لو صلى وسنه في كمه كما نقلناه عن محيط
رضي الدين في شرح قول المص وروي عن محمد امرأة صلت وفي عنقها قلادة فيها سن اسد المسئلة
هذا كله بالنسبة الى ما تقتضيه قواعد المذهب واما الشافعية فلهم في هذا المقام تفصيل وهو
انه لو وصل عظمه بنجس فان كان عند الاحتياج اليه لكسر او غيره فان كان لفقد طاهر اما مطلقا
او الا عظم الادمي فمعذور للضرورة ولا يعصي واطلق الرافعي والنووي انه لا يلزمه نزعه و قال
السبكي وهو محمول على ما اذا كان يخاف من نزعه اما عند عدم الخوف فالمفهوم من اطلاق غيرهما كصاحب
التتمة وغيره وجوب النزع وبه جزم الامام والمتولي وابن الرفعة انتهى ويظهر ايجاهه وان
كان مع وجود طاهر غير عظم الادمي او كان غير محتاج الى الوصل نزعه لتعديه ان لم يخف ضررا
ظاهرا كهلاك او تلف عضو من اعضائه او شيء من المحذورات المذكورة في التيمم فانه لم ينزعه اجبره
السلطان عليه فان امتنع لزم السلطان قلعه لانه تدخله النيابة كرد المغصوب ولا صلاة معه وان
خاف شيئا مما تقدم فالصحيح انه لا يجب نزعه لان النجاسة سقط حكمها عند خوف ذلك كما يحل اكل
الميتة ولا يعذر بمجرد الالم الجملة ملخصة من شرح المنهاج وان صلى ومعه سنور او حية يجوز
وقدمنا في شرح قوله اذا اصابه الثوب من السور المكروه لا يمنع الصلاة وان فحش من الذخيرة
نقلا من المنتقى عن محمد وقياسا وتطرقه ان الاساءة انما تتفرع على القول بان سورها مكروه كراهة
تنزيه اذا لم تاكل النجاسة ثم تشرب من فورها وانه الاوجه ولعل المص لحظ هذا فحذف الاساءة احسن
بخلاف جرو الكلب يعني اذا صلى وهو معه لم تجز صلاته وقد ذكرنا في شرح قول المص المشار
اليه انفا انه منقول عن محمد ايضا تاصيل فيما تجوز الصلاة معه من الحيوانات وما لا تجوز وانه
قد مشى عليه غير واحد لكن في البدايع قال مشايخنا من صلى وفي كمه جرو تجوز صلاته وقيد الفقيه
ابو جعفر الهندواني بكونه مسدود الفم وفي محيط رضي الدين رجل صلى ومعه جرو او كلب او ما لا
يجوز ان يتوضا بسوره قيل لم يجز والاصح انه ان كان فمه مفتوحا لم يجز لان لعابه يسيل في كمه
فيصير مبتلا بلعابه فيتنجس كمه فيمنع جواز الصلاة ان كان اكثر من قدر الدرهم وان كان فمه
مسدودا بحيث لا يصل لعابه الى ثوبه جاز لان ظاهر كل حيوان طاهر ولا يتنجس الا بالموت ونجاسة
باطنه في معدنها فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلي انتهى قلت والاشبه ان هذا التفصيل
في كلب من شانه غلبة سيلان لعابه بحيث يبلغ ما يسيل منه قبل فراغ حامله من الصلاة
ما يمنع صحة الصلاة وان شد فوه بما يمنع خروج ذلك منه وما ليس كذلك فالاشبه فيه اطلاق الجواز
كما هو ظاهر ما في البدايع عن مشايخنا ثم لا يخفى ان هذا كله بعد القول بانه ليس بنجس العين
كما هو المرجح والا فما تقدم في المنتقى عن محمد ومشى عليه غير واحد منهم قاضي خان تفريع عليه و
يؤكده كما ضم التعليل في ذلك اليه ثم اردفه بان كلها لا يجوز التوضي بسوره لا يجوز الصلاة معه

واما

على القول بانه نجس العين فالظاهر انه الصلاة لا تصح لحامله مطلقا كما في حق حامل
الخنزير وعليه ظاهر تخريجها في الكتاب ثم ايا ما كان فغيرها فالظاهر انه يصح صلاة حامل غيرها
من الحيوانات التي لا يجوز التوضي بسورها اذا لم يكن بحيث يسيل منها قبل الفراغ من الصلاة ما
يمنع صحتها والله تعالى اعلم فيظهر ان في كلية الاصل المذكور نظرا فتنبه لهو والله سبحانه اعلم واذا لحست الهرة
كف رجل يكره ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها مكروه وكذا يكره ان يأكل ما بقي منها حتى انه في المنية
بعد تقرير الكراهة لسورها وذكر شمس الائمة في الجامع الصغير وبهذا تبين جهل العوام انهم
يتركون الهرة تدخل تحت لحافهم ولا يغسلون ذلك الموضع وذلك مكروه ويظن انه اكرم الخبز انتهى
وقدمنا نحوه عن شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام وهذا يفيد ان الكراهة المذكورة ليست بتنزيهية
وذكر في موضع اخر ان لحست عضو انسان وصلى به قبل ان يغسل جاز والاولى ان
يغسله وهذا يشير الى ان الكراهة تنزيهية لانها راجعة الى فعل خلاف ما هو الاولى او تركه وقد
قدمنا عنهم في فصل الاسار انه هذا القول هو الاصح وح فيظهر مما قدمناه من الكلام في مبنى هذا
القول انه الكراهة لسورها ليست على الاطلاق بل كما اشار اليه شيخنا المحقق رحمه الله تعالى من انها ان
كان توهم نجاسة فيها فانما يتوهم اكلها نجسا من فارة او غيرها فالكراهة المذكورة تنزيهية وانه كان
التوهم زائلا بمشاهدة شربها من ماء كثير او مشاهدة قدومها من غيبة يجوز معها ذلك او
بمضي زمان يمكن فيه غسلها فمها بلعابها على قول ابي حنيفة وابي يوسف فيعارض كل من هذه
الامور ذلك التوهم ويسقطه فتبقى الطهارة دون الكراهة لانها ما جاءت الا من ذلك التجويز وقد سقط
وفي الذخيرة اذا كانت النجاسة على موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر بثلاثة احجار
وانقاه ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتاواه يجزيه وبه ناخذ يعني فيما الا ان لفظها
بعد ولم يغسله بالماء كان الفقيه ابو بكر رحمه الله يقول لا يجزيه وعن ابن شجاع انه يجزيه وهكذا
حكي عن الطحاوي قال الفقيه في الفتاوى وبه ناخذ انتهى فكانه حذف بعضه اختصارا واشعارا
بان القول المذكور هو الراجح وهو كذلك وقد اسلفنا ذلك بوجهه وبيان من نص انه الصحيح او الاصح
او المختار في الكلام على ما الاستنجاء من الحكم الشرعي فاستذكره بالمراجعة الرجل اذا استنجى
بالماء وخرج منه ريح قبل ان ييبس هل يتنجس من البنية هذا الموضع الذي يمر بها الريح الاصح انه لا
يتنجس وبما نص فيه ان هذا هو الاصح مختارات النوازل وحكى هذا الحكم في الذخيرة والخلاصة عن
عامة المشايخ وقيل يتنجس واليه ذهب شمس الائمة الحلواني وحرف المسالة ان عين الريح الخارجة
من الدبر طاهرة ام نجسة فمن قال لا يتنجس قال طاهرة ومن قال يتنجس قال نجسة ثم في المختار
بعد قوله الاصح انه لا يتنجس والادب ان يعيد الغسل وهذا التفريع ايضا على طهارة عين الريح
المذكورة ما في المنتقى بالغين المعجمة المتضرط فيها البئر لا يتنجس الماء ثم كون متنتغيا بفتح الهمزة
وسكون اللام الياء بثبوت التاء المثناة فيها كما في المفرد لغة والفصيح حذفها والجمع اليات بفتح
الهمزة واللام وذكر في موضع اخر عليها ان يعيد الاستنجاء لانه لما خرجت منه تخرج الماء الذي دخل
وقت الاستنجاء ولا يخفى ان هذا لا يتم الا اذا تحقق ذلك دخولا وخروجا عليها في اطلاقه بعد ذلك
من النظر وكذا اذا لبس سراويل مبلولا فخرج منه ريح لا يتنجس به السراويل يعني على الاصح
هو قول عامة المشايخ خلافا للحلواني ومن عساه وافقه نعم في الذخيرة الا ان يظهر اثره في السراويل
المبتل كصفرة ظهرت فيه فان السراويل حينئذ يتنجس لان ذلك صار متنجسا فيه بظهور اثره فيه كما
تقدم مثله فيما اذا دخل انسان المربط في الشتاء وبدنه مبتل وفي خزانة الفتاوى ولو فسا في السراويل

المبلول وبانى منه ريح منتنة يجب غسله وذكر فيها قبله هبت الريح على العذرة واصابت الثوب المبلول
يتنجس ان وجدت رائحة النجاسة وقيل لا يتنجس ايضا وان ظهرت فيه رائحة منتنة ثم هذا يفيد ان
المراد بظهور الاثر ظهور لون النجاسة كما اشارت اليه الذخيرة لا اعم من ذلك ليشمل الريح لان ظهور
اللون دليل على قيام عين النجاسة ثمة ولا كذلك مجرد ظهور الريح ثم ان لم استعمل السراويل
منصرفا كما هو احد استعماليه وذكره لانه كما قال ابن سيده والجوهري فارسي معرب يذكر ويؤنث وكون
الاصمعي لم يعرف فيه الا التانيث كما نقله ابن سيده عنه وكذا كون ابي حاتم السجستاني يقول السراويل
مؤنثة لا يذكرها احد علمناه لا يقدح في ثبوت تذكيره بعد نقل غيرهما من الثقات ذلك وفوق كل ذي
علم عليم م واذا ارتفع بخار الكنيف او المربط واستجمد في الكوة او في البابه ثم ذاب الجمد واصاب ثوبه يتنجس
ش ويوافقه ما في خزانة الفتاوى بخار الاصطبل او الكنيف اذا صعد الى السطح وتقاطر في الماء او الثوب صار
نجسا انتهى لكن في الخانية ما يفيد ان هذا هو القياس وان في الاستحسان لا يتنجس مع كونه الظاهر
العمل بالاستحسان فان فيها ماء الطابق نجس قياسا وليس بنجس استحسانا وصورته اذا احرقت
العذرة في بيت واصابه ماء الطابق ثوب انسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة وكذا
الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت البالوعة اذا كان عليه طابق فعرق الطابق وتقاطر
منه وكذا الحمام اهريق فيها النجاسة فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق
فيه ماء فترشح من اسفل الكوز في القياس يكون نجسا لان البلل في اسفل الكوز صار نجسا ببخار
الاصطبل وفي الاستحسان لا يتنجس لان الكوز طاهر والماء الذي فيه طاهر فما يترشح منه يكون طاهرا
انتهى ومشى ابن الهمام على جواب الاستحسان في هذه المسائل مقتصرا عليه صاحب الخلاصة بعد نقله اياه
من فوائد القاضي الامام ابي على النسفي ثم الكنيف معروف وهو المستراح والمربط بفتح الميم والباء
وكسرها ايضا موضع ربط الدواب وهو الاصطبل بكسر الهمزة والاصطبل عجمي معرب والطابق الغطاء
العظيم من الزجاج واللبن م ومشى كلب على الطين فوضع رجل قدمه على ذلك الطين يتنجس
اي كل من قدميه الطين المتنجس بنجاسة قوائم الكلب قلت ولا يخفى ان هذا متفرع على القول
بنجاسة عين الكلب بعد ان تكون قوائمه مست ذلك الطين ثم استمر الطين في محله او علق بها
ثم سقط منها فوضع الرجل قدميه على ذلك الطين والا فلو علق بقوائمه شيء من الطين ثم نقلها من ذلك
الموضع ولم ينفصل الطين المتصل بها فيخرج ذلك الموضع فوضع رجل قدميه فيه ذلك الموضع لا يتنجس قدما
الرجل بذلك مطلقا انه الراجح والله سبحانه اعلم م وكذا اذا مشى على الثلج والثلج رطب وان كان
الثلج جامدا فهو طاهر ش اي وكذا اذا مشى الكلب على ثلج رطب بحيث لو وضع عليه شيء يبتل الثلج نجسا فاذا
وضع انسان رجله عليه ذلك الموضع صارت نجسة بما يصيبها من ذلك البلل النجس وان لم يكن الثلج
رطبا لا يتنجس الرجل بوضعها في موضع قوائم الكلب لعدم تنجس ذلك الموضع قال قاضي خان وقيل بانه
لا يتنجس الثلج وهو محمول على الوجه الثاني انتهى قلت والتحقيق ان القول المذكور ان كان صادرا
عمن يقول بنجاسة عين الكلب فاطلاقه محمول على ما ذكره القاضي وان كان صادرا عمن لا يقول
بنجاسة عينه فهو جار على اطلاقه وقد سلفنا انه القول الراجح ثم غير خاف ان الحكم المذكور في الوجه
الاول مبني على القول بنجاسة عينه م الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم ير البلل سواء
كان الكلب راضيا او غضبان ش ذكره في الملتقط وغيره وهو غير مخالف في المعنى لما في الفتاوى الخانية
الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه فيه ان اخذه في الغضب لا يفسد وان اخذه في المزاح واللعب
يفسد لان في الوجه الاول ياخذ بسنه وسنه ليس بنجس وفي الوجه الثاني ياخذ بفيه ولعابه نجس
انتهى

انتهى الا ان ما في الكتاب اولى لانه قد يصيب الثوب او البدن اللعاب في الحالة الاولى وقد لا يصيبه
في الحالة الثانية فاناطة النجاسة بوجود البلل وعدمها بعدمه هو التحقيق ثم في خزانة الفتاوى
وعلامة الابتلال لو اخذ بيده تبتل يده م الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه
ثلاثا ويؤكل وكذا يفعل بعد ما يبس العنقود ش لبقاء العين لان يبسه لا يزيل ما اصابه فوه وحل
عليه من لعابه النجس وهل غسله شرط غلبة على ظنه طهارته قبلها او هذا خارج مخرج الغالب
لكون ظن الطهارة يكون بعده غالبا حتى لو لم يوجد مع الثلاث يزيد حتى يغلب على ظنه وجود
الطهارة ما لم يكن موسوسا فالجواب انه لا ينبغي عليه الجواب الكلي عما اناط به الحكم بزوال النجاسة
الغير المرئية غسلا بالماء اذا لم تكن هذه النجاسة مستثناة في هذا الحكم منها وقد حررنا
ما تيسر لنا فيها سالفا فراجعه ثم لقائل ان يقول يمكن ان يقال ينبغي ان يطهر ما اصابه لعابه
باليبس والجفاف على قياس ما ذكرناه من شرح الزاهدي عن ابي بكر بن حامد ومشى عليه في الخلاصة
وغيرها ومن الخانية انه الكلا يطهر بالجفاف ويمكن الجواب بمنع صحة القياس المذكور لان الطهارة
بالجفاف في الكلا حصلت استحسانا بالاثر لكونه في معنى الارض لاتصاله بها وتبعيته لها وما
نحن فيه ليس كذلك م ولو عصر العنب فادمى رجله وسال الدم في العصير والعصير يسيل ولا
يظهر اثر الدم فالعصير لا يتنجس وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف كما في الماء الجاري ذكره في المحيط ش
تكرار النسبة على ان الظاهر انه يريد المحيط البرهاني واني لم اقف عليه وراجعت محيط رضي الدين
فلم ار هذه المسألة ذكر فيه نعم هي في شرح المنهاج للزاهدي على النحو الذي في الكتاب وفي مختارات النوازل
والخلاصة لكن من غير ذكر لابي حنيفة وابي يوسف ثم الوجه ظاهر كما يشير اليه قوله كما في الماء الجاري فان الماء
الجاري اذا وقع فيه نجاسة لا ينجسه اذا لم يظهر فيه اثرها كما هو معروف فهذا اوتول والاقتصار على
نسبة الحكم اليهما ما يحتمل ان يكون فائدته الاشارة الى ان هذا الحكم لا يصح في قول محمد لان الماء الجاري
انما لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه اذا لم يرها اثر لان بعضه يطهر بعضا وهذا لا يكون الا للماء عنده لان المائع
كما لا يزيل النجاسة عن البدن والثوب لا يطهر بعضه بعضا ويحتمل ان يكون لعدم الوقوف على نقل عنه
في ذلك م وان توضأ بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا ليس عليه غسل ما اصابه ش
اما المكروه فظاهر لانه طاهر وطهور كما تقدم بل قالوا يكره ان يصلي قبل ان يغسل اعضاءه من ذلك الماء
المكروه كما قدمناه مع بيان وجهه واما المشكوك فلان طهارة الاعضاء من النجاسة الحقيقية
متيقنة ونجاسة الماء المشكوك مشكوك فيها ولا اثر للشيء المشكوك في وجوده في رفع ضده المتيقن
وجوده وبهذا يعلم ان الحال لا يفترق في هذا الحكم بين ان يكون الشك في الطهورية او في الطهارة او فيهما
معا كما هي اقوال المسألة تقدمت في موضعها م وما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس ش وكذا
ما بقي منه في المذبح لانه دم مسفوح م وما بقي في اللحم ليس بنجس ش وكذا ما بقي في العروق كما ذكر
الكرخي في مختصره قالوا لانه ليس بدم مسفوح وهو المشهور عند المالكية وفي شرح المنهاج
للدميري ولا يستثنى الا الدم الباقي في اللحم وعظامه لمشقة الاحتراز ولانه ليس بمسفوح كما
صرح به جماعة من العلماء ولم يذكره من اصحابنا سوى الثعلبي في تفسيره بل وفي احكام القرآن
للرازي ولا خلاف بين الفقهاء في جواز اكل اللحم مع بقاء اجزاء الدم في العروق لانه غير مسفوح الا ترى
انه متى صب عليه الماء ظهرت تلك الاجزاء فيه وليس هو بمحرم اذ ليس هو مسفوحا واسند عن عكرمة
قال لولا هذه الآية او دما مسفوحا لاتبع المسلمون من العروق ما اتبع اليهود وفي فتاوى الولوالجي
وغيرها ما روي عن عائشة رضي الله عنها سئلت عن اللحم يطبخ فيرى في القدر صفرة الدم فقالت

لا باس بذلك انتهى وفي توضيح المالكية لقول عايشة رضي الله تعالى عنها لو حرم غير المسفوح
لتتبع الناس ما في العروق ولقد كنا نطبخ اللحم والبرمة تعلوها الصفرة وفي شرح المنهاج
للدميري ويدل له من السنة قول عايشة كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعلوها الصفرة من الدم فيأكل ولا ينكره انتهى وهذا السياق يفيد انه مستند فتواها المذكورة
تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بعد العلم به وهو بمنزلة التشريع الفعلي القولي عنه صلى الله عليه
وسلم كما عرف في محله وهذا وان كان ثبوته محتاجا الى بيان حال رجال اسناده على وجه تقوم به
الحجة اذ ثبوت القول بثبوته عمن يسوغ الاعتماد عليه في مثل هذا والله اعلم بذلك لكن بعد
ثبوته ان هذا ليس بدم مسفوح فهذا علاوة لا يتوقف المطلوب على ثبوته ثم به ايضا يعلم انما
عن ابي يوسف ما بقي في عروق المذكاة بعد الذبح معفو في الاكل غير معفو في الثياب يفسدها
اذا فحش لتعذر الاحتراز عنه في الاكل دون الثياب انتهى الوجه فيه انه لا يفسد الثياب ايضا
لكونه غير مسفوح لكن الظاهر ان ابا يوسف على هذه الرواية منازع في ذلك وما قدمناه من النوع صحيح
عن عايشة صريح منها في نفي كونه مسفوحا لكن ينبغي للشان في ثبوته هذا وفي الولوالجية وكذا
اللحم المهزول اذا قطع فالدم الذي يخرج منه ليس بنجس وفيه نظر لانه اذا لم يكن دما فقد جاور
الدم والشي يتنجس بمجاورة الدم النجس انتهى ومثله في التجنيس ولا يخفى بعد احاطة العلم بكونه
الدم المذكور غير مسفوح ما في هذا النظر من النظر اذ ليس كل مجاورة للدم النجس توجب تنجس (من غير تعقب م)
المجاورة له ولا جرم ان مشى في الخلاصة وغيرها على انه ليس بنجس وقد اسند ابو بكر الرازي في
احكام القران عن قتادة في قوله او دما مسفوحا قال حرم من الدم ما كان مسفوحا واما اللحم
يخالطه الدم فلا باس به وروي عن القاسم بن محمد عن عايشة انها سئلت عن الدم يكون في اللحم
والمذبح قالت انما نهى الله عن الدم المسفوح والله سبحانه اعلم م وذكر في المحيط ورايته في بعض الكتب الطحال
او القلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشي ش لم اقف عليه في محيط الشيخ رضي الدين
وقد تكرر قريبا والعجب اني لم اقف عليه على المحيط البرهاني وان الظاهر انه المراد له من المحيط
وفي روضة الناطفي ودم قلب الشاة والطحال والكبد طاهر وفي الذخيرة والخلاصة وفتاوي
الخاصي الكبرى وفتاوي الولوالجي والدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن دما من غيره ممكنا فيه
فهو طاهر لان الكبد بنفسه دم جامد واستجود هذا التقييد وفرع عليه هذا التقييد بمثله في
القلب وفيه تامل وفي القنية ودم قلب الشاة نجس انتهى واليه يميل كلام صاحب الهداية في
التجنيس وفي خزانة الفتاوي دم القلب نجس ودم الكبد والطحال لا م وفي الملتقط ولو صلى
وهو حامل رجلا شهيدا وعليه دماؤه تجوز الصلاة ش لان دم الشهيد ما دام عليه محكوم
بطهارته لضرورة جواز الصلاة عليه مع قيام الدم بخلاف ما لو انفصل الدم عنه فانه يكون
نجسا حتى لو اصاب الثوب منها اكثر من قدر درهم لم تجز صلاته لانعدام الضرورة حتى فلم
يسقط اعتبار نجاسته ذكره رضي الدين في المحيط م وذكر في موضع اخر امراة صلت وهي حاملة
صبيا وثوب الصبي نجس جازت صلاتها ش وليس هذا على اطلاقه كما في غير موضع وفي الخلاصة
وفي كتاب ابي زيد رجل دخل في الصلاة فجاء [illegible] صبي ثم قعد على حجره ان كان الطير غسلة
الصبي وثيابه لا تفسد صلاته وان لم تغسل لانه اثاره من ساعته لا تفسد وان مكث قدر ما
امكنه دفعه اذا ادركت منه ركنا ان الصلاة تفسد صلاته وعند محمد لا تفسد وهذا اذا كان الصبي
فان كان لا يستمسك وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم فجا الصبي وجلس على حجره لا تفسد وعلى

هذا

جاز و

هذا الحامة اذا جلست على كتفه وعلى الحمامة نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا تفسد صلاته
وان طال مكثها وفي الفتاوى الظهيرية الصبي اذا كان ثوبه نجسا او هو نجس فجلس على حجر المصلي
وهو يستمسك او الحمام النجس اذا وقع على راس المصلي وهو يصلي كذلك جازت صلاته وكذلك
الجنب والمحدث انما جازت صلاته لان الذي على المصلي مستعمل له علم يصر المصلي حاملا للنجاسة
انتهى قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له واعلم ان النظر الى ما قدمناه من المحيط من
التعليل لجواز صلاة حامل الشهيد المتلطخ بدمائه الزايدة على قدر الدرهم يفيد جواز صلاة
حامل المسلم الميت المغسول الذي ليس بشهيد وقد اصابته نجاسة غليظة تزيد على قدر
الدرهم لان الظاهر ان النجاسة المذكورة به لا تمنع جواز الصلاة عليه ثم في وضع المسالة في الشهيد
اتفاقي وظاهر ما في الخلاصة من مسالة الرضيع المذكورة تفيد عدم جواز صلاة حامل المسلم
الميت المذكور وهو اوجه ثم في وضع المسالة في الشهيد غير اتفاقي ويحتاج الى تعليل غير التعليل
المذكور لها ثم التعليل المذكور في الظهيرية لجواز صلاة المصلي اذا جلس في حجره صبي يستمسك
بنفسه وثوبه نجس يفيد عدم جواز صلاة الحامل لرجل ثوبه نجس ثم تقع الحاجة الى الفرق
بين الميت والحي وغاية ما يظهر فيه ذلك ان الميت غير مستقل بنفسه فلا ينسب اليه استعمال النجاسة
الى الفرق بين الميتة والحي وغاية ما يظهر فيه ذلك ما اتى عليه بل انما ينسب ذلك الى حامله بحاملي الثوب
النجس بخلاف ما في الرجل الحي ومن هنا وقع الفرق بين الصبي المستمسك بنفسه وغير المستمسك
ولكن فيه تامل والاشبه عدم جواز صلاة الحامل لما به نجاسة حقيقية غير معفو عنها بالنسبة الى الحامل
سواء كان معفوا عنها بالنسبة الى المحمول اولا وسواء كان المحمول حيا كبيرا او صغيرا مستمسكا بنفسه
او غير مستمسك او ميتا شهيدا او غير شهيد اذا لم توجد ضرورة تسوغ حمل ذلك في الصلاة لانه حامل
في المعنى لتلك النجاسة ولا اثر فيما يظهر لاستقلال المحمول في قطع نسبة حمل ما به من النجاسة الى حامله
القاطع للشرع محمد [illegible] تعليلا لبيان والله سبحانه اعلم م اذا اصلح مصارين شاة ميتة وصلى بها جازت
صلاته اذا كانت يابسة [illegible] م والذي في غير موضع منه محيط رضي الدين وفي النوادر عن محمد اذا اصلح
مصارين شاة ميتة او دبغ المثانة واصلحها طهرت الا ترى انه يتخذ منها الاوتار وفي الكرش ان كان
يقدر على اصلاحه كما في المثانة تطهر وقال ابو يوسف في الكرش لا يطهر وهو كاللحم لانه وان يبس يعود
لحما انتهى ولم اقف على اشتراط يبس المصارين لجواز الصلاة معها ولا يظهر وجه اشتراطه بعد
وجود صلاحها والحكم بطهارتها نعم لو دبغت بالتشميس ونحوه فقيل فيها اذا ابتلت بعد ذلك تعود
نجسة كما هو احدى الروايتين في الجلد يدبغ بالتشميس ونحوه اذا ابتل بعد ذلك لكان متجها على انا
قد ذكرنا في الجلد المدبوغ بذلك انه لا يعود نجسا في اصح الروايتين والجوهر ان كان هذا الشرط المذكور
معقودا في بعض النسخ ثم المصارين جمع مصران جمع مصير على توهم اصالة الميم وهي الامعاء ولكنا
بفتح الميم والثاء المثلثة وهي كما قال الاطباء كيس رباطي اي مولف من الرطوبات الكثيرة وقليل من العصب
طويل مدور طرفاه اضيق ووسطه اوسع يرشح اليه البول من الكليتين ثم يندفع منه الى الاحليل او الى
الفرج والكرش بكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح الكاف وكسرها قال اهل اللغة الكرش لكل مجتر من الحيوان
كالمعدة للانسان وهي مونثة فعلى هذا التذكير كما حكيناه في عبارته متاول والله تعالى اعلم م ولو صلى ومعه
فارة مسكة يعني النافجة جازت صلاته ش هذا على صراحة اطلاقه لم اقف عليه وتحرير ما وقفت
عليه ان نافجة المسك اما ان تكون يابسة او رطبة فان كانت يابسة فاطلق كثيرون منهم البقالي
وقاضي خان وصاحب الخلاصة ان يبسها دباغها وانه تجوز الصلاة معها حتى قال في الذخيرة وهذا

والمصير كامير المعا وجمعه امصرة ومصران بضم الميم كرغيف ورغفان بضم الراء وجمع جمعه مصارين كما في القاموس والمصباح المنير ٥ ع

او بمنزلة دباغها ح

اشارة الي جواز الصلاة معها علي كل حال انتهي يعني سواء كانت بحال متي اصابها الما لم تفسد او تفسد
وسواء كانت من دابة ذكيتنا ولم تذكه وقوبل الذخيرة ايضا في مسئلة جلد الميتة اذا يبس بالتراب وبالشمس
ثم اصابه الما هل يعود نجسا واختلاف الروايات في عود النجاسة عند اصابة الما دليل علي الطهارة
قبل اصابة الما وهذا يبين ان الصحيح في مسئلة النافجة جواز الصلاة معها من غير تفصيل وقال الامام
الفضلي انه كانت النافجة متي اصابها ما لم تفسد جازت الصلاة لانها بمنزلة جلد ميتة مدبوغ
وان تفسد فان كانت نافجة دابة قد ذكيت جازت لانها من اجزا الدابة وان لم تذك لا تجوز لانها
بمنزلة جلد ميتة لم يدبغ وعلي هذا مشي الشيخ رضي الدين في المحيط وان كان رطبة ففي الخانية
والخلاصة وغيرهما فان كانت نافجة دابة مذبوحة جازت صلاته لانها طاهرة وان لم تكن مذبوحة
فصلاته فاسدة والمسك حلال علي كل حال يوكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا نقاد بان المسك دم
لانها وان كانت دما فقد تغيرت فيصير طاهرا كرماد العذرة انتهي والسياق للخانية قلت وقد ذكر
بعض شارحي القدوري هذا التعليل نقلا من فتاوي النجم عن ابي يوسف لكن من غير تعرض
للمقيس عليه وقد صح عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال اطيب الطيب كما رواه مسلم وحكي النووي اجماع
المسلمين علي طهارته وجواز بيعه ثم فارة المسك تسمي النافجة كما ذكر المم وغاق يجوز فيها الهمز
وتركه وقال الجوهري انها غير مهموزة وقد نقلنا عن النووي في شرح قول المم وكذا بعد الفارة اذا وقع
في الدهن لا ينجسه من فضل النجاسة تغليط من ذهب الي هذا فراجعه ثم انه حكي خلاف في محل
النافجة من الظبية فقيل تخرج من جانبها كالسلعة فتحتك حتي تلقيها وقيل تكون في جوفها
كالانفحة تلقيها كالبيضة وقيل المسك دم يجتمع في سرة ظبا التبت والصين فيتفتح فيها وجع
تنزع الي بعض الصخور والاحجار فتحتك بها فتسر بها ملتذة بذلك فينفجر ويسيل علي تلك الاحجار كانفجار
الخراج والدمل فيخرج رجال تلك الناحية فياخذونه ذلك يودعونه نوافج معهم معدة له قلت
وعلي هذا لا يتاتي ما ذكره الشافعية من التفصيل في حكم فارة المسك وهو ان الصحيح انها ان
ان انفصلت في حياة الظبية فنجسة وان انفصلت بعد موتها [تنبيه] لم اقف فيما وصل اليه نظري
القاصر علي حكمه في المذهب علي الزباد بطهارة ولا نجاسة والظاهر طهارته كما ذكره غير واحد من
متاخري الشافعية قال شيخنا رحمه الله تعالي وذاكرته بعض الاخوان من المغاربة في الزباد
فقلت يقال انه عرق حيوان محرم الاكل فقال ما يحيله الطبع الي صلاح كالظبية تخرج عن النجاسة
كالمسك انتهي فان المسموع من اهل الخبرة بهذا انه عرق سنور برية وهو غير ماكول وفي شرح
الموجز لسديد الدين الكازروني هو نوع من الطيب يجمع من بين افخاذ هر يكون في صحراء الحبشة يكون
البر من الهر الاهلي يصاد ويطعم بطعام لحم فيعرق ويحصل بين فخذيه هذا الطيب [م] امراة صلت
ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل فصلاتها فاسدة غسل او لم يغسل وكذلك ان استهل ولم
يغسل وان استهل وغسل فصلاتها تامة ذكره في العيون [ش] ومشي عليه قاضي خان وغيره واستهلال
الصبي ان يكون منه ما يدل علي الحياة من بكاء او تحريك عضو ولو ان تطرف بعينيه بعد خروج اكثره
وهو خروج صدره ان خرج مستقيما وخروج سرته ان خرج منكوسا ثم غاية ما يظهر في تعليل
الفصل الاول ان السقط بمنزلة جزء منفصل من جزء من بني ادم وقد صرحت السنة الشريفة بان
ما ابين من حي فهو ميت كما تقدم تخريجه واذا كان كذلك فلا يفيد غسله طهارته كساير الميتات وعليه
ان يقال الظاهر انما انفصل من حي فهو في الحكم كميتة وقد تقرر ان الميت المسلم يطهر بالغسل وان
قلنا انه يتنجس بالموت كساير الحيوانات الدموية لكن ما له حكم الجزء فينبغي ان تجوز الصلاة معه اذا
غسل

غسل ويمكن الجواب بان هذا كان مقتضي القياس الا ان الجزء لما كان منفصلا عن الجملة في تاكد الحرمة لم
يلحق بها في هذه الكرامة حتي لا يصلي عليه كما يصلي علي ما هو نفس من كل وجه بعد توفر بقية الشروط
للصلاة عليه لكن علي هذا ان يقال انما يتم علي القول بانه لا يغسل كما هو رواية عن ابي حنيفة ومحمد اخذ
بها الكرخي وذكر غير واحد في وجهها ان المنفصل ميت في حكم جزء حتي لا يصلي عليه فكذا لا يغسل و
لا علي القول بانه يغسل كما هو مروي عن ابي يوسف وهو ايضا رواية اخري عن محمد اخذ بها الطحاوي
وفي شرح المجمع لمصنفه وقال بعض المشايخ ينبغي ان يكون قول ابي يوسف هو الصحيح لان غسل
الصبي انما كان لشرف بني ادم فانه لا ذنب له والسقط ايضا ويه في افادة هذه المصلحة
ومعلوم ان اظهار الشرف والتكريم انما يتم مع القول بان هذا الغسل تطهير له لانه يفيد رفع
النجاسة الكاينة له بالموت حيا كانت او غيره ويؤكدها عن ابن عباس قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا اخرجه الحاكم وقال صحيح علي شرط البخاري
ومسلم وهذا بخلاف الكافر فانه عارض كون الغسل طهارة في حقه ما منع من ذلك وهو قيام الكفر
به الذي يستحق به الاهانة والقذارة في الدنيا والاخرة وانما شرع للمسلم ان يغسل قريبه الكافر صلة
له ولهذا لم يشرع علي الوجه الذي شرع في حق المسلم ومن المشايخ من رجح قول ابي يوسف بوجه اخر [illegible]
صاحب الكافي حيث قال والمختار انه يغسل لانه نفس من وجه وجزء من وجه فيغسل اعتبارا بالنفوس
ولا يصلي عليه [illegible] بالاجزا انتهي علي ان في الخانية والخلاصة والنهاية المختار في السقط الذي
لم يتم اعضاوه انه يغسل ويلف في خرقة وعزاه في النهاية الي المحيط واذا كان المختار في هذا انه يغسل
فما الظن بمن هو تام الاعضا ثم قد خرج الجواب من هذا الوجه عن الالزام بالصلاة وايضا وجد نص
مانع من الصلاة دون الغسل وهو ما عن جابر رفعه الطفل لا يصلي عليه ولا يرث ولا يورث حتي يستهل
اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم فعملنا بالمانع فيما عمل فيه وبقينا
ما سواه علي ما هو قضية القياس فيه والله سبحانه اعلم واما وجه الفصل الثاني فظاهر لما فيه وعليه
من النجاسة دما وغيره نعم هذا علي اطلاقه يتمشي علي قول ابي حنيفة اما علي قولهما فانما يتمشي
اذا لم يمت شهيدا ولم يكن عليه نجاسة غير الدم الذي تلطخ به بواسطة قتله ولا بنا عليها قالوا من
انه اذا حمل شهيدا متلطخا بدمائه وصلي معه جاز كما تقدم وذلك لما عرف من ان الصبي الشهيد
يغسل عند ابي حنيفة خلافا لهما فتنبه له واما وجه الفصل الثالث فظاهر وقد علل بانه طهر بالغسل
فلهذا تعلق به حكم شرعي وهو جواز الصلاة عليه انتهي وهو يفيد انه لو كان ولد كافر لم تكن الصلاة
معه فاسدة ولو غسل فانه لا يصلي عليه فان قلت قد ظهر مما قدمته انه لا ملازمة بين عدم شرعية
الصلاة عليه وبين شرعية تغسيله طهارة له فيجوز هذا ان يقال اذا غسل طهر وتجوز الصلاة معه وان
لم يصل عليه خصوصا وقد ثبت في الصحيحين عنه صلي الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد علي الفطرة
وذكر النووي ان الصحيح الذي ذهب اليه المحققون ان اطفال المشركين في الجنة ويستدل باشيا منها
حديث ابراهيم الخليل صلي الله عليه وسلم حين راه النبي صلي الله عليه وسلم في الجنة وحوله اولاد الناس قالوا
يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين رواه البخاري في صحيحه قلت عدم الملازمة المذكورة صحيح
ولا يلزم منه طهارة الولد المذكور بغسله لكونه تابعا لابويه في احكام الدنيا كما اشار اليه صلي الله عليه وسلم في تتمة
الحديث المذكور بقوله فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه والغسل من احكام الدنيا وبعد ان ظهر هذا
للعبد الضعيف غفر الله تعالي له رايته قد اشار اليه النووي رحمه الله تعالي فقال في شرحه لهذا الحديث
والاصح انه بمعنا انه كل مولود يولد متهيئا للاسلام فمن كان ابواه او احدهما مسلما استمر علي الاسلام في احكام

الاخرة والدنيا وان كان ابواه كافرين جرى على حكمهما فيتبعهما في احكام الدنيا وهذا معنى يهودانه وينصرانه ومجسانه اي يحكم له بحكمهما في الدنيا فان بلغ استمر عليه حكم الكفر وديتهما فان كانت سبقت له سعادة اسلم والامانة على كفره وان مات قبل بلوغه فهل هو من اهل الجنة ام من اهل النار ام يتوقف فيه والاصح انه من اهل الجنة انتهى ونحمد الله على التوفيق لاصابة شاكلة الصواب واياه اسال الدوام ذلك في كل باب وشرح هذه المسئلة على هذا الوجه الذي يسره من فضل الكريم لو نها وهو كغيره من غرائب هذا الكتاب م وذكر فيه نوادر ابي الوفا قال يعقوب وهو ابو يوسف لو صلى في جلد خنزير مدبوغ يجوز وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز ولا يطهر بالدباغة ش وقد تقدم ذكر هذه المسئلة وان عدم طهارته بالدباغ هو الصحيح وان ما عن ابي يوسف شاذ وبيان الوجه في ذلك ولم يكن بالمصنف حاجة الى هذا التكرار م اذا صلى ومعه بيضة قد صار محها دما يجوز ش وبح البيضة بالحاء المهملة صفرتها وفي الفتاوى الخانية والخلاصة وغيرهما وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت م ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا يجوز ش وفرق بينها بان في الاولى النجاسة في معدنها فلا يعطى لها حكم النجاسة والثانية النجاسة في غير معدنها فيعطى لها حكمها قلت ونقل في الذخيرة ان البيضة المذرة لا يجوز معها الصلاة عندهما وعلى قياس قول ابي حنيفة والحسن بن زياد يجوز ونقل عن الفتاوى عن عبد الله البلخي ان الصلاة لا تجوز مع البيضة التي فيها فرخ ميت علم بموته قبل الصلاة انتهى ولقائل ان يقول الاشبه عدم الجواز مع البيضة المذرة سواء استحال صفرتها دما او لم تستحل دما لانها تصير نجسة اذا انتنت او تغيرت كما قالوا في اللحم والطعام وفي القنية وخزانة الفتاوى واللحم اذا انتن حرم اكله والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وكذا عدم الجواز ايضا مع البيضة التي علم بان في داخلها فرخا ميتا قبل الصلاة فيتسلط المنع على الفرق المذكور فان داخل البيضة المذكورة بالذات ليس معدنا للنجاسات م رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة ان كان للثوب ثقب او خرق يعيد صلاة ثلاثة ايام ولياليها والا يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب ش اي وان لم يكن به خرق ولا ثقب يعيد جميع الصلوات التي صلاها به من المكتوبات والمنذورات والواجبات وما الحق بها من المسنونات وهذه المسئلة في غير موضع من الخلاصة وهذا لفظها رجل فتق جبته فوجد فيها فارة ميتة وزنها اكثر من قدر الدرهم ولا يعلم متى دخلت فيها ان لم يكن للجبة ثقب يعيد الصلاة كلها منذ يوم نزعوا القطن عنها وان كان لها ثقب ولبس الجبة يعيد صلاة ثلاثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة وعندهما لا يعيد شيئا ما لم يستيقن متى وقعت فيها وهذا قياس مسئلة البير انتهى ولا يخفى ان وصف الخلاصة للفارة بكون وزنها اكثر من قدر الدرهم ليس له حسن فانه لا تعترض لاعادة الصلوات المكتوبات والمنذورات ولا تجب للواجبات ولا تسن لما الحق بها من المسنونات الا اذا تيقنا الفارة كذلك ولعل من لم يذكره اعتمد على العلم به مع ان الفارة في العادة الغالبة تكون كذلك وان تقييد الخلاصة له بكونه لا يعلم متى دخلت حسن ايضا لما لا يخفى من انه لو علم بدخولها كان تعليق الاعادة بما ذكرنا من الصلوات التي صلاها بها على الوجه الذي ذكرناه من بعد علمه بدخولها ولعل من لم يذكره اعتمد على ظهوره ايضا وان وصف المصنف للفارة بكونها يابسة اولى من عدم ذكره فانها لو كانت طرية كان الظاهر قياس قول ابي حنيفة في مسئلة البير اعادة صلاة يوم وليلة وان قوله والا يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب بعد حمله على ما ذكرناه اولى من قول الخلاصة يعيد الصلاة كلها منذ نزعوا القطن لان الا يخفى انما يخاطب بالاعادة على الوجه الذي ذكرناه اذا كان قد صلى بتلك الجبة تنبيه واعلم ان ظاهر المفهوم فيما ان الثقب المذكور في هذه المسئلة وقع في كلامهم بالثاء المثلثة وانه بعد ان يذكر الثقب

يعني بالثاء المثلثة الخرق النافذ والنقب بالضم مثله وانما يقال هذا فيما يقل ويصغر قالوا ما نقب الحائط ونحوه بالنون فذاك فيما يعظم وتركيبه يدل على النافذ الذي له عمق ودخول وقوله جبة فيها فارة ميتة ان لم يكن لها نقب هذا ليس بخطا لكون الصواب العكس بل غايته انه اولى واما ان الاحسن هو الفتق فنعم بالنظر الى اصل اللغة اما بالنسبة اليها صار متبادرا من اطلاق فتق الثوب ونحوه وهو فصل بعض اجزائه الملتصقة بالخياطة من الاخرى بازالة الخياطة ولا تم على كل حال لا داعي للمصنف الى الجمع بين الثقب والخرق احدهما حشو والله اعلم م ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد يعني اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر ليس معه ماء او كان معه ماء وهو يخاف من العطش ش والتحقيق ان يقال ومن كان بدنه او ثوبه الذي لا يجد ساترا سواه نجاسة حقيقية مانعة من صحة الصلاة ولم يجد مزيلا لها على التقدير الاول او ساترا مطلقا على التقدير الثاني لان التكليف بقدر الوسع وقد ادى ما وجب عليه كما وجب ولا يطالب بالاعادة ولنتكلم على فوائد هذه القيود فنقول قيدنا النجاسة بالحقيقية لانه لو كان على بدنه نجاسة حكمية اخر الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد الى ان يجد احد الطهورين لان التشبه بالمصلين لم يرد به الشرع وانما ثبت بالراي فيتعذر وتشبه بالمصلين عند ابي يوسف ومحمد في رواية اخرى واعاد اذا قدر على احد الطهورين وانما لم يفصح بذكر هذا القيد اعتمادا على ان النجاسة الحقيقية هي المتبادرة من اطلاق النجاسة وقيدنا الثوب بكونه لا يجد ساترا سواه لم يكن هذا مطلقا جواب المسئلة بل اذا وجد ساترا غيره كله نجس واما اذا وجد ساترا كله طاهر لم يجز له ان يصلي بذلك الثوب ولو وجد ساترا غيره بعضه طاهر وبعضه نجس بنجاسة تمنع صحة الصلاة ايضا فان كانت النجاسة في كل منهما غليظة فقالوا ان لم تبلغ في كل منهما ربع الثوب يتخير والمستحب ان يصلي في اقلهما نجاسة وان بلغت في احدهما قدر الربع ولم تبلغه في الاخر تعين ان يصلي فيما هي دون الربع لان للربع حكم الكل وان زادت في كل منهما على الربع ولم تبلغ ثلاثة ارباع صلى في ايهما شاء وان زادت في احدهما على ثلاثة ارباعه او استوعبت جميعه ولم تزد في الاخر على ثلاثة ارباعه صلى في الذي ربعه طاهر لما قلنا وان كانت النجاسة في كل منهما حقيقية لم اتفق على نقل في تفصيل ذلك ومقتضى التخريج على ما تقدم في الغليظة انه يتخير في الصلاة ... في ايهما شاء ما لم تزد في احدهما على ثلاثة ارباعه او استوعبته صلى في الذي ربعه فصاعدا طاهر لما قلنا والله اعلم وقيدنا النجاسة المذكورة بكونها مانعة من صحة الصلاة لانها لو لم تكن مانعة من صحتها لم تجب الاعادة وجد مزيلا لها او لم يجد اللهم الا اذا كانت الغليظة قدر الدرهم على ما يشير اليه ما يتبع على تامل فيه وتقاس عليه اذا كانت الخفيفة قدر ربع الثوب وقلنا ولم يجد مزيلا لها ولم نقل ماء ليشمل المائع الطاهر على قول ابي حنيفة وابي يوسف على ما تخير ولحد نص علي انما الرواية في لفظ ما من قوله لو لم يجد ما يزيل به النجاسة قصيرة ليشمل ما ذكرنا وهو اولى مما مشى عليه المصنف انه بالمد كما رايت وحمل المصنف على الاطلاق المذكور على ما اذا كانت ببدنه نجاسة لا يتمكن من اغتسال بها اذا كانت النجاسة على ثوبه وحمله صاحب الهداية على ما اذا كانت النجاسة بثوبه ولا داعي الى قصره على احدهما فانه صالح لهما ولعل المصنف انما قيد موضوع المسئلة بالمسافر بناء على ان السفر مظنة فقد المزيل العادي لها الذي هو الماء من غير منع من العباد في ذلك عادة وهو منهم ايا ممنوع وينبغي اذا كان في المصر او القرية ولم يجد المزيل بمنع من العباد ان يصلي ويعيد كما في المنع من الماء المطلق الطهور بالنسبة الى احد الحدثين اذا كان في المصر او القرية وعلى هذا فالاولى ابدال وهو مسافر بما لفظه وهو في غير المصر والقرية او وكي منه انه

يقال بدله ولم يقدر على ما يزيلها لا يمنع من الاعادة كما ذكرنا وقد وضح لك وجهه وتقدم تحقيقه
في التيمم بعون الله وهدايته وكرمه ثم لم يقيد واهذه المسألة لا تتحقق بصدد هذا القيد
الذي افصحنا به وهو ان لا يكون عدم القدرة على استعمال الما ونحوه بواسطة منع من العباد
للعلم به من الحكم بالاعادة اذا وقع منهم المنع من الوضوء والغسل حتى تيمم وصلى ثم انهم
قيدوا بالاقامة وبينا ان الوجه يقتضي انه اذا تمحض في السفر كونه السبب المبيح للتيمم هو منعهم
يكون الحكم في هذه الحالة هو الحكم في الاقامة في الحضر والله اعلم بالصواب م وان كانت النجاسة كل
الثوب ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار ان شا صلى به وان شا صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا
وثلاثة ارباعه نجسا لم يجز الصلاة عريانا بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد يصلي به في الوجهين ش
اي يلزمه ان يصلي قائما بركوع وسجود في الثوب الذي اقل من ربعه طاهر وباقيه نجس وفي الثوب
الذي ربعه طاهر وباقيه نجس وبه قال زفر ومالك وهو قول للشافعي ايضا لان في الصلاة فيه ترك
فرض واحد هو طهارة الثوب وفي الصلاة عاريا ترك فروض من ستر العورة والقيام والركوع
والسجود لانه اذا صلى عاريا يصلي قاعدا بالايماء ولابي حنيفة وابي يوسف ان عدم ستر العورة وعدم
طهارة الثوب استويا في حكم المنع من الصلاة فانها كما لم تجز عاريا حالة الاختيار كذلك لم تجز في
الثوب النجس حالة الاختيار فيستويان في حكم جوازها حيث لا يمكن فعلها باحدهما الا بترك الاخر
فيتخير قال صاحب المجمع في شرحه بين ان يلبسه ويصلي فيه بركوع وسجود وبين ان يصلي عريانا
اما بالركوع والسجود واما بالايماء قائما او قاعدا انتهى وح لا نسلم انه يصلي عريانا يصلي قاعدا بايما بل
له ذلك كما في باقي الصور فيختص قولهم في الصلاة عاريا ترك فروض بما اذا صلاها قائما بركوع وسجود
ثم يجاب عن صورتي القايم والقاعد المومئين بانهما ياتيان بالاركان بالايماء وهو خلف عن ادائها
بحقيقة فعلها فالفوات الى خلف كلا فوات فان قيل سلمنا ان الايماء خلف عن ادائها بحقيقة فعلها
لكن اداء الاركان اصالة اولى من ادائها بالخلف قلنا انما يكون اولى اذا لم يكن معه نوع قصور اما
اذا كان معه نوع قصور كما هنا وهو استعمال النجاسة كما ان في احراز الطهارة في الاداء بالايماء نوع قصور
وهو استعمال الخلف عن الاركان اصالة فلا يكون اولى بل يستويان وقد عرف من هذا وجه جواز
صلاته قاعدا بركوع وسجود بطريق اولى كما هو الصورة الباقية من الصور المشار اليها الماضية فان
قيل خطاب التطهير ساقط لعدم التطهير فصار كل من هذين الثوبين والثوب الطاهر سوا وايضا
ربع الثوب لو كان طاهرا لم يجز ان يصلي الا فيه فكذا هنا لان نجاسة ثلاثة ارباعه في افساد الصلاة
فيه ونجاسة كله حالة الاختيار سوا لكونهما في عدم افسادها حالة الاضطرار سوا قلنا خطاب الستر
للصلاة ساقط للنجاسة لان الله تعالى انما خاطب بالستر للصلاة الا بالطاهر فصار العري والستر سوا
فكان مخيرا بينهما واذا كان ربع الثوب طاهرا فقد توجه عليه الخطاب بقدر الطاهر وسقط بقدر النجس
فرجحنا الوجوب احتياطا لان الباب باب العبادات وهذا السوال والجواب ملخصهما ذكره القاضي ابو زيد في
الاسرار من التوجيه من قبل محمد ومن الجواب من قبلهما ثم قال وقول محمد احسن قال شيخنا المحقق
رحمه الله تعالى وفيه نظر اذ عورض بسقوط خطاب الستر وتقريره ان المعلوم انما هو توجه خطاب
الستر للصلاة بالطاهر حالة القدرة على المطهر فاذا لم يكن فالمعلوم حينئذ خطاب الستر للصلاة
بالطاهر ولا نقدر على ثبوت تعلقه بالنجس اذ لا ينقل خطاب مخصوص فيه ولا نقل فيبقى على النفي
الاصلي لان نفي المدرك الشرعي يكفي لنفي الحكم الشرعي واما اذا كان الربع طاهرا فلانه كالكل في
كثير من الاحكام فامكن الحكم بتعلق الخطاب بالستر به انتهى وهو حسن ثم قالوا الصلاة فيه قائما

بركوع

بركوع وسجود افضل لان فرض الستر عام لا يختص بالصلاة وفرض الطهارة يختص بها والله
اعلم م وان صلى عريانا يصلي قاعدا يومئ بالركوع والسجود ش يعني وانما جاز على قولهما ان
يصلي عريانا يصلي على هذا الوجه وظاهره يفيد ان الصلاة على هذا الوجه متعينة على
قولهما لكن سيشتمل الكلام على الاثر من هنا جوازها على غير هذا الوجه كما مثلنا وسنذكره من
شرح المجمع باتم منه وسننبه عليه ثم وح مسبوق مسائل الانجاس براحة من الاستحباب
ثم اذا صلى قاعدا م وكيفية قال يقعد في الصلاة ش يعني في حالة التشهد فيتفرع على هذا
ح انه ان كان رجلا يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى كما هو الكيفية
المسنونة في هذه الحالة وان كان امراة تقعد على اليتها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب
الايمن غير انه لم اقف على هذا القول هكذا معزوا الى قائل معين مع انه ليس ببعيد وقال
في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يده على عورته الغليظة سوا كان نهارا او
في ليلة مظلمة او في البيت او في الصحرا وهو الصحيح وان صلى قائما اجزاه والاول افضل اي
والصلاة عريانا قاعدا يومئ بالركوع والسجود ايما افضل من الصلاة عريانا قائما لان الحالة
الاولى اقل انكشافا من هذه الحالة وهذا ما وعدنا انفا بالتنبيه عليه ثم هذه الجملة المعزوة
الى الذخيرة معناها في الجملة فيها ولا باس بسوق نصها ليتم الاطلاع على حقيقة الحال وعلى
ما في مضمون ذلك من الفوايد ثم نتبعه بما يسره من فضله سبحانه المنعم المفضال قال فيها
الفصل الثاني والعشرون في العراة اذا صلوا قال محمد رحمه الله القوم اذا انكسرت بهم السفينة
في البحر وخرجوا الى الساحل عراة فحضرت الصلاة وليس معهم ثياب يصلون وحدانا قعودا
كاستر ما يكون يومئون ايماء برؤسهم ولا يعجبني ان يصلوا بجماعة قال القاضي الامام ركن
الاسلام علي السغدي حكاية عن استاذه واستر ما يكون ان يتباعد بعضهم عن بعض اذا
امنوا العدو والسبع ويرسل كل واحد رجليه نحو القبلة ويضع يديه بين فخذيه يومئ ايماء
ويجعل السجود اخفض من الركوع وان صلوا بجماعة يقعد الامام وسطهم وان صلوا قياما وحدانا
او صلوا قياما بجماعة هكذا ذكر في السير والزيادات غير انهم اذا صلوا بجماعة قام الامام
وسطهم وان تقدم الامام جاز ويغضون ابصارهم سوى الامام وفي بعض نسخ الزيادات
انهم يومئون بالركوع والسجود قياما ان شاؤا ولا يركعون ولا يسجدون حتى لا تنكشف عورتهم
الغليظة عند الركوع والسجود ومن المشايخ من قال انما يصلون قعودا اذا كانوا يصلون
بالنهار كيلا تنكشف عورتهم للناس اما اذا كانوا يصلون في ليلة مظلمة فانهم يصلون قياما
لان ظلمة الليل تستر عورتهم ولكن هذا القول ليس بمرضي لان الستر الذي يحصل في ظلمة
الليل لا عبرة به الا ترى ان حالة القدرة على الثوب اذا صلى عريانا في ظلمة الليل لا تجوز فصار
وجوده والعدم بمنزلة انتهى قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له وملخص هذه الجملة انه
يصلي قاعدا على اقصى حالة من الستر يمكنه وهي الجلوس على الهيئة المذكورة عند عدم
الخوف والضرر بسبب تعاطيها وهكذا هي متعينة او افضل في كلامهما نعم لا منهما وعلى
القول بانها متعينة لا يجوز ان يصلي قاعدا على الهيئة المذكورة فضلا عن كونه قائما بركوع وسجود
او بايمائهما وعلى القول بانها متعينة بل اداؤها اذ ذاك افضل يجوز بكل من الهيئات المذكورة وح
لقائل ان يقول لا باس بقول من قال يصلي في ظلمة الليل قائما وفي ضوء النهار قاعدا تفيد الاطلاق وهذه
الافضلية لكن بعد ان كونه بالنهار مقيد بكونه في حضرة الناس وح فالاستيضاح المذكور غير متجه

فانه لا يلزم من عدم جواز الصلاة عريانا في ظلمة الليل مع القدرة على الثوب الطاهر الساتر ان
لا تكون صلاته في ظلمة الليل عريانا اذا لم يجد ساترا افضل من صلاته قاعدا في هذه الحالة
لان في الستر حقا لله تعالى وحقا للعباد غير ان حق العباد انما يثبت في الجملة اذا كان بمرأى
منهم فهو ليس في الستر مع القدرة عليه بضرورية لازمة في ساير الاحوال بخلاف حق الله فانه
حالة القدرة عليه مع عدم الاضطرار لازم في ساير الاحوال واذا تقرر هذا فيمكن ان يقال
بحيث كان لا يراه الناس لظلمة او خلوة فحقهم في الستر غير موجود وحيث كان مضطرا
فحق الله ساقط ايضا فيتوجه مراعاة جانبه احرازا لحقيقة الاركان على جانب الانكشاف بخلاف
ما اذا كان بمرأى من الناس وهو مضطر فيه ذلك فان حق الله تعالى فيه وان كان ساقطا ايضا لكن
حق الناس موجود فيه في الجملة فيتوجه مراعاة جانبه تقليل الانكشاف على جانب احراز حقيقة
الاركان ويؤيدهما عن ميمون بن مهران قال سئل علي رضي الله عنه عن صلاة العريان قال ان
كان حيث يراه الناس صلى جالسا وان كان حيث لا يراه الناس صلى قايما اخرجه عبد الرزاق
وهذا وان كان سنده ضعيفا كما ذكر شيخنا الحافظ [illegible] افادة الاستيناس به لهذا المعنى
الذي حققناه فان قلت فما تصنع بما روى الخلال باسناده عن انس ان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركبوا في السفينة فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعودا بايماء قلت ليس فيه
المنع من صلاة العريان قائما بل غايته ان ذلك منهم كان اختيارا لفعلها على ذلك الوجه ذهابا
منهم الى انه الاولى فيجوز ان يكون لما فيه من تقليل الانكشاف فتكون الصلاة بها قاعدا اولى من
الصلاة على ساير الهيئات الممكنة التي تقدم ذكرها في ساير الحالات ويجوز ان يكون لانهم كانوا بمرأى
وتعذر عليهم او تعسر غيبتهم عن اعين الناس او غيبة بعضهم عن بعض والامر اذا صير هذا في
حقهم هو الاولى ومع الاحتمال يسقط الاستدلال فان قلت فقد روي عن ابن عباس الذي يصلي في
السفينة والذي يصلي عريانا يصلي جالسا اخرجه عبد الرزاق وعن ابن عمر انه سئل عن قوم انكسرت
بهم مراكبهم في البحر فخرجوا عراة قال يصلون جلوسا يومئون رواه سعيد بن منصور قال بعض الحفاظ
ولم ينقل عن صحابي خلافه قلت اجيب بانهما خرجا مخرج الافضلية لاستواء ترك الركن وترك الستر
في فساد الصلاة حالة الاختيار فيستويان في اقتضاء الجواز عند الاتيان باحدهما وترك الاخر لانه لا يمكن
الاتيان باحدهما الا بترك الاخر غايته ان في الاداء قاعدا بايماء نوعا من الترجيح يصلح للافضلية على
الاداء قائما بركوع وسجود كما سنذكر فقلنا به على انهما عن ابن عباس اسناده ضعيف ذكره
شيخنا الحافظ وغيره ثم بعد احاطة العلم بهذا كله فالحق ان الاشبه ان القعود على الهيئة المذكورة
ليس بمتعين لحصول المقصود بدونها ايضا بل القول بالقعود على رجليه اذا افترشهما تحت اليتيه
وضم على عورته فخذيه ووضع عليها يديه اولى لانه يحصل به من المبالغة في الستر ما يحصل
بالهيئة المذكورة مع خلو هذه الهيئة عن فعل ما ليس باولى وهو مد رجليه الى القبلة من غير ضرورة
وقد اشتملت عليه الهيئة المذكورة والاوجه ايضا اولوية الصلاة بايماء قاعدا في ظلمة الليل وضوء النهار
بحضرة الناس وغيرهم لترجحه من وجهين افادهما في البدايع وغيره احدهما انه لو صلى قائما
فقد ترك فرض ستر العورة الغليظة اصلا ولو صلى قاعدا فقد ستر العورة الغليظة وما ترك فرضا
اخر اصلا لانه اتى ببدل فرض الركوع والسجود ببعضهما وهو الايماء وادى فرض القيام ببدله وهو القعود
ثانيهما ان ستر العورة اهم من اداء الاركان لان ستر العورة فرض في الصلاة وغيرها والاركان فرائض الصلاة
لا غير ايضا سقوط هذه الاركان الى الايماء جايز في النوافل من غير ضرورة كالمتنفل على الدابة وستر العورة لا

يسقط

لا تسقط فرضيته قط من غير ضرورة غير انه ان صلى قائما بركوع وسجود اجزأه لانه وان ترك فرضا اصلا
فقد كمل الاركان الثلاثة وهي القيام والركوع والسجود وبه حاجة الى تكميل هذه الاركان فصار تاركا
لفرض ستر العورة الغليظة اصلا لغرض صحيح فيجوز لما قد كان لوجود اصل الحاجة وحصول الغرض
وجعلنا القعود بالايماء اولى لكون ذلك الغرض اهم ولمراعاة الفرضين جميعا من وجه لا في
الان على هذا القائل ان يكون المراد من ترجيح الصلاة قاعدا بايماء على القائم صلاة القاعد المذكور
على القائم المودي بالركوع والسجود حقيقة واما القائم المودي لهما بالايماء فينبغي ان لا تجوز صلاته هكذا
اصلا لانه تحمل كشف العورة الغليظة انما ساغ لاجل احراز الاركان على وجه الكمال والمومي بها في هذه الحال
لم يحرزها على وجه الكمال مع ان القيام انما شرع لتحصيلها على وجه الكمال على ما صرحوا به في مسألة الافضل
صلاة المريض قاعدا يومي بالركوع والسجود اذا كان قادرا على القيام غير قادر على الركوع والسجود حقيقة و
القائم المودي لهما بالايماء فينبغي ان لا تجوز صلاته هكذا اصلا لانه تحمل كشف العورة الغليظة لاجل احراز
الاركان على وجه الكمال على ما صرحوا به في مسألة الافضل صلاة المريض قاعدا يومي بالركوع والسجود اذا كان
قادرا على القيام غير قادر على الركوع والسجود فصار تاركا لفرض ستر العورة من غير غرض صحيح مقصود بالذات
على انه لو كان تاركه لغرض صحيح بالنسبة الى القيام لم يتركه لغرض صحيح بالنسبة الى كل من الركوع والسجود
فيترجح جانب الترك لا لغرض صحيح على جانبه لغرض صحيح او يستويان واياما كان فينبغي ان لا تجوز الصلاة
لما عرف من ان الصلاة اذا فسدت من وجه تفسد احتياطا لان الواجب عليه صلاة صحيحة من كل وجه فلا تخرج
عن العهدة بالشك وينبغي ايضا ان لا تجوز الصلاة قاعدا بركوع وسجود لانه انما ساغ تحمل ترك فرض القيام
الى بدله لاجل فرض ستر العورة في الصلاة ولم يوجد وهذا كله خلاف ما تقدم نقله من شرح المجمع للمصنف
وذكره غيره ايضا ويمكن الجواب عن هذا الاخير بان تحمل ترك فرض القيام ببدله انما كان لاحراز فرض ستر
العورة الغليظة فيه لا مطلقا وقد وجد فيه فلا يشكل الجواز واما الاول فلا محيص عنه لان الايماء بالركوع
والسجود انما جاز لاجل احراز فرض ستر العورة الغليظة فيهما ولم يوجد اذا فعلهما قائما نعم لا يشكل
الجواز في الكل اذا مشينا على ما تقدم في التيمم نقلا عن الخلاصة ان تقليل الستر يعني الزيادة بغير
الانكشاف وغيرها نعم من صحة الصلاة غير لازم بل هو مستحب لان من المشايخ من لم يمش على صراحة
هذا الاطلاق ففي المحيط رضي الدين والخلاصة والكافي عريانا نعم وجدت ثوبا يستر بدنها وربع راسها يجب
سترها حتى لو تركته ستر الراس لم تجز صلاتها لان للربع حكم الكل فصارت تاركة ستر الراس مع الامكان
ولا يجب في اقل من ربع الراس حتى لو تركته ربع الراس جازت صلاتها اذ ليس لما دون الربع حكم الكل ولكن
الستر اولى تقليلا للانكشاف وفي المبتغى بالغين المعجمة وان كان عنده قطعة يستر بها اصغر العورات
فلم يستر فسدت والاغلاظ وهو لا يعرى عن تامل واما اذا مشينا على ان تقليل الانكشاف لازم مهما امكن
مطلقا لان الميسور لا يسقط بالمعسور وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم والظاهر ان عليه ما في فتح القدير شرح الهداية لشيخنا رحمه الله ولو وجد ما يستر بعض العورة
يجب استعماله ويستر القبل والدبر انتهى لغلظهما والاتفاق على وجوب سترهما فاحد الامرين من لزوم
تقليل الانكشاف ومن جواز صلاة القائم بايماء او بركوع وسجود والقاعد بركوع وسجود مشكل واما ما
ذكروه من ان العريان اذا كان عنده طين يلطخ به عورته ويبقى عليه حتى يصلي لم يجز له ترك ذلك
كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر ونحو ذلك فمتجه ثم قول محمد ولا يعجبنا ان يصلوا بجماعة يشير
الى الجواز مع كونه خلاف الاولى وقد ثمة صرح بانهم لو فعلوا ذلك جاز وانما كان خلاف الاولى لانه ان قام
الامام وسطهم اعتزاما منعا لاحظة سوءة الغير فقد ترك سنة التقديم على الجماعة او تقدم

فاذا كان لا يتوصل اليه الا بارتكاب بدعة وترك سنة اخرى لا يندب الى تحصيلها بل يكره تحصيلها وان تقدمهم
الامام وامرهم بغض ابصارهم كما ذهب اليه الحسن البصري لا يسلمون عن الوقوع في المنكر ايضا فانه
قد لا يمكنهم غض البصر على وجه لا يقع على عورة الامام مع ان غض البصر مكروه ايضا نص عليه القدوري
لما ذكر انه مامور ان ينظر في كل حالة الى موضع مخصوص ليكون البصر اخشع من اداء هذه العبادة
كسائر الاعضاء والاطراف وفي غض البصر فوات ذلك فلو صلوا مع هذا بجماعة فان تقدمهم امامهم جاز
والافضل ان يقوم وسطهم لئلا يقع بصرهم على عورته وهذا هو المراد مما اخرجه عبد الرزاق انا
قال اذا خرج ناس من البحر عراة فامهم احدهم صلوا قعودا وكان امامهم في الصف يومئون ايماء انتهى
فاذ حكم العراة بجماعة كحكم النساء في ذلك والله اعلم م ولو قام على شيء نجس وصلى تفسد صلاته ش ولا
يفترق الحال بين ان يكون موضع القدمين نجسا وبين ان يكون موضع الاصابع كذا في الذخيرة والتتمة و
الفتاوى الصغرى حكاية عن الفقيه احمد بن ابراهيم وزاد في التتمة لان القدم موضع الاصابع شيء
ولعدم كان حكمهما واحدا انتهى قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له وفيه نظر فان فسادها يقتضي
سابقة انعقادها والمسطور في الكتب الشهيرة انه لا يصير شارعا في الصلاة فانه افتتاح ركن فلا
يصح بدون الطهارة ولانا علينا ما لم يصح وكذا لو افتتحها مع الثوب النجس او البدن النجس فلا جرم
ان في بعض النسخ مكان تفسد صلاته لا تجوز م ولو صلى على مبطن وفي باطنه قذر ان كان مخيطا
لا تجوز ش يعني اذا صلى على ذلك الموضع الذي فيما يليه من الباطن نجاسة مانعة من صحة الصلاة
وهي المعنية بقوله قذر بالذال المعجمة ثم ذكروا ان هذا قول ابي يوسف وعن محمد وهو المذكور في نوادر
الصلاة انه يجوز لمن المشايخ من وفق بين الروايتين فقال جواب محمد فيما اذا كان مخيطا غير مضرب
لان الضم بالخياطة تغدو غير معتبر فيكون بمنزلة ثوبين منفصلين الاسفل منهما نجس والاعلى
طاهر وجواب ابي يوسف فيما اذا كان مخيطا مضربا فيكون بمنزلة ثوب واحد غليظ ظاهره طاهر
وباطنه نجس فلا خلاف بينهما في الحقيقة ثم على هذا مشى صاحب المجمع وذكر انه الصحيح ومن المشايخ
من حقق الخلاف فقال على قول محمد يجوز كيفما كان وعلى قول ابي يوسف لا يجوز كيفما كان وفي التجنيس
والاصح ان المضرب على الخلاف فذكره الحلواني انتهى وهو يفيد بمفهوم المخالفة ان الاصح في غير المضرب
انه على الوفاق وان الظاهر هو الجواز وهذا قول ثالث والمراد بالمخيط غير المضرب ما كان جوانبه
مخيطة ووسطه غير مخيط وبالمضرب ما كان بين جوانبه مخيطا ثم في البدايع وعلى هذا اذا صلى على
حجر الرحا او على باب او بساط غليظ او على مكعب ظاهره طاهر وباطنه نجس يجوز عند محمد وبه كان
يفتي الشيخ ابو بكر الاسكاف وعند ابي يوسف لا يجوز وبه كان يفتي الشيخ ابو حفص الكبير فابو يوسف
نظر الى اتحاد المحل فقال المحل واحد فاستوى ظاهره وباطنه كالثوب الصفيق ومحمد اعتبر الوجه الذي
يصلي عليه فقال انه صلى في موضع طاهر وليس حاملا للنجاسة فيجوز كما اذا صلى على ثوب طاهر تحته
ثوب نجس بخلاف الثوب الصفيق لان الثوب وان كان صفيقا فالظاهر نفاذ الرطوبات الى الوجه الاخر
الا انه ربما لا يدركه الناس لاختلاف الفصول انتهى وظاهره ترجيح قول محمد وهو بلا اشبه وهو خلاف
ما في الفتاوى الخانية في مسالة الثوب حيث قال فيها صلى على ثوب محشو بطانته نجسة وظهارته
طاهرة جازت في قول محمد بجعل كالثوبين وعلى قول ابي يوسف لا يجوز ويجعل كثوب واحد ولو صلى على ثوب
محشو بطانته طاهرة وظهارته كذلك وحشوه نجس جازت في قول محمد وكذا في [illegible] على هذا
وعلى قول ابي يوسف لا تجوز صلاته في الفصلين وقوله اقرب الى الاحتياط انتهى ثم في البدايع ولو
انبسط غليظا او ثوبا مبطنا مضربا وعلى كل وجهيه نجاسة اقل من قدر الدرهم في موضعين
مختلفين

مختلفين لكنهما لو جمعا يزيد على قدر الدرهم على قياس رواية ابي يوسف يجمع ولا تجوز صلاته لانه ثوب
واحد ونجاسته واحدة وعلى قياس رواية محمد لا يجمع وتجوز صلاته لان النجاسة في الوجه الذي يصلي
فيه اقل من قدر الدرهم ولو كان الثوب صفيقا والمسالة بحالها لا تجوز بالاجماع لما ذكرنا ان الظاهر هو
النفاذ الى الجانب الاخر وان كان لا يدركه الحس فاجتمع في وجه نجاستان لو جمعتا تزيد على قدر
الدرهم فتمنع الجواز قلت وعلى هذا يشكل ما في المبتغي بالغين المعجمة من ان الثوب الذي على احد
وجهيه نجاسة اذا صلى على الوجه الطاهر يجوز وفيها ايضا ولو ان ثوبا او بساطا اصابه النجاسة
ونفذت الى الوجه الاخر واذا جمعتا تزيد على قدر الدرهم لا تجمع بالاجماع اما على قياس رواية ابي
يوسف فلانه ثوب واحد ونجاسة واحدة واما على قياس رواية محمد فلان النجاسة في الوجه
الذي يصلي اقل من قدر الدرهم وكذا اذا كان الثوب مبطنا مضربا والمسالة بحالها لا تجمع بالاجماع
لما قلنا م وان لم يكن مخيطا جاز ش وان لم يكن الثوب المبطن مخيطا اعلاه باسفله جاز اداء الصلاة
على ذلك الثوب الاعلى اذا لم تنفذ النجاسة اليه من الثوب الاسفل وهو واضح والظاهر انه لا خلاف
فيه ومثله ما في المبتغي لو ثنى ثوبه واعلاه طاهر دون اسفله وصلى على الاعلى جازت صلاته م
ولو سجد على شيء نجس تفسد صلاته وقال ابو يوسف ان اعاد حين علم على شيء طاهر لا تفسد ش اي
صلاته لان السجود على موضع قد تحقق بالعدم لانعدام شرط جوازه وهو الطهارة فصار كانه
لم يسجد عليه وسجد على مكان طاهر ووجه ظاهر الرواية ان السجدة اذا كان ركن فلما لم يجز صار
فعلا كثيرا ليس من افعال الصلاة وهو موجب فساد الصلاة واذا فسدت لفساد جزئها لا ينتفي
الفساد بالاعادة هذا وذكر القدوري في شرحه انه اذا اعاد تلك السجدة في مكان طاهر جاز ولم
يذكر قول ابي يوسف وكذا في محيط رضي الدين نقلا من النوادر ومعللا بقوله لان الموضع ليس باستعمال
للنجاسة حقيقة وانما هو شبيه الاستعمال فانحطت درجته عن الحمل فلم يفسد بالفعل لكنه لم
يقع معتدا به انتهى ومشى عليه الزاهدي م وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع
جبهته وانفه نجسا عن ابي حنيفة يسجد على انفه وتجوز صلاته خلافا لهما ش وهذا في الذخيرة بما
لفظه وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع انفه نجسا ذكره الزندويستي في نظمه قال
ابو حنيفة يسجد على انفه دون جبهته وتجوز الصلاة وعندهما لا تجوز صلاته وهذا بناء على ان عند
ابي حنيفة ان فرض السجود يتادى بوضع الارنبة وان لم يكن بجبهته علة على ما ياتي بيانه ان
شاء الله تعالى والارنبة لا تاخذ من الارض النجسة اكثر من قدر الدرهم وعندهما فرض السجود لا
يتادى بوضع الارنبة الا اذا كان بجبهته عذر والجبهة تاخذ من الارض اكثر من قدر الدرهم وفي القدوري
عن ابي حنيفة في هذا الفصل روايتان روى محمد عنه انه لا يجوز وروى ابو يوسف عنه انه يجوز
انتهى قلت ونص في البدايع على ان رواية محمد عنه هو الظاهر من مذهبه والصحيح لان الفرض
وان كان يتادى بمقدار الارنبة عنده ولكن اذا وضع الجبهة مع الارنبة يقع الكل فرضا كما اذا
طول القراءة زيادة على ما يتعلق به جواز الصلاة ومقدار الجبهة والانف يزيد على قدر الدرهم فلا
يكون عفوا ونحوه في محيط رضي الدين لكن هذا كما ترى يخص بما اذا وضع الجبهة مع الانف
والظاهر انه محمل الروايتين عن ابي حنيفة اما اذا وضع الانف فقط كما هو ظاهر سوق الذخيرة
بل الظاهر بعض القول بالاكتفاء بوضع الارنبة عنده مطلقا عدم الفساد قولا واحدا كما هو ظاهر
عبارة الزندويستي وكان لم اما ناقل عن ابي حنيفة مع ان هذا هو ظاهر المذهب عنه بناء على ظن فصحو
وجه هذا القول عن وجه ما في الرواية الاخرى عنه وهو قولهما انه لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر

ومن ثمة نص بعض المشايخ على ان الفتوى على هذا القول وسنذكر ما يظهر لنا فيه ذكره في الكلام على السجدة
ان شاء الله تعالى والقدم والركبة والجبهة والانف عضو وقال نعم كل ذي اربع ركبتاه في يديه وعرقوباه
في رجليه وقد يجمع ركبة على ركبات بضم الكاف وفتحها وسكونها م وان كان موضع انفه نجسا
وسائر المواضع طاهر اجاز بالاخلاف ش يعني بين اصحابنا ويكره سواء وضع انفه على ذلك الموضع
او لم يضع اما الجواز فيما اذا وضع فلان الارنبة لا تأخذ من الارض اكثر من قدر الدرهم واما
او لم يضعه فظاهر لان الاقتصار الكراهة فلمباشرة انفه المكان النجس واما الجواز فيما اذا لم يضعه فظاهر لان الاقتصار
على الجبهة يجوز عندهم واما الكراهة فلعدم العذر في الاقتصار عليها لان الظاهر انه يكون
موضع الانف نجسا ليس بعذر لكن ما في الذخيرة بعد ذكر مسئلة الكتاب وكذا اذا كان موضع
قدميه وموضع ركبتيه وموضع انفه طاهرا وموضع جبهته نجسا يسجد على انفه ويجوز الصلاة
بلا خلاف انتهى تفيد ان كون موضع الانف نجسا عذر والا لا يستقيم نفي الخلاف فيه هنا ايضا فانه
انما يجوز الاقتصار على الانف عندهما اذا كان لعذر والغرض ان ليس هنا شيء سوى كون موضع
الجبهة نجسا والشان في كون هذا عذرا فتامله م وذكر شمس الائمة السرخسي اذا كانت النجاسة
في موضع الكفين او الركبتين جازت صلاته ش خلافا لزفر وكذا في البدائع والمحيط رضي الدين
وقال في الذخيرة وتتمة الفتاوى الصغرى وهكذا ذكر الصدر الشهيد الا انه لم يذكر خلاف
زفر وهكذا ذكر القدوري انتهى وعيرا ان ليس عدم التعرض بعضهم لخلافه دليلا على عدم
خلافه مع تعرض بعض اخرين لثبوت خلافه وذكر في البدائع والمحيط خلاف الشافعي مع
زفر وهو كذلك م وقال في العيون هذه الرواية شاذة واصحها انه قال اذا كان في موضع ركبتيه
لا يجوز ش والذي في الذخيرة وان كان موضع قدميه وجبهته وانفه طاهرا وموضع ركبتيه نجسا
ذكر الزندويستي في نظمه ان ظاهر الرواية لا تجوز صلاته وقال الطحاوي يجوز وكان الفقيه ابو
الليث يقول لا تجوز وفي تتمة الفتاوى الصغرى وذكر في النوازل اذا لم يضع ركبتيه على
الارض عند السجود قال ابو نصر لا يجزيه وبه اخذ الفقيه ابو الليث وقال روي عن ابي يوسف
يجزيه وتلك رواية شاذة لا ناخذ بها وذكر في الواقعات اذا لم يضع المصلي ركبتيه على
الارض عند السجود فاختيار ابي الليث انه لا يجزيه وفتوى مشايخنا انه يجوز لانه لو كان موضع
الركبتين نجسا والفقيه ابو الليث لم يصحح هذه الرواية في العيون وصححها القدوري انتهى ثم في
البدائع وجه قولهما ان قول زفر والشافعي انه ادى ركنا من اركان الصلاة مع النجاسة فلا يجوز
كما لو كانت النجاسة على الثوب او البدن او في موضع القيام ولنا ان وضع اليدين او الركبتين
ليس بركن ولهذا لو امكنه السجود بدون الوضع يجزيه فيجعل كانه لم يضعهما اصلا ولو ترك الوضع
جازت صلاته فههنا اولى وهكذا نقول اذا كانت النجاسة على موضع القيام ان ذلك يلحق
بالعدم غير ان القيام ركن في باب الصلاة فلا يثبت الجواز بدونه بخلاف الثوب لان لابس الثوب
صار حاملا للنجاسة فيستعملها الا انها تتحرك بتحركه لكونها تبعا للثوب اما هنا بخلافه انتهى
ووافق قاضيخان على عدم اشتراط طهارة مكان اليدين والركبتين فيما اذا لم يضعهما الا
فيما اذا وضعهما فقال في فتاواه وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود او في موضع الركبتين
يعني يمنع جواز الصلاة قال فلا يجعل كانه لم يضع العضو على النجاسة وهذا كالمصلي اذا فعل حدثه
قدميه جازت صلاته ولو وضع القدم على النجاسة لا يجوز ولا يجعل كانه لم يضع انتهى وتحصل
ما ذكره صاحب البدائع من الفرق وقد اشرنا الى بعضه في شرح قول المص ولو كانت النجاسة تحت

قدميه

قدميه الى ان القيام فيما اذا وضع قدميه وتحت احديهما نجاسة فما نعه من جواز الصلاة مضاف
اليها اذ ليس لاحديهما بان يضاف القيام اليها ولى الاخرى والقيام من افعال الصلاة مقصود
لانه ركن ولا يصح بدون الطهارة فيخرج ذلك القيام على النجاسة من ان يكون فعل الصلاة لعدم
الطهارة وما ليس من افعال الصلاة اذا دخل في الصلاة وكان قليلا يكون عفوا والاولى بخلاف
ما اذا كانت النجاسة على موضع اليدين والركبتين حيث لا تفسد صلاته وان طال الوضع لان
الوضع ليس من افعال الصلاة مقصودا بل من توابعها فلا يخرج من ان يكون فعل الصلاة
تبعا لعدم الطهارة لوجود الطهارة في الاصل انتهى وفيه تامل ثم ظاهر كلام ابي الليث يشير
الى افتراض وضع الركبتين وذكر في الهداية وغيرها ان وضعهما سنة عندنا وسياتي ان
شاء الله تعالى في الكلام على السجود ان الاوجه بالنسبة الى القواعد المذهبية وجوب وضعهما
فيتفرع على استنان وضعهما انتفاء عدم فيما اذا لم يضعهما اصلا او وضعهما على مكان
نجس على ما فيه من تامل بالنسبة الى الصورة الثانية وعلى افتراض وضعهما انتفاء الجواز اصلا
في الصورتين حتى تلزم الاعادة قطعا فيهما وعلى القول بوجوب وضعهما الاجزاء مع انتفاء الكمال
كما في ترك الفاتحة للقادر عليها من امام ومنفرد حتى ياثم على تقدير عدم الاعادة على وجه الكمال
وانتفاء الجواز انه وضعهما على مكان نجس حتى تلزمه الاعادة كما هو مقتضى كلام قاضيخان
الماضي والله سبحانه اعلم م وان كان موضع احدى القدمين نجسا لا يجوز ان كان وضعهما ش
وقد عرفت الوجه انفا وكذا لو وضع القدم التي موضعها طاهر فلا كما تقدم م وان كان تحت كل
قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمعت تصير اكثر من قدر الدرهم تمنع كما تمنع في ثوب ذي طاقتين ش
كما هو قياس رواية محمد عن ابي حنيفة على قياس رواية ابي يوسف فتجوز كما اسلفنا بيان ذلك
في شرح قول المص ولو كانت النجاسة تحت قدميه سالفا وان عدم الجواز هو الصحيح رواية ودراية
وان هذا اذا كانت النجاسة غليظة اذا كانت خفيفة فانما تمنع اذا كانت كثيرا فاحشا وان في
تاتي وصفها بالكبير الفاحش اذا استوعبت موضع القدمين فضلا عن ان يكون دونها خلا
م وان افتتح في مكان طاهر ثم نقل قدميه على شيء نجس وقام ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا
جاز والا فلا ش وان لم يمكث قائما على المكان النجس مقدار ما يمكنه فيه اداء ركن بل عاد قبل ذلك الى
موضعه الاول جاز ذكره قاضيخان وغيره وقد ذكر غير واحد كنجم الدين النسفي وصاحب المجمع
ان هذا قول ابي يوسف وقال محمد ان ادى ركنا على الموضع النجس فسدت صلاته والا فلا ولم
يذكروا عن ابي حنيفة شيئا وسنذكر من الفتاوى الخانية وقيل قول ابي حنيفة في هذا كقول
محمد وجزم رضي الدين في المحيط بذكر ابي حنيفة مع محمد وعند زفر تفسد مطلقا والمسالة
نظير ما لو انكشف من العورة مقدار ما يمنع الصلاة فيها والخلاف السالف يحكي فيه هنا
ايضا كما سيحكيه المص في اخر الكلام في الشرط الثالث لهما ان المفسد اداء شيء من الصلاة مع
النجاسة ولم يوجد ولابي يوسف ان قليل النجاسة في كثير المدة عفو ككثير النجاسة في قليل المدة
اما كثير النجاسة مع كثير المدة فليس بعفو والزمان الذي يمكن فيه اداء ركن من الصلاة مع النجاسة
زمان كثير فيصير في الحكم كفعل مفسد زيد في الصلاة وهذا هو المراد بما في الذخيرة
وغيرها وفي القدوري اذا افتتح الصلاة على مكان طاهر ثم نقل قدميه الى مكان نجس ثم عاد
الى مكان طاهر صحت صلاته الا ان يتطاول حتى يصير في حكم الفعل الذي اذا زيد في الصلاة ا
ثم انه قد اقتصر غير واحد على ذكر هذا الحكم المسئلة من غير عزو الى ابي يوسف كما فعل المص

منهم صاحب البدايع وذلك فيما يظهر اشارة منهم الي انه المختار هنا وتذكر من الفتاوي الخانية وغيرها
ما يفيد ان محل الخلاف ما اذا لم يتعمد ذلك وكان مكثه هذا المقدار متلبسا بذلك بغير عذر غير
مؤد لركن اما لو ادي ركنا فسد بالاتفاق سوا تعمد ذلك او لم يتعمد وكذا اذا تعمد ذلك ولم يود
ركنا سوا قل او كثر وان لم يتعمد ولم يؤد ركنا ومكث لعذر فانها لا تفسد بالاتفاق لكن كون الحكم
فيما اذا تعمد ذلك وكان قليلا خلافيا ما افدناه انفا من البدايع والذخيرة وغيرهما ومن التوجيه
المذكور من الطرفين فان ظاهر كل التوافق على عدم الفساد في هذه الصورة ايضا بالاتفاق وعلى انه
الاشبه هو الفساد وان ذلك مخصوص بما اذا لم يتعمد ذلك وسنذكر من محيط رضي الدين ما
يشير نعم قد يدعو الي التعمد ضرورة في الجملة فيغتفر ذلك التعمد بسبب تلك الضرورة حتي يكون
ذلك التعمد كلا تعمد ويجري فيه من الحكم ما يجري له في اصابته من غير تعمد له بنا على ما يظهر
من الخلاصة في مسئلة النعل الاتية ثم قاضي خان ذكر هذه المسالة التي نحن بصددها في فتاواه
اولا كما في الكتاب وثانيا مع جملة نظايرلها على هذا المنوال من التفصيل كما ستقف عليه وكذا اذا
رفع نعليه وعليهما قذر ان ادي معهما ركنا فسدت والا فلا ومقتضي ما سنذكر من الخانية ايضا
انه ان كان متعمدا تفسد بالاتفاق قل او كثر ادي ركنا او لم يود وان لم يكن متعمدا فان كان معذورا
في الامساك فان ادي ركنا فسدت ايضا بالاتفاق وان لم يؤد ركنا ولم يمكث مقدار ما يودي ركنا لم
تفسد بالاتفاق وان مكث مقدار ما يودي ركنا فسدت عند ابي يوسف ولم تفسد عند محمد وقد
عرفت انه يشكل على الفساد في قليل المدة بالتعمد ظاهر ما قدمناه من الكتب المذكورة والتوجيه
من الطرفين ويوافق هذا الظاهر في هذا الحكم في خصوص هذه المسالة ما في الخلاصة رجل زحمه
الناس يوم الجمعة فخاف ان يضيع نعله فرفعها وهو في الصلاة وكان فيها قذر اكثر من قدر
الدرهم فقام والنعل في يده ثم وضعها لا تفسد صلاته حتي يركع ركوعا تاما او ركنا اخر والنعل في يده
انتهي فان ظاهر هذا التعمد لرفع النعل وامساكها وقد اوقف فيها الفساد على اداء الركن لا على
مطلق الامساك الا انه قد تقدم ان الاشبه ان ظاهر ما في الكتب المذكورة والتوجيه من الطرفين
مخصوص بما اذا لم يتعمد والاشارة الي الحكم بعدم الفساد في هذه المسالة اذا لم يؤد ركنا بنا
على ضرورة تركها التعمد فيها بمنزلة عدمه وجعل الامساك عذرا وهي فيما يظهر خوف ضياع النعل
على تقدير عدم الرفع فيتجه عدم الفساد على قول الكل كما ستعلم والله سبحانه اعلم وفي فتاوي
اهل سمرقند اذا سجد وتقع ثيابه على شي نجس جازت صلاته اذا كانت يابسة وكذا ينبغي
اذا كانت رطبة ولا يصيب ثيابه منها ما يمنع جواز الصلاة لانه لم يستعمل نجسا واعلم ان ثبوت
الواو في قوله وتقع ثيابه غير واقع موقعه ظاهرا لان هذه الجملة في موضع الحال من الساجد
وتقرر في علم العربية ان الجملة الفعلية المضارعية المثبتة اذا وقعت حالا وهي مشتملة على ضمير
صاحبها يمتنع دخول الواو عليها حينئذ ولو اما ظاهر ذلك بما وقع في الكلام الفصيح فيحتاج
هذا الي تاويل وتاويله هنا مبتدا محذوف بعد الواو لتكون الجملة في المعني اسمية تقديره وهو
يقع كما في الواو مثله في قوله تعالى قالوا نؤمن بما انزل علينا ويكفرون بما وراءه وان الواو هنا للعطف
لا للحال وتقع هنا واقع موقع وقعت وعدل عنه الي المضارع حكاية للحال الماضية كما قال الشيخ عبد القاهر
الجرجاني في قوله العرب قمت واصك وجهه ان الاصل وصككت فعدل عن الماضي الي المضارع لما
ذكرنا وفي اختلاف زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة على ظاهر اللبنة او الاجرة وهو على ظاهرها
قايم يصلي لم تفسد ثم ذكره في تتمة الفتاوي الصغري وفي محيط رضي الدين واللبنة والاجرة اذا
كان

وذلك م

البه م

وقع م

كان احد وجهيها نجسا فقام على الوجه الطاهر وصلي ان كانت الاجرة مفروشة جاز لانها صارت
في حكم الارض لاتصالها بالارض اتصال قرار كما لو كان ظاهر الارض طاهرا وباطنها نجسا وان لم تكن
مفروشة روي عن محمد انه لا يجوز لانها شي واحد وروي عن ابي يوسف انه يجوز لانها جزء من اجزاء
الارض ظاهره طاهر واسفله نجس فتجوز الصلاة كما في الوجه الاول وعلى هذا مشي قاضي خان
من غير عزو اليه وهو اشارة الي اختياره وهو حسن متجه فقد مر في الاعتبار على ما في الذخيرة و
التتمة ايضا في رواية عنهما انه ان كان الاجر واللبن وضع للبنا والفرش جازت الصلاة عليه وان
وضع لغير ذلك لكي يرفع لم تجز صلاته ثم حكاية الخلاف بينهما على الوجه المذكور في المحيط
عكس ما تقدم من البدايع وما في البدايع هو المشهور وبمثله اذا حلت النجاسة على خشبة
ان كانت الخشبة تقبل القطع تجوز الصلاة عزاه في الذخيرة الي موضع اخر بعد ان عزي الي بعض
المواضع لو حلت نجاسة بخشبة فقلبها وسجد عليها لم يجز واقتصر على هذا في التتمة واعتمد
على ما في الكتاب صاحب الخلاصة فذكره مقتصرا عليه فتابعه المص في ذلك ثم هذا يشير الي ان
غلظ الخشبة اذا كان لا يقبل القطع لا تجوز الصلاة كما هو مفهوم مخالفة وقد وقع التصريح به
في بعض نسخ الكتاب بلفظ وان كان لا يقبل القطع لا تجوز الصلاة انتهي ويمكن ايضا ان يجري في
هذه المسالة ايضا الخلاف المذكور في مسالة الاجرة ونحوها بل قد صرح في البدايع به حيث اجراه في
اللبن كما سمعت واللبن عادة انما يكون من الخشب فحكايته في الباب حكاية له في الخشبة وستسمع ايضا
حكايته في اللبد واذا كان كذلك فهي انه لم تجز على الخشبة قولا واحدا فهي بحكاية الخلاف المذكور فيه
الجواز اجدر وهذا كله لو لم يوجد النص بخبر به في نفس المسالة فكيف وقد وجد في الذخيرة والتتمة
بعد ذكرهما فيهما ما لفظه وقال محمد في هذه الفصول كلها ان صلاته جائزة انتهي فالاشبه
الجواز عليها مطلقا اعني سوا كانت تقبل القطع او لا تقبله مركبة او غير مركبة لما تقدم من توجيه
ذلك وسقوط اعتبار الطهارة في باطن الارض شاهد بسقوط اعتبارها في باطن هذه الاشياء
واذا كانت الصلاة على الطاهر من وجهي الثوب الصفيق الذي على وجهه الاخر نجاسة تجوز كما
في المبتغي فلان تجوز هنا بطريق اولي ولا يخفي ان منع البدايع عدم الجواز ثمة لان الظاهر النفاذ
الي الجانب الاخر وانه لا يدركه الحس غير وارد هنا لان الظاهر هنا عدم النفاذ الي الجانب الاخر
ثم كون وحدة الشي حسا مانعة من الجواز لا دليل عليه بل هو ظاهر الالغا كما يدل عليه جواز الصلاة على
موضع طاهر من بساط ونحوه في موضع اخر منه نجاسة سوا كان البساط يتحرك احد طرفيه بتحريك
الطرف الاخر او لا مع ان البساط شي واحد حسا وعرفا والله تعالى اعلم ثم ثبوت الباء في بمثله كما
في عبارة المص وقع في الذخيرة والتتمة وليس بواقع موقعه ولا حاجة اليه بمثله ايضا واذا اصاب
الارض نجاسة ففرشها بطين او جص وصلي عليه جاز وليس هذا كالثوب وهذه المسالة في
الذخيرة والتتمة ايضا ولا باس بحكاية نصها ليظهر المراد من قوله وليس هذا كالثوب قال فيها
وفي المنتقي عن ابي يوسف البول اذا كان في الارض فبني عليه او فرشه بطين او جص حتي وقع له
احكام النعل وقام عليه بحذاء البول وصلي اجزاه وانه لزق البول بباطن البنا وليس البنا في هذا كالثوب
انتهي يعني فانه يمنع اصابة البول باطنه الصلاة على ظاهره اذا كان ذا طاق واحد لنفوذه اليه
فاختصر المص اختصارا ابهم المراد من العلاوة المذكورة ولو فرشها بالتراب ولم يطين ان كان
التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رايحة النجاسة لا يجوز وان كان التراب كثيرا
لا يجد رايحة النجاسة منه لو استشمه يجوز ذكره في الفتاوي الخانية والوجه في كلا الطرفين واضح

غلط م

وغيرها م

الوجه م

اولى م

الصلاة على م

وهذا الحكم مقيد في الاعتبار على ما في الذخيرة والتتمة نقلا عن رواية عن ابي يوسف في الارض اذا
اصابتها النجاسة فالقي عليها التراب وصلى عليها فان كان ذلك الكبس للبقاء من غير ان ينقل اليه
غيره فلجائزته صلاته والا فلا ولو كان على اللبد نجاسة فقلبه وصلى على الوجه الثاني يجوز وقال ابو
يوسف لا يجوز وبه اخذ بعض المشايخ ولعل في الاقتصار على هذا اشارة الى الميل الى قوله لان بعض
المشايخ ايضا اخذ بقول محمد كما تقدم من البدايع وقد عرفت انه الاوجه ايضا ان شاء الله تعالى اللهم الا
ان يكون هذا الاقتصار من المص بسبب انه لم يطلع على من اخذ بقول محمد واما قول المص م وهذا كله
مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فمذكور في المحيط ولا يخفى ما فيه فانهما لم يجتمعا في هذه
المسائل على جواب واحد كما هو ظاهر مثل هذه العبارة عادة بل كل منهما مجيب بخلاف جواب صاحبه
فيهما في ذلك في طرفي نقيض وكانه اراد بهذا الاشارة الى انه ليس في هذه المسائل شي محفوظ
عن ابي حنيفة فهو من بابه ما فيه قول لابي يوسف على خلاف قول محمد ولا قول فيه لابي حنيفة ره
واعتمد في الارشاد الى هذا على حكاية الخلاف بينهما في هذه المسالة الاخيرة م ولو بسط المصلى
على شي نجس رطب او جلس على ارض رطبة نجسة او لفا الثوب في ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة
في ثوبه او مصلاه ينظر ان كان بحال لو عصر الثوب او المصلى يتقاطر منه شي تنجس والا فلا ش
المصلى بضم الميم وفتح اللام المشددة ما يصلى عليه وقد تقدمت هذه المسالة الاخيرة في اثناء ما
ذكره في فصل الاسار وذكر هنا الحكم فيها مقيدا بالاصح وذكرنا ان المسالة في الغنا وهي الحاشية الخلا
وما اشتبه المحقق رحمه الله تعالى فيها من البحث وما لنا في ذلك من التحقيق والمسالتان الاوليان
في معناها فقد كان للمص في غنى عن تكرارها ولعله انما ذكرها ليصلها بهذا الذي يليه وسنتكلم
على ما فيه اعني قوله م قال شمس الائمة الحلواني لو كان بحال لو وضع يده تبتل يصير نجسا فهذا
اقرب من الاول ش فان قيل على المص ان يقول لولا ان هذا موهم ان المذكور اولا لم ينقله شمس الائمة المشار
اليه لكنه قاله في صلاة المستغني وذكر هذا الثاني في صلاة الاصل كما افاده في الذخيرة تبعا لمن
ذكر هذه المسالة البهاورد وعنها صدر وثانيا المذكور في الذخيرة عنهما نصه وهو قريب من الاول
فان اليد انما تبتل بالوضع عليها اذا كان بحال لو عصر يسيل منه شي او يتقاطر انتهى فاذن القولان
متحدان في المعنى وليس الثاني باقرب من الاول ولا بقريب منه لكن الذي يظهر ان الثوب قد يكون بحال
اذا وضعت اليد عليه لا تبتل ولو عصر لسال منه او تقاطر لتشربه في باطنه بحيث لا يظهر الا بالعصر
ومفهوم مخالفة الثاني يفيد انه لا يتنجس ومنطوق الاول يفيد انه يتنجس فيختلفان ولا شك
ان الثاني اقرب الى الصواب من الاول فانه بعيد جدا ان لا يناط الحكم بنجاسة الثوب حتى يكون بحال
اذا وضعت اليد عليه تبتل وان كان بحيث لو عصر لسال منه شي او تقاطر ثم ان اريد بوضع اليد
عليها الوضع مع التحامل بها عليه اتحد القولان لان اليد اذا كانت تبتل بالوضع عليه مع التحامل
وهو بحيث اذا عصر سال منه شي واذا كانت لا تبتل بالوضع عليه مع التحامل وهو بحيث اذا عصر
لا يسيل منه شي لان وضع اليد على الثوب على هذا الوجه عصر له في المعنى بل بعض الثياب انما يعصر
بعضهم هكذا مخافة تمزقه والتحامل عليه ثم هذا كله على ما ذكروه واما على ما حققناه سالفا من
انه يتعين ان لا طهارة نجاسة الثوب المذكور بالعلم بانه قد تشرب القدر المانع منها فيتعين في حق
جواز الصلاة على المصلي وما معه تحريمها انه كان في موضع فعل الصلاة عليه من القيام والسجود
والقعود المقدار المانع تعين صحة الصلاة لم يجز سوا كانت اليد تبتل بالوضع عليه او لا وسوا
كان بحيث لو عصر سال منه شي وقطر اذا كان مما يتاتى فيه العصر او لا والا فالاجازته والله اعلم

واما

شرط ثالث

واما الشرط الثالث من الشروط الستة المذكورة اول الكتاب فهو ستر العورة ش في حالة القدرة
عليه والاجماع منعقد على افتراضه كما ذكره غير واحد ولا عبرة بمن عساه خالف بعد ذلك وقد
اسلفنا ايضا انه حكى الاجماع على وجوب سترها خارج الصلاة بحضرة الناس الا في مواضع اشرنا
اليها وان ذلك واجب في حالة الخلوة ايضا على الاصح اذا لم يكن الانكشاف لغرض صحيح ثم العورة في
اصل اللغة تنبئ عن الخلل والعيب ومن ثمة سميت العين المختلة عورا والكلمة القبيحة
عورا وفي الشرع قيل ما يجب ستره من البدن انتهى ولا يخفى ان هذا تعريف الشي بحكمه وهو انما
يفيد من عرف ثبوت هذا الحكم لمحل هو معلوم انه من البدن ولم يعرف كونه يسمى بالعورة واما
من لم يعرف المحل الذي تعلق به هذا الحكم على التعيين وانما علم ان من البدن ما يجب ستره وان
ذلك يسمى عورة فلا يفيده والاظهر تعريف العورة بتعداد المحال التي يطلق عليها كما مشى عليه المص
العضير وتابعهم المص على ذلك ثم ان كان بعض المحال في حق بعض الاصناف عورة وفي حق صنف
اخر ليس بعورة وقع ذكر عد ما يسمى عورة من كل صنف على حدة كما اشار اليها المص بقوله م والعورة
من الرجل ما تحت السرة الى ركبته والركبة ايضا ش لا السرة على ما هو الصحيح عندنا وهو قول عند
المالكية ووجه عند الشافعية وعن ابي حنيفة ان السرة ايضا من العورة وهو قول زفر وهو قول
اخر عند المالكية ووجه اخر عند الشافعية وهو المشهور عند المالكية على ما في المعتمد لصاحب
الارشاد منهم وذكر الباجي انه اليه ذهب جمهور اصحابهم واصح الاوجه عند الشافعية ورواية
عن احمد ان الركبة والسرة ليستا من العورة وانما العورة ما بينهما وفي رواية اخرى عن مالك
واحمد انها القبل والدبر لا غير والحجة للقول الاول ما روى الحاكم في المستدرك من غير تعقبه عن
عبد الله بن جعفر بن ابي طالب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين السرة والركبة
عورة وما روى الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في حديث طويل ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انما تحت السرة الى الركبة من العورة وما قيل ان في سنده اسوار بن داود لينه
العقيلي فهو غير ضائر مع توثيق ابن معين وابن حبان له وقول احمد شيخ بصري لا باس به كما
ذكره صاحب التنقيح وكذا قول شيخنا الحافظ في التقريب صدوق له اوهام لكن انما يتم امر هذا
القول باندفاع امور لانه يرد عليه الامر الاول لما في صحيح البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة
وانا رديف ابي طلحة فاجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر ثم حسر الازار عن فخذه حتى
اني لانظر الى بياض فخذه انتهى وقد احتج بهذا من قال ان الفخذ ليس بعورة والجواب ان هذه الرواية
معارضة برواية صحيح مسلم فانحسر فان هذه تفيد ان انكشافه كان بغير اختيار اما لضرورة
الاغارة والاجراء او لعروض ريح شديدة ثم ليس فيها انه استدام بقاء الانكشاف مع العلم به ولكن
الستر وليس في هذا ايضا نقص عليه ولا يمتنع مثله فانه لم يحمل رواية البخاري على هذه الرواية
فتبين ضعف هذه الرواية عليها بما قدمناه ومما ثبت بالاسانيد الصحاح كما قاله البيهقي عن ابن عباس
وجرهد ومحمد بن جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الفخذ عورة فان هذا القول محكم في افادة
ان الفخذ عورة مطلقا على ان انكشاف فخذه صلى الله عليه وسلم واقعة حال فلو سلمنا انه كشفه قصدا
فيجوز ان يكون لضرورة وظن انه انسا لم يكن بحيث يقع بصره عليه حال التشبث والظاهر انه انما
وقع بصره عليه فجاءة الا انه تعمده اذ ليس في الحديث التصريح بذلك ثم بعد هذا كله لو قامت ركنه و
المعارضة بينهما فالمحرم راجح على المبيح ولا سيما اذا كان المحرم قولا مطلقا والمبيح فعلا في

حقه خاصة علي ما هو المختار كما عرف في اصول الفقه الامر الثاني انه لا يلزم من حديث عبد الله بن
جعفر وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كون الركبة من العورة لانه كما قيل كلمة ما بين لا تتناول
الحدين لا سيما وقد ظهر خروج السرة فكذا الركبة والغاية لا تدخل تحت المغيا وخصوصا عند زفر
ولا جرم ان هذا الايراد عليه الزم ثم هذا وجه القول بان العورة ما بين السرة والركبة لا هما او
الجواب منع طرد القضية المذكورة في كل موضع بل تتبع الحاجة الي الوجه الموجب لعدم طردها
فيما لم يطرد فيه وهو هنا بالنسبة الي الركبة علي قول علمائنا الثلاثة ورود ما اخرج الدارقطني
عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركبة من العورة لكنه معلول بانه من
رواية النضر بن منصور عن ابي الجنوب عقبة بن علقمة اليشكري وقد قدمنا في شرح قول المص
وان يتولى امر الوضوء بنفسه تضعيفهما ولعل الوجه في ذلك ان الركبة وقعت غاية للعورة
بدخول الي عليها وقد عرفت ان الغاية تارة تدخل وتارة تخرج والركبة ايضا عبارة عن ملتقى
عظم الساق والفخذ والتمييز بينهما متعذر فاجتمع المحرم والمبيح فغلب المحرم علي المبيح
احتياطا وهذا انما يشهد بان الحديث المذكور مع ما جاد فيه الراوي الضعيف لجريانه علي سنن
القواعد الشرعية المستفادة من النصوص الثابتة بالطرق الصحيحة فينتهض دليلا علي ثبوت
هذا المطلوب والوجه الموجب لعدم طرد القضية المذكورة في السرة علي قول زفر الموافق
للرواية المذكورة عن ابي حنيفة في انها عورة ما اخرج ابن ابي شيبة والبيهقي عن ابن جريج
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السرة عورة الامر الثالث ينبغي ان يترجح القول بكونه
السرة عورة بعين ما تقدم في كون الركبة عورة فانه قد تعارض في السرة المحرم والمبيح ايضا ولا
يضر علي اصولنا كون المحرم المذكور مرسلا معضلا فانه غير قادح في الاحتجاج بعد ثقة المر
وامامته وابن جريج لمن الاعلام الثقات مجمع علي ثقته كما ذكره الحافظ الذهبي في الميزان
فيترجح المحرم علي المبيح ولا محيص عن هذا الان ثم منع مساواة هذا المحرم للمبيح في الثبوت
كما هو الظاهر لا ينعدم ركن المعارضة حقيقة حينئذ حتى يتخلص منها بالترجيح المذكور ثم
مما يؤيد كونها ليست بعورة ما اخرج احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والبيهقي في سننه
عن عمير بن اسحق قال كنت امشي مع الحسن بن علي في بعض طرق المدينة فلقينا ابو هريرة
فقال للحسن اكشف لي عن بطنك جعلت فداك حتى اقبل حيث رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبله قال فكشف عن بطنه فقبل سرته والله اعلم م لكن من غيره لا من نفسه هو المختار
ش اي لكن العورة المذكورة انما هي عورة بالنسبة الي غير صاحبها لا بالنسبة اليه كما نص عليه
في الواقعات وغيرها وذكر المص وغيره انه المختار وسنذكر وجهه م وروي ابن شجاع عن ابي
حنيفة وابي يوسف نصا صريحا اذا كان محلول الجيب فنظر الي عورته لا تفسد صلاته ش كذا
في الذخيرة ووقع في بعض نسخ الكتاب ايضا مكان نصا وهو تحريف له وفي بعضها زيادة
صريحا بعد نصا ولفظ التتمة في هذه المسألة اذا صلي في ثوب واحد محلول الجيب اشار في
نوادر ابن شجاع الي انه يجوز وسوى بين كث اللحية وخفيف اللحية فانه ذكر عن ابي حنيفة وابي
يوسف انه لو نظر الي عورته لا تفسد صلاته وهو الصحيح انتهى وذكر الشيخ رضي الدين في
المحيط انه روي عن محمد وانه الاصح وقد تظافرت الروايات عن علمائنا الثلاثة بان ستر عورته
من نفسه غير مفروض م وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه شرطا ش منهم الامام
الفرغاني صاحب الحاوي القدسي حيث قال عليه والقميص اذا كان مفتوح الجيب بحيث لو نظر الي

الركبة م

بالخبر م

عورة

عورة نفسه من زيقه لم تجز انتهى وهو موافق لما ذكر ابن شجاع في نوادره وهشام عن محمد في
فيمن صلي وهو محلول الجيب ليس عليه الا قميص واحد فركع فانفتح جيبه حتى لو نظر الي عورة
نفسه تفسد صلاته فاسدة زاد هشام وان لم ينظر فان كان كث اللحية بحيث لم ير عورته جازت
قالوا ان كان كث اللحية يجوز ش اي حتى قال هؤلاء البعض فيمن صلي في قميص واحد محلول
الجيب ان كان كث اللحية بحيث تحيل بين نظره وبين عورته اذا قصدها بالرؤية من
غير ان يزيل لحيته من البين تجوز صلاته لاستتارها عنه وممن حكى هذا الفرع من غير
تعقب له صاحب الملتقط فيه م وان كان خفيف اللحية حتى لو نظر راي عورته فصلاته
فاسدة ش لفقد شرط صحتها وهو سترها عنه مع الامكان كما هو الغرض م وبه يفتي بعض
المشايخ ش اي بهذا التفصيل بناء علي ان سترها من نفسه شرط ايضا وقد وجدنا الصورة
الاولى دون الثانية في الذخيرة وقال بعضهم لا تجوز صلاته ولا تنفعه لحيته ذكر الزندويستي
هذا القول في نظمه وعامة اصحابنا جعلوا الشرط سترا لعورة من غيره لا من نفسه لانه
العورة لا تكون عورة في حق صاحبها وانما تكون عورة في حق غيره الا ترى انه يحل لصاحبها
مسها والنظر اليها وقد قدمنا من المحيط انه الاصح ولقائل ان يقول في هذا الاستيضاح فيه
فان هذا المعنى قد يوجد في حق غير صاحبها مع اشتراط سترها عنه كما في الغير لصحة
صلاة صاحبها كاحد الزوجين بالنسبة الي الاخر فان كلا منهما يحل له مس عورة صاحبه والنظر
اليها مع انه يشترط سترها عن صاحبه في صحة صلاة نفسه وان لم يكن في ذلك المكان احد
سواهما ثم المراد بالجيب هنا المنفذ الذي يدخل فيه الراس كما تشير اليه المسالة م ولو صلي عريانا
في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر وهو قادر علي اللبس لا تجوز صلاته بالاجماع ش وممن حكاه الحافظ
ابن عبد البر فقال واجمعوا علي فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر علي الاستتار به وصلي
عريانا انتهى ووجهه ظاهر مما قدمناه من ان الستر مشتمل علي حق الله تعالى وحق
العباد وان كان في هذه الحالة مراعى في الجملة بسبب استتاره عنهم فحق الله تعالى ليس
كذلك فان قيل الستر لا يحجب عن الله لانه سبحانه وتعالى يري المستور كما يري المكشوف اجيب بانه
يري المكشوف تاركا للادب والمستور متأدبا يعني وهذا الادب واجب مراعاته عند القدرة
عليه م وبدن المراة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها ش وبه قال مالك والشافعي واحمد
في رواية لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال المفسرون هو الوجه والكفان
وقد رواه البيهقي عن ابن عباس وعائشة موقوفا عليهما ورواه اسماعيل القاضي من حديث
ابن عباس مرفوعا بسند جيد فيقدم علي ما اخرج الطبري باسناد قوي عن ابن مسعود قال
هي الثياب وفي سنن ابي داود عن خالد بن دريك عن عائشة ان اسماء بنت ابي بكر رضي الله
عنهم دخلت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال يا اسماء ان المراة اذا بلغت المحيض لا يصلح ان يري منها الا هذا وهذا واشار
الي وجهه وكفيه قال ابو داود هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة انتهى وهو غير
ضائر عند المحققين فان خالدا المذكور ثقة من الطبقة الوسطى من التابعين كما ذكره شيخنا
الحافظ وارسال الثقة مقبول كما هو المذهب الصحيح ش وهل ظاهر الكف ليس بعورة
كباطنه ففيه مختلفات قاضيخان وغيرها ظاهر الكف وباطنه ليسا عورتين الي الرسغ
وفي ظاهر الرواية ظاهره عورة وباطنه ليس بعورة وظاهر الخلاصة علي هذا المعزو الي ظاهر

لو نظر الي الانف فسدت صلاته م

ابو عمر م

وحاله م

خالد بن دريك بالتصغير الشامي ثقة يرسل
عن ابن محيريز وارسل عن عائشة
٤ وعنه ايوب وابو عوف
والاوزاعي وحفص بن ...
له اصحاب السنن الاربعة ذكره
ابن حجر في كتبه والذهبي في الكاشف ٥

الرواية ومحيط رضي الدين وشرح الجامع الصغير لقاضي خان على الاول ولعل الكف عند صاحب هذا
القول متجوز به عن اليد من باب اطلاق الجزء وارادة الكل ومن ثمة وقع في المحيط التعبير باليد
دون الكف كما ستقف عليه والا فالمتبادر من اطلاق استثناء الكف عدم دخول ظاهره في الاستثناء
ثم ليشهد لكونه غير عورة ظاهرا او باطنا ما اخرج ابو داود في المراسيل عن قتادة مرفوعا
ان المراة اذا حاضت لم يصلح ان يرى منها الا وجهها ويداها الى المفصل ولا يضر كونه مرسلا
معضلا لمثل ما تقدم من تقريبه وايضا الظاهر ان اخراج الكف عن كونه عورة معلول بالابتلاء
بالابداء بسبب انه كونه عورة مع هذا الابتلاء موجب للحرج وهو مدفوع بالنص وهذا الابتلاء
كما هو متحقق في باطن الكف متحقق في ظاهره ثم قول المص كلها في بعض نسخ القدوري
تاكيد لبدن وانث الضمير بناء على اكتساب المضاف من المضاف اليه التانيث لكونه مؤنثا
وفي القدم من اختلاف المشايخ ثم الى المعتمد وغيره واختلاف الرواية عن ابي حنيفة على ما
ذكره الكرخي ومشى عليه صاحب الخلاصة وغيره ونص في الهداية وشرح الجامع الصغير
لقاضي خان على انها الاصح واما انه في المحيط ايض فقد عرفت انه يريد المحيط البرهاني
لم اقف عليه وراجعت محيط الشيخ رضي الدين فرايته مشى على هذا ايض فقال وعورة الحرة
جميع اعضائها الا الوجه واليدين الى الرسغين والقدمين الى الكعبين هـ وفي الخانية
الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع ثم الصلاة هذا لفظها وهو ظاهر في كون القدم عورة
كما هو الرواية الاخرى عن ابي حنيفة وهذا مختار الاسبيجابي والمرغيناني ونص ابو نصر
الاقطع على انه الصحيح وبه قال مالك والشافعي واحمد وتشهد لهذا القول ظاهر الاية
الشريفة على ما تقدم من تفسيرها عن عائشة موقوفا ومرفوعا فان قلت الاستثناء المذكور
مما يعلل ويخرج به غيرها ونع العض بحد به مما هو في معناه والمعنى المعقول في ذلك فيما
يظهر كما تقدم هو الابتلاء في الابداء اللازم منه الحرج على تقدير كونها عورة وهذا متحقق في
القدم ان لم يكن بطريق الاولوية فبطريق المساواة فينبغي ان يخرج عن كونها عورة قلت
الامر على ما ذكرت لكن بشرط ان لا يوجد في المخرج بطريق التعليل نص يفيد خلافه وهذا الشرط
مفقود هنا فانه وجد النص في غير هذه المسالة بخلافه وهو ظاهر ما عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء فقالت ام سلمة رضي الله عنها
كيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا قالت اذا ينكشف اقدامهن قال يرخين
ذراعا ولا يزدن عليه رواه الترمذي وقال الحديث حسن صحيح وما عن ام سلمة انها سألت
النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي المراة في درع وخمار وليس عليها ازار فقال اذا كان الدرع سابغا
يغطي ظهور قدميها رواه ابو داود والحاكم ولا جرم ان يترجح هذا على القول بان القدم ليست
بعورة مطلقا لا في الصلاة ولا خارجها على ما في الاختيار الصحيح انها ليست بعورة في
الصلاة وعورة خارج الصلاة هـ وذراعيها كبطنها في ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة وابي
يوسف ذراعيها ليستا بعورة ثم والجملة في الخانية كما هو ظاهر سياق المص الا انه يفيد به
وقوع التصحيح فيها على ان ذراعيها عورة كبطنها وليس في الخانية ذكر التصحيح في هذه المسالة
وقد مشى على ان الذراع ليست بعورة كما هو غير ظاهر الرواية صاحب الاختيار وصاحب الحاوي
هـ والاول هو الصحيح ثم اي وكون ذراعيها عورة كما هو ظاهر الرواية هو الصحيح وفي نسخة
الاصح وهو الموافق للمبسوط والفتاوى الظهيرية وهو الاوجه لما قدمناه آنفا هـ اما الشعر

المسترسل

المسترسل ثم بكسر السين اي النازل المتدلي من راس الحرة هـ فقال الفقيه ابو الليث ان انكشف
ربع المسترسل فسدت صلاتها كذا في الفتاوى ثم فهو اذن عورة وفي شرح الجامع الصغير
لفخر الاسلام وقد جمع في الاصل فيه موضع بين الراس والشعر والمراد من الراس ما عليه
من الشعر فثبت ان الشعر الآخر عورة وهو احوط واصح عندنا واما غسله في الجنابة فهو
موضوع وهو الصحيح كذا اختاره الشيخ الامام ابو محمد بن الفضل البخاري رحمه الله لانه
شعر الرجال فانه يجب غسله بالاجماع لانه لا ضرورة فيه وفي شعر النساء حرج انتهى
وكذا جزم بهذا كله رضي الدين في المحيط واقتصر في الخلاصة على انه الاصح وفي الهداية
على انه الصحيح وفي الكافي على انه الاحوط والامر فيه ذلك قريب غير انهم لم يذكروا
في توجيه هذا الترجيح سوى ما ذكره في المحيط بقوله لانه لو لم يكن عورة يجوز للاجنبي
النظر الى طرف صدغ الاجنبية وطرف ناصيتها وهذا امر يؤدي الى الفتنة انتهى
وتعقبه شيخنا المحقق رحمه الله بانه لا ملازمة بين كونه ليس بعورة وجواز النظر اليه
فحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة ولذا حرم النظر الى وجهها
ووجه الامرد اذا شك في الشهوة ولا عورة انتهى يعني في غير حالة الضرورة كما عرف
في الكراهية وهو حسن واذا لم يتم هذا فيمكن ان يقال لانه لما كان من راسها نظر الى اصوله
وليس منه نظر الى اطرافه والموضع موضع تجاذب ولم يكن في ابدائه ضرورة ولا في
ستره حرج رجح فيه جانب اصوله وحكم له بحكمها تغليبا لجانب التحريم كما هو الشان
في اجتماع المحرم والمبيح عند عدم الضرورة والله سبحانه اعلم هـ وفي الخانية المعتبر
في فساد الصلاة انكشاف ما فوق الاذنين ثم هو الصحيح هذا لفظها وهو كما ترى اشارة
الى ان المسترسل ليس بعورة كما هو احدى الروايتين قال الصدر وهو رواية المنتقى حتى
قال فيه لو انكشف شيء من شعر المراة اسفل من الاذنين جازت صلاتها وان كان اكثر من
الثلث لانه لا يوازي الراس فلا يكون حكمه حكم الراس لكن مع هذا يحرم النظر اليه
بشهوة لانه فتنة كالنظر الى وجه المراة الشابة بل لهذا المعنى مشايخنا رحمهم الله
تمنع المراة الشابة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا ولا خفاء في ان ما ذكرناه من
التوجيه لكونه عورة اوجه من هذا التوجيه لكونه غير عورة والله اعلم هـ وكذلك ربع
الاذنان ثم من الحرة عورة ايض ثم كل واحد منها عضو مستقل هـ حتى لو انكشف
ربع منه منع جواز الصلاة قال هو الصحيح ثم كذا في غير ما نسخة ومثله في العادة الغالبة
يكون احترازا عن قول يخالفه المذكور ومعلوم ان القول الذي يخالفه القول بان كلا منهما
ليس عضوا على حدة ولم اقف على ذكره منقولا عن احد ولعله لدفع ان يتوهم ان كلا منهما
مع الراس عضو واحد لانهما من الراس حقيقة وحكما في بعض الاحكام واما انه لدفع
توهم انهما عضو واحد فبعيد ثم لا ادري من قائل ثم ليس لقولهم كذلك الاذنان الخ
في بعض النسخ ذكر هـ اما الخصيتان فمع الذكر قال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا
على حدة وهو الصحيح ثم كما نص عليه صاحب الهداية وقاضي خان وصاحب الكافي وغيرهم
لان كلا منهما يعتبر عضوا على حدة في الدية وكذا هنا للاحتياط وقال بعضهم الذكر مع
الخصيتين عضو واحد لانهما تبعان له ونفع الجميع واحد وهو الاوجه وعبر قاضي خان في
فتاواه عن هذا القول برواية فعلى القول الاول يمنع صحة الصلاة انكشاف ربع واحد منهما

ايا ما كان وعلى القول الثاني انما يمنع انكشاف ربع الجميع م وكذا اختلفوا في الركبة
مع الفخذ قال بعضهم الركبة مع الفخذ عضو واحد وهو الصحيح ش وفي التجنيس الاصح
وفي الخلاصة المختار لان الركبة ملتقى عظمي الساق والفخذ فليست بعضو مستقل في
الحقيقة وانما جعلت عورة تبعا للفخذ احتياطا كما تقدم م وقال بعضهم كل من الركبة و
الفخذ عضو مستقل على حدة وعبر قاضي خان عن هذا القول بقيل وهو رواية م ولو
صلى وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جاز ش تفريعا على الصحيح لانهما لا يبلغان مقدار
ربع احد الفخذين مع احدهما واما اذا فرعنا على ان الركبة عضو مستقل فلا تقول
بعدم جواز الصلاة واضح جدا لانه اذا كانت الصلاة لا تجوز مع كشف احدى ركبتيه فما
الظن بها اي الصلاة اذا كانتا جميعا مكشوفتين ثم كان الوجه الظاهر ان يقول المصنف
والفخذ مغطاة فان الفخذ مؤنث كما قدمنا مع بيان ما في لفظه من اللغات في شرح
قول المصنف ومن استيقظ فوجد على فراشه او فخذه بللا المسالة وكانه ذكره على تاويل
العضو م امراة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد وان كان اقل من ذلك لا تعيد وقال
ابو يوسف انكشاف ما دون النصف لا يمنع وعنه في النصف روايتان ش اعلم ان قليل الانكشاف
معفو عنه للضرورة فان الثياب لا تكاد تخلو من قليل الخرق ولا سيما ثياب الفقراء
والكثير مفسد لعدم الضرورة فان الغالب عدم وجوده في الثياب غير انهم اختلفوا في
حد الكثير والقليل فقال ابو يوسف ما نقص عن نصف العضو قليل وما زاد على نصف
العضو كثير واختلفت الرواية عنه في النصف فجعله في حكم القليل في الجامع الصغير وفي
حكم الكثير في الاصل وقال ابو حنيفة ومحمد ما دون ربع العضو قليل فصاعدا كثير
وجه قول ابي يوسف ان الشيء انما يوصف بالقلة اذا كان ما يقابله اكثر منه ولا شك ان ما دون
النصف قليل بالنسبة الى الكل وما زاد على النصف كثير بالنسبة الى الباقي واما النصف
فباعتبار انه خارج عن حد القلة يمنع وباعتبار انه غير داخل في حد الكثرة لا يمنع
ولهما ان للربع حكم الكل في كثير من المواضع فانكشافه يكون كانكشاف الكل بخلاف ما
دونه فيلحق بالعدم ثم هنا تتمات تشتمل على تنبيهات مهمات رأينا ان نلحقها
بها على جاري العادات التتميم الاول قال قولته هذه المسالة من مسائل
الجامع الصغير والمذكور فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في المراة تصلي وربع
ساقها مكشوف او ثلثها انها تعيد فان المصنف لم يذكر او ثلثها اي ثلث الساق لانه
مؤنث وسماه من الانسان ما بين الركبة والقدم قلت لان هذا اللفظ لم يوجد في جميع
النسخ بل ذكر في الكافي انه لم يذكر في اكثرها فحمل على تقدير ثبوته كما في بعض النسخ انما حذفه
المصنف للعلم بثبوت الحكم المذكور للربع له بطريق اولى فان قلت فعلى هذا فما
بال محمد ذكره قلت قد ذكر فيه وجوه احسنها وجهان احدهما ان ابا حنيفة
سئل عن هذه المسالة على هذا الوجه فاوردها محمد في الكتاب كذلك وثانيهما ان ذكر
الثلث من باب التنصيص على ما ثبت بطريق الدلالة ومثله ثابت في فصيح الكلام
وناهيك بقوله تعالى فذلك يومئذ يوم عسير على الكافرين غير يسير التتميم
الثاني قال فخر الاسلام البزدوي وصاحب الهداية ومن وافقهما دلت هذه المسالة
على ان القدم ليست بعورة لانه جوز الصلاة مع كشف ما دون ربع الساق والقدم مكشوفة

لامحالة

لامحالة قال العبد الضعيف عفا الله تعالى عنه ولا يخفى ما في هذه الدلالة فانه لا يلزم ان يكون
مع انكشاف ما دون الربع من الساق كون القدم مكشوفة فانه يتصور ان يكون
القدم مستورة بالخف او غيره وانكشاف ما دون ربع الساق انما هو من طرف
الساق الاعلى لقصر الخف عن استيعابها بالستر او في وسطها او طرفها الاعلى
لخرق في الازار او السراويل ونحو ذلك فنفي العورة عن القدم بهذا الذي ذكروه نفي
باحتمال غير ظاهر التتميم الثالث في الخلاصة وفي المراة الكعب ينبغي ان يكون
حكمه حكم الركبة انتهى وقد عرفت ان الصحيح انها ليست بعضو مستقل بل هي
مع الفخذ عضو واحد فكذا هنا الصحيح الكعب ليس بعضو مستقل بل هو مع الساق
عضو واحد فعلى هذا انما يمنع ربع الساق مع ربع الكعب او مقدار ربعهما و
التتميم الرابع هل الضابط المذكور هنا للانكشاف القليل والكثير جار في العورة
الغليظة وهي القبل والدبر كما هو جار في الخفيفة وهي ما سواهما لم يقع التعرض
له في ظاهر الرواية وذكر الكرخي انه خاص بالخفيفة واما الغليظة فالقليل منها
قدر الدرهم فما دونه والكثير ما زاد على قدر الدرهم قياسا على النجاسة تغليظا
لامر العورة الغليظة وغلطوه بان هذا تغليظ يؤدي الى التخفيف او الاسقاط
لان من الغليظة ما ليس باكثر من قدر الدرهم فيؤدي الى انكشافه جميعه لا يمنع
بل الضابط المذكور جار في الغليظة كما في الخفيفة وممن نص على انه الاصح فيها صاحب
الخلاصة وقد اجيب عنه قد قيل بان الغليظة القبل والدبر مع ما حولهما فيجوز كونه
اكثر من ذلك فلا يرد عليه ما قالوه ويدفعه ما تقدم من ان الصحيح ان كلا من الذكر
والخصيتين عضو مستقل وكذا الصحيح ان كلا من الاليتين والدبر عضو مستقل ولا يتم
ذلك الاعتبار وعلى انه محمدا ذكر في الزيادات ما يفيد استواء الخفيفة والغليظة في الضابط
المذكور كما نقله غير واحد وسيذكره المصنف ايضا والله سبحانه اعلم م والحكم في الشعر والظهر
والبطن والفخذ كالحكم في الساق ش يعني اذا انكشف احد هذه الاشياء من هي كلها منه
عورة مقدار الربع واحد منها كان ذلك مانعا من صحة الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف فان عنده المنع منوط ببلوغ النصف من احدها في رواية وبالزيادة
عليه في اخرى كما تقدم في الساق م واما القبل والدبر على هذا الاختلاف ش يعني اذا
انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف مذكور في الزيادات نص
والظاهر انه انما افصح بهذا لنفي ما ذهب اليه الكرخي من ان المانع منهما ما زاد
على قدر الدرهم كما تقدم م اما ثدي المراة ان كانت مراهقة فهي تبع للصدر وان
كانت كبيرة فالثدي اصل بنفسه ش المذكور في عامة الكتب مكان قوله مراهقة لفظ
ناهدة اي وان كانت الثدي ناهدة من الصدر غير مسترخية فهي تبع الصدر تعد معه
عضوا واحدا وان كانت الثدي كبيرة بان انكسرت واسترخت فهي عضو على حدة
يكون انكشاف الربع منها على خصوصها مانعا من صحة الصلاة عندهما والثدي
تذكر وتؤنث والتذكير اشهر ولم يذكر في المغرب سوى التذكير وعبارة المشايخ
على التانيث وكانه هنا مع ما وقع في بعض المواضع من التعبير عن الثدي الكبير
المنسد بلفظ كبيرة هو السبب في وهم المتم حتى وضع مراهقة موضع ناهدة او كان

ذكر من بنا على ان المراهقة لا تكون ذات ثدي كبير منكسر في الغالب م وفي شرح شمس الائمة اذا كان الثوب رقيقا يصف ما تحته لا يحصل به ستر العورة ش لعدم مواراة العورة به ويشهد له حديث عايشة السالف وتصف ما تحته اي ترى ما تحته وفي بعض النسخ يظهر ما تحته م ومن صلى في قميص ليس عليه غيره فلو نظر انسان من تحته رأى عورته فهذا ليس بشي ش ذكره في الذخيرة والتتمة وغيرهما وهو يفيد ان الستر من اسفله لا يلزم بل انما يلزم من جوانبه واعلاه كما هو الاصح عند الشافعية ولا باس فانه الستر المعهود المتوارث للناس م وذكر في الزيادات انه لو ان امراة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد فلبست ثوبا خلقا فانكشف من شعرها شي ومن فخذها شي ومن ساقها شي لو جمع ذلك يبلغ ربع الساق فلا تجوز صلاتها ش ولم اقف على هذه المسالة هكذا معزوة الى الزيادات الا هنا والذي في البدايع وذكر محمد في الزيادات ما يدل على ان حكم الغليظة والخفيفة واحد فانه قال امراة صلت فانكشف شي من شعرها وشي من ظهرها وشي من فرجها وشي من فخذها انه اذا كان بحال لو جمع بلغ الربع منع اداء الصلاة وان لم يبلغ لا يمنع فقد جمع بين العورة الغليظة والخفيفة واعتبر فيهما الربع فثبت ان حكمهما لا يختلف وان الخلاف فيهما واحد وفي شرح الزاهدي والتقدير بالدرهم ليس بصواب بدليل ما ذكر محمد في الزيادات انها اذا صلت وانكشف شي من شعرها وشي من ظهرها وشي من فرجها ان كان بحال لو جمع بلغ الربع منع والا فلا انتهى وهذا كما تقدم الوعد به ثم قال الزاهدي ولم يذكر انه بلغ ربع اصغرها ام اكبرها وذكر في الباب الاخير من الزيادات انه يعتبر ربع واحد منها فقال لو صلت وهي تقدر على الثياب وينكشف شي من شعرها ومن فخذها ومن ساقها ومن فرجها وهو اذا جمع بلغ ربع فخذها او شعرها او ساقها او عورتها فسدت والا فلا انتهى وقال في القنية وهذا نص على امرين الناس عنهما غافلون احدهما انه يعتبر الجمع بالاجزاء كالاسداس والاسباع بالقدر والثاني ان المكشوف من الكل لو كان قدر ربع اصغرها يمنع الجواز حتى لو انكشف من الاذن سبعها ومن الساق سبعها يمنع لان المكشوف قدر ربع الاذن قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له وقد نص على هذا الامر الثاني نقلا من الزيادات الشيخ رضي الدين في المحيط وقد ظهر من هذه الجملة انه سقط من قلم المصنف ذكر الفرج او العورة ثم تصحيحه بعد ذلك بفرض ان الساق كانت اصغر الاشيا المذكورة وكذا ما في غاية البيان وذكر في شرح الزيادات لو كان سدس عورتها مكشوفا وسدس ساقها وسدس فخذها وذلك يبلغ ربع الساق لا تجزيها صلاتها انتهى ينبغي ان يكون محمولا على ان الساق كانت اصغر الاشيا المذكورة ليتطابق كلامهم والخلق منها الثياب بفتح اللام هو البالي منها م اما العورة من الامة ما هي عورة من الرجل ش بالطريق الاولى لانها محل الشهوة دونه م وبطنها وظهرها بطنها عورة ش لان كلا منها موضع مشتهى وما عدا هذه الجملة منها ليس بعورة سواء كان راسا او كتفا او ساقا وهذا لان المسقط لحكم العورة حتى يتبعضه

العورة

العورة في السقوط الحرج اللازم من اعطاء بدنها كله حكم العورة مع الحاجة الى خروجها فيما بين الرجال ومباشرتها الاعمال الموجبة للمخالطة لهم فيسقط ما يوقع في الحرج ايجاب ستره وهو ما سوى البطن والظهر الى الركبة بخلاف البطن والظهر الى الركبة لان تلك المزاولة لا يستلزم كشفهما عادة ليسقطا بها وقد اخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن عمر رضي الله تعالى عنه انه ضرب امراة متقنعة وقال اكشفي راسك لا تتشبهي بالحرائر واخرج ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن انس رأى عمر امراة عليها جلباب فقال عتقت قالت لا قال ضعيه عن راسك انما الجلباب على الحرائر فتلكأت فقام اليها بالدرة فضرب راسها حتى القته ثم في توضيح المالكية فان قيل لم منع عمر الاماء من التشبه بالحراير فجوابه انا السفهاء جرت عادتهم بالتعرض للاماء فخشي عمر ان يلتبس الامر فتتعرض السفهاء للحراير فتكون الفتنة اشد وهو معنى قوله عز وجل ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين اي يتميزن بعلامتهن عن غيرهن م والمدبرة والمكاتبة وام الولد بمنزلة الامة ش القنة في هذا الحكم وما ذكرنا عن عمر رضي الله عنه يشهد بذلك فانهن لسن بحراير فان الامة خلاف الحرة كما ذكره الجوهري والمستسعاة مثل الامة في هذا الحكم ايضا عند ابي حنيفة خلافا لهما واما المستسعاة المرهونة اذا اعتقها الراهن وهو معسر فهي حرة بالاتفاق م وان انكشف عضو فستره من غير لبث لا يضره ش خلافا لزفر فلنا في ذلك حرج لعسر الاحتراز عنه وكان ساقط الاعتبار بالنص النافي للحرج وهذا اذا كان الانكشاف لغير تعمد اليه كما هو ظاهر العبارة والدليل اما لو تعمد ذلك من غير عذر فسدت صلاته بلا خلاف كما ذكر عن قريب م وان ادى معه ركنا تفسد ش اي وان ادى مع انكشاف العضو الذي هو عورة ركنا من اركان الصلاة تفسد صلاته بلا خلاف لان المؤدى يكون فاسدا فيمتنع البنا عليه م وان لم يؤد ولكن مكث مقدار ما يؤدى فيه ركنا بسنة فلم يستر فسدت عند ابي يوسف خلافا لمحمد ش والوجه من الطرفين في هذه المسالة مثل ما هو الوجه منهما في مسالة ما اذا افتتح في مكان طاهر ونقل قدميه على نجس نحو ما تقدم في شرحها وتقييد المصنف كون الركن المقدر اداؤه في زمان المكث متلبسا بالمانع المذكور بما له من السنة اي بما هو مشروع فيه من الكمال السني كالتسبيحات في الركوع والسجود مثلا تقييد غريب ووجهه قريب ولم اقف على تقييد الركن المذكور بكونه قصيرا او طويلا م وكذا اذا وقع المصلي في الزحمة في صف النساء او وقع امام الامام او رفع نجاسة ثم القي فعلى هذا الخلاف ش يعني ان عند ابي يوسف ان مكث في صف النساء او امام الامام اي قدامه او بيده النجاسة المانعة من صحة الصلاة مقدار اداء ركن فسدت والا فلا وعند محمد ان ادى ركنا مع هذه العوارض فسدت والا فلا والوجه من الطرفين فيها نحو ما تقدم ثم حكاية الخلاف بينهما كما في الكتاب يوافق لمنظومة الامام نجم الدين النسفي والمجمع وافصح قاضي خان في الفتاوى بتقرير محل الخلاف في هذه المسايل وانه قد قيل ان ابا حنيفة مع محمد ومشى عليه ايضا رضي الدين في المحيط وقد رأيت ان اذكر ذلك كله تحقيقا للمرام ووفاء بما تقدم في شرح مسالة ما اذا افتتح في مكان طاهر ثم نقل قدميه

لا يلزم الستر من اسفل

الخمار

الجلباب ثوب اوسع من الخمار دون الرداء مصباح منير م

على مكان نجس من الوعد بذكرها الا ان ذلك جار فيها ايضا لكونها من اخوات
هذه المسائل ففي الغنا وفي الخانية اذا سبقه الحدث في الصلاة فمكث ساعة ولم يتوضأ
فسدت صلاته وهذه جملة مسائل احدها هذه ومنها اذا اصاب الثوب او البدن كله نجاسة
اكثر من قدر الدرهم من غير حدثه ومنها اذا طرح المقتدي في الزحمة امام الامام
او في صف النسا او في مكان نجس او حولوه عن القبلة او طرحوا ازاره او سقط
عن المصلي ثوبه او انكشفت عورته ففيها اذا تعمد ذلك فسدت صلاته قل ذلك او
كثر وان لم يتعمد فان سجد مع ذلك او ركع فسدت صلاته علم بذلك او لم يعلم
وان لم يؤد ركنا فان كان بعذر لا تفسد في قولهم وان وجد سبيلا عن البعد
عنها فمكث من غير عذر اختلفت الروايات فيه وظاهر الرواية عن محمد ان صلاته
تفسد وقيل قول ابي حنيفة في هذا كقول محمد انتهى وفي المحيط ولو انتضح البول على
ثوبه فان كان عليه ثوبان طرح النجس منهما من ساعته وصلى في الاخر لان كثير
النجاسة في قليل المدة ساقط الاعتبار نفيا للضرورة وان لم يكن معه الا ثوب واحد
يستقبل عندهما خلافا لابي يوسف وكذا لو وقع عن المصلي ثوبه فاخذه وستر عورته
من ساعته لا تفسد صلاته لما قدمنا ولو مكث عريانا ان عجز عن رفع ثوبه لا تفسد
ما لم يؤد ركنا من الصلاة مع الكشف وان قدر على رفعه فسدت عندهما خلافا لابي
يوسف وكذلك المقتدي اذا زحمه القوم حتى وقع في صف النسا او قدام الامام او في
او في مكان نجس فمكث ان لم يمكنه التحول الى مكانه لا تفسد وان امكنه ولم
يتحول فسدت عندهما خلافا لابي يوسف له انه لم يؤد شيئا من الصلاة مع هذه العوارض
فلا تفسد كما لو مكث بعذر ولهما ان فوات هذه الشرائط قاطع للتحريمة والشرع انما
ورد بابقائها اذا انصرف من ساعته فاذا لم ينصرف انقطعت لوجود القاطع وروى ابن
سماعة عن محمد لو وقع المقتدي للزحام في مكان بينه وبين الامام طريق فسدت صلاته
في الحال لان هذا مانع لصحة الاقتدا بكل حال ولم يعرف بين السلف فيه خلاف فصار
مما لا يسوغ فيه الاجتهاد فلم يسقط اعتباره زمنا فاته عند الضرورة فصار بمنزلة الكلام
والحدث العمد بخلاف المسائل المتقدمة لان فيها خلافا بين السلف فساغ الاجتهاد
فيها فجاز ان يسقط اعتبار المنافي عند الضرورة **فرع** امة صلت بغير
قناع فرعفت ثم اعتقت فتوضات ثم تقنعت وعادت الى الصلاة جازت لانها ما
ادت شيا من الصلاة مع كشف العورة وان عادت ثم تقنعت فسدت لانها ادت
شيا من صلاتها مع الكشف م ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا ايما كما
ذكرنا م انه الافضل فيمن لم يجد ما يستر به عورته سوى ثوب جميعه او ثلاثة
ارباعه نجس يصلي عريانا وقد اشبعنا الكلام عنه بفضل الله تعالى وهذه
فروع مهمة من مسائل هذا الشرط نختم بها الكلام عنه تكميلا للفائدة وتعميما
للعائدة **الفرع الاول** انكشف ما بين سرة الرجل وعانته قدر ربعه تفسد
صلاته لان ذلك عضو كامل والمراد به حول جميع البدن وهذا بناء على انه عورة كما
هو ظاهر ما رويناه سالفا فان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل البخاري ما تحت السرة
الى منبت الشعر من العانة ليس بعورة حتى يباح النظر الى ذلك لانه الازار فلا يحط فيه

العمل

العمل الى ذلك الموضع فكان فيه ضرورة مع ان التعامل ماش على هذا **الفرع**
الثاني في الواقعات نقلا من النوازل امراة تتعلم القران من الاعمى ان تعلمت من
امراة كان احب الي لان نغمتها عورة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء ولا يجوز ان يسمعها الرجل انتهى ومشى عليه في الكافي فقال ولا
تلبي جهرا لان صوتها عورة ورفع الصوت بالتلبية سنة ولا يترك الفرض للسنة
وسبقه الى ذلك رضي الدين في باب الاذان من المحيط قال شيخنا رحمه الله تعالى
وعلى هذا لو قيل اذا جهرت بالقراة في الصلاة كان متجها ولهذا منعها صلى الله عليه وسلم
من التسبيح بالصوت لاعلام الامام بسهوه الى التصفيق انتهى قال العبد الضعيف
عفى الله تعالى له لكن ظاهر اقتصار صاحب الهداية وصاحب الاختيار وغيرهما
على تعليل المسالة المذكورة بقولهم لما فيه من الفتنة مع تعليلهم لكونها لا تكشف
راسها بقولهم لانها عورة يفيد ان صوتها ليس بعورة وهو الاشبه ولعلهن
انما منعن من رفع الصوت بالتسبيح في الصلاة كما هو قول الجمهور لهذا المعنى فان
اصواتهن ولا سيما ما كان منها رخيما عرضة لتحريك شهوة سامعيه من الرجال
فكان الادب اللائق بالصلاة تركه الى ما ليس كذلك وهو التصفيق ولا يلزم من
حرمة رفع صوتها بحضرة الاجانب ان يكون عورة كما لم يلزم من منع الشابة
من كشف وجهها في محافل الرجال من غير ضرورة ان يكون عورة ولا من حرمة
النظر الى وجه الامرد اذا خاف الشهوة ان يكون عورة كما تقدم **الفرع الثالث**
الامة او المدبرة او المكاتبة او ام الولد اذا اعتقت في خلال صلاتها وهي مكشوفة
الراس ان سارعت الى تغطيته بعمل قليل قبل ادا ركن من اركان الصلاة او قبل
ان تمكنها ذلك لا تفسد وان تغيبت كذلك حتى ادت ركنا او مكثت ذلك القدر
او غطت من ساعتها لكن بعمل كثير فسدت صلاتها وذلك لان راسهن ليس بعورة
فاذا اعتقن لزمهن ستره في الحال لان خطاب الستر توجه عليهن في الحال لا
انه تبين ان عليهن الستر من الابتدا لان راسهن انما صار عورة بالتحرير
وهو مقصور على الحال فكذا صيرورة الراس عورة بخلاف العاري اذا وجد كسوة
في خلال الصلوة حيث تفسد صلاته ويلزمه الاستقبال كما سيأتي لان عورته
ما صارت عورة الان في الحال بل كانت عند الشروع في الصلاة الا ان الستر سقط عنه
لعذر العدم فاذا زال تبين انه كان ثابتا من ذلك الوقت ذكره في البدايع ومحيط
رضي الدين وانما جا التفصيل المذكور لما عرف من ثبوت العفو عن القليل دون
الكثير كما تقدم بيانه ومقتضاه ان ياتي في بعض هذا التفصيل من الخلاف ما هو
مذكور في مثله من النظاير السالفة التي لم اقف عليه مصرحا به في هذا واعلم
ان في الفتاوى الظهيرية الامة اذا اعتقت في خلال الصلاة فان اخذت قناعها
وتقنعت به قبل ادا ركن لا تفسد صلاتها وان كان بعد ادا الركن مع العلم بالعتق
تفسد صلاتها وهذا يشير الى انها لو ادت الركن مكشوفة الراس وهي عالمة بالعتق
لا تفسد صلاتها وهو مخالف لما قدمناه من الخانية وان لم يتعمد فان سجد مع ذلك او
ركع فسدت صلاته علم بذلك او لم يعلم وما في شرح الزاهدي لو صلت شهرا بغير

قناع ثم علمت بالعتق منذ شهر تعيدها انتهى وهذا ان المنطوق فان اوجه من
ذلك المفهوم المخالف الفرع الرابع مراهقة صلت بغير وضوء او عريانة
تؤمر بالاعادة وان صلت بغير قناع فصلاتها تامة استحسانا لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تصلي حائض بغير قناع فلا يتناول غير الحائض ولان ستر الراس لما
سقط بعذر الصبي اولى لانه سقط بعذر الصبي الخطاب بالفرائض بخلاف غيره
من الشرائط لانه لا يسقط بعذر ولا يسقط بعذر الصبي كذا في محيط رضي الدين
وغيره وفي جمل النوازل تؤمر بالاعادة في الصورتين حتى لا يعتاد ذكر الفرع
الخامس الصغيرة جدا لا تكون لها عورة ولا باس بالنظر اليها ومسها ذكره
في الفتاوى الظهيرية وغيرها وهو ظاهر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه اجمعين وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين
تم الجزء الاول من
حلبة المجلي
وبغية
المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي في
الثالث عشر من شهر ربيع الآخر سنة
الف ومائة وواحد وثلاثين
الجزء الثاني باعانة
الله تعالى وتوفيقه
والحمد لله وحده

الى قبعد [illegible]

صح وقوبل على الاصل الذي هو بخط الشارح [illegible] الذي هو من [illegible] الموقوف [illegible] الشهير [illegible] المرحوم [illegible] سنة [illegible] الف [illegible] على يد الفقير [illegible] الشهير [illegible] عنهما

وعبارة الشارح بعد قوله والله سبحانه اعلم تم تبييض هذا السفر
المبارك من حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي
وغنية المبتدي بفضل الله ومعونته وحسن اعانته وجزيل نعمته
على يد مؤلفه الراجي لذنوبه عفو الله وسعة رحمته العبد الفقير
الى كرمه العميم وعفوه الكريم محمد بن محمد بن محمد بن الحسن
[illegible] بن عمر بن محمد الشهير بابن امير حاج الحلبي الحنفي
[illegible] بلطفه الجلي والخفي [illegible]
[illegible] على وجه يرضاه [illegible]
[illegible] وكان ذلك في [illegible] رابع عشر شعبان المكرم من سنة
[illegible] وثمانمائة [illegible] على صاحبها افضل الصلاة
والسلام بمنزلي بالمدرسة النورية المعروفة بالحلاوية [illegible]
[illegible]
[illegible] والحمد لله وحده وصلى الله
وسلم وبارك على من لا نبي بعده انتهى